



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم السنة وعلومها

منهج الإمام ابن القيم في إعلال الحديث

دراسة نظرية تطبيقية

دراسة مقدمة إلى قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة

أشواق بنت فهد بن عبد العزيز الحازمي

٤٣٤٠٥٣١٨٩

المشرف

د. عبد الله عبد المحسن أحمد التويجري

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها

١٤٤١-١٤٤٢ هـ



ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، دراستي بعنوان (منهج الإمام ابن القيم في إعلال الحديث) وقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته مع ذكر أهم المصادر التي استفدت منها، وأما التمهيد، فقد ذكرت فيه بياناً موجزاً لليلة، وترجمة مختصرة لابن القيم رحمه الله.

وكان **الباب الأول** بعنوان: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول: فيه منهج ابن القيم في إعلال الإسناد، وفيه ستة مباحث، والفصل الثاني: فيه منهج ابن القيم في إعلال المتن، وفيه ثمانية مباحث، ومبحث ملحق، والفصل الثالث: وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ذكرت فيه موارد الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع، والمبحث الثاني: ذكرت فيه مصطلحات الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع ومدلولاتها، والمبحث الثالث: ذكرت فيه قرائن الإعلال والترجيح والجمع عند الإمام ابن القيم.

وكان **الباب الثاني** بعنوان: الدراسة التطبيقية، درست فيها الأحاديث التي أعلها الإمام ابن القيم رحمه الله، ثم الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم ذيلت الرسالة بثبت للمصادر والمراجع ثم الفهارس العلمية.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable prophets, messengers, his family, and all his companions.

My study title is:

**(The Approach of Imam Ibn Al-Qayyim in
explaining and interpreting Hadith)**

The study is divided into: an introduction, a preface, two sections, and a conclusion.

The Introduction: It includes: the importance of the topic and the reasons for selecting it, the study objectives, the previous studies and the methodology with the most important sources that I benefited from.

The preface: I discussed a brief statement for the explanation and interpretation and a brief biography of Ibn Al-Qayyim, may God have mercy on him.



The First Section Title is: “The Theoretical study” and it contains three chapters.

The first chapter: It contains the approach of Ibn Al-Qayyim in explaining and interpreting the transmission, and it contains six topics.

The second chapter: It contains the approach of Ibn Al-Qayyim in explaining and interpreting the text and it contains eight topics and an attached topic.

The third chapter: It contains three topics.

The first topic: I mentioned the resources of Imam Ibn Al-Qayyim in the explanation, interpretation, preference and collection.

The second topic: I mentioned the terms of Imam Ibn Al-Qayyim in explanation, interpretation, preference, collection and its significances.

The third topic: I mentioned the evidence of the explanation, interpretation, preference and collection for Imam Ibn Al-Qayyim.



The Second Section Title is: “The Applied Study”. I studied the hadiths which Imam Ibn Al-Qayyim, may God have mercy on him explained and interpreted them, then the conclusion, in which I mentioned the most important results that I reached through this study. My study ends with the sources, references and the scientific indexes.

Finally, I ask God Almighty to make this work pure for His noble face, Glorified be thy Lord, the Lord of Majesty, from that which they attribute, peace on the messengers, and praise be to God, the Lord of the worlds.



الإهداء

إهداء إلى والدي الكريمين وإلى زوجي الغالي وإلى فلذات كبدي ابني وبناتي وإلى كل
طلاب العلم.



شكر وتقدير

نعم الله على عباده متوالية توالي الأنفاس واللحظات، ومن أعظم النعم بعد الإيمان بالله

عز وجل أن يوفق الله العبد إلى سلوك طلب العلم والسير على طريق المرسلين وأتباعهم،

فله الحمد والشكر على ما أنعم وتفضل وأعان على إنجاز هذا البحث.

وأثني بالشكر لمن قرن الله شكرهما بشكره، **والدي الكريمين**، فشكر الله لهما حسن تربيتهما

وكريم عنايتهما، وأسأل الله لهما طول العمر المقرون بحسن العمل، وسابغ العافية، وأن يجعلني

قرة عين لهما، ويرزقني برهما مادامت حيا.

وأشكر **إخواني وأخواتي** على صادق دعواتهم، وحثهم الدائم على إنجاز أطروحتي في الدكتوراة،

وحرصهم على تكملة مسيرتي العلمية، فاللهم احفظهم بحفظك، واشدد بهم أزمي.

والشكر موصول إلى زوجي **الوفي الغالي**، وأبنائي (روان، وصالح، وتركية، ورندي، ورانيا) على

تحملهم تبعات البحث، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لي فيهم، وجعلهم لي قرة عين.

ثم أتوجه بالشكر والامتنان **لولاية أمرنا** -حفظهم الله، وأيدهم بنصره- على جهودهم العظيمة

في خدمة الإسلام والمسلمين، ورعاية العلم الشرعي، ودعم مؤسساته، وإكرام حملته، فجزاهم

الله خير الجزاء وأوفاه، ووفقهم لكل خير وعز للإسلام والمسلمين.

ويطيب هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **جامعة حائل** التي أتاحت لي فرصة الابتعاث والتفرغ

لإنجاز هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأوفاه.



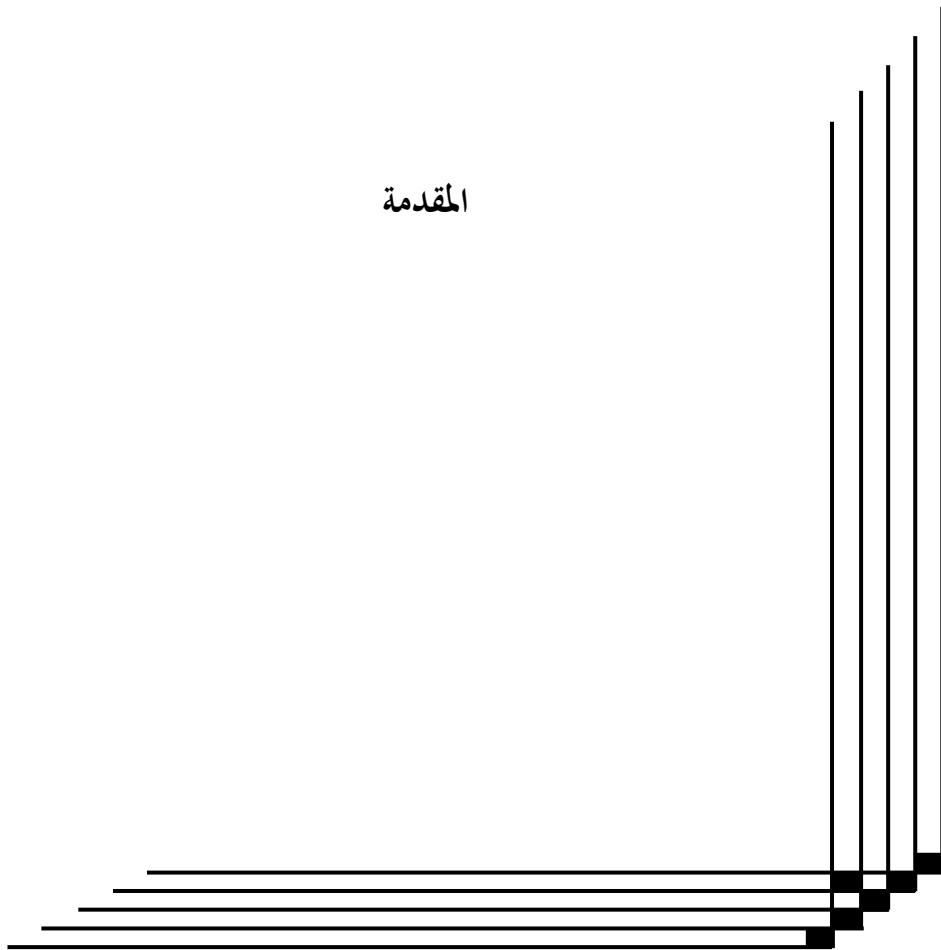
كما يطيب أن أتقدم بالشكر الوافر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاحت لي فرصة الدراسة، وإعداد هذا البحث.

كما يسرني أن أزجي أعطر الشكر والثناء إلى شيخي الفاضل الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التويجري الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على إعداد هذا البحث، ورافقني بعلمه، وتوجيهاته، وصبره، ومغفرته، طوال إعداد هذا البحث، فجزاه الله عني وعن هذا البحث وعن علوم السنة خير الجزاء، وأوفى له العطاء، وحقق له الرجاء.

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، أ.د. خالد الربيع، و د. عادل المطرفي على قبولهم قراءة هذا البحث، وإيراد ملاحظاتهم عليه، داعيةً الله عز وجل أن يثيب كل من أعانني أو قدم مشورةً أو معلومة.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً إلى السير على الطريق المستقيم طريق العلم والهدى والإيمان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

أما بعد: فإن البحث في السنة النبوية وعلومها، من أعظم ما أنفقت فيه ساعات العمر المحدودة، وأيامه المعدودة، ذلك أن السنة النبوية مصدر للشرعية الإسلامية، وهي الوحي الثاني، والحكمة التي أنزلها الله على نبيه محمد-صلى الله عليه وسلم-.

فلا عجب أن يتسابق علماء هذه الأمة وأئمتها في جميع عصورها على المساهمة في خدمة السنة النبوية، جمعاً لها، وحفظاً، ورواية، وفقهاً في معانيها، ونظراً في مدلولاتها، ونشراً وتأليفاً، بل لا عجب أن يهتموا بكل ما يمتُّ إلى السنة النبوية بصلة، وما ذلك إلا لأجل حفظ هذه السنة، وتبليغها للأجيال اللاحقة، وصيانتها عن أن يدخل فيها ما ليس منها. ولا شك أن الله قد تكفل بذلك، إذ السنة أصل ومصدر لهذا الدين لا يقوم إلا به، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقيل لعبد الله بن المبارك: (هذه الأحاديث الضعيفة؟ قال: يعيش لها الجهابذة).

واقتضت حكمة الله أن يستعمل من شاء من عباده في ذلك، منةً منه وفضلاً على هذه الأمة المرحومة، فله الحمد أولاً وآخراً.

(١) هذه خطبة الحاجة، جزء من حديث أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧/٣٣/٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٢/٨٥/١)، وأحمد في المسند (٤٣٧/١) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



وقد تشعبت علوم الحديث وتنوعت، حتى اعتنى علماء الحديث بمحصر أنواع ذلك والإحاطة بتفاصيله حسب ما بدا لهم، ومن أهم مباحث هذا العلم، وأشدّها تعلقاً بتحصيل الغاية المنشودة من علم الحديث معرفة علل الأحاديث، وهو فن دقيق من أدق علوم السنة مسلکاً، وأقلها سالکاً، إذ به ينكشف مداخل الوهم والخطأ في مرويات الثقات الغالب على منقولاتهم السلامة، ولدقته لم يتحقق إلا لزمره يسيرة من العلماء صاروا أئمة يقتدى بهم، منهم الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وكلامه في الإعلال، وقرائن الإعلال والترجيح، مبثوث في ثنايا كتبه ككتاب: "تهذيب السنن"، و"زاد المعاد"، و"الفروسية"، و"المنار المنيف" وغيرها.

ولما رأيت شخصية هذا الإمام العلم في هذا العلم، وموقع كلامه في باب إعلال الأحاديث، وما لمعرفة منهجه في هذا العلم من أهمية، اخترت أن يكون موضوع بحثي في رسالة الدكتوراة بعنوان: "منهج الإمام ابن القيم في إعلال الحديث، دراسة نظرية تطبيقية"، وبالله أستعين وعليه التكلان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- علم علل الحديث حفظٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذُبُّ عنها، وهو من النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- مكانة الإمام ابن القيم -رحمه الله- في علم الحديث عموماً، وفي علم علل الحديث خصوصاً.
- ٣- أهمية معرفة مناهج الأئمة في باب العلل، وما لذلك من أثر بارز في الاستفادة من أحكامهم على الأحاديث، وما يبنى على ذلك من قبول هذه الأحاديث أو ردها.
- ٤- كون هذا الإمام الكبير مع شهرته وعلمه لم يفرد منهجه في باب إعلال الحديث بالدراسة حسب علمي.



أهداف البحث:

- ١ - استخلاص منهج الإمام ابن القيم في إعلال الحديث من خلال دراسة ما يكفي من الأحاديث التي أعلمها.
- ٢ - تخرج الأحاديث ودراسة أسانيدھا والحكم علیھا حسب الخطة المتبعة في القسم.
- ٣ - إبراز منهج الإمام ابن القيم في الإعلال، من خلال الأحاديث موضع البحث، ومعرفة أسباب الإعلال، وقرائن الإعلال والترجيح عند الإمام ابن القيم، وموازنة منهجه بمنهج أئمة النقد من خلال أحاديث الدراسة.

عدد الأحاديث:

عدد الأحاديث التي درستھا في هذا البحث مائة وواحد وثلاثون (١٣١) حديثاً.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المراكز العلمية، وسؤال عدد من أهل العلم والاختصاص، وطلبة العلم والمعتنين، لم أجد دراسة مختصة في منهج ابن القيم في إعلال الأحاديث من خلال جميع مؤلفاته، وإنما وجدت:

رسالة ماجستير بعنوان «منهج الإمام ابن قيم الجوزية في إعلال الحديث من خلال كتابه تهذيب السنن لأبي داود - دراسة موضوعية تحليلية» للباحث: عبد الله بن إبراهيم السادة، من قسم السنة وعلوم الحديث، بكلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

وتختلف رسالتي عنها في عدة جوانب أساسية تبين حجم الإضافة الكبرى عندي:

- أن عنوانها قاصر على كتاب واحد لابن القيم وهو "تهذيب السنن" فقط بينما خطتي تتناول جميع كتب الإمام ابن القيم بما يتجلى به منهجه في الإعلال.



- أن منهج البحث عنده مختصر جداً، فقد أفادني الباحث أن رسالته تقع في ١٦٨ صفحة؟! في حين أن منهج قسمنا يتميز بالدراسة المفصلة المحررة.
- جعل الباحث منهج الإعلال في فصل واحد من فصول رسالته الأربعة، فالفصل الأول عنده في حياة أبي داود وعصره، والفصل الثاني في عصر ابن القيم وحياته، والفصل الثالث في نشأة العلل، والفصل الرابع في منهج ابن القيم في الإعلال في تهذيب السنن، وكل فصولها مع مقدماتها وفهارسها لم تبلغ ١٧٠ صفحة.

وهناك دراسات متعلقة بابن القيم في جوانب أخرى- في علم الحديث- وهي:

١. "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد، رسالة دكتوراة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، تناول الباحث آراء ابن القيم في علوم الحديث، وتناول حوالي مئة وأربعين حديثاً من الأحاديث التي حكم عليها ابن القيم بالصححة أو الضعف أو غير ذلك من الأحكام، منها سبعة وعشرون حديثاً معلاً، أما في بحثي فأتناول الأحاديث المعللة بعللة خفية ولا أتعرض للأحاديث التي صححها ابن القيم، ولا الأحاديث التي ضعفها ظاهر كما فعل، أيضاً لم يتعرض الباحث لمنهج ابن القيم في إعلاله للحديث الذي هو المقصود من دراستي.

٢. إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد، تأليف خالد محمد الأنصاري، حيث قام بتخريج الأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد تخريجاً مبسطاً، وذكر أسانيداً باختصار، وعددها مئتان وستة عشر حديثاً، فيها خمسة وعشرون حديثاً معلاً ذكرها باختصار، ثم يذكر كلام ابن القيم بعد ذكر الحديث سواء بالحكم عليه من ناحية الصححة أو الضعف، أو الكلام على إسناده أو متنه، ويذكر كلام الأئمة المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الحديث، لكن دراسته مختصرة جداً، ومعلوم الفرق في منهج البحث المعتمد في الرسائل في "قسم السُّنة وعلومها في كلية أصول الدين بالرياض" عن المنهج المتبع في هذا الكتاب، وبجته قاصر على أحاديث زاد المعاد فحسب ولا يتناول منهج ابن القيم في الإعلال.



٣. أجوبة ابن القيم عن مختلف الحديث في كتاب الحج، لعلي بن عبد الرحمن العويشز في جامعة الملك سعود، فهذه الرسالة في مختلف الحديث في موضوع الحج، وليست في الإعلال.

٤. مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيم، عبد الرحمن صالح عبد الله الصغير، ماجستير، جامعة الملك سعود، التربية-الثقافة الإسلامية-، فهي تتعلق بقواعد مصطلح الحديث ولم تتكلم عن الأحاديث المعللة، ومنهج ابن القيم فيها.

٥. فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم: تخرجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها، رسالة ماجستير بقسم السنة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، لعدد من الباحثين منهم:

- ناصر إبراهيم العبودي، عدد الأحاديث التي تناولها مئتان وخمسة وتسعون حديثاً.
 - لطيفة بنت عبد الله الجلعود، عدد الأحاديث التي تناولتها ستمائة وأربعة وتسعون حديثاً.
 - حصة بنت صالح العماري، عدد الأحاديث التي تناولها مائة وواحد وتسعون حديثاً.
 - فهد بن إبراهيم الشمسان، عدد الأحاديث التي تناولها مائة وخمسة وتسعون حديثاً.
- فهذه الرسائل في كتاب إعلام الموقعين، تتناول دراسة الأحاديث، وتخرجها، والحكم عليها، ولا أشترك مع هذه الدراسات السابقة إلا في عشرة أحاديث فقط.

٦. أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض الواردة في العقيدة والطهارة والصلاة جمعاً ودراسة، لمحمد بن بخيت الحجيلي، رسالة دكتوراه من كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فهذه الرسالة في المشكل وفي أبواب معينة، ولم يتعرض لمنهج ابن القيم في الإعلال.



منهج البحث:

أولاً: الدراسة النظرية:

سأعتمد على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وفق ما يلي:

- ١- تبين منهج ابن القيم في الإعلال، مع تعضيد ذلك بالأمثلة من خلال أحاديث الرسالة.
- ٢- ذكر منهجه في التعليل والترجيح وقراءتهما عنده، من خلال تتبع أجناس العلة عنده، وبيان ألفاظه في ذلك، مع دعم ذلك بالأمثلة من خلال أحاديث الرسالة.
- ٣- تبين موارده في التعليل والترجيح من خلال نقله عن الأئمة قبله.
- ٤- تبين منهجه في الإعلال، مع موازنته بمنهج أئمة النقد من خلال تتبع أحكامه على الأحاديث وموازنتها بأحكام الأئمة، مع تدعيم ذلك بأمثلة من أحاديث الرسالة.

ثانياً: الدراسة التطبيقية، وتشمل:

أ- إيراد الأحاديث:

- ١- أورد الأحاديث مرتبة على حسب جنس العلة في فصول الرسالة، مرقمةً جميعها بترقيم واحد.
- ٢- أنقل نص الحديث كاملاً من كتاب ابن القيم، فإذا نقل ابن القيم الحديث من مصدر فإني ألزم إسناد هذا الكتاب-مثل إسناد أبي داود-، وإذا لم يذكر ابن القيم لنص الحديث إسناداً، فألزم إسناد أعلى مصدر أجده، مبتدئاً بالصحيحين، ثم بقية الكتب الستة على الترتيب المعهود، ثم بقية الكتب حسب وفيات أصحابها، وبعد سوق الحديث بإسناده أذكر كلام ابن القيم في إعلاله لهذا الحديث.



٣- أعلق على نص الحديث بما يلي:

أ- عزو النص لموضعه من كتب ابن القيم.

ب- عزو الآيات القرآنية إن وجدت.

ج- شرح الغريب إن وجد.

د- التعريف بالأعلام والمواقع والبلدان الواردة في بعض المتون.

هـ- إذا كرر ابن القيم الحديث وذكر العلة في موضعين أو أكثر فإني أكتفي بأظهرها، مع

الإشارة إلى المواضع الأخرى في الحاشية.

ب- التخريج:

١. أجمع طرق الحديث المعل وأبين أوجه الاختلاف على الراوي إن كان معلا بالاختلاف، مع

مراعاة ترتيب الطرق بحسب قرب المتابعة.

٢. أخرج أوجه الاختلاف التي ذكرها ابن القيم من المصادر الأصلية، مع مراعاة تخريج كل وجه

على حدة، فإن كان الوجه في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالغزو إليهما، ولا أتوسع

في التخريج إلا الحاجة أو فائدة تتعلق بالإعلال عند غيرهما.

٣. إذا لم يكن في الحديث اختلاف، فإني أخرج الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة.

٤. أرتب مصادر التخريج على وفيات مصنفها سوى البخاري ومسلم، وأصحاب السنن

الأربع فأرتبهم حسب ما اصطلاح عليه في ترتيبهم.

٥. أكتفي في التخريج بالغزو وبيان فروق المتن، دون نقل كلام الأئمة في الحديث المخرج، ولو

كان كلامهم لصيقاً بالحديث، كأحكام الترمذي، والحاكم، وغيرهما، مع الالتزام بإيراده في

موضع الحاجة إليه أثناء النظر في الاختلاف أو الحكم على الحديث.



ج- النظر في الاختلاف:

- ١- بعد عرض أوجه الاختلاف أتبع ذلك بالنظر في أوجه الاختلاف، وبيان أحوال الرواة المختلفين، أو من دونهم في الإسناد عند الحاجة إليها في الترجيح.
- ٢- أذكر نتيجة ما أتوصل إليه من التصحيح أو الترجيح أو غيرهما، مع ذكر قرائنهما مستعينة بعد الله تعالى بأقوال الأئمة النقاد فيها.
- ٣- أدمج بين التخريج والنظر في الاختلاف عندما لا يكون للفصل بينهما حاجة.

د- دراسة الإسناد:

- ١- أدرس إسناد الوجه الراجح من المدار إلى الصحابي، ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، حيث لا حاجة لدراسة إسناده.
- ٢- أترجم لكل رجل من رجال الإسناد بما يميزه عن غيره.
- ٣- إن كان الراوي متفقاً على حاله تعديلاً أو تجريحاً فأقتصر على ما يدل على ذلك بإيجاز.
- ٤- إن كان الراوي مختلفاً فيه اختلافاً مؤثراً في درجته فإني أذكر من أقوال أهل العلم ما يجلي حاله، ثم أرجح في حاله مع التعليل.
- ٥- لا أترجم للصحابة عليهم السلام لتعديل الله لهم، إلا إذا كان الصحابي غير مشهور، فإني أعرف به بإيجاز.
- ٦- أعطني بذكر مراتب الرواة التي يتم بها معرفة التفاضل بين أصحاب الراوي المختلف عليه، ومنزلتهم في الرواية عنه.
- ٧- إذا تكرر الراوي خلال البحث فإنه يكتفى بالإحالة على الموضع الذي ذكرت فيه ترجمته.



هـ- الحكم على الحديث:

أبين درجة إسناد الحديث من وجهه الراجح، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإلا فأحكم عليه مع استصحاب أقوال الأئمة فيه، مع التعليل، فإن كان دون درجة الصحة فأدرس من متابعات الحديث وشواهد ما يكفي لتقويته.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: أبين فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطته.

التمهيد، وفيه: تعريف موجز بالعلة، والإمام ابن القيم.

الباب الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج ابن القيم في إعلال الإسناد، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في الإعلال بتعارض الرفع والوقف.

المبحث الثاني: منهجه في الإعلال بتعارض الوصل والإرسال.

المبحث الثالث: منهجه في الإعلال بإبدال راو بغيره.

المبحث الرابع: منهجه في الإعلال بالقلب.

المبحث الخامس: منهجه في الإعلال بالتصحيح.

المبحث السادس: منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة.



الفصل الثاني: منهج ابن القيم في إعلال المتن، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة.

المبحث الثاني: منهجه في الإعلال بالزيادة في المتن.

المبحث الثالث: منهجه في الإعلال بالإدراج.

المبحث الرابع: منهجه في الإعلال بالرواية بالمعنى.

المبحث الخامس: منهجه في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى.

المبحث السادس: منهجه في الإعلال بالتصحيح.

المبحث السابع: منهجه في الإعلال بمخالفة المحفوظ في الباب والقواعد والأصول الشرعية.

المبحث الثامن: منهجه في الإعلال بمخالفة بقية معايير نقد المتن المعتمدة.

الفصل الثالث: موارد الإمام ابن القيم ومصطلحاته في الإعلال والترجيح والجمع وقراءتهما من خلال أحاديث الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موارد الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع.

المبحث الثاني: مصطلحات الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع.

المبحث الثالث: قرائن الإعلال والترجيح والجمع عند الإمام ابن القيم.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية: وتتضمن دراسة الأحاديث التي أعلها الإمام ابن القيم.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.



الفهارس العلمية وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الرواة المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

تعريف موجز بالعلة، والإمام ابن القيم.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد الصادق الأمين،
أمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أرسله الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، فهدى به من
الضلالة، وأرشد به من الغواية، فاللهم صل وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سلك
سبيلهم، وتمسك بحبل الله المتين، أما بعد:

فإن الحديث النبوي الشريف حظي بعناية السلف الصالح من هذه الأمة الذين أرسوا قواعده،
ورفعوا بنيانه، لينفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريف الغالين، وانتحال
المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ ذلك أنه وحي من الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال
جل ثناؤه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، وقد تضافرت الآيات
الكريمة على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، قال
تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ۚ﴾^(٢)،
وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، وجاء الأمر باتباع سنته،
والتحذير من مخالفته، قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣١﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرٍ
أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾^(٥)، ولما كانت السنة النبوية وحي فقد تكفل
الله بحفظها، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾^(٦)، وهياً لها من يحفظها
ويصونها في كل عصر ومصر، فأدوا الأمانة جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، حتى دُوت غضة
طريةً كما شُمت من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تمثلت عناية علماء الحديث بحفظ السنة النبوية في:

(١) سورة النجم: آية ٣، ٤.

(٢) سورة النساء: آية ٨٠.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) سورة آل عمران: آية ٣١.

(٥) سورة النور: آية ٦٣.

(٦) سورة الحجر: آية ٩.



١- التشدد في قبولها والعناية بتمحيص أسانيدھا، فقد ذكر الخطيب في كتابه (الكفاية)^(١) في باب التشدد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال: "وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمّن كان بريئاً من التهمة، بعيداً عن الظنة".

٢- التصنيف فيها، والترجمة لرواتها، وبيان حال كلّ راوٍ من حيث الثقة والضعف، وقبول حديثه أو رده.

٣- التأليف في علوم الحديث، وتحرير قواعده، وشرحها؛ لمعرفة الحديث الصحيح من الضعيف، ومن أهم علوم الحديث، وأجلها، وأدقها، وأعظمها نفعاً علم "علل الحديث"، وفيما يلي لمحة عن تعريف "علل الحديث"، وبيان مكانته بين أنواع علوم الحديث الأخرى.

أولاً: معنى العلة لغة واصطلاحاً:

* العلة لغة:

تطلق العلة في اللغة على عدة معانٍ، قال الجوهري: "العللُ: الشربُ الثاني. يقال: عللَ بعد نَهْلٍ. وعلَّه يعلُّه ويعلُّه، إذا سقاه السقية الثانية. وعلَّ بنفسه، يتعدَّى ولا يتعدَّى. أعلَّ القومُ: شربوا إبلهم العَلَّ. والتعليلُ: سقيُّ بعد سقي، وجثي الثمرة مرة بعد أخرى. وعلَّ الضاربُ المضروب، إذا تابع عليه الضرب. وفي المثل: "عَرَضَ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَّةٍ"، أي لم يبالغ، لأنَّ العالَّة لا يُعرضُ عليها الشربُ عَرَضاً يُبالغ فيه كالعرض على الناهلة. وأعلَّلتُ الإبل، إذا أصدرتها قبل ربيها.

والعلَّةُ: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلكَّ العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منعه شُغله الأول. واعتلَّ، أي مرض، فهو عليل. ولا أعلك الله، أي لا أصابك بعلَّةٍ.

١) (ص ١٣٣).



واعْتَلَّ عليه بَعْلَةٌ واعْتَلَّهُ، إِذَا اعتاقَهُ عن أمرٍ^(١).

وقال ابن فارس: "(عَلَّ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ؛

أَحَدُهَا تَكَرَّرٌ أَوْ تَكَرُّرٌ.

وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ.

وَالثَّلَاثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ^(٢).

ثم ذكر المعاني الثلاث، وقال: "وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ. قَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عُلِّلَ، أَي كَثِيرُ الْعِلَلِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بَابُ الضَّعْفِ: الْعَلُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُسِنَّ الَّذِي تَضَاعَلَ وَصَغُرَ

جِسْمُهُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَلُّ: الضَّعِيفُ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٣).

* العلة في اصطلاح المحدثين:

يطلق مصطلح "العلة" عند المحدثين على معنيين: معنى خاص، ومعنى عام.

فأما العلة بالمعنى الخاص، فقال ابن الصلاح: "هي عبارة عن أسباب خفية قادحة فيه —

أي في الحديث — فالحديث المعلل هو: الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على علةٍ تقدح في صحته،

مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروطاً

الصحة من حيث الظاهر^(٤).

١) (الصحيح (١٧٧٣/٥).

٢) (مقاييس اللغة (١٢/٤).

٣) (المرجع السابق (١٤/٤).

٤) (مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).



وأما العلة بالمعنى العام، فقال ابن الصلاح بعد أن ذكر تعريف العلة بمعناها الخاص: "ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرَحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرَحِ. وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسَخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وَجْهِ الْخِلَافِ، نَحْوُ إِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدُهُ الثِّقَّةُ الضَّابِطُ، حَتَّى قَالَ: مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(١). وبالنظر إلى معنى العلة في ضوء عمل النقاد نجد أنه عبارة عن خطأ الراوي، وأنه لا ينبغي حصر العلة في أحاديث الثقات وحدها، بل تنطبق العلة على ما رواه الضعيف أيضاً، غير أن خطأ الراوي الثقة يكون أغمض، وأخفى من خطأ الضعيف، وذلك واضح جلي إذا اعتبرنا الأمر الغالب فيهما، وهو بالنسبة إلى الثقة كثرة الصواب، وبالنسبة إلى الضعيف كثرة الخطأ، وكل يقدر بقدر مروياته؛ ولذلك فإن ما تفرد به الثقة أو خالفه فيه غيره من الأحاديث، يميل القلب إلى تصديقه، ولا يكون خطؤه في ذلك سهل التسليم بالنسبة إلى الباحث العادي، حيث إن الأمر الغالب فيه هو الصواب، وأما الضعيف فلا يكون كذلك نظراً لكونه كثير الخطأ والوهم^(٢).

* علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

هناك علاقة بين المعنيين؛ فعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الأول وهو التكرار ظاهرة؛ لأن الحديث المعلوم لا يتبين فيه سبب الضعف إلا بعد تكرار النظر فيه، لأنه

(١) المرجع السابق (ص ٦٤).

(٢) الحديث المعلوم (ص ٥).



— كما سبق — فيه خفاء، ولذا لا بد من تكرار النظر في الحديث حتى تتبين سلامته من العلل الخفية.

وأما علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الثاني وهو العائق يعوق؛ فإن الحديث المعلول عاقته العلة عن تصحيحه، والعمل به.

وأما علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الثالث وهو المرض فهي علاقة ظاهرة أيضاً؛ وذلك أن العلة إذا طرأت في الحديث أوجبت ضعفه.

والظاهر مما سبق إيراده أن أقرب هذه المعاني إلى اصطلاح المحدثين هو المعنى الثالث، إلا أن للمعنيين الآخرين علاقة بالعلة عند المحدثين، فالمعنى اللغوي الأول يدخل في وسيلة تحصيل العلة، والمعنى الثاني هو نتيجة وثمره وجود العلة^(١).

١ - أقسام العلة:

قال ابن الصلاح: "ثُمَّ قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ - وهو الأكثر -، وَقَدْ تَقَعُ فِي مَتْنِهِ، ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ قَدَحٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ"^(٢).
فمما سبق يتبين أن العلة تنقسم بحسب موضعها إلى قسمين:

القسم الأول: علة تقع في إسناد الحديث، وهو الأكثر، ومثالها: رفع موقوف، أو وصل مرسل، أو إبدال راو بغيره، أو زيادة راو أو نقصانه.

والقسم الثاني: علة تقدح في متن الحديث، ومثالها: الاختصار المخل بالمعنى، والتصحيح، وإدراج كلام في المرفوع ليس منه، وزيادة لفظة فيه.

(١) التعريف بعلم العلل (ص ٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣).



ويمكن تقسيمها بحسب تأثيرها في صحة الحديث إلى قسمين إجمالاً:

القسم الأول: علة مؤثرة تقدح في صحة الحديث.

والقسم الثاني: علة غير مؤثرة لا تقدح في صحة الحديث.

وهذا التقسيم جعله ابن حجر ستة أقسام تفصيلاً، وهو ما تركب من القسمين السابقين، فقال: "إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة"^(١)، ثم ساق أمثلة لكل قسم منها.

كما يمكن تقسيم العلة بحسب معناها العام والخاص إلى قسمين:

القسم الأول: علة خفية، لا يُدركها إلا أئمة النقد وجهابذة علماء الحديث؛ لغموضها، ودقتها، ومثالها: إبدال راوٍ بغيره، أو مخالفة الراوي لما رواه، أو دخول حديث في حديث.

والقسم الثاني: علة ظاهرة، يستطيع إدراكها من له معرفة بعلوم الحديث، ومثالها: الانقطاع الظاهري في السند، أو قلب اسم الراوي، أو ضعف الراوي؛ لسوء حفظه، أو اختلاطه، أو تدليسه.

٢- طرق الكشف عن العلة:

قال الخطيب: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط"^(٢).

(١) النكت (٢/٦٨٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٩٥).



أشار الخطيب بهذه العبارة الموجزة إلى طريقة الأئمة في كشف علة حديث ما، وقد نُقل عن بعضهم ما يوضح مسلكهم في إظهار العلل، وبيان غموضها.

قال ابن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض" (١).

وقال ابن معين: "اكتب الحديث خمسين مرة فإن له آفات كثيرة" (٢).

وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه" (٣).

وقال ابن المديني: "الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه" (٤).

وقال الإمام أحمد: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا" (٥).

وقال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها -أي العلة- بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه" (٦).

وفهمهم من كلام ابن الصلاح أن العلة تدرك بأمرين:

١) المرجع السابق (٢/٢٩٥).

٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢).

٣) المرجع السابق (٢/٢١٢).

٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢).

٥) المرجع السابق.

٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣).



١. بتفرد الراوي.

٢. أو بمخالفته للغير.

فالتفرد والمخالفة هما دلائل العلة، ونقاد الحديث لا يستطيعون الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تعليلاً إلا بالوقوف على تفرد الراوي أو مخالفته لغيره، وليساهما سببين كافيين لتعليل الحديث، بل يجب أن يحتف بهما قرائن تدل على وقوع الراوي في الخطأ والوهم، كما لا يمكن معرفة تفرد الراوي أو مخالفته إلا باعتبار رواية كل راوٍ من رواة الإسناد، أي يجمع طرق الحديث، والمقارنة بينها.

قال ابن المنذر: "لو لم يُستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عُرف غلطه في حديث أبداً" (١).

وقال ابن حجر: "فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستوتوا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف" (٢).

ولا يمكن الوقوف على تفرد الراوي، أو مخالفته لغيره إلا بجمع طرق الحديث، والمقارنة بينها، ومعرفة أحوال الرواة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان، ومنزلتهم في مشايخهم، مع الفهم والمعرفة؛ لذا فإن الأئمة قد عُنوا ببيان من يدور عليهم غالب الأسانيد، ومراتب الرواة الثقات فيهم، واختلاط بعضهم ببعض، وغير ذلك مما يساعد في الكشف عن العلة، والحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، قال ابن رجب: "معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف؛ إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في

(١) الأوسط (٢/٣٠٦).

(٢) النكت (٢/٦٤٧).



الوقوف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث^(١).

وعلى ما سبق يظهر أن معرفة العلة يعتمد على ثلاثة طرق إجمالاً:

١. جمع طرق الحديث، والتوسع فيها عند الحاجة لذلك.
٢. تحديد مدار الاختلاف، والنظر في اختلاف الرواة، وأحوالهم من حيث الجرح والتعديل، ومكانتهم في الشيخ المختلف عليه.
٣. ترجيح أحد الأوجه، أو الجمع بينها، بالقرائن المحتفة بالرواية، وقواعد الأئمة في هذا العلم، والاستفادة من نصوصهم^(٢).

١ (شرح علل الترمذي (٢/٤٦٧)).

٢ (انظر بتصرف: قواعد العلل وقرائن الترجيح (ص ٤٠)).



ثانيًا: أهمية علم "علل الحديث"، ومكانته بين أنواع علوم الحديث:

إن علم "العلل" من أجلّ علوم الحديث، وأعظمها فائدة ونفعًا، وأكثرها غموضًا، وأشرفها مكانة؛ لتعلقه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، فبه يُعرف صحة الحديث من ضعفه، وعليه يعول قبول الحديث من رده، وقد اهتم به علماء الحديث، وأولوه العناية القصوى على الرغم من أنه قسم من أقسام علوم الحديث دراية.

قال الحاكم: "معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل"، ثم قال: "وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يُحدّثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير" (١).

وقال الخطيب: "إن معرفة العلل أجلّ أنواع علم الحديث" (٢).

وقال ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث، وأدقّها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب" (٣).

وقال العلائي: "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا غايصًا، وإطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم وأمثالهم" (٤).

١ (معرفة علوم الحديث (ص ١٧٤/النوع السابع والعشرون).

٢ (الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٩٤).

٣ (مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

٤ (النكت (٢/٧٠٧).



وقال ابن كثير: "وهو فنٌ خفيٌّ على كثيرٍ من علماء الحديث، حت قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعَوِّجَه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والسيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس؛ فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة"^(١).

وقال ابن رجب: "حُذِّقَ النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يُعْبَرُ عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم"^(٢).

وهذا النص الغامض الدقيق لم يُدركه إلا جهابذة أئمة الحديث ونقاده، الذين وهبهم الله تعالى القدرة على فهمه، والغوص في دقائقه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ونُقِلَ عنهم ما يدل على دقته وصعوبته.

قال ابن مهدي: "معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلم الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة"^(٣).

١) الباعث الحثيث (١/١٩٦).

٢) شرح علل الترمذي (٢/٧٥٦).

٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٧٥/النوع السابع والعشرون).



وقال: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي" (١).

وقال أيضًا: "لأن أعرف علة الحديث أحب إليّ من أن أستفيد عشرة أحاديث" (٢).

وسأله رجل: "كيف تعرّف صحيح الحديث من غيره؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون" (٣).

وقال ابن المديني: "ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة" (٤).

ولما كان كذلك فإن قواعد "علل الحديث"، وأصوله، وضوابطه، لا تؤخذ إلا عن أهله المتضلعين فيه، دون غيرهم.

قال أبو عبد الله بن منده: "إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرًا يسيرًا من كثير ممن يدعي علم الحديث، فأما سائر الناس من يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي، والجنيد وذوي النون، وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته" (٥).

وقال مسلم: "وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُمُ الْحَفَازُ لِرَوَايَاتِ النَّاسِ، الْعَارِفُونَ لَهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذِ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمُ السَّنَنَ وَالْأَثَارَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ عَصَرٍ إِلَى عَصَرٍ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ

١) المرجع السابق.

٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢).

٣) المرجع السابق (٢٥٥/٢).

٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٧/٢).

٥) شرح علل الترمذي (٣٣/١).



صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هَذَا، فَلَا سَبِيلَ لِمَن نَابَهُمُ مِنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَعْصَارِ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ وَحُمَالِ الْأَثَارِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُمْ وَيُمَيِّزُونَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَصْنَا هَذَا الْكَلَامَ لِكَيْ نَثْبِتَهُ مِنْ جَهْلِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يُرِيدُ التَّعَلُّمَ وَالتَّنَبُّهَ، عَلَى تَثْبِيتِ الرِّجَالِ وَتَضْعِيفِهِمْ فَيَعْرِفُ مَا الشُّوَاهِدُ عِنْدَهُمْ وَالِدَلَائِلُ الَّتِي بِهَا أَثْبَتُوا النَّاقِلَ لِلْحَبَرِ مِنْ نَقْلَتِهِ، أَوْ أَسْقَطُوا مِنْ أَسْقَطُوا مِنْهُمْ، وَالْكَالَامُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ يَكْثُرُ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعٍ غَيْرِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (١).

وقال الخطيب: "إن المعرفة بالحديث ليست تلقينا، وإنما هو علم يحدثه الله في القلب أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم فإنه لا يعرف جودة الدينار والدراهم بلون ولا مس ولا طراوة ولا دنس ولا نقش ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر ولا إلى ضيق أو سعة، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج والزائف والخالص والمغشوش، وكذلك تمييز الحديث، فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به"، ثم قال: "سأل رجل أبا زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وارة، فتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك، فإن وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. قال الخطيب: فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضي الزمن البعيد" (٢).

(١) التمييز (ص ٢١٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥٦).



وقال العلائي: "التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها"^(١).

وقال السخاوي: "هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وقال ابن مهدي: هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة. يعني يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللدفع. وسأل بعض الأجلء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح، فسأله من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال له: لا، ولكني علمت ذلك. فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف. فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة. فقال له أبو حاتم: أفعلت أنا لم نجازف؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضراً حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول: لا، ولكن علم رزقنا معرفته. وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص ياقوت، وفص زجاج يعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارتته بتفرد من لم تصح عدالته.

وهو - كما قال غيره - أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد

(١) النكت (٦٥١/٢).



البر لا ينكر عليهم، بل يشاركتهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة. هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين. فتقليدهم، والمشى وراءهم، وإمعان النظر في تواليدهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله" (١).

فهذه النصوص التي أثرت عن أئمة الحديث تبين لنا بجلاء أهمية علم "علل الحديث"، وأنه علم دقيق لا يقوم به إلا فطاحل العلماء، وحذاق النقاد، ولا يحسن لمن ليس له عناية خاصة بهذا العلم أن يتكلم فيه بالتصحيح والتضعيف، كما لا ينبغي نشر هذا العلم بين العوام؛ لأن فهمهم يقصر عن معرفته، وربما أدى ذلك إلى أن يتجرأ أحد منهم على النصوص تصحيحاً وتضعيفاً، أو التكشيك فيها، أو الطعن في أهل الحديث، ونحو ذلك، قال أبو داود: "وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي، وربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبينته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا" (٢). (٣)

١) فتح المغيث (١/٤٢٥).

٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٣١)، وانظر تعليق ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٨٠٦).

٣) استفدت في هذا المبحث من رسالة الباحثة الدكتورة: سوسن حلواني (الأحاديث المرفوعة المعللة في النكاح والطلاق مما لم يذكره الإمام ابن أبي حاتم في كتابه العلل).



ترجمة ابن القيم رحمه الله^(١)

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١ هـ.^(٢)

شيوخه^(٣):

استفاد رحمه الله من شيوخ عدة، ومن شيوخه الذين استفاد منهم:

شيوخه في الحديث:

١. الشهاب العابر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة، المقدسي، الحنبلي، شهاب الدين، أبو العباس، عابر الرؤيا.^(٤)
٢. إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن سليم، صدر الدين، أبو الفداء، السويدي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، المسند، المعمر.
٣. أيوب بن نعمة بن محمد، زين الدين أبو العلاء، المقدسي، ثم الدمشقي، الكحال
٤. أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، المقدسي، المعمر، مسند الشام في وقته كأبيه.
٥. الحاكم سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر، تقي الدين، أبو الفضل وأبو الربيع، المقدسي، الحنبلي، القاضي بدمشق.^(٥)

(١) نظراً لكثرة من ترجم لابن القيم قمت بإيجاز ترجمته.

(٢) الرد الوافر (٦٨/١).

(٣) تكلم الباحث الدكتور جمال محمد السيد في رسالته "ابن قيم الجوزية و جهوده في خدمة السنة النبوية" بإسهاب عن شيوخه وتلامذته وقد استفدت منه.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٩/٤)، الوافي بالوفيات (١٩٥/٢).

(٥) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الرد الوافر (٦٨/١)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، بغية الوعاة (٦٢/١)، البدر الطالع (١٤٣/٢).



٦. علاء الدين الكندي الوداعي علي بن مظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد بن هبة الله، أبو الحسن، الكندي، الإسكندراني.
٧. عيسى المطعم شرف الدين، عيسى بن عبد الرحمن بن معالي ابن أحمد بن إسماعيل بن عطف بن مبارك، المقدسي.^(١)
٨. البهاء بن عساكر: القاسم بن مظفر بن نجم الدين بن محمود ابن أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، بهاء الدين، أبو محمد، الدمشقي، المعبر، الطبيب.
٩. القاضي بدر الدين ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني، الحموي الأصل، أبو عبد الله.
١٠. الحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، التركماني، ثم الدمشقي، أبو عبد الله، الحافظ، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين^(٢).

(١) الرد الوافر (٦٨/١).

(٢) قال الباحث جمال السيد في "جهود ابن قيم الجوزية في خدمة السنة النبوية" أما عن سماع ابن القيم منه، وتلمذه عليه: فإنه لم يذكر ذلك أحد ممن ترجموا لابن القيم، ولكن وصف ابن القيم الذهبي بأنه شيخه، وذلك في رسالته في الأحاديث الموضوعة - التي سيأتي الكلام عليها مفصلاً عند ذكر مؤلفات ابن القيم إن شاء الله - حيث قال: "سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عثمان..."، وقال مرة في الرسالة نفسها: "وسمعت الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان...".

وقد ذكره في مواضع أخرى من كتب له: فقال مرة في كتابه (جلاء الأفهام) - ناقلاً كلام الذهبي في حديث -: "قال محمد بن عثمان الحافظ: هذا وضعه العمري". ثم قال: "وهو كما قال؛ فإن هذا الإسناد لا يحتل هذا الحديث".

وقال مرة في كتابه (زاد المعاد) - متعقباً إياه في مسألة -: "ومن غلط في هذا أيضاً: محمد بن عثمان الذهبي في كتابه (الضعفاء) فقال: مطرف بن مصعب المدني...". يعني: وأن الصواب فيه: مطرف أبو مصعب.

فهكذا نجد ابن القيم - رحمه الله - في هاتين المرتين ينقل عن الذهبي: مرة مستفيداً منه، ومرة متعقباً إياه، بدون أن يصرح في أي من المرتين بأنه شيخه، أو أنه سمع منه". (١٥٥/١).



١١. محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البعلبكي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، المحدث.

١٢. ابن الشيرازي محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد ابن يحيى بن بندار بن ميميل، شمس الدين، أبو نصر، الفارسي، الشيرازي الأصل، ثم الدمشقي، المزي، المسند، المعمر. وأبي نصر مُحَمَّد ابن عماد الدين الشيرازي.

١٣. المزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج، جمال الدين، الإمام، العلامة، الحافظ، محدث الشام.^(١)

شيوخه في العربية:

١٤. أبو الفتح البعلبي الماضي ذكره قرأ عليه الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية ثم قرأ ألفية ابن مالك وأكثر الكافية الشافية وبعض التسهيل.

١٥. ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب.

شيوخه في الفقه:

١٦. الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي، الإمام، العالم، والفقيه، الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، وهو من أهم شيوخه وأكثرهم ملاصقة به، حتى لا يكاد يذكر ابن القيم إلا ويذكر شيخه ابن تيمية رحمه الله قرأ عليه قطعة من المحرر.

١٧. الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني قرأ عليه مختصر أبي القسم الخرقى والمقنع لابن قدامة.

١٨. وابن أبي الفتح البعلبي.

١٩. والشيخ شرف الدين ابن تيمية أخو ابن تيمية.

شيوخه في الفرائض:

(١) قال الباحث جمال السيد: "ولم يذكره أحد ممن ترجم لابن القيم ضمن شيوخه، ولكن ابن القيم - رحمه الله - كثير النقل عنه في كتبه مع التصريح بأنه شيخه، وبخاصة فيما يتعلق بالرجال والأسانيد".



٢٠. والده أبو بكر بن أيوب، قيم الجوزية وكان له فيها يد.

٢١. ثم على اسماعيل بن محمد الحراني.

٢٢. ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

شيوخه في أصول الفقه:

٢٣. الشيخ صفى الدين الهندي.

٢٤. إسماعيل بن محمد الحراني قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة.

٢٥. الشيخ تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحصول ومن كتاب الأحكام للسيف الأمدي.

شيوخه في أصول الدين:

٢٦. الشيخ صفى الدين الهندي أكثر الأربعين والمحصل.

٢٧. وقرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية قطعة من الكتابين وكثيراً من تصانيفه.^(١)

تلاميذه^(٢):

١. ابنه: إبراهيم بن محمد.

٢. ابنه: عبد الله بن محمد بن أبي بكر

٣. الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي، البصري،

الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام، المحدث، المفسر، الحافظ، البارع.^(٣)

٤. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي.^(٤)

(١) الوافي بالوفيات (١٩٥/٢).

(٢) استفدت من رسالة الباحث جمال السيد "جهود ابن القيم الجوزية في خدمة السنة النبوية" في تلاميذ ابن القيم (١٩١/١).

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ١٠٨).

(٤) ذكر الصفدي في "الوافي بالوفيات" (١٩٥/٢) "أنشدني من لفظه لنفسه".

(بني أبي بكر كثير ذنوبه ... فليس على من نال من عرضه أثم) مما يدل أنه من تلاميذه-ذكر ذلك الباحث جمال السيد-.



٥. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج.
٦. علي بن الحسين بن علي بن عبد الله، الكنايني، البغدادي، المقرئ، الحنبلي، زين الدين.
٧. السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن.
٨. ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله.
٩. محمد بن عبد القادر بن محيي الدين بن عثمان بن عبد الرحمن، الجعفري، النابلسي، الحنبلي.^(١)
١٠. محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمرى، الشمس، الزبيري، الغزي، الشافعي.
١١. المقرئ محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، المقرئ، التلمساني.^(٢)

مكانته العلمية:

اشتغل رحمه الله كثيراً، ناظر واجتهد وواكب على الطلب، وصنف وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله.

قال الصفدي: "كان ذا ذهن سيال، وفكر إلى حل الغوامض ميال، قد أكب على الاشتغال، وطلب من العلوم كل ما هو نفيس غال، وناظر وجادل وجالد الخصوم وعادل، قد تبحر في العربية وأتقنها، وحرر قواعدها ومكنها، واستطال بالأصول، وأرهق منها الأسنة والنصول، وقام بالحديث وروى منه، وعرف الرجال وكل من أخذ عنه. وأما التفسير فكان يستحضر من بحاره

(١) الدرر الكامنة (٢٦٩/٥).

(٢) بغية الوعاة (٢١/١).



الزخارة كل فائدة مهمه، ومن كواكبه السيارة كل نير يجلو حنادس الظلمه. وأما الخلاف ومذاهب السلف فذاك عشه الذي منه درج، وغايه الذي ألفه ليثه الحادر ودخل وخرج. وكان جريء الجنان ثابت الجأش لا يقعقع له بالشنان، وله إقدام وتمكن أقدام، وحظه موفور، وقبوله كل ذنب معه مغفور، وكان يسلك طريق العلامة تقي الدين بن تيمية في جميع أحواله، ومقالاته التي تفرد بها والوقوف عند نص أقواله". (١)

قال ابن كثير: "سمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثني عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علما جما مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا، وكثرة الصلاة والابتغال، وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحاب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف من أهل العلم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع، ولا ينزع عن ذلك، رحمه الله، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف، وبالجملة كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموعه، وأموره، وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه، وقد كان متصديا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجرت له بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره، وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله،

(١) أعيان العصر (٤/٣٦٨).



شهدها القضاة، والأعيان، والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه،
وكمل له من العمر ستون سنة، رحمه الله". (١)

وقال ابن رجب الحنبلي: "وَكَانَ رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى،
وتأله ولهج بالذكر، وشفف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له،
والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا
أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.
وقد امتحن وأوفي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفردا عنه، ولم
يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وَكَانَ في مدة حبسه مشغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح عليه من ذلك خير كثير،
وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في
علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحجج مرات كثيرة، وجاور
بمكة. وَكَانَ أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه. ولازمت
مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه "قصيدته النونية الطويلة" في السنة، وأشياء من
تصانيفه، وغيرها.... وَقَالَ الْقَاضِي برهان الدين الزرعي عنه: مَا تَحْتَ أديم السماء أوسع علما
منه. ودرس بالصدرية. وأمَّ بالجوزية مدة طويلة. وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة. وصنف
تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم. وَكَانَ شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعه وتصنيفه، واقتناء
الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره. " (٢)

وقال ابن حجر: "وكان جرى الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه
حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي

(١) البداية والنهاية (٥٢٣/١٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٧٣/٥).



هذب كتبه ونشر علمه وكان له حظ عند الأمراء المصريين واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات افرج عنه وامتنح مرة أخرى بسبب فتاوي ابن تيمية وكان ينال من علماء عصره وينالون منه قال الذهبي في المختص حبس مرة لإنكاره شد الرحل لزيارة قبر الخليل ثم تصدر للأشغال ونشر العلم ولكنه معجب برأيه جرى على الأمور وكانت مدة ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة ٧١٢ إلى أن مات".^(١)

وتعقب الشوكاني الإمام الذهبي، فقال: "بل كان متقيدا بالأدلة الصحيحة معجبا بالعمل بها غير معول على الرأي صادعا، بالحق لا يحايي فيه أحدا ونعمت الجرأة".^(٢)

وأخذ عنه العلم خلق كثير، من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به. وكان الفضلاء يعظمونه ويسلمون له، كابن عبد الهادي وغيره.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي عنه: ما تحت أديم السماء أوسع علما منه، ودرس بالصدريّة، وأمّ بالجوزية مدّة طويلة.^(٣)

آثاره العلمية:

له مؤلفات عدة في جميع الفنون، قال ابن حجر عنه: "وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل معول في الغالب وقد يميل نادرا إلى مذهب الذي نشأ عليه ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتهذبن بل لا بدله من مستند في ذلك وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال وعدم التعويل على القيل والقال وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به

(١) الدرر الكامنة (١٣٨/٥).

(٢) البدر الطالع (١٤٤/٢).

(٣) شذرات الذهب (٢٨٧/٨).



غيره وساق ما تشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء والقيام معه في محنه ومؤاساته بنفسه وطول تروده إليه فإنه ما زال ملازماً له من سنة ٧١٢ إلى تاريخ وفاته".^(١)

وقال أيضاً: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف وهو طويل النفس فيها يتعاني الإيضاح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه يتصرف في ذلك وله في ذلك ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها ومن نظمه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية وهو القائل: (بني أبي بكر غدا متمنيا ... وصال المعالي والذنوب له هم) وجرت له ممن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فأنكر عليه وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك".^(٢)

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "وأما علومه التي تلقاها وبرع فيها: فهي تكاد تعم علوم الشريعة وعلوم الآلة، فقد دَرَسَ التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، واللغة، والنحو، وغيرها ... وبرع هو فيها وعلا كعبه وفاق الأقران، ويكفي في الدلالة على علو منزلته: أن يكون هو وشيخه - شيخ الإسلام - كفرسي رَهان. وهذه الجامعة المدهشة في البراعة والطلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار، ومن بعدهم من ثقات النقلة الأبرار".^(٣)

فمن تصانيفه المطبوعة:

١. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة المعطلة والجهمية.

٢. أحكام أهل الذمة.

(١) الدرر الكامنة (١٤٤/٢)

(٢) الدرر الكامنة (١٤٠/٥).

(٣) ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ٢٩).



٣. أسماء مؤلفات ابن تيمية.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين.
٥. إغاثة اللفهان من مكاييد الشيطان.
٦. إغاثة اللفهان في طلاق الغضبان.
٧. أمثال القرآن.
٨. بدائع الفوائد.
٩. التبيان في أقسام القرآن.
١٠. تحفة المودود في أحكام المولود.
١١. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.
١٢. جلاء الأفهام في ذكر الصلّاة والسلام على خير الأنام وبيان أحاديثها وعللها.
١٣. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
١٤. حكم تارك الصلّاة.
١٥. الداء والدواء.
١٦. رسالة إلى بعض إخوانه.^(١)
١٧. الرسالة التبوكية.
١٨. رفع اليدين في الصلاة.
١٩. روضة المحبين ونزهة المشتاقين.
٢٠. الروح.
٢١. زاد المعاد في هدى خير العباد.
٢٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
٢٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة.

(١) قال الباحث جمال السيد في "ابن قيم الجوزية وجهوده..": "وقد طبعت هذه الرسالة باسم: (الطريق إلى الهداية)، ثم

طبعت باسم (رسالة إلى كل مسلم) بتعليق الدكتور / أسامة عبد العظيم" (٢٤٢/١).



٢٤. طريق المهجرتين وباب السعادتين.
٢٥. الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية.
٢٦. عدة الصّابرين وذخيرة الشّاكرين.
٢٧. الفروسية.
٢٨. الفوائد.
٢٩. فوائد في الكلام على حديث الغمامة، وحديث الغزاة، والضّب، وغيره.
٣٠. " الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. "، وهو نظم نحو ستة آلاف بيت، وهذا الكتاب لما وقف عليه شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنكره.
٣١. كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء (الكلام على مسألة السماع).
٣٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.
٣٣. مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.
٣٤. المنار المنيف في الصحيح والضعيف.
٣٥. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
٣٦. الوابل الصيب من الكلم الطيب.



أما التي لم تطبع:

٣٧. الاجتهاد والتقليد^(١).
٣٨. أصول التفسير^(٢).
٣٩. الإعلام باتساع طرق الأحكام^(٣).
٤٠. اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر^(٤).
٤١. الأُمالي المكية^(٥).
٤٢. بطلان الكيمياء من أربعين وجهها^(٦).
٤٣. بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال^(٧).
٤٤. التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير^(٨).

(١) قال الباحث جمال السيد: "وقد أشار إليه ابن القيم في "تهذيب السنن"، ولم يذكره أحد من مترجميه.

قال المعلق على التهذيب: "لعله الطرق الحكيمة ...". والذي يظهر - والله أعلم - أنه غيره".

ومن الجدير بالتنبيه هنا: أن ابن القيم - رحمه الله - عقد فصلا في الكلام على التقليد في كتابه "إعلام الموقعين"، ثم أعقبه بفصل آخر في الكلام على الاجتهاد وعدم جوازه مع وجود النص، وأطال في ذلك وتوسع، بحيث بلغ كلامه في هذين الفصلين - الاجتهاد والتقليد - أكثر من مائة صفحة، مما يجعله يصلح أن يكون كتابا مستقلا في هذا الموضوع، فهل أفردته ابن القيم من كتابه "إعلام الموقعين"؟ الله أعلم".

(٢) ذكره في "جلاء الأفهام" (١٥٩/١).

(٣) ٢٣٠ ورقة وكان في عداد المفقود ووقف عليه الأستاذ/ إبراهيم يحيى أثناء فهرسته لمكتبة عبد العزيز العامة بالرياض.. ونشر ذلك في مقال بجريدة الرياض بتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ.

(٤) ذكره الصفدي في أعيان العصر (٣٧٠/٤)، وفي "الوافي بالوفيات" (١٩٦/٢)، ولا يُعرف عنه شيء في الوقت الحالي.

(٥) أشار إليه في "بدائع الفوائد" (١٥/٢).

(٦) أشار إليه ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٢٢٢/١)، و ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥) وذكر أنه في مجلد و البغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢).

(٧) أشار إليه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٤٥/١)، وذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢).

(٨) أشار إليه ابن القيم في "زاد المعاد" (٧٢/٤)، و ذكره البغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢).



- ٤٥ . التحفة المكية. (١)
٤٦ . تحفة النازلين بجوار رب العالمين. (٢)
٤٧ . التعليق على الأحكام. (٣)
٤٨ . تفسير الفاتحة. (٤)
٤٩ . تفضيل مكة على المدينة. (٥)
٥٠ . الجامع بين السنن والآثار. (٦)
٥١ . جوابات عابدي الصلبن، وأن ما هم عليه دين الشيطان. (٧)
٥٢ . الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قدر واقع. (٨)
٥٣ . الجواب عن علل أحاديث الفطر بالحجامة. (٩)
٥٤ . الحامل: هل تحيض أم لا؟. (١٠)
٥٥ . حكم إغمام هلال رمضان. (١١)
٥٦ . حكم تارك الصلاة. (١٢)
٥٧ . حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية. (١٣)

- (١) ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (١١٩/١)، و البغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢).
(٢) ذكره ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين" (٢٤٥/١).
(٣) ذكره ابن القيم في "جلاء الأفهام" (١٦١/١).
(٤) ذكره الصفدي في "الوافي بالوفيات" (١٩٦/٢)، وذكر أنه مجلد كبير، لكنه غير موجود الآن.
(٥) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥) وأنه في مجلد.
(٦) ذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٦٨/٤).
(٧) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥).
(٨) ذكره الشوكاني في البدر الطالع (١٤٤/٢).
(٩) ذكره ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٠٧٩/٢) فقال: "وقد ذكرت عللها، والأجوبة عنها في مصنف مفرد".
(١٠) أشار إليه في كتابه "تهذيب السنن" (٨٩٢/٢) فقال: "وقد أفردت لمسألة الحامل: هل تحيض أم لا؟ مصنفًا مفردًا".
(١١) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥).
(١٢) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥)، وذكر أنه مجلد.
(١٣) بحث في هذه المسألة وقرر تحريم التفضيل، وذكر في كتابه "تهذيب السنن" أنه أفرد لهذه المسألة مصنفًا.



٥٨. دواء القلوب. (١)
٥٩. الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية. (٢)
٦٠. الروح والنفس. (٣)
٦١. شرح أسماء الكتاب العزيز. (٤)
٦٢. شرح الأسماء الحسنى. (٥)
٦٣. الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم. (٦)
٦٤. الطاعون. (٧)
٦٥. طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر. (٨)
٦٦. عقد محكم الإخاء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء. (٩)
٦٧. الفتح القدسي. (١٠)
٦٨. الفرق بين الخلّة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه. (١١)

- (١) ذكر عبد الله الجبوري أن في "فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد" نسخة خطية منه. ويذكر بكر بن عبد الله أبو زيد أنه لا يبعد أن يكون هذا هو كتاب "الداء والدواء" بسبب أن أولية النسخة (أول السطور من المخطوطة) هي بعينها فاتحة كتاب الداء والدواء.
- (٢) ذكرها الصفدي في "أعيان العصر" (٣٧٠/٤)، الوافي بالوفيات (١٩٦/٢).
- (٣) ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام" (٢٦٤/١)، وفي "مفتاح دار السعادة" (١٥٦/٢).
- (٤) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥)، وأنه في مجلد.
- (٥) ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (١٧٠/١)، وهو إمّا مفقود أو لم يتم تأليفه. وطُبع حديثاً كتاب بعنوان "شرح ابن القيم لأسماء الله الحسنى" لعمر سليمان الأشقر؛ جمع فيه كلام ابن القيم عن شرح أسماء الله الحسنى في كتاب واحد.
- (٦) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥) وأنه في مجلدان.
- (٧) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥)، وأنه في مجلد لطيف.
- (٨) دُكر في فهرس مكتبة الأوقاف ببغداد أنه يوجد نسخة لهذا الكتاب كتبت سنة ٨١١ هـ ألفها ابن قيم الجوزية.
- (٩) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥)، ذكره باسم "عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء" وقال "جمال بن محمد السيد" أن الصواب هو "الإخاء".
- (١٠) ذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٢١١/٢)، وفي "طريق المهجرتين" (٢٠٨/١).
- (١١) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥).



٦٩. فضل العلم وأهله. (١)
٧٠. قرة عيون المحبين، وروضة قلوب العارفين. (٢)
٧١. الكبائر. (٣)
٧٢. اللوحة في الرد على ابن طلحة. (٤)
٧٣. المسائل الطرابلسية. (٥)
٧٤. معاني الأدوات والحروف. (٦)
٧٥. معرفة أنواع علم الحديث. (٧)
٧٦. من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم بالحج. (٨)
٧٧. الميمية. (٩)
٧٨. المورد الصافي والظل الضافي. (١٠)
٧٩. نقد المنقول، والمحك المميز بين المقبول والمردود. (١١)

- (١) ذكره ابن القيم في "طريق المحجرتين" (٣٥٣/١).
(٢) ذكره ابن القيم في "مدارج السالكين" (١١٣/١) وذكره البغدادي في هدية العارفين (١٥٨/٢).
(٣) ذكره ابن رجب في "طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥).
(٤) ذكره المناوي في "فيض القدير" (١١٥/١).
(٥) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥)، و البغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢)، وذكروا أنه في ثلاث مجلدات، وهو غير موجود الآن.
(٦) نسخة في مكتبة (لا له لي) بتركيا.. برقم ٣٤٩٩ وهذه الرسالة منسوبة له خطأ (المصدر: كتاب الأثبات في مخطوطات الأئمة ابن تيمية وابن القيم ص ٢٩٩).
وذكرها الصفدي في "الوافي بالوفيات" (١٩٦/٢)، والبغدادي في "هدية العارفين" (١٥٨/٢).
(٧) المكتبة السعودية بدار الإفتاء.. الرياض رقم ٥٧١، وهي الآن ضمن مجموعات مكتبة الملك فهد الوطنية (المصدر: كتاب الأثبات في مخطوطات الأئمة ابن تيمية وابن القيم ص ٢٩٨).
(٨) نسخة بخط العلامة/ صديق حسن خان.. محفوظة في ندوة العلماء بالهند برقم ١٢٢ (المصدر السابق ص ٣٠٠).
(٩) نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم ١٤، ونسخة بمكتبة الملك سعود برقم ٤٥٧٩/م١ (المصدر السابق ص ٣٠١-٣٠٠).
(١٠) أشار إليه ابن القيم بهذا الاسم في طريق المحجرتين وباب السعادتين (٦٠/١)، وقال إنه كتاب كبير في المحبة.
(١١) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥)، وذكر أنه في مجلد.



٨٠. نكاح المحرم.^(١)

٨١. نور المؤمن وحياته^(٢)، وغير ذلك.^(٣)

وابن القيم وإن كان بارعا في هذه العلوم كلها، متقدما في هذه الفنون بأسرها، إلا أن الذي يعيننا من ذلك: هو نبوغه في علم الحديث وعلله على وجه الخصوص، وهو ما عقدنا أبواب هذه الرسالة لأجله، وسيرى الناظر في هذا البحث ما يؤكد له هذه الإمامة، وذلك التقدم والنبوغ في الحديث وعلومه إن شاء الله.

وفاته:

وبعد هذه الحياة الحافلة بالجهاد المتصل لنشر منهج السلف، ومحاربة كثير من الانحرافات التي ابتدعتها الخلف، وما لقيه من محن في سبيل ذلك، وبعد أن كمل له من العمر ستون سنة، توفي هذا الإمام العالم العلامة، وذلك في ليلة الخميس، وقت العشاء الآخرة، ثالث عشر من شهر رجب، من سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ٧٥١هـ، وصلي عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب الظهر، ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وكانت جنازته حافلة جدا ورئيت له منامات حسنة وكان هو ذكر قبل موته بمدة أنه رأى شيخه ابن تيمية في المنام وأنه سأل عن منزلته فقال إنه أنزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الأكابر قال له وأنت كدت تلحق به ولكن أنت في طبقة ابن خزيمة^(٤). فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً، وأسكنه فسيح جناته، آمين. وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثه فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

(١) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٥/٥)، وذكر أنه في مجلد.

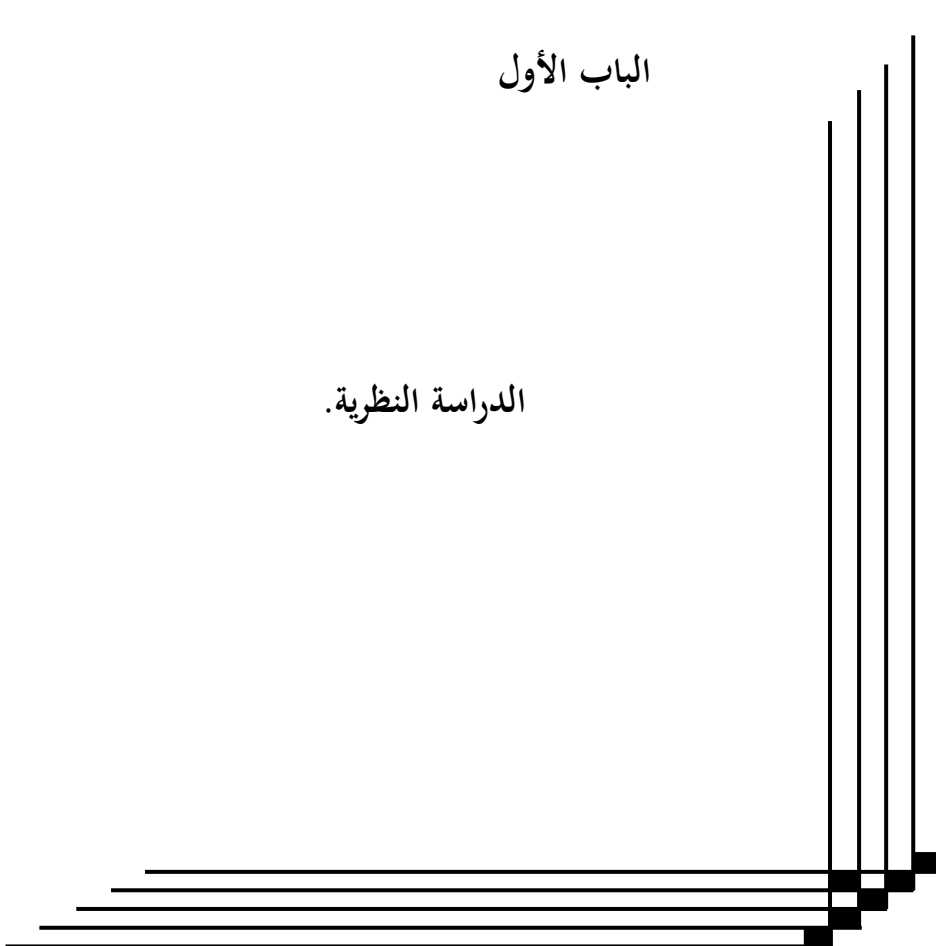
(٢) ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٧٦/٥)، وذكر أنه في مجلد.

(٣) أسهب الشيخ أبو بكر زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية حياته وآثاره"، و الدكتور جمال السيد في ذكر هذه المؤلفات في بحثه "جهود ابن قيم الجوزية في خدمة السنة النبوية وعلومها"، وفي صحة نسبتها إلى ابن القيم رحمه الله انظر (٢٣٤/١).

(٤) الدرر الكامنة (١٤٠/٥). (١٢٧/٥) شذرات الذهب (٢٨٧/٨). العبر في خبر من غير (١٥٥/٤) الوافي بالوفيات (٢٧٠/٢).

الباب الأول

الدراسة النظرية.



الفصل الأول

منهج الإمام ابن القيم في إعلال الإسناد.



المبحث الأول:

منهجه في الإعلال بتعارض الرفع والوقف

قد يختلف الرواة فيما بينهم فيرفع أحدهم حديثاً ويوقفه الآخر أو العكس. ولا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي مطرد من تقديم الرفع على الوقف؛ على اعتبار أن الرفع زيادة من الثقة فتقبل كما ذهب إليه كثير من المتأخرين، وإنما الأمر دائر مع القرائن والمرجحات فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع، وهذه أمثلة من صنيع الإمام ابن القيم توضح هذا الأمر.

• أمثلة لأحاديث رجح فيها ابن القيم الرفع على الوقف:

❖ كما في الحديث الرابع عشر في اختلاف الناس في رفع ووقف حديث: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره)، قال: "وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه.... وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه..".

• أمثلة لأحاديث رجح فيها ابن القيم الوقف على الرفع، وهي كثيرة:

❖ قال ابن القيم في الحديث الثالث عشر: "على أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك".

❖ وقال ابن القيم رحمه الله في الحديث الأول: "وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه".

❖ وقال ابن القيم رحمه الله في الحديث الرابع: "وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه".



❖ وقال ابن القيم في الحديث الخامس: "والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله".

❖ وقال ابن القيم في الحديث السادس: "ولكن وقع الغلط في رفعه وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك،... " وقال: "رواه مسلم فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه حديث معلول وأن الصحيح: "أنه قول كعب" وهو كما ذكر لأنه يتضمن أن أيام التخليق سبعة والقرآن يرده".

❖ وقال ابن القيم في الحديث الثامن: "وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس، ففي القلب من رفعه شيء وإن أخرجه ابن حبان في صحيحه"، وقال في موضع آخر: "وأما حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ففي "رفع" نظر، والناس إنما رواه "موقوفاً عليه" وهو الأشبه.

❖ وقال ابن القيم رحمه الله في الحديث التاسع: "إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة".

❖ وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في الحديث التاسع عشر: "الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها".

❖ وقال في الحديث الحادي عشر: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة..... فقد غلط الإمام الشافعي سفيان بن حسين في تفرده عن الزهري بحديث: (الرجل جبار)، فقال: "روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: (الرجل جبار) ثم قال: "وهذا غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا ذلك... وهذا إسناد حديث المحلل بعينه وعيانه، والعلة واحدة بعينها؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه كما تقدم".

❖ وقال في الحديث السابع عشر قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث (النفخ في الصلاة كلام) فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رواه سعيد في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح".



❖ وقال ابن القيم رحمه الله في الحديث الثامن عشر: "وأما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء، فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمخفوف أنه موقوف عليه".

❖ وكما في الحديث الخامس عشر أبطل المرفوع وأشار إلى ترجيح الوقف بنقل قول البيهقي في ترجيح الوقف: قال ابن القيم رحمه الله: "وأما قولكم: إنه معارض بحديث ابن عمر: "من مات، وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه"، فمن هذا النمط، فإنه حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه) لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله".

● وقد ينقل الإمام ابن القيم رحمه الله الاختلاف، ويذكر أنه روي من وجهين ولا يرجح، بل

ينقل ما رجحه الأئمة:

❖ كما في الحديث الثاني والثالث قال ابن القيم رحمه الله: "(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، إن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفع بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه".

❖ وكما في الحديث السابع: "وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: (المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب)، ويروى مرفوعاً أيضاً".

❖ وكما في الحديث الحادي والعشرين، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي



صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً، قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: مَيِّز وَفَرَّقَ بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه.

وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ، يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

• وقد يذكر المرفوع والموقوف ويضعفهما جميعاً:

❖ كما في الحديث الثاني عشر قال ابن القيم رحمه الله: " لكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله..... ولكن المغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة. وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف".

❖ وكما في الحديث العاشر قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد أن ذكر قول عبد الحق في ترجيح الموقوف، وتعقب ابن القطان عبد الحق، ثم رد ابن القيم وحكم بنكارته فقال: " وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضُفِّفَ؛ لأن الناس رَوَوْه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يَحْتَجُّ به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث".

والنتيجة التي نستخلصها في هذا المطلب أنه ليس للإمام ابن القيم حكم مطرد في مسألة اختلاف الرفع والوقف فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع، وتارة ينقل حكم الأئمة، وتارة يضعف الطرفين معاً، بحسب القرائن ظهوراً وخفاءً والله أعلم.



المبحث الثاني:

منهجه في الإعلال بتعارض الوصل والإرسال

منهج ابن القيم في تعارض الوصل والإرسال:

اتضح - من خلال الأحاديث موضوع الدراسة - طريقة ابن القيم رحمه الله في هذا الباب، وأنه اختار طريقة أئمة الشأن في تعاملهم مع تعارض الوصل والإرسال؛ وذلك أنهم يدورون مع القرائن التي ترجح عندهم أحد الجانبين على الآخر، ولا يلتزمون في ذلك حكماً ثابتاً يطبقونه على كل حالة من هذه الحالات، وقد قرر ابن القيم أن هذه الطريقة هي الصواب، وكان رحمه الله مطبقاً لذلك في كل الأحاديث التي بحثتها من هذا القبيل.

فتبين أن ترجيح ابن القيم لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الوصل معه زيادة ليست مع المرسل بل لما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى. فليس للإمام ابن القيم طريقة مطردة في ترجيح الوصل على الإرسال أو العكس، وإنما الأمر تابع للقرائن دون مجرد الاكتفاء بالنظر في ظاهر الإسناد وأحوال الرجال.

١. فقد يرجح الإرسال على الوصل، لقريضة تظهر له:

- كما في الحديث الخامس والعشرين حيث رجح الإرسال لقريضة رواية الأكثر، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذا رواه قتادة، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخرساني، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر عبد الحق هذين التعليلين، قال: والإرسال هو الصحيح".
- وكما في الحديث السادس والعشرين، قال ابن القيم رحمه الله: "الكلام في هذا الحديث في مقامين: أحدهما في صحته، والثاني في معناه: أما الأول فهو حديث لا يصح موصولاً،



وإنما هو صحيح مرسلًا؛ فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقًا أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده".

■ وكما في الحديث التاسع والثلاثين، حيث رجح المرسل لرواية الأكثر، والأثبت في الشيخ، قال ابن القيم رحمه الله: "ما رواه منصور، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رضيْتُ لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبد)، كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا".

■ وكما في الحديث الرابع والثلاثين، قال ابن القيم رحمه الله فيه: "وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر) ولكن لهذا الحديث عدة علل - وذكر منها -: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل".

■ وكما في الحديث الثالث والثلاثين، رجح الإرسال، لرواية الأكثر، ولتفرد راوي الوجه الموصول بروايته فالتفرد مظنة علة قال ابن القيم رحمه الله: "وفي الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء، تفرد به أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بهذا الإسناد، ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس، ولفظه: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخدام)، وكذلك رواه أبو بكر بن عياش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلًا؛ فهذا علة هذا الحديث، على أن أبا حمزة السكري ثقة احتج به صاحبنا الصحيح، وإن قلنا: "الزيادة من الثقة مقبولة" فرفع الحديث إذا صحيح، وإلا فغايته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي".



■ وكما في الحديث السابع والعشرين ذكر المدار والاختلاف عليه، ثم ذكر أن علته الإرسال: قال ابن القيم: "وأما حديث الحسين أخيه رضي الله عنه. فقال الطبراني في "المعجم": حدثنا يوسف بن الحكم الضبي: حدثنا محمد بن بشير الكندي: حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ذكرت عنده فخطئ الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة).

وعلته: أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة - قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.....".

٢. وقد يرجح الوصل على الإرسال، لقريضة تظهر له:

■ كما في الحديث الثامن والعشرين، رجح الموصول لقريضة الأكثر والأثبت، قال ابن القيم رحمه الله: " فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب - كما قال مالك ومن معه - فظاهر. وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده - كما قال شعيب ومن معه - فنهايته أن يكون مرسلاً من هذا الطريق، وموصولاً من الأخرى. والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدراً ولا عدداً. فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح لهذه العلة، والله أعلم".

■ وكما في الحديث السابع والثلاثين، رجح الوصل لعدة قرائن ذكرها، ونقل قول بعض الأئمة، وذكر المدار وجميع الأوجه عنه، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: -

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي، وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.



الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم وإسرائيل صدوق.

قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها، فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري والله أعلم.

■ وكما في الحديث الثاني والعشرين رجح الوصل لقرينه ترجيح رواية الأوثق والأثبت، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله هذا الحديث: "والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين جرير بن حازم وهمام عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم".

■ وكما في الحديث الرابع والعشرين رجح الوصل لقرينة ترجيح رواية الأوثق والأكثر، فقال: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "هذا الحديث وَصْلُهُ صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه. والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور".

■ وكما في الحديث الخامس والثلاثين، رجح الوصل لأن عبد الرزاق جود إسناده، ذكر هذا في موضعين من كتبه أحدها: "وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فذكر الحديث".



■ وكما في الحديث الحادي والثلاثين، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "ومثل هذا لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.....وفي هذا نظر لا يخفى، فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان، ولم يسمعه من الزهري. وهذا يحیی بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين!!؟".

٣. وقد يضعف الوصل والإرسال، ويرجح الوقف: كما في الحديث الثالث والعشرين حيث ضعف الوصل والإرسال ورجح الوقف، حيث قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث جابر يرفعه: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، فله علتان:

إحدهما: أن شعبة والثوري وابن عينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه".

٤. وقد ينقل الاختلاف ثم ينقل قول أحد الأئمة موافقا له في تقديم الإرسال:

■ كما في الحديث الثلاثين: "قال ابن القيم رحمه: "ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا. قال عبد الحق: وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن عليه".

٥. وقد يذكر الاختلاف، وينقل قول الأئمة ولا يذكر الراجح، كما في الحديث الثامن والثلاثين، حيث ذكر الاختلاف في سنده ومثته، وذكر المدار والروايات والاختلاف فيها، وذكر قول الترمذي في ترجيح المرسل، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في مثته:



فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: (القيء والرعاف والاحتلام) ذكره بن عدي.

ورواه الدار قطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف.

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، فقال: (الحجامة والقيء والاحتلام).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد"، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله، قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال محمد ولا أروي عنه شيئاً.

■ وكما في الحديث الثاني والثلاثين، ذكر الاختلاف، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه

الله: "هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة.

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله.



الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله.

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة".

- وكما في الحديث التاسع والعشرين، ذكر التعارض ولم يرجح، وذكر أقوال الأئمة فيه، قال ابن القيم رحمه الله: "وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، لكن مالكاً أرسله عن الزهري، ومعمر وصله، وحكم الناس لمالك في إرساله، وغلطوا معمر في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ".
- وكما في الحديث السادس والثلاثين، حيث ذكر الاختلاف في السند والمتن، وذكر المدار والاختلاف عليه، ولم يذكر الراجح، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: "خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومنتنه".



المبحث الثالث:

منهجه في الإللال بإبدال راوٍ بغيره

سلك ابن القيم رحمه الله فيه عدة مناهج:

١. فقد يصرح بأن للحديث علة ويذكر علله، ويذكر وجه المخالفة، ومن أعله من الأئمة، ويذكر الخطأ ممن، ومرتبة الراوي، والوجه الراجح كما في الحديث الثاني والأربعين، حيث قال ابن القيم رحمه الله: "ولهذا الحديث علة، وهي: أن موسى بن إسماعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه: عن حبان بن يسار قال: حدثني أبو المطرف الخزاعي: حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن نعيم المجر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى...." فذكره. ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل به.

وله علة أخرى، وهي: أن عمرو بن عاصم قال أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب.

وهكذا هو في "تاريخ البخاري"، و "كتاب ابن أبي حاتم"، و "الثقات" لابن حبان، و "تهذيب الكمال" لشيخنا أبي الحجاج المزي، فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين.

وعمر بن عاصم - وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجوا به - فموسى بن إسماعيل أحفظ منه، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا السند والمتن ونحن نذكره:



قال محمد بن إسحاق السراج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البرقي قالا: أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: أنبأنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم". وهذا الإسناد إسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عبد الوهاب بن مندة عن الخفاف عنه.

٢. وقد يسوق الحديث بإسناده من أحد كتب السنة، ويذكر علته، ووجه المخالفة، كما في الحديث الأربعين: قال ابن القيم "وأما حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، فقال النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، عن عمه أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات).

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي..". فذكره.

قال النسائي: أنا الحسين بن حريث: حدثنا وكيع... فذكره. فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع.

٣. وقد يذكر الاختلاف، ويبين الراجح منهما، ويعلل ذلك كما في هذا الحديث الحادي والأربعين الذي لم يصح فيه ترجيح الدار قطني، وكأنه مال إلى ترجيح الترمذي، بأن رواية الثوري معلولة بزيادة الراو، قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: "حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: (ورفع بها صوته)، وأما شعبة فقال: (خفض بها صوته)،



ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: (خفض بها صوته). وفي هذا الحديث أمور أربعة: أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في (رفع) و(خفض). الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنيس. والثوري يقول حجر بن عنيس: وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل.

والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، وهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم".



المبحث الرابع:

منهجه في الإعلال بالقلب

لم أجد حديثاً في ذلك.



المبحث الخامس:

منهجه في الإعلال بالتصحيح

لم أجد حديثاً في ذلك.



المبحث السادس:

منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة

ذكر رحمه الله أن تفرد الثقة لا يوجب نكارة وشذوذ الحديث إذا لم يخالف وعُضِدَ ذلك بالأمثلة، وأن الذي يوجب نكارة وشذوذ الحديث، هو التفرد مع المخالفة.

فقد سلك رحمه الله عدة مسالك في هذه العلة:

١. إما أن يصرح بلفظ الشذوذ والنكارة:

- كما في الحديث السابع والأربعين، فقد صرح بالشذوذ والنكارة، وذكر الوجه الراجح، ثم ذكر أقوال أئمة النقد، وذكر أن تفرد الثقة لا يوجب نكارة وشذوذ الحديث إذا لم يخالف وعُضِدَ ذلك بالأمثلة، وأن الذي يوجب نكارة وشذوذ الحديث، هو التفرد مع المخالفة، حيث قال في الحديث السابع والأربعين: وتنفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ... " الحديث. قال ابن القَيِّم رحمه الله: "هذا الحديث رواه همام -وهو ثقة- عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس".

ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه خولف في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ

حَفْظِهِ فَعَلِطَ فِيهِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِ قُطْنِي.

وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه".

وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به.



فجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث: دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر.

فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً: فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ... " الحديث.

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن ابن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه " أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ".

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي ".



ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه".

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا..

ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه.

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتعليق همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعها إذ دخل الخلاء.

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابتها لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟!

ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه.

فلا يكون بينها اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.

■ وكما في الحديث الرابع والأربعين صرح بنكارة متنه لتفرد هذا المجهول عن بقية أصحاب شيخه، ونفى صحة الحديث، وتكلم عن راويه وضعفه، وحمله عهدة الخطأ، حيث قال ابن القيم: "وأيضاً، فإن هذا الحديث منكر؛ فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي



الزناد كلهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال؟!

والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد، أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: "لا جلب ولا جنب" فقط؛ فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: "وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا" إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز.

وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله، بل بطلانه أظهر، والله أعلم.

٢. وإما أن يشير إلى الشذوذ والنكارة، ولا يصرح بها:

■ كما في الحديث الثالث والأربعين، فأشار إلى نكارتة وصرح ببطلانه لأن الأثبات من أصحاب عمرو لم يذكروه، وأيضاً لو كان من حديث ابن عمر لكان مشهوراً عند الناس ومعروفاً قال ابن القيم رحمه الله: "والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، لكان معروفاً عند أصحاب عمرو، مثل قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء وهم أجلة أصحابه هذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!

وأيضاً فعمر بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يجمع وكان الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه فإن علي بن المديني عنده نحو أربعمئة حديث من حديثه.

وأيضاً فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهوراً فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما أفتاهم فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر لكانت سنة مشهورة متوارثة عنهم ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد ولم يقل مالك: لا تأخذ بقول سعيد ابن المسيب في



المحلل، ولا يجب المحلل -مع أن مالكا من أعلم الناس بحديث ابن عمر-، ولم يذكر عنه في المحلل حرفاً واحداً. فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه؟! وأيضاً فلا يعرف أن أحداً من الأئمة احتج بهذا الحديث في المحلل، لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبو حنيفة، ولا غيرهم ممن شرط المحلل. وأيضاً فإن أحداً من الأئمة الستة لم يخرججه في كتابه، ولا أحداً من الأئمة الأربعة، ولا مصنف الحاكم نفسه لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما، هذا ودلالته على اشتراط المحلل أبين من دلالة حديث سفيان بن حسين!! فكيف غفل عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟!

هذا من الممتنع عادة على الجميع، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه وبالله تعالى التوفيق".

■ وأيضاً في الحديث السادس والأربعين، لم يصرح بلفظ الشذوذ والنكارة، بل أشار إليه بذكر الاختلاف، ويذكر الوجه الراجح، ويذكر مخالفة الثقة، وخطأه في الإسناد وما يتبعه من خطأ المتن، قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها؟ فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه". رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومثله خرج البخاري في (صحيحه)، والترمذي، والنسائي. وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومثله، فرواه عن: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقرّبوه".

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً".



- وكما في الحديث الخامس والأربعين أيضاً، لم يصرح بذكر النكارة لكن صرح بالإعلال بالتفرد والمخالفة فقد حكم بأن الحديث معلول لتفرد الثقة، مع المخالفة، قال ابن القيم رحمه الله: " وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم".



منهجه في الإعلال بزيادة راوٍ

١. يسوق كل الأسانيد للحديث الذي فيه زيادة، والذي لم يذكر فيه زيادة:

- ففي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة ذكر أسانيده، ومداره، وأشار إلى ترجيح أحدهما لتخريجه في الصحيح، قال ابن القيم: "وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت امرأة ومعها ابتنان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة وهو في الصحيح والحديث في مسند أحمد".

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن القيم في إعلال المتن.



المبحث الأول:

منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة

قد سلك رحمه الله عدة مناهج في هذه العلة:

١. إما أن يصرح بأن الحديث منكر أو شاذ غير محفوظ لمخالفته الأحاديث

الصحيحة:

■ كما في الحديث الثامن والأربعين الذي يذكر مداره، ويذكر الاختلاف عليه ثم يذكر مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء فيه قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه ثلاثة أوجه. وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً..... وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: (إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ".

وقال في موضع آخر أنه اختلف عليه فيه: "فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال

مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال

الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو

حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن

النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن

يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد.

■ وكذلك في الحديث السادس والخمسين صرح بذكر النكارة، لانفراد عطاء بهذه اللفظة،

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما قوله: (والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء)، فهو



حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخرساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة".

■ وصرح في الحديث الثالث والستين بالنكارة، فقال ابن القيم رحمه الله: "ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقرء: الأطهار؟ فإن صح الحديث وجب القول به، ولم تسع مخالفته".

وقال في موضع آخر: "حديث عائشة رضي الله عنها: «أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض". فحديث منكر؛ فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقرء الأطهار".

■ وفي الحديث الثاني والخمسين صرح بشذوذ ونكارة المتن لأن المحفوظ والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من عجز حمار وحش، قال ابن القيم: "أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة"^(١).

■ وصرح الحافظ شمس الدين ابن القيم في الحديث الثالث والخمسون بنكارة اللفظة، لترجيح رواية الأئمة في الشيخ والأوثق الذين لم يذكروها، فقال: "هذه الزيادة -وهي الأمر بالصوم- قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ- ثم ذكر كلام عبد الحق- ثم قال: والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأئمة الثقات؛ كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمرو عبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه؛ كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما"^(٢).

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددًا وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن

(١) "زاد المعاد" (١٥٣/٢).

(٢) "تهذيب السنن" (١١٢٨/٣).



التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة".

■ وفي الحديث الثامن والخمسون، أنكر هذا الحديث لأن المحفوظ يخالف هذه الرواية، قال ابن القيم رحمه الله: "فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توافيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً.

... ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في "الصحيحين"، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به، فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

■ وكذلك في الحديث الخمسين، أعل ابن القيم هذه اللفظة، وأنها ليست في الصحيح، ونقل عن الناس إنكارها، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما رواية من روى "في أيام العشر" فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط".

٢. وقد يذكر اللفظة ويخبر بأنها لا تصح، من غير أن يصرح بشذوذها ونكارتها:

■ كما في الحديث الرابع والخمسين أشار إلى نكارتها، فقال: "وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.



وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله".

■ وكما في الحديث التاسع والأربعين: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: "وقد علم بهذا معنى قوله "ليس لك بأخ" لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها".

وكذلك قال: "فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: (واحتجني منه يأسودة فإنه ليس لك بأخ) .

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها فلا يعارض بها ما قد علمت صحته.

ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله (واحتجني منه) والله أعلم".

■ وفي الحديث الخامس والخمسين ذكر الخلاف في الروايات، ونقل قول عبد الحق الإشبيلي مشيراً إلى ترجيحه: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرًا أو ثيبًا؟

فقال مالك: (وهي ثيب)، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه من حديث مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.

وخالف مالكاً: سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد

عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه

وسلم فقال: (لا تنكحها وهي كارهة) رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.



قال عبد الحق: روي أنها كانت بكرةً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً".

■ وذكر في الحديث الحادي والخمسين أن هذه اللفظة غلط من الراوي، ولم يصح بشذوذها ونكارتها، قال ابن القيم رحمه الله: "فقله في الحديث (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث (هم الذين لا يسترقون). قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب".

وقال ابن القيم رحمه الله في "حادي الأرواح"^(١): "وليس عند البخاري لا يرقون، قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة".

■ وفي الحديث السابع والخمسين، لم يصح بالشذوذ والنكارة، بل ذكر أن هذه اللفظة غلط، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما ما رواه الدار قطني وغيره عن عائشة قالت: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت)، فغلط إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط".

■ وفي الحديث التاسع والخمسين أطلق لفظ العلة، ولم يذكر نوعها، لكن أئمة النقد أنكروا هذا الحديث قال ابن القيم في "المنار المنيّف"^(٢): "فهذا الحديث معلول، أعله أئمة الحديث - وذكر روايتي الترمذي - ثم قال: وقد رُوي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنه معلول أيضاً".^(٣)

(١) ص (١٣٠).

(٢) ص (٤١).

(٣) وقال في "تهذيب السنن" (٢٣٧٢/٥): "وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر



- وكما في الحديث الستين، حكم بطلان الحديث وأشار إلى نكارتة لأن أصحاب حماد بن زيد الثقات لم يرووه، بل انفرد به الراوي الكذاب قال ابن القيم: "وأما حديث أنس: (من طلق في بدعة ألزمانه بدعته)، فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة" (١).
- وأطلق الإلغال في الحديث الحادي والستين، فقال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث ابن عمر يرفعه: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)، فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر.

ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة) ". لكن الصحيح أنه ليس بمعلول.

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق ... فهو حديث معلول لا يثبت مثله — ثم ذكر طرق الترمذي،

أما الطريق الأولى: فهي أمثل طرقه وأزهر بن سنان لا بأس به وقد تكلم فيه بعض الأئمة وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة.

وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال البخاري في التاريخ فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متنا فقال قال موسى بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر وقال الترمذي تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح وهذا منكر الحديث.

قاله البخاري وغيره".

(١) زاد المعاد (٥/٢١٧).



- وفي الحديث الثاني والستون، أطلق الإعلال، وتبع ما قاله الأئمة الذين حكموا بنكارة هذه اللفظة، فقال: "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم".
- وأطلق الإعلال في الحديث الرابع والستون، ولم يحكم بنكارة أو شذوذ، فقال ابن القيم رحمه الله: "وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة، وحمنة، هما اللتان استحيضتا.
- وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم.
- ووقع في الموطأ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال".



المبحث الثاني:

منهجه في الإعلال بالزيادة في المتن

سلك رحمه الله في هذه العلة مسلك الأئمة فهو يبين هذه الزيادة، ويحكم عليها:

- ففي الحديث الخامس والستين، ضعف الزيادة، وشكك بصحتها، واستخدم قرينة ترجيح، وهي أن الإمام مسلم ذكر الحديث، ولم يذكر هذه الزيادة، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في "صحيحه" عنه، ولم يذكر هذه الزيادة".
- وفي الحديث الثامن والستين، أجملها، ولم يفصل، قال ابن القيم رحمه الله - بعدما ذكر رواية النسائي -: "ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير".
- وفي الحديث التاسع والستين، أشار أن هذه الزيادة من تصرف الرواة: قال ابن القيم: "وفي صفة أخرى: "إحدى عشرة" كما في "صحيح مسلم" في بعض روايات حديث أبي هريرة (ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون)، والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: (يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثا وثلاثين" لأن راوي الحديث سمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: "قولوا: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون). وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً".

وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرا على الجنابة.



واختلف فيه على الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح.

وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحいضة والجنابة).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث".



المبحث الثالث:

منهجه في الإعلال بالإدراج

سلك ابن القيم رحمه الله في إدراج المتن عدة مسالك:

١. فقد يصرح بأن اللفظة مدرجة:

- كما في الحديث الثالث والسبعين، قال ابن القيم رحمه الله في أكثر من موضع كما مر: "وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطيرة شرك، وما منا إلا. ولكن الله يذهبها بالتوكل). وهذه الزيادة -وهي قوله: وما منا إلا- يعني من يعتريه، ولكن الله يذهبها بالتوكل، مدرجة في الحديث من قول ابن مسعود. وجاء ذلك مبيناً.."
- وكما في الحديث التاسع والسبعين قال ابن القيم رحمه الله وقال: "أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك الأئمة الحفاظ". وقال في موضع آخر: "ذكر ابن القيم -رحمه الله- هذا الحديث، ثم قال: "قال الدار قطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك". من كلام ابن مسعود، فصله شياطة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه."
- وكما في الحديث السبعين صرح بأن اللفظة مدرجة من كلام الراوي قال ابن القيم رحمه الله: "وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام الراوي."
- وكذلك في الحديث الرابع والستين، قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد..".



■ وكما في الحديث الرابع والأربعين صرح أن الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجها في الحديث حيث قال ابن القيم: "والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد، أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: "لا جلب ولا جنب" فقط؛ فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: "وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا" إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز".

٢. وقد يشير إلى إدراجها نقلا من كلام الأئمة:

■ كما في الحديث السادس والسبعين، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وهذه الكلمة وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح).

٣. وقد يذكر الإدراج، ولا يكون جازماً بل على غلبة ظنه:

■ كما في الحديث الخامس والسبعين: "وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة".

■ وكما في الحديث السابع والسبعين قال ابن القيم: "وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم".

■ وكما في الحديث الثامن والسبعين، قال ابن القيم رحمه الله: "لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي بضعة عشر صحابيا عائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في حديثه وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن ههنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجا وليس من لفظ رسول الله".



- وكما في الحديث الواحد والسبعين، قال ابن القيم رحمه الله: "ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة".
- وكما في الحديث الثاني والسبعين، حيث رجح أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب لتوافر الأدلة على ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: "وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب، وهو الظاهر؛ فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد، فإن فضل شيء أخذته".



المبحث الرابع:

منهجه في الإللال بالرواية بالمعنى

سلك ابن القيم فيه مسلكان:

١. إما بالجزم أنه روي بالمعنى، وبين خطأ الرواية بالمعنى:
 - كما في الحديث الثمانين قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله "وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي والله أعلم متعة النساء فظن من ظن أنها متعة الحج والقرآن متعة فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً".
٢. وإما بعدم الجزم بالرواية بالمعنى:
 - كما في الحديث الثالث والثمانين، فجعل عهدة الخطأ على رواته، وعلل الحديث إما بالقلب، أو الرواية بالمعنى ولم يجزم، فقال ابن القيم رحمه الله: "هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو: "أتى امرأة من دبرها".
 - ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هلكت وقد تقدمت.
 - أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطاء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه".^(١)
 - وكذلك في الحديث الحادي والثمانين، فلم يجزم بأنه روي بالمعنى، فقال ابن القيم رحمه الله: "وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها: قوله: (رفع يديه في أول مرة ثم لم يعد). والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة). والثالثة: (رفع يديه في أول مرة)، لم يذكر سواها.

(١) وهذا المثال يندرج أيضاً مع القلب في المتن.



والرابعة: (رفع يديه مرة واحدة). والإدراج ممكن في قوله: (ثم لم يعد)، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

- وكذلك في الحديث الثاني والثمانين، أشار إلى اختصاره-إشارة إلى أنه روي بالمعنى-: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدار قطني: ضعيف يرمى بالقدر. وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه. ..".



المبحث الخامس:

منهجه في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى

رأينا في الأحاديث موضوع الدراسة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالف رأي الراوي روايته، فإنه يقدم ما روى على ما رأى.

- فقال ابن القيم في الحديث السابع والتسعين، الذي عارض فيه قول جابر، حديثه، فقال ابن القيم رحمه الله: " فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة والجمهور.

وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] .

والصحيح قول عائشة، لوجوه ذكر منها:

* أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك.

* أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] فإنه قال: رفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، والحجة في روايته لا في رأيه، والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/٤٠٧-٤٠٨) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي خالف فيها الرواة ما رووا وهي التي خرجتها سابقاً: "وهذا باب يطول تتبعه، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول مَنْ قلَّده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما رَوَى، لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول مَنْ قلَّده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف



ما رواه إلا وقد صح عنده نسخته، وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجْمَعُونَ في كلامهم، بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك".

فقد جاء عن الإمام ابن القيم كما تقدم إذا خالف رأي الراوي روايته، عمل بروايته دون رأيه.



المبحث السادس:

منهجه في الإعلال بالتصحيح

لم أجد عند ابن القيم في تصحيح المتن إلا حديثين، وكلاهما لم يصرح فيها بلفظ التصحيح بل اكتفى بالقول بغلط الرواة:

■ في الحديث السادس بعد المائة، قال ابن القيم: "وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون أين كانوا ومن كانوا".

وغلط بعض الرواة في هذا الحديث، وقال إن آل أبي بياض والذي غر هذا أن في الصحيح إن آل أبي ليسوا لي بأولياء وخلي بياضا بين أبي وبين ليسوا فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع بياض يعني أنه كذا وقع فجاء آخر فظن أن بياض هو المضاف إليه فقال أبي بياض ولا يعرف في العرب أبو بياض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك وإنما سمي قبيلة كبيرة من قبائل قريش والصواب لمن قرأها في ذلك النسخ أن يقرأها إن آل).

■ في الحديث الخامس بعد المائة ذكر الاختلاف في هذه اللفظة، ثم نقل ترجيح شيخه المزي في اللفظ الراجح، وهو تابع له، قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود": "وفي جامع الترمذي ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في اللفظة قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه



الترمذي بعينه فقال: الختان. قال وهذا أولى من الحياء والحناء فإن الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة ولا ندب إليه بخلاف الختان".

وقال ابن القيم رحمه الله مثله في موضع آخر: "ومن ذلك أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء وأجود ما فيه حديث الترمذي "أربع من سنن المرسلين السواك والطيب والحناء والنكاح".

وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: "هذا غلط من بعض الرواة وإنما هو الختان بالنون كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي" قال: "والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان".



المبحث السابع:

منهجه في الإعلال بمخالفة المحفوظ في الباب والقواعد والأصول الشرعية

ومما يردده الإمام ابن القيم من الأحاديث ما كان مخالفاً للأحاديث الصحيحة الثابتة، أو أجمعت أئمة الشأن على القول بخلافها، وهي من جملة الأحاديث المنكرة التي يعتبرها ابن القيم رحمه الله من الشاذ المنكر، وفيما يلي نماذج من تلك الأحاديث ووجه ردها عند ابن القيم. فمن هذه الأحاديث:

١. فقد يضعف حديثاً لأنه يخالف الأحاديث الثابتة المعلومة من سننه صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث السابع بعد المائة الذي أنكره الإمام ابن القيم لأن ظاهره يخالف للأحاديث التي وردت بالأمر بعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر وترك الشُّذُوذ والانفراد، وهي كثيرة ومن أصول أهل السنة، قال ابن القيم في الحديث السابع بعد المائة: "هذا لا يدلُّ على أنَّ كلَّ حديثٍ في "المسند" يكون صحيحاً عنده، وضُرُّبُهُ على هذا الحديث -مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح- لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سُنَّتِهِ -صلى الله عليه وسلم- في الأمر بالسَّمْع والطَّاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشُّذُوذ والانفراد؛ كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ"، وقوله: "مَنْ فارق الجماعة فمات؛ فَمَيِّتَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ". وقوله: "الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد". وقوله: "مَنْ فارق الجماعة، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ". فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها؛ أمر عبد الله بضره عليه.

وأما من جزم بصحته: فقال: هذا في أوقات الفتن، والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والثناء الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي رغب فيها في العزلة والقيود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغب فيها



في الجماعة والدخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وذاك حال الفتنة والقتال، والله أعلم.

والمقصود أن ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدل على صحة كل ما رواه في "مسنده" عنده).

■ وكما في الحديث الحادي عشر بعد المائة، ضعف حديثاً لأنه معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم: قال ابن القيم رحمه الله: "قولكم: إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مد من حنطة) فخطأ قبيح، -ثم ذكر أن النسائي رواه من قول ابن عباس وليس من قول رسول الله -ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الكلام قط. وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال: (من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه)؟ وكيف يقوله، وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في "صحيحه" أن امرأة قالت له: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر؟ قال: (صومي عن أمك)".

٢. وقد يرد حديثاً لأنه مخالف ولا يشبه كلام النبوة:

كما في الحديث التاسع بعد المائة، قال ابن القيم: "وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، لا يشبه كلامه، وقد صح عنه: أنه عد الشهداء ستة، فلم يذكر فيهم قتيل العشق، ولا يمكن أن يكون كل قتيل بالعشق شهيداً، فإنه قد يعشق عشقاً يستحق عليه العقوبة"

وقال في موضع آخر: "وأما حديث "من عشقَ فعفَّ"، والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، ... ولا يشبه هذا كلام النبوة".

وقال في موضع آخر: "ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من



كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله".

٣. وقد يضعف الحديث أو جملة منه، لأنه مخالف للثابت المعلوم تاريخياً:

■ كما في الحديث الثامن بعد المائة، حكم عليه بالوهم وتبع بذلك الترمذي، وبين الصحيح، وضعف الحديث في حين غَلَطَ الذهبي وابن حجر، الإمام الترمذي، فقال ابن القيم: "وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد: خلوا بني الكفار عن سبيله.... الأبيات.

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل".

■ وكما في الحديث الثالث عشر بعد المائة، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله، هذا الحديث له علل-ذكر منها-: "أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام".

٤. وقد يضعف الحديث لاستنكاره الأجر العظيم على الفعل البسيط، لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جداً من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات كما في الحديث التاسع والخمسين.

٥. وقد يضعف حديثاً لأنه مخالفة للثابت المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

■ كما في الحديث العاشر بعد المائة، هذا الحديث الذي حكم عليه بالغلط أيضاً لأن فيه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يعتمر في شوال، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة قال ابن القيم رحمه الله في: "وأما من قال: اعتمر في شوال، فعذره ما رواه مالك في "الموطأ"، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن



رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنيتن في ذي القعدة. ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه^(١). قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية، كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرش الكعبي. والله أعلم^(٢).

■ وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة، المخالف للثابت من فعله صلى الله عليه وسلم: قال ابن القيم -الرد على من قال إن القارن يحتاج إلى سعيين-: "وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) وقال في موضع آخر من زاد المعاد عن حديث عائشة المرفوع: "وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب.....ومن له بأيامه صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك". زاد المعاد (٩٢/٢).

(٢) زاد المعاد (١١٩/٢). انظر "تهذيب السنن" (٧١٢/٢).

(٣) قال في "تهذيب السنن" (٧٢٤/٢): "لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة تحراً بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث وقد تقدم قول عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح".



المبحث الثامن:

منهجه في الإعلال بمخالفة بقية معايير نقد المتن المعتمدة

منهجه في الإعلال بترجيح أحد الوجهين

١. يذكر جميع الوجهين، وأتبعهما صحيحان محفوظان ويرجح أحدهما على الآخر، ويذكر

سبب الترجيح:

■ كما في الحديث الرابع عشر بعد المائة، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال). رواه مسلم، واختلف فيه، فقال بعض الرواة: (من أول سورة الكهف)، وقال بعضهم: (من آخرها)، وكلاهما في الصحيح، لكن الترجيح لمن قال من أول سورة الكهف، لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "إذا رأيتموه فاقروا عليه فواتح سورة الكهف" ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى من آخرها لم يحفظه".

■ وكما في الحديث الخامس عشر بعد المائة قال ابن القيم رحمه الله: "ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: أن رواها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.



فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: (وقعت على أهلي في رمضان).

الثالث: أن هذا صريح، وقوله (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: (فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم)، لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار وحكم النظير حكم نظيره.

ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.



منهجه في الإعلال بدخول حديث في حديث

١. يصرح بدخول حديث في حديث، ويذكر الحديثين، ويحكم بوهم الراوي، ويذكر اللفظ المحفوظ، ويذكر اللفظ غير محفوظ، ومن أين كان الوهم مفصلاً، ويذكر من قال به من الأئمة كما في الحديث السابع عشر بعد المائة قال ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله في الحديث: (إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش)؟"

قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديثاً من حديث، فركب بين اللفظين، فجاء هذا، والحديثان هكذا: أحدهما: (أن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق).

والثاني هكذا: (أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة)، ففي الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، ويبيدي لواء الحمد، ولا فخر. وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي. وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر، وكان شيخنا أبو الحجاج الحافظ يقول ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله: (فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل)؟ والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة، لا من صعقة يوم القيامة، كما قال الله تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة.



قيل: هذا -والله أعلم- غير محفوظ، وهو وهم من بعض الرواة، والحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: (فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور)، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى منها، وهذا لا يلتزم على مساق الحديث قطعاً، فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث، فكيف يقول: لا أدري أبعث قبلي؟ أم جوزي بصعقة الطور؟ فتأمل.

وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد، وتجلي لهم، فإنهم يصعقون جميعاً. وأما موسى فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد حوسب بصعقته يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكاً، فجعلت صعقة هذا التجلي عوضاً من صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة. فتأمل هذا المعنى العظيم.

ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقاً أن يعرض عليه بالنواجذ. والله الحمد والمنة وبه التوفيق".

■ وكما في الحديث السادس عشر بعد المائة، بين الحفوظ، وذكر اللفظ الغير محفوظ، ومن أين جاء الوهم، مفصلاً ذلك، ومصرحاً بدخول حديث في حديث، قال ابن القيم رحمه الله: "الحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: (أمسك عليك بعض مالك)".

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك الثلث).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.



ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلق في قوله: (ويجزئك الثلث)..".



منهجه في الإعلال بالاختصار

أما منهجه في الإعلال بالاختصار فيتضح من خلال ما يأتي:

١. في الحديث التاسع عشر بعد المائة يصرح بإسناده وأنه صحيح، لكن متنه معلول، ثم ينقل قول الترمذي وسؤاله للبخاري عن سبب العلة فيذكر أنه مختصر: "وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول"
 ٢. وفي الحديث الثاني والثمانين صرح بأنه مختصر، وأعله بأنه ليس مجزوماً برفعه، ويقصد بالاختصار هنا: الرواية بالمعنى أوردته في منهج بالرواية بالمعنى:
- قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبوحاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدار قطني: ضعيف يرمى بالقدر. وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه. ..".



منهجه في الإعلال بالقلب في المتن

كانت له طريقة في الكلام في الإعلال بالقلب تتضح فيما يلي:

١. في الحديث العشرين بعد المائة ذكر أنه وقع فيه وهم من بعض الرواة لمخالفة أوله آخره، وصرح بوقوع القلب فيه، وأعل الحديث بعدة علل، ورجح القلب، وانفرد به عن بقية الأئمة فلم يوافقوه في ذلك، وتعقبه بعض الأئمة، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث أبي هريرة يرفعه (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)، فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته. وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.



الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده.

وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير) علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله "وليضع ركبتيه قبل يديه"، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فقال: (ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن..... وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه).

٢. وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة صرح بذكر الوجه الراجح ورواته، ثم ذكر الحديث المقلوب وأنه وقع فيه اختلاف، وذكر المدار والاختلاف في رواياته، ولفظه ومن وافق رواية الجماعة، وكذلك صرح في مصادر أخرى أنه وقع فيه قلب، قال ابن القيم: "أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أن بلالا يؤذن بليل) وهذا الذي رواه صاحبنا الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه؛ أحدها: كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر عن شعبة، الثاني: كحديث عائشة وابن عمر: (أن بلالا يؤذن بليل) هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي الوليد عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة؛



الثالث: روي على الشك: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أو قال: (ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة، والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن "بليل هو بلال، وهو الصواب بلا شك، فإن ابن أم مكتوم كان ضريب البصر، ولم يكن له علم بالفجر؛ فكان إذا قيل له: "طلع الفجر" أذن". فقد حكم عليه بالقلب في أكثر من موضع من كتبه كما مر.

٣. وقال في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة مناقشاً حجة باطلة بأن الله ينشئ للنار خلقاً من غير عمل محتجين بهذا الحديث الذي وقع فيه قلب، فينكر ابن القيم رحمه الله مفنداً ذلك، محتجاً بالجزم بأن هذا الحديث وقع فيه قلب، وأن البخاري بين الغلط في ذلك، قال ابن القيم: "فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً". فقد حكم عليه بالقلب في أكثر من موضع من كتبه كما مر.



منهجه في الإعلال بالوهم

أما الإعلال بالوهم فقد تبين منهجه من خلال صنيعه فيما يلي:

١. ذكر ابن القيم في الحديث الثامن عشر بعد المائة، حكم الحفاظ وردهم لهذا الحديث الذي جعلوه من أغلاط مسلم، وصرح أنه غلط لا ينبغي التردد فيه، ثم ذكر تأويلات فاسدة والتي أولها أقوام لتصحيح هذا الحديث وبين أنها فاسدة باطله لا يرتضيها أهل الحديث فقال: "وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، - ثم ذكر قول ابن حزم، وابن الجوزي في ردهم لهذا الحديث -، ثم ذكر التأويلات الفاسدة التي تأولها أقوام لتصحيح هذا الحديث قال ابن القيم: "وابن القيم حكم بغلط هذا الحديث، فقال: "وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، - ثم ذكر قول ابن حزم، وابن الجوزي في ردهم لهذا الحديث -، ثم ذكر التأويلات الفاسدة التي تأولها أقوام لتصحيح هذا الحديث وهي:

..... وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث... فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم". وقال في موضع آخر: "فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم".

٢. ورد الحافظ شمس الدين ابن القيم في الحديث الثالث والعشرين بعد المائة حديث وهمت فيه عائشة ابن عمر، وتعقبها بأن الصواب مع ابن عمر فابن عمر حفظه ولم يقع فيه وهم، لقريئة تخريج الحديث في الصحيحين، ولوجود شواهد له عديدة مما يدل على أن ابن عمر ضبطه، ولم يهم فيه، قال: "هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه".



وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين.

وقد وافقه عليه من حضره من جماعة الصحابة.

كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟).

وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب بما نوح عليه).

وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).

وفي لفظ لهما قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يبك عليه يعذب).

وفي الصحيحين عن أنس: أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المعول عليه يعذب).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه).

فهؤلاء: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧] غير لازمة أصلاً.

ولو كانت لازمة، لزمت في روايتها أيضاً: (أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً).



فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره، الذي لا سبب له فيه.

فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر، يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته.

ثم سلكوا في ذلك طرقاً:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها، فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام، يستحق بها التعذيب نوح عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنيابة، لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته، وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه.

وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سنته. وهو قريب من الأول.



المسلك الثالث: أن الباء ليست بآء السببية، وإنما هي بآء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه كقولك: خرج زيد بسلاحه.

قال تعالى ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١].

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهاماً.

ولهذا ردته عائشة، لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه بالمغيرة يبطل هذا التأويل.

ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه.

وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب).

وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

فإذا وبخ الميت على ما ينال به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله

بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه فقال حين أفاق: ما

قلت شيئاً، إلا قيل لي: أنت كذلك؟!!



وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت: (إذا وجب فلا تبكين باكية).

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربهم الأحياء، فإذا رأوا فيها ما يسؤهم، تألموا له.

وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك، وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧] بوجه ما^(١).

٣. وكذلك في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة، صرح بالموضع الذي وهم فيه الزهري، لقريظة أن أهل المغازي، والسير لا يُحفظ عنهم ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر أهل بدر، ولم يعاقبهم، قال ابن القيم رحمه الله: "وقوله: (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لي فيهما أسوة)، هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق^(٢)، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي^(٣)، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبًا، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما

(١) قال ابن القيم في "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية" (١٠٥٩/٣) عن عائشة أنها عارضت هذا الحديث بالقرآن وليس بالعقل: "والصواب عدم المعارضة وتصويب الرواة فإنهم ممن لا يتهم وهم عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وغيرهم والعذاب الحاصل للميت ببكاء أهله عليه وهو تألمه وتأذيه بيكائهم عليه والوزر المنفي حمل غير صاحبه له هو عقوبة البريء وأخذه بجرمة غيره وهذا لا ينفي تأذي البريء السليم بمصيبة غيره فالقوم لم يكونوا يعارضون النصوص بعقولهم وآرائهم وإن كانوا يطلبون الجمع بين نصين يوهم ظاهرهما التعارض".

(٢) سيرة ابن هشام (٥٣٤/٢).

(٣) مغازي الواقدي (١٠٤٦/٣).



هم بقتله: (وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم"، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسّ".



منهجه بالإعلال في الاضطراب

١. صرح بوقوع الاضطراب سنداً وامتناً، في موضعين:

■ الموضع الأول: في الحديث الخامس والعشرين بعد المائة ذكر أنه مضطرب، وذكر الألفاظ التي ورد فيها في موضعين من كتبه، وصرح بغلط ألفاظه: قال ابن القيم في: "وأما حديث (من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وفي لفظ: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب) فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً وامتناً اضطراباً شديداً".

وقال في الموضع الآخر: "هذا الحديث حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، هل قال: (ووجب له الجنة)؟ أو قال: (أو وجبت)؟ بالشك بدل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

هذا هو الصواب ب "أو". وفي كثير من النسخ: (ووجب) - بالواو - وهو غلط، والله أعلم".

■ الموضع الثاني: في الحديث السادس والعشرين بعد المائة، صرح بإعلاله، ثم صرح بالاضطراب سنداً وامتناً، وذكر مداره، وأنه ضعيف وهو الذي يتحمل عهدة الخطأ، قال ابن القيم: قوله روى أبو داود والترمذي حديث عبد الله بن عمرو، وفيه:

- (إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته).

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول، وبيان تعليله من وجوه:

أحدها: أن الترمذي قال: "ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده".

الثاني: أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.



الثالث: أنه من رواية بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو، ولم يلقه، فهو منقطع.

الرابع: أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي.

الخامس: أنه مضطرب المتن، فمرة يقول:

(إذا رفع رأسه من السجدة، فقد مضت صلاته)، ولفظ أبي داود، والترمذي، غير هذا، وهو:

(إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته)، وهذا غير لفظ الطحاوي، ورواه الطحاوي أيضاً بلفظ آخر فقال:

(إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو، أو أحد ممن ائتم بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها)، فهذا معناه غير معنى الأول. قال الطحاوي: وقد روى بلفظ آخر:

(إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته)، وكلها مدارها على الإفريقي ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه والله أعلم."

٢. أما في الحديث السابع والعشرين بعد المائة، ذكر الاختلاف على المدار، وتعجب من تخريج الحاكم له مع جهالة رواته قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي. الحديث، قال الحاكم: هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه.



والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل، والله أعلم".



منهج ابن القيم في الاعلال بعدم السماع

ابن القيم رحمه الله يعل الحديث إذ لم يثبت فيه السماع:

- كما في الحديث الخامس والعشرين، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ قال: لا ولا في دينه".

- وكما في الحديث التاسع والعشرين بعد المائة، قال ابن القيم: "وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم"^(١).

- وكما في الحديث الثلاثين بعد المائة، قال ابن القيم رحمه الله في "المنار المنيف": "وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه بل قال ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"، ونقل قول ابن خزيمة، والبيهقي في حكمهم بتدليس ابن إسحاق.

وكما في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة، فإنه نفى السماع، وإن حصل اللقاء، قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه، والله أعلم".

(١) زاد المعاد (٣٧١/١).

(٢) زاد المعاد (٤٤٤/٣).

الفصل الثالث

موارد الإمام ابن القيم ومصطلحاته في الإعلال والترجيح والجمع وقرائنهما
من خلال أحاديث الدراسة.



المبحث الأول:

موارد الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع

نقل الإمام ابن القيم رحمه الله عن قبله من الأئمة، ومن أكثرهم:

١. شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية معتزداً به: كما في الحديث الحادي عشر حيث قال: "وسمعت شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني رضي الله عنه يقول: "رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب، مثل: الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذلك".

وكذلك في الحديث الحادي والخمسين، حيث قال: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث (هم الذين لا يسترقون). قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب"، وكما في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة: "قال شيخنا: وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري - رحمه الله تعالى - في الحديث الآخر الذي هو الصواب".

٢. عبد الحق الاشبيلي: كثيراً ما ينقل عن عبد الحق معتزداً به ومرجحاً رأيه، كما في الحديث العاشر: "قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر". وكما في الحديث الخامس والعشرين: "ذكر عبد الحق هذين التعليقين، قال: والإرسال هو الصحيح". وفي الحديث الثلاثين: "قال عبد الحق: وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية". وفي الحديث الثالث والخمسين، وكذلك في الحديث



الخامس والخمسين: "قال عبد الحق: روي أنها كانت بكرًا، ووقع ذلك في كتاب أبي داود، والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيبًا". وكذلك في الحديث الثمانين وغيره.

٣. المزي: كما في الحديث الثالث والأربعين، والحديث الرابع والخمسين، وكما في الحديث الخامس بعد المائة، حيث قال: "وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في اللفظة". وكما في الحديث السابع عشر بعد المائة: "فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر، وكان شيخنا أبو الحجاج الحافظ يقول ذلك".

٤. الشافعي: كما في الحديث الرابع عشر، حيث قال: "قال الشافعي: فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب، قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: أنا قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية".

٥. الإمام أحمد بن حنبل: كما في الحديث الحادي والعشرين: "قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي".

٦. الإمام البخاري: نقل عنه معتضداً به كما في الحديث السادس: قال ابن القيم رحمه الله: "قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في "تاريخه الكبير" وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا...". وكما في الحديث الأربعين: "قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: (خفص بها صوته)".

ونقل عنه في الحديث الثاني والثمانين في تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق، وفي الحديث السادس بعد المائة، ونقل عنه في الحديث العشرين بعد المائة، والثاني والعشرين بعد



المائة. وكما في الحديث التاسع عشر بعد المائة، ينقل له موافقا له: "قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة). الحديث، وفيه: (لو قال: إن شاء الله كان كما قال).

٧. **محمد بن يحيى الذهلي:** نقل عنه ناقلاً تعقب ابن عبد البر للذهلي في الحديث الثامن والعشرين، فقال: "وقد أعل محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان روه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب، فيكون منقطعاً. وقال صالح بن كيسان: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث. قال الذهلي: وهذا المحفوظ عندنا، وهو الذي يشبه حديث صالح وشعيب وابن أخي الزهري".

٨. **أبو بكر الأثرم:** كما في الحديث الثامن والأربعين، حيث قال: "قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر".

٩. **الترمذي:** كثيراً ما ينقل عن الترمذي كما في الحديث الثاني، حيث قال: "قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح". وكثيراً ما ينقل عن البخاري بواسطة الترمذي، وكما في الحديث التاسع: "إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري". وكذلك في الحديث الحادي والثلاثين متعقباً له: "وقد قال الترمذي في الجامع: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام".



وكما في الحديث الرابع والثلاثين نقل عنه موافقاً له: "قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل"، وكما في الحديث الحادي والستين: "فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر". وكما في الحديث الخامس بعد المائة، وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة.

وقال في الحديث السادس والعشرين بعد المائة: "وبيان تعليله من وجوه: أحدها: أن الترمذي قال: "ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده".

١٠. النسائي: كما في الحديث الرابع والعشرين، حيث قال: "وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جريز، إنما عنى تسمية الصحابي، وكما في الحديث الثمانين، حيث قال: " قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه، فقليل: أبو حمان، وقيل: جمان، وقيل: جماز، وهو أخو أبي شيخ".

١١. عبد الرحمن بن أبي حاتم: كما في الحديث الحادي عشر حيث قال: "فقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في كتاب العلل له: "سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب"، وفي الحديث الثاني والثمانين.

١٢. أبو أحمد بن عدي: كما في الحديث التاسع بعد المائة، حيث قال: " قال أبو أحمد بن عدي في "كامله": هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك قال البيهقي: إنه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في "الذخيرة" وذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور" وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب "الموضوعات"، وكان أبو بكر الأزرقي يرفعه أولاً عن سويد، فعوتب فيه، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما. ومن المصائب التي لا تحتل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه،



عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣. **الدار قطني:** نقل عن الدار قطني موافقاً له كما في الحديث الرابع عشر، وكما في الحديث الثمانين، والثالث والثمانين، ونقل عن الدار قطني في الحديث الرابع عشر مؤيداً: "قال الدارقطني في كتاب العلل ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله"، وكذلك في الحديث التاسع والسبعين، ولم يوافقه في الحديث الثاني والعشرين، ونقل عن الدار قطني متعباً كما في الحديث الحادي والأربعين: "والدار قطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم".

١٤. **الحاكم:** كما في الحديث الثالث والعشرين مبيناً قوله، ونقل عنه ناقداً له كما في الحديث السابع والعشرين بعد المائة: "والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل، والله أعلم". نقل عنه موافقاً له كما في الحديث التاسع بعد المائة.

١٥. **أبو محمد بن حزم:** كما في الحديث الثاني والستين متعباً قوله، حيث قال: "قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق، وجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر، فقال فيه: (وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة).

وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة مؤيداً له.

١٦. **الخطيب البغدادي:** كما في الحديث التاسع والسبعين، حيث قال: "قال الدار قطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك". من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه"، وفي الحديث التاسع بعد المائة متعباً له، حيث قال: "وقال الخطيب:



حدثنا أبو الحسن علي بن أيوب إملاء، حدثنا أبو عبد الله المرزباني وابن حيوية وابن شاذان، قالوا: حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه قال: دخلت على محمد بن داود الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف تجددك؟ قال: حب من تعلم أورثني ما ترى! فقلت: ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع على وجهين: أحدهما: النظر المباح. والثاني: اللذة المحظورة. فأما النظر المباح فإنه أورثني ما ترى، وأما اللذة المحظورة فإنه منعي منها ما حدثني أبي، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عشق وكنتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة).

١٧. ابن عبد البر: نقل عنه موافقاً له في الحديث الثامن والعشرين، فقال: "قال أبو عمر: فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، والحارث بن فضيل، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وصححه الترمذي وغيره".

١٨. البيهقي: نقل عنه مرجحاً قوله كما في الحديث الرابع عشر، وكما في الحديث الخامس عشر: "قال البيهقي: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه) لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عنه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله"، وفي الحديث السادس والثلاثين: "قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري". في الحديث التاسع والسبعين، وكما في الحديث السابع والأربعين، والحديث الرابع والخمسين، وكما في الحديث الثاني والستين، وكذلك في الحديث السادس والخمسين مبيناً رأيه: "قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخرساني عن ابن عمر في هذه القصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)، فإنه أتى



في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به". وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة، وغيره.

وتعقبه في الحديث الحادي والعشرين فقال: "قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في مسنده"، وفي الحديث الثاني والخمسين.

١٩. ابن مفلوز: كما في الحديث الثاني والستين معتضداً بقوله، حيث قال: " قال ابن مفلوز: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين..".

٢٠. ابن الجوزي: كما في الحديث الثامن عشر بعد المائة مؤيداً له، حيث قال: " وقال ابن الجوزي: "وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد".

٢١. ابن القطان: نقل عنه متعباً له كما في الحديث العاشر: "وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضَعِفَ؛ لأن الناس رَوَوْه موقوفاً على جابر"، وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة، وكما في الحديث الثمانين.



المبحث الثاني:

مصطلحات الامام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع

مصطلحاته في الاعلال:

استعمل الحافظ ابن القيم ألفاظاً متعددة ومختلفة في إعلال الأحاديث، ومن هذه الألفاظ:

١. **حديث باطل:** كما في الحديث الخامس عشر، حيث قال: "فإنه حديث باطل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم". وكما في الحديث الستين حيث قال: "فحديث باطل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم". وكذلك في الحديث التاسع بعد المائة.

٢. **نفي الصحة:** كما في الحديث التاسع، حيث قال: "إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو

موقوف على عائشة"، وكما في الحديث الحادي عشر، والثالث والأربعين: " هذا

حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة".

وكما في الحديث التاسع والأربعين: "لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد

ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها".

وكذلك في الحديث الخامس والستين: "فهذه الزيادة في صحتها نظر".

وكذلك في الحديث الخامس والسبعين: "هذا لا يصح وصله، وهو منقطع".

وكذلك في الحديث التاسع بعد المائة: "وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر".

٣. **الغلط:** كما في الحديث السادس، حيث قال: "ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو

من قول كعب الأحبار".

وكذلك في الحديث الحادي والأربعين حيث قال: "قليل: هذه الروايات كلها تدل على

غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه".

وكما في الحديث الحادي والخمسين، حيث قال: "(لا يرقون) غلط من الراوي".



وكذلك في الحديث الثاني والستين: "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم".

وكذلك في الحديث السادس بعد المائة: "وغلط بعض الرواة في هذا الحديث".

وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة: "وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم".

وكما في الحديث السابع والخمسين: "فغلط إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر". وكما في الحديث الثالث والثمانين: "هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال". وكما في الحديث التاسع بعد المائة: "فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة". وكما في الحديث العاشر بعد المائة: "وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه".

وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة: "وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم".

وكما في الحديث العاشر بعد المائة: "وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه".

وكما في الحديث الثامن عشر بعد المائة: "فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم". وغيره الكثير.

٤. الوهم: كما في الحديث الخمسين، حيث قال: "أو وهم من معاوية". وكما في الحديث الثامن بعد المائة: "وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة". وكما في الحديث السادس عشر بعد المائة: "ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته".



وكما في الحديث العشرين بعد المائة: "فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره".

٥. لا أصل له عن رسول الله: ذكر في الحديث السابع عشر عن المرفوع: "فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مرجحا الموقوف.

٦. غير محفوظ: كما في الحديث السابع والستين: "ولست لفظه الحيضة فيه محفوظة.... ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث". وكما في الحديث السابع عشر بعد المائة: "هذا -والله أعلم- غير محفوظ، وهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: (فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور)، وكما في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة: "فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً".

وكما في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة: "فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي".

٧. الخطأ: كما في الحديث الحادي عشر بعد المائة، حيث قال: "لا يصلي أحد عن أحد،

ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مد من حنطة"، فخطأ قبيح".

٨. التفرد: كما في الحديث الثالث والثلاثين، حيث قال: "وفي الترمذي من حديث عبد

العزیز بن رفیع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء، تفرد به أبو حمزة السكري عن عبد

العزیز بهذا الإسناد". وكما في الحديث الثاني والثلاثين حيث قال: "هذا الحديث له

خمس علل: إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره". وكما في الحديث

السادس والخمسين: "فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخرساني،

فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة".



وكما في الحديث السادس والخمسين: "وأما قوله: (والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء)، فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخرساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة".

٩. نفي الثبوت: وقد استعمل الحافظ هذا اللفظ، كما الحديث العشرين: "ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح".

وكما في الحديث الخامس والعشرين بعد المائة: "فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادًا وامتتًا اضطرابًا شديدًا".

١٠. الغرابة والشذوذ والنكارة: كما في الحديث السابع والأربعين: "وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود. وغريب كما قال الترمذي". وكما في الحديث الثاني والخمسون: "أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة".

وكما في الحديث الرابع والأربعين، والثامن والخمسين، والثالث والستين: "فإن هذا الحديث منكر".

و كما في الحديث الثامن والأربعين: "فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ". وكما في الحديث الثالث والخمسين: "بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير متنفين في هذه اللفظة".

١١. الإرسال: كما في الحديث السابع والعشرين: "أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة -: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً". وكما في الحديث الثلاثين: "ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً". وكما في الحديث الثالث والثلاثين: "وكذلك رواه أبو بكر بن عياش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز



مرسلاً؛ فهذا علة هذا الحديث". وكما في الحديث العاشر بعد المائة: "ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً".

١٢. معلول: كما في الحديث الثاني عشر، والعشرين والسابع والأربعين، والتاسع والخمسين، والحادي والستين، والسادس عشر بعد المائة قال فيها: "هذا حديث معلول"، وقال في الحديث الثالث عشر: "ولهذا الحديث علتان". وكما في الحديث السابع والعشرين: "وعلته: أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة -: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً".

وكما في الحديث الثاني والثلاثين: "ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً". وكما في الحديث الثالث والثلاثون: "رواه أبو بكر بن عياش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلاً؛ فهذا علة هذا الحديث". وكما في الحديث الأربعين: "لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بديراً". وفي الحديث الثاني والأربعين، قال: "ولهذا الحديث علة". وفي الحديث الخامس والأربعين: "وهذا الحديث له علة". وكما في الحديث الثالث عشر بعد المائة: "هذا الحديث له علل". وكما في الحديث التاسع عشر بعد المائة: "إلا أن الحديث معلول".

وقال في الحديث الواحد والأربعين: "بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم". وقال في الحديث التاسع والعشرين بعد المائة: "وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم".

١٣. في رفعه نظر: كما في الحديث الثامن، وكما في الحديث الحادي عشر: "فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه".



١٤. **الاختلاف:** استخدم لفظ مختلف فيه كما في الحديث الثاني والثالث، "إن هذا الحديث مختلف فيه"، وكما في الحديث العاشر، حيث قال: "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث". وكما في الحديث الرابع عشر: "وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه". وكما في الحديث الثاني والثلاثين: "الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة. الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله".
وكما في الحديث السادس والثلاثين: "خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتمنه".

وكما في الحديث الثامن والثلاثين: "قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متمنه".
وكما في الحديث السادس والأربعين: "اختلف فيه إسنادا ومتمنا". وفي الحديث الخامس والخمسين: "وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً؟". وكما في السابع والعشرين بعد المائة: "وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً".

وقال في الحديث الحادي والعشرين بعد المائة: "وأما حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه".

١٥. **الاضطراب:** كما في الحديث الخامس والعشرين، حيث قال: "اضطرب في سنده وحكمه واسم الصحابي راويه"، وكما في الحديث الخامس والعشرين بعد المائة: "وقد اضطرب فيه إسناداً ومتمناً اضطراباً شديداً". وقال في الحديث السادس والعشرين بعد المائة: "الرابع: أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي. الخامس: إنه مضطرب المتن".



مصطلحاته في الترجيح والجمع

استعمل الحافظ ابن القيم ألفاظاً متعددة ومختلفة في الترجيح، ومن هذه الألفاظ:

١. وهو أشبه: كما في الحديث الأول حيث رجح الوقف فقال: "وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه". وكذلك في الحديث الرابع حيث رجح الوقف، فقال: "وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه". وفي الحديث الثامن كذلك: "وأما حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ففي "رفعه" نظر، والناس إنما روه "موقوفاً عليه" وهو "الأشبه". وكما في الحديث التاسع والسبعين: "والموقوف أشبه وأصح".

٢. الصحيح: كما في الحديث الخامس رجح الوقف، فقال: "والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله".

وكذلك في الحديث السابع عشر حيث رجح الوقف فقال: "وأما رواه سعيد في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح".

وكذلك في الحديث السادس والعشرين حيث رجح الإرسال فقال: "فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً". وكما في الحديث الرابع والثلاثين حيث رجح الإرسال، فقال: "أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل".

٣. الصواب: كما في الحديث التاسع عشر حيث رجح الوقف، حيث قال: "والصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها". وكما في الحديث الثالث عشر حيث رجح الوقف، فقال: "على أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك".



وكما في الحديث التاسع والثلاثين بعدما ذكر الوجه الموصول رجح المرسل بقوله: "والصواب ما رواه إسرائيل، وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا". وكذلك في الحديث الثاني والستين حيث قال: "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم".

وقال في الحديث الثالث والسبعين: "وهذه اللفظة وما منا إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي كذلك قاله بعض الحفاظ وهو الصواب".

وكما في الحديث العاشر بعد المائة: "ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية، كانتا في ذي القعدة". وكذلك في الحديث العشرين بعد المائة، حيث قال: "وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بروك كبروك البعير) علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم".

وكما في الحديث الحادي والعشرين بعد المائة، حيث قال: "والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعمر بن مرزوق".

٤. أولى بالصواب: كما في الحديث الثاني عشر، حيث قال: "وهذا أولى بالصواب".

٥. المعروف: كما في الحديث الثالث والعشرين، حيث رجح الوقف فقال: "أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه". وكما في الحديث الخامس والعشرين: "وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم". وكما في الحديث الرابع والستين: "وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة، وحمنة، هما اللتان استحيضتا"



٦. جَوَّدَه: كما في الحديث الخامس والثلاثين حيث قال: "وحدث عمرو بن شعيب قد

جوده عبد الرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث

عن أبيه عن جده، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فذكر الحديث".

وكما في الحديث العشرين: "وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله".

٧. المحفوظ: كما في الحديث الثامن عشر، والحديث الثاني والعشرين، وكذلك في الحديث

الرابع والأربعين حيث قال: "والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: "لا

جلب ولا جنب" فقط". وكما في الحديث الخامس عشر بعد المائة: "وكلاهما محفوظ

عنه بلا ريب".

وكما في الحديث السادس عشر بعد المائة حيث قال: "المحفوظ في هذا الحديث ما

أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: (أمسك عليك بعض مالك).

وكما في الحديث السابع عشر بعد المائة: "هذا -والله أعلم- غير محفوظ، وهو

وهم من بعض الرواة، والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: (فلا

أدرى أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور).

٨. أسعد الناس: كما في الحديث الرابع عشر، وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره

لصحته وعدم ما يعارضه..".

٩. الظاهر: كما في الحديث السابع والسبعين: "فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام

بعض الرواة، والله أعلم".

١٠. أحسن أسانيده: كما في الحديث الخامس والثلاثين، حيث قال: "وقد اختلف فيه

على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق".



المبحث الثالث

قرائن الإعلال والترجيح والجمع عند الإمام ابن القيم

أعمل الإمام ابن القيم رحمه الله عدة قرائن في الترجيح والجمع على النحو التالي:

١. قرينة الترجيح بالأكثرية: وقد أعملها في كثير من الأحاديث، كما في الحديث الثاني، حيث قال: "فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعهم بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح". وكذلك في الحديث الثامن قال: "وأما حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ففي "رفعه نظر"، والناس إنما رواه "موقوفاً عليه" وهو "الأشبه". وكذلك في الحديث التاسع عشر: "كذلك رواه الناس"، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها. وكذلك في الحديث الرابع والعشرين: "فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه".

وكما في الحديث الثالث والخمسين: "وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددًا وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة".

وكذلك في الحديث السابع والستين: "ورواية الجماعة أولى بالصواب". وكذلك في الحديث الحادي عشر: "وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس ابن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم رواه عن سعيد بن المسيب من قوله". وقال: "فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه كما تقدم". وكذلك في الحديث الحادي والعشرين بعدما ذكر الوجه المرفوع ومن رواه عن المدار راو واحد: "والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم -مرسلًا".



وكذلك في الحديث الثاني والعشرين: "وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجريز إذا اتفقا بدونه. والله أعلم".

وكذلك في الحديث الثالث والعشرين: أعل الموصول بالمرسل لقريئة الأكثرية: "أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا".

وقال في الحديث الرابع والعشرين: "فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه".

وكذلك في الحديث الخامس والعشرين مرجحاً هذا الطريق المرسل، بقوله: "كذا رواه قتادة، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخرساني، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال في الحديث الثامن والعشرين: "والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدرًا ولا عددًا. فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرجهم صاحبها الصحيح لهذه العلة، والله أعلم". وفي الحديث الرابع والسبعين: "وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة".

وقال في الحديث الخامس عشر بعد المائة: "أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف".

٢. قريئة الحفظ: وقد أعملها في بعض الأحاديث كما في الحديث الثامن والثلاثين: "وعمر بن عاصم - وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجوا به - فموسى بن إسماعيل أحفظ منه، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا السند والمتن ونحن نذكره".



وكما في الحديث السادس والستين: "فإن رجحنا بالحفظ والإتقان فشعبة شعبة".

٣. **قرينة القوة في الشيخ**، وقد أعملها في بعض الأحاديث، كما في الحديث التاسع: "خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك".

وكذلك في الحديث الحادي عشر حيث قال: "وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس ابن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم رواه عن سعيد بن المسيب من قوله".

وفي الحديث السابع والثلاثين، قال: "ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف".

٤. **السماع في أوقات مختلفة**: كما في الحديث والسابع والثلاثين، حيث قال: "وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد".

٥. **قرينة ترجيح الأثبات**: كما في الحديث الرابع والعشرين، حيث قال: "فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه".

وكما في الحديث الثالث عشر: "فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك".

وكذلك في الحديث الرابع عشر رجع الأثبات، حيث قال: "وليس شعبة وسفيان



بدون هؤلاء الذين وقفوه ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يؤمن أحدكم أيعجز أحدكم أوجب أحدكم إذا أتى أحدكم الغائط إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ونحو ذلك".

٦. ترجيح ما أخرجه البخاري ومسلم: كما في الحديث الثاني عشر حيث رجح ما رواه أصحاب الصحيح حيث قال: "ولكن المغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة".

وكما في الحديث السادس والسبعين حيث أشار إلى ترجيح البخاري: "وهذه الكلمة وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح). وكما في الحديث الرابع عشر بعد المائة رجح ما رواه مسلم: "لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه سورة الكهف" ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى من آخرها لم يحفظه".

وكما في الحديث التاسع عشر: "والصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها".

وكما في الحديث الحادي والعشرين بعد المائة مرجحاً ما رواه صاحباً الصحيح: "(أن بلالا يؤذن بليل) وهذا الذي رواه صاحباً الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك".

٧. ترجيح من سمع من الراوي في مجالس متعددة، على من سمع منه في مجلس واحد: كما في الحديث السابع والثلاثين: "ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد".



٨. **حكاية القصة:** كما في الحديث الخامس عشر بعد المائة: "أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: (وقعت على أهلي في رمضان).

٩. **إيراد المتابعات والشواهد:** كما في الحديث السابع والثلاثين حيث قال: "متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق".

١٠. **ترجيح زيادة الثقة:** قال في الحديث السابع والثلاثين: "أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها، فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري والله أعلم".



قرائن الإعلال

١. **عدم وجود الحديث عند أصحاب الراوي الثقات:** كما في الحديث الثالث والأربعين:

"والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، لكان معروفاً عند أصحاب عمرو".

وقال: "وأيضاً فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهوراً فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما أفتاهم".

وقال: "فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه؟!".

وقال في الحديث الثالث والخمسين: "والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات؛ كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه؛ كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأصراهما".

٢. **التفرد مع المخالفة:** وقد أعمل هذه القرينة في الحديث الرابع والخمسين فقال: "وهذه

العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله". وكما في الحديث السادس والخمسين قال: "فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخرساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة".

٣. **عدم تخريج الحديث في الكتب الستة:** كما في الحديث الثالث والأربعين. "وأيضاً فإن

أحداً من الأئمة الستة لم يخرجوه في كتابه، ولا أحداً من الأئمة الأربعة، ولا مصنف الحاكم نفسه لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما، هذا ودلالته على اشتراط



المحلل أبين من دلالة حديث سفيان بن حسين!!" وكما في الحديث الثلاثين بعد المائة:
"حديث لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب الستة".

وكما في الحديث الخامس والسبعين: "وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي،
والنسائي، وابن ماجه^(١)، وغيرهم هذا الحديث، فاقترضوا على قوله: أمره "أن يأخذ من
حالم دينارا"، ولم يذكروا هذه الزيادة".

٤. **عدم تخريج البخاري ومسلم:** كما في الحديث الخامس والستين علل الزيادة بعدم ذكر
مسلم لها: "وقد ذكر مسلم الحدث بطوله في "صحيحه" عنه، ولم يذكر هذه الزيادة".
وكما في الحديث الثامن والعشرين بعد المائة: "رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة وهو في الصحيح".

وكما في الحديث الخمسين، حيث قال: "وأما رواية من روى "في أيام العشر" فليست
في الصحيح".

٥. **عدم احتجاج الأئمة بالحديث:** كما في الحديث الثالث والأربعين وأيضاً فلا يعرف أن
أحداً من الأئمة احتج بهذا الحديث في المحلل، لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبوحنيفة، ولا
غيرهم ممن شرط المحلل.

٦. **تفرد المجهول:** كما في الحديث الرابع والأربعين: "فإن هذا المجهول تفرد به من بين
أصحاب أبي الزناد كلهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به
مجهول العين والحال". وكما في الحديث الخامس والأربعين: "وهي أن معمرًا انفرد به عن
الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره". وكما في الحديث الرابع والخمسين: "وهذه العلل وإن
كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن
مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله
بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم".

(١) لم يرد عند ابن ماجه بهذا اللفظ.



٧. **تفرد الضعيف ومخالفته للثقات:** كما في الحديث العاشر: "وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تضعيف الحديث".
٨. **عدم رواية الثقات:** كما في الحديث الستين: "ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب".
٩. **المخالفة:** كما في الحديث السادس والأربعين: "وخالفهم معمر في إسناده ومتمته". وفي الحديث السابع والأربعين: "ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه خولف في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَعَلِطَ فِيهِ". وفي الحديث الثالث والخمسين: "خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددًا وهم أربعون نفسًا".
١٠. **مخالفة الأحاديث الصحيحة:** كما في الحديث الرابع والخمسين: "وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه".
- وكما في الحديث السابع بعد المائة: "هذا لا يدلُّ على أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي "المسند" يكون صحيحًا عنده، وضُرُّهُ على هذا الحديث -مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح- لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سُنَّتِهِ -صلى الله عليه وسلم- في الأمر بالسَّمْع والطَّاعَة، ولزوم الجماعة، وتَرْك الشُّذُوذ والانفراد؛ كقوله صلى الله عليه وسلم، "وكما في الحديث الحادي عشر بعد المائة: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الكلام قط. وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال: (من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه)؟ وكيف يقوله".
- وكما في الحديث الثاني عشر بعد المائة خالف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم: "وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم".



وكما في الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: "فهؤلاء: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث".

١١. **عدم وجود اللفظة عند رواية الحديث (الشواهد):** كما في الحديث الثامن والسبعين: "لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي بضعة عشر صحابياً عائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في حديثه وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن ههنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست من لفظ رسول الله".

١٢. **عدم مشابهة كلام النبوة:** كما في الحديث الثامن: "وهذا لا يشبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغايته أن يكون كلام أبي"، وكما في الحديث التاسع بعد المائة: "وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، لا يشبه كلامه". وقال: "الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من كلامه".

١٣. **مخالفة أهل اللغة:** كما في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة، حيث قال: "أن قولهم: ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب".

١٤. **استحالة وقوعه تاريخياً:** كما في الحديث السابع والسبعين: "وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم".

وكما في الحديث الثامن بعد المائة: "وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة،



وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل". وكما في الحديث العاشر بعد المائة: "ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية، كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة".

وكما في الحديث الثالث عشر بعد المائة: "أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام".

١٥. الرواية بالمعنى: كما في الحديث الثمانين: "وإنما فيه النهي عن المتعة وهي والله أعلم متعة النساء فظن من ظن أنها متعة الحج والقرآن متعة فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً". وكما في الحديث الثالث والثمانين: "أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطاء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه".

١٦. الاختصار: كما في الحديث الثاني والثمانين: "وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه...".

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية.



(١) النص:

أخرجه ابن ماجه (ح ٣٤٥٨-٢/١١٤٤، كتاب الطب، باب الصلاة شفاء): ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينَ، ثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْكَبَ دَرْدُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً». حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: (اشْكَبَ دَرْدُ)، يَعْنِي: تَشْتَكِي بِطَنِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ رَجُلًا لِأَهْلِهِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: "يا أبا هريرة، أشكمت درد؟" قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: "قم فصل، فإن في الصلاة شفاء". وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبهه.

تخريج الحديث وبيان اختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) قال ابن الأثير: "يقال: هجر يهجر تهجيلاً فهو مهجر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة".

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/٥).

(٢) زاد المعاد (١٩٢/٤).



رواه عنه:

١. ذؤاد بن علبة: أخرجه ابن ماجه (ح ٣٤٥٨-١١٤٤/٢)، كتاب الطب، باب الصلاة شفاء)، وأحمد (ح ٩٠٦٦-٢٨/١٥)، و (ح ٩٢٤٠-١٣١/١٥)، والبزار (ح ٩٣٧١-٣١٩/١٦)،

والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤٨/٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٢١/٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (٩٥/٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (ح ١٥٩-٢٦٦/١)، و (ح ٤٢٠/١-٣٨٢)، وابن شاهين في "الفوائد" (ح ٦٥/١-٦٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (ح ١٧٦/١-٢٧٢)، كلهم من طرق عن ذؤاد بن علبة ^(١)، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن في إحدى روايات ابن عدي لم يذكر (ليثاً).

٢. الصلت بن الحجاج: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٨٣/٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (٩٧/٤)، وابن طاهر المقدسي في "ذخيرة الحفاظ" (٤٠٨/١) تعليقاً، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (ح ١٧٧/١-٢٧٣)، به بنحوه.

٣. مجاشع بن عمرو: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٥٨/٦)، وابن طاهر تعليقاً في "ذخيرة الحفاظ" (ح ٤٠٨/١-٥٢٦)، به بنحوه.

الثاني: ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً:

رواه عنه:

١. شريك: أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤٨/٢)، به بنحوه.
٢. عبد الرحمن بن محمد المحاربي: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (٨١١/٤)، وابن عدي في "الكامل" (١٢١/٣)، وابن طاهر تعليقاً في "ذخيرة الحفاظ" (٢٧٤٣/٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٧٨/١) به بنحوه.

٣. عبد السلام بن حرب: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٢١/٣)، وابن طاهر تعليقاً في "ذخيرة الحفاظ" (٢٧٤٣/٥)، به بنحوه.

(١) ذكره الدار قطني في العلل (٧٣/١٠).



دراسة رواية الاختلاف:

الليث: بن أبي سليم ابن زعيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك^(١).

ذؤاد بن عُلبة: ضعيف عابد.^(٢)

مجاهع بن عمرو: متروك الحديث ليس بشيء^(٣).

الصلت بن حجاج: قال ابن عدي: وفي حديثه بعض النكرة^(٤).

شريك: النخعي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً
فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع.^(٥)

المحاري: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاري، لا بأس به وكان يدلّس.^(٦)

عبد السلام بن حرب: ثقة حافظ له مناكير.^(٧)

النظر في الاختلاف:

لعل الوجه الثاني وهو الموقوف، هو الراجح لعدة قرائن:

١ - ترجيح الأحفظ: فرواة الوجه الموقوف أوثق وأحفظ من رواية الوجه المرفوع.

(١) التقريب ص (٨١٧).

(٢) التقريب ص (٣١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٣/١).

(٤) الكامل (٨٢/٤)، المغني (٤٤٣/١)، ميزان الاعتدال (٤٣٥/٣).

(٥) التقريب ص (٤٣٦).

(٦) التقريب ص (٥٩٨).

(٧) التقريب ص (٦٠٨).



٢- استحالة الرواية المرفوعة لمخالفة متنها الواقع، إذ إن أبا هريرة رضي الله عنه عربي دوسي، فتترجح الرواية الموقوفة، فيكون أبو هريرة رضي الله عنه هو الذي خاطب مجاهداً بذلك، فمجاهد لم يكن عربياً، وإنما كان مولى لأحد بني مخزوم. وهذا ما ذهب إليه ابن الجوزي، فقال -بعد أن روى الوجه الموقوف-: "فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبو هريرة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي رفعه وهم" (١).

٣- ترجيح الأئمة للموقوف وتضعيفهم للمرفوع: رجح الوقف جمع كبير من الأئمة، وضعفوا المرفوع: كمحمد بن سعيد ابن الأصبهاني، والبخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن طاهر (٢)، وابن الجوزي، والصاغاني، والذهبي، وابن القيم. قال ابن الاصبهاني: (رفعه ذواد، وليس له أصل، أبو هريرة لم يكن فارسياً، إنما مجاهد فارسي) (٣).

وقال العقيلي - بعد أن روى الوجه الموقوف -: (الموقوف أولى) (٤). ورجح ابن الجوزي الوقف، فقال: (وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أصح) (٥).

وقال -بعد أن روى الموقوف-: "فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبو هريرة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي رفعه وهم" (٦). وذكر الصغاني في الموضوعات: (لم يثبت فيه شيء عن رسول الله) (٧).

(١) العلل المتناهية (١٧٣/١).

(٢) ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٤٣).

(٣) التاريخ الأوسط (٨١١/٤)، الكامل (١٢٢/٣)، الضعفاء الكبير (٨/٢).

(٤) الضعفاء الكبير (٤٨/٢).

(٥) العلل المتناهية (١٧٨/١).

(٦) العلل المتناهية (١٧٣/١).

(٧) الموضوعات (٢٨/١).



وقال الذهبي: (والأصح ما رواه المحاربي، عن ليث، عن مجاهد -مرسلاً- يقصد الموقوف)^(١).

وهو ما رجحه ابن القيم كما سبق فقال: (وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبهه)^(٢).

دراسة الإسناد:

١- ليث: بن أبي سليم بن زُنيَم القرشي، أبو بكر الكوفي، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، ت ١٤٨ هـ. روى عن: مجاهد وعطاء. وروى عنه: شريك، وذواد بن علبة.

وثقه ابن شاهين حيث قال: "ثقة صدوق وليس بحجة".

قال أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد: "هو مضطرب الحديث".

وضعه ابن معين، والنسائي، وغيرهم. وقال ابن حبان: "اختلف في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه".

قال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه".

لخص الحافظ ابن حجر حاله فقال: "صدوق اختلف جداً ولم يتميز حديثه فترك".

والراجح أنه ضعيف^(٣).

(١) ميزان الاعتدال (٣٣/٢).

(٢) زاد المعاد (١٩٢/٤).

(٣) تاريخ ابن معين (١٥٨/١)، الجرح والتعديل (١٧٩/٧)، المجروحين من المحدثين والضعفاء (٢٣١/٢)، تاريخ أسماء الثقات (١٩٦/١)، موسوعة أقوال الامام أحمد (٢٠٧/٧). الكاشف (١٥١/٢)، ميزان الاعتدال (٥١٠/٥)، المغني في الضعفاء (٥٧٢/١)، الاغتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط (٢٩٥/١)، تهذيب التهذيب



٤- مجاهد: بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ت ١٠٤هـ. روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. روى عنه: الليث بن أبي سليم والأعمش. "ثقة إمام في التفسير وفي العلم" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لأن فيه الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(١) تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٤٣/١٠)، التقريب ص (٩٢١).
(٢٨/٨)، التقريب ص (٨١٨)، الكواكب النيرات (٤٩٣/١).



٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٤٥٤ - ٥٧٠/٢، كتاب الصوم، بابُ النَّيَّةِ فِي الصَّيَامِ):
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ هِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ
 يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ،
 أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ
 عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم ^(١): " (لا صيام لمن لم يبيت ^(٢) الصيام من الليل)، إن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعهم بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: **الموقوف أصح**، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً ^(٣): روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تحديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت

(١) زاد المعاد (٢/٧٣).

(٢) وقوله بيت الصيام يعني ينويه قبل الفجر وأصل البت القطع يقال بت الحبل أي قطعه وبت القضاء على فلان أي قطعه وقال هما لغتان بت وأبت فكأنه قال لا صيام لمن لم يقطع الصيام على نفسه قبل دخوله في وقته بالنية والعزيمة. غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٠١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٧٠)، معجم تصحيح لغة الاعلام العربي "بتَّ الصيام من الليل" أي نواه جزماً.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث.



بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه بـرمضان، وتحدد وجوب التبييت، فهذه طريقة^(١).

تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري ومن فوقه ومن دونه في رفعه ووقفه:

الأول: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرجه أبو داود (ح ٢٤٥٤ - ٥٧٠/٢، كتاب الصوم باب النية في الصيام)، وابن وهب في "الجامع" (ح ٢٨٦-١/١٦٨، كتاب الصوم)، ومن طريقه -ابن خزيمة (ح ١٩٣٣-٣/، ٢١٢، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص)، والدار قطني في "السنن" (ح ٢٢١٦-٣/١٣٠، كتاب الصيام)، والطحاوي شرح معاني الآثار (ح ٣١٧١-٥٤/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وأحمد (ح ٢٦٤٥٧-٥٣/٤٤). عن حسن بن موسى، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٣٦٧-٢٣/٢٠٩). من طريق عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم: [عبد الله بن وهب، وحسن بن موسى، وعبد الله بن يوسف] عن ابن لهيعة،

وأبو داود (ح ٢٤٥٤-٢/٥٧٠، كتاب الصوم، باب النية في الصيام)، وابن خزيمة (ح ١٩٣٣-٣/٢١٢، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧١-٥٤/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، والدار قطني في "السنن"

(١) ورد هذا الحديث عند ابن القيم في "الفروسية" ص (١٠٢): " (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، وسأله الميموني عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان "يريد أنه موقوف".



(ح ٢٢١٦-١٣٠/٣، كتاب الصيام)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٩٠٨-٣٤٠/٤، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية)، من طريق عبد الله بن وهب،
و الترمذي (ح ٧٣٠-٩٩/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من
الليل)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٧-٧٩٢/٢)، والمروزي في "السنة"
(ح ١٢٠-١١٩/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٩٠٧-٣٣٩/٤، كتاب الصيام،
باب الدخول في الصوم بالنية)، من طريق سعيد بن أبي مريم، والمروزي في "السنة" (١٢١-
١٢٠/١)، والطبراني في "المعجم الكبير" ^(١) (ح ٣٣٧-١٩٦/٢٣)، و النسائي في "المجتبى"
(ح ٢٣٣٢-٤٠١/٤، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في
ذلك) وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٣-١٧٠/٣، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر
حفصة في ذلك)، وفي "المجتبى" (ح ٢٣٣٣-٤٠١/٤، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر
اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٤-١٧٠/٣، كتاب الصيام،
النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) عن أشهب،

ثلاثتهم: [ابن وهب، ابن أبي مريم، أشهب] عن يحيى بن أيوب،

- كلاهما: [ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب] عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن
سالم، عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً، إلا أن رواية ابن لهيعة فيما يرويه عنه حسن بن
موسى لم يذكر فيها ابن عمر، جميعهم بلفظ (من لم يجمع ^(٢) الصيام) بدل (من لم يبيت)
ماعدا رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عند الطحاوي به بمثله.

(١) قال الطبراني حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ
يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (لعله خطأ من الناسخ حيث أشرك الليث بن سعد ويحيى بن أيوب).

(٢) قال الخطابي: معنى الإجماع أحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد. النهاية (معالم السنن
١٣٣/٢).



٢. عبد الملك ابن جريج: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٤-٤/٤٥١، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٥-٣/١٧١، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٩٠٩-٤/٣٤٠، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية) من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً به بمثله.

وقد توبع الزهري-في هذا الوجه-، تابعه:

١. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣١-٤/١٩٦، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٢-٣/١٧٠، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والدارمي في "السنن" (ح ١٧٤٠-٢/١٠٥٨، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل)، عن يحيى بن أيوب، وأخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٩٢٠٤-٦/١٦٥)، ومن طريقه- ابن ماجه (ح ١٧٠٠-١/٥٤٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم)، والدارقطني في "السنن" (ح ٢٢١٣-٣/١٢٨، كتاب الصيام)، من طريق إسحاق بن حازم،

كلاهما [يحيى بن أيوب، وإسحاق بن حازم] عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً به بنحوه، إلا أن رواية إسحاق بن حازم عند ابن أبي شيبه بلفظ (لا صيام لمن لم يؤرضه بالليل) والدارقطني بلفظ (لا صيام لمن لم يؤرضه^(١) قبل الفجر)، ولفظ ابن ماجه، والدارقطني في رواية أخرى: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

(١) أي لم يهيئه بالنية الفائق في غريب الحديث والأثر (٣٥/١) القاموس المحيط (١/٨٤٧)



الثاني: الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة موقوفاً:

رواه عنه:

١. عبيد الله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٥-٤/٤٥١)، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٦-٣/١٧١)، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والبخاري تعليقا في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٢-٢/٧٩٠)، به بنحوه.
٢. معمر: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٢٨-٢/٧٨٩-٧٨٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٥-٢/٥٥٠)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، والدارقطني تعليقا في "السنن" (ح ٢٢١٦-٣/١٣٠)، والبيهقي تعليقا في "السنن الكبرى" (٢/٤٠٢)، عن عبد الرزاق عنه.
٣. الزبيدي: أخرجه البخاري تعليقا في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٢-٢/٧٩٠)، والدارقطني تعليقا في "السنن" (٣/١٣٠)، به بنحوه.
٤. عبد الرحمن بن إسحاق: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٠-٢/٧٨٩)، والدارقطني تعليقا في "السنن" (٣/١٣٠)، وذكره في "العلل" (١٥/١٩٣)، به بنحوه.

الثالث: الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة موقوفاً^(١):

رواه عنه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٦-٨/٤٥١)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٧-٣/١٧١)، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، به بنحوه.
٢. معمر: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٧-٤/٤٥١)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٨-٣/١٧١)، كتاب

(١) ذكر الدارقطني في العلل وجهاً آخر: ورواه عقيل، وقرة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٥/١٩٣).



الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٢٧-٧٨٧/٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به بنحوه.

٣. سفيان بن عيينة: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٧-٢٣٣٨ ح ٤-٤٥١)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٥٨-١٧١/٣، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٢٧-٧٨٧/٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٣٩-٤٥٢/٤)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٦٠-١٧٢/٣)، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، عن إسحاق بن إبراهيم،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٣٤٠-٤٥٢/٤)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٦٦١-١٧٢/٣)، كتاب الصيام، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك). عن أحمد بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٩٢٠٥-١٦٦/٦)،

والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٢٤-٧٨٦/٢)، من طريق علي، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٢٦-٧٨٧/٢)، من طريق صدقة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٤-٥٥/٢)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، من طريق روح،

والدارقطني في "السنن" (ح ٢٢١٧-١٣٠/٣)، كتاب الصيام)، من طريق الحسن بن

عرفة،

ثمانيتهم (عبد الله بن المبارك، إسحاق بن إبراهيم، أحمد بن حرب، أبو بكر بن أبي شيبة، علي، صدقة، روح، والحسن بن عرفة) عن سفيان بن عيينة بلفظ (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) إلا أن رواية إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حرب، وابن أبي شيبة، وعلي، وصدقة) لم يذكروا فيها ابن عمر.



٤. عبد الرحمن بن إسحاق: أخرجه البخاري في " التاريخ الأوسط " (ح ٥٢٩-٧٨٩/٢)، والدار قطني تعليقاً في " السنن " (١٣٠/٣)، به بنحوه.
٥. إسحاق بن راشد: أخرجه البخاري في " التاريخ الأوسط " (ح ٥٣٥-٧٩١/٢)، والدار قطني تعليقاً في " السنن " (١٣٠/٣)، به بنحوه.
٦. عبد الرحمن بن خالد: أخرجه البخاري في " التاريخ الأوسط " (ح ٥٣٥-٧٩١/٢)، والدار قطني تعليقاً في " السنن " (١٣٠/٣)، به بنحوه.

الرابع: الزهري عن عائشة وحفصة موقوفاً:

رواه عنه:

١. مالك: هو في "الموطأ" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٧٧٦-٣٠١/١، كتاب الصيام، باب إجماع الصوم مع الفجر)، ومن طريقه - الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٣-٥٥/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، - عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة بلفظ: (لا يصوم من أجمع الصيام قبل الفجر).

الرابع: الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي

الله عنها موقوفاً:

رواه عنه:

١. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٧-٥٦/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر) من طريق صالح بن الأخضر به بنحوه.



الخامس: الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله:

رواه عنه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٠-٧٩٠/٢)، والدار قطني تعليقاً في "العلل" (١٣٠/٣)، به بنحوه.

٢. عقيل بن خالد: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٨-٧٩١/٢)، والدار قطني في "العلل" (١٣٠/٣)، به بنحوه إلا أنهم قرنوا مع ابن عمر حفصة أنهما قالوا ذلك - حَدَّثَنَا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر - قالوا: "من عزم الصيام وأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر حتى الليل".

٣. عبد الرحمن بن نمر: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٣٣٦-٧٩١/٢)، والدار قطني في "العلل" (١٣٠/٣) تعليقاً، به بنحوه.

٤. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٦-٥٥/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، من طريق صالح بن أبي الأخضر به بنحوه.

وجاء من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً:

أخرجه مالك في "الموطأ" (ح ٣٧٢-١٢٣/٢)، -ومن طريق مالك - البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ٥٣٩-٧٩٤/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨١٦٤-٢٠٢/٤) - عن قال: "لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر".



والطحاي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٧٨-٥٥/٢، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر) من طريق مالك، عن يونس، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨١٦٤-٢٠٢/٤) قال: ورواه مالك كما أخبرناه أبو أحمد: عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أخبرنا أبو بكر: محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر".

وهذا الشاهد الموقوف صحيح إسناده فمن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وصححه الترمذي كما سيأتي، والطحاي حيث قال بعد إيراد هذا الطريق: فهذا هو أصل هذا الحديث.

دراسة رواية الاختلاف:

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة. (١)
عبد الملك بن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، ليس بشئ في الزهري (٢)، ثقة فقيه فاضل و كان يدلّس و يرسل. (٣)
عبيد الله: بن عمر العمري، ثقة ثبت. (٤)
معمر: بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. من أثبت أصحاب الزهري. (٥)

(١) التقريب ص (٤٩٥).

(٢) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي (٤٣/١).

(٣) التقريب ص (٦٢٤).

(٤) التقريب ص (٦٤٣).

(٥) التقريب ص (٩٦١).



الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري. (١)

عبد الرحمن بن إسحاق: بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني، صدوق رمى بالقدر. (٢)

قرة: بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، صدوق له مناكير. (٣)

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، أثبت أصحاب الزهري.

محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر.

وهو ضعيف الحديث عن الزهري (٤).

يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا و في غير الزهري خطأ. (٥)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلّس لكن عن الثقات، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (٦)

(١) التقريب ص (٩٠٥).

(٢) التقريب ص (٥٧٠).

(٣) التقريب ص (٨٠١).

(٤) تاريخ ابن معين-رواية الدروري (١٦٧/٣).

(٥) التقريب ص (٩١٣).

(٦) التقريب ص (٣٩٥).



قال بن المديني لم يكن في أصحاب الزهري أتقن منه، وقال بعضهم هو أثبت الناس في حديث الزهري^(١).

عقيل: بن خالد بن عقيل الأيلي، ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري.^(٢)

عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد.^(٣)

عبد الرحمن بن خالد: صدوق.^(٤)

صالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به.^(٥)

النظر في الاختلاف:

ننظر الى الاختلاف الأدنى ثم الأعلى:

الاختلاف على عبد الله بن أبي بكر: فقد روى الحديث مرة بواسطة (الزهري) ومرة بدون واسطة (لم يذكر الزهري) وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة وذكر الذهبي أنه: يرسل كثيراً^(٦)، فلعل عبد الله بن أبي بكر ينشط مرة فيذكر الواسطة ويفتر مرة فلا يذكرها.

الاختلاف على الزهري: اختلف على الزهري فمرة روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، رواه عنه: عبيد الله ومعمّر في أحد الأوجه عنه، والزيدي، وعبد الرحمن بن إسحاق في أحد الأوجه عنه.

(١) الكواكب النيرات (٢٢٨/١).

(٢) التقريب ص (٦٨٧).

(٣) التقريب ص (٦٠٢).

(٤) التقريب ص (٥٧٦).

(٥) التقريب ص (٤٤٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣١٥/٥).



ومرة الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة، رواه عنه: يونس، ومعمّر في الوجه الثاني عنه، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن نمر، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد. وهذا هو الراجح عن الزهري رجحه الدار قطني في العلل.

وقد سئل الدار قطني عن أي القولين أصح عن الزهري؟ قول من قال: عنه، عن سالم، أو من قال: عنه، عن حمزة؟ فقال: "قول من قال عن حمزة أشبه" (١).

أيضا اختلف على الزهري في رفعه ووقفه:

والراجح فيه الوقف لعدة قرائن:

١. قرينة الحفظ والاتقان: فرواة الوجه الموقوف أحفظ من رواة الوجه المرفوع.

٢. قرينة الاختصاص والقوة في الشيخ: فإن الحفاظ كمالك وابن عيينة ويونس ومعمّر والزبيدي وعقيل وهؤلاء من أعلم الناس بحديث الزهري يروونه موقوفاً ولا يمكن تقديم رواية عبد الله على رواية هؤلاء فهم أحفظ وأكثر وفي نفس الوقت هم أعلم بحديث الزهري من عبد الله حينئذ يحكم على رواية عبد الله بالشذوذ.

٣. الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه الموقوف أكثر من رواة الوجه المرفوع.

٤. إعلال أكثر الحفاظ للوجه المرفوع وترجيهم للموقوف: كأحمد والبخاري وأبي حاتم والترمذي والنسائي والطحاوي وابن القيم كما مر.

فقد رجح وقفه جمع كبير من جهابذة الحديث ونقاده: كأبي حاتم، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وابن القيم.

(١) العلل (١٩٤/٥).



فقد رجح أبو حاتم الوقف فقال: "وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، والله أعلم".

وكذلك رجح أحمد الوقف فقال عندما سئل عن هذا الحديث ^(١)، فقال: "أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان. -يريد أنه موقوف-".

وكذلك البخاري رجح الوقف فقال: "غير المرفوع أصح". ^(٢)

و قال الترمذي أيضا عندما سأل البخاري ^(٣): "سألت محمدا (يقصد البخاري) قلت حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

فقال عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق.

وقال الترمذي في السنن ^(٤): "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب"

(١) مسند أحمد (٦٩/١).

(٢) التاريخ الأوسط (٧٩١/٢).

(٣) علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي (١١٨/١).

(٤) سنن الترمذي (٩٩/٣).



وكذلك النسائي صوب الوقف فقال ^(١): "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم".

ورجح الوقف الطحاوي بعد أن ذكر طريق ابن عمر الموقوف قال: "وهذا أصل الحديث" ^(٢).

ورجح وقفه أيضاً الدار قطني في العلل بعد أن أفاض في ذكر طرقه والاختلاف عليه فقال: "ورفعه غير ثابت" ^(٣).

وتعقب ابن الترمذي البيهقي ^(٤) فقال: "اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح".

في حين رجع رفعه جماعة كالخطابي ، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي ، وابن حزم، فالخطابي ^(٥) والحاكم وابن حزم وابن الجوزي ^(٦) يرون أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً ^(٧).

(١) سن النسائي الكبرى مرتبط متوافق - (٣ / ١٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٣) العلل (١٩٤/٥).

(٤) الجوهر النقي المطبوع مع "السنن الكبرى" (٢٠٢/٤).

(٥) معالم السنن (١٣٣/٢) وهذا لا يضر لأن عبد الله بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/٢).

(٧) وهذا الإطلاق فيه نظر فإن زيادة الثقة غير مقبولة مطلقاً والقول بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً هو قول جماعة من الأصوليين والفقهاء وليس هو بقول الأكابر من أهل الحديث، فإن هؤلاء كالبخاري وأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدار قطني يفصلون في هذا الباب فلا يقبلون زيادة مطلقاً ولا يردونها مطلقاً فهم يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن.



قال الدار قطني : "رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء" (١).

قال في العلل: "والصحيح: عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وكذلك رجح البيهقي الرفع (٣) فقال: وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الأثبات.

ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحيى بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة (٤).

ورجح ابن حزم جميع الأوجه لسعة الرواية، فقال (٥): "ولا يضر اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندا ومرة روى أن حفصة أفقت به، ومرة أفقت هو به وكل هذا قوة للخبر".

ورجح ابن عبد البر في الاستدكار الوجه المرفوع، فقال بعد أن ذكر طريق عبد الله بن أبي بكر: "وهذا حديث فرد في إسناده، وهو أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب".

(١) السنن (٣/١٣٠).

(٢) العلل (١٣/١٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٠٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٣٦١) نصب الراية (٢/٤٣٣).

(٥) المحلى (٦/١٦٢).



وكذلك ابن عبد الهادي مرجحاً روايات عبد الله بن أبي بكر ^(١): "الراوي قد يسند الحديث، وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات الرُفُعاء، والرفع زيادة، فهي من الثقة مقبولة". وقال الشوكاني: "وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال بن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق ^(٢)".

دراسة الإسناد:

١. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري. ت ١٢٥ هـ وقيل قبلها. روى عن: أنس بن مالك، وجعفر بن أمية بن عمرو الضمري. وعنه: شعيب بن أبي حمزة، ومالك بن أنس.

"الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه" ^(٣).

٢. حمزة: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمارة المدني (والد عمر بن حمزة، شقيق سالم) روى عن: عبد الله بن عمر، وعمته حفصة. روى عنه: الزهري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد.

"ثقة" ^(٤).

الحكم على الحديث:

هذا الخبر ثابت عن حفصة ومحفوظ عن ابن عمر، ولم يثبت في الباب شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصواب وقف هذا الخبر ويحتمل أن يكون له حكم المرفوع، وقد اتفقت حفصة وابن عمر على هذا الحكم فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً.

(١) تنقيح التحقيق (١٧٨/٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٥٦/٢).

(٣) شرح علل الترمذي (١١٣/١)، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٥٠/٩)، التقريب ص (٨٩٦).

(٤) تهذيب الكمال (٣٣٠/٧)، تهذيب التهذيب (٣٠/٣)، التقريب ص (٢٧١).



وأشار ابن القيم^(١) إلى ترجيح الوقف: " (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، وسأله الميموني عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان " يريد أنه موقوف".^(٢)

(١) الفروسية ص (١٠٢).

(٢) من البحوث التي تناولت هذا الحديث، " حديث حفصة وابن عمر رضي الله عنهما في تبيين نية الصيام. تخرج ودراسة. محمد بن عبد الله السريع".



(٣) النص:

أخرجه الدار قطني (ح ٢٢١٣-١٢٨/٣، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزِّنْبَاعِ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَادٍ أَبُو عَبَادٍ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): " (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، إن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟.... وحديث عائشة أيضاً: روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخاً".

تخريج الحديث، واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: عائشة مرفوعاً:

روتها عنها:

١. عمرة: أخرجه الدار قطني (ح ٢٢١٣-١٢٨/٣، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال) من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).

الثاني: عائشة موقوفاً:

(١) زاد المعاد (٧٣/٢).



رواه عنها:

١. الزهري: هو في "الموطأ" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح٧٧٦-٣٠١/١)، كتاب الصيام، باب إجماع الصوم مع الفجر)، ومن طريق مالك -أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح٢٣٤١-١٩٧/٤)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، وفي "الكبرى" (ح٢٦٦٢-١٧٢/٣)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح٣١٧٣-٥٥/٢)، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح٧٩١١-٣٤٠/٤)، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية)، - عن ابن شهاب، عن عائشة، وقرن مع عائشة حفصة بلفظ: (لا يصوم من أجمع الصيام قبل الفجر).

دراسة الاختلاف:

الراجح هو الوجه الموقوف، فقد ضعف الإمام أحمد المرفوع، وأشار إلى ترجيح الوقف: " (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، وسأله الميموني عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان " يريد أنه موقوف" (١). وأشار إلى تفرد المرفوع الدار قطني فقال بعد تحريجه: " تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات" (٢).

تعقبه ابن عبد الهادي، وحكم عليه ابن حبان بالقلب، فقال: "وفي قوله نظر، فإن عبد الله بن عباد: غير مشهور، ويحيى بن أيوب: ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه. وقال أبو حاتم بن حبان: عبد الله بن عباد البصري، شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن

(١) الفروسية ص (١٠٢).

(٢) سنن الدار قطني (٣/١٢٨).



المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).

وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة - فيما يشبه هذا - (١).

وقال الحافظ ابن حجر عن المرفوع: "الحديث معلول انقلب الإسناد على رآويه، فإنه أخرجه من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة وساقه بلفظ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) وهذا أقرب إلى لفظ المصنف،... لكن الراوي عن المفضل عبد الله بن عباد ضعفه ابن حبان جداً (٢).

الحكم على الحديث:

الراجح فيه الوقف، لكنه ضعيف لترجيح الأئمة أنه موقوف على ابن عمر كما في الحديث.

(١) تنقيح التحقيق (١٧٨/٣)، البدر المنير (٦٥٥/٥).

(٢) تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢١١)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢١١).



٤) النص:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ١٠٧٢٢-٣٤٨/٩، كتاب عمل اليوم والليلة، مَا يُجِيرُ مِنَ الدَّجَالِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَخَرَجَ الدَّجَالُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين).

(وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه).

تخريج الحديث وبيان اختلاف رواته في رفع الحديث ووقفه واختلافهم في منته:

الأول: أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً:

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٢٢-٣٤٨/٩، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يجير من الدجال، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٩٥٢-٥٢٨/١)، و (ح ٨٣-١٧٤/١)، والطبراني في "الأوسط" (ح ١٤٥٥-

(١) زاد المعاد (١/٣٦٦).



١٢٣/٢)، والحاكم في "المستدرک" (٥٦٣/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٢١-٨٦/٤)، (ح ٢٤٩٩-٢٦٨/٤)، وعبد الحق الإشيلي في "الأحكام الكبرى" (٤٨٤/٣)، من طريق يحيى بن كثير،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٨/٤)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

كلاهما [يحيى بن كثير، وعبد الصمد] عن شعبة، عن أبي هاشم به مرفوعاً بلفظ: (من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، ومن توضع فقال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعلت في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة) وهذا لفظ يحيى عند الحاكم والطبراني والبقية بنحوه.

ورواية عبد الحق الإشيلي لم يذكر فيها موضع الشاهد، فقد اقتصر على الذكر بعد الوضوء.

٢. هشيم: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٩٦/٢)، ومن طريقه -البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٢٠٩-٢٤٩/٣، كتاب الجمعة)، وفي "الدعوات الكبير" (ح ٥٢٦-١٣٣/٢) -، من طريق نعيم بن حماد،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٢٧٧٧-٤٣٧/٤)، وفي "فضائل الأوقات" (ح ٢٧٩-٥٠٢/١)، من طريق يزيد بن محمد بن يزيد،

كلاهما عن هشيم به مرفوعاً^(١)، بلفظ: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هذا لفظ نعيم، أما يزيد: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق).

٣. سفيان الثوري: أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ح ٣٠-١٨/١)، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب لقوام السنة" (ح ٢٠٦٩-٥٨/٣)، والبيهقي في

(١) ذكر الدار قطني في العلل (٣٠٨/١١): ورواه الحكم بن موسى، عن هشيم، عن أبي هاشم مرفوعاً.



"الدعوات الكبير" (١١٨/١)، وعبد الغني المقدسي في "أخبار الصلاة" (٦٤/١)، من طريق يوسف بن أسباط من غير موضع الشاهد مقتصرًا على الذكر بعد الوضوء.^(١)

٤. قيس بن الربيع: أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ح ٣٨٨-١-٩٧٥)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥٤٤/٨)، وعبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الكبرى" (٤٨٠/١)، من طريق قيس بن الربيع من غير موضع الشاهد.

٥. الوليد بن مروان: أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ح ٣٨٩-١-١٤٠)، من طريق قيس بن الربيع من غير موضع الشاهد.

٦. روح بن القاسم: أخرجه أبو إسحاق المزكي في "المزكيات" (ح ٥٥-١-١٢٨)، من غير موضع الشاهد.

الثاني: أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري موقوفًا:

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٧٢٣-٩-٣٤٨)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يجير من الدجال، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٩٥٣-١-٥٢٨)، من طريق محمد بن جعفر (غندر)،

والطبراني في "الدعاء" (ح ٣٩١-١-١٤١) من طريق عمرو بن مرزوق،

وابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٧٣٨/٢)، من طريق يحيى بن سعيد،

أربعتهم، عن أبي هاشم به موقوفًا، ولفظ محمد بن جعفر: (من قرأ سورة الكهف كما

أنزلت كانت له نورًا من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم

يسلط عليه) ورواية عمرو بن مرزوق، ويحيى بن سعيد من غير موضع الشاهد اقتصر على

الذكر بعد الوضوء.

(١) ذكر الدار قطني في العلل (٣٠٨/١١): رواه أبو إسحاق الفزاري، وعبد الملك الذماري، عن الثوري، عن أبي هاشم مرفوعًا.

وقيل: عن ربيع بن يحيى، عن شعبة مرفوعًا، ولم يثبت.



٢. هشيم: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (١/٢٤٤)، -ومن طريقه النسفي في "القند في ذكر علماء سمرقند" (١٣/١) ^(١)، والذهبي في "تاريخ الإسلام" (١٢٧/٢٥)،

والدارمي في "سننه" (ح ٣٤٥٠-٤/٢١٤٣)، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي،

وابن الضريس في "فضائل القرآن" (ح ٢١١-١/٩٩)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢٢١/٥) -، من طريق أحمد بن خلف البغدادي،

وابن نصر في "فوائد ابن نصر عن مشايخه" (١/١٠٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٢٢٢٠-٤/٨٦)، من طريق سعيد بن منصور،

والمستغفري في "فضائل القرآن" (ح ٨١٧-٢/٥٦٢)، من طريق زيد بن سعيد الواسطي،

جميعهم، عن هشيم به موقوفاً، بلفظ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق). وهذا اللفظ لأبي عبيد، والبقية بمثله، إلا أن لفظ أبو النعمان (ليلة الجمعة) ^(٢).

٣. سفيان الثوري: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٢٤-٩/٣٤٨)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يجير من الدجال، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (ح ١٥٨٢-٢/٥٦٤)، والحاكم في "المستدرک" (١/٥٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

(١) القند في ذكر علماء سمرقند (١٣/١)، أسقط أبو هاشم لعله خطأ من الناسخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليته والليلة بيومها انظر فيض القدير (١٩٩/٦).



وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٩-١٣/١)، كتاب الطهارات، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (ح ١٥٧٩-٥٦٣/٢)، عن وكيع، وعبد الرزاق في "المصنف" (ح ٧٣٠-١٨٦/١)، (ح ٦٠٢٣-٣٧٨/٣)، ومن طريقه - الطبراني في "الدعاء" (ح ٣٩١-١٤١/١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٨٣١-٣٧/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٨٣-١٧٤/١)، من طريق عبد الله بن المبارك، والمستغفري في "فضائل القرآن" (ح ٨٢٤-٥٦٤/٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٢٧٧٦-٤٣٦/٤)، من طريق قبيصة بن عقبة،

جميعهم، عن الثوري عن أبي هاشم به موقوفاً، إلا أن رواية قبيصة عند المستغفري، أسقط فيها أبو سعيد، بلفظ: (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه، أو لم يكن له عليه سبيل، ومن قرأ سورة الكهف كان له نورا من حيث قرأها ما بينه وبين مكة) وهذا اللفظ لعبد الرحمن بن مهدي.

ولفظ وكيع: (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت أضاء له ما بينه وبين مكة ومن قرأ آخرها ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه).

وحدها قبيصة وعبد الرزاق بخاتمة سورة الكهف بلفظ: (من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلا تكسر إلى يوم القيامة ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة) وهذا لفظ عبد الرزاق.



ولفظ قبيصة: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال لم يسلط عليه، - أو قال: لم يضره - ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء له نوراً من حيث كان بينه وبين مكة).

ورواية عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي عند نعيم بن حماد، والطبراني عند عبد الرزاق، ووكيع عند ابن أبي شيبة من غير موضع الشاهد، اقتصروا على موضع الذكر بعد الوضوء.

دراسة رواة الاختلاف:

شعبة: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث^(١).

روى عنه: محمد بن جعفر: (غندر) ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة^(٢)، و"كان من أثبت الناس في حديث شعبة"^(٣).

يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة^(٤).

معاذ بن معاذ: العنبري، ثقة متقن^(٥).

يحيى بن كثير: العنبري، أبو غسان، ثقة^(٦).

عمرو بن مرزوق: الباهلي، ثقة فاضل له أوهام^(٧).

عبد الصمد بن عبد الوارث: صدوق ثبت في شعبة^(٨).

(١) التقريب ص (٤٣٦).

(٢) التقريب ص (٨٣٣).

(٣) شرح علل الترمذي (٧٠٣/٢).

(٤) التقريب ص (١٠٥٥).

(٥) التقريب ص (٩٥٢).

(٦) التقريب ص (١٠٦٤).

(٧) التقريب ص (٧٤٥).

(٨) التقريب ص (٦١٠).



هشيم: بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي^(١) كما سيأتي، روى عنه: أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي الهروي، ثقة فاضل مصنف^(٢)، سعيد بن منصور: ثقة مصنف، و كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به^(٣)، نعيم بن حماد: المروزي، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم^(٤) يزيد بن مخلد بن يزيد: ترجم له أبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٥)، أحمد بن خلف البغدادي: قال الخطيب: هو شيخ غير مشهور عندنا، قال الحافظ ابن حجر: حديثه غير مستقيم^(٦)، أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره^(٧)، زيد بن سعيد الواسطي: قال ابن حجر عنه في الميزان: لم أجد أحداً ذكره بجرح، ولا تعديل^(٨).

سفیان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، و كان ربما دلس^(٩). روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث^(١٠).

وكيع: بن الجراح، ثقة حافظ عابد^(١١).

عبد الرزاق: بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع^(١).

(١) التقريب ص (١٠٢٣).

(٢) التقريب ص (٧٩١).

(٣) التقريب ص (٣٨٩).

(٤) التقريب ص (١٠٠٦).

(٥) الجرح والتعديل (٢٩١/٩)، الأسامي والكنى (٢٨٣/٤)، تاريخ الاسلام ١٧/٤١٩.

(٦) ميزان الاعتدال-لسان الميزان-تاريخ بغداد.

(٧) التقريب ص (٨٨٩).

(٨) لسان الميزان (٥٥٥/٣).

(٩) التقريب ص (٣٩٤).

(١٠) التقريب ص (٦٠١).

(١١) التقريب ص (١٠٣٧).



قبیصة بن عقبة: قال یحیی بن معین: قبیصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوى، فإنه سمع منه وهو صغير. ونحو ذلك قال أحمد بن حنبل، والعجلي، والخليلي.

وقال الذهبي: (حافظ عابد) وابن حجر: (صدوق ربما خالف)^(٢).

يوسف بن أسباط: قال عنه أبو حاتم: (كان رجلاً عابداً، دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح، لا يحتج بحديثه). وثقه ابن معين.

وذكره ابن عدي في الكامل وقال عنه: (ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولا يتعمد الكذب) وقال ابن حجر: (مستقيم الحديث ربما أخطأ).

قال البخاري: قال صدقة: دفن يوسف كتبه فكان بعد يقلب عليه فلا يجيئ به كما ينبغي^(٣).

قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به^(٤).

الوليد بن مروان: قال أبو حاتم وابن حجر والذهبي: مجهول^(٥).

روح بن القاسم: ثقة حافظ^(٦).

(١) التقريب ص (٦٠٧).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١١٤/١)، الجرح والتعديل (١٢٦/٧)، تاريخ بغداد (٤٩٣/١٤)، تاريخ الإسلام (٤٢٧/٥)، الكاشف (١٣٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٨١/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٠/٧)، التقريب ص (٧٩٧).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٢٢٨/١ الكامل لابن عدي (١٥٨/٧)، الجرح والتعديل (٢١٨/٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٧ / ١١) التاريخ الكبير (٣٨٥/٨).

(٤) التقريب ص (٨٠٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٨/٩)، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤)، لسان الميزان (٣٩٠/٨).

(٦) التقريب ص (٣٣٠).



النظر في الاختلاف:

اختلف في رفعه ووقفه، واختلف في متنه، فمدار الحديث على أبي هاشم الروماني:

سأتناول أولاً الاختلاف على الإسناد:

• الاختلاف على شعبة:

اختلف على شعبة فمرة روي مرفوعاً ومرة موقوفاً، والوجه الموقوف هو الراجح، لعدة قرائن:

١. الحفظ والإتقان: فغندر أثبت أصحاب شعبة، ومعاذ، وعمرو، ويحيى بن سعيد ثقات، وهم أوثق من رواية الوجه المرفوع.
 ٢. القوة في الشيخ: فغندر أثبت أصحاب شعبة.
 ٣. الترجيح بالأكثرية: رواية الوجه الموقوف عن شعبة أكثر عدداً من رواية الوجه المرفوع.
 ٤. ترجيح الأئمة للوجه الموقوف، وتضعيفهم للمرفوع، كالنسائي، والبيهقي: قال النسائي ^(١) في عمل اليوم والليلة-بعد أن ذكر طريق شعبة المرفوع: : (هذا خطأ، والصواب موقوف. خالفه محمد بن جعفر فوقفه).
 - وقال الطبراني في الأوسط: (لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير) ^(٢).
 - وقال البيهقي: (وروي أيضاً عن شعبة، عن أبي هاشم هكذا مرفوعاً، والمشهور موقوف).
- (٣)

• الاختلاف على هشيم:

(١) عمل اليوم والليلة (١/١٧٣).

(٢) المعجم الأوسط (٢/١٢٣).

(٣) الدعوات الكبير (١/١١٨).



اختلف على هشيم فمرة روي موقوفاً ومرة مرفوعاً، والوجه الموقوف هو الراجح، لعدة قرائن:

١. الحفظ والإتقان: فرواة الوجه الموقوف أوثق.
٢. الترجيح بالأكثرية: رواة الوجه الموقوف أكثر كما مر سابقاً من رواة الوجه المرفوع.
٣. ترجيح الأئمة للوجه الموقوف وإعلالهم للوجه المرفوع: فقد صرح الدار قطني بترجيح الوقف، فقال: "ووقفه غيره عن هشيم، وهو الصواب" (١).
- وعندما صحح الحاكم الوجه المرفوع تعقبه الذهبي في التلخيص بأن نعيم ذو مناكير (٢).
- وقال البيهقي - بعد طريق سعيد بن منصور عن هشيم: (وهذا هو المحفوظ موقوف) (٣).
- وقال ابن القيم بعد ذكر المرفوع: (وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه).
- فرواية هشيم الراجح فيها الوقف، وهي مشكوك في اتصالها.

● الاختلاف على سفيان:

اختلف في إسناده فمرة روي موقوفاً ومرة مرفوعاً، وأصحاب سفيان الذي رفعوه ذكروا الذكر بعد الوضوء فقط، وليس لسورة الكهف فيه ذكر.

والراجح الوجه الموقوف لعدة قرائن:

١. الحفظ والإتقان: فرواة الوجه الموقوف أحفظ من راوي الوجه المرفوع.
٢. القوة في الشيخ: فعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابن المبارك من أثبت الرواة في سفيان الثوري.

٣. ترجيح الأكثر: فرواة الوجه الموقوف خمسة، والوجه المرفوع واحد.
٤. إعلال الأئمة للوجه المرفوع وترجيحهم للموقوف: كما مر سابقاً.

(١) العلل (٣٠٨/١١).

(٢) المستدرک (٣٩٩/٢).

(٣) شعب الإيمان (٨٦/٤).



وأما الاختلاف في المتن:

فلفظ **يوم الجمعة** لم يرد إلا في رواية هشيم، ورواية قبيصة عند سفيان، -ورواية هشيم مشكوك في اتصالها كما مر، وخالف هشيم الثقات شعبة وسفيان- وقبيصة متكلم في روايته عن سفيان كما مر، وانفرد بهذه اللفظة عن أصحاب سفيان، فشعبة وأصحاب سفيان الثقات لم يذكروا هذه اللفظة، وعليه تكون لفظة (يوم الجمعة) شاذة، والمحفوظ قراءة سورة الكهف من غير تحديد يوم الجمعة.

فتحصل أن رواية قبيصة بذكر الجمعة شاذة، انفرد عن أصحابه وخالفهم فلم تقع هذه اللفظة في شيء من رواياتهم.

الشواهد:

١- **معاذ بن سهل**: أخرجه أحمد^(١) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قرأ أول سورة الكهف وآخرها، كانت له نورا من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين السماء إلى الأرض"

والطبراني^(٢)، وابن السني^(٣)، والثعالبي^(٤)، والبغوي^(٥)، والهيثمي^(٦) من طريق زبان بن فائد به بنحوه.

(١) (ح) ١٥٦٢٦-٢٤/٣٩٠.

(٢) المعجم الكبير (ح) ٤٤٣-٢٠-١٩٧.

(٣) عمل اليوم والليلة (ح) ٦٧٧-٣/٣١٩.

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٠٤/٦).

(٥) تفسير البغوي "معالم التنزيل" (٢١٤/٥).

(٦) المقصد الأعلى في زوائد مسند أبي يعلى (١١٥/٢).



وإسناد سهل بن معاذ ضعيف، فيه زبان بن فائد قال فيه ابن حبان: "سهل بن معاذ بن أنس الجهني يروى عن أبيه روى عنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد عداؤه في أهل مصر لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ^(١)" وقال أيضاً: "منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به" ^(٢).

قال عنه ابن حجر: ضعيف الحديث مع صلاحه و عبادته ^(٣).

وقال ابن كثير عن الحديث ^(٤): انفرد به أحمد.

وقال ابن حجر ^(٥): في إسناده ابن لهيعة.

٢- أبو الدرداء: أخرجه أبو عبيد ^(٦) عن يزيد، عن همام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، ثم أدرك الدجال لم يضره، ومن حفظ خواتيم سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة).

و ابن الضريس ^(٧) من طريق همام، عن قتادة، عن رجل من أهل الشام، عن أبي الدرداء، قال: (من حفظ خاتمة الكهف كان له نور يوم القيامة من لدن قرنه إلى قدمه).

والمحفوظ عن أبي الدرداء في فضل سورة الكهف: حديث أخرجه مسلم ^(٨)، عن محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني،

(١) الثقات (٣٢١/٤)

(٢) المجروحين من الضعفاء والمتروكين (٣١٣/١-٣٤٧).

(٣) التقريب ص (٣٣٤).

(٤) جامع المسانيد (٤٤٦/٧).

(٥) الفتح السماوي (٨٠٥/٢).

(٦) فضائل القرآن (٢٤٥/١).

(٧) فضائل القرآن (ح ٢٠٦-٩٧/١) (ح ٢١٢-٩٩/١).



عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى, عن أبي الدرداء, أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :
(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار, قالوا: حدثنا محمد بن جعفر, حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب, حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي, حدثنا همام, جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد ,قال شعبة: من آخر
الكهف, وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام.

٣- ابن عمر: ذكره الذهبي^(٢) في ترجمة محمد بن خالد قال: عن إسماعيل بن أبي خالد
المقدسي حدثنا محمد بن خالد المقدسي ثنا محمد بن خالد البصري ثنا خالد بن سعيد بن
أبي مریم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له نور يوم القيامة وغفر له ما بين
الجمعتين) قال الذهبي: فيه محمد بن خالد كذبوه. وقال فيه ابن منده: صاحب مناكير, وقال
ابن الجوزي: كذبوه^(٣).

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما ذكره ابن كثير^(٤) حيث قال: وروى الحافظ أبو بكر
بن مردويه في تفسيره بإسناد له غريب عن خالد بن سعيد بن أبي مریم, عن نافع عن ابن
عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع
له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين).

قال المنذري^(٥): رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

(١) مسلم ح (٨٠٩ - ٣١٦/١).

(٢) ميزان الاعتدال (٥٣٤/٣)

(٣) الموضوعات الكبرى (٣٠٧/١).

(٤) تفسير ابن كثير (١٢٢/٥) انظر الدر المنثور (٣٥٦/٥) فيض القدير (٣١٨/٣) الجامع الكبير للسيوطي
٢٤٠٧٣/١..

(٥) الترغيب والترهيب (٢٩٨/١).



وقال النووي^(١): وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف.

وقال ابن كثير بعد إيراد هذا الحديث: إسناده غريب، وفي رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

وقال ابن الملقن^(٢) بعد إيراد هذا الحديث: رواه الضياء في أحكامه من حديث ابن مردويه، أحمد بن موسى بسند فيه من لا أعرفه.

وقال المناوي^(٣): فيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في الترغيب: لا بأس به ويحتمل أنه مشاه لشواهده.

ولفظ هذا الحديث مثل لفظ الحديث الذي أورده ابن القيم.

٤- ابن عباس وأبو هريرة: أخرجه المستغفري^(٤)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن عمر بن حزر بهمدان، حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن فيرة الأصبهاني، حَدَّثَنَا الحسين بن القاسم، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطي نورا من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والديبيلة وذوات الجنب والبرص والجذام والجنون وفتنة الدجال).

(١) المجموع شرح المذهب (٥٤٨/٤).

(٢) حفة المحتاج لابن الملقن (٥٢٣/١).

(٣) فيض القدير (١٩٩/٦)، انظر الفتح السماوي (٨٠٥/٢).

(٤) فضائل القرآن (٥٦٢/٢) انظر إحياء علوم الدين (١٨٧/١).



قال ابن حجر: وفيه إسماعيل بن أبي زياد متروك كذبه جمع منهم الدار قطني^(١)، وقال عنه أبو حاتم^(٢): مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

أبو هريرة: أخرجه المستغفري^(٣) قال: أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد، أخبرنا علي بن محمد بن الفرج الثغري أبو القاسم الأهوازي بها، حدثنا سليمان بن الربيع، حدثنا غسان بن مضر العقيلي وكان ينزل الأزد عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه ويستغفرون له وكانت له نورًا ساطعًا من حين يتلوها إلى مكة). ضعفه ابن حجر.

٥- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: أخرجه المستغفري^(٤) أخبرنا عبد الله بن محمد بن زر، أخبرنا محمد بن صالح، حدثنا أبو كريب، حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك قد ملأ عظمها ما بين السماء والأرض وإن لتاليها من الأجر مثل ذلك من قرأها يوم الجمعة غفر الله تعالى إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وأعطى نوراً يبلغ السماء سورة الكهف).

وهذا الإسناد معضل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك^(٥).

(١) التقريب ص (١٣٩)، فيض القدير (١٩٨/٦)، لسان الميزان (١٢٦/٢)، انظر الكامل لابن عدي (٥١٠/١)، الضعفاء والمتروكون للدار قطني (٢٥٦/١).

(٢) الجرح والتعديل (١٧١/٢).

(٣) فضائل القرآن (٥٦١/٢).

(٤) فضائل القرآن (٥٦٤/٢).

(٥) التقريب ص (١٣١).



٦- إسماعيل بن رافع: أخرجه ابن الضريس^(١) -عن يزيد بن عبد العزيز الطيالسي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رافع، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بسورة ملاً عظمتها ما بين السماء والأرض، شيعها سبعون ألف ملك ؟. سورة الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر الله له بها إلى الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام بعدها، وأعطى نورا يبلغ إلى السماء، ووقي من فتنة الدجال، ومن قرأ الخمس آيات من خاتمتها حين يأخذ مضجعه من فراشه، حفظه وبعث من أي الليل شاء).

هذا الإسناد ضعيف، لانقطاعه، وفيه إسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم^(٢)، وهذا الحديث في روايته عن غيرهم- وإسماعيل بن رافع: ضعيف الحفظ^(٣).

٧- عائشة رضي الله عنها: أخرجه المستغفري^(٤) قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي واللفظ له، أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن عمر المنكدری، حَدَّثَنَا جعفر هو ابن محمد بن حبيب، حَدَّثَنَا عبد الله هو ابن رشيد، حَدَّثَنَا أبو عبيدة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن سعد بن هشام أظنه عن عائشة رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال، ومن قرأ خاتمته عند رقادها كان له نور من لدن قرنه إلى قدمه يوم القيامة).

وذكره ابن مردويه في تفسيره عن عائشة^(٥) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بسورة ملاً عظمتها ما بين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن

(١) فضائل القرآن (٩٦/١).

(٢) التقريب ص (١٤٣).

(٣) التقريب ص (١٣٩).

(٤) فضائل القرآن للمستغفري (ح-٨٢٨-٥٦٦/٢).

(٥) الدر المنثور (٣٥٦/٥) فتح القدير (٣١٨/٣).



قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء قالوا: بلى يا رسول الله قال: سورة أصحاب الكهف)

دراسة الإسناد:

١. شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب، ت ١٦٠هـ. روى عن: أبو هاشم الرماني، أيوب السختياني، وعنه: محمد بن جعفر، يحيى بن كثير.

"ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً" (١).

٢. هشيم: بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، وقيل أبو معاوية بن بشير بن أبي خازم، الواسطي، ت ١٨٣هـ. روى عن: أبو هاشم الرماني، وحصين بن عبد الرحمن. وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وسعيد بن منصور.

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

"ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي" (٢).

٣. سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد، ت ١٦١هـ. روى عن: أبو هاشم الرماني، والأعمش. وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وكيع.

"ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس".

ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (٣).

(١) تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤)، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)، التقريب ص (٤٣٦).

(٢) جامع التحصيل (١١/١)، (٤٧/١)، تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، تحفة التحصيل (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٥٩/١١)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٤٧/١)، التقريب ص (١٠٢٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٢/٤)، تاريخ بغداد (٢١٩/١٠)، المنتخب من علل الخلال (٣٢٠/١)، شرح علل الترمذي



٤- أبو هاشم: الرُّمَّاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ت ١٤٥ هـ. روى عن: أبي مجلز، والحسن البصري. وعنه: شعبة، وسفيان الثوري. "ثقة" (١).

٥- أبو مجلز: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلَز البصري الأعور قدم خراسان، وله دار بمرو، مشهور بكنيته، ت ١٠٦ هـ. روى عن: قيس بن عباد، أنس بن مالك، وعنه: أبو هاشم الرماني، أيوب السختياني. "ثقة".

ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب الموصوفين بالتدليس.
٦- قيس بن عباد: قيس بن عباد القيسي الضبعي، وقيل اليشكري، أبو عبد الله البصري ت ٨٥ هـ. روى عن: أبي سعيد الخدري، عبد الله بن عمر بن الخطاب. وعنه: الحسن البصري، وأبو مجلز.

ثقة مخضرم، ووهم من عده في الصحابة (٢).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث الموقوف صحيح، قال الحاكم بعد طريق الثوري الموقوف: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (٣).

(١/٧٢٢)، المدلسين (١/٥٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/١٣٠)، تهذيب التهذيب (٤/١١١)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١/٣٢)، التقريب ص (٣٩٤).
(١) تهذيب الكمال (٣٤/٣٦٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٦١)، التقريب ص (١٢١٧).
(٢) تهذيب الكمال (٢٤/٦٤)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠٠)، التقريب ص (٨٠٥).
(٣) المستدرک (١/٥٦٤).



وقد ضعفه النووي حيث قال ^(١) (وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد).

ولفظ يوم الجمعة شاذ، والمحفوظ في فضل قراءة سورة الكهف بدون تحديد يوم الجمعة
كما مر، قال ابن حجر: "إسناده صحيح وهو موقوف، لكن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي"^(٢).

قال المناوي: (قال الذهبي في المذهب: ووقفه أصح، قال ابن حجر في الأمالي: ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع قال: وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بأسانيد ضعيفة)^(٣). ^(٤)

(١) المجموع (٤٥٧/١).

(٢) النكت (٧٣٨/٢).

(٣) فيض القدير (١٩٩/٦).

(٤) في فضل قراءة سورة الكهف بحوث كثيرة، منها: "الأحاديث الواردة في فضل قراءة سورة الكهف أو بعض آياتها. جمع وتخريج سعيد بن صالح الرقيب"، و "الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة. دراسة حديثة. عبد الله بن فوزان الفوزان".



(٥) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١٤٦٠-١٢٢/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حد السّاحر):
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
 جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "في الترمذي: عنه صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف). والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله".

تخريج الحديث واختلاف الرواة على إسماعيل بن مسلم رفعاً ووقفاً:

الأول: إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أبو معاوية محمد الضرير: أخرجه الترمذي (ح ١٤٦٠-١٢٢/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حد الساحر)، وابن أبي عاصم في "الديات" (٥٣/١)، والجصاص في "أحكام القرآن" (٦٥/١)، والبغوي في "معجم الصحابة" (ح ٣٦٥-٥٤٦/١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٤٤/١)، وابن عدي في "الكامل" (٤٦٢/١)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٥٠٠-٢٣٤/٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" (ص ٤٨٥)، والدارقطني في "السنن" (ح ٣٢٠٤-١٢٠/٤، كتاب الحدود)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٨٠٧٣-٤٠١/٤، كتاب الحدود)، وأبو نعيم في "معجم الصحابة" (ح ١٥٩٠-٥٨٠/٢)، به بنحوه.

٢. مروان بن معاوية: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٦٦٥-١٦١/٢)، من طريق زيد بن المبارك، عن مروان بن معاوية به بنحوه.

(١) زاد المعاد (٥٧/٥).



وقد توبع إسماعيل بن مسلم في هذا الوجه، تابعه:

١. خالد بن العبد: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٦٦٦-١٦١/٢)، به بنحوه.

الثاني: إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً:

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٨٧٥٢-١٨٤/١٠)، به بنحوه، لكنه لم يذكر جندب-.

الثالث: الموقوف على جندب:

رواه عنه:

١. أبو عثمان النهدي: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٣٢٠٥-١٢١/٤)، كتاب الحدود والديات)، من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، عن خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي: " أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: " {أفتأتون السحر وأنتم تبصرون} [الأنبياء: ٣] "

٢. الحسن البصري: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٨٠٧٥-٤٠١/٤)، من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندباً، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه ففرق الناس عنه، فقال: " أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: "بئس ما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف".

النظر في الاختلاف:

الوجه الراجح الوجه الموقوف:



• لترجيح الأئمة للوجه الموقوف وإعلاهم للمرفوع والمرسل:

ضعف المرفوع البخاري، و الترمذي، و ابن أبي حاتم^(١)، و ابن العربي^(٢)، وابن كثير وغيرهم.

قال البخاري بعدما سأله الترمذي عن هذا الحديث: " هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً^(٣) .

وضعف الترمذي المرفوع، وصحح الموقوف فقال -بعد روايته للمرفوع-: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم)^(٤).

وقال ابن عدي: "ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه".^(٥)

ورجح الذهبي الوقف، فقال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جُنْدُبِ)^(٦).

وقال ابن حجر عن الوجه المرفوع: (ففي سنده ضعف)^(٧).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦٥/١١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٨١/٧).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٢٣٧).

(٤) سنن الترمذي (١١٢/٣).

(٥) الكامل (٤٦٢/١).

(٦) الكبائر للذهبي (ص ١٥).

(٧) الفتحة (٢٣٦/١٠).



أما الوجه المرسل فقد ذكره ابن عبد البر فقال: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حد الساحر ضربه بالسيف" إلا أنه حديث ليس بالقوي انفرد به إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلًا..)^(١).

وصحح المرفوع الحاكم ووافقه الذهبي حيث قال الحاكم بعد إيراده لهذا الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا"^(٢).

وتعقبه ابن حجر في "إتحاف المهرة" حيث قال: "بل إسماعيل ضعيف جداً"^(٣).

ويستغرب من موافقة الذهبي للحاكم وقد ضعف الذهبي إسماعيل بن مسلم فقال: "ساقط الحديث متروك"^(٤). وكذلك صحح الموقوف ابن القيم، فقال: "والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله".

دراسة الإسناد:

١. زياد بن أيوب: زياد بن أيوب بن زياد الطوسي البغدادي، أبو هاشم، يلقب دلويه (و لقبه أحمد : شعبة الصغير) ت ٢٥٢ هـ ، روى عن : إسماعيل بن علي، وعباد بن العوام. روى عنه: البخاري، وأبو داود. "ثقة حافظ"^(٥).

٢. هشيم: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو: "ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال

(١) الاستذكار (١٦٠/٨).

(٢) المستدرک (٤٠١/٤).

(٣) إتحاف المهرة (٩٢/٤).

(٤) المغني في الضعفاء (٨٧/١).

(٥) تهذيب الكمال (٤٣٢/٩)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/٣)، التقريب.



الحفي".

٣. خالد: بن مهران الحذاء، تقدمت ترجمته، وهو: "ثقة يرسل".

٤. أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن

سعد، أبو عثمان النهدي الكوفي (سكن البصرة)، ت ٩٥ هـ وقيل بعدها. روى عن:

جندب بن كعب، وسلمان الفارسي، وعنه: أيوب السخيتاني، وثابت البناني.

"ثقة ثبت عابد".^١

الحكم على الحديث:

الحديث الموقوف صحيح الإسناد، رواه ثقات.

١ تهذيب الكمال (١٧/٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧٧)، التقريب ص ().



(٦) النص:

أخرجه مسلم (ح ٢٧٨٩ - ٢١٤٩/٤)، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، بابُ ابتداءِ الخلقِ وخلقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوَرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ"، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بَنْتٍ حَفْصٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة: (خلق الله التربة يوم السبت...) الحديث، وهو في "صحيح مسلم" ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحمبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في "تاريخه الكبير" وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام. والله تعالى أعلم" ^(٢).

(١) المنار المنيف ص (٨٤).

(٢) وقال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٦٥/١): "رواه مسلم فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه حديث معلول وأن الصحيح: "أنه قول كعب" وهو كما ذكر، لأنه يتضمن أن أيام التخليق سبعة والقرآن يرده واعلم أن معرفة أيام الأسبوع لا يعرف بحس ولا عقل ولا وضع يتميز به الأسبوع عن غيره وإنما يعلم بالشرع ولهذا لا يعرف أيام الأسبوع



تخريج الحديث واختلاف رواته في رفع الحديث ووقفه:

الأول: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد،

عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أخرجه مسلم (ح ٢٧٨٩ - ٢١٤٩/٤)، كتاب
صفة المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم)، وأبو يعلى (ح ٦١٣٢ -
١٠/٥١٣)، ومن طريقه - ابن حبان (ح ٦١٦١ - ٣٠/١٤)، كتاب التاريخ، ذكر اليوم الذي
خلق الله جل وعلا آدم صلى الله عليه وسلم فيه) -، وأبو الشيخ الأصبهاني في "العظمة"
(١٣٥٨/٤)، عن سريج بن يونس،

والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٩٤٣ - ٢٠/١٠)، كتاب التفسير)، من طريق هارون
بن عبد الله، ويوسف بن سعيد،

وأحمد (ح ٨٣٤١ - ٨٢/١٤)، - ومن طريقه ابن بشران في "أماله" (ح ١١٤ - ٦٨/١)،
-

والبزار (ح ٨٢٢٨ - ٣٥/١٥)، عن محمد بن عبد الله المخرمي، والعباس بن أبي طالب،
والبزار (ح ٨٢٢٨ - ٣٥/١٥)، وابن خزيمة (ح ١٧٣١ - ١١٧/٣)، من طريق الحسن
بن محمد الزعفراني،

وابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٥/٢٤٤ - ٤٣٣/٢١)، من طريق الحسين، والقاسم
بن بشر،

وابن خزيمة (ح ١٧٣١ - ١١٧/٣)، من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،

إلا أهل الشرائع ومن تلقى ذلك عنهم وجاورهم وأما الأمم الذين لا يدينون بشريعة ولا كتاب فلا يتميز الأسبوع
عندهم من غيره ولا أيامه بعضها من بعض وهذا بخلاف معرفة الشهر والعام فإنه بأمر محسوس".



وابن أبي حاتم في " تفسير ابن أبي حاتم " (ح ٣٠٤-٧٤/١)، من طريق الحسن بن محمد الصباح،

وابن منده في " التوحيد " (ح ٥٤-١٨٣/١)، من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان،
والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٣٩٧/٥)، من طريق أحمد بن الوليد،
والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ح ٣٦-٧٣/١)، وفي " القضاء والقدر " (ح ١٣٥-١٧١)، من طريق أبي بكر محمد بن الفرّج،

والبيهقي في " السنن الكبرى " (ح ١٧٧٠-٥/٩)، وفي " القضاء والقدر " (ح ١٣٦-١٧١)، من طريق يحيى بن حفص بن الزبرقان،

والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ح ٨١٢-٢/٢٥٠). من طريق العباس بن محمد الدوري،

وابن عساكر في " معجم ابن عساكر " (ح ١٤٧٩-١١٣٥/٢)، من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ،

والظاهري في " مشيخة ابن البخاري " (١٧٩٨/٣)، من طريق أحمد بن يوسف بن خلاد، عن محمد بن الفرّج الأزرق،

جميعهم، عن حجاج، به بنحوه.

وقد توبع حجاج في هذا الوجه، حيث تابعه:

١ - هشام بن يوسف: أخرجه ابن معين في " تاريخ ابن معين - رواية الدوري - " (٥٢/٣)،
ومن طريقه الدوالي في " الكنى والأسماء " (ح ٩٨٢-٥٤٤/٢)، عن هشام بن يوسف،
عن ابن جريج به بنحوه.



٢- محمد بن ثور: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "العظمة" (١٣٦٠/٤)، و الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٢٣٢-٣٠٣/٣) ^(١) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، به بنحوه.

وقد توبع إسماعيل بن أمية في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. صفوان بن سليم: أخرجه الحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص (٣٣)، والطبراني في "الطيوريات" (ح ٢٩٦-٣٤٥/٢)، وابن الجوزي في "المسلسلات" (ص ١٥)، وسليمان الكلاعي في "المسلسلات من الأحاديث والآثار" ص (٤٨)، والسيوطي في "جياذ المسلسلات" ص (١٢٦)، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم مسلسلاً بالمشابكة باليد.

وقد توبع عبد الله بن رافع في هذا الوجه، حيث تابعه:

١- عطاء: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ١١٣٢٨ - ٢١٣/١٠، كتاب التفسير)، - ومن طريقه الذهبي في "العلو للعلي الغفار" ص (٩٤)، - من طريق أخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي، فقال: (يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والشر يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها من أجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث).

الثاني: الموقوف عن كعب الأحبار:

لم أجده في كتب السنة.

(١) المعجم الأوسط (ح ٣٢٣٢-٣٠٣/٣) لم يذكر أيوب بن خالد وقال بعد ذكر الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا إسماعيل، تفرد به ابن جريج" وهذا غلط من الطبراني فابن جريج لم يتفرد بهذا كما مر بل تابعه هشام، ومحمد بن ثور، وأسقط أيوب وغيره ذكره. (هل المناسب ذكره هنا)



النظر في الاختلاف:

الوجه الراجح هو الموقوف لعدة قرائن:

● معارضة الحديث للقرآن الكريم، فيستبعد أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم مناقضاً للقرآن الكريم، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد.

● رجح جمع من الأئمة النقاد وقف الحديث، وأن المرفوع ضعيف: كالبخاري، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وابن جرير الطبري، والحاكم وافقهم البيهقي، وأبو عبد الله القرطبي^(١)، وابن كثير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، والزرکشي، والمنائي، ومحمد أبو شهبه^(٢) وغيرهم.

فابن المدني جعل عهدة الخطأ على إبراهيم بن أبي يحيى لأن إبراهيم متروك^(٣)،

فقال: "هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال لي: (خلق الله

(١) تفسير القرطبي (٦/٣٨٥).

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (١٣٣/١-١٤٥-١٣٤) لمحمد أبو شهبه. محمد أبو شهبه.

(٣) تاريخ الإسلام (٤/٨٠٥)، ميزان الاعتدال (١/٥٧)، لسان الميزان (١/٢٧١)، من تكلم فيه الدار قطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجروحين (١/٢٤) لم أجده طريق إسماعيل بن أمية عن إبراهيم بن أبي يحيى.



الأرض يوم السبت). فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى^(١).

لكني لم أجد طريق إسماعيل بن أمية عن إبراهيم بن أبي يحيى^(٢).

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى بعد نقل قول ابن المديني حول هذا الإسناد : (وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرزدي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشروذ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف والله أعلم)^(٣).

أما البخاري فلم يعلل رحمه الله تعالى هذا الحكم في تاريخه الكبير، بل اكتفى بترجيح الوقف لبيان ضعف المرفوع، فقال: (وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال خلق الله التربة يوم السبت، وقال بعضهم عن أبي هريرة، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح)^(٤).

وقال الطبري: "أولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: (اليوم الذي ابتداء الله تعالى ذكره فيه - خلق السماوات والأرض يوم الأحد، لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك)"^(٥).

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٢٥٠).

(٢) قال أبو إسحاق الحويني في (نثر النبال بمعجم الرجال ص (١/٢٣٨): أما قول ابن المديني أن إسماعيل بن أمية أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى فليس عليه دليل، وإنما يتخوف من هذا إذا كان الراوي ممن يرسل أو يدلّس وليس إسماعيل واحداً من هذين بل هو ثقة ثبت.

(٣) الأسماء والصفات (٢/٢٥٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/٤١٣).

(٥) تاريخ الطبري (١/٤٥).



وقال البيهقي: (هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به) ^(١).

وقال ابن تيمية: (وكذلك روى مسلم (خلق الله التربة يوم السبت) ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما، فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد) ^(٢).

وقال في موضع آخر: (هو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره.... أيضاً وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجهم إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة...) ^(٣).

وقال في موضع آخر: (فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه وهذا هو الصواب، لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا هو عند أهل الكتاب وعلى ذلك تدل أسماء الأيام وهذا هو المنقول الثابت في

(١) الأسماء والصفات (٢/٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٢٣٥).



أحاديث وآثار أخرى؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة وهو خلاف ما أخبر به القرآن مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة وأن رواية فلان غلط فيه لأمر يذكرونها وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيداً ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف أو أسنده وهو مرسل أو دخل عليه حديث في حديث وهذا فن شريف..^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: (هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحمار وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً)^(٢).

وقال في موضع آخر: (وهو أصح يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه من كعب الأحمار فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة، عن كعب، عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأكد رفعه بقوله: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي". ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض، وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان..).

وقال ابن القيم كما مر: "وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحمار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٨)، انظر دقائق التفسير (٥٧/٢)، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ١/١٨٦، الجواب

الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤٤٣/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢١٥).



المسلمين أيضا وهو كما قالوا لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم".

وقال في موضع آخر: "وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه: "خلق الله التربة يوم السبت" رواه مسلم فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه حديث معلول وأن الصحيح: "أنه قول كعب" وهو كما ذكر لأنه يتضمن أن أيام التخليق سبعة والقرآن يردده، واعلم أن معرفة أيام الأسبوع لا يعرف بحس ولا عقل ولا وضع يتميز به الأسبوع عن غيره، وإنما يعلم بالشرع ولهذا لا يعرف أيام الأسبوع إلا أهل الشرائع ومن تلقى ذلك عنهم وجاورهم وأما الأمم الذين لا يدينون بشريعة ولا كتاب فلا يتميز الأسبوع عندهم من غيره ولا أيامه بعضها من بعض وهذا بخلاف معرفة الشهر والعام فإنه بأمر محسوس" (١).

وقال الخازن: (وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم ففيه مقال، وقد أنكره بعض العلماء لما فيه من المخالفة للآية الكريمة) (٢).

وأما طريق صفوان بن سليم المسلسل بالمشابكة فالمتن صحيح بلا تسلسل.

قال السيوطي: (أخرجه بلا تسلسل مسلم، والنسائي، من طريق أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، به) (٣).

ووافقه ابن عقيلة: (والمتن بغير تسلسل صحيح) (٤).

(١) بدائع الفوائد (٦٥/١).

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل (٢٠٦/٢).

(٣) جياذ المسلسلات للسيوطي (١٢٧/١).

(٤) الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة ص (٧٠).



وقال الكتاني: (وهذا الحديث أخرجه جماعة منهم الحاكم في علوم الحديث، في النوع العاشر في المسلسل، وَقَالَ الشَّيْخُ العابد: جمع الشمس السخاوي غالب طرقة، ثم قَالَ: مدار تسلسله على إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، وأما المتن بلا تسلسل فصحيح..)^(١).

وأما طريق الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء، فهو ضعيف، فيه ابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقد عنعن في هذا الإسناد، والمدلس إذا عنعن ولم يصرح بالسماع لا يحتج بروايته بل ترد، قال الإمام أحمد: "كل شيء قال فيه ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء؛ فإنه لم يسمعه من عطاء". فقد قال الدارقطني عنه يجتنب تدليسه فإنه وحش التدليس لا يدلّس إلا فيما قد سمعه من مجروح كإبراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة...^(٢)، والأخضر صدوق^(٣)، تفرد بهذا الطريق.

وقال الذهبي بعد أن ذكر رواية النسائي من طريق أخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء : (الأخضر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولينه الأزدي، وحديثه في السنن الأربعة، وهذا الحديث غريب من أفراده)^(٤).

في حين صحح الحديث الألباني رحمه الله، فقال: (فالحديث جيد الإسناد على أنه لم يتفرد بذكر خلق التربة يوم السبت، وغيرها في بقية الأيام السبعة، فقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية

(١) رسالة المسلسلات للكتاني ص (٥٣)، العجالة في الأحاديث المسلسلة ص (١٤).

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٠٠)، (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (٤١)، (من تكلم فيه وهو موثق ص (٣٤٩)، (التقريب ص (٦٢٤).

(٣) التقريب ص (١٢١).

(٤) العلو للعلي الغفار (ص ٩٤).



المذكورة في أول الحديث، وهي أول سورة "السجدة"، وليس كذلك ^(١).... ولا مطعن في إسناده البتة، وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه، خلافاً لما توهمه بعضهم، فإن الحديث يُفصّل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك، لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث ^(٢).

وقال الزركشي: (أخرجه مسلم وهو من غرائب، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً) ^(٣).

وقال المناوي: (قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة....، ومما يدل على غرابته بل نكارتة أنه ليس عند مسلم ذكر خلق السماوات أصلاً، وهذا عجيب معارض بقوله تعالى في سورة فصلت [٩ - ١٢] ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءَ لِّلسَّائِلِينَ ١٠ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ١٢﴾... فمن تأمل الآيات ظهر له الأمر جلياً، والله أعلم) ^(٤).

وقد صحح هذا الحديث أبو بكر ابن الأنباري ^(٥)، وابن الجوزي ^(١) وأبو حيان، والمعلّم ^(٢)، والألباني.

(١) مختصر العلو للعلي العظيم (ص ١١٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٤/٢) (٤٤٩/٤) (٨١٨/١١)، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٦١٥/١)، موسوعة الألباني في العقيدة (٩١٠/٧-٩١١-٩١٢)، موسوعة الألباني في العقيدة (٩١٠/٧).

(٢) البداية والنهاية (٣٣/١).

(٣) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص (٢١٣).

(٤) فيض القدير (٤٤٧/٣).

(٥) نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (١٢٧/٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/١٨).



حيث قال ابن الجوزي: "وقد أخرج مسلم في أفرادهِ من حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: خلق الله عز وجلّ التربة يوم السبت... وهذا الحديث يخالف ما تقدّم وهو أصح".

الحكم على الحديث:

الحديث الذي أخرجه مسلم وإن كان في صحيح مسلم، فهو شاذ المتن لمخالفته الثابت في القرآن الكريم كما مر، وحكم عليه بعض الأئمة كما مر بالغرابة والتفرد مثل البزار والحافظ ابن كثير، والزركشي والمناوي كما مر حيث قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". والصحيح الوقف على كعب الأحبار، وهذا الموقوف منكر.^٣

١) زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٦).

٢) انظر الأنوار الكاشفة (١/١٨٨).

٣) في هذا الحديث بحوث خاصة مثل:

١. خلق الله التربة يوم السبت. دراسة حديثية نقدية. د. محمد السيد. د. فيز عبد الله نجم.

٢. دفاع عن حديث خلق الله التربة. د. سعد محمد المرصيفي.

٣. حديث التربة. دراسة نقدية حديثية. د. نور الدين دالي. مجلة البحوث الإسلامية. المجلد ٧، العدد ٥٤.

٤. حديث التربة بين القبول والرد. دراسة حديثية. د. أحمد السيد الجداوي.



(٧) النص:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٩٩/١) - ترجمة إبراهيم بن عثمان أبو شيبة
(العبسي)،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَلَى كُلِّ خِلَالٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ، إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم ^(١): "وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال:
"المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب"، ويروى مرفوعاً أيضاً".

تخريج الحديث واختلاف رواته على سعد بن أبي وقاص رفعاً ووقفاً:

الأول: مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص موقوفاً:

رواه عنه:

١. سلمة بن كهيل: أخرجه بن المبارك في "الزهد والرقائق" (ح ٨٢٨-٢٨٥/١)، -ومن
طريقه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (ح ٤٩٠ ص ٢٤٣)، - وأبو بكر الخلال في "السنة"
(ح ١٥٢٤-٢٨/٥)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (ح ٩٠٩-٦٩١/٢)، والبيهقي في
"السنن الكبرى" (ح ٢٠٨٢٧-٣٢٣/١٠)، من طريق شعبة،
وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٥٦٠٤-٢٣٦/٥)، (ح ٣٠٣٣٩-١٦٢/٦)، وفي
"الإيمان" (ح ٨١-٣٥)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (ح ٤٩٠ ص ٢٤٣)، وأبو بكر
الخلال في "السنة" (ح ١٥٢٥-٢٨/٥) (ح ١٥٢٨-٢٩/٥)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى"
(ح ٩٠٦-٦٨٩/٢)، (ح ٩٠٧-٦٨٩/٢)، من طريق سفيان الثوري،

(١) اعلام الموقعين (٢٣١/١).



كلاهما [شعبة، وسفيان] عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص موقوفاً.

٢. أبو إسحاق السبيعي: أخرجه علي الخلعي في "العشرون من الخلعيات" (ح ٧- ص ٧)، وفي "الفوائد المنتقاة الحسان (الخلعيات)" (ح ٩٦٣-٢/٢٩٥)، من طريق زهير بن عباد، عن داود بن هلال، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد عن سعد موقوفاً.

وقد توبع مصعب في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. -شعبة بن الحجاج: أخرجه ابن وهب في "الجامع" (ح ٥٠٩-٥٠٥)، عن جرير بن حازم عن شعبة أن سعد موقوفاً.

الثاني: مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً:

رواه عنه:

١. سلمة بن كهيل: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٩٢/١)، ومن طريقه - البيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٤٤٧٠-٤٥٤/٦)، وابن شاهين في "جزء من حديث ابن شاهين" (ح ٣٤-٤٥)،^(١) ومن طريق أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً.

٢. أبو إسحاق السبيعي: أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (ح ٤٧٢-٢٣٦)، وفي "مكارم الأخلاق" (١٤٤-٥٣)، و البزار (ح ١١٣٩-٣/٣٤٠)، و أبو يعلى في "المعجم" (ح ١٦٧-١٥٢)، وفي "المسند" (ح ٧١١-٦٧/٢)، ومن طريقه - أبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٧٥-٣٤)، و الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ١٠٦٢-٢٥٨/٣)، وابن عدي في "الكامل" (١٠٣/١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٧٥-٣٤)، وابن شاهين في "جزء من حديث ابن شاهين عن شيوخه" (ح ٣٥-٤٦)، ومن طريقه - الذهبي في "المعجم المختص بالمحدثين" (ص ٦٠)، وأبو

(١) ذكره الدار قطني في "العلل"، عن الثوري عن سلمة مرفوعاً ولا يثبت. انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٣٠/٤).



طاهر المخلص في " المخلصيات " (ح ١٧٠٥-٣٤٣/٢)، و القضاعي في " مسند الشهاب " (ح ٥٨٩-٣٤٤/١) (ح ٥٩١-٣٤٥/١)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (ح ٤٤٦٩-٤٥٤/٦)، وفي " السنن الكبرى " (ح ٢٠٨٢٨-٣٣٢/١٠)، من طريق داود بن رشيد، عن علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً.

٣. عمرو بن مرة: ذكره الدار قطني في "العلل" (٣٣٠/٤)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، به.

وقد توبع داود بن رشيد في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. -عبد الرحمن بن عبد الله: أخرجه الدورقي في " مسند سعد بن أبي وقاص " (ح ٦٥-١٢١)، به بنحوه لكنه لم يذكر أبي إسحاق.
٢. داود بن عمرو: أخرجه الخلعي في "الخلعيات" (ح ٩٦٢-٢٩٥/٢)، به بمثله.

وقد توبع علي بن هاشم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. حمزة الزيات: ذكره الدار قطني في "العلل" (٣٢٩/٤)، من طريق الأعمش، عن مصعب بن سعد، به لكنه لم يذكر أبي إسحاق.

دراسة رواية الاختلاف:

أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، ثقة أكثر عابد، اختلط بأخرة، مشهور بالتدليس^(١) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.^(٢)

سلمة بن كهيل: ثقة.^(٣)

الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس.^(١)

(١) التقريب ص (٧٣٩).

(٢) طبقات المدلسين (ص ٤٢).

(٣) التقريب ص (٤٠٢).



سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، و كان ربما دلس،^(٢) أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، وقال أحمد: الثوري أعلم بحديث الكوفيين ومشايخهم من الأعمش وقال أبو حاتم الرازي: هو إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة وإذا اختلف شعبة والثوري فالثوري^(٣).

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً.^(٤)

أبو شيبه: إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث.^(٥)

النظر في الاختلاف:

اختلف على مصعب بن سعد، والراجح فيه الوقف لعدة قرائن:

● **الحفظ والاتقان:** فرواة الوجه الموقوف الثوري وشعبة ثقتان، وراوي الوجه المرفوع أبو شيبه ضعيف، والثوري وإن دلس لكن لم يذكر أنه دلس عن سلمة بن كهيل حيث ذكر البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في علله: (لا أعرف لسفيان، يعني الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر شيوخاً كثيرة، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليسه)^(٦).

● **الترجيح بالأكثرية:** فرواة الوجه الموقوف أكثر عدداً من رواة الوجه المرفوع.

● **ترجيح الأئمة:** رجح الوقف الدار قطني، والبيهقي، والضياء المقدسي، والصنعاني.

(١) التقريب ص (٤١٤).

(٢) التقريب ص (٣٩٤).

(٣) (شرح علل الترمذي ١/٤٥٣-٤٥٤).

(٤) التقريب ص (٤٣٦).

(٥) التقريب ص (١١٢).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٨٥٧).



قال الدار قطني: (والموقوف أشبه بالصواب) ^(١).

قال البيهقي ^(٢): (وروي مرفوعاً، ورفعته ضعيف) وقال في موضع آخر بعد طريق

شعبة ^(٣): (هذا موقوف، وهو الصحيح).

وقال الضياء المقدسي: (رجاله ثقات والراجح وقفه) ^(٤).

ومتابعة شعبة لمصعب بن سعد ضعيفة للإنقطاع بين شعبة وسعد بن أبي وقاص.

وقد ذكر ابن حجر أن المرفوع إسناده قوي: (وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل أن

الأشبه أنه موقوف...) ^(٥).

وقال الأمير الصنعاني ^(٦): (لذا قيل يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب

وليس بحديث كما قد توهم).

وقال الألباني ^(٧): وجملة القول إن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يمكن

أن يعضد به، إلا الموقوف، فإن كان له حكم المرفوع فهو شاهد قوي، ولكن لم يتبين لي

ذلك. والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١. سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ فقيه عابد إمام

حجة، وكان ربما دلس".

(١) العلل ٣٣٠/٤

(٢) شعب الإيمان (٤٥٤/٦).

(٣) السنن الكبرى (ح ٢٠٨٢٧ - ١٠ - ٣٢٣).

(٤) الاحاديث المختارة للضياء (٢٥٨/٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٠٨/١٠).

(٦) ثمرات النظر في علم الأثر (ص ١٤٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموقوفة (١٩٨/٧)



٢. **شعبة بن الحجاج**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو " ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث".

٣. **سلمة بن كهيل**: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ت ١٢١هـ. روى عن: مصعب بن سعد، وجندب بن عبد الله البجلي. وعنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري. "ثقة يتشيع" (١).

٤. **مصعب بن سعد**: بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ت ١٠٣هـ. روى عن: عكرمة بن أبي جهل، وسعد بن أبي وقاص. وعنه: طلحة بن مصرف، وأبي إسحاق السبيعي.

"ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث الموقوف صحيح، ورجاله ثقات، ولم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر.

(١) تهذيب الكمال (٣١٣/١١)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٥٧)، التقريب ص (٤٠٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٠)، التقريب ص (٩٤٦).



(٨) النص:

أخرجه ابن حبان (ح ٦٧٢٤-١١٨/١٥، كتاب التاريخ، ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سُنَّهِ): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَأَّمًا^(١) أَوْ مُقَارِبًا^(٢) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوُلْدَانِ وَالْقَدَرِ».

قال أبو حاتم: "الولدان أراد به أطفال المشركين".

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(٣): "وأما حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ففي " رفعه " نظر، والناس إنما روه " موقوفا عليه " وهو الأشبه، وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف: كما رفع قول أبي بن كعب: " كل حرف في القرآن في

(١) قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر رضي الله عنه أما الشك في هذه اللفظة موأباً أو مقارباً فغير جائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها إنما هو من الناقلين فاعرف ذلك وقف عليه وهذا قلما يكون إلا من ورع المحدث وتثبتته إن شاء الله". التمهيد لابن عبد البر (١٨/١٣٢).

(٢) المؤام المقارب مفاعل من الأمّ وَهُوَ الْقَصْدُ لِأَنَّ الْوَسْطَ مَشَارِفٌ لِلتَّنَاهِي مَقَارِبٌ لَهُ قَاصِدٌ نَحْوَهُ قَوْلُهُمْ شَيْءٌ قَصْدٌ وَالْإِقْتِصَادُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ. وَمَوْأَمٌ هَهُنَا تَقْدِيرُهُ مفاعل بِالْفَتْحِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَقَارِبًا بِهَا. الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. الْوُلْدَانِ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ أَزَادَ مَا لَمْ يَتَنَازَعُوا الْكَلَامَ فِيهِمْ وَفِي الْقَدَرِ. الْفَاتِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٥٨).

قوله: مؤاماً مثقلة الميم أي مقارباً من قولك أمر أمم أي قصد قريب ونظرت إليه من أمم أي من قرب. وقال الخطابي: "وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أُمَمٌ هُوَ مَا بَيْنَ الْقَرَبِ وَالْبَعْدِ وَقَوْلُهُ: مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْوُلْدَانِ: يَرِيدُ مَا لَمْ يَتَنَازَعُوا الْكَلَامَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ الْوُلْدَانِ وَاحِدُهُمْ وَلِيدٌ وَمَا لَمْ يَخْوَضُوا فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَلَمْ يَنْكَرُوا الْقَدَرَ".

غريب الحديث للخطابي (٢/٤٦٥).

(٣) أحكام أهل الذمة ص (٤٢٤).



القنوت فهو الطاعة"، وهذا لا يشبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغايته أن يكون كلام أبي".^(١)

تخريج الحديث واختلاف رواته على جرير بن حازم رفعاً ووقفاً:

الأول: جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعاً:

رواه عنه:

١. محمد بن أبان الواسطي: أخرجه ابن حبان (ح ٦٧٢٤-١١٨/١٥)، كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن الأمانة التي إذا ظهرت في العلماء زال أمر الناس عن سننه)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٤٠٨٦-٢٤١/٤)، وفي "الكبير" (ح ١٢٧٦٤-١٦٢/١٢)، ومن طريقه- أبي موسى الأصبهاني في "منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين" (ح ٤٨ ص ١٠٧)، و الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٤-١١/١٣)، و الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٥-١١/١٣)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٩١/٣)، وفي "سير أعلام النبلاء" (١٩٠/١٢)، والحاكم (ح ٩٣-٨٨/١)-ومن طريقه البيهقي في "القضاء والقدر" (ح ٤٥٥-٢٩٢)-، من طريق محمد بن أبان الواسطي، به بنحوه.

٢. يزيد بن صالح الشكري: أخرجه ابن حبان (ح ٦٧٢٤-١١٨/١٥)، كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن الأمانة التي إذا ظهرت في العلماء زال أمر الناس عن سننه)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٥-١١/١٣) والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٩١/٣)، وفي "سير أعلام النبلاء" (١٩٠/١٢)، والحاكم في المستدرک" (ح ٩٣-٨٨/١)، كتاب الإيمان)، -ومن طريقه -البيهقي في " القضاء والقدر" (ح ٤٥٥-٢٩٢) -، من طريق يزيد الشكري به بنحوه.

(١) قال في " طريق المجرتين" (٨٤٦/٢): "وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس، ففي القلب من رفعه شيء وإن أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم، كما ذم من تكلم في القدر بمثل ذلك، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا".



٣. أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخرجه البزار "كما في كشف الأستار عن زوائد البزار" (ح ٢١٨٠-٣٦/٣)، به بنحوه
٤. سليمان بن حرب: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٩٣-٨٨/١، كتاب الإيمان)، به بنحوه.
٥. شيبان بن أبي شيبة: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٩٣-٨٨/١، كتاب الإيمان)، به بنحوه.

الثاني: جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس موقوفاً:

رواه عنه:

١. يزيد بن صالح الشكري: أخرجه الفريابي في "القدر" (ح ٢٦٠-ص ١٧٥)، به بنحوه.
٢. وكيع: أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (ح ٨٧٠-٢/٤٠٠)، به بنحوه.
٣. أبو عثمان عبد الرحمن بن عمرو الحراني: أخرجه الفريابي في "القدر" (ح ٢٥٩-ص ٢٠٣)، به بنحوه.
٤. أبو أسامة حماد بن أسامة: أخرجه الفريابي في "القدر" (ح ٢٦٠-ص ٢٠٣)، والبيهقي في "القضاء والقدر" (ح ٤٤٦-ص ٢٩٢)، به بنحوه، إلا أن رواية الفريابي فيها: حدثنا أبو حمزة بدل أبو رجاء العطاردي.
٥. عاصم بن علي بن عاصم: أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" (٢/٤٦٥)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (ح ١١٢٧-٤/٦٩٧)، والبيهقي في "القضاء والقدر" (ح ٤٤٧-٤٤٨-ص ٢٩٢)، به بنحوه.
٦. شيبان بن أبي شيبة-في الوجه الثاني عنه-: أخرجه ابن عبد البر تعليقاً في "التمهيد" (٣١٣/١٨)، به بنحوه.
٧. يحيى بن آدم: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣١/١٨)، به بنحوه.



دراسة رواية الاختلاف:

جرير بن حازم: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ٧٠هـ بعد ما اختلط. لكن لم يحدث في حال اختلاطه كما سيأتي. (١)

محمد بن أبان: صدوق تكلم فيه الأزدي. (٢)

يزيد بن صالح الشكري: قال أبو حاتم الرازي: مجهول. وقال الذهبي وثقه غير أبي حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: مشهور صدوق.

والذي يظهر أنه صدوق. (٣)

سليمان بن حرب: ثقة إمام حافظ. (٤)

شيبان بن أبي شيبة: شيبان بن فروخ، وهو شيبان بن أبي شيبة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. (٥)

أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك، ثقة ثبت. (٦)

عاصم بن علي بن عاصم: صدوق ربما وهم. (٧)

(١) التقريب ص (١٩٦).

(٢) التقريب ص (٨١٩).

(٣) التاريخ الكبير (٣٢٨/٨)، لسان الميزان (٤٩٨/٨)، ميزان الاعتدال (٤٢٩/٤)، تاريخ الإسلام (٤٦٤/١٦)، المغني في الضعفاء (٧٥٠/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٦/٣).

(٤) التقريب ص (٤٠٦).

(٥) التقريب ص (٤٤١).

(٦) التقريب ص (٤٥٩).

(٧) التقريب ص (٤٧٢).



وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد. (١)

يحيى بن آدم: ثقة حافظ فاضل. (٢)

أبو أسامة حماد بن أسامة : ثقة ثبت ربما دلس، و كان بأخره يحدث من كتب غيره (٣).

عبد الرحمن بن عمرو الحراني: قال أبو زرعة الرازي: "شيخ"، وقال الطبراني في "المعجم الصغير": "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات". (٤)

النظر في الاختلاف:

رجح البيهقي وابن القيم، الوجه الموقوف، قال البيهقي - بعد الطريق المرفوع -: "كذا وحديثه مرفوعاً وليس بمحفوظ، - وقال بعد الطريق الموقوف -: فذكره موقوفاً، وهو الصحيح" (٥).

وقال ابن القيم (٦): "وأما حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ففي " رفعه " نظر، والناس إنما رووه " موقوفاً عليه " وهو الأشبه".

وقال (١): "وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس، ففي القلب من رفعه شيء، وإن أخرجه ابن حبان في صحيحه".

(١) التقريب ص (١٠٣٧).

(٢) التقريب ص (١٠٤٧).

(٣) التقريب ص (٢٦٧).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٧/٥) الثقات (٣٨٠/٨)، المعجم الصغير (٢٦١/٢)، تراجم رجال الدار قطني في سننه ص (٥٧).

(٥) القضاء والقدر ص (٢٩٢).

(٦) أحكام أهل الذمة ص (٤٢٤).



والوجه الراجح فيما يظهر والله أعلم هو الوجه المرفوع لعدة قرائن:

• **ترجيح البلدي:** أبو رجاء العطاردي بصري، وجريز بن حازم بصري، والرواة البصريين رووا عنه بالرفع وهم: سليمان بن حرب وهو ثقة إمام حافظ، وأبو عاصم النبيل وهو ثقة ثبت، وفهد بن عوف ضعيف.

• **ترجيح الأئمة الحفاظ:** صحح رفع الحديث ابن حبان، والحاكم، والهيثمي، وابن الوزير، والألباني.

قال الحاكم - بعد أن ذكر الطريق المرفوع -: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة ولم يخرجاه) ^(٢).

وقال الهيثمي: "رجال البزار رجال الصحيح، - يقصد رواية طريق البزار المرفوع -" ^(٣).

وأشار ابن الوزير إلى ترجيح الرفع، فقال: "وقد رواه السبكي موقوفاً على ابن عباس، ولم يذكر رفعه، فإذا سلم من الإعلال برُجحان الوقف كان أصلحها إسناداً" ^(٤).

وصحح الرفع الألباني ^(٥).

البزار - بعد أن ذكر الوجه المرفوع ^(٦): قال البزار: قد رواه جماعة، فوقفوه على ابن عباس.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: هذا حديث صالح الإسناد غريب، لم أجده في الكتب

الستة.

(١) طريق الهجرتين (٨٤٦/٢).

(٢) المستدرک (٨٨/١).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٠٢/٧).

(٤) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (١٧٥/٦).

(٥) انظر صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢١٠/٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١٩/٤).

(٦) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٦/٣).



دراسة الإسناد:

١. جرير بن حازم: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب. ت ١٧٠هـ.

روى عن: أبي رجاء العطاردي، وأيوب السخيتاني. وعنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن يوسف الفريابي.

قال ابن مهدي: "هو أثبت من قرّة، قال: واختلط - يعني جرير - فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه".

وقال أبو حاتم: "تغير قبل موته بسنة" ..

قال الذهبي: "ثقة، لما اختلط حجه ولده".

قال ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من

حفظه، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه".^(١)

٢. أبو رجاء العطاردي: عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه. ت ١٠٥هـ

روى عن: عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب. وعنه: جرير بن حازم، وأيوب

السخيتاني.

ثقة^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٥٢٤/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٧)، المختلطين (١٦/١)، تهذيب التهذيب (٧١/٢)،

الاغتياب بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٧٣/١)، التقريب ص (١٩٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤)، تهذيب التهذيب (١٤١/٨)، التقريب ص (٧٥٢).



الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه المرفوع حسن، لتفرد جرير عن أبي رجاء، كما قال الطبراني ^(١): "لم يرو هذا الحديث عن أبي رجاء إلا جرير بن حازم".

وقال الذهبي: "هذا حديث صالح الإسناد غريب، لم أجده في الكتب الستة" ^(٢).

(١) الأوسط (٢٤١/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٩١/٣).



(٩) النص:

أخرجه ابن ماجه (ح ٣٢٤-١١٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصخاري): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقُطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فإن قيل: فما تقولون في حديث عراك عن عائشة، وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة)." .

فالجواب: إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري.

وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده.

خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة.

(١) تهذيب السنن (١/١٠٠).



وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك".

تخريج الحديث واختلاف رواته على عراك وعلى من دونه:

الأول: عراك بن مالك عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنه: خالد الحذاء، واختلف عليه في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أبو عوانة: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٠٩٤-٥٠٧/٢)، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ٦ ص ٢٤) ^(١)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٦٣-١٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء)، من طريق عيسى بن يونس عن أبي عوانة، به بنحوه.
٢. القاسم بن مطيب: أخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ١٦٤-١٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء)، به بلفظ: "كانوا عند عمر بن عبد العزيز، فقال: ما استقبلت القبلة بغائط منذ كنت رجلاً. وعراك بن مالك عندهم، فقال عراك: قالت عائشة: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهونه "فأمر بمقعده فحولت إلى القبلة".
٣. يحيى بن مطر: أخرجه الدارقطني في "السنن" (ح ١٦٥-١٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء)، به بنحوه.

(١) العلل الكبير (ح ٦ ص ٢٤) في المطبوع خطأ، قال فيه: عن أبي عبد الله، والصحيح أبي عوانة.



الوجه الثاني: خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة

مرفوعاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة: أخرجه ابن ماجه (ح ٣٢٤-١١٧/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري)، وأبو داود الطيالسي (ح ١٦٤٥-١٢٨/٣)، وابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ١٦١٣-١٤٠/١)، كتاب الطهارات، باب من رخص في استقبال القبلة بالخلاء)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٠٩٥-٥٠٧/٢)، وأحمد (ح ٢٥٠٦٣-٢٥/٤١)، (ح ٢٥٨٣٧-٣١/٤٣)، (ح ٢٥٨٩٩-٧٥/٤٣)، (ح ٢٦٠٢٧-١٥١/٤٣)، و البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (١٥٦/٣)، وابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (ح ٢٦١-٣٢٦/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٥٩٨-٢٣٤/٤)، كتاب الكراهة، باب لبس الحرير)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٦٧-٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٠/١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧/١٦)، (١١٨/١٦)، من طريق حماد بن سلمة به بمعناه، إلا أن رواية الطحاوي قال فيها: عن عراك عن عروة عن عائشة.

٢. علي بن عاصم: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٦-٥٠٨/٢)، وأحمد (ح ٢٥٥١١-٣٢٩/٤٢)، - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧/١٦)، والمزي في "تهديب الكمال" (٩٣/٨)، -، والدار قطني في "سننه" (ح ١٦٦-٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء)، - ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ٣٧)، -، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤٤١-١٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية)، - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧/١٦)، -، به بنحوه.

٣. هشيم: أخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ٨٣ ص ٨٤)، به بمعناه.



٤. عبد العزيز بن المغيرة: أخرجه أبو الحسن القطان في "زياداته على ابن ماجه" (١١٧/١)، من طريق يحيى بن عبيد عن عبد العزيز بن المغيرة به بنحوه.
٥. خالد الواسطي: ذكره الدار قطني في "العلل" (٣٨٤/١٤).^(١)
٦. خالد بن يحيى السدوسي: رواه الدار قطني في "العلل" (٣٨٤/١٤).^(٢)

الوجه الثالث: خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عبد الوهاب الثقفي: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٦١٢-١٤٠/١)، كتاب الطهارات، من رخص في استقبال القبلة بالخلاء)، -ومن طريقه الدار قطني في "السنن" ح ١٦٨-٩٦/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء) -، وأحمد (ح ٢٥٥٠٠-٣١٩/٤٢)، - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٨/١٦) - والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (ح ٩٥-ص ١٨٤)، به بنحوه، إلا أن رواية أحمد والباغندي بلفظ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك: عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك).

٢. وهيب: أخرجه البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (١٥٦/٣)، -ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٨/١٦) -، به بنحوه، إلا أنه قال: عن خالد، عن رجل، أن عراكاً، حدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قال أحمد: "قلت ليحيى في حديث وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث استقبال القبلة فقلت له إنهم يقولون عن وكيع عن خالد الواسطي وعنت خلفاً فقال لا قال لنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء". العلل ومعرفة الرجال (٦٠٤/٢).

(٢) العلل (٣٨٤/١٤).



الثاني: عراق عن عروة عن عائشة موقوفاً:

رواه عنه:

١. جعفر بن ربيعة: أخرجه البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (١٥٦/٣)، -من طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٨/١٦) -، وابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٤٧٢/١)، من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراق بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

دراسة رواية الاختلاف:

عراك بن مالك: ثقة^(١).

خالد بن أبي الصلت: مقبول^(٢).

خالد الحذاء: ثقة يرسل^(٣).

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، و تغير حفظه بآخره^(٤).

عبد العزيز بن المغيرة: صدوق^(٥).

علي بن عاصم: صدوق يخطئ و يصبر، و رمى بالتشيع^(١).

(١) التقريب ص (٦٧٣).

(٢) تاريخ واسط (١٢٨/١)، تهذيب الكمال (٩٢/٨)، الكاشف (٣٦٥/١)، ميزان الاعتدال (٦٣٢/١)، تهذيب

التهذيب (٩٨/٣)، التقريب ص (٢٨٧).

(٣) التقريب ص (٢٩٢).

(٤) التقريب ص (٢٦٨).

(٥) التقريب ص (٦١٦).



عبد الوهاب الثقفي: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين^(٢).

هشيم بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي^(٣).

جعفر بن ربيعة: ثقة^(٤).

أبو عوانة: وضاح اليشكري, ثقة ثبت^(٥).

القاسم بن مطيب: فيه لين^(٦).

يحيى بن مطر: ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً, وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

وهيب: ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره^(٨).

خالد الواسطي: ثقة ثبت^(٩).

خالد بن يحيى السدوسي: ذكره ابن عدي في الكامل و قال: ارجو أنه لا بأس به ولم أرى في حديثه متناً منكراً^(١).

(١) التقريب ص (٦٩٩).

(٢) التقريب ص (٦٣٣).

(٣) التقريب ص (١٠٢٣).

(٤) التقريب ص (١٩٩).

(٥) التقريب ص (١٠٣٦).

(٦) التقريب ص (٧٩٥).

(٧) التاريخ الكبير (٣٠٥/٨)، الجرح والتعديل (١٩١/٩)، الثقات لابن حبان (٦٠١/٧).

(٨) التقريب ص (١٠٤٥).

(٩) التقريب ص (٢٨٧).



النظر في الاختلاف:

نبدأ بالاختلاف الأدنى وهو اختلافهم على خالد الحذاء فالوجه الراجع فيه هو الثاني: خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة مرفوعاً.

وهذا ما صرح به الدار قطني حيث قال -بعد طريق أبي عوانة الذي أسقط فيه خالد بن أبي الصلت-: (بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت) ^(٢).

وقال- بعد طريق علي بن عاصم-: (هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب) ^(٣).

وقال: (والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه) ^(٤).

وقال البيهقي -بعد طريق علي بن عاصم-: (تابعه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده) ^(٥).

تعقبه ابن الترمذاني بإللال البخاري لرواية حماد المشار إليها، وترجيح رواية الحديث من طريق آخر، موقوفاً على عائشة ^(٦).

وهذا الوجه المرفوع: ضعيف لنكارتة، ولوللائنقطاع بين عراك وعائشة، وضعف وجهالة خالد بن أبي الصلت. (خالف خالد الثقة)

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٢/٣).

(٢) السنن (٩٤/١).

(٣) السنن (٩٥/١).

(٤) علل الدار قطني (٣٨٤/١٤).

(٥) السنن الكبرى (١٥٠/١).

(٦) الجوهر النقي (٩٢ /١).



الاختلاف الأعلى في رفع الحديث ووقفه:

الوجه الراجح، هو أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها من قولها.

فالموقوف هو الراجح لعدة قرائن:

• اضطراب المرفوع: فالوجه المرفوع اضطرب فيه الرواة عن خالد الحذاء مما يدل على ضعفه.

• الاختصاص والقوة في الشيخ: فجعفر بن ربيعة أوثق تلامذة عراك وأضببطهم لحديثه، وتقدم قول ابن القيم: إنه صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه الحجة فيه، ومقتضى هذا ترجيحه على من يشاركه في الرواية عن عراك عند الاختلاف، كما في حديثنا هذا.^(١)

• ترجيح الأوثق: جعفر بن ربيعة أوثق من خالد بن أبي الصلت فجعفر ثقة، وخالد ضعيف كما مر.

• ترجيح الأئمة للموقوف وإعلالهم للمرفوع:

رجح الوقف البخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم، وابن القيم، وابن حجر، والألباني وغيرهم.

وأعل أحمد المرفوع بالإرسال والانقطاع، وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة^(٢)، وذكر عنده حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

(١) تهذيب السنن لا بن القيم (١٠١/١)، وذكره الإمام الكشميري في العرف الشذي (٥٥/١).

(٢) احتجوا بأن مسلم روى في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة، أجاب ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٢/١): "أن أحمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا أنه لم يسمع منها" أه،

وقال أبو الفضل: "وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة مرسل، سمعت موسى بن هارون يقول

عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة" (علل الأحاديث في صحيح مسلم ص ١٢٥).

ولعل مُسلماً قد أورد رواية عراك متابعة للرواية الموصولة قبلها "عن عروة عن عائشة" وبذلك لا يقدح ذكره لرواية عراك



صلى الله عليه وسلم، قال: (حولوا مقعدي إلى القبلة)، فقال : مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة إنما يروي عن عروة هذا خطأ، -ثم قال الإمام الأثرم للإمام أحمد-: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت" (١).

لكن ورد لفظ السماع- قال عراك حدثني عائشة- في رواية علي بن عاصم عند أحمد، وعند الدار قطني، وعند الحازمي، والمزي، وموسى بن إسماعيل عند حماد بن سلمة في التاريخ الكبير، ولفظ السماع منكر أو شاذ لأنه خالف الأكثر والأوثق الذين رووه بالنعنة، وعلي بن عاصم صدوق يخطيء ويصر كما مر، فيكون لفظ السماع منكر.

ورجح الإمام البخاري الوقف، فعندما سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث، قال: (هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها) (٢).

ونقل ابن عبد البر عن أحمد أنه قال: (وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة) (٣).

وقال أبو حاتم عندما سأل عن هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك: "فلم أزل أقف أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، موقوف ؛ وهذا أشبه" (٤).

عن عائشة في شرطه ولا في صحة الحديث من الطريق الموصلة الأولى.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٢).

(٢) "علل الترمذي الكبير". (ص ٢٤).

(٣) التمهيد (٣٠٩/١).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧٢/١).



وقال ابن حزم عن الوجه المرفوع: (وأما حديث عائشة فهو ساقط؛ لأنه رواية خالد الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو) ^(١).

وحكم الذهبي في "الميزان" في ترجمة خالد بن أبي الصلت، على الحديث المرفوع بالنكارة، فقال: (تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر) ^(٢).

وأعل المرفوع ابن حجر، فقال في ترجمة خالد بن أبي الصلت: (روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في استقبال البائل القبلة وهو معلل) ^(٣).

وحكم عليه بالنكارة أيضاً الألباني، وقال: "وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة" ^(٤).

وورد عن أحمد أنه حسن الحديث فقال: "حديث عائشة هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن" ^(٥).

وقال ابن رجب في تحسين أحمد للحديث: "كلام أحمد هذا ينطبق على المرسل الذي احتفت به القرائن... ويعنى بإرساله أن عراقاً لم يسمع من عائشة، وقال: إنما يروى عن عروة عن عائشة. فلعله حسنه لأن عراقاً قد عرف أنه يروي حديث عائشة، عن عروة عنها... وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، ولكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافاً، قال الأثرم: كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم

(١) المحلى لابن حزم (١/١٩٢).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٦٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/٩٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٥٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٩٧).



يجيء خلفه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلفه" (١).

أيضاً النووي حسن الحديث قال: " وإسناده حسن" (٢). وقال في موضع آخر: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (٣).

وقال ابن سيد الناس: " وقول الإمام أحمد، في حديث عراك عن عائشة: إنه أحسن ما رُوي في الرخصة، لعله يريد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة" (٤).

وكذلك حسنه البوصيري، فقال: " وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول" (٥).

دراسة الإسناد:

١. بكر بن مضر: بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك المصري، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، ت ١٧٣هـ، روى عن: جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب. وعنه: ابنه إسحاق وقتيبة بن سعيد. "ثقة" (٦).

٢. جعفر بن ربيعة: جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري. ت ١٣٦هـ روى عن: عراك بن مالك، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وعنه: بكر بن مضر، والليث بن سعد.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١٩٣/١)، (٣٥٥/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٧٨/٢)

(٣) خلاصة الأحكام (١٥٣/١).

(٤) النفع الشدي في شح جامع الترمذي لابن سيد الناس ابو الفتح اليعمرى (٦٩١/٢).

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٧/١).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢٧/٤)، الكاشف (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٥/٨)، تهذيب التهذيب (٤٨٧/١)،

التقريب ص (١٧٦).



"ثقة" (١).

٣. عراك بن مالك: الغفاري الكناني المدني، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عمر. وعنه: جعفر بن ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

"ثقة فاضل، قال موسى بن هارون: لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة" (٢).

٤. عروة: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ت ٩٤ هـ. روى عن: عائشة رضي الله عنها، وأبيه الزبير بن العوام. وعنه: عراك، وابنه هشام. "ثقة فقيه مشهور" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث الموقوف وإن كان رواه ثقات ، إلا أنه معارض للأحاديث الصحيحة المشهورة كما بين ابن القيم رحمه الله، يعني بذلك أحاديث النهي العام عن الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة (٤). (٥)

(١) تهذيب الكمال (٢٩/٥)، الكاشف (٢٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٩/٦)، تهذيب التهذيب (٩٠/٢)، التقريب ص (١٩٩).

(٢) تهذيب الكمال (٥٤٥/١٩)، تحفة التحصيل (٢٣٦/١)، تهذيب التهذيب (١٧٢/٧)، التقريب ص (٦٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (١١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، التقريب ص (٦٧٤).

(٤) تهذيب السنن (١٠١/١).

(٥) ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، أخرجه البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".

وأخرج البخاري (ح ١٤٤-٤١/١)، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه)، والبخاري (ح ٣٩٤-٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا).

وأخرج مسلم (ح ٢٦٢-٢٣٢/١)، كتاب الطهارة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، وحديثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن



بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل "لقد نمأنا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم".

وأخرج مسلم (ح ٢٦٤-٢٢٤/١، كتاب الطهارة): وحدثنا زهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة ح، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - قال: قلت لسفيان بن عيينة، سمعت الزهري، يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا). قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم.



(١٠) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٣٨١٥-٣٥٨/٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ^(١) فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله^(٢): "قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عبد العزيز ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رَوَوْه موقوفًا غير يحيى.

وذكر أبو داود هذا الحديث، وقال: رواه الثوري، وحماة عن أبي الزبير، وقفاه على جابر. وقد أُسند من وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضَعَّفَ المرفوعَ لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض؛ لتصحيحه الموقوف، وهو عنه، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم، ناقض أيضًا، فكم

(١) قال ابن الأثير: "أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال جزر الماء يجزر جزرا: إذا ذهب ونقص. ومنه

الجزر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف". النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٨).

(٢) تهذيب السنن (٤/١٨٢٨).



من حديث صححه من روايته؟!، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا مَنْ هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله.

وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضَعَفَ؛ لأن الناس رَوَوْه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يَحْتَجُّ به أهل الحديث، فهذا هو الذي أرادَه أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم في غير هذا، فلا إنكار عليه فيه؛ فهذه طريقة أئمة الحديث، العالمين بعلمه: يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة تجد الرجل قد حُجِّجَ حديثه في الصحيح، وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديثٍ، قالوا: "هذا على شرط الصحيح".

وأصحابُ الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات، ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول، وما شذ فيه وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك من حديثه عند أصحابه المختصين به.



فلهم في هذا نظر واعتبار اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجد حديثٌ مثل هذا أن يكون صحيحًا، ولهذا كثيرًا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديثَ الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تُكلم فيه بسبب حديثٍ رواه وضُعف من أجله، فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيرًا على غير النقاد.

والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري، ونظائرها متعددة. وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحدًا، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلمًا يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان، وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجَه لكلام الناس في هذا الحديث وتفردَه وحده به.

وهذا أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في "صحيحه"، ولا تناقض منه في ذلك".



تخريج الحديث واختلاف رواته في رفع الحديث ووقفه على جابر بن عبد الله:

الأول: أبو الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

رواه عنه:

١. إسماعيل بن أمية: أخرجه أبو داود (ح ٣٨١٥-٣٥٨/٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك)، ومن طريقه-الخصاص في "أحكام القرآن" (١/١٣٣)، والدار قطني في "سننه" (ح ٤٧١٥-٤٨٤/٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٩٩٠ - ٤٢٩/٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢٥/١٦)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (٣٦٣/٢)-، وابن ماجه (ح ٣٢٤٧-١٠٨١/٢، كتاب الصيد، باب الأرنب)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٢٨-١٩٩/١٠)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٢٨٥٩-١٨١/٣) ^(١)، وابن عدي في "الكامل" (٦٣/٩)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية به بلفظه.

٢. ابن أبي ذئب: أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ح ٤٣٩ ص ٢٤٢)، و الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٥٦٥٦-١٤/٦) ^(٢)، و الخصاص في "أحكام القرآن" (١/١٣٤)، وابن مردويه كما في "تفسير القرآن العظيم لابن كثير" (٢٠٠/٣)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٨١/١١)، من طريق الحسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه)، واللفظ للترمذي، والبقية بمعناه.

٣. يحيى بن أبي أنيسة: أخرجه الخصاص في "أحكام القرآن" (١/١٣٤)، به بنحوه.

٤. سفيان الثوري: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٤٧١٤-٤٨٤/٥)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٩٤٤-٣٦٢/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٩٨٩-٤٢٩/٩)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن جابر، عن

(١) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى".

(٢) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، تفرد به الحسين بن يزيد".



النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافيته فكله"، وهذا لفظ الدار قطني، وابن الجوزي والبيهقي بمعناه.

٥. الأوزاعي: ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢٩/٩)، من طريق بقية بن الوليد.

وقد توبع أبو الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. وهب بن كيسان: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٤٧١٣ - ٤٨٣/٥) ^(١)، ومن طريقه - ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٩٤٣ - ٣٦٢/٢)، وابن عدي في "الكامل" (٤٩٩/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله به بمعناه.

٢. نعيم بن عبد الله المجرم: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٩٩/٦)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله به بمعناه.

الثاني: أبو الزبير عن جابر موقوفاً:

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ٨٦٦٢ - ٥٠٥/٤)، به بلفظ: (ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه)، قال سفيان: "لا يجوز إلا عن حي".

٢. إسماعيل بن أمية: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٤٧١٦ - ٤٨٥/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به، بلفظ: (ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله).

٣. عبيد الله بن عمر: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٤٧١٧ - ٤٧١٨ - ٤٨٥/٥)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٩٨٨ - ٤٢٨/٩)، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن جابر، به بلفظ: "ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل".

(١) قال الدار قطني: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به".



٤. أيوب السخيتاني: ذكره أبو داود في "سننه" (٣/٣٥٨)، والدار قطني في "سننه" (٤٨٤/٥).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٢٨)، به بنحوه.

٥. حماد بن سلمة: ذكره أبو داود في "سننه" (٣/٣٥٨)، والدار قطني في "سننه" (٤٨٤/٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٢٨)، به بنحوه.

٦. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ذكره الدار قطني في "سننه" (٤٨٤/٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٢٨)، به بنحوه.

٧. زهير بن معاوية: ذكره الدار قطني في "سننه" (٥/٤٨٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٢٨)، به بنحوه.

دراسة رواة الاختلاف:

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: صدوق إلا أنه يدلّس. (١)

إسماعيل بن أمية: ثقة ثبت. (٢)

يحيى بن أبي أنيسة: ضعيف. (٣)

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب: ثقة فقيه فاضل. (٤)

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو: ثقة جليل. (٥)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس. (٦)

عبيد الله بن عمر بن العمري: ثقة ثبت. (٧)

أيوب السخيتاني: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. (١)

(١) التقريب ص (٨٩٥).

(٢) التقريب ص (١٣٧).

(٣) التقريب ص (١٠٤٩).

(٤) التقريب ص (٨٧١).

(٥) التقريب ص (٥٩٣).

(٦) التقريب ص (٣٩٤).

(٧) التقريب ص (٦٤٣).



- حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. (٢)
- عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. (٣)
- زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره. (٤)

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث في رفعه ووقفه، والراجح وقفه، لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة رواه عن أبي الزبير موقوفاً.
 - ترجيح الأوثق: رواية الوقف أوثق من رواية الرفع، حتى روايات المتابعين لأبي الزبير في الرفع ضعيفة لا يعتد بها، - كما سيأتي -.
 - ترجيح أئمة النقد للموقوف، وتضعيفهم للمرفوع: كأبي زرعة، والبخاري، وأبي داود، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي.
- قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي قال: (ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى البحر فكل، وما طفا عن الماء فلا تأكل؟) قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله وأبي الحديث (٥).

وقال البخاري -عن طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً-: "ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا. ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً" (٦).

قال أبو داود: "روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه

(١) التقريب ص (١٥٨).

(٢) التقريب ص (٢٦٩).

(٣) التقريب ص (٦٢٤).

(٤) التقريب ص (٣٤٢).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٣٣/٤).

(٦) العلل الكبير للترمذي ص (٢٤٢).



على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

أشار الطبراني إلى ضعف المرفوع من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، لتفرده حيث قال: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى" (٢). وقال أيضاً -بعد طريق ابن أبي ذئب المرفوع-: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، تفرد به الحسين بن يزيد" (٣).

وأشار ابن عدي إلى ضعف المرفوع: "وهذا أيضا يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم عن جابر، ولا يرويه عنه غير ابن عياش..... وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش" (٤).

قال الدار قطني -بعد طريق سفيان الثوري المرفوع عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً-: "لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد. وخالفه وكيع، والعدنيان، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، روه موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه. رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره" (٥).

وقال -بعد طريق إسماعيل بن أمية الموقوف-: "موقوف هو الصحيح" (٦).

وقال البيهقي: "ومعناه رواه أيوب السخيتاني، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن

(١) سنن أبي داود (٣/٣٥٨).

(٢) المعجم الأوسط (ح ٢٨٥٩-٣/١٨١).

(٣) المعجم الأوسط (ح ٥٦٥٦-٦/١٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٩٩).

(٥) سنن الدار قطني (٥/٤٨٤).

(٦) سنن الدار قطني (٥/٤٨٥).



سلمة ، وغيرهم عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وعبد الرزاق ، وعبد الله بن الوليد العدني ، وأبو عاصم ، ومؤمل بن إسماعيل ، وغيرهم عن سفيان الثوري ، وخالفهم أبو أحمد الزبير فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه" (١).

وقال: "يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً ،.....: وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به ، ورواه عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه، وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: " هو الظهور مأوه الحل ميتته " (٢).

وقال عبد الحق: "إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر.

ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش-يعني طريق وهب بن كيسان، ونعيم عن جابر مرفوعاً-" (٣).

وقال النووي: "وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر..... فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض.. " (٤).

وقال الذهبي: "لكن الصحيح وقفه" (٥).

وتعقب ابن القيم ابن القطان-كما مر-وأشار إلى نكارة إسناد المرفوع لتفرد يحيى بن سليم به ومخالفته للثقات فقال: "وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضَعِفَ؛ لأن

(١) السنن الكبرى (٩/٤٢٨).

(٢) السنن الكبرى (٩/٤٢٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/٨٦).

(٥) تنقيح التحقيق للذهبي (٢/٢٩١).



الناس روهه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث ^(١).

وحكم ابن كثير على المرفوع بنكارتة ^(٢).

قال ابن حجر: "والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذا إذا مات وهو في البحر ويستفاد من (٦١٨/٩).
قال النووي: "حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، كيف وهو . فلا يخص به العام، «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية»" ^(٣).

دراسة الإسناد:

١. أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، مات سنة ١٢٦هـ، أو ١٢٨هـ.
روى عن: جابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان بن شعبة، وأسماء بن زيد الليثي، كان واسع العلم، ومن أحفظ أصحاب جابر للحديث، وقد اختلف الأئمة فيه، فوثقه جماعة، وتوسط فيه آخرون، وضعفه بعضهم.
فأما توثيقه: فقد وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وابن عدي، وقال: "وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن

(١) تهذيب السنن (١٨٣٠/٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٠٠/٣).

(٣) سبل السلام (٣٥/١).



مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا تكلم عنه. وقال يعقوب بن شيبه: "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو".
وتوسط فيه ابن معين - في رواية عنه - حيث قال: "صالح"، وقال الساجي: "صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل، وقبلوه، واحتجوا به".
وأما تضعيفه: فقد تركه شعبة بن الحجاج، وتعددت الرواية في سبب تركه، فروي عنه أنه قال: "رأيت يزن ويسترجع في الميزان"، وروي أنه قال: "لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكة فسمعت عن أبي الزبير، فبينما أنا جالسٌ عنده ذات يوم، إذ جاءه رجلٌ فسأله عن مسألة، فرد عليه، فافتري عليه، فقلت له: يا أبا الزبير، تفتري على رجلٍ مسلم؟ قال: إنه أغضبني. قلت: من يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك حديثاً أبداً، وروي قوله: "رأيت يسيء الصلاة فتركت الرواية عنه".

ولم يحتج به أبو زرعة، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به".
قال الذهبي: "حافظ ثقة، - وقال: - وكان مدلساً، واسع العلم"، وقال ابن حجر: "صدوق، إلا أنه يدلس".

خلاصة القول فيه: والذي يظهر أنه ثقة؛ لتوثيق الجمهور له؛ ولرواية مالك عنه، ولعل توهين من وهنه إنما هو لترك شعبة له، وقد سبق ذكر السبب الذي لأجله تركه شعبة، وتبين أنه لا علاقة له بالحفظ والضبط. (١)

(١) الطبقات الكبرى (٤١٨/٥)، معرفة الثقات (٢/٢٥٣)، الجرح والتعديل (٧٤/٨ / ٣١٩)، الكامل (١٢١/٦)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦ / ٥٦٠٢)، الكاشف (٤٩٩/١٩٥ / ٥١٤٩)، تهذيب التهذيب (٣ / ٦٩٤)، التقريب ص (٨٥٩)، تعريف أهل التقديس (١ / ١٥١).



الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجع وهو الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة ميتة البحر^(١)، كما ذكر ذلك البيهقي، والنووي- كما تقدم-، وابن حجر،

قال البيهقي: "وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (٢).

(١) أخرج البخاري عن جابر موقوفاً (ح ٩٣٥-٩٠/٧) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أنه سمع جابراً رضي الله عنه، يقول: «غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة، فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتا ميتاً لم ير مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته»

وأخرجه مسلم (ح ١٧ - (١٩٣٥-١٥٣٥/٣) عن جابر مرفوعاً، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمر، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيفة الكتيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟)، قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.

وأيضاً حديث أبي هريرة، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته). أخرجه أبو داود (ح ٨٣ - ٢١/١)، والترمذي (ح ٦٩ - ١٢٥/١)، والنسائي المجتبى (ح ٥٩ - ٥٠/١)، (ح ٣٣٢ - ١٧٦/١) السنن الكبرى (ح ٥٨ - ٩٣/١)، (ح ٤٨٤٣ - ٤٨٩/٤)، وابن ماجه (ح ٣٨٦ - ١٣٦/١).

(٢) السنن الكبرى (٤٢٩/٩).



وقال النووي: "وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر..... فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض.."(١).

وقال ابن حجر: "والصحيح موقوف, وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر " (٢).

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٨٦).

(٢) (٦١٨/٩).



(١١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٥٧٩-٣٠/٣، كتاب الجهاد، باب في المُحَلِّل)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مُثَرِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».^(١)

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة، ونحن نذكر كلام من تكلم في الحديث من الأئمة، وفي سفیان بن حسین: فقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في كتاب العلل له: "سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفیان بن حسین عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: (أبما رجل أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار؟) قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفیان

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "والأصل منه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال؛ لأن الرهن إمّا من أحدهما دون الآخر. فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه وهنا أيهما سبق أخذه، فهذا القمار المنهى عنه. فإن أراد أن يدخل بينهما شيئاً: ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلاً معهما فرساً ثالثاً لرجل سواهما، وهو الذي ذكرناه في أول الحديث: "من أدخل فرساً بين فرسين". وهو الذي يسمى المحلل، ويسمى الدخيل، فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما، ولا يضع الثالث شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة.

فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه، فكان طيباً له.

وإن سبق الدخيل، ولم يسبق واحد من هذين أخذ الرهنين جميعاً.

وإن سبق هو لم يكن علي شيء". غريب الحديث (٣٥٢/١).

(٢) الفروسية ص (٩٢-٩٣-٩٤).



بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله".

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: "سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدخل فرساً بين فرسين...) الحديث؟ فقال: باطل وخطأ على أبي هريرة".

وقال أبو داد في سننه بعد أن أخرجه: "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قالوا: من أدخل فرساً، وهذا أصح عندنا".

هذا لفظ أبي داود، فلا ينبغي أن يقتصر المخرج له من السنن على قوله: رواه أبو داود. ويسكت عن تعليله له!

وقد رواه مالك في الموطأ: عن ابن شهاب^(١) عن سعيد بن المسيب أنه قال: (من أدخل فرساً...). فجعله من كلام سعيد نفسه.

وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس ابن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم روه عن سعيد بن المسيب من قوله.

ومن أعله: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأعله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: "هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود".

(١) لم أجد في الموطأ هذه الرواية، وإنما فيه رواية مالك، عن يحيى بن سعيد-بدل الزهري-، عن سعيد ابن المسيب قوله: "ليس برهان الخيل بأس...". كما سيأتي بالتخريج.



وقال بعض الحفاظ: "يبعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به، الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديث، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه دائماً من قول سعيد نفسه، وتتوفر همهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفاظ، ولا في الإلتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري - على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي -، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث؛ لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو يبين علته".

وسمعت شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني رضي الله عنه يقول: "رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب، مثل: الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذلك".

قال ابن القيم: فقد غلط الإمام الشافعي سفيان بن حسين في تفرده عن الزهري بحديث: (الرجل جبار)، فقال: "روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب



عن أبي هريرة مرفوعاً: (الرجل جبار) ثم قال: "وهذا غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا ذلك".

وهذا إسناد حديث المحلل بعينه وعيانه، والعلة واحدة بعينها؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه كما تقدم^(١).

تخريج الحديث واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. سفيان بن حسين: أخرجه أبو داود (ح ٢٥٧٩-٣/٣٠، كتاب الجهاد، باب في المحلل)، وإبراهيم الحري في "غريب الحديث" (٣٧٣/٢)، وابن المنذر في "الإقناع"

(١) قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن": "قال أبو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قال أبو داود وهذا أصح عندنا وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه في حجة وقد تابعه مثله عن الزهري وهو سعيد بن بشير هو ضعيف أيضاً وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قوله وفي تاريخ بن أبي خيثمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا فخط على أبي هريرة وقال الدار قطني في كتاب العلل يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة ووهم في قوله قتادة فغيره يرويه عن هشام فيقول عن الزهري بدل قتادة وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد

وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ قيل له فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال غلط بل هو بن بشير

وقال بن معين حديث سفيان في الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم وقال ابن حبان لا يحتج به عن الزهري وهو مثل بن إسحاق سليمان بن كثير فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري وهم أعلم بحديثه".



(ح ١٦٩-٢/٥٠٦)، و الحاكم في "المستدرک" (ح ٢٥٣٦-٢/١٢٥)،^(١)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٣١٤٣ - ٤/٩١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٩٤٥٣- ١٤/١٥١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٩٧٧٠-١٠/٣٤)، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، ويخرج كل واحد منهما سبقا، ويدخلان بينهما محلا على أنه إن سبقهما المحلل، كان ما أخرجاه له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه)، من طريق حصين بن نمير،

وأبو داود (ح ٢٥٧٩-٣/٣٠)، كتاب الجهاد، باب في المحلل)، والبخاري (ح ٧٧٩٤- ١٤/٢٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" (ح ١١٢-١/٣٥٢)، وأبو يعلى (ح ٥٨٦٤-١٠/٢٥٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٨٩٧ ح ١٨٩٨ - ٥/١٥٥)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤١٩٥-٥/١٩٦)، كتاب السير)، و (ح ٤٨٣٥-٥/٥٥١)، كتاب السبق بين الخيل)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤/٨٧)، والبعغوي في "شرح السنة" (١٠/٣٩٦)، من طريق عباد بن العوام،

وابن ماجه (ح ٢٨٧٦-٢/٩٦٠)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" (ح ١١٢-١/٣٥٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٣٥٥٢ - ٦/٥٢٧)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس)، وأحمد (ح ١٠٥٥٧-١٦/٣٢٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٨٩٨ - ٥/١٥٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٢/١٧٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٧٧٠-١٠/٣٤)، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، ويخرج كل واحد منهما سبقا، ويدخلان بينهما محلا على أنه إن سبقهما المحلل، كان ما أخرجاه له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه).

(١) قال الحاكم بعده: "تابعه سعيد بن بشير الدمشقي، عن الزهري وأقام إسناده". المستدرک (٢/١٢٥).



وابن عبد البر في " التمهيد " (٨٧/١٤)، والبغوي شرح السنة (٣٩٦/١٠)، من طريق يزيد بن هارون،

وأبو عبيد القاسم بن سلام في " غريب الحديث " (ح ١١٢ - ٣٥٢/١)، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (ح ١٨٩٨ - ١٥٥/٥)، والبغوي في " شرح السنة " (٣٩٦/١٠)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري،

جميعهم عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به بلفظ: (من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار)، ولفظ أحمد: (فلا بأس به) بدل (فليس بقمار)، وبعضهم اختصره كرواية حصين عند إبراهيم الحربي، ورواية يزيد عند أبي نعيم الأصبهاني بلفظ: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار).

وقد توبع سفيان بن حسين في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سعيد بن بشير: أخرجه أبو داود (ح ٢٥٨٠ - ٣٠/٣)، كتاب الجهاد، باب في المحلل)، ومن طريقه - البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (ح ١٩٤٥٤ - ١٥١/١٤)، وفي " السنن الكبرى " (ح ١٩٧٧١ - ٣٤/١٠)، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي)، وابن عدي في " الكامل " (٤١٥/٤)، والحاكم في " المستدرک " (ح ٢٥٣٧ - ١٢٥/٣)^(١)، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " (١٢٧/٦)،^(٢) من طريق الوليد

(١) قال الحاكم بعد تخريجه لهذا الطريق: " هذا حديث صحيح الإسناد » فإن الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق ومن يجمع حديثهم والذي عندي أنهما اعتماداً حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري ".

(٢) في المطبوع قال: عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... الخ، لكنه خطأ، والصواب سعيد بن بشير كما بين ذلك الدار قطني حيث قيل له: " فإن الحسين بن السמידع الأنطاكي، رواه عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، بذلك. من هو سعيد بن عبد العزيز؟ فقال: التنوخي، ثم قال: هذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير " . علل الدار قطني



بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به بنحوه. (١)

وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. قتادة: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٦١٣-٤/٦٢)، وفي "المعجم الصغير" (ح ٤٧٠-١/٢٨٥)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٢٦٢٧-٤/٢٣)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/٤١٦)، والخطيب البغدادي في "تالي تلخيص المتشابه" (ح ١٧٦-١/٢٩٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣١/٢١) (٢). من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به بنحوه. (٣)

الثاني: الزهري عن رجال من أهل العلم موقوفاً:

رواه عنه:

(١٦٢/٩).

(١) قال أبو نعيم الأصبهاني بعد تخرجه لهذا الطريق: "غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد". حلية الأولياء

(١٢٧/٦).

(٢) وقال ابن عساكر بعد ذكره لهذا الطريق: "كذا رواه الطبراني في الشاميين، ورواه في المعجم الصغير على وجه آخر فخالف في نسب هشام، وفي متن الحديث". تاريخ دمشق (٣١/٢١).

(٣) هذا الطريق خطأ، قال ابن عدي: "وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة. وقال لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة والحديث، عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

قال ابن عدي: وهذا الذي قاله عبدان غلطاً وخطأً والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة، لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل قد رواه، عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً". الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤١٧).

وقال الدار قطني: "وسئل الدار قطني عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أدخل فرساً بين.... الحديث. فقال: يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه؛ فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ووههم في قوله قتادة. وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه محمود بن خالد، وغيره، عن الوليد.

وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري وهو الخفوظ". علل الدار قطني (٩/١٦١).



١. معمر: ذكره أبو داود في "سننه" (٣٠/٣).
٢. شعيب: ذكره أبو داود في "سننه" (٣٠/٣).
٣. عقيل: ذكره أبو داود في "سننه" (٣٠/٣) ^(١).

الثالث: سعيد بن المسيب موقوفاً:

رواه عنه:

١. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه مالك في "الموطأ- رواية أبي مصعب الزهري -" (ح ٩٠٣-٣٤٩/١) ^(٢)، ومن طريقه، - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٧٧٢-٣٥/١٠، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، ويخرج كل واحد منهما سبقاً، ويدخلان بينهما محللاً على أنه إن سبقهما المحلل، كان ما أخرجاه له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه)-، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٣٥٥١-٥٢٧/٦، كتاب السير، باب السباق والرهان) عن حفص بن غياث،

كلاهما [مالك، وحفص بن غياث] عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: "ليس برهان الخيل بأس، إذا كان فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء"، واللفظ لمالك.

دراسة رواية الاختلاف:

- سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري باتفاقهم ^(٣).
- سعيد بن بشير الأزدي: ضعيف ^(١).

(١) قال أبو داود: "رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا". سنن أبي داود (٣٠/٣)

(٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني (ح ٨٦٠ ص ٣٠٧).

(٣) التقريب ص (٣٩٣).



معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و عاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة^(٢).

شعيب بن أبي حمزة: ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري^(٣).

عقيل بن خالد: ثقة ثبت^(٤).

النظر في الاختلاف:

اختلف في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف على سعيد بن المسيب، لعدة قرائن:

• ترجيح الأوثق والأحفظ: فمعمر، وشعيب، وعقيل، أوثق من سفيان بن حسين كما مر.

• ترجيح أهل الاختصاص بالراوي والأقوى في الشيخ: فشعيب من أثبت الناس في الزهري.

• ترجيح أئمة النقد للوقف، وإعلالهم لطريق سفيان بن حسين المرفوع: وممن أعل الحديث المرفوع: أبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن معين، وابن عبد البر؛ وابن تيمية، كما سيأتي نقله عن ابن القيم، وغيرهم.

فقد أشار أبو عبيد القاسم بن سلام أن الراجح عن سفيان عدم الرفع، فقال: "وكان سفيان بن حسين، لا يرفعه"^(٥).

وحكم يحيى بن معين على الحديث المرفوع بطلانه، قال ابن أبي خيثمة: "وسئل يحيى

بن معين عن حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال

(١) التقريب ص (٣٧٤).

(٢) التقريب ص (٩٦١).

(٣) التقريب ص (٤٣٧).

(٤) التقريب ص (٦٨٧).

(٥) غريب الحديث (٣٥٣/١).



رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أدخل فرساً بين فرسين...) فكتب يحيى بخطه على أبي هريرة باطل^(١).

ورجح أبو داود الوقف، حيث قال: " رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا"^(٢).

ورجح أبو حاتم أنه من قول سعيد بن المسيب، فقال لما سئل عن هذا الحديث قال: "لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب"^(٣).

وقال عن الوجه الأول: " هذا خطأ! لم يعمل سفيان بن حسين شيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله "^(٤).

وأشار البزار إلى ضعفه بتفرد سفيان بن حسين، فقال: " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين. قال أحمد: هكذا وجدته في كتابي"^(٥).

كذلك ابن عبد البر أشار إلى ضعفه بتفرد سفيان بن حسين عن أصحاب الزهري، فقال: " وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب"^(٦).

(١) قبول الأخبار ومعرفة الرجال لأبي قاسم البلخي (٢٥/٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٠/٣).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٦/٦).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

(٥) مسند البزار (٢٢٩/١٤).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٣/١).



وقال الصنعاني: "رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف، ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة" (١).

وكذلك رجح ابن تيمية الوقف، بأن الثقات من أصحاب الزهري روه موقوفاً فقال: "فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محلاً" (٢).

وهو ما ذهب إليه ابن القيم، فقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة.....؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه كما تقدم" (٣).

دراسة الإسناد:

١. يحيى بن سعيد الأنصاري: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ت ١٤٤ هـ أو بعدها، روى عن: سعيد بن المسيب، وأنس بن مالك. وعنه: مالك، وحماد بن سلمة
ثقة ثبت (١).

(١) سبل السلام (٥٠٤/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٥/٥). انظر مجموع الفتاوى (٦٣/١٨).

(٣) الفروسية ص (٩٢).



٢. سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، ت بعد ٩٠ هـ
روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة بن دعامة.

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه^(٢).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف صحيح عن سعيد بن المسيب.

(١) تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، تهذيب التهذيب (٢٢١/١١)، التقريب ص (١٠٥٦).

(٢) تهذيب الكمال (٦٦/١١)، تهذيب التهذيب (٨٤/٤)، التقريب ص (٣٨٨).



(١٢) النص:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٠١/٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ فَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ^(١) ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "وقال حنبل: حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، قال حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إبراهيم أول من اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختن بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة).

(١) قال الحازمي: "اختن إبراهيم بالقدوم، جبل بالحجاز، قُرب المدينة". الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ص (٧٦٢).

وقال أبو الحسن الخوارزمي: "القدوم، بتشديد الدال، اسم قرية بالشام ختن بها إبراهيم الخليل، عليه السلام، نفسه، وعن جار الله العلامة القدوم، بالألف واللام والتشديد، وهي الفأس العظيمة، قال: وأما قدوم، بغير ألف ولا م غير مصروف، فهو اسم البلد، "معجم البلدان ياقوت الحموي (٣١٢/٤).

وقال ابن الأثير: "منه الحديث (إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختن بالقدوم) قيل: هي قرية بالشام. ويروى بغير ألف ولا م. وقيل: القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧/٤).

قال النووي: " (اختن إبراهيم النبي وهو بن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة، وهذا الذي وقع هنا..... ". شرح النووي على مسلم (١٢٢/١٥).

وذكر ابن القيم رحمه الله الخلاف في معنى القدوم، ورجح أن القدوم في الحديث الآلة. تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢٤).

وقال ابن حجر: " واختلف في المراد به فقل هو اسم مكان وقيل اسم آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الأول ففيه اللغتان هذا قول الأكثر... والراجح أن المراد في الحديث الآلة". فتح الباري (٣٩٠/٦).

(٢) تحفة المولود ص (٢٢٥).



ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله.

ومع هذا، فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، وقد روى له مسلم في "صحيحه" محتجاً به وروى له أهل "السنن الأربعة".

وقال أبو داود: وهو صالح الحديث.

واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فروى عنه الدوري: في حديثه ضعف، وروى عنه توثيقه. ولكن المغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رواوا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة.

وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة، منها ثمانون غير محتون، ومنها عشرون ومائة سنة محتوناً، فقوله: (اختن لثمانين سنة) مضت من عمره، والحديث الثاني: (اختن لمائة وعشرين سنة) بقيت من عمره.

وفي هذا الجمع نظرٌ لا يخفى، فإنه قال: (أول من اختن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة)، ولم يقل: اختن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: أنه اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة. والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبي هريرة تخالف هذا.



على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

وهذا حديث معلول فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟

قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعفت الأوزاعي! فلم يلتفت إلى قولي.

وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلّسها عنهم.

وقال الدار قطني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل: نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله كان الوليد رفاعاً وفي رواية المروزي هو كثير الخطأ وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي صلى الله



عليه وسلم أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم، وأول من اختن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح، ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجه:

أحدها: أن لفظه لا يصلح له، فإنه قال: اختن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

الثاني: أنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

الثالث: أن الذي يحتمله على تعسر واستكراه قوله اختن لمائة وعشرين سنة.

ويكون المراد: بقيت من عمره لا مضت. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي، فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت، أنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون. ومن نصفه إلى آخره، بقيت وبقيين.

فقوله: لمائة وعشرين بقيت من عمره، مثل أن يقال: لاثنين وعشرين ليلة بقيت من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق."

تخريج الحديث واختلاف رواته على أبي هريرة في رفعه وفي وقفه واختلافهم في لفظ

الحديث-عمر إبراهيم عليه السلام عندما اختن-:

الأول: أبو هريرة مرفوعاً، بلفظ: (كان إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة

سنة، واختن بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة).

رواه عنه:



١. سعيد بن المسيب: أخرجه ابن حبان (ح ٦٢٠٤ - ٨٤/١٤)، كتاب التاريخ، باب ذكر الوقت الذي اختتن فيه إبراهيم خليل الرحمن)، من طريق أبي قرّة موسى بن طارق اليماني، عن ابن جريج،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٨٢٧٢ - ١٢٢/١١)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٣٢٤/٥) من طريق حماد بن سلمة،

والمروزي كما في "التمهيد لابن عبد البر" (٥٨/٢١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٨/٦) (٣٠٠/٥٣)، وابن الجوزي في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٢٧٧/١)، وأبو القاسم القزويني في "التدوين في أخبار قزوين" (٤٣/٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٨/٦)، من طريق علي بن مسهر،

وذكره الدار قطني في "العلل" (٢٨١/٧) من طريق محمد بن إسحاق،

كلهم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً به بمعناه ولفظ حماد: (إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قص الشارب، وأول من رأى الشيب، وأول من قص الأظافر، وأول من اختتن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة)

٢. الأعرج: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٠١/٥)، ومن طريقه -البيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٨٢٧٠ - ١٢٠/١١) -، من طريق أبو أويس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً به بمعناه.

٣. عجلان: أخرجه ابن حبان (ح ٦٢٠٥ - ٨٦/١٤)، كتاب التاريخ، باب ذكر الوقت الذي اختتن فيه إبراهيم خليل الرحمن)، من طريق قتيبة عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً به بمعناه.

الثاني: أبو هريرة موقوفاً بلفظ: (أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم اختتن بالقدم وهو

ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة).

رواه عنه:



١. سعيد بن المسيب: أخرجه مالك في "الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري -"
(ح ١٩٢٩-٩٤/٢)، ومن طريقه -ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٨/٦) -،
ومعمر بن راشد في "جامعه" (ح ٢٠٢٤-١١/١٧٥)، ومن طريقه -البيهقي في
"شعب الإيمان" (ح ٨٢٧٣-١١/١٢٢) -،
وابن أبي شيبة في "الأدب" (ح ١٨٤ص ٢٢٣)، وفي "المصنف" (ح ٢٦٤٦٦-
٣١٧/٥)، و (ح ٣٣٩١٩-١٨/٧)، عن عبدة بن سليمان،
والبخاري في "الأدب المفرد" (ح ١٢٥٠ص ٤٢٨) من طريق حماد بن زيد،
وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (ح ٥٨٠-٧٨١/٢)، والمروزي كما في "التمهيد
لابن عبد البر" (١٣٩/٢٣)، من طريق علي بن مسهر،
والمروزي كما في "التمهيد لابن عبد البر" (١٣٩/٢٣) من طريق يحيى،
والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٠٢٣-٦٠٠/٢)، كتاب التفسير، ذكر إبراهيم النبي صلى
الله عليه وسلم خليل الله عز وجل وبينه وبين نوح هود وصالح صلوات الله عليهما)، من
طريق أبي معاوية،
والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٠٢٢-٦٠٠/٢)، كتاب التفسير، باب ذكر إبراهيم
النبي صلى الله عليه وسلم خليل الله عز وجل وبينه وبين نوح هود وصالح صلوات الله
عليهما)، من طريق حماد بن سلمة،
والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٨٢٧١-١١/١٢١)، وابن عساكر في "تاريخ
دمشق" (١٩٨/٦)، من طريق جعفر بن عون،
وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٨/٦) من طريق عكرمة بن إبراهيم،
كلهم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً من قوله، به
بمعناه إلا أن مالك، ومعمرأ أوقفاه على سعيد بن المسيب، ولفظ معمر: (إبراهيم عليه السلام



أول من اختتن، وأول من قرى الضيف، وأول من رأى الشيب، قال: فلما رأى الشيب، قال: أي يا رب، ما هذا؟ قال: هذا وقار وحلم، قال: أي رب، فزدني وقاراً، واختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة، واختتن بالقدوم ومات وهو ابن مائتي سنة).

الثالث: أبو هريرة مرفوعاً بلفظ: (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

بالقدوم).

رواه عنه:

١. الأعرج: أخرجه البخاري (ح ٣٣٥٦ - ١٤٠/٤)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]، ومسلم (ح ١٥١ - (٢٣٧٠) - (١٨٣٩/٤)، كتاب الفضائل)، وابن أبي شيبة في "الأدب" (ح ١٨٩ ص ٢٢٥)، وأحمد (ح ٩٤٠٨ - ٢٣٩/١٥)، وابن عدي في "الكامل" (٧٦/٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٥٧١ - ٥٦٤/٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٥/٦)، وفي "تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان" (ح ٩ ص ٣٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد، والبخاري (ح ٦٢٩٨ - ٦٦/٨)، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، كتاب الاستئذان)، وأبو عوانة (ح ١٠٤٣٠ - ٣٢٣/١٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد،

وأحمد (ح ٨٢٨١ - ٣٤/١٤)، ومن طريقه - ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٨٦٨ - ٣٤١/٢)، وفي "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٢٧٦/١) -، وأبو عوانة (ح ١٠٤٢٨ - ٣٢١/١٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٨/٢٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٦/٦)، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد،

والبخاري في "الأدب المفرد" (ح ١٢٤٤ ص ٤٢٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن

أبي الزناد،



والبزار (ح ٨٨٥٣-٣١٧/١٥)، والطبري في "تاريخ الطبري" (٢٨٦/١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٢٤-٨٨/١)، وابن عدي في "الكامل" (٤٦١/٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٦/٦) (٤٣١/٣٨)، وفي "تبيين الامتنان بالمر بالاختتان" (ح ١٠ ص ٣٤) من طريق عبد الله بن الفضل،

كلاهما [أبي الزناد، وعبد الله بن الفضل] عن الأعرج به بمعناه.

٢. عجلان: أخرجه أحمد (ح ٩٦٢٢-٣٨٣/١٥)، وابن أبي الدنيا (ح ٥٨١ - ٧٨٢/٢)، والبزار (ح ٨٣٥٨-٩٢/١٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٦/٦)، وفي "تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان" (ح ١٠ ص ٣٤) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة (ح ١٠٤٢٩-٣٢٢/١٨)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٧١٣- ٣٤٣/٣، كتاب الأشربة، باب الختان) من طريق الليث،

كلاهما، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به بمعناه، إلا أن في رواية الليث عند أبي عوانة-لم يذكر عجلان-.

٣. أبو سلمة: أخرجه ابن أبي عاصم في "الأوائل" (ح ١٩ ص ٦٤)، والبزار (ح ٧٨٣٩- ٣٠٩/١٤)، وأبو يعلى (ح ٥٩٨١-٣٨٣/١٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٦/٦)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به بمعناه.

الرابع: أبو هريرة موقوفاً بلفظ: (اختتن إبراهيم بالقدم، أحسبه قال - وقد أتت عليه

ثمانون سنة).

رواه عنه:

١. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه البزار (ح ٧٨٢٨-٢٥٠/١٤)، من طريق محمد بن

المثنى، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة به.



النظر في الاختلاف:

اختلف في متن الحديث وفي إسناده، فحديث أبي هريرة المرفوع - أن إبراهيم اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره -، معلول، لأن المحفوظ أنه من قول أبي هريرة، وهذا الموقوف ضعيف كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله، والصحيح والراجح هو ما رواه أصحاب الصحيح مرفوعاً أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم للوجه الراجح.
 - ترجيح ابن عبد البر والنووي وابن القيم للوجه الراجح:
- فقد ذكر الدار قطني الاختلاف في هذا الحديث في "العلل". (٢٨١/٧).

وقال ابن عبد البر أن المحفوظ أنه اختتن بعد ثمانين سنة: "فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة، وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم". التمهيد (١٤٠/٢٣).

ورد النووي القول بأنه اختتن وهو ابن مائة سنة، ورجح أن ابن ثمانين سنة، فقال: "وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة، هو الصحيح، ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة وهو متأول أو مردود". شرح النووي على مسلم (١٢٢/١٥).

وأعل ابن القيم طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة المرفوع أن اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، فقال: "ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله، - ثم قال - لكن المغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف".



-وقال عن رواية الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة:-
"وهذا حديث معلول فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس" (١).

وذكر ابن حجر اتفاق الروايات على أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، أما ما ورد أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة بطريقه المرفوع والموقوف، فرجح أنه وقع سقط في المتن، فقال: "فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه، ووقع في الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة وعند ابن حبان مرفوعاً أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، والظاهر أنه سقط من المتن شيء فإن هذا القدر هو مقدار عمره" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود" ص (٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧).

(٢) فتح الباري (٦/٣٩١).



(١٣) النص:

أخرجه الدار قطني (ح ١١٢٥-٤٧/٢، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرُ ذَلِكَ وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ)، حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

أي نحو لفظ النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ".

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١) -بعد أن ذكر الطريق المرفوع، طريق زيد بن الحباب-: "ولهذا

الحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ جبل، لكنه ضعيف.

الثانية: أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً لم يجاوز به أبا موسى".

وقال في "رفع اليدين في الصلاة" ^(٢): "وأما حديث أبي موسى الأشعري، ففيه محمد بن

حميد الرازي.

قال أبو زرعة: كذاب، وكذلك كذبه ابن وارة.

قال النسائي: ليس بثقة.

(١) رفع اليدين في الصلاة" ص (١٩).

(٢) ص (١٥٤).



وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني.

على أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي موسى، وهو الصواب.
فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك".

تخريج الحديث واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى

الأشعري مرفوعاً:

رواه عنه:

١. النضر بن شميل: أخرجه الدار قطني (ح ١١٢٤-٤٧/٢)، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات) من طريق إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل به بلفظه.

٢. زيد بن الحباب: أخرجه الدار قطني (ح ١١٢٥-٤٧/٢)، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات)، والبيهقي في "الخلافيات" (ح ١٦٧٦-٣٤٩/٢) من طريق محمد بن حميد، عن زيد بن الحباب به بنحوه.

الثاني: حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى

الأشعري موقوفاً:

رواه عنه:

١. عبد الله بن المبارك: أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (ح ١٦٧٧-٣٤٩/٢)، من طريق الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك به بمعناه.



دراسة رواية الاختلاف:

النضر بن شميل: ثقة ثبت. (١)

زيد بن الحباب: صدوق يخطيء في حديث الثوري. (٢)

عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. (٣)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه، والراجح الوقف لقرينتين:

- ترجيح الأثبت: فعبد الله بن المبارك أثبت من النضر وزيد.
- ترجيح ابن القيم للموقوف: قال ابن القيم: "على أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن المبارك" (٤).
- قال ابن الملقن: "رواه الدارقطني في "سننه" من حديث حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى به، ورواه البيهقي موقوفاً عليه، ولا يقدر في رفعه؛ لما أسلفناه مراراً أن معها زيادة علم" (٥).

دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن المبارك: المروزي، مولى بني حنظلة، ت ١٨١هـ.

(١) التقريب ص (١٠٠٢).

(٢) التقريب ص (٣٥١).

(٣) التقريب ص (٥٤٠).

(٤) رفع اليدين في الصلاة ص (١٥٤).

(٥) البدر المنير (٤٧٢/٣).



روى عن: حماد بن سلمة، وأسامة بن زيد. وعنه: الحسن بن عيسى، وأبو داود الطيالسي.

ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير^(١).

٢. حماد بن سلمة: بن دينار البصري، أبو سلمة، ت ١٦٧هـ.
روى عن: الأزرق بن قيس، وأيوب السخيتاني، وعنه: عبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل.

ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره^(٢).

٣. الأزرق بن قيس: الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، ت ١٢٠هـ.
روى عن: حطان بن عبد الله، وأنس بن مالك. وعنه: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد.
ثقة^(٣).

٤. حِطَّان بن عبد الله: الرقاشي، البصري، ت بعد ٧٠هـ.
روى عن: أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وعنه: حماد بن سلمة، والحسن البصري.

ثقة^(٤).

الحكم على الحديث:

الحديث الموقوف رواه ثقات، وهو صحيح.

(١) تهذيب الكمال (٥/١٦)، تهذيب التهذيب (٣٨٦/٥)، التقريب ص (٥٤٠).
(٢) تهذيب الكمال (٢٥٣/٧)، تهذيب التهذيب (١٣/٣)، التقريب ص (٢٦٨).
(٣) تهذيب الكمال (٣١٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٠/١)، التقريب ص (١٢٢).
(٤) تهذيب الكمال (٥٦١/٦)، تهذيب التهذيب (٣٩٦/٢)، التقريب ص (٢٥٦).



(١٤) النص:

أخرجه مسلم (ح ١٩٧٧-١٥٦٥/٣، كتاب الأضاحي) قال: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

التعليق عليه:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه، فقالت طائفة: لا يصح رفعه وإنما هو موقوف.

قال الدارقطني في كتاب العلل ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله.

ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها.

ووقفه بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها.

ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله.

والمحفوظ عن مالك موقوف.

قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه، ونازعه في ذلك آخرون فصحبوا رفعه

منهم مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً.

(١) تهذيب السنن (٣/١٣٨٣).



ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح.

ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه.

ومنهم أبو بكر البيهقي: قال هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً وأودعه مسلم في كتابه.

وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يؤمن أحدكم أيعجز أحدكم أوجب أحدكم إذا أتى أحدكم الغائط إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم

فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وغيرهم

وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم، وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد منهم أبو يعلى وغيره

وذهبت طائفة إلى الإباحة وأنه غير مكروه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ومنهم من قال هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ويقيم حلالاً لا يحرم عليه شيء.



قال الشافعي: فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب، قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: أنا قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس الطيب فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر

وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه..".

تخريج الحديث واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها

مرفوعاً:

رواه عنه:

١. مالك بن أنس: أخرجه مسلم (ح ١٩٧٧-١٥٦٥/٣، كتاب الأضاحي)، والترمذي (ح ١٥٢٣-١٥٤/٣، كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٣٦١-٢١١/٧، كتاب الضحايا)، وفي "الكبرى" (ح ٤٤٣٥-٣٣٥/٤، كتاب الضحايا)، وابن ماجه (ح ٣١٥٠-١٠٥٢/٢، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر، من شعره وأظفاره)، وأبو عوانة (ح ٨٢٢٣-٨٢٢٤-٤٧/١٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥٠٦-١٢٨/١٤)، (ح ٥٥٠٧-١٢٩/١٤)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٤٦-١٨١/٤)، وابن الأعرابي (ح ١٧٣٦-٨٤٣/٢)، وابن حبان (ح ٥٩١٦-٢٣٧/١٣، كتاب الأضحية، باب ذكر الخبر الدال على



أن الأضحية استعمالها غير فرض)، والطبراني في "الكبير" (ح ٥٦٤-٢٣/٢٦٦)، ومن طريقه- البيهقي في "فضائل الأوقات" (ح ٢١٤-١/٤٠٢)، وفي "شعب الإيمان" (ح ٦٩٥٠-٩/٤٤٧) -، والدار قطني في "سننه" (ح ٤٧٤٥-٥/٥٠١، ٢٩، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٦٨٨-٢٤٩/٣)، (ح ٢٦٨٩-٣/٢٥٠)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٧٥١٨-٤/٢٢٥، كتاب الأضاحي)، ومن طريقه- البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٨٩٢٢-١٤/٢١)-، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٠٤٢-٩/٤٤٦، كتاب الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي)، وفي "السنن الصغير" (٢/٢٢٣)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/٣٢٠)، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (ح ١٧٦٨-٢/١٠٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢/١٥٩)، والطبوري في "الطيوريات"، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨/١١٨)، وفي "المعجم المختص بالمحدثين" (١/١٤٨)، وفي "تاريخ الإسلام" (١٣/٧٢٣)

من طريق شعبة،

والطبراني في "الكبير" (ح ٥٦٢-٢٣/٢٦٦) من طريق القعني،

والطبراني في "الكبير" (ح ٥٦٢-٢٣/٢٦٦)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤/٨٤)،

من طريق عبد الله بن يوسف،

جميعهم، عن مالك بن أنس به بنحوه، وفي رواية الترمذي، ورواية البيهقي في "شعب

الإيمان"، وفي "فضائل الأوقات"، وفي "السنن الصغير" شك في اسم عمرو فقال: عمرو أو عمر.

٢. محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: أخرجه مسلم (ح ٤٢-٣/١٥٦٦، كتاب

الأضاحي)، وأبو داود (ح ٢٧٩١-٣/٩٤، كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٨١٦-٤/٥٦)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٠٤٣-٩/٤٤٦، كتاب الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي)-،



وأحمد (ح ٢٦٥٧١-١٩٥/٤٤)، وأبو يعلى (ح ٦٩١٧-٣٤٨/١٢)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/٦٨٠)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٢/١٢٣)، وأبو عوانة (ح ٨٢٢٦-٤٩/١٦)، وابن حبان (ح ٥٩١٧-٢٣٩/١٣)، كتاب الأضحية، باب ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وأهل عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه)، و (ح ٥٩١٨-٢٣٩/١٣)، كتاب الأضحية، باب ذكر خبر ثان يصرح بالشرط الذي تقدم ذكرنا له)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٦٨٧-٢٤٩/٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٦٩٤٩-٤٤٧/٩)، والخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (٣/١٦٨٣)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٢٢٩)، من طريق محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم بن عمار به بنحوه، إلا أنه لم يقل عمرو بن مسلم إلا في إحدى روايات مسلم، ورواية أبي داود، ورواية إسحاق بن راهويه-، بلفظ فيه زيادة عند بعضهم: (كنا في الحمام قبيل الأضحى، فإذا أناس قد اطلوا، فقال بعض من في الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، وينهى عنه، قال: فقلت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له، فقال: ابن أخي، إن هذا حديث قد نسي حدثني أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل العشر وعند أحدكم ذبح يريد أن يذبحه، فليمسك عن شعره وأظفاره)، وهذا لفظ مسلم، والبقية بمعناه، وجاء عن بعضهم: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى).

٣. سعيد بن أبي هلال: أخرجه مسلم (ح ٤٢-١٥٦٦/٣)، كتاب الأضاحي)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٣٦٢-٢١٢/٧)، كتاب الضحايا)، وفي "الكبرى" (ح ٤٤٣٦-٤٤٣٦/٤)، كتاب الضحايا)، وأحمد (ح ٢٦٥٧١-١٩٥/٤٤)، والدارمي في "سننه" (ح ١٩٩٠-١٢٤٠/٢)، وفي "مسنده" (ح ١٩٦٨-٦٣٤/١)، وأبو عوانة (ح ٨٢٢٨-٥٠/١٦)، (ح ٨٢٢٩-٥١/١٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥١٢-١٣١/١٤)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٤٧-١٨١/٤)، وابن حبان (ح ٥٨٩٧-٢١٨/١٣)، كتاب الأضحية)، والطبراني في "الكبير" (ح ٥٦٣-٢٦٦/٢٣)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٦٩١-٢٥٠/٣)، والخطيب



البغدادي في "المتفق والمفترق" (١٦٨٣/٣)، به بنحوه إلا أن في إحدى روايات أبي عوانة، ورواية الخطيب البغدادي، قالوا: عن عمر بن مسلم، ولم يقولوا: عمرو.

وقد توبع عمرو بن مسلم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه مسلم (ح ٣٩-١٥٦٥/٣، كتاب الأضاحي)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٣٦٤-٢١٢/٧، كتاب الضحايا)، وفي "الكبرى" (ح ٤٤٣٨-٣٣٦/٤، كتاب الضحايا)، وابن ماجه (ح ٣١٤٩-١٠٥٢/٢، كتاب الأضاحي)، باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر، من شعره وأظفاره)، والشافعي في "مسنده" (ح ٥٠٣-٥٤/٢، باب من أراد أن يضحي والأضحية)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٠٧٢-٤٤١/٩، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نخب لزومها ونكره تركها)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٨٩٢١-٢١/١٤)، وفي "الخلافيات" (ح ٥٣٤٦-٣٣٣/٧)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ١١٢٧-٣٤٧/٤)، والحميدي (ح ٢٩٥-٣٠٧/١)، ومن طريقه-أبو عوانة (ح ٨٢٣١-٥٢/١٦)، و البيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٦٩٤٨-٤٤٥/٩)، وإسحاق بن راهويه (٥٥/٤)، وأحمد (ح ٢٦٤٧٤-٧٥/٤٤)، والدارمي في "سننه" (ح ١٩٩١-١٢٤٠/٢، باب ما يستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية ليس بواجب)، وفي "مسنده" (ح ١٩٦٩-٦٣٤/١)، وأبو عوانة (ح ٨٢٣٠-٥٢/١٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥١١-١٣١/١٤)، والطبراني في "الكبير" (ح ٥٦٥-٢٦٦/٢٣)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٦٩٣-٢٥١/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٠٤١-٤٤٦/٩، كتاب الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٨٨٨٨-١٤/١٤)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ٦٥٥-٥٣٢/١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد به بلفظ: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً).



الثاني: عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً:

رواه عنه:

١. مالك بن أنس: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥٠٨ - ١٢٩/١٤)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٤٩ - ١٨٢/٤)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٦٩٠ - ٢٥٠/٣) من طريق عبد الله بن وهب، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥٠٩ - ١٢٩/١٤)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٤٨ - ١٨١/٤) من طريق عثمان بن عمر بن فارس،

كلاهما، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً، وفي شرح معاني الآثار قال: عن عمرو بن مسلم. وتوبع عمر بن مسلم في هذا الوجه، تابعه:

٢. عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٥١٢ - ١٣١/١٤) من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه موقوفاً.

وقد جاء مرسلاً عن سعيد بن المسيب:

أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (١٢٤/٢)، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل الرجل في العشر وابتاع أضحيته فليمسك عن شعره، وأظفاره "قلت: فالنساء؟ قال: أما النساء فلا).

وقد جاء موقوفاً على سعيد بن المسيب:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٤٣٦٣ - ٢١٢/٧، كتاب الضحايا)، وفي "الكبرى" (ح ٤٤٣٧ - ٣٣٦/٤، كتاب الضحايا)، قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك، عن عثمان الأحلافي، عن سعيد بن المسيب قال: (من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر، فلا



يأخذ من شعره ولا أظفاره)، فذكرته لعكرمة فقال: "ألا يعتزل النساء، والطيب". وفي الكبرى قال: "من أراد الثج فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره، ولا أظفاره" فذكرته لعكرمة فقال: "ألا يعتزل النساء والطيب".

وقد جاء موقوفاً على أم سلمة:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٤٧٧٨ - ٣/٣٤٥)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثتني أُمِّي، عن جدتها، أنها سمعت أم سلمة، أم المؤمنين تقول: (من كان يضحى عنه فهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحى) فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: "ما سمعت بهذا".

وأخرجه الحاكم (ح ٧٥١٩ - ٤/٢٤٥) قال: أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق، بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: (إذا دخل عشر ذي الحجة فلا تأخذن من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك).^(١)

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث، في وصله وإرساله، ورفع ووقفه، والراجح فيه الرفع لعدة قرائن:

- إخراج مسلم لهذا الحديث في صحيحه مرفوعاً.
- ترجيح الأوثق: فشعبة وسفيان بن عيينة رَوَاهُ مرفوعاً، فقد قيل لسفيان: "فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه"^(٢).

فابن وهب، وعثمان بن عمر، وإن أوقفاه، وهما ثقتان، فشعبة أوثق منهما وأجل، كما أخبر بذلك الطحاوي، فقال: "لأنه وإن كان هذان قد رواه عن مالك موقوفاً، فقد رواه من

(١) وقال بعده: "هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً".

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٦٥)، مسند الحميدي (١/٣٠٧).



هو أجل منهما عن مالك مرفوعاً، وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مسلم مرفوعاً غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال^(١).

وكذلك ابن القيم: "ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه^(٢).

- أن هذا اللفظ من كلام النبوة، كما أخبر بذلك ابن القيم كما تقدم: "ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المعتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يؤمن أحدكم أيعجز أحدكم أوجب أحدكم إذا أتى أحدكم الغائط إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ونحو ذلك".
- وجود متابعات فقد تابع مالك على الرفع سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو، وتابع عمرو بن مسلم، عبد الرحمن بن حميد في رواية سفيان عنه، وابن شهاب الزهري.
- تخريج مسلم، والترمذي وابن حبان للمرفوع وتصحيح الطحاوي وابن القيم وغيرهم للمرفوع.

فقد قال الترمذي بعد إخراجهِ للطريق المرفوع: "هذا حديث حسن صحيح".

أما الطحاوي فقد صحح الجميع، فقال بعد الطريق الموقوف - وهو طريق ابن وهب عن مالك عن عمرو بن مسلم، وطريق أنس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب - مرجحاً رواية شعبة المرفوعة، ومتابعة سعيد بن أبي هلال لمالك بن أنس، فقال: "فلم يكن هذا عندنا بمفسد لهذا الحديث، ولا مقصر به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وإن كان هذان قد رواياه عن مالك موقوفاً،

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٩).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٣٨٣).



فقد رواه من هو أجل منهما عن مالك مرفوعاً، وقد روى هذا الحديث أيضاً عمرو بن مسلم مرفوعاً غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال^(١).

وقال بعد طريق أنس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد الموقوف: "قال أبو جعفر: فلم يكن هذا عندنا بمضاد لهذا الحديث، ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة عليه؛ لأن أنسا وإن قصر به، فلم يرفعه، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبد الرحمن بن حميد وهو سفيان بن عيينة، ثم نظرنا: هل روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، أم لا؟ فوجدنا محمد بن أحمد الواسطي الحوزي قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيم الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى" فكان هذا الحديث من حديث محمد بن عمرو، وقد قال في إسناده: عمر بن مسلم، فكان ذلك شدا لما رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك عليه بقولهما في إسناده: عن عمر بن مسلم، وبخلاف ما قاله شعبة فيه عن مالك، عن عمرو بن مسلم، والله أعلم بحقيقة اسمه، ما هو؟ وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يخالف ما في متون الآثار التي روينها قبله في هذا الباب؛ لأن فيه: "من كان له ذبح يذبحه". والآثار التي روينها قبله في هذا الباب إنما هي: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحى"، أو: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى"، وكان تصحيح هذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضاد والاختلاف على إرادة معنى الوجوب؛ حتى لا تختلف ولا تتضاد، وكان ما في هذه الآثار من إرادة من دخل عليه هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحى، وله ما

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٩).



يضحى به يمنعه ذلك من أخذ شعره، وقص أظافره حتى يضحى. فقال قائل: فقد رويتم عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنها، ما يخالف ذلك فذكر " (١).

وقال الطحاوي- بعد طريق ابن وهب، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رضي الله عنها الموقوف-: "فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها" (٢).

في حين تعقبه المبارك كفوري، فقال: " فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث، وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم موقوفاً عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعاً صحيح، وهو حديث قولي ولم يحى ما يعارضه، فالأخذ به متعين، ومقتضى النهي التحريم، فالراجع عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه، والله تعالى أعلم" (٣).

وقال الحاكم -بعد الطريق المرفوع-: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٤).

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: "واستدركه الحاكم فوهم" (٥).

وقال البيهقي: "هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه" (٦).

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/١٣٢-١٣٣-١٣١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٨٢).

(٣) (٥/٨٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

(٤) المستدرک (٤/٢٤٥).

(٥) التلخيص الحبير (٤/٢٦٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (١٤/٢١).



وقال ابن القيم: "وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه.." ^(١).

ورجح الدار قطني الوقف، فقال: "الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة" ^(٢).

وكذلك قال عمران بن أبان: "سألت مالك بن أنس عنه، فقال: ليس من حديثي، فقلت لجلسائه: حدثنا بهذا الحديث إمام العراق شعبة، ويقول ليس من حديثي، فقالوا له: إنه لم يأخذ، قال: ليس من حديثي، قال عبد الغني: لم يسنده عند مالك إلا شعبة، وهو في الموطأ ^(٣) موقوف على أم سلمة" ^(٤).

بينما ضعف الحديث ابن عبد البر، فقال: "ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره، وقاله عنه عمران بن أنس فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه فقد رواه عنه شعبة وهو يقول ليس من حديثي" ^(٥).

أيضاً فقد اختلف في اسم عمرو بن مسلم بن عمار، فمنهم من قال: عمرو، ومنهم من قال: عمر، والراجح انه عمرو كما رجح ذلك أبو داود والترمذي، قال الترمذي: "والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد" ^(٦).

(١) تهذيب السنن (١٣٨٣/٣).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٩٣/٢)، الأحكام الوسطى (١٢٥/١)، البدر المنير (٢٧٦/٩).

(٣) لم أجده في الموطأ.

(٤) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١٠٧/٢)، الطيوريات (٥/١).

(٥) الاستذكار (٨٤/٤)، التمهيد (٢٣٤/١٧).

(٦) سنن الترمذي (١٥٤/٣).



وقال أبو داود: "اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي" ^(١).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: "عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة وقد اختلف في اسمه ف قيل عمر وقيل عمرو وهو مدني" ^(٢).

بينما ابن حبان رجح أنه عمر، فقال: "وهم فيه مالك حيث قال: عمرو بن مسلم وإنما هو "عمر بن مسلم"، بن عمار بن أكيمة، وأخوه عمرو بن مسلم لم يدركه مالك، وهو تابعي روى عنه الزهري" ^(٣).

لكن الراجح أنه عمرو، كما رجحه أبو داود والترمذي.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه" ^٤.

(١) السنن (٣/ ٩٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٣٨).

٤ يوجد بحوث كثيرة درست هذا الحديث، منها: "حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار. رواية ودراية. د. محمد بن عبد الله السريع".



(١٥) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٧١٨-٨٩/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما قولكم: إنه معارض بحديث ابن عمر: "من مات، وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه"، فمن هذا النمط، فإنه حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه) لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله".

تخريج الحديث، واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

رواه عنه:

١. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أخرجه الترمذي (ح ٧١٨-٨٩/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة)، ومن طريقه - البغوي في "شرح السنة" (ح ١٧٧٥ -

(١) الروح (٢/٤٠٨).



٦/٣٢٦)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٥-٢٧٣/٣، كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه)، وابن عدي في "الكامل" (٤٤/٢)، وابن المقرئ (ح٣١٤-١٢٠/١)، والبيهقي في "الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة" (ح٣٥٦٧-٧١/٥)، وفي "السنن الكبرى" (ح٨٢١٧-٨٢١٨-٤/٤٢٤، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من طعام)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع به بلفظه، إلا أن رواية البيهقي في "السنن" (ح٨٢١٧) بلفظ: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر).

٢. محمد بن سيرين^(١): أخرجه ابن ماجه (ح١٧٥٧-٥٥٨/١، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه)، من طريق أشعث عن محمد بن سيرين به بلفظه.

الثاني: نافع عن ابن عمر موقوفاً:

رواه عنه:

١. عبيد الله بن الأخنس: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣١١/٦)، من طريق روح، عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة).
٢. عبد الوهاب بن بخت القرشي: ذكره الدار قطني في "العلل" (٤٢/١٣).

دراسة رواة الاختلاف:

١. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً.^(٢)

(١) الراجح أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد وهم المزني ابن ماجه في تسميته محمد بمحمد ابن سيرين، فقال: "وقال: عن محمد بن سيرين - وهو وهم". تحفة الأشراف (٢٢٧/٦). وكذلك ابن حجر وهمه، فقال: "رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه". التلخيص الحبير (٣٩٩/٢).

(٢) التقريب ص (٨٧١).



٢. عبيد الله بن الأخنس: صدوق، قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً. (١)
 ٣. عبد الوهاب بن بخت: ثقة. (٢)

النظر في الاختلاف:

اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، والراجح فيه الوقف، لعدة قرائن:

- **الترجيح بالأكثرية:** فمحمد بن أبي ليلى رواه وحده مرفوعاً - وقد علمنا إلى أن محمد بن سيرين وهم من ابن ماجه وأن الراجح أنه ابن أبي ليلى، أما عبيد الله الأخنس، وعبد الوهاب بن بخت فروياه موقوفاً.
- **وجود متابع لعبيد الله الأخنس، وهو عبد الوهاب بن بخت، أما الوجه المرفوع فقد** تفرد به محمد بن أبي ليلى -على الوجه الراجح-.
- **ترجيح الأئمة للوجه الموقوف:** فقد رجح الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم الوقف:

فقد رجح الترمذي الوقف، فقال بعد إخراجه للمرفوع: "حديث ابن عمر، لا نعرفه

مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف" (٣).

وكذلك الدارقطني أشار إلى أن الموقوف هو المحفوظ، حيث قال: "والمحفوظ: عن نافع،

عن ابن عمر، موقوفاً" (٤).

وتبعهم البيهقي حيث حكم على المرفوع بأنه لا يصح، ورجح الموقوف، فقال: "و

وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله

عليه وسلم فيمن مات وعليه صوم رمضان قال: يطعم عنه، لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن

كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر من قوله) (١).

(١) التقريب (٦٣٥).

(٢) التقريب ص (٦٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٣٢٦/٦).

(٤) علل الدارقطني (٤٢/١٣).



وقال: "رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر موقوف" (٢).

قال البيهقي: "وعن ابن عمر: من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدّاً من حنطة". وروي عنه في الإطعام عن الميت مرفوعاً وليس بالقوي، وحديث الصوم عنه أصح إسناداً روته عائشة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٣).

وقال: "هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه" (٤).

وقال بعد روايته التي في السنن التي بلفظ (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر): "هذا خطأ من وجهين، أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر: قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مدّاً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع" (٥).

أما ابن القيم فأبطل المرفوع، حيث قال: "فإنه حديث باطل على رسول الله" (٦).

دراسة الإسناد:

١. روح: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ت ٢٠٧ هـ. روى عن: عبيد الله بن الأخنس، وسفيان الثوري. وعنه: علي بن المديني، ومحمد بن بشار بن بNDAR.

(١) معرفة السنن والآثار (٣١٠/٦).

(٢) الخلافات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة (٧١/٥).

(٣) السنن الصغير (١٠٨/٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٢٤/٤).

(٥) السنن الكبرى (٤٢٤/٤).

(٦) الروح (٤٠٨/٢).



ثقة، فاضل، له تصانيف^(١).

٢. عبيد الله بن الأخنس: النخعي، أبو مالك الخزاز، ت ١٥٠هـ. روى عن: نافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب. وعنه: روح بن عبادة، وسعيد بن أبي عروبة. وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود والنسائي. وقال ابن معين-في رواية أخرى-: لا بأس به.

لخص ابن حجر حاله: "صدوق، قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً"^(٢).

٣. عبد الوهاب بن بُخت: المكي، سكن الشام ثم المدينة، ت ١١٣هـ وقيل: ١١١هـ. روى عن نافع مولى عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعنه: أيوب السخيتاني، ومالك بن أنس.

"ثقة"^(٣).

٤. نافع: نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. ت ١١٧هـ.

روى عن: موله عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعنه: عبيد الله بن خنيس، وصالح بن كيسان.

ثقة ثبت فقيه مشهور^(٤).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لكنه حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) تهذيب الكمال (٢٣٨/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٥/٣)، التقريب ص (٣٢٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٦٧/٥)، تهذيب الكمال (٥/١٩)، تاريخ الإسلام (٩٢٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢/٧)، التقريب ص (٦٣٥).

(٣) تهذيب الكمال (٤٤٨/١٨)، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٦)، التقريب ص (٦٣٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٤/١٠)، التقريب ص (٩٩٦).



(١٦) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٢٩٨٨-٥/٦٩، كتاب التفسير، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ):
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً ^(١)
 بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ
 فإِعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ
 الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ
 بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة ٢٦٨] الآية.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "وقد روى أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن
 عبد الله قال: قال رسول الله: (إن للشيطان لمة من ابن آدم، وللملك لمة. فأما لمة الشيطان
 فإِعَادٌ بالشر، وتكذيب بالحق. وأما لمة الملك، فإِعَادٌ بالخير، وتصديق بالحق. فمن وجد
 ذلك فليعلم أنه من الله، وليحمد الله. ومن وجد الآخر فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم". ثم
 قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة ٢٦٨].

وقد رواه عمرو عن عطاء بن السائب وزاد فيه عمرو قال: سمعنا في هذا الحديث أنه
 كان يقال: "إذا أحس أحدكم من لمة الملك شيئاً فليحمد الله وليسأله من فضله. وإذا أحس
 من لمة الشيطان شيئاً فليستغفر الله، وليتعوذ من الشيطان".

(١) قال ابن الأثير: "وفي حديث ابن مسعود "لابن آدم لمتان: لمة من الملك ولة من الشيطان". اللمة: الهممة، والخطرة
 تقع في القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير، فهو من الملك، وما كان
 من خطرات الشر، فهو من الشيطان". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٣/٤). انظر تهذيب اللغة
 (٢٥٢/١٥). (لسان العرب ٥٥٢/١٢).

(٢) الروح (٢/٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥).



تخريج الحديث واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول: عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أبو الأحوص سلام بن سليم: أخرجه الترمذي (ح ٢٩٨٨-٦٩/٥، كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة)، والنسائي في "الكبرى" (ح ١٠٩٨٥-٣٧/١٠، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨])، والبزار (ح ٦١٧٠-٥٧١/٥)، وأبو يعلى (ح ٤٩٩٩-٤١٧/٨)، والطبري في "تفسيره" (٦/٥)، وابن حبان (ح ٩٩٧-٢٧٨/٣، كتاب الرقائق، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المرء إذا كان في حالة ليس له سؤال الرب جل وعلا الحلول من تلك الحالة، لأن هذا كلام محال)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٤١٨٧-٢٨٤/٦) به بمثله.

وقد توبع مرة الهمداني في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: أخرجه الطبراني في "الدعوات الكبرى" (ح ٦١١-٢٥٩/٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٤١٨٨-٢٨٤/٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، أن عبيد الله بن عبد الله، أخبرنا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول ولا نراه يَأْثُرُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ فيه زيادة: (قال إن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ورجاء صالح ثواب وفي لمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وقنوط من الخير، فإذا وجدت لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله، وإذا وجدت لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه).



الثاني: عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً:

رواه عنه:

١. عمرو بن قيس الملائي: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٥)، به بنحوه، وفيه زيادة، حيث قال عمرو: وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال: (إذا أحس أحدكم من لمة الملك شيئاً فليحمد الله، وليسأله من فضله، وإذا أحس من لمة الشيطان شيئاً، فليستغفر الله وليتعوذ من الشيطان).

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٥)، به بنحوه، لكنه شك في روايته هل هو عن أبي الأحوص، أو: عن مرة، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، أو عن مرة.

٣. حماد بن سلمة: أخرجه الطبري في تفسيره (٧/٥)، به بنحوه.

٤. جرير بن عبد الحميد: أخرجه الطبري في "تفسيره" (٨/٥)، به بنحوه.

٥. حماد بن زيد: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ٨٥٣٢ - ١٠١/٩)، ومن طريقه - الشجري في "ترتيب الأمالي" (ح ٩٢٩ - ٢٧٣/١) -، به بنحوه وفيه زيادة.

وقد توبع مرة الهمداني في الوجه الموقوف في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عامر بن عبدة: أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ح ١٤٣٥ - ٥٠٣/١)، والطبري في "تفسيره" (٧/٥)، من طريق المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة، عن عبد الله بن مسعود به بنحوه.

٢. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (ح ٣٤٨ - ٣٧٣/١) ^(١)، ومن طريقه - والطبري في "تفسيره" (٧/٥) -، و أبو داود في "الزهد"

(١) في المطبوع تصحيف، قال: (عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود)، الصحيح: عن عبيد الله، عن عبد الله بن مسعود.



(ح ١٦٤/١-١٦٤)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

٣. أبو إياس البجلي: أخرجه أحمد في "الزهد" (ح ٨٥٤-١٢٩/١)، من طريق سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن أبي إياس البجلي، عن عبد الله بن مسعود به بنحوه وفيه زيادة.

دراسة رواة الاختلاف:

أبو الأحوص سلام بن سليم: ثقة متقن صاحب حديث ^(١).

عمرو بن قيس الملائني: ثقة متقن عابد ^(٢).

إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة: ثقة حافظ. ^(٣)، سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال أبو طالب عن أحمد: "من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً: سفيان، وشعبة. وسمع منه حديثاً: جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم..". ^(٤)

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة. ^(٥) وقد اختلف في سماعه من عطاء، هل هو قبل الاختلاط أم بعده، والراجح أنه سمع منه في كلتا الحالتين، قال علي بن المديني، فقال: "وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط، ثم حمل عنه بعد، فكان لا يعقل ذا من ذا، وكذا حماد بن سلمة". ^(٦) قال الدار قطني: "دخل عطاء بن

(١) التقريب ص (٤٢٥).

(٢) التقريب ص (٧٤٣).

(٣) التقريب ص (١٣٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٤/٧).

(٥) التقريب ص (٢٦٨).

(٦) الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣).



السائب البصرة، وجلس؛ فسمع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح،
والرحلة الثانية فيه اختلاط".^(١) قال يحيى ابن معين: "يحيى يَقُولُ حَدِيثَ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ
بن الْحَجَّاجِ وَحَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ مُسْتَقِيمَ وَحَدِيثَ جَرِيرِ بن عبد الحميد
وَأَشْبَاهَ جَرِيرٍ لَيْسَ بِذَاكَ لِتَغْيِيرِ عَطَاءٍ فِي آخِرِ عَمْرِهِ".^(٢)

جرير بن عبد الحميد : ثقة صحيح الكتاب، قيل : كان في آخر عمره يهم من
حفظه^(٣)، وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط.

حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه.^(٤) وقد ترجح أن سماعه من عطاء صحيح، قال يحيى بن
سعيد القطان قال: "عطاء بن السائب تغير حفظه بعد، وحماد، يعني ابن زيد سمع منه،
قبل أن يتغير".^(٥)

وقال علي ابن المديني: "وسماع حماد ابن زيد من عطاء صحيح".^(٦)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه، والراجح الوقف، لعدة قرائن:

• الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه الموقوف أكثر، حيث تفرد بالوجه المرفوع أبي
الأحوص.

• رواية حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عطاء صحيحة.

• وجود متابعة للوجه الموقوف ولو كانت ضعيفة.

• ترجيح أئمة النقد للموقوف:

(١) سؤالات السلمى للدار قطنى (٣٦٦/١).

(٢) تاريخ ابن معين-رواية الدورى- (٣٠٩/٣).

(٣) التقريب ص (١٩٦).

(٤) التقريب ص (٢٦٨).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩٨/٣).

(٦) التاريخ الكبير (١٦٠/٣).



فقد قال البخاري -بعد سؤال الترمذي له عن هذا الحديث-: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه. وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، وهو حديث أبي الأحوص" (١).

وأشار الترمذي إلى ترجيح الوقف بإشارته إلى تفرد حديث أبي الأحوص بالرفع: "هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص" (٢).

وكذلك رجح أبو زرعة وأبو حاتم الرازي الوقف، حيث قال أبو زرعة: "الناس يوقفونه عن عبد الله؛ وهو الصحيح".

وجعل أبو حاتم عهدة الخطأ على عطاء بن السائب، فقال عندما سأل أيهما أصح الموقوف أم المرفوع: "هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله موقوف".

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، موقوف، وذكر أشياء من هذا النحو موقوف " (٣).

وأشار البزار إلى تفرد المرفوع فقال -بعد الوجه المرفوع-: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير أبي الأحوص موقوفاً" (٤).

(١) العلل الكبير للترمذي (٣٥٣/١).

(٢) سنن الترمذي (٦٩/٥).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٣٨/٥).

(٤) مسند البزار (٣٩٤/٥).



وكذلك رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الوقف بأنه هو المحفوظ، فقال أيضاً
لحديث ابن مسعود: (إن للملك لمة وللشيطان لمة..): "هذا الكلام الذي قاله ابن مسعود
وهو محفوظ عنه، وربما رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كلام جامع لأصول
ما يكون من العبد من علم وعمل، ومن شعور وإرادة" (١).

وكذلك الألباني: "فالأثر يصح موقوفاً لا مرفوعاً؛ كما قال أبو زرعة وأبو حاتم
الرازيان" (٢).

وأما الزيادة المتنية في طريق عمرو بن قيس الملائي، وطريق صالح بن كيسان، أن عبید الله
بن عبد الله، أخبرنا أن عبد الله بن مسعود، فهي زيادة من الثقة صحيحة.

دراسة الإسناد:

١. عطاء بن السائب: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، ت ١٣٦ هـ
روى عن: مرة الطيب، والحسن البصري. وعنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.
اختلف في آخر عمره، واختلفوا فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده:
والراجح أن من سمع منه قبل الاختلاط: سفيان، وشعبة.
قال سفيان قال: "كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعت
يحدث، بعض ما كنت سمعت فخلط، فيه، فاتقيته واعتزلته".
وقال يحيى بن سعيد القطان قال: "عطاء بن السائب تغير حفظه بعد، وحماد، يعني ابن
زيد سمع منه، قبل أن يتغير".

وقال: "اختلف، فمن سمع منه، قبل الاختلاط فجيد، ومن سمع منه، بعد الاختلاط
فليس بشيء".

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٤).

(٢) سلسلة الآثار الصحيحة (٢٦/٢).



قال يحيى ابن معين: "حَدِيث سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُسْتَقِيمٌ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَشْبَاهِ جَرِيرٍ لَيْسَ بِذَلِكَ لِتَغْيِيرِ عَطَاءٍ فِي آخِرِ عَمْرِهِ".

وقال: "سمع حماد من زيد عن عطاء بن السائب قبل أن يتغير".

وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب، فقال: اختلط، فمن سمع منه، قبل الاختلاط فجيد، ومن سمع منه، بعد الاختلاط فليس بشيء
وقال أبو حاتم الرازي: "كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة".

والمقصود أن من سمع من عطاء في القَدَمَةِ الثانية للبصرة أن حديثه غير مستقيم؛ لأنها كانت بعد اختلاطه، وهؤلاء هم الأكثر.

وقال الدار قطني: "وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، وهيب، ونظراؤهم. وأما ابن علي والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر".

قال الذهبي: "أحد الاعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بآخره".

وقال ابن حجر في "التهذيب": "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم".
قال عنه ابن حجر في "التقريب": صدوق اختلط".



والحكم فيه: أنه يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ^(١).
 ٢. مرة الهمداني: مرة بن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له: مرة الطيّب. ت ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك روى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري. وعنه: عطاء بن السائب، وعمرو بن مرة.
 " ثقة عابد " ^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الموقوف، حسن، فيه عطاء صدوق اختلط، ولعل رواية الحمادان عنه قبل الاختلاط.

(١) الطبقات الكبرى (٣٣٨/٦)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٣٠٩/٣)، (٣٢٨/٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢٩/٣)، الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، الكامل لابن عدي (٧٢/٧)، علل الدار قطني (١٤٣/١١)، سؤالات السلمي للدار قطني (٣٦٦/١)، تهذيب الكمال (٧١/٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (٣٩٢/١)، الكاشف (٢٢/٢)، المختلطين للعلائي (٨٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧)، التقريب ص (٦٧٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧٤/٤)، جامع التحصيل (٧٤/٤)، تهذيب التهذيب (٨٩/١٠)، التقريب ص (٩٣٠).



(١٧) النص:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٦٥٤٢-٦٧/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في النفخ في الصلاة)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «النفخ في الصلاة كلام».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث (النفخ في الصلاة كلام) فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رواه سعيد في "سننه" ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح".

تخريج الحديث:

الأول: المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لم أجد حديثاً مرفوعاً في أن النفخ في الصلاة كلام.

الثاني: قول ابن عباس في أن النفخ في الصلاة كلام:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٦٥٤٢-٦٧/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في النفخ في الصلاة)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٣٣٦٤-٣٥٨/٢)، من طريق الأعمش، و (ح ٦٥٤٣-٦٧/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في النفخ في الصلاة)، من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن ابن عباس، أنه قال: "النفخ في الصلاة كلام" وزاد الحسن: "النفخ في الصلاة كلام، يقطع الصلاة"،

(١) زاد المعاد (١/٢٦١).

(٢) لم أجده في السنن.



ولفظ البيهقي عند الأعمش: عن ابن عباس، أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً.

النظر في الاختلاف:

لا يوجد حديث مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن النفخ بمنزلة الكلام، وما جاء عن ابن عباس في ذلك لا يثبت أيضاً، فلا تبطل الصلاة بالنفخ فيها، وقال بذلك عدد من الأئمة:

قال ابن المنذر: "ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع، وبين نفخ لا يسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلاماً فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلاماً فلا إعادة على من نفخ في صلاته" (١).

قال ابن تيمية: "لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه: النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه. قالوا: ولأنه تضمن حرفين وليس هذا من جنس أذكار لصلاة فأشبهه القهقهة والحجة مع القول كما في النحنحة والنزاع كالنزاع فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة" (٢).

(١) الأوسط (٢٤٧/٣-٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٨/٢٢).



ونفى ابن القيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم، وشكك في ثبوته عن ابن عباس، فقال: "وأما حديث (النفخ في الصلاة كلام) فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رواه سعيد في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح" (١).

وقال المبار كفوري: "والراجح المعتمد عندنا هو عدم بطلان الصلاة بالنفخ مطلقاً" (٢).

دراسة الإسناد:

١. ابن فضيل: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. ت ٢٩٥ هـ. روى عن: الأعمش، الحسن بن عبيد الله. وعنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب.

رتبته عند الذهبي: "ثقة شيعي".

رتبته عند ابن حجر: "صدوق عارف رمى بالتشيع" (٣).

٢. الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش (وكاهل هو ابن أسد بن خزيمه)، ت ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ.

روى عن: شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة.

ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس،

"ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس". (٤)

٣. مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته. ت ١٠٠ هـ. روى عن: عبد الله بن عباس، وشريح القاضي. وعنه: الأعمش، والحسن بن عبيد الله.

(١) زاد المعاد (٢٦١/١)

(٢) مرعاة المفاتيح (٣٧٦/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦)، الكاشف (١١١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٩)، التقريب ص (٨٨٩).

(٤) تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، طبقات المدلسين ص (٣٣)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)، التقريب ص (٤١٤).



"ثقة فاضل" ^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث الموقوف وإن كان إسناده حسن، لكن نفى ابن المنذر، وابن رجب ثبوته عن ابن عباس - كما مر -.

(١) تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠)، التقريب ص (٩٣٧).



(١٨) النص:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٥٩٠-٢٣٣/١١)، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء، فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والحفظ أنه موقوف عليه".

تخريج الحديث، واختلاف رواته في رفعه ووقفه:

الأول مرفوعاً عن ابن عباس:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٥٩٠-٢٣٣/١١)، وفي "مسند الشاميين" (ح ١٤٦-٩٨/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٥٦٥-٥٦٣/٨، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان)، من طريق الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء).

الثاني: موقوفاً على ابن عباس:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١٢٨٢٨-١٨٢/١٢)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٢٦٩٧-٨٤/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٥٦٦-٥٦٣/٨، كتاب الأشربة،

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٥٥).



باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: "الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء".

النظر في الاختلاف:

الراجح هو الموقوف، لترجيح البيهقي، وابن القيم للوجه الموقوف، وتضعيفهم للمرفوع، قال البيهقي: "والذي روي عن ابن عباس، وغيره، مرفوعاً: (الختان سنة للرجال مكرومة للنساء)، ولا يصح رفعه، المراد به سنة واجبة^(١)".

وقال بعد تخريجه للطريق المرفوع: "هذا إسناد ضعيف، والمخفوض موقوف"^(٢).

ووافقه ابن القيم، فقال: "وأما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرومة للنساء فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف والمخفوض أنه موقوف عليه"^(٣).

قال ابن الملقن: "قال ابن الرفعة: لا يصح^(٤)".

وذكر ابن حجر أن في الوجه المرفوع فيه تدليس: "فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً"^(٥).

(١) السنن الصغير (٣/٣٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٨/٥٦٣).

(٣) تحفة المودود ص (٢٥٥).

(٤) البدر المنير (٨/٧٤٤).

(٥) التلخيص الحبير (٤/١٥٤).



دراسة الاسناد:

١. عمرو بن عبد الله الأودي: عمرو بن عبد الله بن حنّش، ويقال: ابن محمد بن حنّش، الأودي، ت ٢٥٠هـ.
روى عن: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة. وعنه: مسلم، وأبو داود.
"ثقة" (١).

٢. وكيع: بن الجراح، ابن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ت مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين، روى عن هشام بن عروة، والأعمش. وعنه: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك.
"ثقة حافظ عابد" (٢).

٣. سعيد بن بشير: سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط، ت ١٦٨هـ أو ١٦٩هـ.
روى عن: قتادة، وسليمان الأعمش. وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام.
"ضعيف" (٣).

٤. قتادة: بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ت ١٠٠هـ وبضع عشرة هـ. روى عن: سعيد بن أبي الحسن البصري، وأنس بن مالك، وعنه: هشام الدستوائي، وجريير بن حازم.

"ثقة ثبت" (٤).

(١) تهذيب الكمال (٩٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (٦٤/١)، التقريب ص (٧٣٩).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠)، تهذيب التهذيب (١٢٣/١١)

(٣) تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٤)، التقريب ص (٣٧٤).

(٤) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، التقريب ص (٧٩٨).



٥. جابر بن زيد: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته
ت ٩٣، ويقال: ١٠٣ هـ. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.
وعنه: قتادة بن دعامة، وأيوب السخيتاني.

" ثقة فقيه " (١).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه سعيد بن بشير ضعيف.

(١) تهذيب الكمال (٤٠٣/٣٣)، تهذيب التهذيب (٣٨/٢)، التقريب ص (١٩١).



(١٩) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، كتاب الأيمان والندور، باب لغو اليمين): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي اللَّغْوِ ^(١) فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلًّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَبَّهَا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(٢): "الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها. ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً".

(١) قال ابن فارس: "ما لا يعقد عليه القلب من الأيمان". مجمل اللغة ص (٨١٠).

وقال ابن منظور: "اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب مثل قولك لا والله وبلى والله. قال الفراء: كأن قول عائشة إن اللغو ما يجري في الكلام على غير عقد،

قال: وهو أشبه ما قيل فيه بكلام العرب. قال الشافعي: اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه، وجماع اللغو هو الخطأ إذا كان اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين أن تثبتها على الشيء بعينه ألا تفعله فتفعله، أو لتفعله فلا تفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا آثم وعليه الكفارة. قال الأصمعي: لغا يلغو إذا حلف بيمين بلا اعتقاد، وقيل: معنى اللغو الإثم، والمعنى لا يؤخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفرتم. يقال: لغوت باليمين. ولغا في القول يلغو ويلغى لغوا ولغى، بالكسر، يلغى لغا وملغاة: أخطأ وقال باطلاً". لسان العرب (٢٥٠/١٥).

(٢) تهذيب السنن (١٥٥٩/٣).



تخريج الحديث واختلاف رواته على عطاء في رفع الحديث ووقفه:

الأول: عطاء، عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. إبراهيم بن ميمون الصائغ: أخرجه أبو داود (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٣/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٩٣٦ - ٨٤/١٠)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين) -، وابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٨٢ - ٤٢٩/٤)، والخصاص في "أحكام القرآن" (١١١/٤)، وابن حبان (ح ٤٣٣٣ - ١٧٦/١٠)، كتاب الأيمان، ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، به بنحوه^(١).

الثاني: عطاء، عن عائشة موقوفاً:

رواه عنه:

١. إبراهيم بن ميمون الصائغ: أخرجه أبو داود تعليقاً (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٤/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين)، به بنحوه.

٢. الزهري: أخرجه أبو داود تعليقاً (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٤/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين)، به بنحوه.

٣. عبد الملك بن أبي سليمان: أخرجه أبو داود تعليقاً (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٤/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين)، وابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٧٤٩ - ٤٢٨/٤)، (ح ٤٣٩٧ - ٤٣١/٤)، وسعيد بن منصور في "التفسير من سنن سعيد بن منصور" (ح ٧٨٠ - ١٥٢٩/٤)، به بلفظ: قال عطاء: دخلت مع عبيد بن عمير على

(١) أخرجه أيضاً ابن مردويه كما ذكر الزيلعي، قال الزيلعي: "قلت رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَشْرَسَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ هُوَ كَلَامَ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ) تخريج أحاديث الكشاف (٤١٩/١).



عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالت: هو (لا والله)، و (بلى والله)، ليس مما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ".

٤. مالك بن مغول: أخرجه أبو داود تعليقاً (ح ٣٢٥٤ - ٢٢٤/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين)، وابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٩٠ - ٤٣١/٤)، به بنحوه.

٥. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أخرجه الشافعي في "مسنده" (ح ١٧٢٣ - ٢٣/٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٥٩٥١ - ٤٧٣/٨)، وابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٨١ - ٤٢٩/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٩٣٧ - ٨٤/١٠)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين)، به بلفظ: "قال عطاء: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله عز وجل.... الحديث).

٦. عمرو بن دينار: أخرجه الشافعي في "مسند الشافعي" (ح ١٧٢٣ - ٢٣/٤)، وابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٩٤ - ٤٣١/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٩٣٧ - ٨٤/١٠)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين)، به بنحوه.

٧. عبد الله بن أبي جنيح: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٧٥ - ٤٢٨/٤)، به بنحوه.

٨. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٨٠ - ٤٢٩/٤)، (ح ٤٣٩٥ - ٤٣١/٤)، به بنحوه.

٩. أشعث: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٩٥ - ٤٣١/٤)، به بنحوه.

١٠. سعيد بن أبي هلال: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٩٩ - ٤٣٢/٤)، به بنحوه.

١١. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٤٠٠ - ٤٣٢/٤)، به بنحوه.

١٢. هشام بن حسان: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٩٣٨ - ٨٤/١٠)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين) به بلفظ: "قال عطاء: أتينا عائشة أنا وعبيد بن



عمير، وهي بيثر ميمون، نسمع صريف السواك من وراء الحجاب، وهي تستاك، فألقت إلينا وسادة، قال: فسألناها عن أشياء، وسألنا عن هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥] فقلنا لها: ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس، فعلنا والله، صنعنا والله".

وقد توبع عطاء في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عروة بن الزبير: أخرجه البخاري (ح ٦٦٦٣-٨/١٣٥، كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومالك في "الموطأ" -رواية محمد بن الحسن الشيباني- (ح ٢٢١٩-٢١٧، كتاب النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين"، ومن طريقه -الشافعي في "مسنده" (ح ١٧٢٤ - ٢٤/٤)، وفي "الأم" (٢٥٧/٧)-، وعبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٥٩٥٢-٨/٤٧٤، كتاب الأيمان والنذور، باب: اللغو وما هو؟)، ومن طريقه -ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٨٣-٤/٤٣٠)، - و ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٧٦ ح ٤٣٧٧ ح ٤٣٧٨ ح ٤٢٨/٤) (ح ٤٣٩٦ - ٤٣١/٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح ٢١٥٢-٢/٤٠٨)، ولفظ البخاري قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥﴾ قال: قالت: "أنزلت في قوله: لا والله، بلى والله"، والبقية بنحوه، ولفظ عبد الرزاق، قال: قالت عائشة: "هم القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم".
٢. القاسم: أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ٤٣٧٤ - ٤٢٨/٤)، به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

الراجح أنه من قول عائشة لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فرواة الوقف أكثر من رواة الرفع.



- وجود متابعات لعطاء في رواية الوقف.
- تخريج البخاري لرواية الوقف في صحيحه.
- ترجيح أئمة النقد كالدار قطني وابن القيم وغيرهم لرواية الوقف: وهذا ما رجحه الدار قطني، حيث قال: "والصحيح في جميعه الموقوف" (١).

وأيضاً رجح الوقف أبو مطرف القنازعي، حيث قال: "وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، من طريق إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فاختلفت رواية إبراهيم الصائغ فيه، مرة أوقفه على عائشة وجعله من قولها، ومرة حدث به عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح فيه أنه من قول عائشة، وقال لي أبو محمد: كان إبراهيم الصائغ يقلب الأحاديث على وجه الغلط، إلا أنه كان رجلاً صالحاً" (٢).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله - كما مر -: "الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه الناس، وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها".

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح - موقوفاً على عائشة - صحيح أخرجه البخاري من قول عائشة، و صححه ابن الملقن (٣).

(١) علل الدار قطني (١٤٦/١٤).

(٢) تفسير الموطأ (٣١٤/١).

(٣) قال ابن الملقن: "عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً: "إن لغو اليمين: لا والله، وبلى والله"، هذا الحديث صحيح، أما رواية الرفع فرواها أبو داود والبيهقي في سننهما وأبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عطاء بن أبي رباح: اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله)، وأما رواية الوقف فرواها البخاري في صحيحه عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة في هذه الآية: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم». قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، ورواه البيهقي بإسناده إلى الربيع قال: قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال: الله أعلم، أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله وبلى والله"، ورواه مالك في



(٢٠) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٢٩٦-٣٨٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه (كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سككت عنها، وليس سكوتها عنها مقداً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

«الموطأ» أيضاً كذلك، ورواه الشافعي عن سفيان؛ أخبرنا سفيان، أنا عمرو عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة، فسألناها عن قول الله - تعالى -: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" قالت: هو لا والله وبلى والله...."البدر المنير (٤٥١/٩).

(١) زاد المعاد (٢٥٠/١).



أخرجه الترمذي حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً).^(١)

(١) قال ابن القيم في "اعلام الموقعين" (٤/٢٣١): "[التسليم من الصلاة مرة أو مرتين] المثل السادس والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة "أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، منهم عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حجر، وأبو مالك الأشعري، وعدي بن عميرة الضمري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها.

أحدها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم تسليمه واحدة"، رواه الترمذي..... أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، قال البخاري: "زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير"، وقال يحيى: ضعيف. والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه، قال الطحاوي: "هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً"، قال: "والحديث أصله موقوف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ".

فإن قيل: فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن تعارضها في ذلك من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

قيل له: بأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسهل بن سعد الساعدي، وذكر الأسانيد عنهم بذلك".

ثم قال: "فهؤلاء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمر ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيماهم وعن شمائلهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم، على قرب عهدهم برؤية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافه لو لم يكن زوي في ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [شيء]، فكيف وقد روي عنه ما يوافق فعلهم؟".



تخريج الحديث واختلاف رواته على زهير بن محمد في رفعه ووقفه:

الأول: زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عمرو بن أبي سلمة: أخرجه الترمذي (ح ٢٩٦-٣٨٤/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٥٥٨-٤٠٧/١-)، والبخاري (ح ٥٥-١٣٣/١٨)، وابن خزيمة (ح ٧٢٩-٣٦٠/١)، والطوسي (ح ٢٧٩-١٦٨/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٦١٤-٢٧٠/١)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/٢٧٢)، وابن حبان (ح ١٩٩٥-٣٣٤/٥)، وابن عدي في "الكامل" (٤/١٨١)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٣٥٢-١٧٥/٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٨٤١-٣٥٤/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٨٥-٢٥٤/٢)، به بنحوه، إلا أن رواية البخاري، والطحاوي مختصرة بلفظ: (أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة).

٢. عبد الملك بن محمد الصنعاني: أخرجه ابن ماجه (ح ٩١٩-٢٩٧/١)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٧٤٦-٢٥/٧)، وابن عدي في "الكامل" (٤/١٨١)، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) (١).

وقد توبع عروة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سعد بن هشام: أخرجه أبو داود (ح ١٣٤٢-٤٠/٢)، ح ١٣٤٣-٤١/٢، ح ١٣٤٤-٤١/٢، ح ١٣٤٥-٤١/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل)، والنسائي في "المجتبى"

(١) توبع زهير في إسناد هذا الحديث المرفوع تابعه عاصم، أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، ولم أجد حديثه، قال ابن حجر: "ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم، عن هشام بن عروة به مرفوعاً، وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم". التلخيص الحبير (١/٤٨٦).



(ح ١٧١٩-٢٤٠/٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٤١٣-١٥٩/٢، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بسبع وذكر اختلاف سعيد وهشام على قتادة في ذلك)، والدارمي في "مسنده" (ح ١٤٩٩-٤٧٧/١)، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر" ص (١٢٢-١٩٥)، وأبو عوانة في "مستخرج أبي عوانة" (ح ٢١٠١-٤٤٣/٥)، والمستغفري في "فضائل القرآن" (ح ٤٩٥-٤٠٣/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤٣٠٨-٧٠٣/٢، كتاب الصلاة)، من طريق قتادة،

وأبوداود (ح ١٣٤٦-١٣٤٧ ح ٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل)، وأحمد (ح ٢٥٩٨٧-١٢٨/٤٣)، (ح ٢٥٩٨٨-١٣٠/٤٣)، من طريق بهز بن حكيم،

كلاهما [قتادة، وبهز] عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً، إلا أن بهز أسقط من إسناده سعد بن هشام، به بنحوه في حديث طويل عن وتر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي رواية قتادة: (ثم يسلم تسليمه يسمعون...) والمستغفري بلفظ: (ثم يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبلة يسمعون أهل البيت)، ورواية بهز فيها: (ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه) وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: (ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا).

الثاني: زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً:

رواه عنه:

١. الوليد بن مسلم: أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢٧٢/٣)، ^(١) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: (أنها كانت تسلم تسليمه واحدة).

(١) الضعفاء الكبير (٢٧٢/٣)، قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه) ورواية



وقد توبع زهير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. وهيب: أخرجه ابن خزيمة (ح ٧٣١-٣٦٠/١)، من طريق معلي، عن وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان (يسلم واحدة: السلام عليكم) لكنه جعله موقوفاً على عروة بن الزبير.

وقد توبع عروة بن الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

٢. القاسم: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٠٧٣-٢٦٨/١)، وابن خزيمة (ح ٧٣٠-٣٦٠/١)، (ح ٧٣٢-٣٦٠/١)، والحاكم في "المستدرک" (٣٥٤/١) تعليقا، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٨٦-٢٥٥/٢)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت: "تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم"، ورواية ابن أبي شيبة فيها انقطاع، حيث قال: حدثنا أبو بكر بلغي عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: "أنها كانت تسلم تسليمة".

دراسة رواية الاختلاف:

زهير بن محمد التميمي: "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه".^(١)

عمرو بن أبي سلمة التتيسي، أبو حفص الدمشقي: صدوق له أوهام.^(٢)

عبد الملك بن محمد الحميري الصنعاني: لين الحديث.^(٣)

الوليد بن مسلم: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.^(١)

الوليد أولى.

(١) التقريب ص (٣٤٢).

(٢) التقريب ص (٧٣٧).

(٣) التقريب ص (٦٢٧).



النظر في الاختلاف:

اختلف على زهير بن محمد، في رفع الحديث ووقفه، والراجح وقف الحديث على عائشة لعدة قرائن:

٣. ترجيح الأوثق: فالوليد أوثق من عمرو وعبد الملك، وهو وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث فانتهى تدليسه.

٤. ترجيح أئمة النقد للوجه الموقوف وتضعيفهم للمرفوع: كأبي حاتم، والترمذي، والبزار، والطحاوي، والعقيلي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن القيم وغيرهم. حكم أبو حاتم بنكاره الوجه المرفوع، فقال: "هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف" (٢).

وقال أحمد -فيما يرويه عنه الأثرم-: "ذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد - قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء. ثم قال: أمّا رواية أصحابنا عنه فمستقيمة - عبد الرحمن بن مهديّ وأبو عامر-، وأمّا أحاديث أبي حفص ذاك التّيسّي عنه، فتلك بواطيل موضوعة. أو نحو هذا" (٣).

وقال أحمد -في رواية الأثرم عنه-: "أحاديث التّيسّي عن زهيرٍ بواطيل. قال: وأظنّه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فقال: مثله هذا" (٤).

وقال الترمذي: "وحديث عائشة، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح

(١) التقریب ص (١٠٤١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٤٠/٢).

(٣) تنقيح التحقيق (٢٩٠/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٦٨/٧).



الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين" (١).

ورجح البزار رواية الجماعة، وحكم على رواية عمرو بن أبي سلمة بالتفرد،

فقال: "وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير" (٢).

ورجح الطحاوي الوقف، وأن أصل هذا الحديث الوقف على عائشة: "هذا حديث

أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً. هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة إلى وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً. فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما..... ثم قال: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم، على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافه لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد روى عنه ما يوافق فعلهم" (٣).

(١) سنن الترمذي (٣٨٤/١).

(٢) مسند البزار (١٣٣/١٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٧٠/١).



وقال العقيلي: "ورواية الوليد أولى" ^(١).

وكذلك الدار قطني حكم بصحة الوجه الموقوف، ووهم المرفوع، حيث قال عن الموقوف: "وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم" ^(٢).

وأعله ابن عبد البر حيث قال: "هذا حديث معلول لا يصححه أهل العلم بالحديث.... ولم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي - عليه السلام - ورواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان لا حجة فيهما" ^(٣).

وقال: "وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمه واحدة فلا يصح مرفوعاً.." ^(٤).

وقال البغوي عن حديث عائشة المرفوع: "وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين" ^(٥).

وضعه ابن حزم، حيث قال: "أما تسليمه واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم" ^(٦).

وقال البيهقي: "تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر، عن عائشة موقوفاً" ^(٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "لأن الحديث في تسليمه غير ثابت عند أهل النقل" ^(٨).

(١) الضعفاء الكبير (٣١٠/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٢/١٤).

(٣) الاستذكار (٤٩١/١).

(٤) التمهيد (٢٠٧/١١).

(٥) شرح السنة (٢٠٧/٣).

(٦) الحلى بالآثار (٣١٠/٢).

(٧) السنن الكبرى (ح ٢٩٨٥-٢٥٤/٢).



قال ابن الجوزي: "الجواب أن هذه الأحاديث ضعاف أما الأول ففيه زهير بن محمد قال البخاري هو من أهل الشام يروي عنه مناكير وقال يحيى ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه" (٢).

في حين صححه ابن خزيمة في صحيحه، وبوب له باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمه واحدة من الصلاة، والدليل على أن تسليمه واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمه واحدة وبين أن يسلم تسليمين كمذهب الحجازيين (٣).
وصححه الحاكم (٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي (٥).

وتعقبه النووي، فقال: "ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له.. وليس في الاختصار على تسليمه واحدة شيء ثابت" (٦).

وكذلك تعقبه ابن رجب: "والحاكم يخرج من روايات الشاميين عنه كثيراً، كالوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة، ثم يقول: صحيح على شرطهما وليس كما قال" (٧).

وقال ابن عبد الهادي: "زهير بن محمد: من رجال الصَّحَّاحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها" (٨).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١٥٢/١).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٤٠٨/١).

(٣) (٣٦٠/١).

(٤) قال الشوكاني: "وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء.. وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح". نيل الأوطار (٣٥٠/٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣٥٤/١).

(٦) خلاصة الأحكام (٤٤٦/١).

(٧) شرح علل الترمذي (٧٧٩/٢).



وقد أعله ابن القيم في زاء المعاء، فقال: "ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح" (٢).

وفي "اعلام الموقعين" حيث قال: "أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث".

وطريق عائشة السابق في قيام الليل معلول، والصحيح فيه ما أخرجه مسلم فقد جاء في صحيح مسلم (٣) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع.... في حديث طويل فيه: (.... ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم...). ولم يقل تسليمًا واحدة.

قد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن هذا الحديث هو أجود ما روي في التسليمة الواحدة، مع أنه معلول، إلا أنه لا يعارض حديث التسليمتين؛ لأن حديث عائشة هذا في قيام الليل خاصة، والآخر في الفرض والنفل.

على أنه إن قدر تعارضهما، فإن ابن القيم يرى أن حديث التسليمتين أرجح من الآخر لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: الذين رواوا أحاديث التسليمتين أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح: أن عائشة - رضي الله عنها - لم تنف التسليمة الثانية، بل سككت عنها، فلا يقدم سكوتها على من ذكرها وضبطها وحفظها.
- قال ابن القيم رحمه الله: "وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يسلم تسليمًا واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) وهو حديث

(١) تنقيح التحقيق (٢/٢٩١).

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) (ح ٧٤٦-١/٥١٢، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض).



معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان). زاد المعاد

دراسة الإسناد:

١. الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ت ١٩٤ هـ.
روى عن: زهير بن محمد التميمي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

"ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"، ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين^(١).

٢. زهير بن محمد: التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، ت ١٦٢ هـ.
روى عن: عبد الله بن أبي بكر، هشام بن عروة. وعنه: الوليد بن مسلم، وعمر بن أبي سلمة.

قال البخاري: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير".

قال الذهبي: "ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر".

قال ابن حجر عنه: "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه"^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٨٦/٣١)، الكاشف (٣٥٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٥١/١١)، طبقات المدلسين ص (٥١)، التقرير ص (١٠٤١).

(٢) الضعفاء الصغير (٤٧/١)، التاريخ الأوسط (١٤٩/٢)، الكاشف (٤٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٨/٣)، تهذيب



٣. هشام بن عروة: بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني، ت ١٤٥هـ أو ١٤٦هـ. روى عن: عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر زوجته، وعنه: زهير بن محمد، وهيب بن خالد. "ثقة فقيه ربما دلس" (١).

٤. عروة بن الزبير: بن العوّام بن حُوَيْلِد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ت ٩٤هـ. روى عن: عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وعنه: هشام بن عروة، وعبد الله بن عروة. ثقة (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث الصحيح أنه موقوف، فلم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة في الصلاة المكتوبة، وأن الحديث المروي في ذلك: الصحيح أنه موقوف على عائشة من فعلها. وقد قرر ابن القيم -رحمه الله- عدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح. وأن ما صح عن النبي في ذلك: إنما وقع في صلاة الليل فلا يعارض حديث التسليمتين، ولو قدر التعارض فحديث التسليمتين أرجح من الآخر لأمر ذكرها ابن القيم رحمه الله.

الكمال (٤١٤/٩)، التقريب ص (٣٤٢).

(١) تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، جامع التحصيل ص (١١١)، طبقات المدلسين ص (٢٦)، التقريب ص (١٠٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (١١/٢٠)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، التقريب ص (٦٧٤).



(٢١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٣٤٣٣-٢٦٨/٣، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال)،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ
 نَخْلًا مُؤَبَّرًا^(١) فَالثَّمَرَةُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، بقصة العبد.

- وعن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقصة النخل.

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله^(٢): "اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا
 الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً، قصة
 العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر.

فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميّز وفرّق بينهما،
 وإن كان سالم أحفظ منه.

(١) "نَخْلًا مُؤَبَّرًا": أبر النخل يأبره أبراً، والاسم: الإبار، فهو أبرّ. والنخل مأبور. أبرّ: "بتشديد الباء تأبيراً" فهو مؤبر،
 والنخل مؤبر.

وأصل الإبار: التلقيح: وهو وضع الذكر في الأنثى، وفسره المصنف رحمه الله، بالتشقق؛ لأنه لا يكون حتى يتشقق الطلع:
 وهو: وعاء العنقود، ولما كان الحكم متعلقاً بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبير به، فإنه لو انشق طلعه، ولم
 يؤبر، كانت الثمرة للبائع. المطلاع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح ص (٢٩١).

(٢) تهذيب السنن (١٦٢١/٣).



وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ، يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه ابن سعيد، وسليمان بن موسى.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه (ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له).

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق، فماله له، إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك.

ولكن علة الحديث أنه ضعيف.

قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفضّل؟ قال: أي لعمري على التفضّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال "نعم للسيد مثل البيع سواء".

تخريج الحديث واختلاف سالم ونافع على ابن عمر في رفع الحديث ووقفه:

الأول: سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم برفع قصة العبد والنخل:

رواه عنه:



١. ابن شهاب الزهري: أخرجه البخاري (ح ٢٣٧٩-١١٥/٣)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، كتاب المساقاة)، ومسلم (ح ١٥٤٣- ١١٧٣/٢، كتاب البيوع)، والترمذي (ح ١٢٤٤-٥٣٧/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال)، وابن ماجه (ح ٢٢١١-٧٤٦/٢، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال)، وأبو عوانة (ح ٥٥٠٩- ٢٢٤/١٢)، (ح ٥٥١٠-٢٢٥/١٢)، (ح ٥٥١٥-٢٢٧/١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٥٨٥-٢٦/٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تنتهي)، وابن حبان (ح ٤٩٢٢-٢٨٩/١١، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن قوله فلا شيء له أراد به البائع لا المشتري)، من طريق الليث،

و مسلم (ح ١٥٤٣-١١٧٣/٢، كتاب البيوع)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٦٣٦- ٢٩٧/٧، كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثنى المشتري ماله)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٩٧٢-٤٠/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ٦١٨٧-٦٨/٦، كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثنى المشتري ماله) وأحمد (ح ٥٥٤٠-١٥٣/٨)، ومن طريقه - أبو داود (ح ٣٤٣٣-٢٦٨/٣، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٥/١٣)-، وابن ماجه (ح ٢٢١١-٧٤٦/٢، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال)، والشافعي في "السنن المأثورة" (ح ١٩٤-١٩٥ ص ٢٤٩)، وفي "تفسير الشافعي" (١٠٠٦/٢)، (١٤٠٠/٣)، وفي "مسند الشافعي" (ح ١٣٦٩-١٦٠/٣)، ومن طريقه-أبو عوانة (ح ٥٥٠٨-٢٢٤/١٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١١٣٦٩-١٢٦/٨)، (ح ١٢٤٩١-١٠٢/٩)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٢٢٣٥-٣٥٩/٦)، (ح ٦٢٥-٥١٤/١)، و الحميدي (ح ٦٢٥-٥١٤/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٦٣٢١-٣٠٥/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في مال العبد)، (ح ٢٢٥١٩-٥٠٠/٤، كتاب البيوع والأفضية، الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، وأحمد (ح ٤٥٥٢-١٥٣/٨)، وابن الجارود في "المنتقى"



(ح ٦٢٩ ص ١٥٩)، وأبو يعلى (ح ٥٤٢٧ - ٣٠٧/٩)، وأبو عوانة (ح ٥٥٠٩ - ٢٢٤/١٢)، وابن حبان (ح ٤٩٢٣ - ٢٩٠/١١)، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن مشتري النخلة بعد ما أبرت لا يكون له من ثمرها شيء إذا لم يتقدمه الشرط)،^(١) وأبو الشيخ الأصبهاني في " ذكر الأقران " (ح ٣٦٢ ص ١٠٠)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (ح ١٠٧٥٨ - ٥٢٩/٥)، وابن عبد البر في " التمهيد " (٢٨٥/١٣)، من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (ح ١٥٤٣ - ١١٧٣/٢)، كتاب البيوع)، وأبو عوانة (ح ٥٥١٥ - ٢٢٧/١٢)، (ح ٥٥١٦ - ٢٢٨/١٢)، من طريق يونس،

والنسائي في " السنن الكبرى " (ح ٤٩٧١ - ٤٠/٥)، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٩ - ٣٦١/١٠)، كتاب الشروط)، والبخاري (ح ١١٢ - ٢٢٤/١)، من طريق هشيم، وعبد الحميد بن حميد في " المنتخب " (ح ٧٢٢ ص ٢٣٧)، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما [هشيم، ويزيد] عن سفيان بن حسين،

وعبد الرزاق في " المصنف " (ح ١٤٦٢٠ - ١٣٥/٨)، كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال أو الأرض وفيها زرع لمن يكون؟)، ومن طريقه - النسائي في " السنن الكبرى " (ح ١١٦٩١ - ٣٦٠/١٠)، كتاب الشروط)، وأحمد (ح ٥٥٤٠ - ٣٧٨/٩)، وأبو يعلى (ح ٥٥٠٨ - ٣٨١/٩)، وأبو عوانة (ح ٥٥١٣ - ٢٢٧/١٢)، وأبو الفضل الزهري في " حديثه " (ح ٥٧١ ص ٥٣٦) -، من طريق معمر،

والدارمي في " سننه " (ح ٢٦٠٣ - ١٦٦٧/٣)، وفي " مسنده " (ح ٢٥٨٠ - ٨٤٠/٢)، وأبو عوانة (ح ٥٥١٣ - ٢٢٧/١٢)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (ح ٥٥٨٦ - ٢٦/٤)، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى)، وابن حبان (ح ٤٩٢١ - ٢٨٨/١١)، كتاب

(١) (ح ٤٩٢٣ - ٢٩٠/١١) إلا أنه قال: عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.



البیوع، ذكر البیان بأن مشتری النخلة بعد ما أبرت لا یكون له من ثمرها شيء إذا لم یتقدمه الشرط)، من طریق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب،

وأبو عوانة (ح ٥٥١١-٢٢٥/١٢)، من طریق صالح بن کیسان،

وأبو عوانة (ح ٥٥١٢-٢٢٦/١٢)، من طریق عبد الملك بن عبد العزيز بن جریج،

والطبرانی فی "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٠-٢٨٤/١٢)، من طریق سليمان بن أبي داود،

والدار قطني فی "علله" (١٢٢/١٣)، من طریق عبد الله بن عيسى،

كلهم، عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به، إلا أن رواية سفيان بن حسين عند هشيم قال فيها: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، بلفظ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)، وهذا لفظ البخاري عند الليث. والبقية بمعناه، وفي إحدى روايات أبي عوانة عند الليث، وإحدى روايات الشافعي، والبيهقي، ورواية ابن الجارود عن سفيان بن عيينة، ورواية أبي عوانة عن يونس اقتصرُوا فيها على قصة العبد، والرواية الأخرى لأبي عوانة عند يونس اقتصر فيها على النخل.

وقد توبع سالم في هذا الوجه، حيث تابعه:

(١) قال ابن أبي حاتم: "وسمعت أبا زرعة، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى، عن هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)، فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ؛ والصحيح: سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم" علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٦٥/٣).

وقال البزار (٢٢٤/١): "وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سفيان بن حسين وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب".



١. عكرمة بن خالد: أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (ح ١١٦٩٢ - ٣٦٠/١٠ ، كتاب الشروط)، و (ح ٤٩٧٥ - ٤١/٥ ، كتاب البيوع ، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ٣٢٥ ح ٣٢٦ - ١٨٥ ص)، وأبو عوانة (ح ٥٥١٤ - ٢٢٧/١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٥٨٧ - ٢٦/٤ ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٧ - ٥٣١ / ٥ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه، إلا أن أحد روايات النسائي، والترمذي جاءت، بزيادة راوٍ في الإسناد فقالوا فيها: عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، - حيث زادوا الزهري - ^(١)، ولفظ الطحاوي : عن ابن عمر، (أن رجلاً، اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها،

(١) وأبو حاتم لم يعل حديث سالم بحديث نافع، وإنما اتضح له تدليس عكرمة بن خالد أو الراوي عنه عندما رأى حديث بعض الثقات عن عكرمة عن الزهري، حيث سأله ابنه: " عن حديث رواه قتادة، وحامد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع؟ قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات : عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي". علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٠٣/٣).

قال الدار قطني: " فرجع حديث عكرمة بن خالد إلى حديث الزهري، وإن كان قد أرسله، ولم يذكر: سالماً". علل الدار قطني (١٢٠/١٣).

قال البيهقي - عن الإسناد الذي فيه عن عكرمة عن ابن عمر -: " وهذا منقطع وقد روي عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنه أراد حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وروي عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " السنن الكبرى (٥٣١/٥). قال ابن حجر: " عكرمة بن خالد أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه ويرجح على رواية نافع خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما.

لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما سمعه من سالم فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله - كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً - والله أعلم -". النكت على كتاب ابن الصلاح (٧١٤/٢).



فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري).

٢. يوسف بن ماهك: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٦٨٩-٦٣/١٣)، به بمعناه.

الثاني: نافع عن ابن عمر مرفوعاً في قصة النخل:

رواه عنه:

١. مالك: أخرجه البخاري (ح ٢٢٠٤ - ٧٨/٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة)، و (ح ٢٧١٦-١٨٩/٣)، كتاب الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة)، ومسلم (ح ١٥٤٣-١١٧٢/٢)، كتاب البيوع)، وأبو داود (ح ٣٤٣٣-٢٦٨/٣)، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ١١٦٩٥-٣٦٠/١٠)، كتاب الشروط)، وابن ماجه (ح ٢٢١٠ - ٧٤٥/٢)، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال)، والشافعي في "السنن المأثورة" (ح ١٩٦ ص ٢٥٠)، وأبو عوانة (ح ٥٥٠٥-٢٢٢/١٢)، به بنحوه.

٢. الليث بن سعد: أخرجه البخاري (ح ٢٢٠٦-٧٨/٣)، كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله)، و مسلم (ح ١٥٤٣-١١٧٢/٢)، كتاب البيوع)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٦٣٥ - ٢٩٦/٧)، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها، ويستثنى المشتري ثمرتها)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٦١٨٦-٦٨/٦)، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرتها)، وابن ماجه (ح ٢٢١٠ - ٧٤٥/٢)، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال)، وأبو عوانة (ح ٥٥٠٦-٢٢٣/١٢)، (ح ٥٥٠٧-٢٢٣/١٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢٣١/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٤/١٣)، به بنحوه.

٣. عبيد الله بن عمر: أخرجه مسلم (ح ١٥٤٣-١١٧٢/٢)، كتاب البيوع)، وأبو عوانة (ح ٥٥٠١-٢٢١/١٢)، (ح ٥٥٠٢-٢٢١/١٢)، (ح ٥٥٠٣-٢٢٢/١٢)، (ح ٥٥٠٤ - ٢٢٢/١٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (ح ٢٣٤-٢٢٦/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٤/١٣)، به بنحوه.



٢. أيوب السختياني: أخرجه مسلم (ح ١٥٤٣-١١٧٢/٢)، كتاب البيوع)، وأبو عوانة (ح ٥٤٩٩-٢٢٠/١٢)، (ح ٥٥٠٠-٢٢١/١٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢٣٠/١)، به بنحوه.
٥. سليمان بن موسى: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٤-٣٨/٥)، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، و (ح ١١٦٩٣-٣٦٠/١٠)، كتاب الشروط)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٨-٥٣٢/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، (ح ١١٠٠٤-٨/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في مداينة العبد)، به بنحوه.
٦. عبد ربه بن سعيد: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٣-٣٨/٥)، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٤-٣٦٠/١٠)، كتاب الشروط)، وابن ماجه (ح ٢٢١٢-٧٤٦/٢)، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال، من باع نخلاً وباع عبداً جمعهما جميعاً)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٦-٥٣١/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه.
٧. محمد بن إسحاق: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٧٠-٤٠/٥)، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال)، به إلا أنه قال ابن إسحاق: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث. (١)
٨. يحيى بن بكير: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٠-٥٣٠/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه.

الثالث: نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً في قصة العبد:

رواه عنه:

(١) قال النسائي بعده: "هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب". السنن الكبرى (١٠ / ٣٦١).



١. مالك: هو في الموطأ (ح ٢٤٧٧-٣٠٧/٢، كتاب القراض، باب في مال المملوك)، ومن طريقه- أخرجه البخاري (١١٥/٣)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل)، وأبو داود (ح ٣٤٣٣-٢٦٨/٣، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال)، والخطيب البغدادي في " الفصل للوصل المدرج في النقل " (٢٣٤/١)، به بنحوه.

٢. عبد الله بن عمر: أخرجه عبد الرزاق (ح ١٤٦٢٣-١٣٥/٨)، به بنحوه.

٣. الليث بن سعد: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٦-٣٩/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٧-٣٦١/١٠، كتاب الشروط)، به بنحوه.

٤. عبيد الله بن عمر: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٧-٣٩/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٧٠١-٣٦٢/١٠، كتاب الشروط)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (ح ٢٢٥٢٤-٥٠٠/٤، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢٣٤/١)، به بنحوه.

٥. أيوب السختياني: أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (ح ٤٩٦٨-٣٩/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٧٠٢-٣٦٢/١٠، كتاب الشروط)، به بنحوه.

٦. عبد الله بن عون: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٩-٤٠/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٨-٣٦١/١٠، كتاب الشروط)، به بنحوه، ولم يذكر ابن عمر.

٧. يحيى بن بكير: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦١-٥٣٠/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه.

٨. أشعث بن سوار: أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (ح ٢٢٥٢٢-٥٠٠/٤، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، به بنحوه إلا أنه أوقفه على ابن عمر.

الرابع: نافع عن ابن عمر موقوفاً في قصة النخل:

رواه عنه:



١. عبد الله ابن أبي مليكة: أخرجه البخاري (ح ٢٢٠٣-٧٨/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) به بنحوه إلا أنه جعله موقوفاً على نافع. قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يخبر عن نافع، مولى ابن عمر، أنه قال: (أيما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد، والحرث)، سمي له نافع هؤلاء الثلاث-.

٢. أشعث بن سوار: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٢٥٢٢-٥٠٠/٤، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، به بنحوه.

الخامس: نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في قصة العبد:

رواه عنه:

١. عبيد الله بن أبي جعفر: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦١-٣٧/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال) به بلفظ: (من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد فيكون له).

٢. بكير بن عبد الله الأشج: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٢-٣٧/٥، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال)، وابن ماجه (ح ٢٥٢٩-٢٤٥/٢، كتاب التجارات، باب من أعتق عبداً وله مال)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤٢٤٤-٢٣٥/٥، كتاب المكاتب)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١١٣٧٣-١٢٧/٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٤-٥٣١/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحو رواية عبيد الله بن أبي جعفر. (١)

(١) قال أبو حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أعتق عبداً له، وله مال؛ فماله له، إلا أن يشترط المعتق؟ قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: من باع عبداً، وله مال؛ فماله للبائع. وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً؛ إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من باع عبداً...". علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧٦/٣).



٣. عبد ربه بن سعيد: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٣-٣٨/٥، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٤-٣٦٠/١٠، كتاب الشروط)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٦-٥٣١/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه. (١)

٤. سليمان بن موسى: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٦٤-٣٨/٥، كتاب العتق، باب ذكر العبد يعتق وله مال)، (ح ١١٦٩٣-٣٦٠/١٠، كتاب الشروط)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٨-٥٣٢/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، (ح ١١٠٠٤-٨/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في مداينة العبد)، به بنحوه، وزاد-وعليه دينه-: (من باع عبداً وله مال، فماله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع..)

٥. محمد بن إسحاق: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٩٧٠-٤٠/٥، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال)، و (ح ١١٧٠٠-٣٦١/١٠، كتاب الشروط)، به بنحوه، إلا أنه زاد في إسناده فقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث. (٢)

٦. عبيد الله بن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٢٥٢٤-٥٠٠/٤، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، (ح ٣٦٣٢٤-٣٠٦/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مال العبد)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٢٧)، به بنحوه. (٣)

٧. برد بن سنان: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣٥٩-٢٠٤/١)، به بنحوه.

(١) قال البيهقي بعد هذه الرواية: "هذا بخلاف رواية الجماعة" معرفة السنن والآثار (١٢٧/٨)، السنن الكبرى (٥٣١/٥).

(٢) قال النسائي بعده: "هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب" السنن الكبرى (٤٠/٥).

(٣) حكم الخطيب البغدادي على وهم هذا الطريق: "فرووه بطوله عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما في ذلك، لأن نافعاً إنما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل خاصة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي الفصل الآخر الذي في بيع العبد عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قوله". الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٢٨).



٨. يحيى بن سعيد: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٦٥-٥٣١/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد)، به بنحوه. (١).

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث قد اختلف فيه الأئمة النقاد فمنهم من رجح رواية سالم، ومنهم من رجح رواية نافع، ومنه من يرى صحة الروايتين معاً، والإمام ابن القيم رحمه الله نقل هذا الاختلاف، ولم يرجح.

فسالم رفع قصة العبد وحديث النخل جميعاً.

أما نافع جعل قصة العبد موقوفة على عمر بن الخطاب، وحديث النخل مرفوع.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها نافع مع سالم، وقفها نافع ورفعها سالم.

وهذا ما ذكره أبو داود، فقال: "واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها" (٢).

فقد اختلف الأئمة في ترجيحهم لهذا الحديث، فقد رجح جماعة من أئمة النقد رواية نافع، منهم مسلم، والنسائي، والدارقطني.

فقد رجح مسلم والنسائي رحمهما الله رواية نافع، وإن كان سالم أحفظ وأنبأ، قال البيهقي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ، يقول:

(١) ورد طريق عند الطبراني عن رجل لم يسمه، أخرجه الطبراني مسند الشاميين (ح ٢٥٠-١٥٥/١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن رجل، حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٨/٣).



سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن، يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم، ونافع في قصة العبد، قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه" (١).

وقال النسائي: "واختلف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث: الثاني: (من باع عبداً وله مال)، قال سالم: عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر قوله،..... قال أبو عبد الرحمن: وسالم أجل من نافع وأنبل، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب (٢). وبالله التوفيق "

وجاء قول عن الإمام أحمد أنه رجح في هذا الحديث قول نافع فيما نقله عنه المروزي (٣).

وكذلك رجح الدار قطني رواية نافع، قال - رحمه الله - بعد أن ساق رواية سالم ونافع-

"والصواب.. قصة النخل؛ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقصة العبد؛ عن ابن عمر، عن عمر، قوله" (٤).

ورجح ابن رجب وقف هذه الأحاديث -يقصد حديث نافع عن ابن عمر عن عمر قوله- (٥).

ومقتضى هذا أن رواية سالم في رفع العبد وهم عندهم.

وأما القرائن التي رجح بها هؤلاء النقاد رواية نافع وحكموا على سالم بالوهم، فتمثل فيما يلي:

(١) السنن الكبرى (٥/٥٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/٣١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي ص (٣٨).

(٤) علل الدار قطني (١٣/١٢٠).

(٥) شرح علل الترمذي (١/١٥٠).



- إن نافعاً ميز بين المرفوع والموقوف، مما يدل على حفظه.
- إن سالمًا سلك فيه الجادة، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر، فقال: "وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضي الله تعالى عنه قيل بعده: عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله، كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً - والله أعلم -" (١).

ومنهم من رجح رواية سالم، منهم: عبد ربه بن سعيد، وعلي بن المديني، والبخاري، وابن عبد البر، والنووي، والداودي.

قال شعبة: "فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر، فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك" (٢).

وقال علي بن المديني: "والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك" (٣).

وقال البخاري: "حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما جاء في هذا الباب" (٤).

وقال ابن عبد البر: "والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع" (٥).

ورد النووي ترجيح النسائي والدارقطني لرواية نافع، ورجح رواية سالم، فقال: "هكذا روى

هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه عن بن عمر ولم تقع هذه الزيادة في

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥/٣٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٨٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/٥٣٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٨٢).



حديث نافع عن بن عمر ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة^(١).

ونقل ابن التين عن الداودي: "هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة"^(٢).

ومنهم من صحح الوجهين، كالإمام أحمد فقد سئل - فيما نقله عنه المروزي -: "وقد روى عنه وكان مشمرًا، قلت: لم أرد الفضل إنما أردت في الحديث إذا اختلفا فقلبك إلى أيهما أميل قال جميعاً عندي ثبت وذهب إلى ألا يقضي لأحد"^(٣).

وقال ابن رجب: "وتوقف أحمد في حديث: (من باع عبداً له مال). وقال إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما. يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل"^(٤).

وقال البخاري في علل الترمذي عندما سأله الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع عبداً)، وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر، أيهما أصح؟ قال: إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث. روى سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين، أنه يحتمل عنهما جميعاً"^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٠).

(٢) رد ابن التين على الداودي: "لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان". فتح الباري (٥٢/٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي ص (٣٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٤٥/٦).

(٥) العلل الكبير للترمذي ص (١٨٥).



وكذلك العراقي، فقال ابنه عنه: "قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي: وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة" (١).

والخطيب البغدادي، رجح الوجهين: قال الخطيب البغدادي: "وقد روى ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الفصلين معا في بيع النخل وبيع العبد، وهو الصحيح عن سالم، فأما نافع فالصحيح من حديثه روايته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيع النخل، وعن عمر بيع العبد، على ما شرحناه والله أعلم" (٢).

وقال ابن حجر -معقباً على تخريج البخاري قصة العبد موقوفة على عمر-: "فقد أخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف، بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم" (٣).

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه البخاري وأحمد من تصحيح الوجهين.

وأما الزيادة في رواية عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه (ومن أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له). فقد ضعفها الإمام ابن القيم رحمه الله -كما تقدم- حيث تعقب قول البيهقي: "وهذا بخلاف رواية الجماعة" (٤).

(١) طرح الشريب (١١٨/٦).

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٣٧/١).

(٣) فتح الباري (٣٦٠/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢٧/٨)، السنن الكبرى (٥٣١/٥).



فقال رحمه الله: "وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق، فماله له، إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك.

ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله. قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفضّل؟ قال: أي لعمرى على التفضّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال "نعم للسيد مثل البيع سواء".

وقال أبو حاتم عندما سئل عنه: "هذا خطأ؛ إنما هو: من باع عبداً، وله مال؛ فماله للبائع. وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً؛ إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من باع عبداً...^(١)".

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح - فيصح عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة العبد والنخل، ويصح موقوفاً عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله في قصة العبد، ويصح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في حديث النخل -، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧٦/٣).



٢٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٥٨٣-٣/٣٠، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحلى)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِضَّةً، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِضَّةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. ^(١).

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا الحديث ^(٢): "هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام وجريز عن قتادة عن أنس. ذكره النسائي.

وقال الدار قطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً.

وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

وفي الترمذي عن مزينة العصري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: هذا حديث حسن غريب.

(١) قال صاحب عون المعبود: " (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار محل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جريز بن حازم متصلاً وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جريز بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي الاتصال من مسندات أنس". عون المعبود (١٧٨/٧)

(٢) تهذيب السنن (١٣٣١/٣).



والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتيقنين جرير بن حازم وهمام عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم".

تخريج الحديث واختلاف رواته على قتادة في وصل الحديث وإرساله:

الأول: قتادة عن أنس موصولاً:

رواه عنه:

١. جرير بن حازم: أخرجه أبو داود (ح ٢٥٨٣-٣/٣٠، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٨/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٤٠٠-٢١/٤)، والخطابي في "غريب الحديث" (٦٨٧/١)، وتمام الرازي في "فوائده" (١٩٥/٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١٤/٤)، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٢٣٧٥-٦/٣٤٧)، من طريق مسلم بن إبراهيم، والترمذي (ح ١٦٩١-٣/٢٥٣، كتاب الزينة، باب ما جاء في السيوف وحليتها) وفي "الشمائل المحمدية" (ح ٩٩ ص ٧٦)، ومن طريقه-البغوي في "شرح السنة" (ح ٢٦٥٥ - ٣٩٧/١٠)، والبزار (ح ٧٢٥١-١٣/٤٦٦)، من طريق وهب بن جرير بن حازم، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٣٧٤-٨/٢١٩، كتاب الزينة، باب حلية السيف)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٩٧٢٧-٨/٤٦٧، كتاب الزينة، باب حلية السيف)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٨/١)، من طريق عمرو بن عاصم، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٨/١)، عن يونس بن محمد المؤدب، والأسود بن عامر، والدارمي في "مسنده" (ح ٢٤٧٩-٢/٨٠٦)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٩٩/١)، من طريق أبي النعمان عارم السدوسي،



وابن عدي في "الكامل" (٣٤٦/٢) من طريق الهيثم بن جميل،
وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤٠٨-٣٨٨/٢)،
والبغوي في "شرح السنة" (ح ٢٦٥٦-٣٩٧/١٠)، وفي "الأنوار في شمائل النبي المختار"
(ح ٨٧٦ ص ٥٨٢)، من طريق محمد بن أبان، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٥٧٠ -
٢٤١/٤)، من طريق سهل بن بكار،

كلهم عن جرير بن حازم، به بلفظه إلا أن لفظ عمرو بن عاصم: (كان نعل سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة)، ورواية عارم
عند العقيلي بلفظ: (قبضة سيف) بدل (قبيعة).

٢. همام بن يحيى: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥٣٧٤-٢١٩/٨، كتاب الزينة، باب
حلية السيف)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٩٧٢٧-٤٦٧/٨، كتاب الزينة، باب حلية
السيف)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٨/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(ح ١٣٩٩-٢٠/٤)، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، بلفظ: (كان نعل سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة).

٣. أبو عوانة: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٣٩٨-٢٠/٤)، وابن
حبان في "المجروحين" (٨٨/٣) ^(١)، والذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣١٧/٤) ^(٢)، به بلفظ:
(كانت قبائع سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة) هذا لفظ الطحاوي، ولفظ ابن
حبان: (كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وكان نعله قبالان)، والذهبي
بنحوه.

وقد توبع قتادة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عثمان بن سعد: أخرجه أبو داود (ح ٢٥٨٥-٣١/٣، كتاب الجهاد، باب في السيف
يحلى)، من طريق محمد بن بشار،

(١) قال ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة هلال بن يحيى الرأي: "روى عنه أهل بلده كان يخطئ كثيرا على قلة روايته لا

يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لم يحدث بشيء كثير وإنما ذكرته ليعرفه عوام أصحابنا". (٨٨/٣)

(٢) قال الذهبي عن هلال بن يحيى: "لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد". ميزان الاعتدال (٣١٧/٤)



والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ١٥٥٢-٨٨٦/٢)، من طريق عمرو بن علي،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٤٠٢-٢١/٤)، من طريق عثمان بن طلوت،
وابن عدي في "الكامل" (٢٨٨/٦)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى"
(ح ٧٥٧٢-٢٤١/٤)، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه
وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة) -، - من طريق محمد بن معمر،
وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي" (ح ٤٠٤-٣٨٠/٢)، من طريق أبي قلابة،
والبغوي في "الأنوار في شمائل النبي المختار" (ح ٨٧٧ ص ٥٨٢)، من طريق إسحاق بن
إبراهيم الصواف،

كلهم من طريق يحيى بن كثير^(١) عن عثمان بن سعد به بنحوه، إلا أن لفظ عمرو بن
علي: (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفي وحليته فضة)، و لفظ عثمان بن طلوت،
وأبو قلابة: (كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم حنفيًا ، وكانت قبيعته فضة).

الثاني: قتاده عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً:

رواه عنه:

١. هشام الدستوائي: أخرجه أبو داود (ح ٢٥٨٤-٣١/٣، كتاب الجهاد، باب في
السيف يحلّ)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٥٧١-٢٤١/٤، كتاب الزكاة،

(١) قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن كثير أبو غسان، عن عثمان بن سعد، عن أنس؛
قال: كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفي، وحليته فضة؟ قال أبو زرعة: رواه أبو عبيدة الحداد، عن
عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: هو الصحيح؟ قال أبو زرعة: أبو
عبيدة أحفظ.

فقلت: الوهم ممن هو؟

قال: من يحيى بن كثير". علل الحديث لابن أبي حاتم (٣١٤/٤).



باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة) -، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٣٧٥-٢١٩/٨، كتاب الزينة، باب حلية السيف)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٩٧٢٨-٤٦٨/٨، كتاب الزينة، باب حلية السيف)، والترمذي في "الشمائل المحمدية" (ح ١٠٠ ص ٧٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٤٠١-٢١/٤)، به بنحوه.

٢. أبو جزي نصر بن طريف: ذكره أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" - رواية ابنه عبد الله - (٢٣٩/١)، والدارقطني ذكره في العلل (١٥٠/١٢).

٣. شعبة: ذكره العجلي في "الضعفاء". (١٩٩/١) ^(١)

دراسة رواية الاختلاف:

قتادة: ثقة ثبت ^(٢).

جرير بن حازم: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، و له أوهام إذا حدث من حفظه ^(٣).

همام بن يحيى: ثقة ربما وهم ^(٤).

أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت ^(٥).

هشام الدستوائي: ثقة ثبت، و قد رمى بالقدر ^(٦).

أبو جزي نصر بن طريف: متروك الحديث ^(١).

(١) حيث قال: "ورواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مثله". ولم أجد رواية شعبة.

(٢) التقريب ص (٧٩٨).

(٣) التقريب ص (١٩٦).

(٤) التقريب ص (١٠٢٤).

(٥) التقريب ص (١٠٣٦).

(٦) التقريب ص (١٠٢٢).



شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث , وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذّب عن السنة وكان عابداً^(٢).

النظر في الاختلاف:

اختلف الأئمة في وصل هذا الحديث وإرساله، لكن الأكثر منهم صوبوا الإرسال، في حين صحح الوجه الموصول الترمذي حيث حكم بحسنه، حيث قال: " هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة^(٣). وكذلك صحح الموصول ابن القيم رحمه الله - كما تقدم - وأشار عبد الحق إلى تصحيح الموصول بثقة رواه حيث قال: " الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة"^(٤). وصححه المباركفوري مرجحاً ما ذهب إليه ابن القيم، حيث قال: " الظاهر ما قال ابن القيم والله تعالى أعلم"^(٥). وكذلك الألباني^(٦).

والذي يظهر والله أعلم أن الوجه الراجح، هو المرسل، لعدة قرائن:

- ترجيح أهل الاختصاص والقوة في الشيخ: فهشام الدستوائي من أثبت أصحاب قتادة، وهشام أثبت في قتادة من جرير، ومن همام، وأبي عوانة.^(٧)

(١) تاريخ الإسلام (٤/٢٤٠)، لسان الميزان (٨/٢٦١).

(٢) التقريب ص (٤٣٦).

(٣) (٢٥٣/٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٥٠٩).

(٥) تحفة الأحوذى (٥/٢٧٧).

(٦) صحح المتصل الألباني انظر "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٣/٣٠٥).

(٧) انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٩٥).



• ترجيح أئمة النقد للوجه المرسل كأبي حاتم، وأحمد، والدارمي، وأبي داود، والبزار، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وضياء الدين المقدسي، وغيرهم: فقد ذكر ابن الملقن عن أبي حاتم الرازي أن المحفوظ الإرسال: "المحفوظ أنه مرسل" ^(١).

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل خطأ جرير الذي أسنده، فقال: قال عفان: جاء أبو جزي نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه جرير فقال جرير: ثنا قتادة عن أنس قال: (كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة)، فقال أبو جزي: كذب والله، ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن قال الإمام أحمد: والقول قول أبي جزي وأخطأ جرير" ^(٢).

وقال الدارمي: "هشام الدستوائي خالفه - يقصد خالف جرير بن حازم -، قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزعم الناس أنه هو المحفوظ" ^(٣).

ورجح أبو داود الوجه المرسل: "أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف" ^(٤).

قال البزار - بعد ذكره للوجه الموصول مشيراً إلى ترجيح المرسل -: "وهذا الحديث إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا وهو الصواب" ^{(١) (٢)}.

(١) البدر المنير (١/٦٣٦).

في العلل قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن حجاج، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: كانت قبيلة سيف رسول الله من فضة؟ قال أبي: إنما هو: سعيد بن أبي الحسن؛ قال: كان قبيلة سيف رسول الله... مرسلًا؛ بلا عبد الله بن عمرو". علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٣٦٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٢٣٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٣٩٦)، الكنى والأسماء للدولابي (١/٤٣٣).

(٣) مسند الدارمي (٢/٨٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/٣١).



وحكم النسائي بنكارة الموصول، فقال في "السنن الكبرى" كما في تحفة الأشراف: "وهذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم" (٣).

وذكر الدار قطني الاختلاف ورجح الإرسال: "ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، مرسلاً، وهو الصواب" (٤).

وأشار البيهقي إلى ضعف الموصول بتفرد جرير، لكن جرير لم يتفرد - حيث قال: "تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول....". وقال - بعد ذكره للمرسل -: وهذا مرسل وهو المحفوظ وروي من وجه آخر موصولاً عن أنس" (٥).

لكن جرير لم يتفرد بل تابعه همام وأبو عوانة.

قال ضياء الدين المقدسي عن الوجه الموصول: "رجاله ثقات لكنه معلول" (٦).

دراسة الإسناد:

١. هشام الدستوائي: هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، ت ١٥٤هـ.

روى عن: قتادة، وأيوب السختياني. وعنه: معاذ بن هشام، ويزيد بن زريع. "ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر" (٧).

(١) (٤٦٦/١٣).

(٢) في مسند البزار لم يذكر وهو الصواب ولعلها سقطت، ذكرها ابن الملقن (البدر المنير (٦٣٦/١).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٠١/١)، نصب الراية (٢٣٢/٤).

(٤) علل الدار قطني (١٥٠/١٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٤١/٤).

(٦) الأحاديث المختارة (٣٤٧/٦).

(٧) تهذيب الكمال (٢١٥/٣٠)، تهذيب التهذيب (٤٥/١١)، التقریب ص (١٠٢٢).



٢. قتادة: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن عشر، وهو "ثقة ثبت".

٣. سعيد بن أبي الحسن: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن، ت ١٠٠هـ. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة. وعنه: قتادة، والحسن البصري (أخوه). "ثقة" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ثقات، إلا أنه مرسل ضعيف لانقطاعه (٢).

(١) تهذيب الكمال (٩٥/٦)، تهذيب التهذيب (١٦/٤)، التقريب ص (٣٧٥).

(٢) قال ابن حجر: "حديث: (كانت قبيلة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة). أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، ومن طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسل، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي، وقال: تفرد به جرير بن حازم، قلت: لكن أخرجه الترمذي والنسائي أيضا من حديث همام، عن قتادة، عن أنس، وله طريق غير هذه، رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وله رواية قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة»، وإسناده صحيح، ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير، حدثنا أبو الحكم الصيقل، حدثني «مرزوق الصيقل: أنه صقل سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة، وكانت له قبيلة من فضة...» الحديث. وفي الترمذي من حديث طالب بن حجر، ثنا هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة، قال: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. قال طالب: فسألت عن الفضة، فقال: كانت قبيلة سيفه فضة». قال الترمذي: حسن غريب. التلخيص الحبير (٨٥/١).



(٢٣) النص:

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٧٩٧-١٣٥/٢، باب القراءة خلف الإمام)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلٌ يَنْهَاهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَكَانَ هَذَا يَنْهَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث جابر يرفعه: (من كان له إمام فقراءة الإمام له

فقراءة)، فله علتان:

إحدهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه.

قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فقال: لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحاب.

قال الحاكم: أعجبنى هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء.

(١) "تهذيب السنن" (٣٦٩/١).



وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما".

تخريج الحديث واختلاف رواته على جابر في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وقد جاء من عدة طرق:

الأول: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلاً:

رواه عنه:

١. سفیان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٧٩٧ - ١٣٥/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٢٩٥ - ٢١٧/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٧ - ٢٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)، وفي "القراءة خلف الإمام" (ح ٣٣٦ - ٣٣٧ ص ١٤٨)، به بمعناه.

٢. جرير بن عبد الحميد: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٣٧٧٩ - ٣٣٠/١)، كتاب الصلوات، باب من كره القراءة خلف الإمام)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٢/٨)، به بمعناه.

٣. شريك: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٣٧٧٩ - ٣٣٠/١)، كتاب الصلوات، باب من كره القراءة خلف الإمام)، به بمعناه.

٤. إسرائيل بن يونس: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٢٩٦ - ٢١٧/١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٢/٨)، به بمعناه ولكن رواية الطحاوي، قال فيها: عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة.

٥. سفیان بن عيينة: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٤٢/٨)، به بمعناه.

٦. شعبة: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٧ - ٢٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)، وفي "القراءة خلف الإمام" (ح ٣٣٦ - ٣٣٧ ص ١٤٨)، به بمعناه.



٧. النعمان - أبو حنيفة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح ٢٨٩٧-٢/٢٢٧، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)، وفي "القراءة خلف الامام" (ح ٣٣٦ ح ٣٣٧ ص ١٤٨) ^(١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة به بمعناه.
٨. زائدة: ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨)، والدار قطني في "العلل" (٣٧٣/١٣).
٩. زهير: ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨).
١٠. ابن أبي ليلى: ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨).
١١. قيس بن الربيع: ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨).
١٢. أبو خالد الدلاي: ذكره الدار قطني في "سننه" (١١١/٢).
١٣. أبو الأحوص: ذكره الدار قطني في "سننه" (١١١/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق).
١٤. أبو عوانة: ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٧/٢).
١٥. سعدي بن منصور: ذكره ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢٠٨/٣).

الثاني: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر موصولاً:

رواه عنه:

١. النعمان بن ثابت - أبو حنيفة-: أخرجه أبو يوسف الأنصاري في "الآثار" (ح ١١٣ ص ٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (ح ٨٦-١٦٨/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٢٩٤-٢١٧/١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٢/٨)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٢٣٣ ح ١٢٣٤ - ١٠٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) واختلاف الروايات، و (ح ١٢٣٦-١١١/٢)، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة

(١) وقال البيهقي: "وهكذا روي عن زفر بن الهذيل في أصح الروايتين عنه عن أبي حنيفة مرسلاً".



الإمام له قراءة) واختلاف الروايات)، وفي "العلل" (٣٧٣/١٣)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "التحقيق" (ح ٤٧٤-٣٦٣/١)-، وأبو نعيم الأصبهاني في "مسند أبي حنيفة" ص (٢١٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٣٧٦١-٧٩/٣)، وفي "القراءة خلف الإمام" (ح ٣٣٤-١٤٧)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٦-٢٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع و التفريق" (٤٦١/٢)، به بمعناه، وقد جاءت بعض الروايات بلفظ: (أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، قال: قال: فأوماً إليه رجل فنهاه فأبى، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة).

وفي بعض الروايات بلفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة، قال: أيكم قرأ خلفي؟ ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة).

وبعضها بلفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي ب سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله قال: لقد رأيتك تخالجي أو قال: تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة).

٢. الحسن بن عمار بن المضرب: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٢٣٧-١١١/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، واختلاف الروايات)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ح ٣٣٨ ص ١٤٨) به بلفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال: (من قرأ خلفي ب سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله قال: " لقد رأيتك تخالجي أو قال: تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة).

٣. طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني: أخرجه الدار قطني تعليقاً في "سننه" الدار قطني (ح ١٢٣٦-١١١/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام



فقراءة الإمام له قراءة)، واختلاف الروايات)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ح ٣٣٩ ص ١٤٩)، من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر، الحديث - زاد رجلاً في الإسناد وهو أبو الوليد - به بمعناه (١) (٢).

وقد توبع موسى بن أبي عائشة على هذه الرواية، فقد تابعه:

١. الحكم بن عتيبة: أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص (١٥٤)، (٣) من طريق العباس بن عزيز بن سيار القطان المروزي، وعن عتيق بن محمد النيسابوري، عن حفص بن عبد الرحمن عن أبي شيبه عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بنحوه.

الثالث: أبو الزبير عن جابر مرفوعاً:

رواه عنه:

(١) أشار البيهقي إلى ضعف هذا الإسناد، فقال: "فإنها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده" القراءة خلف الإمام ص (١٥٠).

وقال ابن عبد البر: "وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٨/١١).

(٢) قال الخطيب البغدادي: "وطلحة وأبو الوليد لا يعرفان ولم يروه هكذا إلا عبد الملك بن شعيب وقول أبي عبيد الله عن عمه أصح والله أعلم". موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٦٢/٢).

وقال السخاوي: "وربما ينشأ عن إغفاله زيادة في السند أو نقص منه وهو لا يشعر، فقد روى الحاكم من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة).

وقال: إن عبد الله هو أبو الوليد، كما بينه علي بن المديني. يعني فعن زائدة، قال: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم. انتهى فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢١٢/٤).

(٣) وقال البيهقي: "قيل: هذه الرواية إن سلمت من العباس القطان هذا فإنني لا أعرفه بعد العد فلا تسلم من أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أبو شيبه ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي متروك، وجرحه أيضاً البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهما من أهل العلم بالحديث وإذا كنا لا نقبل رواية المجهولين فكيف نقبل رواية المجروحين؟ لا نقبل من الحديث إلا ما رواه من ثبتت عدالته وعرف بالصدق رواته وقد رواه أيوب بن الحسن ومحمد بن يزيد السلمي عن حفص بن عبد الرحمن مرسلاً".



١. جابر الجعفي: أخرجه ابن ماجه في سننه (ح ٨٥٠-٢٧٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد (ح ١٤٦٤٣-١٢/٢٣)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٧٢-٣٦٣/١)-، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (ح ١٠٥٠ ص ٣٢٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٢٩٧ ح ١٢٩٨-٢١٧/١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ١٧٥٥-٨٥١/٢)، وابن عدي في "الكامل" (٣٣٤/٢)، ومن طريقه -البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٨-٢٢٨/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)-، والدار قطني في "سننه" (ح ١٢٥٣ ح ١٢٥٤-١٢٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٧٣-٣٦٣/١)-، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٣٣٤/٧)، من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به بنحوه، إلا أن رواية أحمد لم يذكر جابر الجعفي فقال: عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به.

٢. ليث بن أبي سليم: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٢٩٧-٢١٧/١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ١٧٥٥-٨٥١/٢)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٢٥٣-١٢٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) واختلاف الروايات)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٧٣-٣٦٣/١)-، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٨-٢٢٨/٢)، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير به بنحوه.

٣. أيوب: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٧٩٠٣-٤٣/٨)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٥٠١-٢٥٩/٢)، كتاب الصلاة، باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في



مسائل الخلاف" (ح ٤٧٥-٣٦٣/١)-من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير عن جابر به بنحوه^(١).

٤. أبو حنيفة: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص (٣٢)، من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر به بنحوه^(٢).

وقد توبع أبو الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. وهب بن كيسان: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٢٤١-١١٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) واختلاف الروايات^(٣)، ومن طريقه -ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٧٦-٣٦٣/١)-، من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً به بنحوه.

الرابع: جابر موقوفاً:

رواه عنه:

١. أبو نعيم وهب بن كيسان: هو في "موطأ مالك"-رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٢٣٣-٨٩/١)، ومن طريقه -الدار قطني في "سننه" (ح ١٢٤٢-١١٤/٢)، كتاب الصلاة،

(١) قال ابن الجوزي عن هذا الطريق: (هذا حديث لا يصح والترمذي متروك ولهذا الحديث طرق عن جابر وعن علي وابن عمرو بن عباس وعمران بن حصين ليس فيها ما يثبت ولقد ذكرتها في كتاب التحقيق). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٣١/١).

وقال الزيلعي: "قال الدار قطني: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك، ليس بثقة ٢، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً، انتهى". نصب الراية (١٠/٢).

(٢) قال الدار قطني: "فقال قائل فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر ووهب فيه. وإنما رواه إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر وروى هذا الحديث". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٧٢/١٣).

(٣) سنن الدار قطني (ح ١٢٤١-١١٤/٢)، وفي غرائب مالك كما في نصب الراية، حيث قال الزيلعي: أخرجه الدار قطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه، سواء، قال الدار قطني: هذا باطل لا يصح عن مالك. ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم ابن عصام لا يعرف، انتهى". نصب الراية (١٠/٢).



باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) واختلاف الروايات)، من طريق ابن وهب،
والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٩٩-٢٨٨/٢، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق) من طريق ابن بكير-،
كلاهما [ابن وهب، وابن بكير] عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام).

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث له عدة طرق عن جابر، وأشهرها الطريقتان اللذين أشار إليهما ابن القيم، كما تقدم، فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفع ووقفه، ومن أشهر طرقه:

***الطريق الأول:** موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وقد أعل الأئمة هذا الطريق بأن الصواب فيه الإرسال - ليس فيه ذكر جابر بن عبد الله-. لعدة قرائن:

- **الترجيح بالأكثرية:** فأكثر الرواة عن موسى بن عائشة، روه مرسلاً، بينما انفرد أبو حنيفة -في أحد الأوجه عنه-، والحسن بن عمار، وطلحة فرووه موصولاً.
- **ترجيح الأوثق:** فرواة الوجه المرسل أوثق من رواة الوجه الموصول.
- **ترجيح أئمة النقد للمرسل كأبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.**
فقد خطأ أبو حاتم من ذكر جابر فيه، فقال ابن أبي حاتم: "ذكر أبي حديثاً رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي قال: من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة. قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة. قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي



عائشة، عن جابر؛ أنه قد أخطأ. قال أبو محمد : قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ؛ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم" (١).

وذكر الدار قطني الاختلاف، ورجح الإرسال حيث رواه رواية الجماعة، حيث قال: "ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث عن جابر، فإن جماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب" (٢).

وقال في موضع آخر مرجحاً رواية الجماعة المرسلة على رواية الحسن بن عمارة الموصولة لضعف راويه: "الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب" (٣).

وأشار الدار قطني إلى ضعف الموصول، بتفرد الحسن وأبي حنيفة، وهما ضعيفان حيث قال: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان" (٤) (٥).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٧/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٧٣/١٣).

(٣) سنن الدار قطني (١١١/٢).

(٤) سنن الدار قطني (١٠٧/٢).

(٥) قال الدار قطني: "غريب من حديث الليث بن سعد عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وخالفه عبد الملك بن شعيب بن الليث فرواه عن ابن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى وخالفه وطلحة هذا مجهول وقول أحمد عن عمر أشبه بالصواب، ورواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الملك بن شعيب فقال في حديثه عن طلحة وفيه



وقال البيهقي: "هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ" (١).

وقال ابن عبد البر: "وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريرو فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به". فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام) قال أبو عمر لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك" (٢).

قال الخطيب البغدادي: "كذا روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة متصلاً مسنداً وخالفه شعبة وزائدة وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وجريرو بن عبد الحميد وأبو الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق الفزاري ووکیع فرووه عامتهم عن موسى بن أبي عائشة

قال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر قال ابن أبي داود: طلحة هذا لا يعرف وأبو الوليد لا يعرف وقد روى هذا الحديث عن موسى سفيان وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو الأحوص وجريرو بن عبد الحميد وأبو خالد الدالاني ومحمد بن شعبة بن نعام، ولم يسندونه عن موسى ويرسلونه فليس بحجة ولم يسنده إلا أبو حنيفة مختصراً وأحسب أن الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة فقال طلحة وما كان هذا عند أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب ورواه إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة / مختصراً قوله (من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة). أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٢/٢).

(١) السنن الكبرى (٢٢٧/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٨/١١).



عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أحد منهم في إسناده جابرا رضي الله عنه وقول الجماعة هو الصواب".^(١)

قال ابن تيمية: "وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي مرسلًا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رواه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسند به بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة".^(٢)

*الطريق الثاني: أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، كما مر، رواه عن أبي الزبير جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، وأيوب، وأبي حنيفة وهذا الطريق معلول، والراجح فيه الوقف على جابر رضي الله عنه.

قال الدار قطني - بعد طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً - "هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك".^(٣)

وقال الدار قطني - بعد الطريق المرفوع عن يحيى بن سلام، عن مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر - : "وهو خطأ، يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف".^(٤)

وضعف أبو عبد الله الحاكم الحديث فقال: "سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ، عن الحديث المروي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٦٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٩).

(٣) سنن الدار قطني (٢/٢٥٩).

(٤) سنن الدار قطني (٢/١١٤).



إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة " (١).

وقد بين البيهقي - رحمه الله - ذلك في "سننه" فرجح الموقوف على جابر، فقال: "هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به..." (٢).

وأشار البيهقي إلى ضعف المرفوع: "وروى جابر الجعفي، وهو متروك، وليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما" (٣).

وقال ابن عبد البر أن الراجح في الموطأ الوقف على جابر، وتفرد يحيى بن سلام برفعه في الموطأ: "لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك" (٤).

وقال: "وروى يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي - عليه السلام - أنه قال: (كل ركعة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فلم تصل إلا وراء إمام)، وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر" (٥).

ورجح ابن القيم رحمه الله الموقوف وضعف المرسل والمرفوع. قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث جابر يرفعه: (من كان له إمام فقراءة الإمام له فقراءة)، فله علتان: إحداهما: أن شعبة

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٧٩-٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٧٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/٤٨).

(٥) الاستذكار (١/٤٦٩).



والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا. والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه ^(١).

ورجح ابن كثير الوقف حيث قال: "وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعًا، وهو في موطأ مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفًا، وهذا أصح" ^(٢).

قال الدار قطني: "غريب من حديث الليث بن سعد عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وخالفه عبد الملك بن شعيب بن الليث فرواه عن ابن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى وخالفه وطلحة هذا مجهول وقول أحمد عن عمر أشبه بالصواب، ورواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الملك بن شعيب فقال في حديثه عن طلحة وفيه قال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر قال ابن أبي داود: طلحة هذا لا يعرف وأبو الوليد لا يعرف وقد روي هذا الحديث عن موسى سفيان وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو الأحوص وجريز بن عبد الحميد وأبو خالد الدالاني ومحمد بن شيبه بن نعام، ولم يسندونه عن موسى ويرسلونه فليس بحجة ولم يسنده إلا أبو حنيفة مختصراً وأحسب أن الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة فقال طلحة وما كان هذا عند أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب ورواه إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة / مختصراً قوله (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) ^(٣)".

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح أنه موقوف على جابر، ولم يثبت فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يخالف الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تهذيب السنن (١/٣٦٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٥٣٧).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٥٢).



دراسة الإسناد:

الإسناد المرسل:

١. موسى بن أبي عائشة: الهمداني مولاها، أبو الحسن الكوفي. من الخامسة. روى عن: عبد الله بن شداد، وسعيد بن جبير. وعنه: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري. "ثقة عابد، وكان يرسل" (١).

٢. عبد الله بن شداد: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ت ٨١ هـ. روى عن: أبيه شداد الهاد، وطلحة بن عبيد الله. وعنه: موسى بن أبي عائشة، ومنصور بن المعتمر.

"ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء" (٢).

الإسناد الموقوف:

١. أبو نعيم وهب بن كيسان: القرشي مولاها، أبو نعيم المدني، المعلم، ت ١٢٧ هـ. روى عن: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وعنه: أيوب السختياني، وزيد بن أبي أنيسة.

"ثقة" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث الراجح فيه الوقف، وهو ضعيف لمخالفته الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك جمع من الأئمة.

قال البيهقي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ، عن الحديث المروي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له

(١) تهذيب الكمال (٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٥٣)، التقريب ص (٩٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (٨٥/١٥)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٥٢)، التقريب ص (٥١٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٣٧/٣١)، تهذيب التهذيب (١١ / ١٦٦)، التقريب ص (١٠٤٤).



إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة، قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى، أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي، على أديم الأرض" (١).

وقال ابن حزم: "وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) وفي بعضها (ما أرى الإمام إلا قد كفاه). وكلها إما مرسل؛ وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب، وإما عن مجهول - ولو صحت كلها لكان قوله - عليه السلام -: (لا تفعلوا إلا بأمر القرآن) كافياً في تأليف جميعها" (٢).

ومنه ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم (٣).

وقال ابن حجر: " (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة). حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدار قطني وغيره.. " (٤).

وقال: "حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة" (٥).

(١) معرفة السنن والآثار (٨٠/١).

(٢) المحلى بالآثار (٢٧٣/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١٠٩/١).

(٤) فتح الباري (٢٤٢/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٤٢٠/١).



٢٤) النص:

قال أبو داود (ح ٢٣٢٦-٢٩٨/٢، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ.

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في ^(١): "هذا الحديث وصله صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه. والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، إنما عني تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربيعة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا موصول ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يعلل بذلك".

تخريج الحديث واختلاف رواته على منصور بن المعتمر في وصله وإرساله:

الأول: منصور بن المعتمر، عن ربيعة بن حراش، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه

وسلم موصولاً:

رواه عنه:

(١) تهذيب السنن (٤/١٠٢٠).



١. جرير بن عبد الحميد الضبي: أخرجه أبو داود (ح ٢٣٢٦-٢٩٨/٢، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر)، ومن طريقه-البیهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٩٥٠-٣٥٠/٤، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢١٢٦-١٣٥/٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، وفي "الكبرى" ح ٢٤٤٧-١٠٢/٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، والبخاري كما في "كشف الأستار" (ح ٩٦٩-٤٦١/١)، وابن خزيمة (ح ١٩١١-٢٠٣/٣، كتاب الصيام، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال) وابن المنذر في "الإقناع" (ح ١٩٠/١/٦١، كتاب الصوم، باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٧٦٨-٣٨٩/٩)، وابن حبان (ح ٣٤٥٨-٢٣٨/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "فصوموا ثلاثين" أراد به إن لم تروا الهلال)، وابن الجوزي في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" (ح ٤٨٧-١٢٥/٢، كتاب الصيام، باب في تقديم الشهر)، و في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٠٦٣-٧٥/٢)، به بنحوه.

الثاني: منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً:

رواه عنه:

١. سفیان الثوري: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢١٢٧-١٣٥/٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، وفي "الكبرى" (ح ٢٤٤٨-١٠٣/٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، وعبد الرزاق (ح ٧٣٣٧-١٦٤/٤، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال)، وأحمد (ح ١٨٨٢٥-١٢٢/٣١)، ومن طريقه -الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٧٧٠-٣٨٩/٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الهلال: "فإن غم عليكم فاقدروا له") -، والدارقطني في "سننه" (ح ٢١٧٠-٢١٧١/٣-١٠٨، كتاب الصيام)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٥٣/١٤، باب حديث مو في أربعين) به بنحوه.



٢. أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٩٠٢٠ - ٢٨٤/٢، كتاب الصيام، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم)، به بنحوه.
٣. زهير بن معاوية: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٥٤٦ - ٤٣٨/١)، به بنحوه.
٤. عبيدة بن حميد التيمي: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٢١٦٩ - ١٠٨/٣، كتاب الصيام).

الثالث: منصور بن المعتمر، عن ربي بن حراش، عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلاً:

رواه عنه:

١. الحجاج بن أرطاة: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢١٢٨ - ١٣٥/٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه)، وفي "الكبرى" ح ٢٤٤٩ - ١٠٣/٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢١٦٥ - ١٠٦/٣، كتاب الصيام) به بلفظ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك) وهذا لفظ النسائي، ولفظ الدار قطني بمعناه.

دراسة رواية الاختلاف:

منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلّس.^(١)

جرير بن عبد الحميد: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.^(٢)

(١) التقريب ص (٩٧٣).

(٢) التقريب ص (١٩٦).



سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، من أثبت الناس في منصور بن المعتمر. (١)

أبو الأحوص سلام بن سليم: ثقة متقن صاحب حديث. (٢)

زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة. (٣)

عبيدة بن حميد: صدوق نحوي، ربما أخطأ. (٤)

الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. (٥)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله كما مر، واختلف كذلك في تسمية الصحابي فجرير سماه "حذيفة"، أما الثوري، وأبو الأحوص، وعبيدة، وزهير أبهموه فقالوا عن رجل من أصحاب رسول الله، وقد يكون حذيفة؛ لأنه هو الذي جاء في الإسناد، فيكون أبهمه في موضع وسماه في موضع ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر بصحة الحديث، لأنه حيثما دار، دار على صحابي، وكلهم عدول.

والراجع فيه الوصل، كما رجحه ابن القيم لعدة قرائن:

• ترجيح أهل الاختصاص بالراوي: فالثوري من أثبت أصحاب منصور بن المعتمر وكذلك جرير (١).

(١) التقريب ص (٣٩٤)، قال ابن رجب: "وقال الدار قطني: أثبت أصحاب منصور، الثوري، وشعبة، وجرير الضبي".

شرح علل الترمذي (٧٢١/٢).

(٢) التقريب ص (٤٢٥).

(٣) التقريب ص (٣٤٢).

(٤) التقريب ص (٦٥٤).

(٥) التقريب ص (٢٢٢).



• الترجيح بالأكثرية: فجرير، والثوري، وأبو الأحوص، وعبيدة، وزهير رويه موصولاً، أما الحجاج بن أرطاة فرواه مرسلًا، فمخالفته لا تضر لأنه مدلس، وقد عنعن ولم يتابعه أحد.

• ترجيح الأوثق: فالثوري، وأبو الأحوص، وزهير، وجريير كلهم ثقات كما مر. قال البيهقي: "وصله جريير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

• ترجيح أئمة النقد للموصول: فقد رجح أحمد والنسائي، حديث الثوري وأبو الأحوص وزهير وعبيدة، -من غير ذكر حذيفة-:

فالإمام أحمد رجح حديث الثوري ومن تابعه، عن منصور عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عندما ذكر له حديث جريير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.... الحديث -: "هذا سفيان وغيره، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: يرويه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ليس من ذا شيء، يعني: ليس قوله: عن حذيفة، بمحفوظ بهذا الحديث" (٣).

وكذلك النسائي، أشار إلى تفرد جريير بقوله عن حذيفة، وإلى ضعف المرسل، فقال في "الكبرى": "لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: عن حذيفة غير جريير؛ وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة" (٤).

وكذلك البزار قال عن طريق جريير: "تفرد به جريير" (٥).

وزعم ابن الجوزي أن أحمد ضعف هذا الحديث: "أن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ ثم هو مجهول على حالة الصحو لأنه لم يذكر فيه الغيم وقد حمله

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٢١).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٥٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (م١٨٧٣ ص٣٩١).

(٤) لم أجده في السنن بل ذكره المزني في تحفة الأشراف (٣/٢٨).

(٥) كشف الأستار (١/٤٦١).



أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال " (١).

وقد تعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، فقال: " قول المؤلف: وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قاذحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات، محتج بهم في الصحيح، انتهى.... الخ) (٢).

أما البيهقي وابن القيم وابن عبد الهادي - كما سبق - فقد رجحوا الموصول، سواء ذكر فيه حذيفة، أما قيل: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

قال البيهقي: " وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٣).

ورجح ابن القيم الموصول بقرينة رواية الأوثق، فقال: " هذا الحديث وصله صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه... والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا موصول ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يعلل بذلك " (٤).

دراسة الإسناد:

١. منصور بن المعتمر: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ت ١٣٢ هـ. روى عن: ربعي بن حراش، وسعيد بن جبير. وعنه: سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد الضبي.

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (ح ١٠٦٣-٧٥/٢).

(٢) (٢٠٦/٣).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٠/٤).

(٤) تهذيب السنن (١٠٢٠/٢).



" ثقة ثبت، وكان لا يدللس " ^(١).

٢. ربعي بن حراش: ربعي بن حراش، أبو مريم العبسي، الكوفي، ت ١٠٠ هـ وقيل غير ذلك. روى عن: حذيفة بن اليمان، وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعنه: منصور بن المعتمر، وعامر الشعبي.

" ثقة عابد مخضرم " ^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، رواه ثقات، قال ابن الجوزي: " هذا حديث صحيح ثابت " ^(٣). وأصل الحديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري (ح ١٩٠٦ ح ١٩٠٧ ح ١٩٠٨ ح ٢٧/٣، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ومسلم (ح ١٠٨٠ - ٧٥٩/٢، في كتاب الصيام)، من حديث ابن عمر بلفظ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). وأخرجه البخاري (ح ١٩٠٩ - ٣٧/٣، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ومسلم (ح ١٠٨١ - ٧٦٢/٢، في كتاب الصيام) أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: بلفظ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً).

(١) تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠)، التقريب ص (٩٧٣).

(٢) تهذيب الكمال (٥٤/٩)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٣)، التقريب ص (٣١٨).

(٣) الأباطل والمناكير والصحاح والمشاهير (١٢٥/٢).



(٢٥) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢١٣١-٢٤١/٢، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجلدها حبلى)، حدثنا مخلد بن خالد، والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السري المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل، من الأنصار، قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ولم يقل: من الأنصار ثم اتفقوا، يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت»، قال الحسن: «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري: " فاجلدها - أو قال - : فحذوها "، قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم، قال: في حديثه جعل الولد عبدًا له.

التعليق عليه:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه واسم الصحابي راويه. فقل بصرة- بالباء الموحدة والصاد المهملة -وقيل: نضرة- بالنون المفتوحة والضاد المعجمة- وقيل: نضلة بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة- بالباء الموحدة والسين المهملة-، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم أنه: بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله.

(١) "تهذيب السنن" (٢/٨٠٠).



وقيل: بصره هذا مجهول.

وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ قال: لا ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كذا رواه قتادة، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخرساني، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الحق هذين التعليين، قال: والإرسال هو الصحيح.

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصره، عن النبي صلى الله

عليه وسلم:

رواه عنه:

١. صفوان بن سليم: أخرجه عبد الرزاق (ح ١٠٧٠٥-٢٤٩/٦)، كتاب النكاح، باب (مارد من النكاح)، ومن طريقه - أبو داود (ح ٢١٣١-٢٤١/٢)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٢٢١٢-٢٢٧/٤)، وابن



قانع في "معجم الصحابة" (١٧٢/٣)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٤٣-٤٨/٢)، والدار قطني (ح ٣٦١٦-٤/٣٦٨، كتاب النكاح، باب المهر)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٤٦-٢/١٩٩)، (ح ٦٥١٥-٣/٦٨٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٤٦٩-٥/٢٧٠٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٨٨٩-٧/٢٥٤، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح)، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (٣٨٦/٥)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٧٤٤-٢/٢٧٤)- به بنحوه، لكن عبد الرزاق قال: عن ابن جريج قال: حدثت، عن صفوان بن سليم، والدار قطني قال: عن رجل من الأنصار فقط، وأبو نعيم وابن قانع -في رواية عنه- قال عن: نضرة، وابن قانع في- رواية أخرى- قال: نضلة، وإحدى روايات الحاكم قال فيها: بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

وقد توبع ابن جريج في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: أخرجه عبد الرزاق (ح ١٠٧٠-٦/٢٤٩، كتاب النكاح، باب مارد من النكاح)، والدار قطني (ح ٣٦١٧-٤/٣٦٩، كتاب النكاح، باب المهر) من طريق إسحاق بن إدريس،

وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٢٣٣-١/٤١٦) من طريق يحيى بن عبد الله المسكين، وأبو الفتح في "المخزون في علم الحديث" (٥٢/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٨٩١-٧/٢٥٤، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح)، والخطيب البغدادي في "غوامض الأسماء المبهمة" (٣٨٦/٥)، من طريق بسطام بن جعفر،

كلهم، عن أبي إسحاق الأسلمي-إبراهيم بن محمد-، عن صفوان بن سليم، به بلفظ: (أنه تزوج امرأة بكرا في سترها فوجدها حاملا، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأعطاهما الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا وضعت فأقيموا عليها الحد)، إلا أن في



رواية الدار قطني قال: عن سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاري. وأبو نعيم قال: عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، أن بصرة الغفاري، تزوج امرأة قال: وأبو الفتح، والبيهقي، وأبو نعيم قالوا: عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

وقد توبع صفوان بن سليم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يزيد بن نعيم: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٤٧-٢٠٠/٢)، من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكتهم، أنه نكح امرأة بكرا، ودخل بها، فوجدها حبلى، (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ولدها عبدا له، وفرق بينهما).

الثاني: سعيد بن المسيب مرسلاً:

رواه عنه:

١. يزيد بن نعيم: أخرجه أبو داود (ح ٢١٣٢-٢٤٢/٢)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٨٩٣-٢٥٤/٧)، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) من طريق عثمان بن عمر،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٨٩٤-٢٥٥/٧)، كتاب النكاح، باب لا عدة على

الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) من طريق عبد الله بن المبارك،

كلاهما، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن

المسيب، به إلا أن عثمان بن عمر قال: أن رجلاً يقال له بصرة بن أكتهم نكح امرأة فذكر

معناه، زاد وفرق بينهما، وعلي بن المبارك، قال: (أن رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها

حبلى، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجدها

مائة).



٢. سعيد بن يزيد: ذكره أبو داود (٢/٢٤١)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٢٥٥)، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) من طريق قتادة عن سعيد، به.
٣. عطاء الخرساني: ذكره أبو داود (٢/٢٤١)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٢٥٥)، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح). عن عطاء به.

دراسة رواية الاختلاف:

- صفوان بن سليم: ثقة مفت عابد رمى بالقدر. (١)
- يزيد بن نعيم: مقبول. (٢)
- سعيد بن يزيد: قال أبو حاتم: شيخ لم يرو عنه غير قتادة. (٣)
- عطاء الخرساني: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس. (٤)

النظر في الاختلاف:

الحديث اختلف في اسم صحابه كما ذكر ابن القيم، والراجح أنه بصرة بن أكثم كما رجحه ابن حجر في الإصابة (٥).

وكذلك اختلف في وصله وإرساله، والراجح فيه الإرسال، لقرينتين:

- الترجيح بالأكثرية: فيزيد، وسعيد، وعطاء روه مرسلاً، وصفوان مرفوعاً.

(١) التقريب ص (٤٥٣).

(٢) التقريب ص (١٠٨٤).

(٣) التقريب ص (٣٩١).

(٤) التقريب ص (٦٧٩).

(٥) (١/٤٤٩).



• ترجيح بعض أئمة النقد للمرسل، كأبي حاتم، والخطابي، وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم:

رجح أبو حاتم الإرسال، وبرأ صفوان بن سليم من عهدة الخطأ لأنه ثقة، وجعل عهدة الخطأ على ابن جريج لأنه مدلس، فقال ابن أبي حاتم: "وسئل أبي عن حديث رواه سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أكثم: أنه تزوج بكرا، فإذا هي حبلى، ما وجه هذا الحديث عندك؟ فأجاب أبي فقال: هذا حديث مرسل ليس بمتصل. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه، مرفوع.

وما رواه ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن نضرة بن أكثم - ليس هو من حديث صفوان بن سليم. ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان ابن سليم؛ لأن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء، وهو لا يحتمل أن يكون منه" (١).

وكذلك عبد الرزاق أشار إلى أن ابن جريج دلّسه، فابن جريج أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان، لكن ابن جريج أسقطه، فقال: "حديث ابن جريج عن صفوان، هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم" (٢).

ولذلك قطع البيهقي بما احتمله أبو حاتم، وعبد الرزاق فقال: "فهذا الحديث، إنما أخذه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته" (٣).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٤/٤).

(٢) سنن الدار قطني (٣٦٨/٤)، السنن الكبرى (٢٥٤/٧).

(٣) السنن الكبرى (٢٥٤/٧).



وقال ا: " فهذا الحديث إنما أسنده إبراهيم بن أبي يحيى، وزعموا أن ابن جريج أخذه منه عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، ورواه يزيد بن نعيم وغيره عن ابن المسيب، مرسلًا، وقال: وفرق بينهما وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة، " (١).

ورجح الإرسال أيضاً الخطابي فقال: " هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل " (٢).

وقال عبد الحق: " والإرسال هو الصحيح، وأيضاً فابن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن المبارك وغيرهم.

وسئل عنه مالك بن أنس: أفأوثقه؟ قال: لا ولا في دينه. ويقال نصره بالنون، وبصرة بالباء " (٣).

وقال ابن القطان: " وعندي أن هذا لا يصح على ابن جريج، فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلّس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم. والله أعلم " (٤).

وأعله ابن القيم بالانقطاع فابن جريج لم يسمعه من صفوان، وكذلك الإرسال، قال ابن القيم: " وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

(١) معرفة السنن والآثار (٩١/١٠).

(٢) معالم السنن (٢١٨/٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١٥٥/٣).

(٤) بيان الوهم والايهام (٤٥/٣).



وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ قال: لا ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مراسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كذا رواه قتادة، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخرساني، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعة ابن جريج"^(٢).

في حين صحح المرفوع الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير"^(٣). لكنه تصحيح ضعيف.

دراسة الإسناد:

١. يحيى بن أبي كثير: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ت ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك.

روى عن: يزيد بن نعيم، وأبو قلابة الجرمي. وعنه: علي بن المبارك، وحسين المعلم.

"ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل".

(١) تهذيب السنن (٢/٨٠٠).

(٢) ضعيف أبي داود (٢/٢١٩).

(٣) (٢/١٩٩).



ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم: من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة ^(١).

٢. يزيد بن نعيم: بن هزال الأسلمي. ت ١٢٠هـ.

روى عن: سعيد بن المسيب، وأبيه نعيم بن هزال، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار.

"مقبول" ^(٢).

٣. سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. ت بعد ٩٠هـ.

روى عن: بصرة بن أكثم، وحكيم بن حزام. وعنه: صفوان بن سليم، وعطاء الخرساني.

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته

أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف فيه يزيد مقبول، وأيضاً هو مرسل، وهو غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فجميع الرواة ذكروا هذه اللفظة (الولد عبداً لك)، ومعلوم أن هذا خلاف ما أجمع عليه من أن ولد الزنا يكون حراً وليس هو بعبد لأحد.

(١) تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١)، جامع التحصيل (٢٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١١)، طبقات المدلسين (٣٦/١)، التقريب ص (١٠٦٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٧/٣٢)، تاريخ الإسلام (٣٤٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦٥/١١)، التقريب ص (١٠٨٤).

(٣) تهذيب الكمال (٦٦/١١)، تهذيب التهذيب (٨٧/٤)، التقريب ص (٣٨٨).



وضعه ابن حزم لعل الانقطاع، فقال: "وقال ابن حزم: "وأما نحن فلو انسند لقلنا به، ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة، ولا حجة في منقطع..... إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصره أو نضرة، فبطل الاحتجاج به، ولو صح لقلنا به" (١).

(١) المحلى بالآثار (١٥٨/٩).



٢٦) النص:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٣٠٥٦-٣٨/٤، كتاب البيوع)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ النَّاقِدُ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ أَبُو سُفْيَانَ، نا يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ".

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "الكلام في هذا الحديث في مقامين: أحدهما في صحته، والثاني في معناه: أما الأول فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً؛ فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده".

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) موصولاً:

رواه عنه:

١. يزيد بن مروان: أخرجه الدار قطني (ح ٣٠٥٦-٣٨/٤، كتاب البيوع) ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٤٢٠-١٧٦/٢)، -و أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٣٣٤/٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢٢/٤) ^(٢)، من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز، عن يزيد بن مروان، به بلفظه.

(١) "إعلام الموقعين" (٤١٢/٢).

(٢) في المطبوع قال: يزيد بن هارون بدل يزيد بن مروان، ولعله خطأ من الناسخ.



الثاني: زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى

عن بيع اللحم بالحيوان) مرسلاً:

رواه عنه:

١. مالك: أخرجه مالك في "موطئه" -رواية محمد بن الحسن الشيباني- (ح٧٨٣-
٢٧٦/١، كتاب البيوع، باب شراء الحيوان باللحم)، ومن طريقه - أبو داود في "المراسيل"
(ح١٧٨-١٦٦/١)، والدار قطني (ح٣٠٥٧-٣٨/٤، كتاب البيوع)، والحاكم في "المستدرک"
(ح٢٢٥٢-٤١/٢)، والبغوي في "شرح السنة" (ح٢٠٦٦-٧٦/٨)، والبيهقي في "معرفة
السنن والآثار" (ح١١١٣٩-٦٥/٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح١٠٥٧٠-٤٨٣/٥، كتاب
البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان) وفي "المدخل إلى علم السنن" (ح٨٢١-٣٧٩/١، باب مثال
من أرسل منهم حديثاً، فوجد غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم قد رواه أيضاً
مرسلاً، أو وجد بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله، أو وجد عوام أهل العلم يفتون
بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم)، به بنحوه.

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق (ح١٤١٦٢-٢٧/٨، كتاب البيوع، باب بيع الحي بالميت)
به بلفظ: (نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية - قال زيد: يقول: - نظرة أو يدا بيد)، به بنحوه.
٣. حفص بن ميسرة: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح١٠٥٧١-٤٨٤/٥،
كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف"
(ح١٤١٩-١٧٦/٢)، به بنحوه.

وقد توبع زيد بن أسلم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. الزهري: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ح١٧٧-١٦٦/١)، من طريق يحيى بن حمزة،
عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به بلفظ: (نهى عن بيع الحي بالميت).

النظر في الاختلاف:

الراجح في الحديث المرسل، لترجيح أئمة النقد للمرسل، وتضعيفهم للموصول:



قال الإمام الشافعي^(١) - بعد ذكره لمرسل ابن المسيب، وقوله عن ابن عباس أن جزورا نخرت على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذه العناق فقال : أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يبيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه - : "وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خالف في ذلك أبا بكر: " وإرسال ابن المسيب عندنا حسن " ^(٢).

وضعف الدار قطني الموصول، ورجح المرسل، فقال عن الموصول: " تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا " ^(٣).
وحكم أبو نعيم الأصبهاني على الموصول بالغرابة، فقال: " غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل تفرد به يزيد بن عمرو، عن يزيد " ^(٤).

(١) قال الخطيب: " قال الشافعي: " وإرسال ابن المسيب عندنا حسن "، قال الخطيب: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا ، منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلا إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبععت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجع الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسّن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه". الكفاية في علم الرواية (١/٤٠٤).

وقال المعلمي: " وقد اشتهر أن الحسن إذا جاء في كلام المتقدمين لا يُراد به الحسن في اصطلاح المتأخرين، بل يُراد به الحسن اللغوي، فيكون المراد هنا أن إرسال ابن المسيب قويٌّ بالنسبة إلى إرسال غيره. وهذا لا يستلزم الاحتجاج به. وإنما احتجَّ به هنا لما عضده من قول الصديق وغيره، وكونه لم يعلم مخالفاً لذلك. ويحتمل أن يكون الشافعي أراد بقوله: " وإرسال ابن المسيب عندنا حسن " = إرساله هذا الذي ذكره في الباب، أي أنه حسن لا اعتضاده بما ذكر. والأول أولى". آثار الشيخ المعلمي (٢٤/٢٧٥).

(٢) مختصر المزني (١٧٦/٨).

(٣) سنن الدار قطني (٣٨/٤).

(٤) حلية الأولياء (٣٣٤/٦).



ورجح البيهقي المرسل، وحكم على الموصول بالغلط، فقال عن المرسل: "هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه" (١).

وحكم ابن عبد البر على الموصول بالوضع، ورجح المرسل فقال: "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله.....".

وقال بعد الإسناد الموصول من طريق سهل بن سعد: "وهذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه" (٢).

وقال عبد الحق الإشيلي عن المرسل: "وهو الصحيح، ولا أعلم بسند إلا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان باللحم" (٣).

وكذلك رجح ابن الجوزي المرسل، وضعف الموصول: "فإن قالوا هو مرسل قلنا المراسيل عندنا حجة وقد رفع لكن من طريق لا ترتضى" (٤).

وقال ابن عبد الهادي: "أصح شيء روي في هذا مرسل سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه" (٥).

ورجح ابن القيم المرسل: "فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلًا" (١).

(١) السنن الكبرى (٤٨٣/٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٤).

(٣) الاحكام الوسطى (٢٤٣/٣).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٦/٢).

(٥) تنقيح التحقيق (٣٧/٤).



وكذلك ابن الملقن، حيث قال: "والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدار قطني والبيهقي وغيرهما، قال عبد الحق: الصحيح أن هذا الحديث مرسل كما رواه أبو داود في "مراسيله" (٢).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب. ووهاه ابن حبان أيضاً (٣).

وللحديث أيضاً شاهد من حديث الحسن عن سمرة - وقد اختلف في صحة سماع الحسن عن سمرة - : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (ح ٢٢٥١ - ٤١/٢)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٨٩٣ - ٢/٢٥٠، باب النهي عن بيع الحيوان باللحم) من طريق الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الشاة باللحم).

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في موطأ مالك، وقد احتج البخاري بالحسن، عن سمرة".

وقال البيهقي عنه: " هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه".

وقد جاء عن ابن عمر موصولاً: أخرجه ابن البزار (ح ٥٨٨٨ - ٢٠٥/١٢)، عن بشر بن معاذ العقدي، عن ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع اللحم بالحيوان).

قال البزار: "وهذا اللفظ لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت، وثابت رجل من أهل البصرة".

(١) إعلام الموقعين (٢/٤١٢).

(٢) البدر المنير (٦/٤٨٦).

(٣) انظر البدر المنير (٦/٤٨٧).



قال ابن الملقن: "وأما حديث ابن عمر فرواه البزار.... رواه من حديث ثابت بن زهير، عن نافع عنه، وثابت هذا ضعفه، والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدار قطني والبيهقي وغيرهما، قال عبد الحق: الصحيح أن هذا الحديث مرسل كما رواه أبو داود في "مراسيله"، قال: ولا أعلمه مسنداً إلا من حديث ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو حاتم الرازي: ثابت هذا منكر الحديث ضعيف لا يشتغل به" (١).

دراسة الإسناد:

١. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني الفقيه. ت ١٣٦ هـ روى عن: سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد. وعنه: معمر، ومالك بن أنس. ذكره الحافظ في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وهم: من لم يوصف بذلك الا نادراً. ثقة عالم، وكان يرسل (٢).

٢. سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والعشرون، وهو: "أحد العلماء الأئبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه".

الحكم على الحديث:

الحديث المرسل ضعيف. قال ابن المنذر: "ويكره بيع اللحم بالحيوان، وليس فيه حديث يثبت" (٣).

(١) البدر المنير (٤٨٦/٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/١٠)، جامع التحصيل (٨٧١/١)، طبقات المدلسين (٢٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٦/٣)، التقريب ص (٣٥٠).

(٣) الاقناع (٢٥٢/١).



وقال ابن حزم: "وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح." (١).

وقال ابن العربي: "قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به وهذا جهل منه بطريق الحديث فليست شهرة الحديث موجبة لصحته إجماعاً وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول فإن أهل الكوفة ردوه وقد عد العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا منها نبذاً كحديث (الخراج بالضمان) وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ودونهما" (٢).

(١) الحلى بالآثار (٤٦٩/٧).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك (٨٤١/١).



(٢٧) النص:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٨٨٧-٣/١٢٨): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَخَطِيَّ^(١) الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِيَّ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(٢): "وأما حديث الحسين أخيه رضي الله عنه. فقال الطبراني في "المعجم": حدثنا يوسف بن الحكم الضبي: حدثنا محمد بن بشير الكندي: حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ذكرت عنده فخطي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة).

وعلمته: أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة -: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

ورواه عمرو بن حفص بن غياث، عن أبيه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قال ابن الأثير: "وأخطأ يخطئ. إذا سلك سبيل الخطأ عمدًا أو سهوًا. ويقال: خطي بمعنى أخطأ أيضًا. وقيل: خطي إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمّد. ويقال: لمن أراد شيئًا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤/٢).

(٢) "جلاء الأفهام" ص (١٤٠).



ورواه إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن الحجاج: حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

ورواه علي بن المديني: حدثنا سفيان قال: قال عمرو، عن محمد بن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

ثم قال: قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمي سفيان الرجل، فقال: هو بسام، وهو الصيرفي.

ذكره إسماعيل عن علي، وقال: حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً " .

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي؛ خطئ طريق الجنة) موصولاً:

رواه عنه:

١. فطر بن خليفة: أخرجه الدولاقي في "الذرية الطاهرة" (ح ١٥٥-٨٨/١)، والطبراني في "الكبير" (ح ٢٨٨٧-١٢٨/٣) من طريق عبدة بن حميد، عن فطر بن خليفة به بمثله.

الثاني: أبو جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، قال: " من ذكرت عنده فلم يصل علي خطئ طريق الجنة):

رواه عنه:



١. جعفر بن محمد بن علي: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٣١٧٩٣-٦/٣٢٦، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم)، ومن طريقه-ابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٨٣-١/٦٤، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة) -، من طريق حفص بن غياث،

والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤١-١/٤٦)، من طريق سليمان بن بلال،

والقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤٤-١/٤٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ١٤٧٢-٣/١٣٥) من طريق وهيب بن خالد،

كلهم، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به بنحوه.

٢. عمرو بن دينار: أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤٢-١/٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، و (ح ٤٣-١/٤٧) من طريق حماد بن زيد، كلاهما، عن عمرو بن دينار به بنحوه.

٣. بسام الصيرفي: أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤٢-١/٤٧) به بنحوه.

٤. جابر بن زيد: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/٤٤٥)، والسبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (١/١٧٧)، من طريق جبارة بن المغلس عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وأبي جعفر جميعاً به بنحوه.

الثالث: محمد بن علي، عن جابر:

رواه عنه:



١. جعفر بن محمد: ذكره الدار قطني في "العلل" (٣٢٤/١٣) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه.

دراسة رواية الاختلاف:

فطر بن خليفة: صدوق رمى بالتشيع. (١)

جعفر بن محمد: صدوق فقيه إمام. (٢)

عمرو بن دينار: ثقة ثبت. (٣)

بسام الصيرفي: صدوق. (٤)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله، والراجح هو الوجه المرسل عن محمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم -الوجه الثاني- الذي رواه عنه جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار.

أما رواية جابر بن زيد فهي ضعيفة قال ابن عدي عنها: "وهذا الحديث أيضاً غير محفوظ بهذا الإسناد" (٥).

(١) التقريب ص (٧٨٧).

(٢) التقريب ص (٢٠٠).

(٣) التقريب ص (٧٣٤).

(٤) التقريب ص (١٦٦).

(٥) الكامل (٤٤٥/٢).



وذكر الدار قطني - أنه اختلف على عمرو بن دينار، وجعل عهدة الخطأ على جبارة - فقال: "فرواه جبارة، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر، ووههم فيه على حماد، وغيره يرويه عن حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا" (١). وقال الذهبي في الميزان في ترجمة جبارة بن المغلس: "ومن مناكيره: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وأبي جعفر جميعاً، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي الصلاة على أخطأ طريق الجنة. قال وهذا بهذا السند باطل" (٢).

فالراجح الوجه الثاني من رواية جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار، لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فجعفر، وعمرو بن دينار رَوَاهُ عن أبي جعفر مرسلًا، وفطر بن خليفة فقط رواه موصولاً.
 - ترجيح الأحفظ: فجعفر، وعمرو بن دينار أحفظ من فطر بن خليفة.
 - تقديم رواية أهل بيت الراوي على غيرهم: فجعفر ابن محمد ابن الحنفية.
 - ترجيح الدار قطني وابن القيم للمرسل:
- فقد رجح الدار قطني المرسل بعد ذكره للاختلاف عن عمرو بن دينار، وعن جعفر بن محمد، فقال: (والمرسل أصح) (٣).

ورجح المنذري المرسل، فقال: "وهو أشبه" (٤).

(١) العلل (٣٢٤/١٣).

(٢) (٣٨٧/١).

(٣) علل الدار قطني (٣٢٤/١٣).

(٤) القول البدیع للسخاوي (١٥١/١).



ورجح ابن القيم المرسل كما تقدم، فقال بعد أن ذكر الموصول: "وعلته: أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة -: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً... " (١).

دراسة الاسناد:

١. جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. ت ١٤٨ هـ.

روى عن: أبيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وابن شهاب الزهري وعنه: حفص بن غياث، ووهيب بن خالد.

وثقه الشافعي وابن معين وأبو حاتم، ولم يحتج به البخاري.

قال عنه الذهبي: "ثقة، صدوق، ما هو في الثبوت كشعبة، وهو أوثق من سهيل، وابن إسحاق.

وهو في وزن ابن أبي ذئب، ونحوه.

وغالب رواياته عن أبيه مراسيل.

لخص ابن حجر حاله: "صدوق فقيه إمام" (٢).

٢. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ت ١٢٦ هـ روى عن: محمد

بن طلحة، وسعيد بن جبير، وعنه: سفيان بن عيينة، وأيوب السخيتاني.

"ثقة ثبت" (٣).

(١) جلاء الأفهام ص (١٤١).

(٢) الثقات لابن حبان (١٣١/٦)، تهذيب الكمال (٧٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٦)، تهذيب التهذيب (١٠٤/٢)، التقريب ص (٢٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (٥/٢٢)، تهذيب التهذيب (٢٨/٨)، التقريب ص (٧٣٤).



٣. محمد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب (السجاد)، أبو جعفر الباقر،
١٠٠ وبضع عشرة.

روى عن: أبيه علي الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده الحسين بن علي بن أبي طالب،
وعنه: ابنه جعفر بن محمد، وعمرو بن دينار.
ثقة فاضل (١).

الحكم على الحديث:

الحديث المرسل رواه ثقات، لكنه ضعيف، لانقطاعه، وله شواهد أخرى متصلة، وحكم
ابن حجر على المرسل بأنه حسن، وأنه بمجموع هذه الطريق يتقوى الحديث فقال: "إسماعيل
القاضي أطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين
ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة أخرجه بن
ماجة عن بن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر
والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً" (٢).

فقد جاء عن ابن عباس، وعن أبي هريرة:

حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (ح ٩٠٨-١/٢٩٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم) والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٨١٩-١٢/١٨٠)، ومن طريقه-
أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٩١/٣) (٢٦٧/٦)، من طريق جُبَارَةُ بْنِ
الْمُعَلِّسِ، عَنْ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»، لكنه
ضعيف فيه جبارة بن المغلس ضعيف.

(١) تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٩)، التقريب ص (٨٧٩).

(٢) فتح الباري (١٦٨/١١).



قال عنه أبو نعيم: "غريب من حديث جابر وعمره لم نكتبه إلا من حديث جبارة تفرد به". حلية الأولياء (٩١/٣).

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن الأعرابي (ح ٣٥٥-١/٢٠٠)، وابن بشران في "أماليه" (ح ٧٠٥-١/٣٠٧)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (ح ١٧٤-١/٢٥٢، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي "الدعوات الكبير" (ح ١٤٧٣-٣/١٣٥)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٩٠٤١-١٤/٤٧)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٩١٧٧-٩/٤٨١)، من طريق عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».



(٢٨) النص:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٠٧٣-١٠٨/٤، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

قال أبو عمر: وفي رواية مالك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وكذلك رواه يونس عن الزهري قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري: حدثني عبد الرحمن بن كعب.

وقد أعل محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان رووه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب، فيكون منقطعاً. وقال صالح بن كيسان: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث. قال الذهلي: وهذا المحفوظ عندنا، وهو الذي يشبه حديث صالح وشعيب وابن أخي الزهري.

وخالفه في هذا غيره من الحفاظ، فحكموا لمالك والأوزاعي.

(١) في "الروح" (١/٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦).



قال أبو عمر: فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، والحارث بن فضيل، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وصححه الترمذي وغيره.

قال أبو عمر: ولا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه. واتفق مالك ويونس بن زيد والأوزاعي ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ والاتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم في هذا الحديث انتهى.

وقد قال محمد الذهلي: سمعت علي بن المديني يقول: ولد لكعب خمسة: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد، وعبد الرحمن، ومحمد. قال الذهلي: فسمع الزهري من عبد الله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمى، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه. انتهى.

فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب - كما قال مالك ومن معه - فظاهر. وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده - كما قال شعيب ومن معه - فنهايته أن يكون مرسلاً من هذا الطريق، وموصولاً من الأخرى. والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدراً ولا عدداً. فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرج صاحبها الصحيح لهذه العلة، والله أعلم.

تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري في وصله وإرساله:

الأول: الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن كعب بن مالك موصولاً:

رواه عنه:



١. مالك: هو في الموطأ (ح ٤٩-٢٤٠/١)، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز^(١)، ومن طريقه-أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٠٧٣-١٠٨/٤)، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين)، وفي "الكبرى" (ح ٢٢١١-٤٨١/٢)، وابن ماجه (ح ٤٢٧١-١٤٢٨/٢)، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى)، وأحمد (ح ١٥٧٧٨-٥٧/٢٥)، والبخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥)، وابن المقرئ (ح ١٠٢٠-٣١٥/١)، والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٠٣/١)، (ح ٢١٦١-١٢٢٠/٦)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (ح ٢١٦٠-١٢٢٠/٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (١٥٦/٩)، والبيهقي في "البعث والنشور" (ح ٢٠٣-١٥٢/١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٨٢٤-٣٥٨/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥٦/١١)، به بنحوه.

٢. الحارث بن فضيل: أخرجه ابن ماجه (ح ١٤٤٩-٤٦٦/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (ح ٤٩٥-٣٣٧/١)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ٤٤٢-٢٤٧/١)، والطبراني في "الكبير" (ح ٢٧٢-١٠٤/٢٥)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (ح ٢١٦٢-١٢٢١/٦)، والبيهقي في "البعث والنشور" (ح ٢٠٥-١٥٣/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل به بلفظ: لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن لقيت فلاناً، فاقرأ عليه مني السلام، قال: غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك، قالت: يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تعلق بشجر الجنة) قال: بلى، قالت: فهو ذاك.

٣. معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (ح ٢٦٨١-١٤٥/٣)، ومن طريقه-عبد بن حميد (ح ٣٧٦-١٤٧/١)، به بنحوه.

٤. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه أحمد (ح ١٥٧٨٧-٦٥/٢٥)، والبيهقي في "البعث والنشور" (ح ٢٠٤-١٥٢/١)، به بنحوه.

٥. الليث بن سعد: أخرجه ابن حبان (ح ٤٦٥٧-٥١٣/١٠)، كتاب السير، ذكر تكوين الله جل وعلا نسمة الشهيد طائراً يعلق في الجنة إلى أن يبعثه الله جل وعلا)، به بنحوه.

(١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.



٦. أبو أويس المديني: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢١-١٩/٦٤)، به بنحوه.
٧. يونس بن يزيد: أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (ح ٢١٦١-٦/١٢٢٠)، به بنحوه.
٨. الأوزاعي: ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٧/١١).

الثاني: الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن جده كعب بن مالك

مرسلاً:

رواه عنه:

١. صالح بن كيسان: أخرجه أحمد (ح ١٥٧٧٧-٥٧/٢٥)، والبخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢٤-٦٥/١٩)، وقاضي المارستان في "المشيخة الكبرى" (ح ٣٤١-٢/٩٠٣) به بنحوه، لكنه قال: الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك.
٢. أبو أويس المديني: أخرجه أحمد (ح ١٥٧٩٢-٨٤/٢٥)، به بنحوه.
٣. معمر بن راشد: أخرجه أحمد (٤٨١/٣٩) به بنحوه.
٤. الحارث بن فضيل: أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ح ١٥٧١-١/٤٥٤)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٢-٦٤/١٩) به بنحوه، وفيه قصة أم مبشر.
٥. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣١٩٥-٤/٢٤٥)، به بنحوه.
٦. يونس بن يزيد: أخرجه البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥)، به بنحوه.
٧. الأوزاعي: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١٢٣-٦٥/١٩)، به بنحوه وفيه قصة أم مبشر.
٨. محمد ابن أخي الزهري: ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٧/١١).



الثالث: الزهري، عن ابن كعب بن مالك - لم يسمه^(١) -، عن كعب بن مالك موصولاً:

رواه عنه:

١. عمرو بن دينار: أخرجه الترمذي (ح ١٦٤١-٢٢٨/٣، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٥-٦٦/١٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به بلفظ: (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة).

٢. معمر بن راشد: أخرجه عبد بن حميد (ح ٣٧٦-١٤٧/١)، والطبراني في "الكبير" (ح ١١٩-٦٣/١٩)، به بنحوه، وفيه زيادة قصة أم مبشر.

٣. مالك: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١٢٠-٦٤/١٩) به بنحوه

الرابع: الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً:

رواه عنه:

١. زمعة بن صالح: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١٠٣١-٢٨٩/٢)، به بنحوه.

الخامس: الزهري، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً:

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (ح ١٤٩-٢٩٩/١)، وفي "مصنفه" (ح ٩٥٥٦-٢٦٣/٥، كتاب الجهاد، باب أجر الشهادة) به لكنه سمي ابن كعب فقال: عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً.

٢. عقيل: أخرجه البخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥)، ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٧/١١)، به بنحوه.

(١) الذي يظهر لي أنه يقصد عبد الرحمن بن كعب بن مالك، نظراً لتصحيح الترمذي له، فيكون موافقاً للوجه الأول.



النظر في الاختلاف:

اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، والراجح فيه الوجه الأول، لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة روهه موصولاً كما مر.
 - ترجيح الأوثق: فمالك ومن يضاهي الإمام مالك رواه موصولاً.
 - ترجيح ابن عبد البر، وابن القيم للموصول: قال ابن عبد البر: "والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه والله أعلم" (١).
- وتعقب ابن عبد البر الذهلي - حيث أعل محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان روهه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب فيكون منقطعاً، وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث، وقال وهذا المحفوظ عندنا -، فقال: "لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق" (٢).
- وأشار ابن القيم إلى ترجيح الموصول، بقرينة الأكثر والأثبت، فقال: "فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب - كما قال مالك ومن معه - فظاهر. وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده - كما قال شعيب ومن معه - فنهيته أن يكون مرسلاً من هذا الطريق، وموصولاً من الأخرى. والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدراً ولا عدداً. فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرج به صاحبها الصحيح لهذه العلة، والله أعلم" (٣).

(١) الاستذكار (٩٠/٣).

(٢) التمهيد (٥٨/١١).

(٣) الروح (٢٨٦/١).



دراسة الإسناد:

١. مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، مات سنة ٧٩هـ. روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر. وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وشعبة بن الحجاج.
"الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر".^(١)
٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، وهو "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".
٣. عبد الرحمن بن كعب بن مالك: الأنصاري، أبو الخطاب المدني، من كبار التابعين، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك.
روى عن: أبيه كعب بن مالك، وأبي قتادة الأنصاري. وعنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
"ثقة"^(٢).

الحكم على الحديث:

- الحديث صحيح، صححه الترمذي في "سننه" فقال: "هذا حديث حسن صحيح"^(٣).
وكذلك صححه ابن القيم فقال: "فالحديث من صحاح الأحاديث"^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/١٠)، التقريب ص (٩١٣).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (١١٧/١)، تهذيب الكمال (٣٦٩/١٧)، تاريخ الإسلام (٨٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٥٩/٦)، التقريب ص (٥٩٦).

(٣) (٢٢٨/٣).

(٤) الروح (٢٨٦/١).



وابن كثير فقال: "وهذا حديث جيد الإسناد قوي عزيز من هذا الوجه، فإنه اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، وقد رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث الزهري، وصححه الترمذي" (١).

وقال: "هو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه" (٢).

(١) طبقات الشافعيين (١/١٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٦٤).



٢٩) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١١٢٨ - ٤٢٧/٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وحدث غيلان قد رواه الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، لكن مالكا أرسله عن الزهري، ومعمر وصله، وحكم الناس لمالك في إرساله، وغلطوا معمرًا في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ". ^(٢).

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر منهن أربعاً):

(١) في "أحكام أهل الذمة" ص (٢٤٤).

(٢) قال ابن القيم في "اعلام الموقعين" (٤/١٧٠-١٧١-١٧٢): (قال مسلم: هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة أو قال: صار الحديث صحيحاً وإلا فالإرسال أولى. قال البيهقي: فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر متصلاً، وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير وهو يمني وعن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر متصلاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فصح الحديث بذلك. وقد روي عن أيوب السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلاً.

قال أبو علي الحافظ: تفرد به سوار بن محيش عن أيوب، وسوار بصري ثقة، قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم".



رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه الترمذي (ح ١١٢٨-٤٢٧/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، - ومن طريقه ابن الجوزي في " التحقيق" (ح ١٦٥١-٢٧٦/٢) -، وأحمد (ح ٥٥٥٨-٣٩٢/٩)، والبزار (ح ٦٠١٧-٢٥٧/١٢)، والحاكم في " المستدرک" (ح ٢٧٧٩-٢٠٩/٢) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (ح ٥٦٢٦ - ٢٢٧٠/٤)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٤١٩-٣٤/٣) (ح ٢٤٦٩-٥٠/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح. ١٤٠٤٢ - ٢٩٥/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، (ح ١٣٨٤٥-٢٤١/٧)، وابن عبد البر في " التمهيد" (٥٤/١٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/٤٨)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤٤/٤)، والذهبي في "معجم الشيوخ الكبير" (٢٢٣/٢)، به بنحوه.

٢. محمد بن جعفر: أخرجه ابن ماجه (ح ١٩٥٣-٦٢٨/١)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وأحمد (ح ٤٦٣١-٢٥١/٨)، (ح ٥٠٢٧-٦٩/٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤١-٢٩٤/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، به بنحوه، إلا أن رواية أحمد فيها زيادة حيث ذكروا الرواية الموقوفة على ابن عمر : (فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وإيم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال).

٣. إسماعيل بن إبراهيم بن علي: أخرجه الشافعي في " مسنده" (ح ١١٩١-٧٠/٣)، وفي "تفسيره" (٤٣٦/١)، - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (ح ٢٢٨٨-٨٩/٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٣٩٥١ - ١٣٥/١٠)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤١- ٢٩٤/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) -، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٧١٨٢ - ٣/٤، كتاب النكاح، ما قالوا: فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة)، وأحمد (ح ٤٦٣١-٢٥١/٨)، - ومن طريقه ابن الجوزي في " التحقيق" (ح ١٦٥٠ - ٢٧٦/٢)، -، وأبو يعلى (ح ٥٤٣٧-٣٢٥/٩)، - ومن طريقه ابن حبان (ح ٤١٥٦ -



٤٣٦/٩، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/٤٨)، - وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٢٧-٢٢٧٠/٤)، و ابن بشكوال الأندلسي في "غوامض الأسماء المبهمة" (١٩٣/١) به بنحوه، إلا أن رواية أحمد، و أبي يعلى، وابن حبان عند إسماعيل بن علي، فيها زيادة حيث ذكروا الرواية الموقوفة على ابن عمر : (فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وإيم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال).

٤. يزيد بن زريع: أخرجه البزار (ح ٦٠١٦-٢٥٧/١٢)، به بنحوه.

٥. عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أخرجه الروياني في "مسنده" (ح ١٣٩٩-٤٠٠/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٢٥١-٢٥٢/٣)، به بنحوه.

٦. الفضل بن موسى: أخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٢٩٢)، وابن حبان (ح ٤١٥٧-٤٦٥/٩، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار) والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٨٣-٢١٠/٢)، وابن بشكوال الأندلسي (١٩٣/١)، به بنحوه.

٧. عيسى بن يونس: أخرجه ابن حبان (ح ٤١٥٨-٤٦٦/٩)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٨١-٢١٠/٢)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٢٧-٢٢٧٠/٤)، به بنحوه.

٨. بحر السقاء: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٧٤٩٤-٢٧٨/٧)، وفي "الكبير" (ح ٦٥٨-٢٦٣/١٨)، به بنحوه.

٩. يحيى بن أبي كثير: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٢٢١-٦٩ ص)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٨٢-٢١٠/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٢٩-٢٢٧١/٤)، وأبو موسى المديني في "كتاب اللطائف من علوم المعارف" (ح ١٢٣-٢٠٩ ص)، به بنحوه.

١٠. سفيان الثوري: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٣٦٣-١٠٠ ص)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧٨٠-٢١٠/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٣-٢٩٥/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥٤/١٢)، به بنحوه.



١١. عبد الرحمن المحاري: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢١٠/٢)، به بنحوه.
١٢. عبد الرزاق: أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٧٢٢-٣٧٨/١)، وابن عساكر في "تاریخ دمشق" (٣٦/٤٨)، به بنحوه، إلا أن رواية ابن عساكر موقوفة.
١٣. مروان بن معاوية الفزاري: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٧١٨٢ - ٣/٤، كتاب النكاح، ما قالوا: فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة) (ح ٣٦٢٨٦-٣٠٢/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم)، والبخاري تعليقاً في "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦)، و"التاريخ الأوسط" (ح ١٤٤٩ - ٢٩٨/١)، والدار قطني في "سننه" (ح ٣٦٨٤-٤٠٣/٤، كتاب النكاح)^(١)، به بنحوه.
١٤. سفيان بن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٦٢٨٦-٣٠٢/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم)، به بنحوه.
١٥. أبو اليمان: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦)، به بنحوه.
١٦. يحيى بن سلام: أخرجه ابن بشكوال الأندلسي، في "غوامض الأسماء المبهمة" (١٩٣/١)، به بنحوه.

وقد توبع معمر في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه البزار (ح ١١٣ - ٢٢٦/١)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه وأعتق مملوكه فقال له عمر: (لترجعن مالك ونساءك، وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله قبر أبي رغال) ولم يسنده إلا صالح بن أبي الأخضر وأسنده وليس صالح بالقوي في الحديث والحديث موقوف.
٢. مالك: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٣٠ - ٢٢٧١/٤)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (١٩٣/١)، به بنحوه.
٣. بحر السقاء: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٣١ - ٢٢٧١/٤)، وابن بشكوال الأندلسي في "غوامض الأسماء المبهمة" (١٩٣/١)، به بنحوه.

(١) سقط معمر من المطبوع.



وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أيوب: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ١٦٨٠-١٩٠/٢)، والدار قطني في "سننه" (ح ٣٦٩٤-٤٠٨/٤، كتاب النكاح)، -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٩-٢٩٦/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣٨/٤٨) -، وأبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصفهان" (٢٩٥/١)، من طريق سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن سالم عن ابن عمر به بنحوه، إلا أن رواية الدار قطني، وابن عساكر، وأبي نعيم الأصبهاني فيها زيادة: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يمسك منهن أربعاً). فلما كان زمان عمر طلقهن فأمره عمر أن يرتجعهن، وقال: لو مت لورثتهن منك ولأمرت بقبرك يرحم - كما رجم قبر أبي رغال).

٢. النعمان بن المنذر: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١٣٢٢١-٣١٥/١٢)، وفي "مسند الشاميين" (ح ١٢٤٩-٢٣٤/٢)، به بنحوه.

٣. عقيل: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/٤٨)، لكنه موقوف. قال ابن عساكر ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة وكذا رواه معمر وعقيل عن الزهري والمخفوذ عن الزهري حديث يونس بن يزيد

وقد توبع سالم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. نافع: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ١٦٨٠-١٩٠/٢)، والدار قطني في "سننه" (ح ٣٦٩٤-٤٠٨/٤، كتاب النكاح)، -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٩-٢٩٦/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣٨/٤٨) -، وأبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصفهان"، من طريق سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به بنحوه، غير أن رواية الدار قطني، وابن عساكر، وأبي نعيم الأصبهاني فيها زيادة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يمسك منهن أربعاً)، فلما كان زمان عمر طلقهن فأمره عمر أن يرتجعهن ، وقال: لو مت لورثتهن منك ولأمرت بقبرك يرحم - كما رجم قبر أبي رغال).



الوجه الثاني: الزهري مرسلاً:

رواه عنه:

١. مالك: -هو في الموطأ (ح ٥٢٠-٨٤٤/٤)، -ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" (ح ١١٩٢-٧٠/٣) و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٥-٢٩٥/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وسعيد بن منصور في "سننه" (ح ١٨٦٨-٤٧/٢)، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٢٥٢-٣-٢٥٣)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٦٨٨-٤٠٥/٤)، وابن بشكوال الأندلسي في "غوامض الأسماء المبهمة" (١٩٢/١)، ولفظ مالك: عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لرجل من ثقيف، أسلم، وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقيفي: أمسك منهن أربعاً. وفارق سائرهن).

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق (ح ١٢٦٢١-١٦٢/٧، كتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته)، -ومن طريقه أبو داود في "المراسيل" (ح ٢٣٤-١٩٧ص)، وابن بشكوال الأندلسي في "غوامض الأسماء المبهمة" (ح ٥٦٢٨-٢٢٧١/٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٢٥٤-٢٥٣/٣)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٦٨٩-٤٠٥/٤)، كتاب النكاح)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٦٢٨-٢٢٧٠/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٤-٢٩٥/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦). عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٢٥٣-٢٥٣/٣)، عن ابن عيينة، ثلاثتهم [عبد الرزاق، وأبو اليمان، ابن عيينة] عن معمر عن الزهري مرسلاً.

٣. عقيل: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ١٤٤٦-٢٩٧/١)، وفي "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٢٥٥-٢٥٣/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٧-٢٩٦/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أن النبي



صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي، حين أسلم وتحتة عشرة نسوة: خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن.

٤. **يونس بن يزيد:** أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦)، وفي "التاريخ الأوسط" (ح ١٤٤٧-٢٩٨/١)، والدار قطني (ح ٣٦٨٦-٤٠٥/٤، كتاب النكاح)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٠٤٦-٢٩٦/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣٧/٤٨)، من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، والدار قطني أيضاً (ح ٣٦٨٨-٤٠٥/٤)، من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثله.

إلا أن رواية البيهقي قال فيها: عن محمد بن سويد.

٥. **شعبة:** أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٨/٦)، عن شعبة، عن الزهري، قال: حدثني محمد بن أبي سويد، أن ذلك الرجل كان غيلان بن سلمة الثقفي، راجع نساءه، وراجع ماله، ثم لم يلبث إلا قريباً من شهرين حتى مات.

٦. **شعيب:** أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ١٤٤٨ - ٢٩٨/١)، حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا محمد بن أبي سويد أن ذلك الرجل غيلان بن سلمة الثقفي راجع نساءه وراجع ماله ثم لم يلبث إلا قريباً من شهرين حتى مات هذا في حديث عمرو.

دراسة رواة الاختلاف:

معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش وعاصم بن أبي النجود، و هشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة. (١)

محمد بن جعفر: (غندر) ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. (٣)

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، و اختلط، و كان من

(١) التقريب ص (٩٦١).

(٢) التقريب ص (٩٦٠).

(٣) التقريب ص (٨٣٣).



أثبت الناس في قتادة. (١)

إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة: ثقة حافظ. (٢)

يزيد بن زريع: ثقة ثبت. (٣)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة. (٤)

الفضل بن موسى: ثقة ثبت، وربما أغرب. (٥)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة مأمون. (٦)

بحر السقاء: بحر بن كنيز الباهلي، ضعيف. (٧)

يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل. (٨)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس. (٩)

عبد الرحمن المحاربي: لا بأس به، وكان يدلّس قاله أحمد. (١٠)

عبد الرزاق: ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. (١١)

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس

لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (١٢)

مروان بن معاوية الفزاري: ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ. (١٣)

(١) التقريب ص (٣٨٤).

(٢) التقريب ص (١٣٦).

(٣) التقريب ص (١٠٧٤).

(٤) التقريب ص (٥٦٢).

(٥) التقريب ص (٧٨٤).

(٦) التقريب ص (٧٧٣).

(٧) التقريب ص (١٦٣).

(٨) التقريب ص (١٠٦٥).

(٩) التقريب ص (٣٩٤).

(١٠) التقريب ص (٥٩٨).

(١١) التقريب ص (٦٠٧).

(١٢) التقريب ص (٣٩٥).

(١٣) التقريب ص (٩٣٢).



أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة^(١)

محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.^(٢)
مالك بن أنس: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري:
أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.^(٣)
يحيى بن سلام: ضعيف.^(٤)

عقيل بن خالد الأيلي: ثقة ثبت.^(٥)
يونس بن يزيد الأيلي: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً و في غير الزهري خطأ.^(٦)

شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من
فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً.^(٧)

شعيب بن أبي حمزة: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري.^(٨)

النظر في الاختلاف:

أخطأ معمر فأدخل حديث في حديث، فجعل إسناد الحديث الذي فيه كلام عمر -
رضي الله عنه- للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسد هذا الحديث
من جهة الإسناد والآفة فيه من معمر؛ لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان،
أحدهما الحديث المرسل عن ابن شهاب أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحتة عشر نسوة،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعاً "، والثاني عن سالم عن أبيه ابن عمر: (

(١) التقريب ص (٢٦٤).

(٢) التقريب ص (٨٩٦).

(٣) التقريب ص (٩١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤).

(٥) التقريب ص (٦٨٧).

(٦) التقريب ص (١١٠٠).

(٧) التقريب ص (٤٣٦).

(٨) التقريب ص (٤٣٧).



أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه- فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: لو متّ على ذلك لرجمتُ قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية) الحديث، فأخطأ معمر، فأخلط إسناد الحديثين بعضهما ببعض، فجعل إسناد الحديث الذي فيه كلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للحديث الذي فيه كلام رسول الله -عليه السلام (١).

ومتابعة بحر السقاء ويحيى بن سلام لمعمر ضعيفة لا يعتد بها لضعف بحر ويحيى (٢).
قال ابن حجر: (وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقاء، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف) (٣).
فالثقات عن مالك روه مرسلًا، فالطريق الموصول عن مالك ضعيف، قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده مرسلًا عن بن شهاب) (٤).
ومتابعة أيوب للزهري، ومتابعة أيوب عن نافع لابن عمر ضعيفة، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سرار، تفرد به: سيف) (٥).
وقال الدار قطني: (تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار) (٦).
وقال ابن حجر عن هذا الطريق: (في إسناده مقال) (٧).
في حين أن ابن القطان والألباني استدلا بهذه المتابعة على صحة حديث ابن عمر، قال ابن القطان: "وسرار بن مجشر أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي: من خيار الخلق" (٨).
وكذلك الألباني حيث قال: (فهو شاهد جيد، ودليل قوى على أن للحديث موصولا

(١) انظر (شرح معاني الآثار ٣/٣٥٢) (نخب الأفكار ١٢/٣٦٨).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٣/٣٤٨).

(٣) الإصابة (٥/٢٥٥).

(٤) الاستذكار (٦/١٩٨).

(٥) المعجم الأوسط (٢/١٩٠).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٢٤).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٢٥٦).

(٨) بيان الوهم والايهام (٣/٤٩٩).



أصيلاً عن سالم عن ابن عمر (١).

صححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وابن القطان، وابن كثير، والألباني. وذهب الحاكم وابن القطان أن معمرًا حدث بالوجهين.

وتصحيح ابن حبان والحاكم بناءً على قول مسلم فيما سبق: "وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى". وصححه ابن حبان: - ففي طريق إسماعيل بن علية ذكر الموقوف في الشطر الثاني، فالموقوف صحيح، وأما شطره الأول المرفوع إسناداه غير صحيح.

وقال قبل ذكر طريق الفضل بن موسى، وعيسى بن يونس: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة) (٢).

قال الحاكم: "وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج: "أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة" فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين، حكمنا له بالصحة" فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون، حدثوا به عن معمر..... وهكذا وجدت الحديث عند أهل الإمامة عن معمر - يقصد يحيى بن أبي كثير -... وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر - يقصد الفضل بن موسى -.. (٣).

وعدها زيادة ثقة، قال: (والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم) (٤). وقال البيهقي: (قد روينا عن غير أهل البصرة، عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى أعلم، وقد روي من وجه آخر عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٥).

وابن القطان: نفى إعلاله، ورجح أن معمر حدث به على جميع الأوجه، حيث قال: (وإن كانت عندي ليست بعلّة... وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٩٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٩/٤٦٥).

(٣) المستدرک (٢/٢٠٩).

(٤) المستدرک (٢/٢١٠).

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٩٦).



ذلك بالبين، فإن معمرا حافظ.... وهذا عندي غير مستبعد، أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فرمما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله" (١).

وقال: "أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري" (٢).

وكذلك ابن كثير ضعف تعليقه، فقال: "وباقى الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد وهي زيادة حسنة وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي،.... وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم" (٣).

وقال في الإرشاد: "قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قادحا". -ذكره الصنعاني نقلاً عن ابن كثير في كتابه الإرشاد (٤).

وتعقبهم ابن حجر فقال: "وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قال ابن حجر: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده، مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم" (٥).

والألباني: (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقه عن سالم عن ابن عمر) (٦).

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام ٣ (٤٩٨/).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠٠/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢١٠/٢).

(٤) انظر سبل السلام (١٩٤/٢).

(٥) (التلخيص الحبير ٣/٣٤٧).

(٦) (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/٢٩٤).



وصالح بن أبي الأخضر جاء به على الوجه الصحيح وهو الموقوف.

وعد ابن حجر هذين الحديثين من المدرج^(١).

الراجح الإرسال لعدة قرائن:

• ترجيح رواية معمر عن أهل بلده وتخطئته إذا حدث في غير بلده: تخطئة معمر إذا حدث في غير بلده لأنه يحدث من حفظه قال ابن عبد البر: "ورواه معمر بالعراق حدث به من حفظه فوصل إسناده وأخطأ به.... وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء فلم يرووه عن معمر إلا مرسلاً عن بن شهاب كما رواه مالك"^(٢).

• الترجيح بالأوثق وبالأكثرية: فمالك ويونس وعقيل وشعيب من أوثق أصحاب الزهري ومالك أثبتهم في الزهري، والصحيح عن مالك الإرسال، وما ورد عنه من رواية يحيى بن سلام عنه عن الزهري متصلاً فهي خطأ، أخطأ فيها يحيى بن سلام وهذا أشار إليه ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٤/١٢)، شرح علل الترمذي (١١٣/١)، (١٣١/١).

(رواه يحيى بن سلام عن مالك ومعمر وبجر السقاء عن الزهري عن سالم عن أبيه مسنداً فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه).

وإن كان معمرًا من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري إلا أنه انفرد عن أصحابه فأخطأ^(٣).

• ترجيح الأئمة النقاد للوجه المرسل وإعلاهم للموصول: كابن معين، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، والطحاوي، وابن عدي، والجصاص، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

فهذا ابن معين يحمل معمر عهدة الخطأ فقد سئل عن حديث ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: "أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة"؟ قال: خطأ؛ إنما

(١) الإصابة (٢٥٦/٥).

(٢) (١٩٨/٦).

(٣) انظر شرح علل الترمذي (١٣١/١).



كان معمر أخطأ فيه) ^(١).

وقال البخاري: (وقال أهل اليمن عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والأول بإرساله أصح ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - يقصد المرسل الذي قال فيه الزهري بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم تحته عشرة نسوة خذ منها أربعاً وفارق سائرهن) ^(٢).

وقال: "والأول أصح. عن ابن شهاب، بلغنا عن عثمان بن محمد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي... الحديث" ^(٣).
وقال أيضاً عندما سأله الترمذي أن هذا الحديث غير محفوظ وأنه رواه بالعراق - ومعمر أخطأ في حديثه بالعراق لأنه حدث فيها من حفظه، وأن المحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد هو الموقوف على عمر - قال الترمذي: (وسألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة، أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا معمر بالعراق وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال) ^(٤).

وكذلك الإمام مسلم ذكر أن معمرًا أدخل حديث في حديث، فقال: (إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان: أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن

(١) (التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١/٣٢٨).

(٢) (التاريخ الأوسط: ١/٢٩٨ : ١٤٥٠).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٢٤٨).

(٤) (العلل الكبير للترمذي ص ١٦٤) (سنن الترمذي ٣/٤٢٧).



أبي سويد - أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة... الحديث. وأما الموقوف فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه - أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث^(١).

وقال: (أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، قال الشيخ رحمه الله: قد روينا عن غير أهل البصرة، عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى أعلم، وقد روي من وجه آخر عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما)^(٢).

وكذلك أبو زرعة الرازي، رجح الإرسال: (مرسل أصح)^(٣).

ولما سأل أبو حاتم عن الطريق المسند من طريق معمر قال عنه: "هو وهم؛ إنما هو: الزهري، عن ابن أبي سويد؛ قال: بلغنا أن النبي. ورواه عقيل، عن الزهري؛ قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد: أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: وهذا أيضاً وهم؛ إنما هو: الزهري، عن عثمان بن أبي سويد؛ قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤).

والبزار: (: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أهل البصرة وأفسده باليمن فرواه مرسلًا)^(٥).

وكذلك أحمد بن حنبل حكم بخطأ معمر: (معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن جعله منقطعاً)^(١).

(١) (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٦/٥).

(٢) المستدرک (٢٠٩/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٧).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٠٧/٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٠٩/٣).

(٥) مسند البزار (٢٥٧/١٢).



والطحاي رجح المرسل، وأخبر أنه هو أصل الحديث، فقال: "فهذا هو أصل هذا الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق، وابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، وقد رواه أيضا عقيل، عن الزهري، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه^(٢).

وكذلك ابن عدي حكم بخطأ معمر: (وهذا الحديث إنما يرويه معمر، عن الزهري، وهو مما أخطأ فيه معمر بالبصرة)^(٣).

والجصاص ذكر أن معمر أخطأ فيه بالبصرة: (وأما حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في قصة غيلان فإنه مما لا يشك أهل النقل فيه أن معمر أخطأ فيه بالبصرة وأن أصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهري)^(٤).

والدار قطني رجح المرسل: "وقول يونس أشبهها بالصواب" - يقصد المرسل: يونس، عن الزهري: أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا^(٥). وأبو نعيم الأصبهاني حكم بوجه الموصول، وأن الراجح المرسل، حيث قال: (رواه بعض المتأخرين، عن أحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق، عن معمر مثله متصلا وهو وهم؛ لأن الأثبات والأعلام، روه عن عبد الرزاق مرسلا، وقال: ورواه يحيى بن أبي كثير، عن معمر مجودا، كرواية عيسى، وإسماعيل)^(٦).

وابن عبد البر يقول: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدھا بالقوية ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل (١٧٩/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣).

(٣) (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨٤/٧).

(٤) أحكام القرآن (٧٩/٣).

(٥) العلل (١٢٤/١).

(٦) (معرفه الصحابة لابي نعيم ٢٢٧٠/٤).

(٧) التمهيد (٥٨/١٢).



وقال: (وقد ذكر يعقوب بن شيبه حدثنا أحمد بن شيبه حدثنا عبد الرزاق قال لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة) (١).
وقال في الاستيعاب (٢): (ولم يتابع مَعْمَر على هَذَا الإسناد).
وابن عساكر تبعهم في ذلك: (وهذا مما غلط فيه معمر بالبصرة وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط..... وأما حديث غيلان عن الزهري مرسل وسمعه منه قديماً قال عبد الرزاق فلما قدم علينا قال إني قد غلطت بالبصرة في حديثين..... وحدثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر) (٣).
وقال أيضاً: (والمحفوظ عن الزهري حديث يونس بن يزيد أخبرناه أبو بكر وجيه بن طاهر أنبأنا أبو حامد الأزهرى أنبأنا أبو محمد المخلدي أنبأنا عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرايني حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لغيلان بن سلمة الثقفي" (٤).

رجال الإسناد:

١. عُقَيْل: ابن خالد بن عَقِيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر. ت ١٤٤ هـ. روى عن: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وسلمة بن كهيل، وعنه: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي.
"ثقة ثبت" (٥).

٢. الزهري: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، وهو: "محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".

(١) التمهيد (٥٤/١٢).

(٢) (١٢٥٦/٣).

(٣) تاريخ دمشق (٣٩٢/٥٩).

(٤) تاريخ دمشق (١٣٧/٤٨).

(٥) تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٧)، التقريب ص (٦٨٧).



٣. عثمان بن محمد بن أبي سويد: اختلف في اسمه، منهم من قال: محمد بن أبي سويد، ومنهم من قال: محمد بن سويد، ومنهم من قال عثمان بن محمد بن أبي سويد. الراجح أنه عثمان بن محمد بن أبي سويد.

ذكره الإمام مسلم في المنفردات والوحدان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسل روى عنه الزهري).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي المراسيل روى عنه الزهري) ٠

وقال ابن حجر في "التهذيب": (لم يتبين لي أن ابن أبي سويد المبهمة في الرواية الأولى هو محمد بن سويد راوي قصة غيلان ولم يذكر المؤلف دليلاً على ذلك. والذي يخيل إلي أن ابن أبي سويد المبهمة، هو هذا المختلف فيه على الزهري، والله أعلم).

ذكره ابن حبان والسخاوي في كتاب الثقات.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: (عثمان بن محمد بن أبي سويد عن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر ليس بمشهور قلت ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات وقال يروي المراسيل).

وقال في الإيثار في معرفة رواة الآثار: (فإن ابن أبي سويد لا يعرف إلا في رواية الزهري هذه واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً والله أعلم) (١).

(١) الثقات لابن حبان (١٥٨/٥)، المنفردات والوحدان (ص ١٢٢)، الجرح والتعديل (١٦٥/٦)، تهذيب الكمال (٣٣٧/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢١١/٩)، تعجيل المنفعة (٧/٢)، الإيثار في معرفة رواة الآثار (ص ١٣٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٤٤/٢).



حكم الحديث:

الحديث من وجهه المرسل ضعيف لانقطاعه. قال البخاري كما مر: "والأول بإرساله أصح ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال ابن عبد البر يقول: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدھا بالقوية ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى^(١)".

وقال ابن القيم: وبالجمله، فشهرة القصة تغني عن إسنادها (أحكام أهل الذمة).

(١) التمهيد (٥٨/١٢).



(٣٠) النص:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٢٧٧٨٤-٤٣٨/٥، كتاب الديات، الرَّجُلُ يُجْرَحُ، مَنْ كَانَ لَا يُقْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَّتْ رِجْلُهُ وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد فعنت ^(٢) رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شيء إنك أبيت).

ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا.

قال عبد الحق: وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية".

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصل الحديث وإرساله:

الأول: عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه موصولاً:

رواه عنه:

(١) "تهذيب السنن" (٢٠٥٦-٢٠٥٧).

(٢) قال الزمخشري: "عنت: من العنت وهو الضَّرَرُ وَالْفَسَادُ" الفائق في غريب الحديث (٣٩٢/٢).

قال ابن منظور: "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَنْتُ الْكَسْرُ، وَقَدْ عَنَتَ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ أَيِ انْكَسَرَتْ. لسان العرب (٦٢/٢).



١. أيوب: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٢٧٧٨٤-٤٣٨/٥)، كتاب الديات، الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ)، ومن طريقه - ابن أبي عاصم في "الديات" ص (٢٩)، والدار قطني في "سننه" (ح ٣١١٧ - ٧٢/٤)، كتاب الحدود والديات)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٩٩٧ - ٢٢٤/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٦١٠٧ - ١١٥/٨)، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع)، وابن حزم في "المحلى" (٢٦٦/١٠)، - والدار قطني في "سننه" (ح ٣١١٧ - ٧٢/٤)، كتاب الحدود والديات)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٩٩٨ - ٢٢٤/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٦١٠٨ - ١١٥/٨)، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع)، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

كلاهما [أبو بكر، وعثمان] عن إسماعيل بن علية عن أيوب به بنحوه.

وقد توبع عمرو بن دينار في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أبو الزبير: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٤٦٠ - ٣٨١/٣)، وفي "المعجم الصغير" (ح ٣٧٧ - ٢٣٢/١)، ومن طريقه - ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٧/٥٤) - من طريق زيد بن أبي أنيسة،

والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٤٠٦٨ - ٢٣٤/٤)، والدار قطني في "سننه" (ح ٣١١٥ - ٧١/٤)، كتاب الحدود والديات)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦١١٢ - ١١٧/٨)، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع)، من طريق يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود،

جميعهم عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل طعن

رجلا على فخذ بقرن، فقال: الذي طعن فخذ: أقدي يا رسول الله، فقال رسول الله:

(داووها، واستأني بها حتى ننظر إلى ما تصير)، فقال الرجل: أقدي يا رسول الله، فقال له مثل

ذلك، فقال الرجل: أقدي يا رسول الله، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيست رجل

الذي استقاد، وبرأ الذي استقيد منه، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها) هذا لفظ



زيد أما البقية مختصراً بلفظ: (أن رجلاً، جرح رجلاً، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح).

الثاني: عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً:

رواه عنه:

١. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٧٩٨٦-٤٥٢/٩، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ)، ومن طريقه - الدار قطني في "سننه" (ح ٣١١٩-٧٣/٤، كتاب الحدود والديات)، والحازمي في "الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار" ص (١٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٨٥٠-٧٨/١٥)، به بنحوه.

٢. أيوب السخيتاني: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٧٩٨٧-٤٥٢/٩، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ)، ومن طريقه - الدار قطني في "سننه" (ح ٣١١٨-٧٢/٤، كتاب الحدود والديات)، (ح ٣١٢٠-٧٣/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦١١٠-١١٥/٨، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع) - به بنحوه.

٢. سفیان بن عيينة: أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (ح ٦٣١-٤٢٧)، ومن طريقه - البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٩٥٩-٨٤/١٢)، وأبو داود في "المراسيل" (ح ٢٥٣ ص ٢٠٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٨٤٩-٧٦/١٥)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٩٩٩-٢٢٤/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٦١١١-١١٧/٨، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع)، به بنحوه، إلا أن رواية الطحاوي فيها: شك في كم مرة أتى يطلب القود فقال: (ثم أتاه الثانية، أو ما شاء الله عز وجل، فقال: أقدني، فأقاده).

٤. أبان العطار: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ح ٢٥٢ ص ٢٠٨)، به بنحوه.



٥. حماد بن زيد: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ح ٢٥٤ ص ٢٠٨)، وذكره البيهقي تعليقاً في "السنن الصغير" (٢٢٤/٣)، وفي "السنن الكبرى" (١١٧/٨)، به بنحوه.

٦. حماد بن سلمة: ذكره ابن أبي حاتم تعليقاً في "علل الحديث" (٢٣٦/٤).

دراسة رواية الاختلاف:

عمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت. ^(١)

أيوب السختياني: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. ^(٢)

عبد الملك بن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. ^(٣)

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلّس لكن عن الثقات، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار. ^(٤)

أبان العطار: ثقة له أفراد. ^(٥)

حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه. ^(٦)

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. ^(٧)

(١) التقريب ص (٧٣٤).

(٢) التقريب ص (١٥٨).

(٣) التقريب ص (٦٢٤).

(٤) التقريب ص (٣٩٥).

(٥) التقريب ص (١٠٤).

(٦) التقريب ص (٢٦٨).

(٧) التقريب ص (٢٦٨).



النظر في الاختلاف:

الوجه الثاني هو الراجح وهو الإرسال، لعدة قرائن:

- **القوة في الشيخ:** فسفيان بن عيينة من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقد روى الوجه المرسل.
- **الترجيح بالأكثرية:** رواية الوجه المرسل أكثر، بينما راوي الموصول هو أيوب وقد روى الوجهين.
- **ترجيح أئمة النقد للوجه المرسل،** فقد رجح الإرسال أبو زرعة الرازي، وأحمد، وأبو داود، والدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي، والحازمي.
- فقد رجح أبو حاتم الإرسال، قال ابن أبي حاتم:** "وسألت أبا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار: أيوب السخيتاني، وحماد بن سلمة: فروى ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو ابن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته.... الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: أن رجلاً طعن رجلاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم...؟ فسمعت أبا زرعة يقول: **حديث حماد بن سلمة أشبه** " (١).
- ورجح الإمام أحمد بن حنبل الإرسال:** " قال أحمد: هذا هو الأصل في هذا الحديث - يقصد المرسل - ، وهو مرسل ، وكذلك رواه أيوب ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار مرسلًا" (٢).
- وحكم أبو داود على رواية الوصل بالوهم،** وصحح الإرسال: " وأسنده ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، **والأول أصح** - يقصد رواية محمد بن طلحة مرسلًا" (٣).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٥/٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٨٤/١٢).

(٣) المراسيل لأبي داود ص (٢٠٨).



وكذلك الدار قطني رجع الإرسال، وأنه هو المحفوظ، قال الدار قطني: "أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علي، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا" (١).

وقال الإمام عبد الحق الإشيلي: "هذا يرويه أبان وسفيان، عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن يزيد بن زكّانة، مرسلًا، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن عُلَيَّة (٢) " (٣).

وقال الحازمي مرجحاً ما قال الإمام أحمد وهو الإرسال: "ورواه معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله، ورواه إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه: فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلًا (٤)، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان

(١) سنن الدار قطني (٧٢/٤).

(٢) قال الزيلعي: "وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علي، قال: فإن أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا يعمل رواية ثقة، يوصل برواية غيره أياه مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلًا، فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد يكون غاب عنه حتى تذكر، أو راجع كتابه، وهذا كما يقول أحدنا: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنده بسنده، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً، أو مرسلًا غير ثقة، فإنه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه، وإن لم يخالفه أحد، أما إذا كان ثقة فإنه حجة على من لم يحفظ، قال: وهذا هو الحق في هذا الأصل، واختاره أكثر الأصوليين، فطائفة من المحدثين منهم البزار، وقد صرح بذلك في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، أن الحديث إذا أرسله جماعة، وأسنده ثقة، كان القول قول الثقة، قال: وأكثر المحدثين على الرأي الأول، وأبو محمد فقد اضطرب في أحكامه، فتارة صار إلى الرأي الأول، وتارة إلى الرأي الثاني، قال: وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة، وأسنده ثقة آخر، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة، فأولى أن لا يبال بإرسال واحد إذا وصله غيره" نصب الراية (٣٧٧-٣٧٨).

(٣) الأحكام الصغرى (٧٥٢/٢)، الأحكام الوسطى (٦٦/٤).

(٤) لم أجد رواية أحمد بن حنبل.



ابنا أبي شيبة، فروياه عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر موصولاً، والقول ما قاله أحمد" (١).

قال الإمام ابن القيم - كما مر -: "ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا" (٢).

دراسة الإسناد:

١. عمرو بن دينار: المكي، تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وهو "ثقة ثبت".
٢. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: القرشي المطلبي، المكي، ت في أول خلافة هشام بالمدينة، روى عن: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعكرمة، وعنه: عمرو بن دينار ومحمد بن إسحاق، "ثقة" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ثقات، إلا أنه ضعيف لإرساله.

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٩٣)، نصب الراية للزيلعي (٣٧٩/٤).

(٢) تهذيب السنن (٢٠٥٦/٤).

(٣) تهذيب الكمال (٤٢١/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٩)، التقريب ص (٨٥٧).



(٣١) النص:

قال أبو داود (ح ٣١٧٩-٢٠٥/٣، كتاب الجنائز، بابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله ^(١): "ومثل هذا لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه: يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وزيد بن سعد، وبكر، ومنصور، وابن جريج وغيرهم.

ورواه عن الزهري مرسلاً: مالك، ويونس، ومعمر.

وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج، أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال بن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور، وزيد بن سعد، وبكر، فإنها من رواية همام.

وقد قال الترمذي في الجامع: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيد بن سعد ومنصور

وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

(١) "تهذيب السنن" (١٥١٧/٣)



يعني أن الحديث لسفيان وحده وروى عنه همام كذلك.

وفي هذا نظر لا يخفى، فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان، ولم يسمعه من الزهري.

وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة فالأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين!!؟

وقد كان ابن عيينة مصرّاً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مراراً

فسمعت من فيه يعيده ويبيده عن سالم عن أبيه...

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: الزهري، عن سالم، عن أبيه موصولاً:

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه أبو داود (ح ٣١٧٩-٢٠٥/٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٩٤٤-١٩٤٥ ح ٥٦/٤، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٠٨٢ ح ٢٠٨٣-٤٢٩/٢-٤٣٠، كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة)، وابن ماجه (ح ١٤٨٢-٤٧٥/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١١٢٢٤-٤٧٦/٢، كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه)، وأبو داود الطيالسي (ح ١٩٢٦-٣٥٨/٣)، والحميدي (ح ٦١٩-٥١٣/١)، ومن طريقه- ابن حبان (ح ٣٠٤٧-٣١٩/٧، كتاب الجنائز، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٥/١٢)-، وأحمد (ح ٤٥٣٩-١٣٧/٨)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (١١/٢)، وفي "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ٢٣٢ ص ٢٨٦)-، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧٣١/٢)، ومن



طريقه-ابن المنذر في " الأوسط " (ح ٣٠٣٥ - ٣٨٠/٥)، والبزار (ح ٥٩٩٩ - ٢٥١/١٢)، وأبو يعلى (ح ٥٤٢١ - ٢٧٩/٩)، (ح ٥٤٨٢ - ٣٦٨/٩)، (ح ٥٥٣٢ - ٣٩٨/٩)، والرويانى (ح ١٣٨٨ - ٣٩٧/٢)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (ح ٢٧٤٢ - ٤٧٩/١)، وابن الأعرابي (ح ٧٧٠ - ٣٩٩/١)، وابن حبان (ح ٣٠٤٥ - ٣١٧/٧)، كتاب الجنائز، ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها، (ح ٣٠٤٦ - ٣١٨/٧)، كتاب الجنائز، ذكر الإباحة للمرء أن يمشي أمام الجنازة إذا سير بها، والطبراني في " المعجم الأوسط " (ح ٦٠٩٦ - ١٦٧/٦)، والدارقطني في " سننه " (ح ١٨٠٩ - ٤٢٩/٢)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (ح ١٨١٠ - ٤٢٩/٢)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وابن شاهين في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (ح ٣٢٧ ص ٢٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء " (٣٠٨/٧)، والخليلي في " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " (٣٥١/١)، والبيهقي في " السنن الصغير " (ح ١٠٥٦ - ١٦/٢)، وفي " معرفة السنن والآثار " (ح ٧٤٨٣ - ٢٦٨/٥)، وفي " السنن الكبرى " (ح ٦٨٥٧ - ٣٥/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (ح ٦٨٥٨ - ٣٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (ح ٦٨٥٩ - ٣٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٥٢١/١٤)، والبغوي في " شرح السنة " (ح ١٤٨٨ - ٣٣٢/٥)، وفي " الأنوار في شمائل النبي المختار " ص (٤٧١)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٩٤/٦)، (٢٠١/٧)، و أبو موسى المديني في " اللطائف من دقائق المعارف " (ح ١٧٤ - ١٠٤/١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: " حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، ورواية النسائي وابن حبان وإحدى روايات البيهقي، ذكر فيها: عثمان.

٢. منصور بن المعتمر: أخرجه الترمذي (ح ١٠٠٨ - ٣٢٠/٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي في " المجتبى " (ح ١٩٤٥ - ٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وفي " السنن الكبرى " (ح ٢٠٨٣ - ٤٣٠/٢)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والطبراني في " المعجم الأوسط " (ح ٦٠٩٦ - ١٦٧/٦)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (ح ٧٤٨٨ - ٢٧٠/٥)، وفي " السنن الكبرى " (ح ٦٨٥٩ - ٣٦/٤)، كتاب



الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، من طريق همام، عن منصور عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة).

٣. بكر بن وائل: أخرجه الترمذي (ح ١٠٠٨ - ٣٢٠/٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٩٤٥ - ٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٠٨٣ - ٤٣٠/٢)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والطبراني في المعجم الأوسط (ح ٦٠٩٦ - ١٦٧/٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٤٨٨ - ٢٧٠/٥)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٦٨٥٩ - ٣٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، من طريق همام عن بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة).

٤. زياد بن سعد: أخرجه الترمذي (ح ١٠٠٨ - ٣٢٠/٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٩٤٥ - ٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٠٨٣ - ٤٣٠/٢)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٠٩٦ - ١٦٧/٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٤٨٨ - ٢٧٠/٥)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٦٨٥٩ - ٣٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، كلهم من طريق همام،

وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٩/١٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٢/١)، من طريق ابن جريج،

كلاهما [همام، وابن جريج] عن زياد بن سعد عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة)، وهذا لفظ همام، أما رواية ابن جريج، قال فيها: عن زياد بن سعد أن ابن شهاب، قال: حدثني سالم، أن ابن عمر: (كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة).

٥. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج^(١): أخرجه الشافعي في "مسنده" (ح ٥٧٧ - ٨٦/٢)، ومن طريقه - ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤٤/١٦). والبيهقي في "معرفة السنن

(١) قال ابن عبد البر: ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد والقول قول حجاج وهو



والآثار" (ح ٧٤٨٧-٢٦٩/٥)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٠/١)، (٣٣٤/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٩/١٢) من طريق ابن جريج عن الزهري، عن سالم قال: (كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة، ويقول: قد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان، أمامها).

٦. ابن أخي ابن شهاب- محمد بن عبد الله بن مسلم-: أخرجه أحمد (ح ٦٠٤٢-٢٢٩/١٠)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (١٢٦/١). وأبو يعلى (ح ٥٤٦٤-٣٥٤/٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (ح ٣٠٣٦ - ٣٨٠/٥)، وتمام الرازي في "فوائده" (ح ٥٣٨-٢٢٤/١)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٣٤/١١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩١/١٢)، به بنحوه بلفظ: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة).

٧. يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٧٤٣-٤٧٩/١)، من طريق ابن وهب، والطبراني في "المعجم الوسط" (ح ٦٣٦٣-٢٦٣/٦)، وفي "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٥-٢٨٦/١٢)، من طريق ابن لهيعة، و الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٥/١)، وفي "المتفق والمفترق" (١١٠٨)، من طريق شبيب، كلهم، عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: (أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنازة) وهذا لفظ شبيب، ولفظ ابن لهيعة^(١): (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة). ولفظ ابن وهب: (أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم)^(٢).

من أثبت الناس في ابن جريج ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجاج (٩٠/١٢).

(١) قال الطبراني: "لم يصل هذا الحديث عن يونس إلا ابن لهيعة". (٢٦٣/٦).

(٢) جاء طريق عن يونس عن الزهري موصولاً، أخرجه الترمذي (ح ١٠١٠-٣٢٢/٢) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، كتاب الجنائز، وابن ماجه (ح ١٤٨٣-٤٧٥/١) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، كتاب الجنائز. من طريق محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



٨. عقيل ابن خالد الأيلي: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٧٤٤-٢٧٤٥-٢٧٤٦)، (٤٧٩/١)، (ح ٢٧٤٦-٤٨٠/١)، والطبراني في "المعجم الوسيط" (ح ٦٣٦٣-٦٣٦٤)، وفي "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٥-٢٨٦/١٢)، و الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٦/١)، به بلفظ: (أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة، قال: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم)، ولفظ الطبراني^(١): (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).

٩. محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٤٦٠٨-٣٧/٥)، وفي "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٦-٢٨٦/١٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٧/١٢)، به بلفظ: (أن عبد الله بن عمر، كان يمشي أمام الجنازة قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان).

١٠. موسى بن عقبة: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٤٦٠٨-٣٧/٥)، وفي "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٦-٢٨٦/١٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٧/١٢)، به بلفظ:

وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة).

وهذا الطريق خطأ، خطأ أحمد وقال: "الوهم من يونس، لعله حدثه حفظاً". مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (٤٠٨).

و قال الترمذي: "وحدث أنس في هذا الباب غير محفوظ، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح". سنن الترمذي (٣٢١/٣)، العلل الكبير للترمذي ص (١٤٤).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن أنس إلا محمد بن بكر عن يونس، ولا نعلم أحداً تابعه عليه وإنما يرويه ابن عيينة، وابن جريج، عن الزهري عن سالم، عن أبيه". مسند البزار (١٧/١٣).

وقال ابن عبد البر: "وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلاً بعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسنداً والذين يروونه عنه مرسلاً أكثر وأحفظ وأما قوله وخلفها فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكراً فيه لا يقولها أحد من رواه". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩٢/١٢)

(١) من طريق ابن لهيعة.



(أن عبد الله بن عمر، كان يمشي أمام الجنازة قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان).

١١. العباس بن الحسن: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣١٣٤-١٢/٢٨٦)، وابن عدي في "الكامل" (٧/٦)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" (٥١٧/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩٤/١٢)، به بلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ).

١٢. مالك^(١): أخرجه ابن المقرئ (ح ٢٨٠ ص ١١٠)، (ح ٦٦٨ ص ٢١١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ٣٢٨ ص ٢٩٠)، والخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (ح ٣٥-١/٢٦٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٣/١٢)، (٨٤/١٢)، من طريق مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة)

١٣. ضمضوم أخي الزبيدي: أخرجه ابن المقرئ (ح ٧٨٣ ص ٢٤١)، وابن حبان في "الثقات" (٤٧٩/٦)، من طريق ضمضوم عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة).

١٤. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه ابن حبان (ح ٣٠٤٨-٧/٣٢٠)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر: (كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان). قال الزهري: "وكذلك السنة".

١٥. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٢٨/٧)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة).

(١) قال ابن عبد البر: "هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ وقد وصله عن مالك قوم منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون الخراز وحاتم بن سالم القزاز..". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٣/١٢).



١٦. عبد الرحمن بن إسحاق: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٢٨/٧)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة).

١٧. معمر بن راشد: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٢٨/٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٧/١٢)، (٩٣/١٢). من طريق معمر عن الزهري عن سالم: (أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها).

١٨. هشام الدستوائي^(١): أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٤١/٨). وابن عبد البر في "التمهيد" (٩٢/١٢)، من طريق هشام الدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: (مشى أمامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان).

١٩. النعمان بن راشد: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٥/١)، من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سالم: "أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة).

٢٠. يحيى بن سعيد القطان: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٨٧/١٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري عن سالم، بلفظ: (كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان)^(٢).

٢١. زيد بن أبي أنيسة: أخرجه أبو موسى المديني في "اللطائف من دقائق المعارف" (ح ١٧٤-١٠٤)، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى أمام الجنازة ومشى أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم).

(١) قال ابن طاهر المقدسي: "حديث: أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. رواه وهب بن راشد الرقي: عن هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان... وهذا عن هشام لا أعلم يرويه غير وهب، وهشام إن لقي الزهري فهو طريق غريب، وأراه لم يلقه، وإنما الحديث عن معمر، عن الزهري". ذخيرة الحفاظ (٥٢٠/١).

(٢) قال ابن عبد البر: "وقد رواه هشام الدستوائي عن الزهري فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزيد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان إن شاء الله والله أعلم". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩١/١٢).



الثاني: الزهري مرسلاً:

رواه عنه:

١. مالك: هو في "موطئه" - رواية أبي مصعب الزهري - (ح ١٠٢٤ - ١/٤٠٤) ^(١)، ومن طريقه، - الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٧٤٨ - ١/٤٨٠)، والبيهقي في "معركة السنن والآثار" (ح ٧٤٩١ - ح ٧٤٩٢ - ٥/٢٧٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٧)، به بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة، وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرا).

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٦٢٥٩ - ٣/٤٤٤)، ومن طريقه - الترمذي (ح ١٠٠٩ - ٢/٣٢١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/٣٣٦)، (١/٣٣٧)، - من طريق معمر عن الزهري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، قال معمر: وأخبرني الزهري قال: وأخبرني سالم: "أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة".

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله، فقد رواه سفيان بن عيينة، وابن أخي ابن شهاب، والعباس بن الحسن، وضمضوم، ويونس - في أحد الأوجه عنه -، وزيد بن سعد من طريق همام، وعبد الرحمن بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزيد بن أبي أنيسة - كما مر في التخريج - على وجه الاتصال.

ورواه عدة عن الزهري على وجوه تختلف الاتصال والإرسال كعقيل، وزيد بن سعد

من طريق ابن جريج، وبكر بن وائل، ومنصور، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق،

(١) (ح ٣٠٧ ص ١١٠) رواية محمد بن الحسن الشيباني، ت عبد الباقي (ح ٨ - ١/٢٢٥).



وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة، والنعمان بن راشد، ويحيى بن سعيد القطان، ومعمّر -
في أحد الأوجه عنه-، ومالك- في أحد الأوجه عنه-، كما مر في التخرّيج-.

ورواه مرسلاً: مالك- في الوجه الراجح عنه-، ومعمّر - في الوجه الراجح عنه-.

صحح الموصول جماعة منهم: ابن المنذر، وابن حبان، والخليلي، وابن حزم، والبيهقي،
وابن الجوزي، وابن القطان، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني.

حيث أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم
يسمع هذا الخبر من الزهري وذكر حديث سفيان بن عيينة... وذكر أنه قيل لسفيان: فيه
وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم، فقال: حدثناه
الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن ابن جريج، يقوله كما تقوله، ويزيد فيه عثمان،
فقال سفيان: لم أسمع ذكر عثمان" (١).

وصححه الخليلي، حيث قال: "وهو من الصحاح المعلولات" (٢).

وقال ابن حزم عن رواية همام الموصولة: "ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن
خبر همام هذا خطأ، ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك
فيه.."(٣).

وقال البيهقي: "هذا حديث قد أرسله جماعة، عن الزهري، هكذا، ومنهم من قال: عن
الزهري، عن سالم، ثم أرسله، فذكروا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قول سالم،
ومنهم من وصله.

(١) صحيح ابن حبان (٣١٩/٧).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣٥١/١).

(٣) المحلى بالآثار (٣٩٤/٣).



وممن وصله وروجه فيه فاستقر عليه: سفيان بن عيينة قال له علي بن المديني: يا أبا محمد خالفك الناس قال: من؟ قال: ابن جريج، ومعر، ويونس، فقال له ابن عيينة: استقر الزهري حديثه مرارا لست أحصيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه^(١).

وقال: "ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة " فقامت إليه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمر، وابن جريج يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمر، وابن جريج يقولان فيه، وعثمان، قال: فصدقهما، فقال لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة قال الشيخ: وقد اختلف على ابن جريج، ومعر في وصل الحديث فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولا، وروي مرسلا، وقد قيل عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري^(٢).

وقال: "غير أن بكرا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل، ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري، موصولا وقيل مرسلا ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم"^(٣).

وقال ابن الجوزي: " الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد أتى بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله "^(٤).

(١) معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٥).

(٢) السنن الكبرى (٣٦/٤).

(٣) السنن الكبرى (٣٦/٤).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١١/٢).



وقال ابن القطان: "وصله ثقات، وأرسله آخرون، فأتبعه هو أن قال: المرسل أصح^(١)".

والنووي صححه حيث قال: "وعن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة"^(٢).

وقال ابن القيم - كما تقدم - : "فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين!!؟

وقد كان ابن عيينة مصرّاً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مراراً".

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"^(٣).

وكذلك الألباني صححه^(٤).

والراجح هو الوجه المرسل لعدة قرائن:

• ترجيح الأوثق وأهل الاختصاص بالراوي: فمالك ومعمّر من أصحاب الزهري الثقات. قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمّر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر، قال لنا النسائي: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث^(٥).

• ترجيح أئمة النقد المتقدمين للإرسال، رجح المرسل ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر وغيرهم:

(١) بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام (٤١٩/٥).

(٢) خلاصة الأحكام (٩٩٩/٢).

(٣) البدر المنير (٢٢٥/٥).

(٤) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨٧/٣).

(٥) السنن الكبرى (٤٣٠/٢).



فقد رجح ابن المبارك المرسل، وحمل ابن عيينة الخطأ في رواية الموصول: "حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة". وقال: "وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة" - لأن طريق ابن جريج خطأ فلم يسمع من الزهري" (١).

وقال أحمد بن حنبل: "فقد رواه عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وما هو إلا فعل ابن عمر، مرسل عن الزهري قال أبي: كان هذا من قول الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..". وقال: "ورواه ابن جريج أيضا فوافق عقيل كما قال أيضا سواء" (٢).

وقال: "إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم" (٣).

وقال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة؟" فقال: هذا - يعني الوهم - من يونس، لعله حدثه حفظاً".

وقال البخاري فيما يرويه عنه الترمذي: "الصحيح عن الزهري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة). قال الترمذي له: فإن هماماً روى عن زياد بن سعد، عن سالم، عن ابن عمر فعله. حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد

(١) سنن الترمذي (٣٢١/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٤٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٢٨٦).



الرزاق ، حدثنا ابن عيينة فيما عنده ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم قال أبو عيسى: يعني معمرًا ومالكًا ، قال ابن المبارك: ولم يرو أحد عن الزهري أكثر مما روى معمر" (١).

وقال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح" (٢).

وخطأ الترمذي حديث زياد بن سعد الموصول ومن تابعه: "وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام" (٣).

وقال النسائي-بعد طريق سفيان بن عيينة الموصول-: "هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلًا" (٤).

وقال-بعد إirاده طريق سفيان، ومنصور، وزيد، وبكر-: "هذا خطأ، والصواب مرسل، وإنما أتى هذا عندي والله أعلم لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول الزهري" (٥).

وذكر الدار قطني الاختلاف على الزهري، ورجح الإرسال، فقال: "والصحيح عن مالك ما رواه القعني، وأصحاب "الموطأ" عنه، عن الزهري؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة، وعبد الله بن عمر، والخلفاء، هلم جرا..... وقال: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله صلى

(١) العلل الكبير للترمذي ص (١٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣٢١/٢).

(٣) سنن الترمذي (٣٢١/٢).

(٤) السنن الكبرى (ح ٢٠٨٢ - ٤٢٩/٢).

(٥) المجتبى (٥٦/٤)، السنن الكبرى (٤٣٠/٢).



الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر. الحفاظ روهه عن الزهري، عن سالم؛ أنه رأى ابن عمر، وهو الصواب" ^(١).

وكذلك رجح ابن عبد البر عن مالك الإرسال، حيث قال: "الصحيح فيه عن مالك الإرسال ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري على اختلاف عن بعضهم" ^(٢).

وخطأ ابن عبد البر رواية يونس عن أنس: قال ابن عبد البر: "وقد روى وهب الله بن راشد عن يونس عن الزهري في هذا حديثاً، أخطأ في إسناده ومنتنه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ وأما قوله وخلفها فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواه" ^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: "والحديث ليس بمسند، وإنما أدرج فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أن الزهري كان يرويه عن سالم: "أن ابن عمر كان

(١) علل الدار قطني (٢٨٦/١٢).

(٢) التمهيد (٨٥/١٢).

(٣) التمهيد (٩٢/١٢).



يمشي أمام الجنازة ثم يقول الزهري وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها، ميز ذلك معمر بن راشد عن الزهري وفصل أحد القولين من الآخر" (١).

قال الحافظ ابن حجر -بعد طريق ابن عيينة عن الزهري-: "وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك؛ إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره" (٢).

دراسة الإسناد:

١. مالك: بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والعشرين، وهو "إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المشتبين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر".

٢. معمر: ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن مات سنة ١٥٤هـ. روى عن: محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، و قتادة، وعنه: مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وهو "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة" (٣).

٣. الزهري: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".

الحكم على الحديث:

الحديث المرسل رواه ثقات، ولكنه ضعيف لانقطاعه.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٣١/١).

(٢) التلخيص الحبير (٢٢٧/٢).

١. تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠)، التقريب ص (٩٦١).



(٣٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٣٩٤٩-٢٦/٤، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم):
 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ
 ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَائِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
 عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ».

التعليق على النص:

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة.

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قوله.

الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله.

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة".

(١) تهذيب السنن (١٨٩٧/٤).



تخريج الحديث واختلاف رواته على قتادة:

الأول: قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة: أخرجه أبو داود (ح ٣٩٤٩ - ٢٦/٤)، كتاب العتق، باب فيمن يملك ذا رحم)، والترمذي (ح ١٣٦٥ - ٣٩/٣)، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)، وفي "العلل الكبير" (ح ٣٧٥ ص ٢١١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٧٨ ح ٤٨٧٩ ح ٤٨٨٠ - ١٣/٥ - ٤٨٨١ ح ٤٨٨٢ - ١٤/٥)، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه)، وابن ماجه (ح ٢٥٢٤ - ٨٤٣/٢)، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، وأبو داود الطيالسي (ح ٩٥٢ - ٢٢٧/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٠٠٧٨ - ٢٧٦/٤)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟)، وأحمد (ح ٢٠١٦٧ - ٣٣٨/٣٣)، (ح ٢٠٢٧ - ٣٧٧/٣٣)، (ح ٢٠٢٤ - ٣٦٥/٣٣)، والبزار (ح ٤٥٦٥ - ٤١٧/١٠)، وهذه الثلاثة الأحاديث لا نعلم رواها عن قتادة إلا حماد بن سلمة.، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٩٧٣ ص ٢٤٤)، والرويان (ح ٨١٨ - ٥٣/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٤٠١ - ٤٤٢/١٣)، (ح ٥٤٠٢ - ٤٤٣/١٣)، (ح ٥٤٠٣ - ٤٤٤/١٣)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٤٧٠٠ ح ٤٧٠١ ح ٤٧٠٢ - ١٠٩/٣)، (ح ٤٧٠٣ - ١٠٩/٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ١٤٣٨ - ١١٨/٢)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٦٨٥٢ - ٢٠٥/٧)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٨٥٢ - ٢٣٣/٢). والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٣٤٣٠ - ٢٠٨/٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٠٤٧٩ - ٤٠٦/١٤)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢١٤١٥ - ٤٨٨/١٠)، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، وهذا لفظ أبي داود، والبقية بلفظه، إلا في إحدى روايات أحمد قال فيها: (من ملك ذا رحم فهو عتيق).



وقد توبع قتادة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عاصم الأحول: أخرجه أبو داود تعليقاً (٢٦/٤)، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم)، والترمذي (ح ١٣٦٥ - ٣٩/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٨٢ - ١٤/٥، كتاب العتق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه)، وابن ماجه (ح ٢٥٢٤ - ٢/٢، ٨٤٣، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٤٠٣ - ١٣/٤٤٤)،^(١) والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ١٤٣٨ - ٢/١١٨)^(٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٤١٥ - ١٠/٤٨٨، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك)، من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة مرفوعاً به بلفظه^(٣).

الثاني: قتادة، عن الحسن مرسلاً:

رواه عنه:

١. شعبة: لم أجد روايته^(٤).

(١) وفي "شرح معاني الآثار" منقطعا (١١٠/٣) وقد بلغني، أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة.. الحديث.

(٢) حيث قال: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به: محمد بن يحيى".

(٣) في جميع الطرق قرن قتادة مع عاصم الأحول.

(٤) أشار إليه ابن القيم - كما تقدم - حيث قال: "أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة".

وكذلك المنذري، حيث قال: "وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة. يعني أن شعبة رواه مرسلاً". مختصر سنن أبي داود (٦٢٩/٢) - ولم أجد قول أبي داود هذا -، بل الذي ورد عنه: "سعيد أحفظ من حماد"، فالظاهر أن ابن القيم وهم في هذا الوجه وتصحف لديه كلمة (شعبة)، والراجح (سعيد).



الوجه الثالث: قتادة، عن عمر بن الخطاب موقوفاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أبو داود (ح ٣٩٥٠-٢٦/٤، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٤١٧-٤٨٩/١٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٨٣-١٤/٥-ح ٤٨٨٦-١٥/٥، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه-)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٣٤٣١-٢٠٩/٤)، به بلفظه.
٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٦٨٥٦-١٨٣/٩، كتاب المدبر)، به بلفظه.

الرابع: قتادة، عن الحسن من قوله مقطوعاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أبو داود (ح ٣٩٥١-٢٦/٤، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٤١٨-٤٨٩/١٠، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٨٥-١٥/٥، كتاب العتق، - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه-)، وابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٢٠٠٨٢-٢٧٧/٤، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟)، به بلفظ: (من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عتق).
٢. هشام الدستوائي: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٨٤-١٤/٥، كتاب العتق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه)، به بلفظ: (من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عتق).



الخامس: قتادة، عن جابر بن زيد من قوله مقطوعاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أبو داود (ح ٣٩٥٢-٤/٢٦، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم)، ومن طريقه-البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٤١٨-١٠/٤٨٩، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك) -، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٠٠٨٢-٤/٢٧٧، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟)، به بلفظ: (من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عتق).

٢. هشام الدستوائي: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٨٨٤-٥/١٤، كتاب العتق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه)، به بلفظ: (من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عتق).

دراسة رواية الاختلاف:

قتادة: ثقة ثبت^(١).

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، و تغير حفظه بأخيه^(٢).

شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً^(٣).

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، و اختلط، و كان من أثبت الناس في قتادة^(٤).

(١) التقريب ص (٧٩٨).

(٢) التقريب ص (٢٦٨).

(٣) التقريب ص (٤٣٦).

(٤) التقريب ص (٣٨٤).



معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش وعاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة شيئاً و كذا فيما حدث به بالبصرة^(١).

هشام الدستوائي: ثقة ثبت، و قد رمى بالقدر^(٢).

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث في وصله وإرساله، وفي وقفه ورفع، واتصاله وانقطاعه: والراجح فيه الوقف، لعدة قرائن:

- ترجيح الأوثق والأحفظ: فسعيد أحفظ من حماد، وقال أبو داود- بعد ذكر الاختلاف على قتادة-: "قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد"^(٣).
- ترجيح أهل الاختصاص بالراوي: فسعيد من أثبت الناس في قتادة.
- تضعيف أئمة النقد لحديث سمرة، و ترجيح أبو داود، وغيره للموقوف: فقد أنكر علي بن المديني الموصول، فقال: "هذا عندي منكر"^(٤).
- وضعف البخاري الموصول، حيث قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، هذا الحديث أيضاً"^(٥).
- وقال أبو داود مشيراً إلى ضعف الموصول: "روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال أبو داود: "ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه"^(٦).

(١) التقريب ص (٩٦١).

(٢) التقريب ص (١٠٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٦/٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٠٦/١٤).

(٥) العلل الكبير ص (٢١١).

(٦) سنن أبي داود (٢٦/٤).



وقال- بعد ذكر الاختلاف على قتادة مشيراً إلى ترجيح الموقوف والمقطوع:- " قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد" (١).

وقال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا.....ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم" (٢).

وأشار البزار إلى تفرد الموصول وضعفه، فقال: " وهذه الثلاثة الأحاديث لا نعلم رواها عن قتادة إلا حماد بن سلمة" (٣).

ورجح الخطابي الوجه المرسل, حيث قال: "الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٤).

وضعف البيهقي الموصول, حيث قال: "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. - وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر" (٥).

وقال: "وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قدمنا ذكره، عن موسى بن إسماعيل، وغير حماد يرويه، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة، عن الحسن من قوله" (١).

(١) سنن أبي داود (٢٦/٤).

(٢) سنن الترمذي (٤٠-٣٩/٣).

(٣) مسند البزار (٤١٧/١٠).

(٤) معالم السنن (٧٢/٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٠٦/١٤).



وقال المنذري: "وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة. وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة^(٢). يعني أن شعبة رواه مرسلاً^(٣).

وأشار ابن القيم إلى الاختلاف في سنده، واضطرابه، وأن هذا الحديث معلول، وأن الموصول تفرد به حماد بن سلمة، مشيراً إلى ترجيح الإرسال بقوله - وشعبة شعبة - فقال: "هذا الحديث له خمس علل: إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره. الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة. الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله. الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين. العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة".

ونقل ابن حجر ترجيح جمع من الحفاظ للوقف الوقف: "ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف"^(٤).

وقال: "قيل إنه أشار بهذه الترجمة - يقصد قوله باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى - إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة"^(٥).

(١) السنن الكبرى (٤٨٨/١٠).

(٢) الذي في سنن أبي داود أن سعيد أحفظ من حماد، ولم نجد رواية شعبة.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٢٩/٢).

(٤) بلوغ المرام ص (٥٢٥).

(٥) فتح الباري (١٦٨/٥).



دراسة الإسناد:

١. قتادة: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن عشر، وهو "ثقة ثبت".

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح -الموقوف- ضعيف، لا نقطاعه فقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

وحتى المرسل ضعيف، لأن مراسيل الحسن ضعيفة لا يعتد بها^(١).

(١) شرح علل الترمذي (١/١٩٢).



(٣٣) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١٣٧١-٤٧/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وفي الترمذي من حديث عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء، تفرد به أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بهذا الإسناد، ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس، ولفظه: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم)، وكذلك رواه أبو بكر بن عياش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلًا؛ فهذا علة هذا الحديث، على أن أبا حمزة السكري ثقة احتج به صاحبنا الصحيح، وإن قلنا: "الزيادة من الثقة مقبولة" فرفع الحديث إذا صحيح، وإلا فغايبته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي".

تخريج الحديث واختلاف رواته على عبد العزيز بن ربيع في وصله وإرساله:

الأول: عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس موصولاً:

رواه عنه:

١. أبو حمزة السكري: أخرجه الترمذي (ح ١٣٧١-٤٧/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٦٢٥٩-٩٤/٦، كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها)، و (ح ١١٧٢٦-٣٦٧/١٠، كتاب الشروط)، وإسحاق بن راهويه في

(١) في "إعلام الموقعين" (٣/٣٧٤).



"مسند ابن عباس" (ح ٨٤١-٨٣٦)، والطحاوي شرح معاني الآثار (ح ٦٠١٤-١٢٥/٤)، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤٥٢٥-٣٩٨/٥)، كتاب في الأقضية والأحكام)، -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٥٩٩-١٨٠/٦)، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول)، - وابن المخلص "المخلصيات" (ح ١٠٨٤-٨٦/٢)، من طريق الفضل بن موسى،

والطبراني المعجم الكبير (١٢٣/١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٥٩٨-١٨٠/٦)، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول)، من طريق نعيم بن حماد،

كلاهما، عن أبي حمزة السكري به بنحوه

وقد توبع ابن أبي مليكة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عطاء بن أبي رباح: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٤٨/٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (ح ١٥٣٧-٢٣٠/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٦٠١-١٨١/٦)، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول)، من طريق أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء، عن ابن عباس موصولاً.

٢. سعيد بن جبير: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٧/٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٦٠٢-١٨١/٦)، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول) من طريق عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفعة في العبيد، وفي كل شيء).^(١)

(١) قال ابن القيم رحمه الله: "وقد روى أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبيد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء) ورواه هذا الحديث ثقات، وهو غريب بهذا الإسناد". إعلال الموقعين (٣/٣٧٥). لكن هذا الحديث ضعيف فيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن. وله علة أخرى: فقد رواه جماعة من الثقات الأثبات عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء ما لم يقسم" وهو في "صحيح مسلم" (١٦٠٨) وغيره، ويثبت من هذا أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهداً لحديث ابن عباس السابق، لثبوت خطأ الراوي في قوله: "شيء" بدل "شريك" فهو شاذ، ومقابله هو المحفوظ. وانظر لمزيد بيان "السلسلة الضعيفة" (٦٥/٣).



الثاني: عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً:

رواه عنه:

١. أبو بكر بن عياش: أخرجه الترمذي (٤٧/٣)، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٨٦/٧)، به بنحوه.
٢. أبو الأحوص سلام بن سليم: أخرجه الترمذي (٤٧/٣)، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع)، به بنحوه.
٣. إسرائيل بن يونس: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٦٢٦٠ - ٩٤/٦)، كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها)، و (ح ١١٧٢٧ - ٣٦٧/١٠)، كتاب الشروط)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٤٤٣٠ - ٨٨/٨)، كتاب البيوع)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٦٠٠ - ١٨١/٦)، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول)، به بنحوه.
٤. جرير بن عبد الحميد: أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسند ابن عباس" (ح ٨٣٩ - ٨٦٣)، به بنحوه.
٥. شعبة: أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسند ابن عباس" (ح ٨٤٠ - ٨٦٣) وذكره الدار قطني في "سننه" (٣٩٨/٥)، به بنحوه.
٦. عمرو بن أبي قيس: وذكره الدار قطني في "سننه" (٣٩٨/٥)، به بنحوه.

دراسة رواية الاختلاف:

عبد العزيز بن ربيع: "ثقة".^(١)

أبو حمزة السكري محمد بن ميمون: "ثقة فاضل".^(٢)

أبو بكر بن عياش: "ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح".^(٣)

(١) التقريب ص (٦١٢).

(٢) التقريب ص (٩٠١).

(٣) التقريب ص (١١١٨).



أبو الأحوص الحنفي سلام بن سليم: "ثقة متقن صاحب حديث".^(١)

إسرائيل بن يونس: "ثقة تكلم فيه بلا حجة".^(٢)

جرير بن عبد الحميد: "ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه".^(٣)

شعبة: "ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من

فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً".^(٤)

عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام.^(٥)

النظر في الاختلاف:

اختلف على عبد العزيز بن رفيع، في وصل الحديث وإرساله، والراجح فيه الإرسال لعدة

قرائن:

٣. الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه المرسل أكثر من رواة الموصول، أما الوجه المرفوع فقد تفرد به أبو حمزة السكري.

٤. ترجيح الأوثق: فرواة المرسل أوثق من راوي الموصول.

٥. ترجيح أهل البلدي: فعبد العزيز بن رفيع سكن الكوفة، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وجرير كوفيون.

٦. تفرد أبي حمزة السكري بوصله، فالتفرد مظنة علة، قال ابن عدي: "وهذا لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة"^(٦).

(١) التقريب ص (٤٢٥).

(٢) التقريب ص (١٣٥).

(٣) التقريب ص (١٩٦).

(٤) التقريب ص (٤٣٦).

(٥) التقريب ص (٧٤٣).

(٦) الكامل (٢٤٨/٧).



٧. ترجيح أئمة النقد للوجه المرسل وإعلالهم للمرفوع: كالترمذي والبيهقي والبخاري وعبد الحق الإشبيلي وابن حجر وابن القيم، فقد رجح الترمذي الإرسال، لرواية الأكثر للإرسال، وبرأ أبو حمزة السكري من الخطأ، فقال: "هذا حديث، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهذا أصح..... وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة" (١).

وكذلك الدار قطني صوّب الإرسال-رواية الجماعة-، ووهّم أبي حمزة في إسناده، فقال: "خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، مرسلًا وهو الصواب، ووهّم أبو حمزة في إسناده" (٢).

وكذلك البيهقي، ضعف الموصول، فقال: "وحديث أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مرفوعاً: "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" لا يثبت موصولاً. وإنما رواه شعبة وغيره، عن عبد العزيز مرسلًا دون ذكر ابن عباس فيه، وقيل: عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً والعزمي متروك. وروي من وجه آخر وهو أيضاً ضعيف عن ابن عباس موصولاً" (٣).

وقال في "المعرفة" (٤): "والذي روي عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)، لم يثبت وصله، إنما رواه موصولاً أبو حمزة السكري وقد خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، مرسلًا، وهو الصواب"

(١) سنن الترمذي (٤٧/٣).

(٢) سنن الدار قطني (٣٩٨/٥).

(٣) السنن الكبرى (١٨١/٦)، السنن الصغير (٣١٦/٢).

(٤) (٣١٩/٨).



وكذلك البغوي، ضعف الموصول: (وهذا الحديث غير ثابت مسنداً، إنما هو عن ابن مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) ^(١).

وعبد الحق الاشبيلي صحح المرسل، فقال: (ورواه شعبة وأبو الأحوص وغيرهما عن ابن أبي مليكة مرسلًا، والمرسل أصح) ^(٢).

وكذلك صالح بن محمد ، حيث خطأ الموصول، وضَعَف متابعة ابن جبير لابن أبي مليكة فقال: "خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة، ورواه أيضا عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن هارون بلخي، وهو متروك الحديث، والحديث باطل" ^(٣).

وكذلك ابن القيم أشار إلى تفرد أبي حمزة، وأشار إلى ترجيح الإرسال، فقال: "تفرد به أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بهذا الإسناد، ورواه أبو الأحوص سَلَام بن سُلَيم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس، ولفظه: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم)، وكذلك رواه أبو بكر بن عَيَّاش وإسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلًا؛ فهذا علة هذا الحديث، على أن أبا حمزة السكري ثقة احتجَّ به صاحبنا "الصحيح"، وإن قلنا: "الزيادة من الثقة مقبولة" فرفع الحديث إذن صحيح، وإلا فغايبته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي".

(١) شرح السنة للبغوي (٢٤٥/٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣).

(٣) " تاريخ بغداد " (١٥/١٣).



دراسة الإسناد:

١. عبد العزيز بن رُفَيع: الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ت ١٣٠هـ. روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس. وعنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة. "ثقة" (١).

٢. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ت ١١٧هـ. روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس. وعنه: عبد العزيز بن رفيع، وجريير بن حازم. "ثقة فقيه" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ثقات، إلا أن لفظة (الشفعة في كل شيء) ليست على عمومها، فهي منكورة. حكم بنكارتها ابن عدي في "الكامل" فقال: "وقوله الشفعة في كل شيء منكور" (٣).

(١) تهذيب الكمال (١٣٤/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٦)، التقريب ص (٦١٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٥)، التقريب ص (٥٢٤).

(٣) (٢٤٨/٧).



(٣٤) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٤٦٥-٥٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر) ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل.

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه".

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله

عليه وسلم موصولاً:

رواه عنه:

١. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أخرجه الترمذي (ح ٤٦٥-٥٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه)، وفي "العلل الكبير" للترمذي (ح ١٣٤-ص ٨٤)، وأحمد (ح ١١٢٦٤-٣٦٦/١٧)، والمروزي في "مختصر قيام الليل وقيام رمضان

(١) في "زاد المعاد" (٣١٣/١)



وكتاب الوتر" (ص ٣٢٩)، وأبو يعلى (ح ١١١٤-٢/٣٦١)، (ح ١٢٨٩-٢/٤٦٧)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ١٨٣٤-٢/٣٩٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٢٥/١٠)، من طريق وكيع،

وابن ماجه (ح ١١٨٨-١/٣٧٥). من طريق سويد بن سعيد،

وابن ماجه (ح ١١٨٨-١/٣٧٥)، وابن عدي في "الكامل" (٤٤٥/٥)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٢٠٥)، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر المديني، وابن حبان في "المجروحين" (٥٩/٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، كلهم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به بنحوه.

٢. أبو غسان محمد بن مطرف: أخرجه أبو داود (ح ١٤٣١-٢/٦٥)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٦٣٧-٢/٣٣٩)، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الصغير" (ح ٧٥٨-١/٢٧٦)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٢١٠-٢/٦٧٥)، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلية متى ذكره) -، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ١٨٣٣-٢/٣٩٥)، والحاكم في "المستدرک" (ح ١١٢٧-١/٤٤٣)، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن أبي غسان به بنحوه.

٣. عبد الله سلمة: أخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ١٦٣٨-٢/٣٣٩)، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه)، عن عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: (فليوتر إذا أصبح).

وقد توبع عطاء في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أبو نضرة العوفي-المندّر بن مالك-: أخرجه مسلم (ح ٧٥٤-١/٥١٩)، كتاب الصلاة)، والترمذي (ح ٤٦٨-١/٥٩١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر)، وابن ماجه (ح ١١٨٩-١/٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الوتر أو نسيه)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٤٥٨٩-٣/٨)، كتاب الصلاة، باب فوت الوتر)، وابن خزيمة



(ح ١٠٨٩-١٤٧/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً)، وأبي عوانة (ح ٢٣١٠-٢٤٢/٦)، وابن حبان (ح ٢٤٠٨-١٦٨/٦، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة)، والحاكم في "المستدرک" (ح ١١٢٢ ح ١١٢٣-٤٤٢/١، كتاب الوتر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤١٩٢-٦٧٢/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا).

الثاني: زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا:

رواه عنه:

١. عبد الله بن زيد بن أسلم: أخرجه الترمذي (ح ٤٦٦-٥٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه)، وفي "العلل الكبير" (ح ١٣٥-٨٤)، عن قتبية، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

دراسة رواية الاختلاف:

زيد بن أسلم: ثقة عالم، وكان يرسل. ^(١)

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف. ^(٢)

أبو غسان محمد بن مطرف: ثقة. ^(٣)

عبد الله بن سلمة: قال الدارقطني: عبد الله بن سلمة هو ابن أسلم ضعيف ^(١).

(١) التقريب ص (٣٥٠).

(٢) التقريب ص (٥٧٩).

(٣) التقريب ص (٨٩٧).



عبد الله بن زيد بن أسلم: صدوق فيه لين. (٢)

النظر في الاختلاف:

اختلف على زيد بن أسلم في وصله وإرساله - كما تقدم -، والراجح الإرسال، لعدة

قرائن:

• **ترجيح الأوثق:** فعبد الله بن زيد وثقه جماعة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال علي بن المديني: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة" ، وقال البخاري: "ولا يصح حديث عبد الرحمن"، وقال ابن طاهر المقدسي: "وعبد الرحمن ليس بشيء" (٣).

• **ترجيح الترمذي وابن ماجه والبغوي وابن القيم للمرسل:**

قال الترمذي -بعد الطريق المرسل-: "وهذا أصح من الحديث الأول". وقال: "سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به" (٤).
وقال أبو عيسى -بعد الطريق المرسل-: "وهذا أصح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمدا يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة" (٥).

(١) سنن الدار قطني (٢٧/٣)، ميزان الاعتدال (٤٣١/٢)، لسان الميزان (٤٨٨/٤).

(٢) التقريب ص (٥٠٨).

(٣) التاريخ الكبير (٩٤/٥)، العلل الكبير للترمذي (ص ٨٤)، تذكرة الحفاظ (ص ٣٥٩)، معرفة التذكرة (ص ٢٣٥).

(٤) سنن الترمذي (٥٨٩/١).

(٥) العلل الكبير ص (٨٤).



وقال ابن ماجه-بعد أن ذكر الحديث من طريق آخر وهو طريق أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) - قال محمد بن يحيى: "في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه" (١).

قال محمد بن نصر المروزي: "وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً" (٢).

وحكم ابن صاعد على طريق أبي غسان -الذي أخرجه أبو داود والحاكم.. - بالغرابة، قال ابن المخلص: قال ابن صاعد: (وهذا حديث غريب، وإنما كان يُعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم). وقال ابن المخلص: "وأبو غسان أثبت من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم" (٣).

قال البغوي: "وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

وروي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد متصلاً، والأول أصح.

وذكر محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله، أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة " (٤).

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٧٥).

(٢) مختصر قيام الليل ص (٣٢٩).

(٣) المخلصيات (٢/٣٩٥).

(٤) شرح السنة (٤/٨٨).



وكذلك رجح ابن القيم الإرسال، وقال: "أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

في حين صحح الحديث الموصول جماعة، منهم: الحاكم، ووافقه الذهبي، والعراقي، والنووي، وغيرهم.

حيث قال الحاكم، بعد الموصول: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (١).

وقال النووي: "وعن أبي سعيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكره" رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح" (٢).

وقال: "رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف، وتكلم على إسناده وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً" (٣).

وقال ابن حجر عن طريق أبي غسان محمد بن مطرف: "وهذا سند رجاله ثقات لا مطعن فيهم" (٤)، وكذلك صححه الألباني (٥).

وكذلك السبكي حيث قال: "وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قد زال بمتابعة محمد بن مطرف في رواية المصنف والحاكم وعبد الله بن زيد في رواية الترمذي" (١).

(١) المستدرک (٤٤٣/١).

(٢) خلاصة الأحكام للنووي (٥٦١/١).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (٤٢/٤).

(٤) المطالب العالية لابن حجر (٨١٠/٣).

(٥) انظر صحيح أبي داود (١٧٥/٥)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.



دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن زيد بن أسلم: عبد الله بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو محمد المدني، مولى آل عمر، أبو محمد المدني، ت ١٦٤ هـ ب المدينة.
وثقه أحمد ومعن بن عيسى، قال أبو حاتم: "ليس به بأس".

وضعه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والجوزجاني، وابن حبان، وهو أصح حالا من أخويه. قال عنه النسائي: "ليس بالقوي".

وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه على أنه قد وثقه غير واحد".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق فيه لين" (٢).

٢- زيد بن أسلم: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ت ١٣٦ هـ. "ثقة عالم، وكان يرسل" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه المرسل ضعيف، فيه عبد الله بن زيد ضعيف، لكن معنى الحديث صحيح فهو يتفق مع معنى الحديث الذي في الصحيحين، من حديث عائشة، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة) (٤).

(١) المنهل العذب المورود (٧٠/٨)

(٢) الطبقات الكبرى (٤١٣/٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٦٣)، الجرح والتعديل (٥٩/٥)، المجروحين لابن حبان

(١٠/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٨/٥)، تهذيب الكمال (٥٣٦/١٤)، تاريخ الاسلام (٢٩٦/١٠)، تهذيب

التهذيب (٢٢٢/٥)، التقريب ص (٥٠٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٦)، التقريب ص (٣٥٠).

(٤) صحيح مسلم (ح ٧٤٦-٥١٥/١).



(٣٥) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٨٤٢-٣/١٠٧، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ ^(١) عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُعْرَبًا ابْنِ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنِ لُبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ حَمُّهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولَهُ نَافَتَكَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "قالوا وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم: سئل عن العقيقة؟ فقال: (لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم، وقال: (من ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)، وهذا مرسل، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه، قال: أراه عن جده، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن العقيقة؟ فقال: (لا أحب العقوق)، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)، قال البيهقي وإذا انضم إلى الأول قويا، قلت: وحديث عمرو بن شعيب قد

(١) في جميع الروايات عن أبيه عن جده، ماعدا رواية إبي داود هذه على الشك.

(٢) في "تحفة المودود" ص (٨٤-٨٥)



جوده عبد الرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فذكر الحديث^(١).

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله:

الأول: داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً:

رواه عنه:

١. عبد الملك بن عمرو: أخرجه أبو داود (ح ٢٨٤٢-١٠٧/٣)، كتاب الأضاحي، باب في العقيدة)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٢٧٤-٥٠٥/٩)، كتاب الضحايا، باب العقيدة سنة)، به بمثله وفيه زيادة، ورواية البيهقي مختصرة.

٢. أبو نعيم الفضل بن دكين: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٤٢١٢-١٦٢/٧)، كتاب العقيدة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٥٢٣-٣٦٩/٤)، كتاب العقيدة)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٠٥٥-٧٩/٣) به مختصراً.

٣. عبد الرزاق: هو في "المصنف" (ح ٧٩٦١-٣٢٩/٤)، كتاب العقيدة)، ومن طريقه- أخرجه أحمد (ح ٦٧١٣-٣٢٠/١١)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٣٧٨-١٦٣/٢)، به بنحوه، وفيه زيادة.

٤. وكيع بن الجراح: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤٢٤٤-١١٤/٥)، كتاب العقيدة، باب في العقيدة كم عن الغلام وكم عن الجارية)، وأحمد (ح ٦٨٢٢-٤٢٠/١١)، به بنحوه.

٥. أبو بكر بن شيبة الحزامي: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٧٥٩٢-٢٦٥/٤)، به بنحوه مختصراً.

٦. عبد الله بن نمير: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (ح ٣١٧/٤)، به بنحوه مختصراً.

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن: "وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فذكره وهذا سالم من العلتين أعني الشك في جده ومن علي بن واقد".



وقد توبع داود بن قيس في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبد الله بن عامر الأسلمي: أخرجه أحمد (ح ٦٧٣٧-٣٥٠/١١)، به بنحوه مختصراً بلفظ: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة).
٢. سوار أبو حمزة: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٧٥٩٠-٢٦٥/٤)، به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين).

الثاني: داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب مرسلًا:

رواه عنه:

١. عبد الله بن مسلم القعنبي: أخرجه أبو داود (ح ٢٨٤٢-١٠٧/٣)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٢٧٤-٥٠٥/٩)، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة)، به بمثله، وفيه زيادة، ورواية البيهقي مختصرة.

دراسة رواة الاختلاف:

داود بن قيس الفراء: ثقة فاضل. (١)

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا. (٢)

عبد الملك بن عمرو القيسي: ثقة. (٣)

أبو نعيم الفضل بن دكين: ثقة ثبت. (٤)

(١) التقريب ص (٣٠٨).

(٢) التقريب ص (٥٤٧).

(٣) التقريب ص (٦٢٥).

(٤) التقريب ص (٧٨٢).



عبد الرزاق بن همام: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.^(١)

وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد.^(٢)

أبو بكر بن شيبه الحزامي: عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه، صدوق يخطيء.^(٣)

عبد الله بن نمير: ثقة، صاحب حديث من أهل السنة.^(٤)

النظر في الاختلاف:

اختلف على داود بن قيس في إسناد هذا الحديث، والراجح هو الوصل لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه الموصول أكثر من رواة المرسل.
 - وجود متابعات للطريق الموصول، حيث تابع داود بن قيس في الوصل عبد اللد بن عامر، وسوار.
 - ترجيح ابن عبد البر، وابن القيم، وابن حجر، للوجه الموصول:
- قال ابن عبد البر: "ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده.."^(٥).
- ورجح ابن القيم الموصول لأن عبد الرزاق جوده، فقال: " وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق فقال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فذكر الحديث "^(٦).

(١) التقريب ص (٦٠٧).

(٢) التقريب ص (١٠٣٧).

(٣) التقريب ص (٥٨٩).

(٤) (٤) التقريب ص (٥٥٣).

(٥) التمهيد (٣٠٥/٤).

(٦) تحفة المولود (٨٤).



وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (١).

وقال ابن حجر: "حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق... الحديث. حدثنا وكيع، ثنا داود بن قيس الفراء عنه به. وعن عبد الرزاق، عن داود أتم منه وفيه ذكر الفرع والعتيرة....." (٢).

في حين ضعفه ابن حزم، والنووي، قال ابن حزم: "وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك يلزم الأب إلا أن يشأ - هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق" (٣).

دراسة الإسناد:

١. داود بن قيس: الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، توفي في خلافة أبي جعفر.

روى عن: عمرو بن شعيب، وزيد بن أسلم. وعنه: وكيع، وعبد الرزاق بن همام. "ثقة فاضل" (٤).

٢. عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ت ١١٨ هـ. روى عن: أبيه، وعطاء بن أبي رباح. وعنه: داود بن قيس، وثابت البناني. **مختلف فيه**، فمن الأئمة من وثقه مطلقاً، ومنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من قيد هذا وذاك، ومنهم من اختلف قوله فيه، أو تردد بالحكم عليه، والسبب في هذا الاختلاف صحيفته، عن أبيه، عن جده.

قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "كأنه ثقة في نفسه، وربما تكلم فيه بسبب كتاب عنده"، وحمل ما في روايته من نكارة على الرواة عنه مثل: المثني ابن

(١) المستدرک (٢٦٥/٤).

(٢) أطراف المسند المعتلى (٤٣/٤).

(٣) الحلى بالآثار. (٢٤١/٦).

(٤) تهذيب الكمال (٤٣٩/٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٨)، التقريب ص (٣٠٨).



الصباح، وابن لهيعة، وقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى، عن أبيه، عن جده - على ما نسبته أحمد بن حنبل -، يكون ما يرويه عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً"، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس به بأس"، وسئل عنه أحمد فقال: "أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا به، وإذا شاءوا تركوه". (١)

وقال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به"، وقال في موضع آخر: "حديثه عندنا واه"، وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه، وماوري عنه الثقات فيذاكر به"، وقال ابن حبان: "ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه، عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه". قال الذهبي: "صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجاد".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق" (٢).

والذي يظهر والله أعلم: أن عمرو بن شعيب ثقة في نفسه، والذي ضعفه أراد روايته عن أبيه عن جده.

٣. أبيه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، من الثالثة، روى عن: جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وعنه: ابنه عمرو بن شعيب، وثابت البناني. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: يقال إن شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح".

(١) قال الذهبي موجهاً هذا القول: "هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي". السير (١٦٨/٥).

(٢) تاريخ ابن معين (٤٤٥/٢)، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ص (٢٣٠)، معرفة الثقات (١٧٧/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكامل (١١٤/٥)، المجروحين (٧١/٢)، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، تهذيب التهذيب (٥١ / ٨)، التقريب ص (٧٣٨).



لكن أثبت ابن المديني، والبخاري، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والعلائي، وغيرهم أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو.

قال المزي: "وهكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها دليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم".

قال الذهبي وابن حجر: "صدوق" وزاد ابن حجر "ثبت سماعه من جده" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، لحال عمرو بن شعيب، وأبيه شعيب كما مر، يتقوى بما ورد في العقيدة عند أم كرز (٢)، وعائشة (٣)، ورجل من بني ضمرة (٤) وغيرهم،

(١) التاريخ الكبير (٢١٨/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٢/٤)، الثقات لابن حبان (٣٥٧/٤)، تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢)، الكاشف (٤٨٨/١)، جامع التحصيل ص (١٩٦)، طبقات المدلسين ص (٣٤)، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤)، التقريب ص (٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٨٣٤ ح ٢٨٣٥ ح ٢٨٣٦ ح ١٠٥/٣)، كتاب الطهارة، باب في العقيدة، والنسائي في "المتجني" (ح ٤٢١٥-١٦٤/٧)، باب العقيدة عن الغلام، كتاب العقيدة، وفي "الكبرى" (ح ٤٥٢٧-٣٧١/٤)، باب كم يعق عن الغلام، والمتجني (ح ٤٢١٦-١٦٥/٧)، والكبرى (ح ٤٥٢٨-٣٧١/٤) باب العقيدة عن الجارية، كتاب العقيدة، والمتجني (ح ٤٢١٧-٤٢١٨ ح ١٦٥/٧)، والكبرى (ح ٤٥٢٩-٣٧١/٤) (ح ٤٥٣٠-٣٧٢/٤) باب كم يعق عن الجارية، كتاب العقيدة، وابن ماجه (ح ٣١٦٢-١٠٥٦/٢) باب العقيدة، كتاب الذبائح.

(٣) أخرجه الترمذي (ح ١٥١٣-١٤٨/٣)، كتاب الذبائح، باب ما جاء في العقيدة، وابن ماجه (ح ٣١٦٣-١٠٥٦/٢). كتاب الذبائح، باب العقيدة.

(٤) هو في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (ح ٢١٨٣-٢٠٤/٢)، ومن طريقه، -أخرجه أحمد (ح ٢٣١٣٤-٢١١/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ح ١٩١٤٤-٧٠/١٤)، وفي السنن الكبرى (ح ١٩٢٧٥-٥٠/٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤٢٤٠-١١٤/٥)، وأحمد (ح ٢٣٦٤٣-٥٠/٣٩)، وابن أبي عاصم



قال البيهقي رحمه الله - بعد إيراده لحديث رجل من بني ضمرة - : "وإذا انضم إلى الأول

قويا- يقصد بالأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- " (١)

في الأحاد والمثاني (ح ٩٨٠-٢/٢٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح ١٠٥٦-٣/٨٠)، (ح ١٠٥٧-٣/٨٠).

(١) السنن الكبرى (٥٠٥/٩).



(٣٦) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٣٦١٥-٣/٣١٠، كتاب الأقضية، باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ".

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله فقال ^(١): "خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثله.

ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليست لواحد فيهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين)، ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد.

والحديث الذي أنكره النسائي قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير أخرجه بإسناد كلهم ثقات، رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى.

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى.

وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة.

- ثم ساق قول البيهقي، وقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي -.

(١) في "تهذيب السنن" (١٧٧٣/٤)



وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا.

قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.

تخريج الحديث واختلاف رواته على قتادة في إسناد الحديث ومتمه:

الأول: قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه موصولاً:

رواه عنه:

١. همام بن يحيى: أخرجه أبو داود (ح ٣٦١٥ - ٣١٠/٣، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥٤ - ٢٠٤/١٢)، (ح ٤٧٥٥ - ٢٠٤/١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢٢٨ - ٤٣٤/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، وفي "السنن الصغير" (ح ٣٣٩٣ - ١٩٢/٤)، به بلفظ: (أن رجلين اختصما في بيع، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما).

٢. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أبو داود (ح ٣٦١٣ - ٣١٠/٣، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة)، و (ح ٣٦١٤ - ٣١٠/٣، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٤٢٤ - ٢٤٨/٨، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٥٩٥٥ - ٤٢٩/٥، كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته) ^(١)، وأحمد (ح ١٩٦٠٣ - ٣٧٨/٣٢)، ^(٢)، والترمذي في "العلل الكبير" ص (٢١٢)، والبزار (ح ٣٧٨/٣٢ - ١٩٦٠٣)، ^(٢)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢٢٣/١)، (٢٥٧/١).

وقال النسائي - بعد طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى -: "إسناد هذا الحديث جيد". السنن الكبرى (٤٢٩/٥).

(٢) (ح ٣٧٨/٣٢ - ١٩٦٠٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢٢٣/١)، (٢٥٧/١).



٣٠٩٧-١٠٠/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥٣-٢٠٣/١٢)، والبنزار (ح ٣٠٩٨-١٠٠/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥١-٢٠٣/١٢)، (ح ٤٧٥٢-٢٠٣/١٢)، (ح ٤٧٥٣-٢٠٣/١٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٧٠٣١-١٠٦/٤)^(١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢١٣-٤٣٠/١٠)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٠٢٧٠-٤٥٣/١٤)، به بمعناه.

٣. شعبة: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢١١٥٩-٣٧١/٤)، كتاب البيوع والأقضية)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢٢٩-٤٣٥/١٠)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، وفي "السنن الصغير" (١٩١/٤)، به بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين).

الثاني: قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه موصولاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٩٠٧٧-١١/٦)، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم)، به بمعناه.

الثالث: قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه - أبي بردة - مرسلاً:

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢١٤-٤٣١/١٠)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، به بمعناه.

(١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف همام بن يحيى بن سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث".



٢. همام بن يحيى: أخرجه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" - رواية ابنه عبد الله - (٢٥٧/١)، به بلفظ: (أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما).

الرابع: قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه موصولاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٥٩٥٤-٤٢٩/٥، كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته)، من طريق محمد بن كثير، و الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥٦-٢٠٥/١٢)، من طريق محمد بن كثير، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢٣٢-٤٣٥/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، من طريق حفص بن عمر، كلاهما عن حماد بن سلمة به بلفظ: (أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، «فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين»، وهذا لفظ محمد بن كثير، ولفظ حفص بمعناه.

الخامس: قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مرسلاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة: أخرجه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٣/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥٧-٢٠٥/١٢)، من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك، عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة بن أبي موسى: (أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما).

السادس: قتادة، أن أبا مجلز أخبره، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه موصولاً:



رواه عنه:

١. الضحاك بن حمزة: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢-١/٥) ^(١)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢٣٠-١٠/٤٣٥)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً، به بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير، ادعاه كلاهما أنه له، فجاء مع كل واحد منهما شاهدان يشهدان أن البعير له، ف قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما نصفين).

السابع: قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، موصولاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أبو داود (ح ٣٦١٦-٣٦١٨ ح ٣/٣١١)، كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة) والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٥٩٥٦ ح ٥٩٥٧-٥/٤٣٠)، كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته)، وابن ماجه (ح ٢٣٢٩-٢/٧٨٠)، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة)، وإسحاق ابن راهويه (ح ٢٢-١/١١١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٣٣٩٠-٥/٢٨)، كتاب البيوع والأفضية)، (ح ١٠٣٤٧-١٦/٢٢٨)، (ح ١٠٧٨٧-١٦/٤٥٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٨٥٧-٧/٢٨٥)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤٤٨٣-٤٤٨٤ ح ٥/٣٧٧)، كتاب الأفضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ١٤٢٨-٢/٢٢٩). والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢١٥ ح ١٠/٤٣١)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، وفي "السنن الصغير" (ح ٣٣٩٤-٤/١٩٢)، (ح ٣٣٩٥-٤/١٩٣)، به بلفظ: (أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (استهما ^(٢) على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها)، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) قال الطبراني بعده: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أبي مجلز إلا الضحاك، تفرد به: أبو المغيرة".

(٢) قال ابن الأثير: "أي اقترعا يعني ليظهر سهم كل واحد منكم". لسان العرب (٣٠٨/١٢).



٢. شعبة: ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٠٦/١١) ^(١).

الثامن: قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه

موصولاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة - أخرج ابن حبان (ح ٥٠٦٨-٤٥٧/١١)، و البيهقي في " السنن الكبرى" (ح ٢١٢٣١-٤٣٥/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً)، ^(٢) به بلفظ: (أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين).

التاسع: قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً:

رواه عنه:

١. حماد بن سلمة: أخرج إسحاق بن راهويه (ح ١١٤-١٦٧/١)، به بلفظ: (أن رجلين، ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين).

النظر في الاختلاف:

اختلف على قتادة ومن دونه في إسناد هذا الحديث ومتمنه، وهذا ما قاله ابن القيم:

"خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتمنه - يقصد خالف همام -". وسبقه النسائي، والراجح في إسناد هذا الحديث الإرسال، رجحه جمع من الأئمة كالبخاري، والبيهقي، والمزي.

(١) وقال: "وخالفهما علي بن المديني، فرواه عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، وهو الصواب - يقصد طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٦/١١).

(٢) قال البيهقي بعده: (كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتابته بخط قديم).



قال الترمذي: (فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث) (١).

وقال الطحاوي: "فقال قائل: هذا حديث أصله فاسد وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا عفان , حدثنا حماد بن سلمة , أخبرنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادعيا بغيرا، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال: فأخبرت بذلك أبا بردة، فكتب به إلى الحجاج، فكتب أن اقض به قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إياه عن تميم بن طرفة، لا عن أبيه أبي موسى، فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يجب بما ذكر ما قاله؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدثه إياه تميم بن طرفة، ليعلم الحجاج أن لأبي بردة في هذا الحديث موافقا غيره في الجملة، فإن سماك بن حرب عند أهل العلم بالحديث لا يكافئ قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن لا يلتفت إلى روايته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيد وهمام، وأن يعاد إلى ما رواه همام، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حماد بن سلمة إياه عليه في متنه" (٢).

وقال ابن حجر معقباً: "فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كامل، مظفر بن مدرك، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة، وقال الدار قطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً" (٣).

(١) العلل الكبير للترمذي ص (٢١٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٠٦/١٢).

(٣) التلخيص الحبير (٣٨٤/٤).



وحكم النسائي بخطأ الموصول فقال-بعد طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً-: "خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، -ثم قال-: خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه " (١).

وقال البيهقي: "والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة" (٢).

ووافق البيهقي البخاري في أن هذا الحديث يرجع إلى سماك، فقال: "وحكى البخاري عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث، قال البيهقي: وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة قال: أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا ابن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، فذكره مراسلاً. وكذلك رواه الثوري، عن سماك، ورواه، محمد بن جابر عن سماك، وقال في بغير، كل واحد منهما أخذ برأسه" (٣).

وقال في موضع آخر: "والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله.....، أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، فذكره. وهذا منقطع، قال أحمد: وإرسال شعبة هذا الحديث، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر، عنه، كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله، والله أعلم" (٤).

(١) السنن الكبرى (٤٢٩/٥).

(٢) السنن الكبرى (٤٣٥/١٠).

(٣) السنن الصغير (١٩٢/٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٥٥/١٤).



ورجح الحافظ المزي الإرسال، فقال: "والصحيح عن سماك بن حرب مرسلًا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - والله أعلم" (١).

أما من جهة المتن ، فالراجح ما رواه همام وحماد عن قتاده، وهذا ما رجحه الطحاوي حيث قال: "فكان في رواية حماد عن قتادة موافقة همام عن قتادة في متن هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير، عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيح هذه الآثار يوجب: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد ومام ما رواه همام؛ لأن فيها ذكر القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الشيء بين مدعييه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكون بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يقال فيما يكون من الحاكم في مثل هذا بالأيدي لا بالبينات: أنه أقره في أيديهما لتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنه قضى إلا بالبينات دون ما سواها، فإذا اتفق همام وحماد على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قوي في قلوبنا أن يكون ما روي عن قتادة أولى مما رواه سعيد عنه مما يخالفه؛ لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد" (٢).

ورجح البيهقي رواية همام: "وهو من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ" (٣).

وقال بعد ذكر الاختلاف عليهم في المتن: "ويحتمل - على البعد - أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة واحدة، والبيتان حين تعارضتا سقطتا، فقليل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد، والله أعلم" (٤).

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤٥٢/٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٠٥/١٢).

(٣) السنن الكبرى (٤٣٤/١٠).

(٤) السنن الكبرى (٤٣٥/١٠).



وقال: " فيحتمل أن يكون هذا من تنمة القضية الأولى، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأخذها، فأمرهما أن يقتريا على اليمين، والله أعلم" (١).

قال الخطابي: " وهذا مروي بالإسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا إن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما" (٢).

وحديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة المرسل، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٧٦/٨-١٥٢٠٢) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في " المصنف" (ح ٢١١٥٧-٣٧١/٤) عن أبي الاحوص،

وأحمد في " العلل ومعرفة الرجال" (٢٢٤/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٧٥٨-٢٠٦/١٢)، من طريق حماد بن سلمة، والطبراني المعجم الكبير (ح ١٨٣٤-٢٠٤/٢) (ح ٢٠٤/٢-١٨٣٥) من طريق ياسين الزيات، والحجاج بن أرطاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٢٣٣-٤٣٦/١٠) (ح ٢١٢٤٠-٤٣٨/١٠)، من طريق أبو عوانة، والبيهقي (ح ٢١٢٣٤-٤٣٦/١٠) من طريق محمد بن جابر،

كلهم، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلًا، إلا أن في رواية ياسين الزيات، والحجاج بن أرطاة، قالوا: عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة مرفوعًا، وفي رواية أبي عوانة عند

(١) معرفة السنن والآثار (٣٥٥/١٤).

(٢) معالم السنن (١٧٧/٤).



البيهقي، قال فيها: عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: أنبت أن رجلين اختصمت... الحديث. به بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) وهذا لفظ ابن أبي شيبة، والبقية بمعناه^(١).

دراسة الإسناد:

١. همام: بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ت ١٦٤هـ أو ١٦٥هـ. روى عن: قتادة بن دعامة، وثابت البناني. وعنه: إسماعيل بن عليّة، وسفيان الثوري.

"ثقة ربما وهم"^(٢).

٢. قتادة: قتادة بن دعامة، تقدمت ترجمته في الحديث الثامن عشر، وهو "ثقة ثبت".

٣. سعيد بن أبي بردة: بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، من الخامسة. روى عن: أبيه - أبي بردة -، وأنس بن مالك. وعنه: قتادة، وعمرو بن دينار. "ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسله"^(٣).

٤. أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث ت ١٠٤هـ. وقيل غير ذلك.

روى عن: أبيه - أبي موسى الأشعري -، وأبي هريرة. وعنه: ابنه - سعيد بن أبي بردة -، ومكحول الشامي.

(١) قال البيهقي: "هذا منقطع ، وقد مضى في رواية محمد بن جابر ، عن سماك ما دل على أن البعير كان في أيديهما ". قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم: تميم رجل مجهول ، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة ، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ، وسعيد سعيد وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ، ولا أعلم عالما يشكل عليه أن حديثنا أصح ، وأن سعيدا من أصح الناس مرسلًا ، وهو بالسنتن في القرعة أشبه ، قال البيهقي: تميم بن طرفة الطائي كوفي ، يروي عن عدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، وهو من متأخري التابعين ، ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب؟ السنن الكبرى (٤٣٦/١٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، تهذيب التهذيب (١١ / ٧٠)، التقريب ص (١٠٢٤).

(٣) تهذيب الكمال (٣٤٥/١٠)، تهذيب التهذيب (٤ / ٨)، التقريب ص (٣٧٤).



" ثقة " (١).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ثقات، إلا أنه مرسل ضعيف، لانقطاعه.

(١) تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٨)، التقريب (١١١٢).



(٣٧) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٠٨٥-٢٢٩/٢، كتاب النكاح، باب في الولي)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

التعليق عليه:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١) -بعد أن ذكر قول الترمذي في هذا الحديث، وقول علي المديني والبخاري-: "وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى ذكره الحاكم في المستدرک فهذا وجهه.

الثاني: رواية عيسى ابنه، وحجاج بن محمد المصيصي، والحسن بن قتيبة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ^(٢)

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً.

فهذه أربعة أوجه.

(١) تهذيب السنن (٧٥٩/٢)

(٢) لم أقف على هذه الروايات.



والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي، وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة^(١).

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم وإسرائيل صدوق.

قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها، فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري والله أعلم".

تخريج الحديث واختلاف رواته على أبي إسحاق السبيعي في وصله وإرساله:

الأول: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً:

رواه عنه:

(١) لم أقف على تصحيحه.



١. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أخرجه أبو داود (ح ٢٠٨٥-٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٧-١٧٦/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)-، والترمذي (ح ١١٠١-٣٩٨/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٥٩٣٧-٤٥٥/٣)، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان) (ح ٣٦١١٩-٢٨٤/٧)، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي)، وأحمد (ح ١٩٥١٨-٢٨٠/٣٢) ومن طريقه -ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٦٨٩-٢٥٧/٢)-، وأحمد (ح ١٩٧١٠-٤٨٢/٢٣)، والدارمي في "سننه" (ح ٢٢٢٨-١٣٩٦/٣)، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي)، والبزار في "مسنده" (ح ٣١٠٦-١٠٧/٨)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (ح ٧٢٢٧-١٣/١٩٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٠٢ ص ١٧٦)، والرويان في "مسنده" (ح ٤٤٩ ح ٤٥٠-٣٠٣/١)، و (ح ٥٠٨ ح ٥٠٩-٣٣٥/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٢٥٩-٨/٣)، (ح ٤٢٦٢ ح ٤٢٦٥-٩/٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٨٣-٣٩٤/٩)، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن، وإن الإذن للأيم منهن عند ذلك)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٥١٤-٣١٠/٤)، كتاب النكاح)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٦٩٠-٢٥٧/٢)-، والحاكم في "المستدرك" (ح ٢٧١١-١٨٤/٢)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٣٦٩-١٧/٣)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٣٥٢٨-٣٣/١٠)-، وتام الرازي في "فوائده" (ح ١٤٣٤ ح ١٤٣٥-١٦٤/٢)، (ح ١٤٣٦-١٦٥/٢)، والخليلي في "الإرشاد" (٨٧١/٣)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٣٦٩-١٧/٣)، والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٤٠٩)، وفي "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢١/٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٨/١٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٦١٨/٢)، (٩٩/١٥)، به بلفظه.

٢. يونس بن أبي إسحاق: أخرجه الترمذي (ح ١١٠١-٣٩٨/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، والبزار في "مسنده" (ح ٣١١٤-١١٢/٨)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٧/٢) من طريق زيد بن حباب،



والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٢-١٨٦/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"
 (ح ١٣٦٢٥-١٧٦/٧، كتاب النکاح، باب لا نکاح إلا بولي)، والخطيب البغدادي في
 "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٥/٢) من طريق عيسى بن یونس،
 والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٤-١٧٥/٧، كتاب النکاح، باب لا نکاح إلا
 بولي)، والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٤٠٩)، وفي "الفصل للوصل المدرج في النقل"
 (٩٢٥/٢) من طريق الحسن بن قتيبة،
 والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٦/٢) من طريق عبد الله بن
 داود، وأبي قطن بن الهيثم،

كلهم، عن یونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به بلفظه.

٣. أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري: أخرجه الترمذي (ح ١١٠١-٣٩٨/٢،
 كتاب النکاح، باب ما جاء لا نکاح إلا بولي)، و ابن ماجه (ح ١٨٨١-٦٠٥/١، كتاب
 النکاح، باب لا نکاح إلا بولي)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (ح ٥٢٥-٤٢٢/١)،
 وسعيد بن منصور في "سننه" (ح ٥٢٧-١٧٤/١)، والسراج في "حديثه" (ح ٦٠٠-
 ١٤٥/٢)، ومن طريقه-البغوي في "شرح السنة" (ح ٢٢٦١-٣٥/٩)، والطحاوي في "شرح
 معاني الآثار" (ح ٤٢٦٢ ح ٤٢٦٣ ح ٤٢٦٤-٩/٣)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٢٩٦-
 ١٧٣/١)، و ابن عدي في "الکامل" (١٣٤/٢) ^(١)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٤-
 ١٨٧/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦١٢-١٧٣/٧، كتاب النکاح، باب لا نکاح
 إلا بولي) ^(٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٨/١٩)، به بلفظه.

٤. شريك بن عبد الله النخعي: أخرجه الترمذي (ح ١١٠١-٣٩٨/٢، كتاب النکاح،
 باب ما جاء لا نکاح إلا بولي)، و الدارمي في "سننه" (ح ٢٢٢٩-١٣٩٦/٣، كتاب النکاح،

(١) قال عباس كان محمد بن الفضل جارا لنا يحدث بهذا الحديث ويقول إن هذا الحديث وحديث عاصم بن ضمرة عن علي إنما حدث به أبو عوانة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

(٢) قال معلى، ثم قال أبو عوانة بعد ذلك: لم أسمع من أبي إسحاق ببني وبينه إسرائيل، قال الشيخ: وقد روي عن زهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله وغيرهما، عن أبي إسحاق كذلك موصولاً.



باب النهي عن النكاح بغير ولي)، و البزار في "مسنده" (ح ٣١١٢-١١٢/٨)، و (ح ٣١١٦-١١٢/٨)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ١٥٠١-٧٣٨/٢)، وابن حبان في "صحيحه" (ح ٤٠٧٨-٣٩١/٩)، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء)، (ح ٤٠٩٠-٤٠٠/٩)، كتاب النكاح)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٦٨١-٢١١/١)، (ح ٧٩٠٠-٤٢/٨)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٣٦٨-١٦/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٣٦١٤-١٧٣/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، والخطيب البغدادي في "تاريخ دمشق" (٥٣٨/٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤٩/٥)، به بلفظه.

٥. زهير بن معاوية: أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٠٣ ص ١٧٦)، وابن حبان في "صحيحه" (ح ٤٠٧٧-٣٨٩/٩)، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء)، وابن المقرئ في "معجمه" (ح ١١٥-٦٦ ص)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٢/٦)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٣-١٨٦/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦١٣-١٧٣/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣٣/٣)، وفي "سير أعلام النبلاء" (٨٢/١٥)، به بلفظه.

٦. قيس بن الربيع: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٢٦٦-٤٢٦٧-٩/٣)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٥٥٦٥-٣٦٣/٥) من طريق أبي بلال الأشعري، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (١٥٦/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦١٥-١٧٤/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٤١٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وفي "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٧٥٥/٢) من طريق طلق بن غنام، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤/٥) من طريق نوح بن ميمون المضروب، به بلفظه إلا أن رواية أبي بلال الأشعري عند الطبراني، فيها زيادة: (لا نكاح إلا بولي، وشهود)، وإحدى روايات طلق بن غنام عند الخطيب البغدادي زاد: (والسلطان ولي من لا ولي له)- طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عن طلق بن غنام-.

٧. سفیان الثوري: أخرجه البزار في "مسنده" (ح ٣١٠٨-١١٠/٨)، ومن طريقه- ابن حزم في "المحلى" (٢٦/٩)-، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٠٤ ص ١٧٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٢٦٨-٩/٣) وتمام الرازي في "فوائده" (ح ١٤٣٣-١٦٣/٢)،



والذهبي في "معجم الشيوخ الكبير" (٤٠٥/٢)، من طريق بشر بن منصور، و البزار في "مسنده" (ح ٣١٠٩-١١٠/٨) من طريق جعفر بن عون، و الروياني في "مسنده" (ح ٤٤٨-٣٠٣/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، و وابن المقرئ في "معجمه" (ح ٢٨٦ ص ١١١) من طريق سليمان بن داود، وابن عدي في "الكامل" (٣٠٤/٤)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٠-١٨٤/٢)، وتمام الرازي في "فوائده" (ح ١٤٣٢-١٦٣/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٣٠-١٧٧/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) من طريق النعمان بن عبد السلام، و تمام الرازي في "فوائده" (ح ١٤٣١-١٦٣/٢) من طريق عبد الله بن وهب، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢٦٥/٧) من طريق خالد بن عمرو الأموي، وذكر الدار قطني في "العلل" (٢٠٨/٧) من طريق وكيع،

كلهم، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً.

٨. شعبة: أخرجه البزار في "مسنده" (ح ٣١١١-١١١/٨)، والدار قطني في سننه (ح ٣٥١٨-٣١٣/٤)، كتاب النكاح)، من طريق يزيد بن زريع، وابن المقرئ في "معجمه" (ح ٢٨٦ ص ١١١) من طريق سليمان بن داود، وابن المقرئ في "معجمه" (ح ٥٦١ ص ١٨٤)، والخليلي في "الإرشاد" (٨٧١/٣)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٦١٨/٢)، (٩٩/١٥) من طريق مالك بن سليمان، وابن عدي في "الكامل" (٣٠٤/٤) والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٠-١٨٤/٢)، وتمام الرازي في "فوائده" (ح ١٤٣٢-١٦٣/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٣٠-١٧٧/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) من طريق النعمان بن عبد السلام، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٣٧/٥٤) من طريق عمرو بن حكام،

كلهم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً به بلفظه.

٩. عبد الحميد بن الحسن الهلالي: أخرجه البزار في "مسنده" (ح ٣١١٥-١١٢/٨)، وابن عدي في "الكامل" (١٠/٧)، به بلفظه.



١٠. رقة بن مصقلة: أخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٣٩٥/١)، به بلفظه.

١١. مطرف بن طريف الحارثي: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٣٣/١) به بلفظه^(١).

١٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت: ذكره الحاكم في "المستدرک" (١٨٧/٢).

١٣. زكريا بن أبي زائدة: ذكره الحاكم في "المستدرک" (١٨٧/٢).

وقد توبع أبي إسحاق في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يونس ابن أبي إسحاق: أخرجه أبو داود (ح ٢٠٨٥-٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٧-١٧٦/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) -،

وأحمد (ح ١٩٧٤٦-٥٢٢/٣٢)، ومن طريقه- الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٣/٢) -، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٦-١٧٦/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢١/٢) (٩٢٣/٢)، من طريق أبي عبيدة عبد الواحد الحداد،

وأحمد (ح ١٩٧١٠-٤٨٢/٢٣)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٤/٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٧١٥-١٨٧/٢)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٩-١٧٧/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) - من طريق أسباط بن محمد،

وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٠١ ص ١٧٦)، والحاكم (ح ٢٧١٦-١٨٧/٢)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٨-١٧٦/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) - من طريق قبيصة بن عقبة،

(١) قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث مطرف ليس له أهل.



والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (ح ٢٧١٥ - ١٨٧/٢)، من طریق الحسن بن قتیبة،

والخطیب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٤/٢) من طریق سلیمان بن الجراح عن زید بن الحباب،

والخطیب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٩٢٤/٢) من طریق الحكم بن مروان،

كلهم، عن یونس بن أبی إسحاق، عن أبی بردة، عن أبی موسى به بلفظه.
٢. أبو حصین عثمان بن عاصم الثقفي: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١٨٨/٢)، به بلفظه.

الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن أبی بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً:

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ح ٢٦٦ ص ١٥٥) من طریق أبي داود الطيالسي، والبزار في "مسنده" (ح ٣١١٠ - ١١٠/٨) من طریق يزيد بن زريع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٢٦٠ - ٩/٣) من طریق وهب بن جرير، وابن عدي في "الكامل" (٣٠٣/٤) من طریق النعمان بن عبد السلام، والخطیب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" ص (٤١١) من طریق محمد بن جعفر غندر،

كلهم، عن شعبة، عن أبی إسحاق، عن أبی بردة مرسلاً به بلفظه.

٢. سفیان الثوري: أخرجه الترمذي (٤٠٠/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٦/١٠)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٢٣ - ١٧٥/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، والخطیب البغدادي في "الكفاية" ص (٤١٣) من طریق شعبة، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ٢٦٥ ص ١٥٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٠٤٧٥ - ١٩٦/٦، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي)، و البزار في "مسنده"



(ح ٣١٠٧-٨/١٠٧) ، والرواياني في "مسنده" (ح ٤٤٧-١/٣٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٢٦١-٩/٣) من طريق أبي عامر العقدي، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨٨/١٩) من طريق وكيع،

والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٤١٠) من طريق الحسين بن حفص،

كلهم، عن سفيان الثوري، عن أبي بردة به بلفظه.

٣. أبو الأحوص: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٥٩٣٩-٣/٤٥٦)، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان)، و (ح ٣٦١١٨-٧/٢٨٤)، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي)، به بلفظه.

وقد توبع أبي إسحاق في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يونس بن أبي إسحاق: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"

(٩٢٤/٢) من طريق الحكم بن مروان، و (٩٢٥/٢) من طريق شبابه بن سوار،

كلاهما، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً به بلفظه.

دراسة رواة الاختلاف:

أبو إسحاق السبيعي: ثقة مكثراً عابداً، اختلط بأخرة. (١)

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: قال عنه ابن حجر: "ثقة تكلم فيه بلا حجة"، وقال

الذهبي: "قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي

إسحاق، وضعفه ابن المديني". (٢)

يونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلاً. (٣)

(١) التقريب ص (٧٣٩).

(٢) التقريب ص (١٣٤)، الكاشف (١/٢٤١).

(٣) التقريب ص (١٠٩٧).



شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. (١)

زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. (٢)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (٣)

شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً. (٤)

أبو الأحوص سلام بن سليم: ثقة متقن صاحب حديث. (٥)

أبو عوانة الوضاح الإشكري: ثقة ثبت. (٦)

قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (٧)

عبد الحميد بن الحسن الهلالي: صدوق يخطيء. (٨)

أبو حنيفة النعمان بن ثابت: فقيه مشهور. (٩)

رقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، وكان يمزح. (١٠)

(١) التقريب ص (٤٣٦).

(٢) التقريب ص (٣٤٢).

(٣) التقريب ص (٣٩٤).

(٤) التقريب ص (٤٣٦).

(٥) التقريب ص (٤٢٥).

(٦) التقريب ص (١٠٣٦).

(٧) التقريب ص (٨٠٤).

(٨) التقريب ص (٥٦٤).

(٩) التقريب ص (١٠٠٤).



زكريا بن أبي زائدة: ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة. (٢)

مطرف بن طريف: ثقة فاضل. (٣)

النظر في الاختلاف:

فقد اختلف على أبي إسحاق، وعلى من دونه في وصله وإرساله:

أولاً: الاختلاف على يونس بن أبي إسحاق: فقد اختلف على يونس بن أبي إسحاق،

فرواه عنه: زيد، وعيسى، والحسن بن قتيبة، وعبد الله بن داود، وأبو قطن، -موافقاً لرواية إسرائيل- عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه أبو عبيدة الحداد أسباط بن محمد، وقبيصة بن عقبة، والحسن بن قتيبة، وزيد بن الحباب، والحكم بن مروان، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى -لم يذكروا أبا إسحاق-.

وكلا الوجهين صحيحين عن يونس، فقد ثبت سماع يونس لأبي بردة، فاختلفا فهم على

يونس لا يضر، لأنه لقي أبا بردة وسمع منه، فلا مانع من روايته له على الوجهين.

وقد صحح أحمد سماعه من أبي بردة، فقال: "وروي عن يونس، عن أبي بردة نفسه، عن

أبي موسى، وسماعه من أبي بردة صحيح" (٤).

وقال الخطيب: "ويشبه أن يكون يونس سمعه من أبي بردة، وسمعه أيضاً من أبي إسحاق،

عن أبي بردة، فرواه على الوجهين معا والله أعلم" (٥).

(١) التقريب ص (٣٢٨).

(٢) التقريب ص (٣٣٨).

(٣) التقريب ص (٩٤٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠/٣٣-٣٦).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (٩٢٢/٢).



قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبة: " جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق " (١).

وجعل الحاكم عهدة الاختلاف على أصحاب أبي إسحاق وليس على أبي إسحاق، فقال: "لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق والله أعلم" (٢).

ورواه شبابه بن سوار، والحكم بن مروان عن يونس عن أبي بردة مرسلًا.

ثانياً: اختلف على سفيان الثوري وشعبة، فروي عنهم مرسلًا وموصولاً، والمحفوظ عنهم الإرسال، كما رجحه بعض الأئمة.

قال الترمذي: "وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح" (٣).

وقال الدار قطني عن طريق شعبة المرسل: "كذلك قال أصحاب شعبة عنه، وهو المحفوظ" (٤).

وقال البيهقي -عن رواية شعبة والثوري-: "والمحفوظ عنهما غير موصول" (٥).

وكذلك ابن عبد البر، حيث قال: "ولكن الصحيح عنهما إرساله" (١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (ح ١٣٦٢٨-١٧٦/٧).

(٢) المستدرک (١٨٧/٢).

(٣) سنن الترمذي (٣٩٨/٢).

(٤) علل الدار قطني (٢٠٧/٧).

(٥) السنن الكبرى (١٧٧/٧).



وقال الذهبي -بعد طريق سفيان الموصول-: "هذا غريب عن سفيان، وإنما المحفوظ عن سفيان، وشعبة، مرسلاً ليس فيه أبو موسى" (٢).

وحكم الحافظ ابن حجر على طريق النعمان بن عبد السلام الموصول عن شعبة والثوري بالشذوذ، فقال: "أن حديث النعمان هذا شاذ، مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان والمحمفوظ عنهما أنهما أرسلاه" (٣).

ثالثاً: أما أبو إسحاق فقد اختلف عليه في وصله وإرساله فرواه، إسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق -في الوجه الراجح عنه-، وشريك، وأبو عوانة، وزهير، وقيس، وعبد الحميد بن الحسن، ورقبة بن مصقلة، وأبو حنيفة، ومطرف بن طريف، وزكريا، وسفيان الثوري -في إحدى الروايات عنه-، وشعبة -في إحدى الروايات عنه- موصولاً.

ورواه سفيان وشعبة -وهو الوجه الراجح عنهما-، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق -في إحدى الروايات عنه-، مرسلاً.

والراجح عن أبي إسحاق الوصل، وذلك لعدة قرائن:

- ترجيح رواية الأثبت في أبي إسحاق: فإسرائيل من أثبت أصحاب أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد". "وكان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق يعني في النكاح بغير ولي". قال أبو حاتم: "هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق". قال صالح بن جزرة: "إسرائيل أتقى في أبي إسحاق خاصة" (٤).

(١) التمهيد (٨٩/١٩).

(٢) "معجم الشيوخ الكبير" (٤٠٥/٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٦/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٣/١٠) السنن الكبرى (١٧٤/٧)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٧/٢).



- قال الترمذي: "وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم" (١).
- قال الدار قطني: "وإسرائيل من الحفاظ، عن أبي إسحاق" (٢).
- قال أحمد: وفي كتاب ابن عدي، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق" (٣).
- قال ابن رجب: "وقد رجحت طائفة إسرائيل في أبي إسحاق وخاصة على الثوري وشعبة، منهم: ابن مهدي، وروي عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني" (٤).
- وقال ابن القيم- في إحدى قرائن ترجيح هذا الحديث-: "ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف" (٥).
- ترجيح رواية أهل بيت الراوي، وأهل الاختصاص به: فيونس بن أبي إسحاق وأبناءه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.
 - الترجيح بالأكثرية: فأكثر أصحاب أبي إسحاق روه عنه موصولاً.
 - وجود متابعات لإسرائيل، ولأبي إسحاق للوجه الموصول: فقد تابع إسرائيل عدد من أصحابه، وكذلك أبي إسحاق تابعه في وصله ابنه يونس، وأبو حصين.

(١) سنن الترمذي (٤٠٠/٢) (٣٩٩/٢).

(٢) علل الدار قطني (٢١١/٧).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٣/١٠)، السنن الكبرى (١٧٤/٧)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٧/٢).

(٤) شرح علل الترمذي (٧١٢/٢).

(٥) تهذيب السنن (٧٦٤/٢).



• ترجيح من سمع من أبي إسحاق في مجالس متعددة، على من سمع منه في مجلس واحد: فسفيان وشعبة سمعوه في مجلس واحد، بعكس إسرائيل ومن تابعه فقد سمعوه في مجالس متعددة.

قال الترمذي: "ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ و أثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد" (١).

• ترجيح ما تحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين: طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة لهذا الحديث عرضاً على أبي إسحاق، هما عرضاً على أبي إسحاق: أحدثك أبو بردة كذا وكذا؟ قال: نعم، في حين أن الباقيين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق.

• تفرد شعبة والثوري بإرساله، واختلف عليهما فيه فقد روي عنهما موصولاً، ومرسلاً فهذه قرينة تعلل به روايتهما.

• ترجيح أئمة النقد للوجه الموصول: فقد رجح الوصل عدد من الأئمة النقاد: عبد الرحمن بن مهدي، علي المدني، والبخاري، والترمذي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبزار، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والبغوي، وابن القيم وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله" (٢). وقال علي المدني: "حديث إسرائيل صحيح في: (لا نكاح إلا بولي)".

(١) سنن الترمذي (٣٩٩/٢-٤٠٠). الكفاية ص (٤١٣).

(٢) علل الدار قطني (٢١١/٧).



وكذلك البخاري عندما سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضير الحديث" ^(١).

وترجيح البخاري لحديث إسرائيل ليس أنها زيادة ثقة فحسب، بل بحسب القرائن التي رجحت قبول زيادة الثقة، والحكم للموصول.

قال الترمذي: "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أسباط بن محمد ^(٢)، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً. وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي. وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح" ^(٣).

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، عندي أصح.. " ^(٤).

وكذلك رجح الموصول محمد يحيى الذهلي، قال الحاكم: "سمعت أبا الحسن بن منصور يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام، يقول: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب،

(١) معرفة السنن والآثار (٣٦/١٠). الكفاية ص (٤١٣).

(٢) الذي ورد عن أسباط بن محمد الرواية التي ليس فيها أبو إسحاق، أما الرواية التي ذكر فيها أبو إسحاق لم أجدها.

(٣) سنن الترمذي (٤٠٠/٢).

(٤) سنن الترمذي (٤٠٠/٢)، (٣٩٩/٢)، العلل الكبير ص (١٥٥).



فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له: رواه شريك أيضا فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا به علي بن حجر، وذكرت له حديث يونس، عن أبي إسحاق، وقلت له: رواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم، هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه، حتى يقال لهم عمن فيسندونه، سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين يونس بن أبي إسحاق: أحب إليك أو ابنه إسرائيل بن يونس؟ فقال: كل ثقة^(١).

وقال البزار: "والحديث لمن زاد إذا كان حافظاً، وإسرائيل حافظ عن أبي إسحاق، والذين روه عن شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)، فالذين قالوا: عن أبي بردة عن أبي موسى قد جاءوا بما جاء به شعبة والثوري، وإسرائيل لا يدفع عن حديث أبي إسحاق، وعن حفظه له، قال أبو بكر: وإنما بلغني أن الثوري وشعبة قالاً لأبي إسحاق: حدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نعم، ولم يبلغنا أنهما قالاً: حدثك أبو بردة، فقال: لا، وإنما حدثني أبو بردة على أن يونس بن أبي إسحاق ثقة، وشريك وقيس قد تابعا إسرائيل على إسناده وتوصيله، وبشر بن منصور وكان من خيار الناس قد أسنده عن سفيان، وجعفر بن عون قد أسنده أيضاً عن سفيان، ولا نعلم فيما روى جعفر بن عون أحاديث يعد عليه أنه أخطأ فيها فيعد هذا من خطئه، فالحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفعته وإن قصر به مقصر فالخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

أما ابن حبان فقد رجح الوجهين، ونسب هذا الاختلاف في هذا الحديث على أبي بردة حيث قال في صحيحه: "سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً، فمرة كان

(١) المستدرک (١٨٥/٢).

(٢) مسند البزار (١١٢/٨).



يحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلاً، فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معا لا شك، ولا ارتياب في صحته" (١).

وكذلك ابن عدي رجح الموصول، لحفظ إسرائيل حديث أبي إسحاق، فقال: "وحديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي الذي روى، عن أبي عوانة عنه فهو معروف بإسرائيل لا يوصله غيره ومن الأئمة من لم يثبت في هذا الباب إلا حديث إسرائيل هذا لحفظه لحديث أبي إسحاق" (٢).

ورجح الحاكم الموصول، فقد رجح رواية الوصل عن شعبة والثوري فقال: بعد طريق النعمان بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً - "قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات، عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة، فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي، فأغنى ذلك عن إعادتهما، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث" (٣).

وحكم الخطيب البغدادي لمن وصل مطلقاً إذا كان ثقة: "فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدر ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل، لأن إرسالهم له يقدر في مسنده فيقدر في عدالته، ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول

(١) (٣٩٥/٩).

(٢) الكامل (١٣٥/٢).

(٣) المستدرک (١٨٤/٢).



خبره , ويلزم العمل به, وإن خالفه غيره, وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة , وهذا القول هو الصحيح عندنا, لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله, ولا تكذيب له, ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلاً أو عند بعضهم, إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان, والناسي لا يقضى له على الذاكر, وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى, لا يضعف ذلك أيضاً, لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده, أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه" (١).

وقال: "فكان يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل, وقيس بن الربيع يروون هذا الحديث عن أبي إسحاق مسنداً متصلاً , وكان سفيان الثوري, وشعبة بن الحجاج يرويان عن أبي إسحاق مرسلاً, فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل , وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم, وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل , ولا يقدر ذلك في عدالة الذي وصله , ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل , لأن إرسالهم له يقدر في مسنده فيقدر في عدالته , ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية, فيجب قبول خبره, ويلزم العمل به, وإن خالفه غيره, وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة, وهذا القول هو الصحيح عندنا, لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله, ولا تكذيب له, ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلاً أو عند بعضهم , إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان, والناسي لا يقضى له على الذاكر, وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى, لا يضعف ذلك أيضاً, لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده, أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه" (٢).

(١) الكفاية ص (٤١١).

(٢) الكفاية ص (٤١١).



واعترض ابن رجب على الخطيب فقال: "فقد ذكر في كتاب الكفاية، حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق "في النكاح بلا ولي" فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. -وهذا يعني أن الزيادة في الإسناد مقبولة على الإطلاق من الثقة عند البخاري- ولكن ابن رجب يعترض على هذا بقوله: وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري يتبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة" (١).

وقال البغوي -بعد الطريق الموصول من طريق أبي عوانة-: "هذا حديث حسن،.... ورواية من أسنده عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أصح" (٢).

قال البيهقي - بعد طريق سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري-: "نفرد به سليمان بن داود الشاذكوني، عن النعمان بن عبد السلام، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً، والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل، ومن تابعه في وصل الحديث، والله أعلم" (٣).

ورجح ابن القيم الموصول: "والترجيح لحديث إسرائيل في وصله" (٤).

وقال ابن حجر: "لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه-يقصد حديث لا نكاح الا بولي- والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه وأن من جملة

(١) شرح علل الترمذي (١/٢١٦).

(٢) شرح السنة (٩/٣٨-٣٩).

(٣) السنن الكبرى (٧/١٧٧).

(٤) تهذيب السنن (٢/٧٦٤).



من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمع أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ثم ساق من طريق بن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وأخرج بن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره^(١).

وجاوب ابن الجوزي بجوابين أحدهما: "أن الراوي قد يسند ويرسل فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة قال رسول الله كذا وهو عنده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).
وجوز ابن الملتن الوجهين، حيث قال: "يجوز أن يكون أرسله مرة؛ لكونه استفتاء، وأسنده أخرى لكونه تحديثاً"^(٣).

وكذلك ابن الصلاح صحح الموصول فهو يحكم لزيادة الثقة مطلقاً: "وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله، ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت. وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه

(١) فتح الباري (١٨٤/٩).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٧/٢).

(٣) البدر المنير (٥٤٤/٧).



بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه. ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أعلم^(١).

وأئمة النقد المتقدمين لم يحكموا للموصول بالصحة لمجرد أنه زيادة ثقة، بل بحسب ما ظهر لهم من القرائن.

تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: "أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخرى"^(٢).

وقال: "لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولا. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي وزهير بن معاوية، وتام"^(٣).

وقال في هدي الساري: "وترجح ذلك عنده بقرينة، كونها تختص بأبيه فدواعيه متوفرة على حملها عنه"^(١).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٧٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٧/٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٦/٢).



وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة، ولذلك صححه جماعة.... ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط، ولا يدري هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟ نعم، قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس، وقد سبقت روايته، وقال: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث.

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به.

قلت - أي الألباني -: وفي إسناده ضعف، لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهد الآتية، فهو بها صحيح قطعاً، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد، والله أعلم^(٢).

وأما الإرسال فقد رجح الإرسال ابن عدي، وابن الملقن، قال ابن عدي: "والأصل في هذا الحديث مرسل، عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقال ابن الملقن فقال: "المحفوظ عنه مرسل"^(٤).

أما الزيادة التي في المتن التي في إحدى روايات قيس بن الربيع، فهي زيادة شاذة وقد أشار الطبراني إلى تفرد هذه اللفظة: "لم يقل في حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: (وشهود) إلا أبو بلال الأشعري، عن قيس^(١).

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح ص (٨٧).

(٢) الإرواء (٢٣٧/٦).

(٣) "الكامل" (١٠/٧).

(٤) مختصر تلخيص الذهبي (٦٣٨/٢).



وقال الدار قطني: "لم أجد في العلل ولا السنن هذه الزيادة، هكذا حدثناه من أصل كتابه، زاد فيه: (والسلطان ولي من لاولي له)، ولم يتابع عليه في حديث أبي موسى". وقال الخطيب: وهذا القول صحيح، ليس في حديث أبي موسى الأشعري أكثر من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". -في رواية- أما في الطرق الأخرى عن قيس ليس فيها زيادة،..... فأما الزيادة التي ذكرها الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني عن طلق بن غنام، فإنها وهم، وليست محفوظة بوجه من الوجوه عن أبي موسى الأشعري، لكنها تروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

دراسة الإسناد:

١. أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ت ١٢٩ هـ وقيل: قبل ذلك بـ الكوفة. روى عن: أبي بردة، وزيد بن أرقم، وعنه: ابنه يونس بن أبي إسحاق، وابن ابنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق.

قال الذهبي: "وهو ثقة، حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط". وقال العلاءي: "ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقاً وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه".

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين - وهم من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً.... -.

لخص ابن حجر حاله في التقريب: "ثقة مكثراً عابداً، اختلط بآخرة" (٣).

(١) "الأوسط" (٣٦٣/٥).

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (٧٥٧/٢-٧٥٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٥)، المختلطين ص (٩٤)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨)،

طبقات المدلسين ص (٤٢)، التقريب ص (٧٣٩).



٢. أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، وقيل: الحارث (من أهل الكوفة، وولى القضاء بها)، ت ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك بـ الكوفة. روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبيه أبي موسى الأشعري، وعنه: أبي إسحاق السبيعي، ويونس ابن أبي إسحاق السبيعي.
"ثقة" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلساً قد عنعن، فقد جاءت متابعات له توبع فيها - كما تقدم -، تابعه ابنه يونس، وأبو حصين، وصحه الأئمة البخاري، وابن حبان والحاكم، وأئمة النقد، قال علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في (لا نكاح إلا بولي) (٢).

. قال المروزي: سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث: (لا نكاح إلا بولي). فقالا:
صحيح (٣).

وقال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح" (٤).

قال الحاكم (٥): "هذه الأسانيد كلها صحيحة، وقد علونا فيه عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم، عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة".

(١) تهذيب الكمال (٦٨/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٨/١٢)، التقريب ص (١١١٢).

(٢) المستدرک (١٨٤/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٧).

(٤) السنن الصغير (١٧/٣).

(٥) المستدرک (١٨٤/٢).



وقال: "فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقوايل أئمة العلم على صحة حديث أبي موسى، بما فيه غنية لمن تأمله" وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين" (١).

وقال ابن الملقن: "قلت: فقد اتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طريقه، وبالله التوفيق" (٢).

وقال ابن حجر: "رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال" (٣). ٤

(١) المستدرک (١٨٨/٢).

(٢) البدر المنير (٥٤٨/٧).

(٣) بلوغ المرام ص (٣٧٩).

٤٤ هذا الحديث في بحوث خاصة، مثل:

١. التحقيق الجلي لحديث "لا نكاح إلا بولي" مفلح بن سليمان الرشيدى. مؤسسة قرطبة ٢٥٨ صفحة.

٢. حديث "لا نكاح إلا بولي"، رواية ودراية. د. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي. ٣٦ صفحو.

٣. حديث أبي موسى الأشعري: لانكاح إلا بولي. دراسة حديثية فقهية. حافظ أحمد القليب. ٥٣ صفحة.



(٣٨) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٣٧٦-٢/٣١٠، كتاب الصوم، باب في الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ».

التعليق على النص:

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: (القيء والرعاف والاحتلام) ذكره بن عدي.

ورواه الدار قطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف.

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، فقال: (الحجامة والقيء والاحتلام).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد"، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

(١) في "تهذيب السنن" (١١٠٨/٢)



سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله، قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال محمد ولا أروي عنه شيئاً.

تخريج الحديث واختلاف رواته على زيد بن أسلم في وصله وإرساله ومثنته:

الأول: زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، بلفظ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم):

رواه عنه:

١. سفیان الثوري: أخرجه أبو داود (ح ٢٣٧٦-٢/٣١٠، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان)، ومن طريقه - الجصاص في "أحكام القرآن" (٢٣٩/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٣٣-٤/٣٧٢، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤١٩/٥) -، من طريق محمد بن كثير، وعبد الرزاق (ح ٧٥٣٨-٤/٢١٢، كتاب الصائم، باب الحجامه للصائم)، ومن طريقه - ابن خزيمة (ح ١٩٧٤-٣/٢٣٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) -

وابن خزيمة (ح ١٩٧٣-٣/٢٣٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً)، والدارقطني في "العلل" (٢٦٩/١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وابن خزيمة (ح ١٩٧٤-٣/٢٣٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) من طريق أبو عاصم النبيل،



وابن خزيمة (ح ١٩٧٥-٢٣٤/٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر

الحاجم والمحجوم جميعاً) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

كلهم، عن سفيان الثوري، به بنحوه.

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق (ح ٧٥٣٨-٢١٢/٤، كتاب الصيام، باب الحجامة

للصائم)، ومن طريقه- ابن خزيمة (ح ١٩٧٤-٢٣٣/٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن

الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) - به بنحوه.

الثاني: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً،

بلفظ: ثلاث لا يفطرن الصائم: (الاحتلام، والقيء، والحجامة):

رواه عنه:

١. هشام بن سعد: أخرجه ابن خزيمة (ح ١٩٧٧-٢٣٤/٣، كتاب الصيام، باب ذكر

البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) من طريق جعفر بن عون،

و (ح ١٩٧٨-٢٣٥/٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم

والمحجوم جميعاً) من طريق أبو نعيم الفضل بن دكين،

كلاهما، عن هشام بن سعد به بلفظه.

٢. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٩٣١٦-٣٠٨/٢)،

من طريق يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم به بنحوه.



الثالث: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موصولاً، بلفظ:
(ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام):

رواه عنه:

١. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أخرجه الترمذي (ح ٧١٩-٩٠/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء)، ومن طريقه -البغوي في "شرح السنة" (ح ١٧٥٦-٢٩٤/٦)-، وعبد بن حميد في "المنتخب" (ح ٩٥٩ ص ٢٧٩)، وابن خزيمة (ح ١٩٧٢-٢٣٣/٣، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن لحجامة تفطر الصائم)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٤٨٠٦-١٠٥/٥)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ٤٠٠ ص ٣٣٤) ومن طريقه -ابن الجوزي في "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ٢٧٠ ص ٣٢٢)-، وابن حبان في "المجروحين" (٥٨/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٣٤-٣٧٢/٤، كتاب الصيام، باب من ذره القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر)، و (ح ٨٢٧٢ ح ٨٢٧٣-٤٤٠/٤، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٣٥٧/٨)، به بنحوه، إلا في إحدى روايات البيهقي بلفظ: (لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم).

٢. هشام بن سعد: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٤٨٠٦-١٠٥/٥)، والدارقطني (ح ٢٢٦٩-١٥٢/٣) وفي العلل (٢٦٨/١١)، به بنحوه.

٣. أبو داود النخعي: أخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١٢٥/٢) من طريق عبد الله بن رشيد، به بلفظ: (لم يفطر من قاء أو احتلم أو احتجم).

٤. مالك بن أنس: أخرجه الرشيد العطار في "نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي" (٦٩/١) من طريق كامل بن طلحة،

والدارقطني في "غرائب مالك" كما في لسان الميزان (٥٣٨/٤) ^(١) من طريق عبد الله ابن

عيسى بن محمد المديني وراق أبي مصعب عن مطرف،

(١) وقال ابن حجر بعده: "لا يصح عن مالك وعبد الله ابن عيسى ضعيف".



كلاهما عن مالك، به بنحوه.

٥. أسامة بن زيد بن أسلم: ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٧١/٣)، والدار قطني في "العلل" (٢٦٧/١١).

٦. عبد الله بن زيد بن أسلم: ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٦٧/١١).

٧. كامل بن طلحة: ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٦٨/١١).^(١)

الرابع: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه موصولاً،

بلفظ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام):

رواه عنه:

١. هشام بن سعد: أخرجه البزار (ح ٥٢٨٧-٤٣٠/١١)^(٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي،

وابن عدي في "الكامل" (٢٨١/٤) من طريق يزيد بن خالد بن مرشد،

كلاهما، عن سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس به بلفظه، إلا أن رواية ابن عدي فيها الرعاف، بدل الاحتجام.

(١) ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٦٨/١١)، قال: وحدث به كامل بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك.

(٢) قال البزار عقب هذا الحديث: "وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعبد الرحمن لين الحديث، ورواه غير عبد الرحمن، عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه سليمان بن حيان عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس وهذا الإسناد من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ".



الخامس: زيد بن أسلم عن ابن عباس موصولاً بلفظ: (لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة):

رواه عنه:

١. سفیان الثوري: أخرجه ابن المقرئ (ح ١٠ ص ٥٤) به بلفظه.

السادس: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم):

رواه عنه:

١. أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني: أخرجه عبد الرزاق (ح ٧٥٣٩ - ٢١٢/٤، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم)، ومن طريقه - ابن خزيمة (ح ١٩٧٦ - ٢٣٤/٣، كتاب الصيام باب ذكر البيان أن لحجامة تفطر الصائم) -، ولم يرفعه عبد الرزاق.

السابع: زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والاحتجام):

رواه عنه:

١. عبد الله بن زيد بن أسلم: أخرجه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١٣٥/٢)، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن عبد الله بن زيد بن أسلم به بلفظه.

٢. عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي: ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٦٨/١١)، فقال: رواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم... .



دراسة رواية الاختلاف:

زيد بن أسلم: ثقة عالم، وكان يرسل. (١)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (٢)

معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة.

يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت. (٣)

هشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمى بالتشيع. (٤)

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف. (٥)

أسامة بن زيد بن أسلم: ضعيف من قبل حفظه. (٦)

عبد الله بن زيد بن أسلم: صدوق فيه لين. (٧)

أبو داود النخعي-سليمان بن عمرو-: قال الذهبي: "كان وقحاً جريئاً، قَدَرِيّاً، من الخير بريئاً".

(١) التقريب ص (٣٥٠).

(٢) التقريب ص (٣٩٤).

(٣) التقريب ص (١٠٥٦).

(٤) التقريب ص (١٠٢١).

(٥) التقريب ص (٥٧٨).

(٦) التقريب ص (١٢٣).

(٧) التقريب ص (٥٠٨).



وقال ابن حجر: "الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح أو ألفوا فيه فوق الثلاثين نفساً".^(١)

كامل بن طلحة: لا بأس به. ^(٢) لم يلق زيد بن أسلم.

مالك بن أنس: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتبهين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. ^(٣)

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المديني: مجهول، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً. ^(٤)

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. ^(٥)

النظر في الاختلاف:

اختلف على زيد بن أسلم في إسناد الحديث ومتمنه - كما تقدم - وعلى من دونه ^(٦)، والراجح فيه الوجه الأول، زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً.

(١) تاريخ الإسلام (١٠١٦/٤)، لسان الميزان (١٦٣/٤).

(٢) التقريب ص (٨٠٧).

(٣) التقريب ص (٩١٣).

(٤) التقريب ص (١١١٦).

(٥) التقريب ص (٦١٥).

(٦) فقد اختلف على هشام بن سعد كما تقدم في التخريج، فالدارقطني جعل عهدة الخطأ على من دونه، فقال في "العلل" (٢٦٨/١١): وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي، وكان ضعيفاً، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام". أما البزار فجعل طريق هشام عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس هو أصحها فقال: "وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد، عن زيد، عن عطاء بن



لعدة قرائن:

- **ترجيح الأوثق:** فسفيان الثوري ومعمّر من أوثق الرواة عن زيد بن أسلم، وقد اتفقوا على الوجه الأول.
- **ترجيح أئمة النقد لهذا الوجه وتضعيفهم للأوجه الأخرى:**
فقد رجح محمد بن يحيى الذهلي رواية سفيان ومعمّر، وحكم على رواية أبي سعيد وعطاء بالخطأ، قال ابن خزيمة: "سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحموظ عندنا: حديث سفيان، ومعمّر^(١).
ورجح أبو حاتم وأبو زرعة طريق الثوري، وحكم على حديث أبي سعيد بالخطأ، فقد قال ابن أبي حاتم^(٢): "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم".
ورواه أيضًا أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: **هذا خطأ**. رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم **وهذا الصحيح**.

يسار مرسلا، ورواه سليمان بن حيان عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس وهذا الإسناد من أحسنها إسنادا وأصحها إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ". مسند البزار (٤٣٠/١١).
وقال الزيلعي عن هشام بن سعد: "وهشام بن سعد، وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي، وأحمد، وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: "هشام بن سعد يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى". نصب الراية (٤٤٧/٢).

(١) سنن ابن خزيمة (٢٣٥/٣).

(٢) في "العلل" (٦٩٨م-٧١/٣).



وسألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث قال أبي: "هذا أشبه بالصواب والله أعلم". وقال أبو زرعة: "هذا أصح". اهـ.

وقال ابن خزيمة مرجحاً طريق سفيان الثوري: "وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم)..... قال أبو بكر بن خزيمة: "فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري، بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له عن رجل وإنما يقال في الإخبار: عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور" (١).

وذكر الدار قطني الاختلاف في هذا الحديث، ورجح طريق سفيان الثوري، فقال: "ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح".

وقال: "والصحيح ما قاله الثوري" (٢).

وضعف البيهقي حديث عبد الرحمن بن زيد، ورجح حديث سفيان الثوري، فقال: "وعبد الرحمن ضعيف... المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول-يقصد طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-" (٣).
وقال: "والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.... وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح" (٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣-٢٣٤).

(٢) علل الدار قطني (٢٦٩/١١).

(٣) السنن الكبرى (٣٧٢/٤).

(٤) السنن الكبرى (٤٤٠/٤).



وقال ابن عبد الهادي: "وقد تكلم في هذا الحديث أيضا: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، والدار قطني، وغيرهم، وقد ذكرت ألفاظهم في غير هذا الموضع. والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود -يقصد رواية سفيان الثوري-^(١).

فقد ضعف أحمد بن حنبل طريق عبد الرحمن بن زيد في حديث أبي سعيد الخدري، فقال عبد الله بن أحمد: "وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي عبد الله بن زيد ثقة"^(٢).

وكذلك الترمذي ضعف حديث أبي سعيد، وجعل عهدة الخطأ على عبد الرحمن بن زيد فقال^(٣): "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد^(٤)، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

وسمعت محمدا يذكر، عن علي بن عبد الله المدني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قال محمد: ولا أروي عنه شيئا".

(١) تنقيح التحقيق (٢٧٩/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٣٦/٢)، (٢٧١/٣).

(٣) (٩٠/٢).

(٤) لم أجد هذا الطريق.



وقال ابن خزيمة عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبیت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد" (١).

وقال ابن تيمية: "وأما الحديث الذي يروى (ثلاث لا تفطر: القيء والحجامة والاحتلام) وفي لفظ: (لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)، فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه. أبو داود وهذا الرجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.... ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء. فإنه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالتائم لم يفطر باتفاق الناس" (٢).

وضعف الحديث ابن الملقن فقال: "هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا كذلك سواء" (٣).

دراسة الإسناد:

(١) (٢٣٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٥).

(٣) البدر المنير (٦٧٤/٥).



١. زيد بن أسلم: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة، وأبو عبد الله المدني، ت ١٣٦هـ.

روى عن: عطاء بن يسار، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وعنه: سفيان الثوري، ومعمّر بن راشد.

ثقة عالم، وكان يرسل ^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح ضعيف لجهالة شيخ زيد بن أسلم، وضعفه المنذري، قال المنذري عنه: "هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً" ^(٢).

(١) تهذيب الكمال (١٢/١٠)، جامع التحصيل ص (١٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦)، التقريب ص (٣٥٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١٠٤/٢).



(٣٩) النص:

أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٥٣٨٧-٣/٣٥٩)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، بِهَمْدَانٍ ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ما رواه منصور، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ)، كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسل -مرسلاً، ولكن قد روى جعفر بن عون عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: (اقرأ عليّ) قال: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أحب أن أسمع من غيري)، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١﴾ [النساء: ٤١] فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفَّ عبد الله بن مسعود، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فحمد الله وأثنى عليه في أول كلامه وأثنى على الله، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وشهد شهادة الحق، وقال: (رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ورضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد)، ومن قال: ليس قوله بحجة، وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف لم يَرْضَ للأمة ما رضيهم ابن أم عبد، ولا ما رضيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(١) "اعلام الموقعين" (١٥/٥)



تخريج الحديث واختلاف رواته على منصور بن المعتمر في وصله وإرساله:

الأول: منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً:

رواه عنه:

١. زائدة: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٥٣٨٧-٣/٣٥٩)، ومن طريقه - البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ح ٩٦ ص ١٣٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٣/١٢٠) - به بلفظه مختصراً.

الثاني: منصور بن المعتمر عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً:

رواه عنه:

١. عمرو بن أبي قيس: أخرجه البزار (ح ١٩٨٦-٥/٣٥٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٨٧٩-٧/٦٩)، به بلفظه، ورواية البزار فيها زيادة: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد).

الثالث: منصور بن المعتمر عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً:

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣٢٢٣١-٦/٣٤٨، كتاب الفضائل، ما ذكر في فضائل عبد الله بن مسعود)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (ح ١٥٣٦-٢/٨٣٨)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٥٣٨٨-٣/٣٥٩)، من طريق وكيع، به بنحوه، إلا



أن رواية أحمد في لفظها فيه زيادة: (رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد).

٢. زائدة بن قدامة: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٨٤٥٨-٨٠/٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (ح ٤٤٨٣-١٧٧٠/٤)، من طريق معاوية بن عمرو، به بنحوه، إلا أن الطبراني قال: عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. إسرائيل بن يونس: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٥٣٨٨-٣٥٩/٣)، به بنحوه^(١).

وقد توبع منصور بن المعتمر في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي: أخرجه ابن أبي عمر العدني -عزاه إليه ابن حجر في المطالب العالية (ح ٤٠٦٦-٤٦٨/١٦) -، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٥٤٩/٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢١/٣٣)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سفيان حدثنا أبو عميس عن القاسم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله: (قم فتكلم). فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، وشهد شهادة الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني قد رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد). هذا لفظ يعقوب الفسوي وابن عساكر، أما ابن أبي عمر العدني فيه زيادة يسيرة، فقد جاء بلفظ: تكلم ابن مسعود رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، ثم قال رضي الله عنه: رضيت لكم ما رضي الله ورسوله، وكرهت لكم ما كره الله ورسوله. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد).

(١) أشار البزار إلى المرسل: "وروي عن منصور، عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا"، مسند البزار (٣٥٤/٥)، وكذلك

أشار إليه البيهقي حيث قال: "ورواه الثوري، وإسرائيل، عن منصور، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا". المدخل إلى السنن الكبرى ص (١٣٨).



دراسة رواية الاختلاف:

١. منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلّس^(١).
٢. زائدة بن قدامة: ثقة ثبت، صاحب سنة^(٢).
٣. عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام^(٣).
٤. سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلّس. وهو من أثبت أصحاب منصور^(٤).
٥. إسرائيل بن يونس: ثقة تكلم فيه بلا حجة^(٥).

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث في وصله وإرساله - كما مر - والراجح: الإرسال والله أعلم.

لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه المرسل أكثر من المرفوع.
- ترجيح أهل الاختصاص بالشيخ: فسفيان الثوري من أثبت أصحاب منصور^(٦).
- ترجيح أئمة النقد كالدار قطني، وابن القيم، للمرسل، وتضعيفهم للموصول كالبنار والطبراني، وإعلال الحاكم للموصول بعد تصحيحه له:

(١) التقريب ص (٩٧٣).

(٢) التقريب ص (٣٣٣).

(٣) التقريب ص (٧٤٣).

(٤) التقريب ص (٣٩٤)، شرح علل الترمذي (٧٢١/٢).

(٥) التقريب ص (١٣٤).

(٦) انظر شرح علل الترمذي (٧٢١/٢).



قال البزار مشيراً إلى تفرده: "ولا نعلم أسند منصور، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه مسنداً إلا عمرو بن أبي قيس من حديث محمد بن حميد، عن هارون، وقد روي عن منصور، عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا" (١).

وقال الطبراني كذلك مشيراً إلى تفرده بعد طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن القاسم عن أبيه، عن عبد الله مرفوعاً: "لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس" (٢).

ورجح الدار قطني الإرسال فقال: "والمرسل هو أثبت" (٣).

قال الحاكم بعد الطريق الموصول-طريق زائدة عن منصور عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود- (٣/٣٥٩): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وله علة من حديث سفيان الثوري... وإسرائيل- يقصد المرسل-.

وقال ابن القيم- كما مر-: "والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسل- مرسلًا، ولكن قد روى جعفر بن عون عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود...".

له شاهد من حديث عمرو بن حريث، أخرجه الحاكم (ح ٥٣٩٤-٣/٣٦٠) -ومن طريقه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ح ٩٩ ص ١٣٩) - أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى، أنا جعفر بن عون، أنا المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد

(١) مسند البزار (٣٥٤/٥).

(٢) المعجم الأوسط (٦٩/٧).

(٣) علل الدار قطني (٢٠١/٥).



الله بن مسعود: «اقرأ» قال: أقرأ وعليك أنزل، قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» قال: فافتتح سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَتِفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١] [النساء: ٤١] فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكف عبد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكلم» فحمد الله في أول كلامه، وأثنى على الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد شهادة الحق، وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، ورضيت لكم ما رضي الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "

دراسة الإسناد:

١. منصور بن المعتمر: بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ت ١٣٢هـ. روى عن: إبراهيم النخعي، والقاسم بن عبد الرحمن، وعنه: سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس. "ثقة ثبت وكان لا يدلس" (١).
٢. القاسم بن عبد الرحمن: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ت ١٢٠هـ، أو قبلها. روى عن: أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعنه: منصور بن المعتمر، وعطاء بن السائب. ثقة (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث رواه ثقات، لكنه مرسل فهو ضعيف.

(١) تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨)، تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠)، التقريب ص (٩٧٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٢١/٨)، التقريب ص (٧٩٢).



(٤٠) النص:

أخرجه النسائي (ح ٩٨١٠-٣١/٩، كتاب عمل اليوم والليلة، ثَوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أي نحو لفظ وكيع، عن سعيد بن سعيد، وهو بلفظ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ".

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، فقال النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، عن عمه أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على من أمتي صلاةً مخلصاً من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعته بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات)."

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي.. فذكره.

قال النسائي: أنا الحسين بن حريث: حدثنا وكيع... فذكره.

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع.

(١) جلاء الأفهام ص (١٥٨) ص (١٨١).



.....وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير البدري

فقال عبد الباقي بن قانع: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح بن شيخ بن عميرة، قال: حدثني محمد بن هشام، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الصباح البهري، حدثنا سعيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى علي صادقاً من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعه عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات).

تخريج الحديث واختلاف رواته في اسم الصحابي:

الأول: سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن عمه أبي بردة بن نيار

مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أبو أسامة حماد بن أسامة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٩٨١٠-٩٨١٠/٩، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٦٥-٦٧/١، ثواب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم)، وابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٤٢-٣٧/١)، و البزار (ح ٣٧٩٩-٢٥٩/٩)، والطبراني في "الكبير" (ح ٥١٣-١٩٥/٢٢)، وابن بشران في "أماليه" (ح ٨٠٠-٣٤٩/١)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (ح ١٧٦-٢٥٧/١)، والخطيب البغدادي في "تالي تلخيص المتشابه" (ح ١٨٣-٣٠٩/١)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٧/١١)، به بمعناه.

الثاني: سعيد بن سعيد، سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه عمير -وكان بدرياً-

مرفوعاً:

رواه عنه:



١. وكيع: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٩٨٠٩-٣١/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٦٤-١٦٦/١)، ثواب الصَّلَاة على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) خالفه أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ، وابن جرير الطبري في "تاريخ الطبري" (٥٧٦/١١)، وفي "المنتخب من ذيل المذيل (٧٢/١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٥٢٥٠ ح ٥٢٥١-٢٠٨٧/٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٧/١١)، به بنحوه.
٢. محمد بن ربيعة الكلبي: أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٣٣/٢) ومن طريقه - السبكي في "طبقات الشافعية" (١٦١/١) -، وأبو قاسم الأصبهاني -قوام السنة- في "الترغيب والترهيب" (ح ١٦٧٣-٣٢٠/٢) من طريق محمد بن هشام، عن محمد بن ربيعة به بلفظ: (من صلى علي صلاة صادقاً من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعته عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات).

دراسة رواية الاختلاف:

وكيع: ثقة حافظ عابد. (١)

محمد بن ربيعة الكلبي: صدوق. (٢)

أبو أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. (٣)

النظر في الاختلاف:

اختلف على سعيد بن سعيد كما تقدم، فرواه وكيع، ومحمد بن ربيعة، عنه، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه عمير مرفوعاً.

ورواه أبو أسامة عنه، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن عمه أبي بردة بن نيار مرفوعاً.

(١) التقريب ص (١٠٣٧).

(٢) التقريب ص (٨٤٤).

(٣) التقريب ص (٢٦٧).



قال النسائي عن رواية وكيع: "خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ" (١).

والراجح والله أعلم الوجه الثاني، وهو حديث وكيع، لقرينتين:

- ترجيح أبي حاتم، وابن القيم، والألباني لرواية وكيع، فقال أبو حاتم عندما سأل عن هذين الحديثين - حديث وكيع وحديث أبو أسامة -: "حديث وكيع أشبه، ولا أعلم لعمير صحبة" (٢).

وكذلك ابن القيم، فقال: "لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بدرياً" (٣).

وكذلك الألباني رجع رواية وكيع، فقال: "إلا أنني أرى أن الأشبه رواية وكيع؛ لأنني رأيت أنه قد تابعه محمد بن ربيعة الكلبي عن أبي الصباح النميري... وسواء كان الراجح هذا أو عكسه؛ فهو اختلاف لا يضر؛ لأن كلا من عمير أبي سعيد، وأبي بردة بن نيار من الصحابة، وكلهم عدول كما هو معلوم، وإنما يبقى النظر في (سعيد بن عمير) نفسه، والراوي عنه (سعيد بن سعيد)، وكلاهما موثق...." (٤).

- متابعة محمد بن ربيعة الكلبي، وإسنادها صحيح.

بينما رجع أبو زرعة الرازي رواية أبي أسامة، قال السخاوي: "قد اختلف فيه على أحد رواته أبي الصباح سعيد بن سعيد فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن سعيد بن عمير عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والرواية الأولى أشبه قاله أبو زرعة الرازي وبالله التوفيق" (٥).

(١) السنن الكبرى (٣١/٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨٥/٥).

(٣) جلاء الأفهام ص (١٥٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٨٣/٧).

(٥) القول البدیع (١١٥/١).



وقال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة: "سألت أبا زرعة عن اختلاف هذين الحديثين فقال: حديث أبي أسامة أشبه" (١).

وقال ابن حجر: "وعن أبي بردة بن نيار.... عند النسائي ورواهما ثقات" (٢).

وقال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله ثقات. ورواه الطبراني، إلا أنه قال: "ما صلى عليَّ عبدٌ من أمتي صادقاً بما في قلب نفسه". وزاد: "وكتب له عشر حسنات" (٣).

والذي يظهر والله أعلم، أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر.

دراسة الإسناد:

١. أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، مشهور بكنيته. ت ٢٠١ هـ.

روى عن: سعيد بن سعيد الأنصاري، زكريا بن أبي زائدة، وعنه: أبو كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن راهويه.

ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره.

ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمال الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة (٤).

٢. سعيد بن سعيد: التغلبي، الكوفي، أبو الصباح ت ٩٩ هـ.

روى عن: سعيد بن عمير الأنصاري، وعكرمة مولى ابن عباس. وعنه: حماد بن أسامة،

(١) تهذيب الكمال (٢٧/١١).

(٢) فتح الباري (١٦٧/١١).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٢/١٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢١٧/٧)، طبقات المدلسين (٣٠/١)، تهذيب التهذيب (٣/٣)، التقريب ص (٢٦٧).



وكيع بن الجراح.

مقبول^(١).

٣. سعيد بن عمير: بن نيار، ويقال: سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، الأنصاري.

روى عن: عمه أبي بردة بن نيار، وأبيه عمير بن نيار، وعنه: أبو الصباح سعيد بن سعيد،

وائل بن داود.

مقبول^(٢).

٤. أبو بردة بن نيار: البلوي، حليف الأنصار، اسمه هانيء، وقيل: الحارث بن عمرو،

وقيل: مالك بن هُبيرة. ت ٤١ هـ وقيل بعدها.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: ابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة، وابن أخته

البراء بن عازب.

صحابي^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لأن فيه سعيد بن سعيد، وسعيد بن عمير وكلاهما مقبولين ولم يتابعا.

(١) تهذيب الكمال (٤٦٤/١٠)، تاريخ الإسلام (٣٣٦/٦)، تهذيب التهذيب (٣٧/٤)، التقريب ص (٣٧٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/١١)، تهذي التهذيب (٧٠/٤)، التقريب ص (٣٨٥).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٠٩/٤)، تهذيب الكمال (٧١/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٩/١٢)، التقريب

ص (١١١٢).



(٤١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٩٣٢-٢٤٦/١)، كتاب الصلاة، بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ الْفَاتِحَةَ: ٧، قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ).

التعليق عليه:

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله ^(١): "حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: (ورفع بها صوته)، وأما شعبة فقال: (خفض بها صوته)، ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: (خفض بها صوته).

وفي هذا الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في (رفع) و (خفض).

الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنابس.

والثوري يقول حجر بن عنابس: وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري.

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر،

وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل.

(١) تهذيب السنن (٤٣٦/١).



والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم". (١)

تخريج الحديث واختلاف رواته على سلمة بن كهيل في إسناده ومتنه:

الأول: سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنيس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ الفاتحة:

٧، قال: آمين، ورفع بها صوته).

(١) قال ابن القيم: "حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال ولا الضالين قال آمين، ورفع بها صوته).

وفي لفظ: (وطول بها)، رواه الترمذي وغيره، وإسناده صحيح. وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال: (وخفض بها صوته)، وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان، فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، فقال: "عن حجر أبي العنيس" وإنما كنيته أبو السكن، وزاد فيه علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: (وخفض بها صوته)، والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا، فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان، وقال الدارقطني: كذا قال شعبة: (وأخفى بها صوته). ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) وهو الصواب. وقال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني؛ فهذا ترجيح لرواية سفيان، وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له، وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه، فقد اختلف على شعبة كما ترى.

قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر ذلك علقمة في إسناده، وترجيح رابع: وهو أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول، وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: (وإذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الإمام يقول آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له). وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين) ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفي رواية عنه: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين يرفع بها صوته، ويأمر بذلك). [إعلام الموقعين (٤/٢٧٣)].



رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه أبو داود (ح ٩٣٢-١/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام)، ومن طريقه -البیهقي في "الخلافات" (ح ١٦٠٤-٢/٣١٧)-، والترمذي (ح ٢٤٨-٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين)، ومن طريقه -البغوي في "شرح السنة" (ح ٥٨٦-٣/٥٨)، ومسلم في "التمييز" (ح ٣٧-١/١٨٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤/٧)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٦٧-١/٣٥٩)-، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح ٧٩٦٠-٢/١٨٧)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب ما ذكروا في أمين، ومن كان يقولها)، و (ح ٣٠١٥٥-٦/١٤١)، كتاب فضائل القرآن، باب في القراءة يسرع فيها)، (ح ٣٦٣٩٤-٧/٣١٢، كتاب الأوائل، مسألة في التأمين خلف الإمام)، وأحمد (ح ١٨٨٤٢-٣١/١٣٦)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (ح ١٤٤-١/٥٦)، والدارمي في "سننه" (ح ١٢٨٣-٢/٧٩٤)، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع)، وفي "مسنده" (ح ١٢٨٦-١/٤٠٠)، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع)، والطبراني في "الكبير" (ح ١١١-٢٢/٤٤)، وابن سمعون في "أمالیه" (ح ١٦٥-١/١٨٩)، والدارقطني (ح ١٢٦٧-٢/١٢٧)، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب) (١)، (ح ١٢٦٨-٢/١٢٨)، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٤٠٠-١/٤٠٠)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٣١٦٠-٢/٣٩٠)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٤٤٥-٢/٨٣)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، وفي "الخلافات" (ح ١٦٠٥-٢/٣١٧)، و (ح ١٦٠٤-٢/٣١٧) من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وبعضهم قال: (ومد بها صوته)، وبعضهم قال: (جهر بها)، وبعضهم يزيد على بعض.

٢. العلاء بن صالح^(٢): أخرجه أبو داود (ح ٩٣٣-١/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام)، ومن طريقه -البیهقي في "الخلافات" (ح ١٦١١-٢/٣٢٠)-، والترمذي

(١) قال الدار قطني: " ثنا وكيع، والمحاربي، قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس وهو ابن عنيس". (١٢٧/٢).

(٢) في سنن أبي داود علي بن صالح، وقد نص المزني في تهذيب الكمال (٥١٣/٢٢) في ترجمة العلاء بن صالح على أن أبا داود سماه في روايته، علي بن صالح، وهو وهم ". انظر تهذيب الكمال (٥٢٥/٥).



(ح ٢٤٩-٣٣٣/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين)، من طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به بلفظ: (أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله حتى رأيت بياض خده)، هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي مد بها صوته.

٣. يحيى بن سلمة بن كهيل: أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ١٠٩٠-٦١٠/٢) من طريق يحيى بن سلمة، عن سلمة بن كهيل به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧. (آمين) يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا).

٤. شعبة: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٤٤٨-٨٤/٢، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، وفي "الخلافيات" (ح ١٦١٠-٣٢٠/٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل به بنحوه.

٥. محمد بن سلمة بن كهيل: ذكره الدار قطني (١٢٨/٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٩٠/٢)، السنن الكبرى (٨٣/٢).

وقد توبع حجر بن العنيس في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبد الجبار بن وائل بن حجر: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٨٧٩-١٢٢/٢، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين)، وفي "الكبرى" (ح ٩٥٥-٤٥٩/١، كتاب المساجد، باب رفع اليدين حيال الأذنين)، و ابن ماجه (ح ٨٥٥-٢٧٨/١، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح ٧٩٥٩-١٨٧/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة، ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها)، وأبو بكر الأثرم في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٣٦/١)، والبزار (ح ٤٤٨١-٣٤٩/١٠)، والطبراني في "الكبير" (ح ٣٢-٢٢/٢٢)، و (ح ٣٤-٢١/٢٢)، و (ح ٣٧-٢٢/٢٢) والدار قطني (ح ١٢٧١-١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٤٤٩-٨٤/٢، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، و في "الخلافيات" (ح ١٦١٣-٣٢١/٢)، (ح ١٦١٤-١٦١٥/٢-٣٢١). من طريق أبي إسحاق السبيعي،



وتقام الرازي في "فوائده" (ح ١٥٥٤-٢/٢١٢) من طريق عبيد الله النخعي، كلاهما، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، إلا أن تمام الرازي زاد رجل، فقال: عن أبيه، عن جده، به بلفظ: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: (آمين) يرفع بها صوته)، هذا لفظ النسائي، ولفظ ابن ماجه: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: (ولا الضالين) قال (آمين) فسمعناها)، والبقية بنحوهم.

٢. علقمة بن وائل: أخرجه أحمد (ح ١٨٨٦٩-٣١/١٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٤٤٩-٢/٨٤)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، وفي "الخلافيات" (ح ١٦١٢-٢/٣٢١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، ومسلم في "التميز" (ح ٣٨-١/١٨١) من طريق سماك،

كلاهما، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بآمين.

الثاني: سلمة بن كهيل، عن حجر أبا العنيس، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره.

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١١١٧-٢/٣٦٠)، ومن طريقه - البيهقي في "الخلافيات" (ح ١٦٠٥-٢/٣١٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٤٤٧-٢/٨٣)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين) -،

وأحمد (ح ١٨٨٤٣-٣١/١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأحمد (ح ١٨٨٥٤-٣١/١٤٦)، ومسلم في "التميز" (ح ٣٦-١/١٨٠) من طريق محمد

بن جعفر،



ومسلم في "التميز" (ح ٣٦-١/١٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان،
ومسلم في "التميز" (ح ٣٦-١/١٨٠) من طريق أبو عامر العقدي،
وأبو مسلم الكجي في "سننه" كما في "البدر المنير" (٣/٥٨٤) من طريق عمرو بن
مرزوق،

والسراج في "حديث السراج" (ح ٤٢٩-٢/١٠٣) من طريق يزيد بن هارون،
وابن حبان (ح ١٨٠٥-٥/١٠٩) من طريق وهب بن جرير وعبد الصمد،
والطبراني في "الكبير" (ح ٣-٢٢/٩) من طريق عفان،
والطبراني في "الكبير" (ح ١٠٩-٢٢/٤٣)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٩١٣-٢/٢٥٣)،
من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده) من طريق أبي الوليد
الطيالسي،

والطبراني في "الكبير" (ح ١١٠-٢٢/٤٤) من طريق حجاج بن نصير،
والطبراني في "الكبير" (ح ١١٢-٢٢/٤٥) من طريق وكيع،
والدارقطني (ح ١٢٧٠-٢/١٢٨)، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة
الكتاب والجهر بها) من طريق يزيد بن زريع،
والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٩١٣-٢/٢٥٣)، من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم
مما لم يخرجاه وقد صح سنده) من طريق سليمان بن حرب،

كلهم، من طريق شعبة به بنحوه، وبعضهم بلفظ: (أخفى صوته)، ورواية أبي داود
الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، فيها- أن حجر سمعه من وائل ومن علقمة- فقال: سمعت حجرا
أبا العنيس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعته من وائل، ورواية محمد
بن جعفر عند أحمد، ويزيد بن زريع شك فيها فقال: عن حجر أبي العنيس، قال: سمعت
علقمة يحدث، عن وائل، أو سمعه حجر، من وائل، ورواية ابن حبان جاءت بلفظ: (عن وائل
بن حجر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى



فلما قال: {ولا الضالين}، قال: "آمين" وسلم عن يمينه وعن يساره، - فلم يذكر أنه خفض صوته-، ورواية أبو عامر العقدي، و أبي الوليد الطيالسي عند الطبراني لم يذكر علقمة، وكذلك رواية حجاج بن نصير لم يذكر علقمة.

النظر في الاختلاف:

اختلف سفيان وشعبة في إسناد هذا الحديث ومتمنه:
ففي الإسناد زاد شعبة رجل في الإسناد، زاد (علقمة بن وائل) بين حجر ووائل. وكذلك أبدل حجر بن عنبس بـ: (حجر أبو العنبس).
وفي المتن خالفه في المَثْن فَقَالَ: (خفض بِهَا صوته)، أما سفيان فقال: (رفع بها صوته).
فقد أعل هذا الحديث بأربعة أمور ذكرها ابن القطان، ولخصها ابن القيم في (تهذيب السنن)، وهي:

الأول: مخالفة شعبة سفيان حيث قال: "وخفض بها صوته".

الثاني: اختلافهما كذلك في اسم "حجر" فسفيان يقول: "حجر ابن عنبس" وشعبة يقول: "حجر أبو العنبس". وقال البخاري: "الصواب: أبو السكن".

الثالث: زاد شعبة في إسناد "علقمة بن وائل" بين حجر بن عنبس، ووائل بن حجر.

الرابع: جهالة حال حجر بن عنبس - وهذا لم يقله إلا ابن القطان -.

وقد سبق ابن القطان إلى القول بذلك: البخاري.

والراجح رواية سفيان الثوري، لعدة قرائن:

- **ترجيح الأحفظ:** اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فسفيان أحفظ من شعبة، قال يحيى بن معين: "ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قيل له: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم".
وقال يحيى بن سعيد القطان: "ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان".



قال شعبة: "سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن شيخ فلقيت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان".^(١)

• **وجود متابعات لسفيان الثوري**، أما شعبة لم يتابع، فقد تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ويحيى بن سلمة بن كهيل ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة، ولم يتابع شعبة أحد في الخفض فهذا يدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على عدم الجهر بآمين ليس بصحيح.

قال الدار قطني: "ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَاهُ عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب" ^(٢).

قال البيهقي: "فقد رواه: العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة، بمعنى رواية سفيان.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يجهر بآمين) ورواه زهير بن معاوية، وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله" ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم" ^(٤).

• **رواية شعبة مضطربة**، أما رواية سفيان ليست مضطربة: وهذا ما ذكره أبو بكر الأثرم، فقال: "وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (ولا الضالين)، قال: (آمين)، يخفيها [يعد] بها صوته. فاضطرب شعبة في هذا الحديث في إسناده، وفي لفظه:

قال مرة: عن سلمة عن حجر عن وائل.

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٣٩٠).

(٢) سنن الدار قطني (٢/١٢٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٣٩٠).

(٤) التلخيص الحبير (١/٤٢٨).



وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل أو عن وائل.

وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعته من

وائل.

أما في لفظة فجاءت أحد روايات أبي الوليد الطيالسي بلفظ متن سفيان، والبقية بالخفض، ورواية ابن حبان عنده لم يذكر الخفض.

قال أحمد عن هذه الرواية: (وقد رويناها بإسناد صحيح، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، كما رواه الثوري) ^(١).

ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في لفظه قال:

عن سلمة عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يجهر بها.

• ترجيح أئمة النقد لرواية سفيان، وتخطئهم لشعبة: فقد خطأ البخاري ومسلم، شعبة.

فقد رجح أبو زرعة الرازي رواية سفيان، فقال: "حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد رواه العلاء بن صالح" ^(٢).

وكذلك الإمام أحمد رجح رواية سفيان، ورجح رواية أبي الوليد الطيالسي عن شعبة حيث جاءت موافقة لرواية سفيان، فقال: "وقد روى أبو الوليد الطيالسي - وهو من الثقات - عن شعبة بوفاق الثوري في متنه،..... فيحتمل أن يكون شعبة - رحمه الله - تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده، والله أعلم" ^(٣).

(١) معرفة السنن والآثار (٣٩٠/٢).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٦٨/١).

(٣) "الخلافيات" (٣٢٠/٢).



وكذلك البخاري رجع رواية سفيان، وخطأ شعبة فقال البخاري: "حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبر، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته (١).

وكذلك مسلم خطأ شعبة ورجح رواية سفيان فقال: "ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها" وساقه، ثم قال: "أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال وأخفى صوته... قد تواترت الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك." (٢).

وكذلك أبو بكر الأثرم حكم على رواية شعبة بالاضطراب، ورجح رواية سفيان لأنه لم يضطرب - كما تقدم - "فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه، ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير (٣).

وكذلك الدار قطني رجع لفظ سفيان، فقال: "خالفه شعبة في إسناده

ومتنه،..... كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري،

ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، روه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو

الصواب" (٤).

أما البيهقي فقد خطأ متنه، أما إسناده فلا، فقال: "أما خطؤه في متنه فبين، وأما قوله:

حجر أبو العنبر فكذلك ذكره محمد بن كثير، عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة فقد بين في

(١) سنن الترمذي (٣٣٢/١)، العلل الكبير (٦٨/١).

(٢) التمييز لمسلم (١٨٠/١-١٨١).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٦/١).

(٤) سنن الدار قطني (١٢٨/٢).



روايته أن حجرا سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضا من وائل نفسه وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري^(١).

وقال النووي: "ورواه شعبة، وقال: "خفض بها صوته" واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف: "مد، ورفع بها صوته"^(٢).

وقال ابن القطان: "وهذا الحديث فيه أربعة أمور:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "خفض ورفع"، فسفيان يقول: "مد بها صوته" وشعبة يقول: "خفض بها صوته".

والثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول فيه: حجر أبو العنبر، والثوري يقول: حجر بن عنبر، وصوب البخاري، وأبو زرعة، قول الثوري، ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبر أبا العنبر، اللهم إلا أن يكونا - أعني البخاري وأبا زرعة - قد علما له كنية أخرى.

وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله.

وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا أيضا في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل.

ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها، كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفي ذلك نظر.

وهذا الذي ذكرنا هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملته اضطرارهما في متنه ب "خفض" و "رفع".

(١) السنن الكبرى (٨٣/٢).

(٢) خلاصة الأحكام (٣٨١/١).



والاضطراب في المتن علة مضعفة. فالحديث لأن يقال فيه: ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك" (١).

وقد تعقبه ابن الملقن في الأمر الثاني والثالث والرابع، فقال: "وهذا قد بحثته قبل أن أقف عليه، وقد رأيته بعد ذلك كذلك في "الثقات" لابن حبان، فالحمد لله. قال: اللهم إلا أن يكونا - أعني البخاري وأبا زرعة - قد علما له كنية أخرى، وأنى ذلك فإنه لا يعرف حاله وهذا هو الثالث؛ فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده.

قال ابن الملقن: عجيب منه في هذا فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه.

-وقال بعد الأمر الرابع-: يحتمل أنه سمعه مرة من وائل، ومرة من علقمة، عن وائل، فرواه عن هذا مرة، وعن الآخر مرة أخرى، وقد صرح بذلك (الكجي) في "سننه" فقال: نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وسمعه حجر (من) وائل قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...» الحديث، قال: «وأخفى بها صوته» (٢).

وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر ابن القطان، فقد لجأ إلى التوفيق بين هذه الروايات، ولم ير وقوع التعارض إلا في (رفع) و (خفض) فقط، فرد على ابن القطان عندما حكم بجهالة حجر بن عنبس، فقال: "وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره.....، وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان".

وتعقب ابن القطان في قوله: "واختلفا أيضا في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر، عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه"

(١) بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام (٣/٣٧٥).

(٢) البدر المنير (٣/٥٨٣). انظر التلخيص الجبير (١/٤٢٩).



فرد عليه الحافظ بذكر رواية الطيالسي، وأبي مسلم الكجي، وفيهما تصريح حجر بسماعه منهما، فقال: "م يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل.... فذكر الحديث، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة، سمعت حجراً أبا العنبر، سمعت علقمة بن وائل عن وائل، قال: وسمعت من وائل، فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم" ^(١).

وكذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله رجح رواية سفيان، فقال: "حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: (ورفع بها صوته)، وأما شعبة فقال: (خفض بها صوته)، ذكره الترمذي.

قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: (خفض بها صوته). وفي هذا الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في (رفع) و (خفض).

الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنبر.

والثوري يقول حجر بن عنبر: وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري.

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل.

(١) التلخيص الحبير (١/٤٢٨).



والدار قطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي، والله أعلم".

وقد سلك ابن القيم - رحمه الله - طريق الترجيح، فاختر ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من تقديم رواية سفيان الثوري، والحكم على رواية شعبة بالخطأ.

وقد ذكر - رحمه الله - وجوهاً لترجيح رواية سفيان في "إعلام الموقعين" ^(١) تلخص فيما يلي:

- أن سفيان أحفظ من شعبة فوجب تقديم روايته.
- أن العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل تابعا سفيان على روايته عن سلمة.
- أنه قد روي عن شعبة كرواية سفيان تماماً. رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي، قال ابن القيم: "وحسبك به".
- أن الحاكم روى من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين".
- فالخلاصة أن ابن القيم - رحمه الله - قد وفق في حكمه بصحة إسناد هذا الحديث، وترجيحه رواية سفيان على رواية شعبة، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١. سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ت ١٢٢هـ.
- روى عن: حجر بن العنبر، وجندب بن عبد الله البجلي. وعنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

"ثقة يتشيع" ^(٢).

(١) (٢٧٣/٤).

(٢) تهذيب الكمال (٣١٧/١١)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٤)، التقريب ص (٤٠٢).



٢. حُجر بن العَنَبَس: الحضرمي، الكوفي، من الثانية.
 روى عن: وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب. وعنه: سلمة بن كهيل، والمغيرة بن أبي
 الحر.

قال يحيى بن معين: شيخ كوفي ثقة، مشهور.
 وقال أبو حاتم: "كان شرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل وصفين". وقال:
 أدرك الجاهلية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.
 وذكره ابن حبان في "الثقات"
 وقال أبو بكر الخطيب: "كان ثقة، احتج به غير واحد من الأئمة".
 وقال أبو الحسن بن القطان: "لا يعرف حاله وضعف حديثه".
 وثقه الذهبي.

قال ابن حجر: "واتفقوا على أن حجر بن العنيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه
 سمع هذا من بعض الصحابة".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق مخضرم" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح إسناده حسن من أجل حجر بن العنيس، وقد حسنه الترمذي،
 فقال: "حديث وائل بن حجر حديث حسن".

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن
 بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق
 (٢).

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٠/١)، الثقات لابن حبان (١٧٧/٤)، تاريخ بغداد (١٩٦/٩)، تهذيب الكمال
 (٤٧٣/٥)، الكاشف (٣١٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٥/٢)، التقريب ص
 (٢٢٥)

(٢) سنن الترمذي (٣٣٢/١).



وصححه الدار قطني، فقال - بعد طريق أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه-:
"هذا إسناد صحيح" ^(١).

وكذلك صححه ابن الملقن، وابن حجر، وابن القيم ^(٢).

(١) سنن الدار قطني (١٣٣/٢).

(٢) البدر المنير (٥٨٤/٣)، التلخيص الحبير (٤٢٧/١).



(٤٢) النص:

أخرجه النسائي في مسند علي - كما في تهذيب الكمال (٣٤٧/٥)، وجلاء الأفهام ص (٧٤) - عن أبي الأزهر: حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا حبان بن يسار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن محمد بن علي، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يكتال بالميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت؛ فليقل: اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وروى النسائي في "مسند علي" عن أبي الأزهر: حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا حبان بن يسار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن محمد بن علي، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يكتال بالميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت؛ فليقل: اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد).

وحبان بن يسار وثقه ابن حبان، وقال البخاري: "إنه اختلط في آخر عمره"، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بالقوي ولا بالمتروك"، وقال ابن عدي: "حديثه فيه ما فيه؛ لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه".

قلت: ولهذا الحديث علة، وهي: أن موسى بن إسماعيل التَّبُذْكي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه:

(١) جلاء الأفهام ص (٧٤-٧٥-٧٦-٧٧)



عن حبان بن يسار: حدثني أبو المطرف الخزاعي: حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن نعيم المجر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالملكياي الأوفى...." فذكره.

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل به.

وله علة أخرى، وهي:

أن عمرو بن عاصم قال أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز.

وهكذا هو في "تاريخ البخاري"، و "كتاب ابن أبي حاتم"، و "الثقات" لابن حبان، و "تهذيب الكمال" لشيخنا أبي الحجاج المزي، فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين.

وعمر بن عاصم - وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به - فموسى بن إسماعيل أحفظ منه، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا السند والمتن ونحن نذكره:

قال محمد بن إسحاق السراج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البرقي قالا: أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: أنبأنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم".



وهذا الإسناد إسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عبد الوهاب بن مندة عن الخفاف عنه".

تخريج الحديث: واختلاف رواته على حبان بن يسار ومن فوقه:

الأول: حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سره أن يكتال بالملكيات الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد):

رواه عنه:

١. موسى بن إسماعيل التبوذكي: أخرجه أبو داود (ح ٩٨٢-١/٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)، ومن طريقه - البيهقي في "الاعتقاد" ص (٣٢٦)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٨٦٦-٢/٢١٦)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن) - (١)، والبخاري تعليقا في "التاريخ الكبير" (٨٧/٣)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" تعليقا. (١/٣١٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٥٩/١٩)، من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حبان بن يسار، عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة، عن محمد بن علي، عن المجمر، عن أبي هريرة به بلفظه.

وقد توبع محمد بن علي الهاشمي - في هذا الوجه -، تابعه:

١. داود بن قيس: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٧٩٢-٩/٢٥)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٤٧ ص ١٥٩)، و البخاري تعليقا في "التاريخ الكبير" (٨٧/٣)، والبخاري (ح ٨١٥٤ -

(١) الاعتقاد ص (٣٢٦)، السنن الكبرى (ح ٢٨٦٦-٢/٢١٦) ..



(٤٠٢/١٤)، والسراج في "حديثه" (ح ٤١٢-١٠٠/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٢٤٠-١٤/٦)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" تعليقا. (٣١٨/١) من طريق داود بن قيس الفراء، عن الجمر به بلفظ: (أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم).

الثاني: حبان بن يسار، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي

الهاشمي، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (

من سره أن يكتال بالملكيات الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم اجعل صلواتك

وبركاتك على محمد النبي صلى الله عليه وسلم).

١. عمرو بن عاصم الكلابي: أخرجه النسائي كما في تهذيب الكمال - ترجمة حبان بن يسار - (٣٤٧/٥)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ٩٧٣-٥٣٦/٢)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣١٨/١) ^(١)، وابن عدي في "الكامل" (٣/٣٤٤)، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي به بمثله. ^(٢)

(١) الضعفاء الكبير (٣١٨/١)، وقع سقط في المطبوع لم يذكر أبا جعفر محمد بن علي الهاشمي.

(٢) جاء هذا الحديث من طريق أبي مسعود الأنصاري، أخرجه مالك في "الموطأ" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٥٠٥-١٩٦/١) (٢)، ومن طريقه - مسلم (ح ٤٠٥-٣/١-٥٠٣)، كتاب الصلاة، وأبو داود (ح ٩٨٠-١-٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٢٨٥-٣/٤٥)، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٢٠٩-٢/٧٢)، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ٩٧٩-٩/٢٥)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١١٣٥٩-١٠/٢٢٦)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٤٨ ص ١٦٠)، والترمذي (ح ٣٢٢٠-٥/٢١٢)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، وعبد الرزاق (ح ٣١٠٨-٢/٢١٣)، وأحمد (ح ١٧٠٦٧-٢٨/٢٩٩)، والبخاري تعليقا في "التاريخ الكبير" (٨٧/٣)، والشافعي في "السنن المأثورة" (ح ١٠٢ ص ١٧٢)، والدارمي في "سننه" (ح ١٣٨٢-٢/٨٤٧)، وأبو عوانة (ح ٢٠٧٥-٥/٤٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٢٢٩-٦/٦)، وابن حبان (ح ١٩٥٨-٥/٢٨٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٢٥-١٧/٢٦٤)، والبيهقي في "الدعوات" (ح ١٠٤-١/١٦٩)، وفي "شعب الإيمان" (ح ١٤٥١-٣/١١٩)، وفي "السنن الصغير" (ح ٤٥٢-١/١٧٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٣٧٠٨-٣/٦٦)، وفي "السنن



دراسة رواة الاختلاف:

حبان بن يسار الكلاي: صدوق اختلط^(١).

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة ثبت^(٢).

عمرو بن عاصم الكلاي: صدوق في حفظه شيء^(٣).

محمد بن علي الهاشمي: ثقة، لم يثبت سماعه من جده^(٤).

داود بن قيس الفراء: ثقة فاضل^(٥).

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح

الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر^(٦).

النظر في الاختلاف:

الكبرى" (ح ٢٨٤٨-٢٠٩/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد)، من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة، أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم).

(١) التقريب ص (٢١٦).

(٢) التقريب ص (٩٧٧).

(٣) التقريب ص (٧٣٨).

(٤) التقريب ص (٨٨٠).

(٥) التقريب ص (٣٠٨).

(٦) التقريب ص (٩١٣).



اختلف على حبان بن يسار - كما مر - في إسناد هذا الحديث على وجهين، والراجح الوجه الأول لعدة قرائن:

- ترجيح الأحفظ: فموسى بن إسماعيل أحفظ من عمرو بن عاصم.
 - ترجيح ابن القيم وابن حجر والسخاوي رحمهم الله:
- قال ابن القيم: "وعمر بن عاصم - وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به - فموسى بن إسماعيل أحفظ منه، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا السند والمتن...".
- وقال الحافظ ابن القيم: "وهو معلول برواية موسى بن إسماعيل، فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسم شيخ حبان، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبد الرحمن بن طلحة هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين.
- وعمر بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به فموسى بن إسماعيل أحفظ منه".
- قال الحافظ ابن حجر: "ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان" (١).
- وقال السخاوي: "رواية موسى أرجح، أحفظ من عمرو ولغير ذلك" (٢).
- وكلا الوجهين ضعيفان، لضعف حبان بن يسار واختلاطه،
- أيضاً اختلف على نعيم المجر على وجهين:
- الوجه الأول كما مر المجر، عن أبي هريرة، رواه عنه: محمد بن علي الهاشمي، وداد بن قيس الفراء.
- الوجه الثاني: المجر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة، أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري، رواه عنه: مالك.

(١) فتح الباري (١١/ ١٥٧).

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص (٥٣).



والوجه الراجح هو الثاني، لعدة قرائن:

- تخريج مسلم لحديث مالك.
- ترجيح الأئمة النقاد لحديث مالك: كأبي حاتم، والبخاري، والعقيلي، والدارقطني فرجحوا حديث مالك.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه داود بن قيس، عن نعيم المجر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ ورواه مالك، عن نعيم المجر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال أبي: حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ".

قيل لأبي: إن موسى بن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار؛ قال: حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كرز؛ قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي - يعني: أبا جعفر - عن المجر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقلت لأبي: قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال: مالك أحفظ، والحديث حديث مالك^(١).

وقال البخاري عن حديث مالك: "وَهَذَا أَصَحُّ"^(٢).

وقال العقيلي عنه: "وحديث مالك أولى"^(٣).

والدارقطني: "وحديث مالك أولى بالصواب"^(٤).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦/٢).

(٢) التاريخ الكبير (٨٧/٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٣١٨/١).

(٤) علل الدارقطني (١٩٠/٦).



دراسة الإسناد:

١. موسى بن إسماعيل: المنقري، مولاهم، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ت ٢٢٣ هـ.

روى عن: جرير بن حازم، حبان بن يسار، وعنه: البخاري، وأبو داود.

"ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه" ^(١).

٢. حبان بن يسار: الكلابي، أبو رُوَيْحَة، البصري. ت ١٧٠ هـ.

روى عن: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وهشام بن عروة. وعنه: عمرو بن

عاصم الكلابي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي.

قال أبو داود: "لا بأس به، هو الكلابي حدث عنه غير واحد".

وذكره بن حبان في "الثقات".

قال البخاري عن الصلت بن محمد: "رأيت حبان، آخر عهده، فذكر منه الاختلاط".

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي ولا بالمتروك".

وقال بن عدي: "وحيث فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه".

قال المزني: "روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي حديثًا واحدًا معللاً".

ذكره العلائي فيمن رمي بالاختلاط.

رتبته عند الذهبي: "صويلح تغير حفظه".

رتبته عند ابن حجر: "صدوق اختلط" ^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٢٩/٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٣)، التقريب ص (٩٧٧).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٨٥)، سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ص (٣١٢)، الجرح والتعديل (٣/٢٧٠) الثقات لابن حبان (٦/٢٣٩) تهذيب الكمال (٥/٣٤٧)، الكاشف (١/٣٠٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٤٤)، الاغتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط ص (٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٧٥)، التقريب ص (٢١٧).



٣. عبيد الله بن طلحة: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُريز، أبو المطرف، ت ١٤٠هـ.

روى عن: محمد بن علي الهاشمي، والحسن البصري، وعنه: حبان بن يسار، وحماد بن زيد.
ذكره العجلي وابن حبان في الثقات.
قال عنه الذهبي: "وثق".

قال عنه ابن حجر: مقبول^(١).

٤. محمد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب (السجاد)، أبو جعفر الباقر ت ١٠٠ وبضع عشرة.

روى عن: نعيم بن عبد الله المجر، عن أبيه وجديه الحسن والحسين، وعم أبيه محمد بن الحنفية وعنه: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُريز، إسحاق السبيعي.
"ثقة فاضل"^(٢).

٥. نعيم بن عبد الله: المدني، مولى آل عمر يعرف بالمجر ت ١٢٠هـ. روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعنه: محمد بن علي الهاشمي، ومالك بن أنس.
"ثقة"^(٣).

الحكم على الحديث:

حديث أبي هريرة ضعيف لاختلاط حبان بن يسار، وقال ابن حجر "وأخرجه النسائي من حديث علي، لكن سنده وسند أبي هريرة متحد، اختلف على روايه في سنده وفيه مقال، والله أعلم"^(١)، أما حديث مالك فصحيح أخرجه مسلم.

(١) الثقات للعجلي ص (٣١٦)، الثقات لابن حبان (١٤٦/٧)، تهذيب الكمال (٥٨/١٩)، الكاشف (٦٨١/١)،

تاريخ الإسلام (٦٩١/٣) تهذيب التهذيب (١٩/٧)، التقريب ص (٦٣٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٦٣/٢٦) تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩) التقريب ص (٨٧٩).

(٣) تهذيب الكمال (٤٨٨/٢٩)، تاريخ الإسلام (٣٣١/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠)، التقريب ص (١٠٠٧).



وقال: "وروى أبو داود في «سننه»، وعبد بن حميد في «مسنده» وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت.. فليقل: اللهم صلّ على محمد النبيّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي رواية في سندها مجهول، وآخر مختلط: «فليقل: اللهم؛ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي»^(٢).

(١) نتائج الأفكار (٢/٢٠٥).

(٢) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ص (٩١).



(٤٣) النص:

أخرجه ابن حبان (ح ٤٦٨٩ - ١٠ / ٥٤٣، كتاب السير، ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين): أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحِلًّا، وَقَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فإن قالوا: وأما دليلكم الثاني، وهو حديث ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل)، وجعل بينهما محلاً، فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة، وهم فيه أبو حاتم، فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبي بكر العمرين، فهم أربعة أخوة: أوثقهم عبيد الله، متفق على الاحتجاج بحديثه.

وأما عبد الله وعاصم، فضعيفان: أما عبد الله فكلامهم فيه مشهور.

وأما أخوهم عاصم صاحب هذا الحديث، فقال البخاري: هو منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ضعفه.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ضعيف، وفي رواية أخرى: ليس بشيء.

وضعفه أبو حاتم.

وقال هارون بن موسى الفروي: ليس بقوي.

(١) "الفروسية" ص (١٢٠).



وقال الجوزجاني: يضعف في حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ.

وقال النسائي مرة: متروك.

وقال ابن عدي: ضعفه، ثم سرد له أحاديث جمّة، من جملتها هذا الحديث المذكور.

وأما ابن حبان فتناقض فيه، فإنه أخرج حديثه في صحيحه، وقال في كتاب الضعفاء: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

ومن كانت هذه حالته عند أهل الحديث لا يحتج بخبره.

وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: عاصم بن عامر هذا تكلم فيه: أحمد، ويحيى، والبخاري وابن حبان، وقد روى عنه أحاديث فلا أدري هل رجع عن قوله فيه أو غفل عن ذلك.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عاصم العمري فإنه وقع في روايته غير منسوب.

والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، لكان معروفاً عند أصحاب عمرو، مثل قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء وهم أجلة أصحابه هذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!!



وأيضاً فعمر بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يجمع وكان الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه فإن علي بن المديني عنده نحو أربعمئة حديث من حديثه.

وأيضاً فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهوراً فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما أفتاهم فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر لكانت سنة مشهورة متوارثة عنهم ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد ولم يقل مالك: لا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل مع أن مالكا من أعلم الناس بحديث ابن عمر، ولم يذكر عنه في المحلل حرفاً واحداً.

فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه؟!

وأيضاً فلا يعرف أن أحداً من الأئمة احتج بهذا الحديث في المحلل، لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبو حنيفة، ولا غيرهم ممن شرط المحلل.

وأيضاً فإن أحداً من الأئمة الستة لم يخرج في كتابه، ولا أحداً من الأئمة الأربعة، ولا مصنف الحاكم نفسه لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما، هذا ودلالته على اشتراط المحلل أبين من دلالة حديث سفيان بن حسين!!

فكيف غفل عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟!

هذا من الممتنع عادة على الجميع، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه وبالله تعالى التوفيق".



تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" كما في التلخيص الحبير (٣٠١/٤)، وابن حبان (ح) ٤٦٨٩-١٠/٥٤٣، كتاب السير، ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين)، والطبراني في "الأوسط" (ح) ٧٩٣٦-٥١/٨، وابن عدي في "الكامل" (٣٩٤/٦)، من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به بمثله.

وأخرجه تمام في "فوائده" (٢٥٦/١)، من طريق سليمان بن عيسى السجزي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في ثلاث: خف أو نصل أو حافر).

النظر في الحديث:

حديث عاصم بن عمر، فيه لفظة منكرة وهي: (وجعل بينهما محلاً)، فالحديث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من غير هذه اللفظة.

قال ابن القيم رحمه الله فيه: "فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة، وهم فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر".

وكذلك حكم الألباني على وهمه، وأنكر هذه اللفظة، فقال: "والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر "المحلل"، فإن ذكره في الحديث منكر، لم يرد في حديث ابن عباس، ولا في حديث أبي هريرة الصحيح، لم يرد لي شيء من طرقه أصلاً"^(١).

(١) إرواء الغليل (٣٣٥/٥).



قرائن التعليل التي ذكرها ابن القيم:

● عدم وجود الحديث عند بقية أصحاب الراوي: حيث قال: "أنه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، لكان معروفاً عند أصحاب عمرو، مثل قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء وهم أجلة أصحابه هذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!".

● عدم وجود الحديث عند الأئمة: حيث قال: "وأيضاً فعمر بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يجمع وكان الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه فإن علي بن المديني عنده نحو أربعمئة حديث من حديثه".

● عدم شهرة الحديث: حيث قال: "وأيضاً فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهوراً فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما أفتاهم فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر لكانت سنة مشهورة متوارثة عنهم ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد ولم يقل مالك: لا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل مع أن مالكا من أعلم الناس بحديث ابن عمر، ولم يذكر عنه في المحلل حرفاً واحداً".

● تفرد الضعيف: حيث قال: " فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه؟!".

● عدم احتجاج الأئمة والفقهاء بهذا الحديث: حيث قال: "وأيضاً فلا يعرف أن أحداً من الأئمة احتج بهذا الحديث في المحلل، لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبو حنيفة، ولا غيرهم ممن شرط المحلل".

● عدم تخريج أئمة الحديث الستة لهذا الحديث: حيث قال: "وأيضاً فإن أحداً من الأئمة الستة لم يخرج في كتابه، ولا أحداً من الأئمة الأربعة، ولا مصنف الحاكم نفسه لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما، هذا ودلالته على اشتراط المحلل أبين من دلالة حديث سفيان بن حسين!!

فكيف غفل عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟!



هذا من الممتنع عادة على الجميع، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه وبالله تعالى التوفيق".

لكن صحح الحديث الهيثمي، فقال: "في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" (١).

وقد تعقبه الألباني فقال: "وحديث ابن عمر هذا أورده الهيثمي في "المجمع" بلفظ ابن عدى، ثم قال: "رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح". كذا قال.

وأظنه قد وهم، فإني وإن كنت لم أقف على سند الطبراني، فمن البعيد جداً، أن يكون عنده من غير طريق عاصم هذا، وعليه فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده كما وقع عند ابن حبان، فظن الهيثمي أنه غير عاصم بن عمر الضعيف، ومن رجال الصحيح، والله أعلم" (٢).

وعاصم بن عمر الذي عليه مدار الحديث ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصَحَّ حديثه تارةً، فقال في "الثقات": "يخطئ ويخالف الثقات". (٢٥٩/٧). وذكره في "المجروحين" فقال: "منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات". (١٢٧/٢)، وهذا ما ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٣٣/٩). ابن حجر في "التميز" (٣٠٩٩/٦)، وفي "التلخيص الحبير" (٣٠١/٤).

دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن نافع: بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني ٢٠٦ هـ، وقليل بعدها.

روى عن: عاصم بن عمر العمري، وداود بن قيس الفراء. وعنه: محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى الذهلي.

(١) مجمع الزوائد (٢٦٣/٥).

(٢) إرواء الغليل (٣٣٥/٥).



"ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين" ^(١).

٢. عاصم بن عمر: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عمر المدني، أخو عبيد الله العمري. ت ١٧٠ هـ. روى عن: عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم. وعنه: عبد الله بن نافع، وعبد الله بن وهب.
"ضعيف" ^(٢).

٣. عبد الله بن دينار: القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ت ١٢٧ هـ.
روى عن: عبد الله بن عمر، ذكوان أبي صالح السمان، وعنه: عاصم بن عمر العمري، ومالك بن أنس.
"ثقة" ^(٣).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف، فيه عاصم بن عمر ضعيف، ولفظة (محللاً) منكراً، لكن الحديث من غير هذه اللفظة المنكرة حسن، فقد جاء من طريق أبي هريرة ^(٤) ليس فيه هذا اللفظة.

(١) تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٥٢ / ٦)، التقريب ص (٥٥٢).

(٢) الكامل لابن عدي (٣٩٤/٦)، تهذيب الكمال (٥١٧/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٨١/٧)، تهذيب التهذيب (٥ / ٥٢)، التقريب ص (٤٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (٥٧١/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٢ / ٥)، التقريب ص (٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (ح ٢٥٧٤-٢٩/٣)، كتاب الجهاد، باب في السبق، والترمذي (ح ١٧٠٠-٣/٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الرهان والسبق، والنسائي في " المجتبى " (ح ٣٥٨٥-٣٥٨٦/٦-٢٢٦)، كتاب الخيل، باب السبق، وفي " الكبرى " (ح ٤٤١٠-٤٤١١/٤-٣٢١)، من طريق نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»



٤٤) النص:

قال ابن القيم في " الفروسية" في الدليل الثالث على اشتراط المحلل ص (٨٧): ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السعدي في كتابه " المترجم"، فقال: حدثني عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام، قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُتَرَاهِنَانِ فَرَسًا يَسْتَبْقَانِ عَلَى السَّبْقِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ).

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "حديث أبي هريرة: (لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه، فهو حرام)، فحديث لا تقوم به حجة، ولا يثبت بمثله حكم، فإن راويه مجهول العين والحال، لا يعرف اسمه، ولا نسبه، ولا حاله؛ إلا أنه رجل من بني مخزوم، ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث.

وأيضاً، فإن هذا الحديث منكر؛ فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال؟! والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد، أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: "لا جلب ولا جنب" فقط؛ فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: "وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً" إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز.

وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله، بل بطلانه أظهر، والله أعلم.

١ "الفروسية" ص (١٢٣).



تخريج الحديث، واختلاف رواته في زيادة (وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه، فهو حرام):

الأول: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا جلب، ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه، فهو حرام).

رواه عنه:

١. رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام: أخرجه الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في "المترجم" كما في "الفروسية" لابن القيم ص (١٢٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" كما في "التلخيص الحبير" (٣٠١/٤)، و"التميز" (٣١٠٣/٦)، من طريق رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام، قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا جلب، ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام).

الثاني: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا جلب، ولا جنب) من غير زيادة.

لم أجده في كتب الحديث، ولكن أشار إليه ابن القيم كما مر.

النظر في الاختلاف:

الحديث فيه زيادة، وهذه الزيادة مردودة منكورة، - كما مر عند ابن القيم، لعدة قرائن ذكرها ابن القيم، وهي:

- التفرد، ومخالفة الثقات: قال: "فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال؟!".



• رجح ابن القيم أن الحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: (لا جلب ولا جنب) فقط؛ فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: "وإذا لم يدخل المترهنان فرسا" إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز.

قال ابن الملقن: "هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب أداء الزكاة وتعجيلها وهو الحديث الخامس منه ومما لم يقدمه هناك أن الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روى هذا الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المراهنان فرسا يستبقان على السهم فيه فهو حرام» وفي إسناده مجهول ورواه القاضي أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن رجل من ولد الحارث بن هشام عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا «لا جنب ولا جلب وإذا أدخل المترهنان فرسا يستبقان على سيفه فهو حرام»^(١).

وقال ابن حجر في "التلخيص" (٣٠١/٤): "وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المترهنان فرسا يستبقان على السبق به، فهو حرام». وفي إسناده رجل مجهول".

دراسة الإسناد:

١. رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام: لم أقف على تسميته، فهو مجهول.
٢. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ت ١٣٠ هـ وقيل بعدها.
- روى عن: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعروة بن الزبير. وعنه: الأعمش، وسفيان الثوري. ثقة فقيه^(٢).

(١) البدر المنير (٤٣٨/٩).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٥)، التقريب ص (٥٠٤).



٣. الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث.

ت ١١٧هـ.

روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعنه: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وجعفر بن ربيعة.

ثقة ثبت عالم^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، فيه رجل مجهول، وفيه زيادة منكرة، وهي (وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه، فهو حرام) خالف فيه أبو الزناد الثقات كما بينها ابن القيم، والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد، أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: "لا جلب ولا جنب" فقط؛ فحدث به أبو الزناد، ثم أتبعه من عنده: "وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً" إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدث به من غير تمييز.

وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله، بل بطلانه أظهر، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٩١/٦)، التقريب ص (٦٠٣).



(٤٥) النص:

أخرجه الإمام مسلم : (ح ١٦٧٠ - ١٢٩٥/٣ ، كتاب القسامة والمخاربين والقصاص والديات) (١٢٩٥) حدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال حرمله: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ ^(١) عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "وهذا الحديث له علة , وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) القسامة: قال الخوارزمي أن يوجد قتيل بين ظهري قوم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا للمدعين أنهم لم يقتلوه ولا يعلموا قاتله وتسقط الدية عنهم أو يحلفها المدعون فيستحقون الدية. مفتاح العلوم (ص ٣٦).
قال ابن فارس: وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥).

قال ابن الجوزي: قال ابن الأعرابي القسامة الذين يحلفون على حقهم ويأخذون وأصله اليمين. غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٤/٢).

قال ابن الأثير: القسامة بالفتح: اليمين، كالقسم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بما المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحققوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

وقد أقسم يقسم قسما وقسامة إذا حلف. وقد جاءت على بناء الغرامة والحماله؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٤/٤).

(٢) "تهذيب السنن" (٢٠٠٤/٤).



أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود (ذكره البيهقي).

والقسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: "إن حديث ابن شهاب مرسل"، نظر،

والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة.

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصارين من التابعين والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلا آخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطح وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولالة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة بن زيد فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث، وفيه: فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا.

وفي بعض طرقه: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولالة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة).

تخريج الحديث واختلافهم على الزهري في متن الحديث: -



الأول: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من
الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لليهود وبدأ بهم "يخلف منكم خمسون رجلاً"
فأبوا، فقال للأنصار: "استحقوا" قالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم).

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٨٢٥٢-٢٧/١٠)، ومن طريقه -
أبوداود (ح ٤٥٢٦-١٧٩/٤)، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة)، والنسائي في "
المجتبى" (ح ٤٧٠٩-٥/٨، كتاب القسامة، باب القسامة)، وفي "الكبرى" (ح ٦٨٨٥-
٣١٧/٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٥٧٨-٤٥٧٩/١١-٥٠٧) وأبو عوانة
(ح ٦٤٨٤-١٤٧/١٣) -، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٧٨٠٦-٤٤٠/٥) (ح
٣٦٤٣٧-٣١٥/٧)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
كلاهما [عبد الرزاق، وعبد الأعلى] عن معمر عن الزهري به بنحوه إلا رواية أبي عوانة
فيها: عن رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار.
ورواية عبد الرزاق عند النسائي والطحاوي وعبد الأعلى، فيها: معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب مرسلًا به بلفظ: -: "كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود، فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا
صاحبنا". زاد عبد الأعلى، "فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة
خمسین، فقالت اليهود: لن نخلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: أفتحلفون؟
فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ديته، لأنه قتل بين
أظهرهم".



الثاني: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من

الأنصار: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في

الجاهلية).

رواه عنه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه مسلم (ح ١٦٧٠-١٢٩٥/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٧٠٧-٤/٨، كتاب القسامة، باب القسامة)، وفي "الكبرى" (ح ٦٨٨٣-٣١٧/٦، كتاب القسامة)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٩٧-٢٠١)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (ح ٦٤٧٨-١٤٤/١٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٥٨٠-٥٠٨/١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٤٦٧-٢٢٤/٨)، به بنحوه.

٢. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ١٨٢٥٤-٢٨/١٠)، -ومن طريقه مسلم (ح ١٦٧٠-١٢٩٥/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، وأحمد (ح ٢٣٦٦٨-٧١/٣٩)، وأبو عوانة (ح ٦٤٨٣-١٤٦/١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٤٤٢-٢١٢/٨) - به بنحوه وزاد: (وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على اليهود).

٣. صالح بن كيسان: أخرجه مسلم (ح ١٦٧٠-١٢٩٥/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، وأبو عوانة (ح ١٦٧٠-١٢٩٥/٣)، به بنحوه وزاد: (وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على اليهود).

٤. الأوزاعي: أخرجه النسائي في المجتبى (ح ٤٧٠٨-٥/٨، كتاب القسامة، باب القسامة)، وفي "الكبرى" (ح ٦٨٨٤-٣١٧/٦، كتاب القسامة)، وأبو عوانة (ح ٦٤٧٩-٦٤٨٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٥٨٢-٥٠٩/١١) وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٥٠٥٦-٥٠٥٧/٣-٢٠٢)، به بنحوه وزاد: (وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على اليهود).



٥. عقيل: أخرجه أحمد (ح٢٣١٨٧-٢٤٤/٣٨) (ح١٦٥٩٨-١٤٣/٢٧)، وأبو عوانة (ح٦٠٤٧-٦٥/٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح٤٥٨١-٥٠٩/١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح١٦٤٤٣-٢١٢/٨)، به بنحوه وزاد: (وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على اليهود).

النظر في الاختلاف:

اختلف على معمر في إسناد هذا الحديث، ومثته - كما مر - فروي عنه، عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عنه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.

واختلف على الزهري في متن هذا الحديث كما مر:

والراجع هو الوجه الثاني، فالأول شاذ خالف فيه معمر أصحاب الزهري الثقات، لعدة قرائن:

١. تخريج مسلم للوجه الرابع.
٢. تفرد معمر بهذا الطريق والاختلاف عليه - كما مر - يدل على خطئه، قال النسائي - عقب ذكر طريق يونس والأوزاعي -: "خالفهما معمر" (١).
- وقال ابن القيم: "وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود" (٢).

(١) المجتبى (٥/٨)، السنن الكبرى (٣١٧/٦).

(٢) تهذيب السنن (٢٠٠٤/٤).



٣. الترجيح بالأكثرية: فيونس بن يزيد، وابن جريج، والأوزاعي، وصالح بن كيسان، وعقيل اتفقوا على روايته عن الزهري باللفظ الراجح، وخالفهم معمر.

٤. ترجيح الطحاوي وابن حزم وابن عبد البر، وابن القيم للوجه الراجح.
قال الطحاوي: "فقال قائل: هذا حديث غير متصل الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه مما ذكره الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار إنما هو عن رجال من الأنصار وقد يكونون ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكونون ممن لم يصحبه، ونظرنا في ذلك. فوجدناه متصل" (١).

وقال ابن حزم: "فهذه الأخبار مما صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القسامة، لم يصح عنه إلا هي أصلاً"، وقال: "وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتل يوجد فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك، وبالله تعالى التوفيق" (٢).
وقال ابن عبد البر: "وهو حديث ثابت" (٣).

● تضعيف الشافعي والبيهقي والبخاري للوجه الأول -المرجوح-: فقد ضعفه الشافعي، وجعل عدم تسمية الصحابي مرسلاً، قيل للشافعي: "قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة" (٤).

وقال أحمد-معقباً على قول الشافعي-: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم: "يخلف منكم خمسون رجلاً فأبوا، فقال الأنصار: استحقوا، فقالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لأنه وجد بين أظهرهم" وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان، عن

(١) شرح مشكل الآثار (٥٠٧/١١).

(٢) المحلى بالآثار (٣٠٤/١١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٨/٢٣).

(٤) اختلاف الحديث (٦٧١/٨) معرفة السنن والآثار (١٨٠/١٢).



رجل , أو عن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية , وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود» ,

وتبع الشافعي البيهقي حيث قال: "وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وداه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه" (١).

قال أحمد اللخمي: "روى أبو داود خبراً منقطعاً عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، ورجال من الأنصار" (٢).

وقال أن هذا الحديث مجمل: "رواه مسلم في الصحيح، عن حرمة وهذا كلام خرج مخرج الجملة، وإنما أراد به في عدد الأيمان، فقد روينا في هذا الحديث أنه قال: وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود، وقد روينا من أوجه صحيحة عن سهل بن أبي خيثمة وغيره من الأنصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير إليه، والله أعلم" (٣).

وقال المنذري: "قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه" (٤).

رد ابن التركماني على من قال أنه مرسل قال ابن التركماني: "ولو كان هذا واشباهه مرسلًا، لم يحتج به الشيخان في صحيحهما" - لم يرد إلا عن مسلم - (٥).

(١) السنن الكبرى (٢١١/٨).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٣٩٦/٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٤/٨).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢١٩/٣).

(٥) الجوهر النقي (١٩١/١).



وقال (١٣٢/٨): "وحدیث معمر عن الزهري مفسر وحدیث ابن جریج و غیره مجمل فیرد إلى المفسر ولا یكون بینهما اختلاف ثم ان لفظ حدیث ابن جریج أنه أقر القسامة على ما كانت علیه فی الجاهلیة فقضى بها بین اناس من الانصار فی قتیل ادعوه على اليهود فصرح فی هذا الحدیث الصحیح انه قضی بها فی قتیل الانصار كقسامة الجاهلیة..... والظاهر ان الجمیع حدیث واحد فلا نسلم ان الحدیث مرسل كما زعم الشافعی ولو كان مرسلا لما اخرج مسلم فی صحیحہ وقد قدمنا عن صاحب التمهید انه حدیث ثابت"

الحکم على الحدیث:

الحدیث صحیح، أخرجه مسلم.



٤٦) النص:

أخرجه البخاري (ح ٢٣٥-١/٥٦، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "اختلف فيه إسنادا ومتنا، والحديث من حديث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها؟ فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه". رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومنتنه أخرجه البخاري في (صحيحه)، والترمذي، والنسائي. وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومنتنه، فرواه عن: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقره".

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضاً.

(١) "تهذيب السنن" (٤/١٨٣٧).



تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري بإبدال راو بغيره:

الوجه الأول: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة:

رواه عنه:

١. مالك: - (١) أخرجه البخاري (ح ٢٣٥-٥٦/١)، كتاب الوضوء، باب ما يقع من

النجاسات في السمن والماء)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/٣٧٩)، والبيهقي في

"السنن الكبرى" (ح ١٩٦١٨-٥٩٢/٩)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

والبخاري (ح ٢٣٦-٥٦/١)، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن

والماء)، من طريق علي بن المديني عن معن،

والبخاري (ح ٥٥٤٠-٩٧/٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن

الجامد أو الذائب)، عن عبد العزيز بن عبد الله،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٢٥٩-١٧٨/٧)، كتاب الفرع والعنبرة، باب الفأرة تقع في

السمن)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٥٧١-٣٨٨/٤)، كتاب الفرع والعنبرة، باب الفأرة تقع في

السمن) (ح ٤٥٧١-٣٨٨/٤)، وأحمد (ح ٢٦٨٤٧-٤٢٢/٤٤)، من طريق عبد الرحمن

بن مهدي،

والدارمي في "سننه" (ح ٢١٣٠-١٣٢٢/٢)، عن خالد بن مخلد،

(١) هو في الموطأ (ح ٢٠-٩٧١/٢): اختلف رواة الموطأ على مالك: ففي رواية محمد بن الحسن الشيباني -لم يذكر

ميمونة- (ح ٩٨٤-٣٤١)، ورواية أبي مصعب الزهري -لم يذكر ميمونة وابن عباس- (ح ٢٧١٤-٣٩٨/٢)،

ورواياته ذكرهما ت عبد الباقي (ح ٢٠-٩٧١/٢)، وفي مسند الموطأ للزهري (ح ١٨٧ص ١٨١) -لم يذكر ميمونة-



والدارمي في "سننه" (ح ٢١٣١-١٣٢٢/٢)، عن زيد بن يحيى،
 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥٧-٣٩٤/١٣)، عن يونس عن ابن وهب،
 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥٨-٣٩٥/١٣)، من طريق جويرية بن أسماء،
 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥٩-٣٩٥/١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد"
 (٣٧/٩)، من طريق سعيد بن أبي مريم،
 والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٤١٣-٣٦٤/٣)، وفي "المعجم الكبير" (ح ١٠٤٢ -
 ٤٢٩/٢٣)، من طريق سعيد بن داود الزبيري،
 والدارقطني في "العلل" (٢٥٩/١٥)، من طريق يحيى بن سعيد القطان،
 وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٧٩/٣)، من طريق القعني،
 وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧/٩)، من طريق أشهب بن عبد العزيز،
 كلهم، عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
 ميمونة به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال:
 «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم) وهذا لفظ إسماعيل بن أبي أويس والبقية بمعناه
 وبعضهم يزيد على بعض، إلا أن رواية زيد بن يحيى فيها زيادة: (إذا كان ذائبا أهرق)، ورواية
 خالد بن مخلد والقعني لم يذكر ميمونة، وابن وهب لم يذكر ابن عباس^(١).
 ٢. سفيان بن عيينة: أخرجه الحميدي (ح ٣١٤-٣١٧/١)، ومن طريقه البخاري
 (ح ٥٥٣٨-٩٧/٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد
 أو الذائب)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٠٤٣-٤٢٩/٢٣)، والبيهقي في
 "السنن الكبرى" (ح ١٩٦٢٠-٥٩٣/٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦/٩)،
 وأبو داود (ح ٣٨٤١-٣٦٤/٣)، عن مسدد،
 والترمذي (ح ١٧٩٨-٣١٢/٣)، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)، عن سعيد بن

(١) أخرج أبو نعيم الأصبهاني (٣٧٩/٣) مثل هذا الحديث عن ابن الماجشون عن مالك عن الزهري، عن عبيد الله، عن
 ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الدار قطني: (وروي عن عبد الملك بن الماجشون، عن مالك، عن
 الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك وهم من راويه) انظر العلل للدار قطني
 (٢٥٩/١٥٠).



عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٢٥٨-١٧٨/٧، كتاب الفرع والعنبرة، باب الفأرة تقع في السمن) وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٥٧٠-٣٨٨/٤، كتاب الفرع والعنبرة، باب الفأرة تقع في السمن)، عن قتيبة،

وأبو داود الطيالسي (ح ٢٨٣٩-٤٣٦/٤)،

وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤٣٩٢-١٢٨/٥)، - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ح ٣٠٩٩-٤٣٤/٥)، والطبراني المعجم الكبير (ح ٢٥-١٥/٢٤) - وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (ح ٢٠٠٧-٢٠٤/٤) - ومن طريقه ابن حبان (ح ١٣٩٢-٢٣٤/٤) -.

وأحمد (ح ٢٦٧٩٦-٣٧٩/٤٤)، والدارمي (ح ٧٦٥-٥٧٢/١) (ح ٢١٢٩-١٣٢٢/٢)، عن محمد بن يوسف، والدارمي (ح ٢١٢٨-١٣٢٢/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٠٤٤-٤٣٠/٢٣)، من طريق علي بن عبد الله المديني،

وأبو يعلى (ح ٧٠٧٨-٥٠٦/١٢)، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٨٧٢-٢٢١ ص)، عن ابن المقرئ، وسعيد بن بحر القراطيسي،

والطحاوي شرح مشكل الآثار (ح ٥٣٥٦-٣٩٤/١٣)، عن يونس، والطحاوي شرح مشكل الآثار (ح ٥٣٥٩-٣٩٥/١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧/٩)، من طريق سعيد بن أبي مریم،

والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٣١٠٤-٧٦/٤)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٩٦١٩-٥٩٣/٩)، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني،

والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٩٣٥٨-١٢٥/١٤)، من طريق يحيى بن الربيع، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٩٣٥٩-١٢٥/١٤)، من طريق الحجاج بن منهال، وابن عساكر في "معجمه" (ح ٢٩٧-٢٥٦/١)، من طريق إسحاق بن الفيض،



كلهم, عن سفيان بن عيينة, عن ابن شهاب الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, عن ميمونة به بلفظ: (أن فأرة وقعت في سمن فماتت, فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه) إلا في رواية إسحاق بن راهويه^(١) عند ابن حبان فيها زياده: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه, وإن كان ذائبا فلا تقربوه).

٣. معمر: أخرجه أبو داود (ح ٣٨٤٣, ٣٦٤/٣, كتاب الأطعمة, باب في الفأرة تقع في السمن), والنسائي في "المجتبى" (ح ٤٢٦٠-١٧٨/٧, كتاب الفرع والعتيرة, باب الفأرة تقع في السمن), السنن الكبرى (ح ٤٥٧٢-٣٨٨/٤, كتاب الفرع والعتيرة, باب الفأرة تقع في السمن), وإسحاق بن راهويه (ح ٢٠٠٩-٢٠٤/٤), وأحمد (ح ٧٦٠١-٤٢/١٣), وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣١٠٠-٤٣٤/٥), وابن حبان (ح ١٣٩٤-٢٣٨/٤), والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦-١٥/٢٤), (ح ١٠٤٥-٣٤٠/٢٣), وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨/٩), من طريق عبد الرزاق^(٢) عن عبد الرحمن بن بوزويه, أن معمرًا ذكره, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, عن ميمونة, أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن, فقال: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها, وإن كان مائعا فلا تقربوه) فيه زيادة.

٤. الأوزاعي: أخرجه أحمد (ح ٢٦٨٠٣-٣٨٧/٤٤), بلفظ: (أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فأرة سقطت في سمن لهم جامد, فقال: ألقوها وما حولها, وكلوا سمنكم).

٥. يونس بن يزيد: أخرجه البخاري (ح ٥٥٣٩-٩٧/٧, كتاب الذبائح والصيد) منقطعاً من طريق يونس, عن الزهري, عن الدابة تموت في الزيت والسمن, وهو جامد أو غير

(١) لا توجد هذه الزيادة عند إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٢) وهو في المصنف (ح ٢٧٩-٨٤/١).



جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» .

٦. عبد الرحمن بن إسحاق: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣١٠١-٤٣٤/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٧-١٥/٢٤)، به بنحوه، ورواية الطبراني فيها زيادة: (وإن كان مائعا فلا تقربوه).^(١)

الوجه الثاني: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٧٨-٨٤/١)، ومن طريقه -أبو داود (ح ٣٨٤٢-٣٦٤/٣)، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (ح ٢٠٠٨-٢٠٤/٤)، وأحمد (ح ٧٦٠١-٤٢/١٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٨٧١-٢٢١ ص)، وابن حبان (ح ١٣٩٣-٢٣٧/٤)، (ح ١٣٩٤-٢٣٨/٤)، والدارقطني في "العلل" (٢٨٦/٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨/٩)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٨١٢-٢٥٧/١١).

وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤٣٩٣-١٢٨/٥)، والبخاري (ح ٧٧٢١-١٧٦/١٤)، عن عبد الأعلى،

وأحمد (ح ٧١٧٧-١٠٠/١٢) (ح ١٠٣٥٥-٢٣٤/١٦)، عن محمد بن جعفر،

وأحمد (ح ٧٦٠٢-٤٤/١٣)، عن عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوزويه،

والبخاري (ح ٧٧٢٠-١٧٥/١٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٢٤٥٢-٥٤/٣)، والدارقطني في "العلل" (٢٨٦/٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (ح ٣٨٠/٣)، من طريق يزيد بن زريع،

وأبو يعلى (ح ٥٨٤١-٢١٣/١٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥٤-٣٩٢/١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٦٢٢-٥٩٤/٩)، وفي "معرفة السنن

(١) ذكر العقيلي أن عقيل رواه عن الزهري، عن عبيد الله، ولم يذكر ابن عباس ولا ميمونة - ولم أجد طريق عقيل في كتب الحديث - الضعفاء الكبير (٨٧/٣).



والآثار" (ح ١٩٣٦٠-١٢٥/١٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨/٩)، من طريق عبد الواحد بن زياد،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥٥-٣٩٣/١٣)، من طريق محمد بن دينار الطاحي،

وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٠/٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال،

كلهم، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، إلا سعيد بن أبي هلال قال: عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). بلفظ: (إن كان جامدا، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فلا تقربوه)، ولفظ يزيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: يؤخذ ما تحتها وما حولها فيلقى، ثم يؤكل البقية) ولفظ رواية عبد الواحد عند الطحاوي: (إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به) وعند البيهقي (وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل) والبقية بمعناه.

الوجه الثالث: الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر:

رواه عنه:

١. عبد العزيز بن عبد الملك ابن جريج: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٠٧٧ - ٢٥٧/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٦٢٦-٥٩٤/٩)، وفي "السنن الصغير" (ح ٣١٠٥-٧٧/٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء"

(١) ذكر ابن رجب: "أن الذهلي ذكر أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرًا على روايته عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة". انظر شرح علل الترمذي (٨٤٠/٢).

وذكر ابن حجر: "وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا". فتح الباري (٦٦٨/٩).

ولذلك صحح الذهلي الحديثين، قال محمد بن يحيى: "فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٠/٩).



(٣/٣٨٠)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١٤٧٣-١٨٨/٢)، به بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن أو الودك، فقال: اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدا) قالوا: يا رسول الله وإن كان مائعا؟ قال: (انتفعوا به ولا تأكلوه).

٢. عبد الجبار بن عمر الأيلي: أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٨٧/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٦٢٥-٥٩٤/٩)، به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي). فقالوا: يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعا؟ قال: (انتفعوا به ولا تأكلوه).

دراسة رواية الاختلاف:

مالك بن أنس: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. (١)

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (٢)

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ثقة جليل، فقيه. (٣)

يونس بن يزيد الأيلي: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ. (٤)

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: صدوق رمى بالقدر. (٥)

(١) التقريب ص (٩١٣).

(٢) التقريب ص (٣٩٥).

(٣) التقريب ص (٥٩٣).

(٤) التقريب ص (١١٠٠).

(٥) التقريب ص (٥٧٠).



معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش وعاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة شيئاً و كذا فيما حدث به بالبصرة. (١)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل. (٢)

عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعيف. (٣)

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومثله كما مر:

ففي إسناده:

-روي تارة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، رواه عن الزهري هكذا: مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، ومعمر - في أحد الروايات عنه-.

واختلف على مالك، فروي عنه كما مر -عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً-، وروي عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -لم يذكر ميمونة-، -وروي عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة- لم يذكر ابن عباس، وروي عنه عن الزهري عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

والراجح عن مالك ما رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة، قال البخاري -بإثر حديث معن عن مالك- قال معن، حدثنا مالك، ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس، عن ميمونة (١).

(١) التقريب ص (٩٦١).

(٢) التقريب ص (٦٢٤).

(٣) التقريب ص (٥٦٢).



-وتارة عن الزهري بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعاً، رواه عنه يونس.

-وتارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رواه عنه معمر.

-وتارة عن الزهري عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، رواه عنه ابن جريج، وعبد

الجبار^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥٦/١).

قال ابن حجر "وقد استشكل بن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكر بن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم". فتح الباري (٣٤٤/١)

(٢) هذا الطريق ضعيف، والراجح طانه من قول عمر، قال الطحاوي عن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: "عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي". شرح مشكل الآثار (٢٥٧/٣).

وأكره العقيلي، انظر الضعفاء الكبير (٨٧/٣)

وقال البيهقي: "والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوف عليه غير مرفوع". السنن الكبرى (٥٩٤/٩)، السنن الصغير (٧٧/٤).

قال البيهقي: "عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي" السنن الكبرى (٥٩٤/٩).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: "غريب من حديث الزهري لم يروه عن ابن جريج، إلا يحيى بن أيوب" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٨٠/٣).

وقال ابن طاهر المقدسي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة؟ وقعت في سمن؟ فقال: "ألقوها، وماحولها، وكلوا ما بقي". فقيل: يا رسول الله! انه مائع؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه. رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. ولا أعلم يرويه عن الزهري غيره. وعبد الجبار ليس بشيء في الحديث". ذخيرة الحفاظ (٧٤٤/٢).

وقال ابن القيم: "عبد الجبار بن عمر ضعيف لا يحتج به. وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب" تهذيب السنن (١٨٤٦/٤).

وقال ابن حجر: "لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول بن عمر قوله". فتح الباري (٦٦٩/٩).



والوجه الراجح هو الوجه الأول الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وحديث معمر عن الزهري عن سعيد حديث باطل شاذ، أخطأ فيه معمر، غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، فالوجه الأول هو الراجح.

وقد صحح الوجهين الإمام أحمد، والذهلي، والطحاوي، وابن حبان، وابن رجب.

فقد قال عبد الرزاق: "وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة" (١).

قال الإمام أحمد: "كلاهما صحيح" (٢).

وقال الذهلي: "الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق بن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم" (٣).

قال الطحاوي: "أنه قد يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة، ومالك، فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى، ولكن نصحهما جميعاً، ونعمل بما فيهما" (٤).

وبوب ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان (٥).

(١) المصنف (١/٨٤).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠٧/١٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٥/٩) فتح الباري (١/٣٤٤).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٣٨/٤).



وكذلك ابن رجب صحح الوجهين: " ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما، وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معاً" (١).

واختلف كذلك في متنه:

فأصحاب الزهري رووه من غير تفرقة بين سائل وجامد، إلا في رواية زيد بن يحيى عند مالك فيها: (إذا كان ذائباً أهريق)، ورواية إسحاق بن راهويه (٢) عن سفيان بن عيينة عند ابن حبان، و رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني، ورواية معمر فرقوا بين الجامد والسائل: (إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه) (٣) وفي بعض الروايات: (وإن كان ذائباً، أو مائعاً، فاستصبحوها به، أو فاستنفعوا به) وفي بعض الروايات: (وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل)، وفي رواية الزهري عن سالم عن أبيه: سئل رسول الله صلى الله عليه

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٤٠).

(٢) في مسند إسحاق بن راهويه ليس فيه زيادة، لكن في رواية ابن حبان عند إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة زيادة غريبة - وهي: وإن كان ذائباً فلا تقربوه - فقد انفرد بها إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عند ابن حبان مخالفاً في ذلك الحفاظ من أصحابه: كأحمد، والحميدي، ومسدد، وقتيبة وغيرهم.

قال ابن حجر: " وهذه الزيادة في رواية بن عيينة غريبة " فتح الباري (٦٨٦/٩)

وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة ابن راهويه: " وذكر لشيخنا أبي الحجاج - يعني المزي - حديث، فقال: قيل: إن إسحاق اختلط في آخر عمره، قال الذهبي: الحديث ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة في الفأرة فزاد فيه إسحاق من دون أصحاب سفيان " وإن كان ذائباً فلا تقربوه " فيجوز أن يكون الخطأ من بعد إسحاق ". سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١١)، انظر الاغتباط بمن روي من الرواة باختلاط (ص ٤٩).

قال ابن حجر: " وهذه الزيادة في رواية بن عيينة غريبة " فتح الباري (٦٨٦/٩)

(٣) لعل كلمة " فاستصبحوها به "، أو " لم يؤكل " أصح من " فلا تقربوه "، قال البيهقي: ورواه معمر، عن الزهري تارة هكذا، وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزاد فيه: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر. وقال عبد الواحد، عن معمر: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل» وكأن هذا أصح. السنن الصغير البيهقي (٧٦/٤).

وقال ابن تيمية: "ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف " فلا تقربوه " متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزوا الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله " فلا تقربوه ". مجموع الفتاوى (٢٥٠/١).



وسلم عن الفارة تقع في السمن أو الودك، فقال: «اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدا» قالوا: يا رسول الله وإن كان مائعا؟ قال "انتفعوا به ولا تأكلوه"

فهذه الزيادة (إن كان مائعا فلا تقربوه) زيادة شاذة، مخالفة لما رواه الأثبات من أصحاب الزهري ومردودة، فالراجح رواية الجماعة بدون ذكر الزيادة.

فالراجح الوجه الأول الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، من غير تفريق بين الجامد والسائل، لعدة قرائن:

١. تخريج البخاري للوجه الراجح.
٢. الترجيح بالأكثرية: رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومعمر- في أحد الروايات عنه-.
٣. ترجيح الأثبات والأوثق: فمالك أثبت أصحاب الزهري^(١)، وسفيان بن عيينة.
٤. مخالفة معمر للثقات الحفاظ: فتفرد معمر عن الحفاظ مظنة علة.
٥. اضطراب حديث معمر باللفظ وترك التفصيل: فقد اضطرب أصحاب معمر في إسنادهم ومتمنه، قال ابن تيمية: "وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: هم البصريون: كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، والاضطراب في المتن ظاهر، فإن هذا يقول: إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل، وهذا يقول: وإن كان مائعا فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقربوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فيطرح. فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط"^(٢).

وقال ابن القيم: "ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: "فلا تقربوه"، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: "وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل"... وفي بعض طرقه فاستصبحوا به"

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٤٨).



وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري" (١).

٦. ترجيح كثير من الأئمة النقاد للوجه الراجح، رجحه أبو حاتم، والبخاري، والترمذي، والبخاري، والعقيلي، والدارقطني، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر.
قال أبو حاتم: "الصحيح من حديث الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي" (٢).

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم، عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي؛ في الفأرة تقع في السمن؛ قال: إن كان جامدا... الحديث؟ قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي؟ قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي" (٣).

و ذكر ابن عيينة أن الزهري لم يحدث إلا بهذا الوجه الراجح، "فقل لسفيان فإن معمرًا يحدثه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارًا" (٤).

وحكم البخاري على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالخطأ والوهم: "وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا

(١) تهذيب السنن (٤/١٨٤٠).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٣٧٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٣٩٣).

(٤) مسند الحميدي (١/٣١٧) صحيح البخاري (٧/٩٧).



فلا تقربوه، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(١).

وقال في موضع آخر: "وحديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فيه وهم فيه معمر ليس له أصل"^(٢).

وقال: "هو الصحيح إن معنا قال: حدثنا به مالك بن أنس ثلاث مرات عن ميمونة. وحدثنا به إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة"^(٣).

وقال الترمذي عنه: "وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح"^(٤).

وقال الترمذي عن حديث معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: "وهو حديث غير محفوظ"^(٥).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا معمر وقد خولف في إسناده ومتمته"^(٦).

وحكم الطبراني بتفرد طريق معمر: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد إلا معمر، ولا رواه عن معمر إلا يزيد وعبد الواحد بن زياد"^(٧).

(١) سنن الترمذي (٣/٣١٢).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٢٩٨).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٢٩٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/٣١٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/٣١٢).

(٦) مسند البزار (١٤/١٧٦).

(٧) المعجم الأوسط (٣/٥٤).



وقال الدار قطني: "فرواه عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وتابعه يحيى بن أيوب، رواه عن ابن جريج، عن الزهري كذلك.

وخالفهما أصحاب الزهري، (فرووه) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهو الصحيح" (١).

وقال في موضع آخر: "والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة" (٢).

وابن عبد البر: "هكذا روى يحيى - يقصد يحيى القطان - هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس... " (٣).

وقال ابن طاهر المقدسي: "كذا رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم، وروى عن ابن جريج والزهري كذلك، وكليةما وهم والصحيح عن عبيد الله عن ابن عباس" (٤).

وحكم ابن تيمية ببطلان حديث معمر حيث قال: "الحديث ضعيف؛ بل باطل غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري" (٥).

وقال: "وقد ذكر عبد الرزاق أن معمر كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، وكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين روه بغير اللفظ الذي رواه

(١) العلل للدار قطني (٢٨٧/٧).

(٢) العلل للدار قطني (٢٥٩/١٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣/٩).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٣٦٥/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢١).



معمر، ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه... " (١).

قال ابن القيم: "فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب أنه يؤكل، واحتججه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمر غلط عليه في الحديث إسناداً ومثلاً" (٢).

وقال: "وأما رواية معمر فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومثله في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد. وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. وأما حديث سفيان فالمعروف عند الناس منه مارواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل.. الخ" (٣).

قال ابن حجر: "وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة، وهو الصحيح" (٤).

وقال: "أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك في السؤال..... وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٤٦).

(٢) تهذيب السنن (٤/١٨٣٩).

(٣) تهذيب السنن (٤/١٨٤٤).

(٤) فتح الباري (١/٣٤٤).



اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب... لأنه لو كان عنده مرفوعاً، ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح حديث صحيح وهو المحفوظ، أخرجه البخاري.^٢

(١) فتح الباري (٦٦٩/٩).

٢ كتبت بحوث خاصة في هذا الحديث، منها:

١. الأحاديث والآثار في فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب الوضوء (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء). جمعاً وتخريجاً ودراسة. أماني بنت محمد بن عبد المنان بنجر. ٥٨٠ صفحة.



(٤٧) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٩ - ٥/١)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)، حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام

التعليق على النص:

قال ابن القَيِّم رحمه الله^(١): "هذا الحديث رواه همام - وهو ثقة - عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس".

قال الدار قطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر، وهديبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس أنه كان...، موقوفاً، ولم يتابع على ذلك.

ورواه يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر، ومن تابعه، عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا ألبسه أبداً، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج. انتهى كلام الدار قطني.

(١) "تهذيب السنن" (١/١٠٥).



وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يُحدِّث عنه ولا يَرْضَى حفظه.

قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج يعني ابن أرملة وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً.

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كُنَّا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله عز وجل.

ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه خولف في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني.

وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه".

وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود.

وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به.



وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة، وتنفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تنفرد عبد الله بن دينار بحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وتنفرد مالك بحديث: دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر.

فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً: فلا.

قليل: التنفرد نوعان: تنفرد لم يخالف فيه من تنفرد به، كتنفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتنفرد خولف فيه المتنفرد، كتنفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق..." الحديث.

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتنفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن ابن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق".

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فضه حبشي".



ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا "إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه".

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا..

ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه.

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتعليق همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعها إذ دخل الخلاء.

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابتها لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟!

ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه.

فلا يكون بينها اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.



تخرج الحديث واختلاف رواته على ابن جريج في إسناده ومتمته:

الأول: ابن جريج عن الزهري عن أنس عن النبي مرفوعاً بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

رواه عنه:

١. همام: أخرجه أبوداود (ح ١٩ - ٥/١)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء) - ومن طريقه ابن الأعرابي (ح ٩١٢ - ٤٦٧/٢) - من طريق أبي علي الحنفى،

والترمذي (ح ١٧٤٦ - ٢٨١/٣)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)، وفي "الشمائل المحمدية" (ح ٨٨ - ص ٧٠) - ومن طريقه الجورقاني (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٥٣٥/١) - والنسائي في "المتجنى" (ح ٥٢١٣ - ١٧٨/٨)، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٩٤٧٠ - ٣٨٤/٨)، كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء)، والبزار (ح ٦٣٤٩ - ٣٨/١٣) من طريق سعيد بن عامر،

والترمذي (ح ١٧٤٦ - ٢٨١/٣)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)، وفي "الشمائل المحمدية" (ح ٨٨ - ص ٧٠) - ومن طريقه الجورقاني (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٥٣٥/١) - والبزار (ح ٦٣٤٩ - ٣٨/١٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (ح ٢٩٤ - ٣٤٣/١)، وابن الأعرابي (ح ٩١٢ - ٤٦٧/٢)، وقام الرازي في "الفوائد" (ح ٤٦٩ - ٢١٠/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤٤٩ - ١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء) من طريق الحجاج بن منهل،

وابن ماجه (ح ٣٠٣ - ١١٠/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء)، من طريق أبي بكر الحنفى،

وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٢/٧) عن عمرو بن عاصم الكلاعي،



والبزار (ح ٦٣٤٨-٣٨/١٣)، وأبو يعلى (ح ٣٥٤٣-٢٤٧/٦)، وابن حبان (ح ١٤١٣-٢٦٠/٤)، كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٦٧٠-٢٩٨/١) -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤٤٩-١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء) -، من طريق هدبة بن خالد،

وتمام الرازي في "فوائده" (ح ١١٩٩-٨٢/٢)، وفي "إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ" (ح ٢٧-ص ١٨١) -ومن طريقه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٢٣٢/٦١) وقال بعده غريب جداً- من طريق عامر بن سيار لكن رواية عامر بن سيار قال فيها: همام عن قتادة عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

وذكره الدار قطني (علل الدار قطني ١٧٥/١٢) عن عمرو بن عاصم، جميعهم، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس عن النبي مرفوعاً به بنحوه، لكن رواية عامر بن سيار قال فيها: همام عن قتادة عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواية عمرو بن عاصم فيها: عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس موقوفاً، وفي رواية عامر بن سيار، والترمذي عند الحجاج بن منهال، والترمذي والنسائي عند سعيد بن عامر فيها: نزع خاتمه، بدل وضعه.

٢. يحيى بن المتوكل البصري: أخرجه محمد بن مخلد في "منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد" (ح ١٧١-ص ١٧٢)، وابن الأعرابي (ح ٩١١-٤٦٧/٢)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٦٧١-٢٩٨/١)، وتمام الرازي في "فوائده" (ح ٤٩٥-٢١٠/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٤٥١-١٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٩/١)، به بنحوه

٣. يحيى بن الضريس: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (٧٣/٢)، وذكره الدار قطني في "العلل" (١٧٥/١٢) به بنحوه.



الثاني: ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري أن أنس بن مالك، أخبره: (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم).

رواه عنه:

١. روح: أخرجه مسلم (ح ٢٠٩٣-١٦٥٨/٣، كتاب اللباس والزينة)، وأحمد (ح ١٣١٤١-٣٩٢/٢٠)، والبخاري (ح ٦٣٢٤-٢٣/١٣)، وأبو عوانة (ح ٩٠٧٧-٦٤٩/١٦) عن روح به بمثله.

٢. أبو عاصم النبيل: أخرجه مسلم (ح ٢٠٩٣-١٦٥٨/٣، كتاب اللباس والزينة)، وأبو عوانة (ح ٩٠٧٧-٦٤٩/١٦) به بمثله.

٣. عبد الله بن الحارث: أخرجه أحمد (ح ١٣١٤١-٣٩٢/٢٠)، وابن حبان (ح ٥٤٩٢-٣٠٤/١٢، كتاب الزينة والتطيب، ذكر خبر قد يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أنه مضاد لخبر إبراهيم بن سعد الذي ذكرناه)، به بنحوه، إلا عند ابن حبان بلفظ: أخبره أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده يوماً خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به وقال: "لا ألبسه أبداً".

٤. حجاج: أخرجه أبو عوانة (ح ٨٦٢٧-٢٥٥/٥) به بنحوه.

٥. هشام بن سليمان: أخرجه أبو محمد الفاكهي في "فوائده" (ح ٢٣٧-٤٧٠ ص)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (ح ٣٦٤-٣٠٢/٢)، به بنحوه.
وقد توبع زياد بن سعد في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه البخاري (ح ٥٨٦٨-١٥٦/٧، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة) من طريق الليث،

و عبد الله بن وهب في "جامعه" (ح ٥٩٩-٦٩٥ ص)، ومن طريقه-مسلم (ح ٢٠٩٤-١٦٥٨/٣، كتاب اللباس والزينة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٢٧٩-١٩٣/٨، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، وفي "الكبرى" (ح ٩٤٤٦-٣٧٧/٨،



كتاب الزينة، ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وصفته وموضعه من يده) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٢/١)، و البزار (ح ٦٣١١ - ١٦/١٣)، وأبو يعلى (ح ٣٥٣٧-٢٤٣/٦) -ومن طريقه أبي الشيخ في "أخلاق النبي" (ح ٣٥٩-٢٨٩/٢)، وأبو عوانة (ح ٩٠٨٤-٦٥٣/١٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٨/١)،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٥١٩٦-١٧٢/٨)، كتاب الزينة، صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، و (ح ٥٢٧٧-١٩٢/٨)، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، وفي "الكبرى" (ح ٩٤٤٧-٣٧٧/٨)، كتاب الزينة، ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وصفته وموضعه من يده)، وابن ماجه (ح ٣٦٤١-١٢٠١/٢)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٢/١)، والبزار (ح ٦٣١٢-١٦/١٣)، وأبو يعلى (ح ٣٥٤٤-٢٤٨/٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٨/١) من طريق عثمان بن عمر،

وابن ماجه (ح ٣٦٤١-١٢٠١/٢)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٢/١)،

وأحمد (ح ١٣١٨٣-٤١٣/٢٠)، والبزار (ح ٦٣١٣-١٦/١٣) من طريق عمر بن هارون،

والبزار (ح ٦٣١٧-١٩/١٣) وأبو يعلى (ح ٣٥٣٦-٢٤٢/٦) والطبراني في "الأوسط" (ح ٥٢٩٥-٢٧٣/٥)، وأبو عوانة (ح ٩٠٨٨-٩٠٨٩/١٦-٦٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٥٦٦-٢٤٠/٤)، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة)، من طريق سليمان بن بلال، وأبو يعلى (ح ٣٥٨٤-٢٧٦/٦) -ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (ح ٣١٤١ - ٦٦) - من طريق طلحة بن يحيى،

، وأبو عوانة (ح ٩٠٨٦-٦٥٤/١٦) (ح ٩٠٩٠-٢٥٨/١٦) من طريق يحيى بن نصر، جميعهم [الليث، عبد الله بن وهب، عثمان بن عمر، عمر بن هارون، سليمان بن بلال، طلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر] عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً، رواه عبد الله



بن وهب، وعثمان بن عمر، عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بلفظ: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق له فص حبشي ونقشه: محمد رسول الله).

ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهري، وعبد الله بن وهب عند البزار عن أنس: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه)، وبعضهم قال: خاتماً من فضة.

ورواه الليث، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، به، بنحو رواية زياد بن سعد ومن تابعه بلفظ: "أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم".

وبعضهم يزيد على بعض.

٢. إبراهيم بن سعد: أخرجه البخاري تعليقاً (ح ٥٨٦٨-١٥٦/٧)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة)، و مسلم (ح ٢٠٩٣-١٦٥٧/٣)، كتاب اللباس والزينة)، أبو داود (ح ٤٢٢١-٨٩/٤)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٢٩١-١٩٥/٨)، كتاب الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه)، وفي "الكبرى" (ح ٩٤٧٢-٣٨٤/٨)، كتاب الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه)، و أحمد (ح ١٢٦٣١-٧٨/٢٠) (ح ١٣٣٣٠-٤٦/٢١)، والبزار (ح ٦٣٢٣-٢٣/١٣)، وأبو يعلى (ح ٣٥٣٨-٢٤٣/٦) (ح ٣٥٦٥-٢٦٢/٦) وأبو عوانة (ح ٩٠٧٢-٦٤٦/١٦) وأبو عوانة - من طريق علي بن الجعد - (ح ٩٠٧٥-٦٤٧/١٦) وابن حبان (ح ٥٤٩٠-٣٠٢/١٢)، كتاب الزينة والتطبيب، باب ذكر جواز اتخاذ المرء الخاتم من الورق يريد به لبسه)، وأبو الفضل الزهري في "حديث الزهري" (ح ٨٩-١٣٨)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ١٤٠١-١٠٨٢/٢) به بنحوه، و رواية البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم فرمى به ذات يوم فطرح الناس خواتيمهم، ثم لم يلبسه بعد" وأحد روايات البزار ح ٦٣١٧، والهيثمي جاءت مختصرة بلفظ: "لبس خاتماً في يمينه" ورواية أبي الفضل الزهري: "اتخذ خاتماً فسه حبشي".



٣. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري تعليقاً (ح ٥٨٦٨-١٥٦/٧)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة)، وأحمد (ح ١٣٣٥٢-٦٣/٢١)، وأبو عوانة (ح ٩٠٨٧-١٦/١٦٤) والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٩٨٦-١٥٥/٤) به بنحوه.

٤. عقيل: أخرجه أبو عوانة (ح ٩٠٧٦-١٦/٦٤٨) به بنحوه.

٥. عبد الرحمن بن خلاد بن مسافر: أخرجه البخاري تعليقاً (ح ٥٨٦٨-١٥٦/٧)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة^(١)، به بنحوه.

٦. محمد بن عبد الله الزهري-ابن أخي ابن شهاب-: أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" (ح ٣٦٣-٢/٢٩٧)، به بنحوه.

وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. ثابت البناني: أخرجه الترمذي (ح ١٧٤٥-٢٨١/٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)، ومعمّر بن راشد في "الجامع" (ح ١٩٤٦٥-٣٩٣/١٠) -ومن طريقه أحمد (ح ١٢٦٤٧-٨٩/٢٠)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (ح ٣٧٠-٢/٣١٣) -والسراج (ح ٤-١٠/٢)، وأبو عوانة (ح ٩٠٩٤-١٦/٦٦٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٩٢٥-٨/٣٤٩)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٠٤١٤-١٠/٢١٨)، كتاب آداب القاضي، باب ختم الكتاب)، والبعوي في "شرح السنة" (ح ٣١٣٧-١٢/٦٤)، بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق، فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال: «لا تنقشوا عليه»

٢. قتادة: أخرجه البخاري (ح ٦٥-١/٢٤)، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، و (ح ٥٨٧٥-٧/١٥٧)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة) -ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (ح ٣١٣١-١٢/٦٠)، (ح ٧١٦٢-٩/٦٧)، ومسلم (ح ٢٠٩٢-٣/١٦٥٧)، كتاب اللباس والزينة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٢٠١-٨/١٧٤)، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم)، و (ح ٥٢٧٨-٨/١٩٣)، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، وفي "الكبرى" (ح ٥٨٢٩-٥/٣٦٩)، كتاب العلم، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، و (ح ٨٧٩٧-٨/١٢٩)، كتاب

(١) قال ابن حجر (٣٢١/١٠): وصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن بن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن أنس كذلك.



السير، الكتاب إلى أهل الحرب)، (ح ٩٤٥٥-٣٧٩/٨، كتاب الزينة، ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وصفته وموضعه من يده)، (ح ١١٤٤٨-١٠/٢٦٦، كتاب التفسير، باب: {محمد رسول الله} [الفتح: ٢٩]، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/٤٧١)، وابن الجعد (ح ٩٢٤-ص ١٤٦)-ومن طريقه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١٠٢) والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٨/١٥٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤/١٧٦)-، وأحمد (ح ١٢٧٢٠-١٣٩/٢٠) (ح ١٢٨٦٤-٢٢٧/٢٠) (ح ١٣٣٢٧-٤٥/٢١) (ح ١٣٩١٦-٣٦٨/٢١)، وعبد بن حميد (ح ١١٧٣-ص ٣٥٤)، والبزار (ح ٧٠٥٠-٣٧٩/١٣) (ح ٧١٥٧-٤٢٣/١٣)، وأبو يعلى (ح ٣٢٧١-٣٠/٦) (ح ٣٢٧٢-٣٠/٦)، وأبو عوانة (ح ٧١٨٧-٣٧١/١٤) (ح ٩٠٨١-٦٥١/١٦) والطحاوي (شرح مشكل الآثار (ح ٣٣١٥-٣٦٦/٨) (شرح معاني الآثار (ح ٦٧٩٢-٤/٢٦٤) والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٩٢٣-٣٤٧/٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٠٤١٣-٢١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ختم الكتاب)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٩٥٦-٣٧١/٨) من طريق شعبة،

ومسلم (ح ٢٠٩٢-١٦٥٧/٣، كتاب اللباس الزينة)، والترمذي (ح ٢٧١٨-٣٦٦/٤)، (الشمال محمدية ح ٨٥-٦٩)، وابن الجعد (ح ٩٢٥-ص ١٤٦) (ح ٩٢٦-ص ١٤٧)، وأبو يعلى (ح ٣٠٠٩-٣٦٤/٥)، (ح ٣٠٧٥-٤٠٣/٥)، وأبو عوانة (ح ٩٠٧٩-١٦/٦٥٠) وأبو عوانة (ح ٦٧٤٣-٢٧٥/٤) عن هشام عن قتادة.

ومسلم (ح ٢٠٩٢-١٦٥٧/٣، كتاب اللباس والزينة)، والترمذي (الشمال محمدية ح ٨٧-٧٠) -ومن طريقه البغوي (شرح السنة (ح ٣١٣٢-٦٠/١٢) - من طريق خالد بن قيس عن قتادة.

والبخاري (ح ٥٨٧٢-١٥٧/٧)، وأبو داود (ح ٤٢١٤-٨٨/٤)، وابن سعد (الطبقات الكبرى (١/٤٧١)، وابن الجعد (ح ٩٢٧-ص ١٤٧) -ومن طريقه الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد (١٩/٢٠٩)، وأحمد (ح ١٢٧٣٨-١٥١/٢٠) (ح ١٣٠٤٦-٣٤٢/٢٠)، وأبو يعلى (ح ٣١٥٤-٤٤٥/٥)، وأبو عوانة (ح ٩٠٧٨-٦٥٠/١٦) (ح ٩٠٨٠-٦٥١/١٦) (ح ٨٦٣٠-٢٥٦/٥) والطحاوي (شرح مشكل الآثار (ح ٣٣١٤-٣٦٦/٨) (شرح معاني



الآثار (ح ٦٧٩١-٤/٢٦٤)، والبيهقي (شعب الإيمان ح ٥٩٢٧-٨/٣٥١)، وابن عسافر (تاريخ دمشق ٤/١٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.
وأبوعوانة (ح ٧١٨٩-١٤/٣٧٢) (ح ٩٠٨٢-١٦/٦٥٢)، والطبراني (الأوسط ح ٦٥٢٨-٦/٣٢٤) من طريق الحجاج بن الحجاج.
وأبو الشيخ في "ذكر الأقران" (ح ١١٦- ص ٤٢)، وأبو طاهر المخلص (المخلصيات ح ١٣١٥-٢/١٧٨) عن أيوب السختياني عن قتادة.
وتمام الرازي في "فوائده" م (ح ٨١٣-١/٣٢١)، وابن عسافر (تاريخ دمشق ٥٢/٣٧٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة.

جميعهم [شعبة، هشام، خالد بن قيس، سعيد بن أبي عروبة، الحجاج بن الحجاج، أيوب السختياني، وسعيد بن بشير] عن قتادة عن أنس مرفوعاً، بلفظ: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم»، فقليل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، "فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله، فكأنني بوبيص، أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم، أو في كفه " وهذا اللفظ للبخاري وبعضهم يزيد على بعض، إلا أن رواية أحمد ح (١٢٨٦٤) عند شعبة، ورواية أيوب فيها: أنه اتخذ خاتماً من ورق..... الحديث.

٣. عبد العزيز بن صهيب: أخرجه البخاري (ح ٥٨٧٤-٧/١٥٧)، (ح ٥٨٧٧-٧/١٥٧) و مسلم (ح ٢٠٩٢-٣/١٦٥٦، كتاب اللباس والزينة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٢٠٨-٨/١٧٦، كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر)، وفي "المجتبى" (ح ٥٢٨١-٨/١٩٣، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم)، وفي "الكبرى" (ح ٩٤٤٤-٨/٣٧٦، كتاب الزينة، صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، (ح ٩٤٦٣-٨/٣٨١، كتاب الزينة، باب النهي عن أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله)، وابن ماجه (ح ٣٦٤٠-٢/١٢٠١، كتاب، باب نقش الخاتم)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧٥/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٥٠٩٩-٥/١٩٠)-ومن طريقه أبو عوانة (ح ٩١١٠-١٦/٦٧٣)، وأحمد (ح ١١٩٨٩-١٩/٤٨) (ح ١٢٩٤١-٢٠/٢٧٢)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١٠٢)، والبزار (ح ٦٣٧٨-١٣/٥٥)، و أ



بو يعلى - ومن طريقه أبي الشيخ (أخلاق النبي ح ٣٦٨-٣١٠/٢) - (ح ٣٨٩٦-٨/٧) (ح ٣٩٣٦-٣١/٧)، (ح ٣٩٤٣-٣٥/٧) فقط خاتما، وأبو عوانة (ح ٩١٠٨-١٦/١٦٧١) (ح ٩١٠٩-١٦/١٦٧١)، وابن حبان (ح ٥٤٩٧-٣٠٨/١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني (تاريخ أصبهان ٣٠/٢)، والبيهقي (السنن الكبرى ح ٢٠٤١٥) (٢١٨/١٠) (شعب الإيمان ح ٥٩٢٤-٣٤٨/٨) (ح ٥٩٤٢-٣٦٢/٨) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً، بلفظ: "إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد" وهذا لفظ البخاري في أحد الروايات عنه (ح ٥٨٧٤) والبقية بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، وفي أحد روايات البخاري (ح ٥٨٧٧) ورواية مسلم، ورواية أحمد ح (١٢٩٤١)، وأحد روايات أبي يعلى (ح ٣٩٣٦)، والبيهقي، "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: "إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه"، ورواية أبي يعلى ح (٣٨٩٦) - فيها خاتماً من ذهب.

٤. حميد الطويل: أخرجه البخاري (ح ٥٧٢-١١٩/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل)، وابن ماجه (ح ٦٩٢-٢٢٦/١)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب)، وابن وهب في "الجامع" (ح ٥٩٧-ص ٦٩٣)، والحميدي (ح ١٢٤٨-٣١٥/٢)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٧١/١)، وأحمد (ح ١٢٨٨٠-٢٠/٢٤٠)، والسراج في "حديثه" (ح ٢٠٠٥-٢٠٠٣/٣)، (ح ٢٠٢٧-٩٩/٣)، وفي "مسنده" (ح ٥٩٠-ص ٢٠٦) (ح ١١٣٥-ص ٣٥٥) (ح ١١٥٥ ص ٣٦٠)، و أبو يعلى (ح ٣٨٠٠-٦/٤٢٨) (ح ٣٨٢٧-٦/٤٤٣) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٧/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٥٤-١٠/١)، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء وفيه قولان أحدهما ثلث الليل، والآخر نصفه فمن قال: بالأول احتج بما)، و (ح ٣٠٣١-٢٦٨/٢)، كتاب، باب)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٠٨٦٢-٤٨٥/١٤)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ١١٨-ص ١١٠/١) بلفظ: (آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها)، وزاد ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمع أنس بن مالك، قال: "كأني أنظر إلى ويبص خاتمه ليلتذ".



٥. محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٦٩٢-٦/٣) به بلفظ: أن أنس بن مالك الأنصاري، أخبره: (أنه رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، فاصطنع الناس الخواتيم، ثم أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزع خاتمته، فألقى الناس الخواتيم).

دراسة رواية الاختلاف:

عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل. (١)

همام بن يحيى: ثقة ربما وهم. (٢)

يحيى المتوكل: صدوق يخطيء. (٣)

يحيى الضريس: صدوق. (٤)

روح بن عبادة: ثقة فاضل له تصانيف. (٥)

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت. (٦)

عبد الله بن الحارث المخزومي: ثقة. (٧)

حجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. (١)

(١) التقريب ص (٦٢٤).

(٢) التقريب ص (١٠٢٤).

(٣) التقريب ص (١٠٦٥).

(٤) التقريب ص (١٠٥٨).

(٥) التقريب ص (٣٢٨).

(٦) التقريب ص (٤٥٩).

(٧) التقريب ص (٤٩٨).



هشام بن سليمان: مقبول. (٢)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. (٣)

زياد بن سعد: ثقة ثبت، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري. (٤)

يونس بن يزيد: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا و في غير الزهري خطأ. (٥)

شعيب بن أبي حمزة: ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري. (٦)

عقيل: ثقة ثبت. (٧)

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: صدوق. (٨)

النظر في الاختلاف:

اختلف في حديث ابن جريج في متنه وإسناده، واختلف الأئمة في سبب إعلاله، فمنهم من أعله:

١. بتفرد همam: عن ابن جريج بهذا الإسناد وهذا المتن، وهو ما أعله به أبو داود وحكم بنكارتة، وتبعه النووي وابن القيم في ذلك، فالتفرد مظنة علة.

(١) التقريب ص (٢٢٤).

(٢) التقريب ص (١٠٢١).

(٣) التقريب ص (١٠٩).

(٤) التقريب ص (٣٤٥).

(٥) التقريب ص (١١٠٠).

(٦) التقريب ص (٤٣٧).

(٧) التقريب ص (٦٨٧).

(٨) التقريب ص (٥٧٦).



فقد حكم أبو داود بنعارته، وجعل عهدة الخطأ على همام، وأشار إلى تفردة فقال: "هذا حديث منكر وإنما يعرف، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه "والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام" (١).

لكن ردت هذه العلة، بأن هماماً توبع في روايته عن ابن جريج - كما مر -، تابعه: يحيى بن الضريس وهو صدوق، و تابعه: يحيى بن المتوكل وهو صدوق يخطئ كما مر، وقال عنه ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن حجر: متابعه يحيى قد تفيد لكن قول ابن معين لا أعرفه أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه... والبيهقي ضعف هذه المتابعة، وتبعه ابن القيم كما مر، وقال البيهقي بعد ذكر هذه المتابعة: "هذا شاهد ضعيف" (٢)، ظناً منه أن يحيى هذا يحيى هَذَا هُوَ: ابن المتوكل، المكنى أبا عقيل، مكثر في الرواية عن بُحَيَّة، وَهُوَ مدني، ويقال: كوفي، ضعفه ابن المديني والنسائي، وَقَالَ ابن معين: ليس حديثه بشيء، ووهاه أحمد، وليَّته أبو زرعة، وَلَمْ يصب البيهقي في ظنه هَذَا، فيحيى هَذَا هُوَ آخر باهلي بصري، يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان في ثقاته" (٣).

وتعقب ابن الترمذاني البيهقي فقال: "همام وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد ثبت في كل المشائخ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح، والحديثان مختلفان متناً وكذا سنداً إلا أن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال ذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنداً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن له شاهداً أخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل..... وقول البيهقي (هذا شاهد ضعيف) فيه

(١) سنن أبي داود (٥/١).

(٢) السنن الكبرى (١٥٤/١).

(٣) الثقات لابن حبان (٦١٢/٧).



نظر إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت..... فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة وأن الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة" (١).

وقال العراقي: "ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه، فقد عرّفه غيره، وروى عنه نحو من عشرين نفساً إلا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم" (٢).

وقال البغوي: "هذا حديث غريب، من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج عن أنس مرفوعاً".

وكذلك ابن الملقن ذكر أن همام لم ينفرد به، حيث قال: "لم يتفرد همام به، وكأن الحافظ أبا محمد المنذري تبع في ذلك مقالة أبي داود التي قدمناها عنه، قال الدارقطني في «علله»: تابعه عليه يحيى بن الضريس، عن ابن جريج. ويحيى بن الضريس ثقة، وتابعه أيضا يحيى بن المتوكل وهو ثقة فعلى هذا انتفى دعوى الترمذي غرابته. ويرجح ما جنح إليه الترمذي من تصحيحه أيضا ما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام» وهو ضعف القرينة الدالة على وهم همام؛ فإن انتقال الذهن من قولنا: «اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه» إلى قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل (مثل) همام مثلها" (٣).

٢. ومنهم من أعله بتدليس ابن جريج وعننته: كابن حجر والألباني، قال الألباني: "فكل رواياته معننة، ولم يصرح بالسماع والذي يبدو أن الخطأ في هذا الحديث من ابن جريج، ولا سيما أن ابن المتوكل وهماما بصريان، وقد نص العلماء على أن رواية البصريين عن ابن جريج فيها خلل من جهة ابن جريج لا من جهة أهل البصرة فابن جريج دلس للبصريين الواسطة بينه

(١) الجوهر النقي (٩٥/١).

(٢) التقييد والايضاح ص (١٠٨)، (تاريخ بن معين-رواية الدوري ٨٥/٤) (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٠٩) (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٩/٩).

(٣) البدر المنير (٣٣٩/٢).



وبين الزهري، وهو زياد بن سعد، وصرح به لغيرهم. كما أنه - وعند تحديثه لأهل البصرة - لم يكن متقناً لحفظ المتن فأخطأ فيه، لذا قال النسائي عقب تخريجه: "هذا حديث غير محفوظ" (١).

فانحصر الخطأ في تدليس ابن جريج، ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول: "لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي" (٢).

ومما يزيدنا يقيناً بكون الخطأ في هذا الحديث من ابن جريج: أن أكثر الحفاظ على تضعيف روايته عن الزهري مطلقاً، فقال أبو زرعة الرازي: (أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس، عن ابن جريج، قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه). وقال يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج لا يصحح أنه سمع من الزهري شيئاً" (٣) وقال ابن معين: (ليس بشيء في الزهري) (٤). ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قال: (كان يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهري). (٥)

فالمراجع إسناد الوجه الثاني لعدة قرائن:

• الترجيح بالأحفظ والأكثرية: رواه عن ابن جريج بالإسناد الراجح جماعة ثقات منهم: روح بن عبادة، حجاج بن محمد، أبو عاصم، عبد الله بن الحارث، وهم أوثق وأكثر من رواية الوجه المرجوح. ورواه عن الزهري زياد، وإبراهيم، وعقيل، وشعيب، ويونس، وابن مسافر وهم أكثر وأوثق من ابن جريج.

(١) سنن النسائي (١/١٧٨)، ضعيف أبي داود (١/١٣).

(٢) النكت (٢/٦٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (١/٢٤٥).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (١/٤٣).

(٥) انظر أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل ١/٧٨.



• ترجيح أهل الاختصاص والقوة في الشيخ: فابن جريج ليس بشيء في الزهري، وعقيل وزيايد وشعيب من أثبت الناس في الزهري (١).

• تضعيف الأئمة النقاد لحديث همام: ضعفه أبو داود والنسائي وابن القيم وإن صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، والمنذري وابن الترمذاني وابن دقيق العيد قال أبو داود عن حديث همام كما مر: (هذا حديث منكر وإنما يعرف، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه" والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام).

وقال النسائي عن حديث همام: "وهذا الحديث غير محفوظ". (٢)

وذكر الدار قطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه (٣).

وقال البيهقي بعد ذكره الوجه الراجح: "هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام". (٤)

وقال البغوي: بعد طريق متابعة يحيى بن المتوكل لهما: "هذا حديث غريب". (٥)

وقال النووي -متعقباً تحسين الترمذي: "وقول الترمذي إنه: "حسن" مردود عليه". (٦)

قال ابن حجر: "عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الأربعة، وهو معلول". (٧)

(١) شرح علل الترمذي ٢/٢٧٦.

٢ السنن الكبرى (٣٨٤/٨).

(٣) انظر العلل (١٧٥/١٢).

٤ السنن الكبرى (١٥٣/١).

٥ شرح السنة (٣٧٩/١).

٦ خلاصة الأحكام (١٥١/١).

٧ بلوغ المرام (٧٦).



وقال ابن حجر ^(١): "وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا، لأن هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراد.

على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام، أنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحهما جميعا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي - والله أعلم.



وإذا تقرر كون هذا - أيضا - لا يصلح مثالا للمنكر "أهـ.

وذكره العراقي مثلاً للمنكر في ألفيته^١.

في حين صحح حديث همام جماعة من الائمة منهم:

الترمذي حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"^٢.

وتبعه المنذري، حيث قال المنذري: "وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي.

وتفرد به لا يوهن الحديث. وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذي. والله - عز وجل - أعلم"^٣.

وقال ابن القيم عن تصحيح الترمذي - كما مر -: "ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه.

فلا يكون بينها اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم".

وصححه الحاكم وابن حبان، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط". وقال بعده هذا حديث غريب، من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج عن أنس مرفوعاً وفيه زيادة في أوله بلفظ: "كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه"^(٤).

١ ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة (١/١٠٨).

٢ سنن الترمذي (٤/٢٢٩).

٣ مختصر سنن أبي داود (١/٢٧).

(٤) المستدرک ١/٢٩٨.



وتعقب السخاوي تصحيح الحاكم، فقال: "إلا أن رواية همّام عن ابن جريج ليست من شرطهما، لأن همّامًا سمع من ابن جريج بالبصرة، وابن جريج حدّث بالبصرة بأحاديث وهم فيها" (١).

واختلف في متن الحديث:

أكثر الحفاظ يرون أن الزهري أخطأ في هذا الحديث، إذ خالف جمهور الرواة عن أنس في لفظ الحديث على النحو الآتي:

فقد رواه ثابت، وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وحמיד-بإستثناء رواية الزهري- عن أنس بن مالك، ليس في روايتهم طرح الخاتم.

فكل هذه الروايات عن أنس-غير رواية الزهري- ليس فيها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طرح خاتم الورق (الفضة).

أما رواية الزهري عن أنس، فاختلف عليه في روايته، إذ رواه إبراهيم بن سعد، وزباد بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الله، وعقيل، وابن مسافر ستتهم عن الزهري، عن أنس بن مالك: (أنه رأى في إصبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق يوم واحد، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم). وهذا لفظ رواية مسلم، لكن في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عند ابن حبان، ورواية البزار عند إبراهيم بن سعد فيهما: خاتم من ذهب وهو المحفوظ، قال الدار قطني في العلل: وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج.

(١) "الجواهر والدرر" (٩١١/).



في حين رواه يونس، عن الزهري، عن أنس: واختلف على يونس في رواية هذا الحديث، رواه عبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر، عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بلفظ: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق له فص حبشي ونقشه: محمد رسول الله).

ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهري، وعبد الله بن وهب عند البزار عن أنس: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه)، وبعضهم قال: خاتماً من فضة.

في حين تفرد الليث، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، به، بنحو رواية زياد بن سعد ومن تابعه بلفظ: "أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم".

رواية يونس عن الزهري فيها تفرد، قال البزار: (وهذا الحديث إنما ذكر: فسه حبشي يونس وحده، ولا نعلم أحداً قال: فسه حبشي غيره).

. قال ابن عبد البر عن رواية يونس^(١): (لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه قال أبو عمر ليس هذا الإسناد بالقوي والله أعلم).

فرواية الزهري وأصحابه شاذة، وهم فيها الزهري فالذي طرحه رسول الله خاتم الذهب، وليس خاتم الفضة أو الورق كما روى عن عبد الله ابن عمر، أخرجه البخاري (ح ٥٨٦٦ ح ٥٨٦٧-١٦٥/٧) (ح ٦٦٥١-١٣٣/٨) (ح ٧٢٩٨-٩٦/٩)، ومسلم (ح

(١) (التمهيد ١٧/١٠٩).



٢٠٩١-١٦٥٦/٣): عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: «لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم.

وهذا ما رجحه الدار قطني، وابن بطال، والبيهقي، والمنذري وابن حجر وغيرهم.

قال الدار قطني في العلل -عن الطريق الذي فيه أنه لبس خاتم من ذهب وطرحه-: (وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج) ^(١).

وكذلك البيهقي حيث ذكر أن ذكر خاتماً من ورق وهم، فقال: "يشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق إليه لسان الزهري، فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب، ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق، ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يده هو خاتمه من ذهب، ثم طرحه" ^(٢).

وقال المنذري: (وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب "من خاتم الذهب") ^(٣).

وقال ابن عبد البر: "وقد روي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم وهذا غلط عند أهل العلم والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق وحديث ابن شهاب رواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق أن أنس بن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتمهم قال أبو عمر المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه قد ذكرنا

(١) العلل (١٢/١٧٦).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٤٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٨٥).



بعضهم وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان" (١).

قال ابن بطلال (٢): (هو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذ عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة، عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب، عن أنس، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مه ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر. قال المهلب: وقد يمكن أن يتأول لأبن شهاب ماينفى عنه الوهم - وإن كان الوهم عنه أظهر - وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم به على الكتب إلى البلدان، وأجوبه العمال، وقواد السرايا، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد، وبالله التوفيق" (٣).

قال ابو الوليد الباجي (٤): وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق، ثم نبذه ونبذ الناس» وهذا وهم، والله أعلم، والذي رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتم الذهب، ثم نبذه واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٠٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/١٣٠).

(٣) انظر الاستذكار (٨/٣٩٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٤).



وقد روى زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب، ثم نبذه».

قال النووي^(١): (قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من بن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق بن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث ومنهم من تأول حديث بن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم).

وابن حجر حيث قال^(٢): (ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث بن عمر قال النووي تبعا لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من بن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب)

لأن الخاتم الذي طرحه هو خاتم الذهب وليس الفضة والورق، ولبسه خاتم الفضة ونقشه فيه صحيح، قال ابن أبي حاتم في حديث قتادة عن أنس أن النبي اتخذ خاتماً من فضة، ونقش

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٧٠/١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٢٠/١٠).



عليه: محمد رسول الله،...أما قوله: «اتخذ خاتما من فضة، ونقش عليه: محمد...»، فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

قال ابن عبد البر: "كذلك روى حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كله من فضة وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فضة كان منه وقد روي أن فضة كان حبشيا..... قال أبو عمر ليس هذا الإسناد بالقوي والله أعلم"^(٢).

وقد جمع ابن حجر فقال^(٣): "بعض أقوال العلماء في التوفيق بين الروایتين: أحدها: قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه إن كان هذا الخبر محفوظا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به.

ثانيها: أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به.

ثالثها: قال بن بطل خالف بن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وإن وهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قلت ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يחדش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحو من قول بن بطل قائلا

(١) (علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢١/٤).

(٢) التمهيد (١٠٨/١٧).

(٣) فتح الباري (٣٢٠/١٠).



قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة ثم أشار إلى أن رواية بن شهاب لا تحتل هذا التأويل فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال وأما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا به وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي.

رابعها: وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له وصرح بالنهاي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به".

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح أخرجه البخاري ومسلم.



(٤٨) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٤٢١-٢/٣٢١، كتاب الصيام، بابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله (١) (٢): حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضًا عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه ثلاثة أوجه. وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديمًا وحديثًا:

(١) "تهذيب السنن" (١١٨٣/٣).

(٢) وقال في زاد المعاد (٧٥/٢): "فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد.

قالوا: ونظير هذا أنه («نحى عن إفراذ يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده»)، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يبيح بإفراذه، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم".



فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت، يفترده به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترده به، فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء. - يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) -.

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه، أبي أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعت من أبي عاصم.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر،

منها: حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها؟ فقالت: السبت والأحد.

ومنها: حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا. قال: (أتريد أن تصومي غدًا؟) فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، إلا بيوم قبله أو يوم بعده. فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

وقال: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال). وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض. قد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير.

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.



واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت. يبقى أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)، دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردًا، أو مضافًا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: (لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده)، كما قال في الجمعة.

فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية، علم تناول النهي لما قابلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: (إلا أن تصوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ. وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتمًا له حتى رأيت انتشر، يعني حديث بن بسر هذا. وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ. وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد، الحديث محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث،



وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معًا.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً، كراهية أفراد رجب بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله، أو بعده.

ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا : وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت, ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي يعني الصماء: أنها دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى, فقال: (تعالي تغدي), فقالت: إني صائمة, فقال لها : (أصمت أمس), قالت: لا , قال: (كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)^(١) وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد, لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث.

(١) حديث الصماء بنت بسر. أخرجه أحمد (ح ٢٧٠٧٦ - ٨/٤٥) حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج قال: حدثني جدتي، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: " تعالي فكلي "، فقالت: إني صائمة، فقال لها: " صمت أمس؟ "، فقالت: لا، قال: " فكلي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك ".



وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت) أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده. وأيضًا فقصدته بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالنزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضًا، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالنزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: "إن الاستثناء دليل التناول" إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج، أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافًا فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها فيتعين حملها عليها ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها بن عقيل بأنه يوم يمساك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبهًا بهم وهذه العلة منتفية في الأحد

ولا يقال فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضي للتشبه وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه لتنتفي صورة الموافقة

وعلة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له فكره ذلك كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب وأفراد رجب أيضًا لما عظمه المشركون



وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد غير للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليوم لنا وغدا لليهود وبعد للنصارى ومع ذلك فلا يكره صومه

وأيضاً فإذا كان يوم عيد فقد يقال مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى بن عباس قال أرسلني بن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألتها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً فقالت كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوماً عيداً للمشركون فأنا أحب أن أخالفهم وصححه بعض الحفاظ

فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين

ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس قال الترمذي حديث حسن

وقد روى بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم

وعلله طائفة بأنهم يتركون العمل فيه والصوم مظنة ذلك فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف وتبين تصديق بعضها بعضاً.



تخرج الحديث: واختلاف رواته على عبد الله بن بسر ومن دونه:

الأول: عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء:

رواه عنه:

١. خالد بن معدان: أخرجه أبو داود (ح ٢٤٢١-٢/٣٢١، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم) والترمذي (ح ٧٤٤-٢/١١٢، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت)، ومن طريقه- البغوي في "شرح السنة" (ح ١٨٠٦-٦/٣٦١)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٢/٧٩٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٧٥ ح ٢٧٧٦٣ ح ٢٧٧٧-٣/٢١٠، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، و ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، وابن ماجه (ح ١٧٢٦-١/٥٥٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت)، وأحمد (ح ٢٧٠٧٥-٧/٤٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣٤١١-٦/١٨٤)، والدارمي في "سننه" (ح ١٧٩٠-٢/١٠٥٩، كتاب الصيام)، وفي "مسنده" (ح ١٧٧٢-١/٥٦٨)، وابن خزيمة (ح ٢١٦٣-٣/٣١٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٣١٥-٢/٨٠)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨١٨-٢٤/٣٢٥)، (ح ٨١٩-٢٤/٣٣٠)، (ح ٨٢٠ ح ٨٢١-٢٤/٣٣٠)، (ح ٤٣٤-١/٢٤٥)، والحاكم في "المستدرک" (ح ١٥٩٢-١/٦٠١)، و تمام في "فوائده" (ح ٦٥٣-١/٢٦٧)، وأبو نعيم في "ومعرفة الصحابة" (ح ٧٧٢٧-٦/٣٣٨٠)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٤٩٣-٤/٤٩٨)، والمزي في "تهديب الكمال" (٢١٩/٣٥)، به بنحوه.



٢. لقمان بن عامر: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٥٩١-٢/٤٠٦)، به ولفظه مختصراً بلفظ: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم أحدكم يوم السبت).

الثاني: عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه عنه:

١. خالد بن معدان: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٧٤-٣/٢٠٩)، (ح ٢٧٧٩-٣/٢١١)، (ح ٢٧٨٣-٣/٢١٢)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، وابن ماجه (ح ١٧٢٦-١/٥٥٠)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٨٥٠-٣/٨٩)، و ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" ص (٣٣٢)، وتام الرازي في "فوائده" (ح ٦٥٥-١/٢٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٥/٢١٨) ^(١)، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٤٨-٩/٦٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٤/١٦)، به بنحوه.

٢. حسان بن نوح حمصي: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٧٢-٣/٢٠٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، و ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، و أحمد (ح ١٧٦٩٠-٢٩/٢٣٦)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ١٧٩٥-٣/١٠٢٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/٨١)، وابن حبان (ح ٣٦١٥-٨/٣٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٧/١٥٤)، والبغوي في "معجم الصحابة" (ح ١٦٨٠-٤/١٧٠)، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٤٠-٩/٥٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٦/٤٣)، به بلفظ: (قال عبد الله بن بسر المازني، ترون يدي هذه؟ قد بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعتة يقول: (لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها)، به بنحوه.

(١) قال أبو نعيم: "غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور".



٣. يحيى بن حسان: أخرجه أحمد (ح ١٧٦٨٦-٢٩/٢٣٠)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥١٦/٦) -، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٩١-٩/١٠٤)، به بلفظ: (قال عبد الله بن بسر المازني، ترون يدي هذه؟ قد بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول: (لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها)،

٤. عمرو بن قيس: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٥٤٨-٣/٣٩٩)،

به بنحوه.

٥. ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٥-٣/٢١٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، به بلفظ: وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: (صيام يوم السبت لا لك ولا عليك).

الثالث: عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر:

رواه عنه:

١. معاوية بن صالح: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٧٣-٣/٢٠٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، و ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، و ابن خزيمة (ح ٢١٦٤-٣/٣١٧) ^(١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٧٧٢٥ ح ٧٧٢٦-٦/٣٣٨٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٤٩٤-٤/٤٩٨). به بنحوه.

الرابع: عبد الله بن بسر عن أبيه بسر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه عنه:

(١) قال أبو بكر: "خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أخته يريد أخت عبد الله بن بسر. قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر، عمه أبيه عبد الله بن بسر، لا أخت أبيه عبد الله بن بسر".



١. خالد بن معدان: أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (ح. ٢٧٨٠ - ٢١١/٣)، (ح. ٢٧٨١ - ٢١٢/٣، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، و ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث) ^(١)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١١٩١-٣١/٢)، وفي "مسند الشاميين" (ح ١٨٧٥ - ١٠٠/٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح. ١٢٢٣-٤١١/١)، من طريق الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان، حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه، سمع أباه بسرا، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن صيام يوم السبت)، فقال: (إن لم يجد أحدكم إلا أن يعضغ لحي شجرة، فلا يصم يومئذ) وقال عبد الله بن بسر: "إن شككتهم فسلوا أختي، قال: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبد الله فحدثته بذلك".

الخامس: عبد الله بن بسر عن عمته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه عنه:

١. خالد بن معدان: أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (ح. ٢٧٧٨ - ٢١١/٣، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، به بنحوه.
٢. معاوية بن صالح: أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (ح. ٨٤٩٤ - ٤٩٨/٤)، به بنحوه.
٣. ابن عبد الله بن بسر: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح. ٨١٦ - ٣٢٤/٢٤)، (ح. ٨١٧ - ٣٢٥/٢٤)، به بنحوه.

السادس: عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، قالت: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم):

رواه عنه:

(١) قال أبو عبد الرحمن: "أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجه لعله لاختلاف".



١. فضيل بن فضالة: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٠ - ٢١١/٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣٤١٢ - ١٨٥/٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٨٢٢ - ٣٣٠/٢٤)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٨٢٢ - ٣٣٠/٢٤)، به بنحوه.

٢. خالد بن معدان: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٢ - ٢١٢/٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، به بنحوه.

السابع: عبد الله بن بسر، عن أمه، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفرض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحا شجرة أو عود غب فليمضغ منه):

رواه عنها:

١. خالد بن معدان: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣٤١٣ - ١٨٥/٦)، وتمام الرازي في "فوائده" (ح ٦٥٤ - ٢٦٧/١)، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به بنحوه.

الثامن: عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

وسلم:

رواه عنها:

١. خالد بن معدان: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٤ - ٢١٢/٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، وذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث)، به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث مضطرب سنداً وشاذ متناً، أمّا اضطراب الاسناد فقد اختلف على عبد الله بن بسر ومن دونه ثور بن يزيد في إسناد هذا الحديث، فتارة يذكر الخبر عن عبد الله بن بسر،



وتارة عن أبيه، وتارة عن أخته، وتارة عن عمته، وتارة عن خالته، وتارة عن عائشة، فدلّ على اضطرابه ودلّ على نكارتة.

ورجح الدار قطني في إسناده الطريق الأول: "والصحيح عن ابن بسر، عن أخته^(١)، وقال بعض أهل العلم من أهل حمص: إن أخت عبد الله بن بسر الصماء اسمها بهيمة"^(٢).

ورجح عبد الحق الإشبيلي الطريق الخامس: "وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح، واسمها بهيمة، وقيل: بهيمة"^(٣).

وحكم الحافظ ابن حجر على ضعف راويه بسبب اضطرابه: "ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبعه في ذلك الدار قطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا"^(٤).

وهذا الحديث ضعيف، لعدة قرائن:

- معارضته للحديث الصحيح: قال الأثرم: "وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: (أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها؟ فقالت: "السبت والأحد)^(٥).

ومنها: حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غدا؟) فالغد هو يوم السبت^(٦).

(١) صحح ابن الأثير أن الصماء أخت عبد الله بن بسر أسد الغابة (١٧٥/٦).

(٢) علل الدار قطني (٣١٢/١٥).

(٣) الاحكام الوسطى (٢٢٥/٢).

(٤) التلخيص الحبير (٤١٤/٢).

(٥) أخرجه النسائي السنن الكبرى (ح ٢٧٨٩-٢١٤/٣). باب صيام يوم الأحد.

(٦) أخرجه البخاري (ح ١٩٨٦-٤٢/٣)، باب فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، ح وحدثني محمد، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن



ومنها حديث أبي هريرة: (نعى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده)^(١). فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله،^(٢) وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم وفيه يوم السبت، وقال: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال)^(٣).... وقد يكون فيها السبت.... ومثل هذا كثير.

قال ابن تيمية: "فهذا الأثر، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثر بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على أفراد؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا أفراد فيه، فاستثنائه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نعى عن إفراده.

وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثر، وأبي داود..... وأكثر أهل العلم على عدم

قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت.

(١) أخرجه البخاري (ح ١٩٨٥-٤٢/٣)، ومسلم (ح ١٤٧-٨٠١/٢) من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٩٦٩-٣٨/٣)، ومسلم (ح ١٧٥-٨١٠/٢)، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري (ح ٢٠٤-٨٢٢/٢)، وأبو داود (ح ٢٤٣٣-٣٢٤/٢). والترمذي (ح ٧٥٩-١٢٤/٢)، والنسائي السنن الكبرى (ح ٢٨٧٥-٢٨٧٦/٣)، (ح ٢٨٧٧-٢٨٧٩) - (٢٤٠/٣).



الكرامة. وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الأفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملاً بهذا الحديث، لجودة إسناده، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الأفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب" (١).

● **تضعيف أئمة النقد لهذا الحديث، وحكمهم بصحة صوم يوم السبت:**

قال ابن شهاب عندما ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت: "هذا حديث حمصي" - فهذا إشارة إلى التقليل من شأنه لأن حمصاً لم تكن من مدن العلم آنذاك بعكس الحجاز والشام والعراق - (٢).

وقال الأوزاعي: "ما زلت له كاتماً، حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت" (٣).

وقال أبو داود: قال مالك: "هذا كذب" (٤).

واعترض ابن عبد الحق لمالك: "ولعل مالكا رضي الله عنه إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم" (٥).

وقال ابن حجر معترداً لأبي داود: "يمكن أن يكون أخذه من كونه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم" (٦).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/٧٤-٧٥-٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢١). السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٢١). السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٩٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٢١). السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٩٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٢٥).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٤١٤).



قال الإمام أحمد: "كان يحيى بن سعيد يتقيه أي: أن يحدثني به، وسمعت من أبي عاصم" (١). وقال أبي داود: "هذا منسوخ".

ففي سنن أبي داود بوب أولاً باب النهي وذكر حديث عبد الله بن بسر المتقدم، ثم بوب بعده باب الرخصة في ذلك وذكر حديث جويرية (٢).

والإمام النسائي حكم باضطرابه نقله عنه ابن الملقن، في البدر المنير (٦٧٢/٥).

و قال البيهقي: "وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم" (٣).

وتبعهم ابن العربي فقال: "وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص (٥١٤) رد عليه ابن الملقن: "وفيه نظر" (٤).

وحكم الطحاوي، وابن القيم بشذوذه، قال الطحاوي- في رواية عنه-: "ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد (أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه)، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً) ففي ذلك أيضاً، التسوية بين يوم السبت، وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً بصيام أيام البيض وروي عنه في ذلك... وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إن كان ثابتاً، أن يكون إنما نهي عن صومه، لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه" (٥).

(١) الجامع لعلوم الامام أحمد (٤٣٥/١٤). المغني لابن قدامة (١٧١/٣).

(٢) انظر سنن أبي داود (٣٢٠/٢-٣٢١).

(٣) السنن الكبرى (٤٩٨/٤).

(٤) البدر المنير (٧٦٣/٥).

(٥) شرح معاني الآثار (ح ٣٣١٥-٨٠/٢-٨١).



وقال الإمام ابن القيم - كما تقدم - : " فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ".
 وصحح إذا صام يوماً قبله أو بعده، فقال: " قال ابن القيم: " ونظير هذا أنه (نهي عن
 أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه
 من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم
 في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجرى بإفراده، وأما إذا
 صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم" (١).

وقال صاحب عون المعبود العظيم آبادي: (وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة:
 مالك ابن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي
 وتصحيح الحاكم وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه
 الشيخان) (٢).

وقال ابن مفلح: " واختار شيخنا - يقصد ابن تيمية - أنه لا يكره، وأنه قول أكثر
 العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى،
 فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثر وأبي
 داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم
 الجمعة، فظاهره لا يكره غيره" (٣).

قال ابن عثيمين: " فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها:
 "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "أتصومين غداً؟"، قالت: لا، قال: "فأفطري" فقله:
 "أتصومين غداً؟" وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت... " (٤).

في حين صحح الحديث جمع من الأئمة، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة في
 صحيحه، وابن السكن، وابن حبان في صحيحه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي،
 وابن الملقن، وابن القيم، والمبار كفوري، والألباني.

(١) زاد المعاد (٧٦/٢).

(٢) عون المعبود (٥٠/٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٠٥/٥).

(٤) شرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين ص (٩١). انظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١٥٢/١).



قال الترمذي: " هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت" (١).

وقال ابن خزيمة: " باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً «إذا أفرد بالصوم بذكر خير مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة" (٢).

وقال ابن حجر: " وصححه ابن السكن" (٣).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح: وقد أخرجاه حديث همام، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن جويرة بنت الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فتردين أن تصومي غدا؟» الحديث (٤).

تعقبه ابن الملقن: "ليس كذلك بل يحمل حديث الصماء على إفراده

بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرة على ما إذا ما صام يوماً قبله

أو يوماً بعده، وحديث جويرة صريح في ذلك" (٥).

وقال النووي متعقباً قول مالك وأبي داود: " وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة..... والصواب علي الجلة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء" (٦).

صححه ابن الملقن: " والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ" (٧).

وقال الألباني: " وهو حديث صحيح يقيناً،...، فأشكل هذا على كثير من الناس قديماً

وحديثاً، وقد لقيت مقاومة شديدة من بعض الخاصة، فضلاً عن العامة، وتخريجه عندي

(١) سنن الترمذي (١١٢/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣١٧/٣).

(٣) التلخيص الحبير (٤١٣/٢).

(٤) المستدرک (٦٠١/١).

(٥) البدر المنير (٦٧٢/٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤٣٩/٦-٤٤٠).

(٧) البدر المنير (٧٦٣/٥).



كحديث الجمعة، فلا يجوز أن نضيف إليه قيداً آخر غير قيد "الفرضية" كقول بعضهم: "إلا لمن كانت له عادة من صيام، أو مفرداً"؛ فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه (١).

قال المبار كفوري: "قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف شاذ خالف الأحاديث التي في الصحيحين من جواز صيام يوم السبت، منها: حديث جويرية أخرجه البخاري (٣)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، ح وحدثني محمد، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس؟)، قالت: لا، قال: (تريدن أن تصومي غدا؟) قالت: لا، قال: («فأفطري»)، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت. وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١)، من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده). وغيرها كثير. ٢

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٣٣/٢). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٨/٤).

(٢) تحفة الأحوذى (٣٧٣/٣).

(٣) (ح ١٩٨٦ - ٤٢/٣)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة

(٤) (ح ١٩٨٥ - ٤٢/٣)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.



٤٩) النص:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٣٤٨٥-١٨٠/٦، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش): أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بأخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبل، فذكرت ذلك لسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، واحتجني منه يا سودة فليس لك بأخ».

التعليق عليه:

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: "وقد علم بهذا معنى قوله "ليس لك بأخ" لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها".^(٣)

(١) (ح ١٤٧-٨٠٢/٢، كتاب الصيام، باب باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا).

٢ بحث في هذا الحديث بحوث عديدة، منها:

١. حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة. سعد بن عبد الله الحميد. ١٢٥ صفحة. دار التوحيد للنشر.
 ٢. حكم صيام يوم السبت في النافلة. محمد إبراهيم شقرة.
 ٣. زهرة الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض. علي حسن عبد الحميد.
 ٤. القول الثبت في صوم يوم السبت. محمد حمد النجدي.
 ٥. وهم سبي البخت الذي حرم صيام السبت. حسن بن علي السقاف.
 ٦. القول الثبت في حكم صوم يوم السبت. يحيى إسماعيل عيد.
 ٧. التحقيق الثبت لما ورد في صيام يوم السبت. عبد الله بن عبد الرحمن رمزي.
- ولا بن حجر مؤلف في ذلك سماه: القول الثبت في الصوم يوم السبت، ذكره في فتح الباري (١٠/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٩٨٢/٢): "إن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: واحتجني منه ياسودة فإنه ليس لك بأخ).

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها فلا يعارض بها ما قد علمت صحته. ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله (واحتجني منه) والله أعلم".



تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٣٤٨٥-٦/١٨٠، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش)، وفي "الكبرى" (ح ٥٦٤٩-٥/٢٨٨، كتاب الطلاق)، وأبو يعلى (ح ٦٨١٣-١٢/١٧٨)، ومن طريقه -المزي في "تهذيب الكمال" (٤٢٥/٣٢)، والذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤٦٥/٤) -، والطحاوي في "أحكام القرآن" (ح ١٩٩٥-٢/٤٣٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٥٧-٢١/١١)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٤٧٣٠-٣/١١٥)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤٥٨٩-٥/٤٣١، كتاب الأقضية والأحكام)، والحاكم (ح ٧٠٣٨-٤/١٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٤٦٦-٦/١٤٣)، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق (ح ١٣٨٢٠-٧/٤٤٣، كتاب الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد)، ومن طريقه -أحمد (ح ١٦١٢٧-٢٦/٤٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٥٦-١١/٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٤-١٣/١٠٩) - من طريق سفيان الثوري، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٥٥-١١/٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٦-١٣/١٠٩)، من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٣٢١-٩/٣٥٤)، ومن طريقه -ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٣٢١-٩/٣٥٤) - من طريق قيس بن الربيع ومفضل ابن مهلهل، أربعتهم، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد ابن جبر، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير به بلفظ: (أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ)، ورواية سفيان الثوري منقطعة حيث قال: عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير -لم يذكر يوسف بن



الزبير-، ورواية زائدة بالشك بين يوسف ابن الزبير أو عن مولى لابن الزبير، ورواية قيس ومفضل لم يذكر فيها الزيادة (فإنه ليس لك بأخ).

النظر في الاختلاف:

رواية قيس بن الربيع ومفضل ابن مهلهل لم يذكرها فيها هذه الزيادة، والراجح أن لفظة: (ليس لك بأخ) زيادة مردودة شاذة، ردها جمع من الأئمة، وحكموا ببطلائها، من هؤلاء الأئمة:

أحمد، حيث قال: "والذي روي أنه قال لها: (وأما أنت فاحتجي منه، فإنه ليس لك بأخ)، لم يثبت إسناده" (١).

وقال البيهقي: "فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول-يقصد حديث عائشة-،.. في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، مولى لآل الزبير، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره،....." (٢).

وقال المازري: "ودعواهم في بعض الطرق أنه لَمَّا أمر سودة بالاحتجاب قال: (ليس بأخ لك) رواية لا تصح وزيادة لا تثبت" (٣).

قال الخطابي: "وفي بعض الروايات احتجي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت" (٤).

(١) معرفة السنن والآثار (٢٩٧/٨).

(٢) السنن الكبرى (١٤٣/٦).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١٧٣/٢).

(٤) معالم السنن (٢٨٠/٣).



وقال المندري: "وجاء في بعض الطرق: (ليس لك بأخ) وهذه الزيادة لا تثبت^(١).

وقال النووي: "وقوله (ليس لك بأخ) لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم"^(٢).

وتبعهم الحافظ ابن القيم رحمه الله: "هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها فلا يعارض بها ما قد علمت صحته"^(٣).

وفي "زاد المعاد" (٣٧١/٥): "وقد علم بهذا معنى قوله "ليس لك بأخ" لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها".

وقال ابن حجر: "وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ، وتبعه النووي فقال هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه كانت لزعة جارية يطؤها وكان يظن بأخ أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ، ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده، فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب إلى سوء حفظ وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبأن يوسف معروف في موالى آل الزبير وعلى هذا فيتعين تأويله وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه"^(٤).

(١) مختصر سنن أبي داود (٧٥/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٩/١٠).

(٣) تهذيب السنن (٩٨٢/٢).

(٤) فتح الباري (٣٧/١٢).



دراسة الإسناد:

١. قيس بن الربيع: الأسدي، أبو محمد الكوفي، ت ١٠٠ وبضع وستون هـ.
روى عن: سليمان الأعمش، وهشام بن عروة. وعنه: شعبة بن الحجاج، وعبد الرزاق بن
همام.

أثنى عليه شعبة، وقال عنه أبو حاتم الرازي: "قال عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية
عنه، وأما الآن فاراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلى
من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج بحديثهما".

قال ابن عدي: "وعامة رواياته مستقيمة وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد
حدث عن شعبة وعن بن عيينة وغيرهما وبدل ذلك على أنه صاحب حديث والقول فيه ما
قاله شعبة وإنه لا بأس به".

وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتبعتها،
فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتنحن بآب من سوء، فكان يدخل
عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآب، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز
استحق بجانبه عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا
إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعة، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما
في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره".

لينه أبو زرعة، وأحمد وضعفه وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،
ويحيى بن معين، وعلى المدني، والدارقطني.

قال عنه النسائي: "متروك الحديث".



قال الذهبي: "كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوى ومحملة الصدق، وقال ابن عدى: عامة روايته مستقيمة".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به" (١).

٢. المفضل ابن مهلهل: السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي ت ١٦٧ هـ.
روى عن: منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وعنه: جرير بن عبد الحميد، ويحيى بن آدم.
"ثقة ثبت نبيل عابد" (٢).

٣. منصور بن المعتمر: بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ت ١٣٢ هـ.
روى عن: مجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي، وعنه: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري.
ثقة ثبت، وكان لا يدلس (٣).

٤. مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي ت ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ هـ.
روى عن: يوسف بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعنه: منصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل.

ثقة إمام في التفسير وفي العلم (٤).
٥. يوسف بن الزبير: يوسف بن الزبير المكي، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم. ت ١٨٩ هـ.

(١) تاريخ ابن معين-رواية الدوري ص (١٩٢)، الضعفاء والمتروكون ص (٨٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٨/٧)، الكامل لابن عدي (١٧١/٧)، المجروحين لابن حبان (٢١٨/٢)، تهذيب الكمال (٢٥/٢٤)، الكاشف (١٣٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٩١/٨)، التقريب ص (٨٠٤).
(٢) تهذيب الكمال (٤٢٢/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١٠)، التقريب ص (٩٦٧).
(٣) تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠)، التقريب ص (٩٧٣).
(٤) تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، التقريب ص (٩٢١).



روى عن: الزبير بن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير بين العوام، وعنه: مجاهد بن جبر، وبكر بن عبد الله المزني.

وقال ابن جرير الطبري: "مجهول لا يحتج به".

ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال الذهبي: "وثق".

وقال ابن حجر: "مقبول" (١).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف وإن صححه الحاكم، و وافقه الذهبي (٢)، فيه يوسف بن الزبير مقبول ولا يوجد له متابع، وقد تفرد بهذه الزيادة (فإنه ليس لك بأخ)، ومتن هذا الحديث من غير هذه الزيادة (ليس لك بأخ) صحيح ثبت في الصحيحين (٣) من حديث عائشة.

(١) الثقات لابن حبان (٥/٥٥٠)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٢٤)، الكاشف (٢/٣٩٩)، تهذيب التهذيب (١١/٤١٣)، التقريب ص (١٠٩٣).

(٢) قال في المستدرک (٤/١٠٨): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "قلت: هذا حديث صحيح الإسناد". ميزان الاعتدال (٤/٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣-٥٤/٣)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (ح٢٢١٨-٨١/٣)، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (ح٢٤٢١-١٢٢/٣)، كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، (ح٢٥٣٣-١٤٦/٣)، كتاب العتق، باب أم الولد (ح٤٣٠٣-١٥١/٥)، كتاب المغازي، (ح٦٧٦٥-١٥٦/٨)، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، و (ح٦٨١٧-١٦٥/٨)، كتاب الفرائض، باب للعاهر الحجر، ومسلم (ح١٤٥٧-١٠٨٠/٢)، كتاب الطلاق) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة) فلم تره سودة قط.



(٥٠) النص:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٩-٢٤٥/٥، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٩-١٤٦/٤، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ^(١) كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "وأما رواية من روى في أيام العشر فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط".

تخريج الحديث، واختلاف رواته في زيادة لفظة "أيام العشر":

الأول: معاوية بزيادة (أيام العشر):

رواه عنه:

١. عطاء بن أبي رباح: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٩-٢٤٥/٥، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٩-١٤٦/٤، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، وأحمد (ح ١٦٨٣٦-٥١/٢٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، أن معاوية بن

(١) قال أبو عبيد: "هُوَ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا وَلَيْسَ بِالْعَرِيضِ". غريب الحديث (٢/٢٥٧).

(٢) "زاد المعاد" (٢/١٣٠).



أبي سفيان بن حرب أخذ من أطراف -يعني شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم، والناس ينكرون ذلك".

الثاني: معاوية بدون زيادة (أيام العشر):

رواه عنه:

١. عبد الله بن عباس: أخرجه البخاري (ح ١٧٣٠-١٧٤/٢)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم (ح ١٢٤٦-٩١٣/٢، كتاب الحج)، وأبي داود (ح ١٨٠٢-١٥٩/٢، كتاب الحج، باب في الإقرا)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٧-٢٤٤/٥، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٧-١٤٦/٤، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وأحمد (ح ١٦٨٧٠-٨٣/٢٨)، وأحمد (ح ١٦٨٩٥-١٠٤/٢٨)، وأبي عوانة (ح ٣٧٦٣-٣٥٢/٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٩٣-٣٠٩/١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٣٩٣-٩٣٩٤ ح ١٦٦/٥، كتاب الحج، باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)، من طريق الحسن بن مسلم،

ومسلم (ح ١٢٤٦-٩١٣/٢، كتاب الحج)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٣٧-١٥٣/٥، كتاب الحج، باب التمتع)، وفي "الكبرى" (ح ٣٧٠٣-٤٨/٤، كتاب الحج، باب التمتع)، و (ح ٤١٠٤-٢٠١/٤، كتاب الحج، باب التقصير)، والحميدي (ح ٦١٦-٥١١/١)، وأحمد (ح ١٦٨٨٤-٩٧/٢٨)، و (ح ١٦٨٨٧-٩٩/٢٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٩٢-٣٠٨/١٩)، من طريق هشام بن حجير،

وأبي داود (ح ١٨٠٣-١٦٠/٢، كتاب الحج، باب في الإقرا)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٧-٢٤٤/٥، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٨-١٤٦/٤، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٩٤-٣٠٩/١٩)، من طريق عبد الله ابن طاوس،

وأحمد (ح ١٦٨٦٣-٧٧/٢٨)، و (ح ١٦٩٣٨-١٣٦/٢٨)، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (ح ٥٣١-٣٨٤/١)، والخلال في "السنة" (ح ٦٧٤-٤٣٩/٢)، من طريق مجاهد وعطاء،

وأحمد (ح ١٦٨٨٦-٩٩/٢٨)، و (ح ١٦٩٣٨-١٣٦/٢٨)، وابن أبي عاصم في



"الآحاد والمثاني" (ح ٥٣٠-٣٨٣/١)، وأبي عوانة (ح ٣٧٦٠-٣٤٣/٩) من طريق جعفر، عن أبيه مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين -الباقر-

جميعهم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن معاوية قال: "قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم عند الحسن بن مسلم: "أن معاوية بن أبي سفيان، أخبره قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة"، ورواية مسلم عند هشام بن حجير قال ابن عباس قال لي معاوية: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟" فقلت له: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك، ولفظ النسائي عند هشام بن حجير ولفظ النسائي: قال معاوية لابن عباس: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم". وإحدى روايات النسائي: "أنَّهُ قَصَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ في عُمَرَةِ على المروة". ورواية مجاهد وعطاء عن ابن عباس، أن معاوية، أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قصر من شعره بمشقص) فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية، فقال: "ما كان معاوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم متهماً". طريق ابن طاووس زاد لفظة (في حجته)،^(١) وبعضهم يزيد على بعض.

النظر في الاختلاف:

الراجح أن زيادة لفظة (أيام العشر) شاذة، وقد حكم ابن القيم وابن حجر بشذوذها، فالراجح في الحديث بدون زيادة هذه اللفظة، لأن إذا ثبتت دل أنه تمتع في حجه، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قارن لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله، فالراجح شذوذ هذه اللفظة لعدة قرائن:

- تخریج البخاري ومسلم لهذا الحديث بدون زيادة هذه اللفظة.

(١) هذه لفظة شاذة، لأن الراجح أنها في عمرته.



- مخالفة الثقات، فالرواة الثقات رويها من غير هذه الزيادة، شذّ وتفرّد فيها قيس، عن عطاء بن أبي رباح في هذه الزيادة، وخالف ابن عباس والرواة عنه في عدم ذكر هذه الزيادة.
- المحفوظ أنه حلق في حجته، فيتعين أن التقصير كان في عمرة، وليس في حجة، كما قال ابن حجر: "وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون في عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة"^(١).
- المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع كان قارناً، ولم يتمتع، ولم يحل حتى بلغ الهدي محله.

قال النووي: "فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم"^(٢).

قال ابن القيم: "وأما قول من قال: إنه حج متمتعاً متمتعاً حل فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي. فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: (لولا أن معي الهدي لأحللت)، وقوله: (إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر). وهذا خبر عن نفسه،

(١) فتح الباري (٣/٥٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٢٣١-٢٣٢).



فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة. وقال: كانت إحداهن في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً^(١).

وكذلك ابن حجر أنكر أنه قصر في المروة، فقال: "وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محلّه، فكيف يقصر عنه على المروة"^(٢).

• حكم ابن القيم، وابن حجر بشذوذ هذه اللفظة، فقد أعل هذه اللفظة ابن القيم، ووهم فيها معاوية، فقال: "وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. ثم قال ابن القيم: نحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط. وقال: ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهن في رجب، والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم"^(٣).

وقال ابن حجر: "ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى. وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك"^(٤).

قال الألباني: "اضطرب الرواة على طاوس في الذي قصر عنه صلى الله عليه وسلم! لكن

يظهر من هذا التخريج أن أكثرهم على أنه معاوية بدون أي تردد. ويتبين للناظر أن أكثر هذه

(١) زاد المعاد (١٢٩/٢).

(٢) فتح الباري (٥٦٥/٣).

(٣) زاد المعاد (١٣٠/١).

(٤) فتح الباري (٥٦٦/٣).



الطرق تلتقي مع ما أفاده أكثر رواة الطريق، الأولى أن معاوية هو الذي قصر عنه صلى الله عليه وسلم، فيكون هذا هو المحفوظ عنه" (١).

وقال: "ولذلك ذهب غير واحد من العلماء إلى أن ذلك كان في بعض عمره صلى الله عليه وسلم" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح من غير طريق عطاء بن أبي رباح عن معاوية، - ففي حديث عطاء زيادة شاذة، وعطاء لم يسمع من معاوية-، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) صحيح أبي داود (٦٢/٦).

(٢) صحيح أبي داود (٦٥/٦).



(٥١) النص:

أخرجه الإمام مسلم رحمه الله (ح ٢٢٠-١٩٩/١، كتاب الإيمان)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَتَظَرَّرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ"، ثُمَّ تَهَضَّ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْفُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ، فَقَالَ: "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

التعليق على النص:



قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فقله في الحديث (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث (هم الذين لا يسترقون). قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب" ^(٢).

(١) "زاد المعاد" (٤٧٧/١).

(٢) وقال ابن القيم رحمه الله في "حادي الارواح" ص (١٣٠): "والدليل عليه ما ثبت في الصحيحين والسياق لمسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشام أنبأنا خصيف بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم الذي رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما أني لم أكن في صلاة ولكنني لدغت قال فما صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة ابن الحصيب الاسلمي أنه قال لا رقيه إلا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع إلى سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن أنظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم لعلمهم الذين صحبوا رسول الله وقال بعضهم فلعلمهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وليس عند البخاري لا يرقون، قال شيخنا : وهو الصواب.

وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجرده فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والطيرة نوع من الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله كما في الحديث الطيرة الشرك قال ابن مسعود وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهب بالتوكل.

فالتوكل ينافي التطير وأما رقية العين فهي إحسان من الراقي قد رقى رسول الله جبريل وأذن في الرقي وقال لا بأس بما لم يكن فيها شرك واستأذنه فيها فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهذا يدل على أنها نفع وإحسان وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله فالراقي محسن والمسترقي سائل راج نفع الغير والتوكل ينافي ذلك

فإن قيل فعائشة قد رقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل قد رقاها قيل أجل ولكن هو لم يسترق وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل ولا يرقهم راق وإنما قال لا يطلبون من أحد أن يرقهم وفي إمتناعه أن يدعو للرجل الثاني سد لباب الطلب فإنه لو دعا لكل من سأل ذلك فرما طلبه من ليس من أهله والله أعلم



تخريج الحديث واختلاف رواته في إسناده ومتمنه:

الأول: عمران بن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عامر الشعبي: أخرجه البخاري (ح ٥٧٠٥-١٢٦/٧)، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) به بنحوه مطولاً.
٢. الحكم بن الأعرج: أخرجه أحمد (ح ١٩٩٨٤-١٩٣/٣٣)، والسراج (ح ٢٦٣٠-٢٣٧/٣)، به بنحوه مختصراً.

وقد توبع عمران بن حصين في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. حصين بن عبد الرحمن: أخرجه البخاري (ح ٥٧٥٢-١٣٤/٧)، كتاب الطب، باب من لم يرق)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٨٣-٨٩٩/٢)، والبعوي في "شرح السنة" (ح ٤٣٢٢-١٣٥/١٥)، من طريق حصين بن نمير.
- والبخاري (ح ٦٤٧٢-١٠٠/٨)، كتاب الرقاق، باب: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: ٣]، وأحمد (ح ٢٩٥٢-١١٠/٥)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٨١-٨٩٨/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٩٥٤٥-٥٧٤/٩)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء)، وفي "الأربعون الصغرى" (ح ٥٨ ص ١٠٩)، من طريق شعبة،

- والبخاري (ح ٦٥٤١-١١٢/٨)، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (ح ٢٣٦٢١-٥٣/٥)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٦٧/١٩)، والبخاري (ح ٥١١٦-٣١٠/١١)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٨٤-٩٠٠/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح



مسلم" (ح ٥٢٧/١-٢٨٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٢٦٤-٤٢٧/١)، من طريق محمد بن فضيل،

والبخاري (ح ٦٥٤١-١١٢/٨، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب)، عن أسيد بن زيد، ومسلم (ح ٢٢٠-١٩٩/١، كتاب الإيمان)، وأبو عوانة (ح ٣١١-٤٨٤/١)، عن سعيد بن منصور،

وأحمد (ح ٢٤٤٨-٢٦١/٤)، عن سريج، وابن حبان (ح ٦٤٣٠-٣٣٩/١٤، كتاب التاريخ، ذكر عرض الله جل وعلا الأمم على المصطفى صلى الله عليه وسلم)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٨٢-٨٩٨/٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ١١٢٢-٣٩١/٢)، من طريق زكريا بن يحيى زحمويه،

جميعهم [أسيد بن زيد، سعيد بن منصور، سريج، وزكريا بن يحيى] عن هشيم، والترمذي (ح ٢٤٤٦-٢١١/٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٧٥٦٠-٩٦/٧، كتاب الطب، باب الكي)، والبيهقي في "الآداب" (٧١٢-٢٩١ ص)، من طريق عبثر بن القاسم، والبخاري (ح ٥١١٧-٣١٠/١١)، من طريق زياد بن عبد الله،

جميعهم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، إلا أن رواية سعيد بن منصور عن هشيم، فيها زيادة لفظة: (ولا يرقون)، ورواية شعبة، وسعيد بن منصور عند مسلم ليس فيها لفظة: (ولا يكتون)، ذكر الإمام أحمد، والبيهقي عند شعبة بدلها: (ولا يعتافون).

الثاني: عمران بن حصين، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. الحسن البصري: أخرجه معمر (ح ١٩٥١٩-٤٠٨/١٠)، ومن طريقه -أحمد (ح ٣٨٠٦-٣٥٣/٦)، وأبو داود الطيالسي (ح ٤٠٤-٣٢٠/١)، وابن أبي شيبة في "مسنده"



(ح ٤٠١-٢٧٦/١)، وفي "المصنف" (ح ٢٣٦٢٤-٥٣/٥، كتاب الطب، في كراهية الكي والرقى)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٢٥٠-١٩٣/١)، والبزار (ح ١٤٤١-٢٧٠/٤)، وأبو يعلى (ح ٥٣٣٩-٢٣١/٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٨-٣٣٢/١)، وابن حبان (ح ٦٤٣١-٣٤١/١٤، كتاب التاريخ، ذكر عرض الله جل وعلا الأمم على المصطفى صلى الله عليه وسلم)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٧٦٥-٥/١٠)، (ح ٩٧٦٦-٩٧٦٧ ح ٦/١٠) (ح ٩٧٦٩-٦/١٠)، و أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٢/٢٤٧)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٨٧٢١-٦٢١/٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥/٢٦٦)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/٦٤٠-٦٤٤-٦٤٧-٦٥١)، من طريق قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود به بنحوه.

٢. أيمن: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٢/١٣)، به بنحوه.

٣. العلاء بن زياد: أخرجه ابن حبان (ح ٦٤٣١-٣٤١/١٤، كتاب التاريخ، ذكر عرض الله جل وعلا الأمم على المصطفى صلى الله عليه وسلم)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٧٦٥-٥/١٠)، (ح ٩٧٧٠-٦/١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/٢٤٧)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٨٧٢١-٦٢١/٤)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/٦٤٠)، به بنحوه.

وقد توبع عمران بن حصين عن ابن مسعود في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. زر بن حبیش: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ٣٥٠-٢٧٥/١)، وأحمد (ح ٣٨١٩-٣٦٩/٦)، (ح ٤٣٣٩-٣٥٨/٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (ح ٩١١ ص ٣١٤)، والسراج (ح ٢٦٦١-٢٤٣/٣)، وأبو يعلى (ح ٥٣٤٠-٢٣٣/٩)، وابن حبان (ح ٦٠٨٤-٤٤٨/١٣، كتاب الرقى والتمائم)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٨٢٧٨-٤٦٠/٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥/٢٦٧) (٢٤/٦٦٦)، من طريق عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود به بنحوه مختصراً وبعضهم يزيد على بعض.



الثالث: عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. الحكم بن الأعرج: أخرجه مسلم (ح ٢١٨-١٩٨/١، كتاب الإيمان)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٢٣٧٣-٣٠/٣)، (ح ٣٧٠٥-٤/١٠٠)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٤٩٤-٢٠٢/١٨)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٧٨-٢/٨٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٥٢٤-١/٢٨٣)، به بنحوه مختصراً.

٢. محمد بن سيرين: أخرجه مسلم (ح ٢١٨-١٩٨/١، كتاب الإيمان)، وأحمد (ح ١٩٩٦٦-١٨٠/٣٣)، ومن طريقه- أبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٥٢٣-١/٢٨٣)، وأبو عوانة (ح ٣١٤-١/٤٩١)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٩٦٧-٢٩٣/١)، (ح ١٢١٢-٤٩/٢)، (ح ٧٠٧٥-١٣١/٧)، (ح ٤٢٥ ح ٤٢٦ ح ٤٢٧-١٨٢/١٨)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٧٧-٢/٨٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٥٢٣-١/٢٨٣)، به بنحوه مختصراً.

٣. الحسن البصري: أخرجه أحمد (ح ١٩٩١٣-١٤٣/٣٣)، والبزار (ح ٣٥٦٥ - ٤٥/٩)، والرويانى (ح ٧٤ - ١/١٠٠)، والسراج (ح ١٩٣٢-٧٥/٣) (ح ٢٦٥٧- ٢٤٢/٣)، وأبو عوانة (ح ٣١٥-١/٤٩٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٧١٤١- ٣٢٠/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٧٦٨-٦/١٠) (ح ٣٨٠-١٨/١٦٩)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٩٧٧-٢/٨٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٥٢٣-١/٢٨٣)، وفي "معرفة الصحابة" (ح ٥٣٠٤- /٢١١٠) (ح ٥٥٥٩- ٢٢٣٧/٤)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٤١٠٧-٢٩٩/١٤)، به بنحوه مختصراً.

٤. العلاء بن زياد: أخرجه البزار (ح ١٤٤١-٢٧٠/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٧٦٨-٦/١٠)، به بنحوه مختصراً.

٥. مطرف بن الشخير: أخرجه السراج (ح ٢٦٥٨-٢٤٣/٣)، به بنحوه *مختصراً.

٦. أبو الصهباء: أخرجه ابن حبان (ح ٦٠٨٩-٤٥٤/١٣)، كتاب الرقى والتمائم، ذكر الخبر الدال على صحة تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب)، به بنحوه مختصراً.



٧. عبد الله بن الحارث: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٠٥-١٨/٢٤١)، وابن بشران في "أماله" (ح ٥٤-ص ٤٤)، به بنحوه مختصراً.

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث، وكل الأسانيد صحيحة، لتخريج البخاري ومسلم لها. ووردت زيادة في متن الحديث، وهي كلمة (ولا يرقون) وهي زيادة شاذة مردودة، لعدة قرائن:

- رواية البخاري ليس فيها لفظة (ولا يرقون).
- تفرد فيها سعيد بن منصور.
- مخالفة سعيد بن منصور لتلاميذ هشيم، وخالف أصحاب حصين أيضاً.
- حكم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بغلطها، وكذلك الألباني رحمه الله:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد روي فيه "ولا يرقون" وهو غلط، فإن رقيهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم" (١).

وقال: "وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له" (٢). وقال ابن القيم رحمه الله: " (لا يرقون) غلط من الراوي". وقال: "وليس عند

البخاري (لا يرقون)، قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والطيرة نوع من الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٧/٢).



الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله كما في الحديث الطيرة الشرك قال ابن مسعود وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهب بالتوكل.

فالتوكل ينافي التطير وأما رقية العين فهي إحسان من الراقي قد رقى رسول الله جبريل وأذن في الرقي وقال لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك واستأذنه فيها فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهذا يدل على أنها نفع وإحسان وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله فالراقي محسن والمسترقي سائل راج نفع الغير والتوكل ينافي ذلك".

وقال الألباني رحمه الله: "وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون) فهي زيادة شاذة.. وحسبك أنها تنافي ما دل عليه هذا الحديث من استحباب الترقية" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، غير أن لفظة "ولا يرقون" لفظة شاذة لمخالفته الأصول الثابتة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رقى، وجبريل عليه السلام قد رقى، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/٨٤٤).



(٥٢) النص :

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٣٧-٣١٦/٥)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَعْدَادَ أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ،
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ
جَثَامَةَ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ،
وَأَكَلَ الْقَوْمُ).

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "وروى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عن الصَّعْبِ: (أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَجْزَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَأَكَلَ
مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ) قال البيهقي: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقِيلَ:
اللَّحْمَ.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم
- الحمار حيا، فليس للمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمل أن
يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك أنه أهدى
له حمارا أثبت من حديث من حدث له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد

اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حيا، أو لحما، فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه.

(١) زاد المعاد (١٥٣/٢).



أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دمًا، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمرا، بل يمكن حمله على رواية من روى لحما، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله: "حمرا"، وثبت على قوله: "لحم حمار" حتى مات. وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحما لا حيوانا...".

تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظة الحديث:

الأول: عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره، أنه سمع الصعب بن جثامة يخبر: (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء^(١) - أو بودان^(٢) - وهو محرم، فرده، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: «ليس بنا رد عليك ولكننا حرم).

(١) والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٠٢/١) معجم البلدان لياقوت الحموي (٧٩/١).

(٢) هي قرية بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. انظر المسالك والممالك للاصطرخي (ص ٢٢)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٦٥/٥).



رواه عنه:

١. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري (ح ٢٥٩٦ - ١٥٩/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعله)، وأحمد (ح ١٦٦٧٤ - ٢٢٩/٢٧)، وأبي عوانة كما في اتحاف المهرة (ح ٦٥٣٣ - ٢٨٠/٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣١٢٤ - ٢١٢/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٢٧ - ٣١٣/٥)،

من طريق شعيب، به بنحوه إلا أن رواية الطبراني لم يذكر ابن عباس.

٢. سفيان بن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٤٤٧١ - ٣٠٧/٣)، -ومن طريقه مسلم (ح ١١٩٣ - ٨٥١/٢، كتاب الحج)، و ابن ماجه (ح ٣٠٩٠ - ١٠٣٢/٢)، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم، من الصيد)، والحميدي (ح ٨٠١ - ٣٧/٢)، ومن طريقه - أحمد (ح ١٦٦٨٤ - ٢٣٤/٢٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣٢ - ٢٨٠/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٢٩ - ٣١٤/٥)، (ح ١٨٠٩٣ - ١٣٤/٩)، -، وأحمد (ح ١٦٤٢٢ - ٣٥١/٢٦) (ح ١٦٦٥٨ - ٢١٩/٢٧)، والدارمي (ح ١٨٧٢ - ١١٥٣/٢)، والسراج في "مسند السراج" (ح ٢٣٩٩ - ١٨٤/٣)، وأبو عوانة كما في اتحاف المهرة (ح ٦٥٣٣ - ٢٨٠/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٣ - ١٦٩/٢)، وابن حبان (ح ١٣٦ - ٣٤٥/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٢٨ - ٣١٤/٥)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ٤٣٢ - ٣٦٠/١)، من طريق سفيان بن عيينة، به بنحوه، وفيه زيادة (لحم حما) ر، ماعدا رواية ابن ابي شيبة عنه، وكذلك رواية إسحاق بن راشد، وإحدى روايات البيهقي.

٣. الليث بن سعد: أخرجه مسلم (ح ١١٩٣ - ٨٥٠/٢، كتاب الحج)، و الترمذي (ح ٨٤٩ - ١٩٨/٢)، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم)، و ابن ماجه (ح ٣٠٩٠ - ١٠٣٢/٢)، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم، من الصيد، كتاب المناسك)، وابن الجارود (ح ٤٣٦ ص ١١٥)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (ح ٧٧٩ - ٧٤/٤)، وأبو عوانة كما في اتحاف المهرة (ح ٦٥٣٣ - ٢٨٠/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح



٣٧٩٧-١٦٩/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣١-٨٣/٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣١-٢٨٠/٣)، من طريق الليث بن سعد، به بنحوه إلا أن رواية ابن الجارود عند الليث وعند مالك جعله من مسند ابن عباس.

٤. معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ٨٣٢٢-٤٢٦/٤)، ومن طريقه - مسلم (ح ١١٩٣-٨٥٠/٢، كتاب الحج)، وأحمد (ح ١٦٤٢٧-٣٥٧/٢٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٤٣٦ ص ١١٥)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (ح ٦٥٣٣-٢٨٠/٦)، -، والرويان في "مسند الرويان" (ح ٩٩٨-١٦٨/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٢٩-٨٣/٨)، من طريق معمر، به بنحوه.

٥. مالك: أخرجه مسلم (ح ١١٩٣-٨٥٠/٢، كتاب الحج)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٨١٩-١٨٣/٥)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٣٧٨٧-٧٩/٤)، وأحمد (ح ١٦٦٦٠-٢٢١/٢٧) (ح ١٦٤٢٣-٣٥٥/٢٦) (ح ١٦٦٨٧-٢٣٥/٢٧)، وابن الجارود (ح ٤٣٦ ص ١١٥)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (ح ٦٥٣٣-٢٨٠/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٥-١٦٩/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣٠-٢٧٩/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٥٦٩-٤٢٦/٧).

وابن عبد البر في "التمهيد" (٦٢/٩)، من طريق مالك^(١)، به بنحوه إلا أن رواية ابن الجارود جعله من مسند ابن عباس.

٦. صالح بن كيسان: أخرجه مسلم (ح ١١٩٣-٨٥٠/٢، كتاب الحج)، وأحمد (ح ١٦٦٧١-٢٢٧/٢٧) (ح ١٦٦٧٢-٢٢٨/٢٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (ح ٦٥٣٣-٢٨٠/٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٤٠-٨٥/٨)، وأبو نعيم

(١) هو في الموطأ (١١٤٦-٤٥١/١)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (ح ٤٤١-١٥٠ ص)، لم أجد موطأ ابن وهب فقد أخبر ابن حجر أنه جعل الحديث من مسند ابن عباس، حيث قال "لم يختلف على مالك في سياقه معنعاً وأنه من مسند الصعب، إلا ما وقع في موطأ بن وهب فإنه قال في روايته عن بن عباس إن الصعب بن جثامة أهدى فجعله من مسند بن عباس نبه على ذلك الدار قطني في الموطآت.... والمفوظ في حديث مالك الأول "فتح الباري (٣١/٤).



الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣٢-٢٨٠/٣)، من طريق صالح بن كيسان، به بنحوه.

٧. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: أخرجه أحمد (ح ١٦٤٢٨-٣٥٧/٢٦)، و الروياني في "مسند الروياني" (ح ٩٩٩-١٦٨/٢)، وابن خزيمة (ح ٢٦٣٧-١٧٧/٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (ح ٦٥٣٣-٢٨٠/٦)، من طريق ابن جريج، به بنحوه وفيه زيادة: وزاد ابن جريج: "قلت لابن شهاب: الحمار عقير^(١)"، قال: لا أدري!".

٨. ابن أبي ذئب: أخرجه أحمد (ح ١٦٤٢٩-٣٥٨/٢٦)، وابن الجارود (ح ٤٣٦ ص ١١٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٦-١٦٩/٢)، من طريق ابن أبي ذئب، به بنحوه.

٩. أبو أويس عبد الله بن أويس: أخرجه أحمد (ح ١٦٦٦١-٢٢١/٢٧)، من طريق أبي أويس عبد الله بن أويس، وفي رواية أبي أويس عبد الله بن أويس، قال فيها: (حمارا عقيرًا وحشيًا).

١٠. محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري: أخرجه أحمد (ح ١٦٦٧٣-٢٢٨/٢٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٩-٨٥/٨)، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، به بنحوه.

١١. محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه أحمد (ح ١٦٦٨٠-٢٣٢/٢٧)، وابن حبان (ح ٤٧٨٧-١٠٨/١١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٦-٨٣/٨)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤١٨/١٧)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به بنحوه.

١٢. إسحاق بن راشد: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٤-١٦٩/٢)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢١٨/٥)، من طريق إسحاق بن راشد، به بنحوه وفيها زيادة (لحم حمار).

١٣. محمد بن إسحاق: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٤٢-٨٥/٨)، من طريق محمد بن إسحاق، به بنحوه.

(١) قال الحموي: "عقره عقرا من باب ضرب جرحه وعقر البعير بالسيف عقرا ضرب قوائمه به لا يطلق العقر في غير القوائم وربما قيل عقره إذا نحره فهو عقير وجمال عقري" المصباح المنير (٤٢١م٢).



١٤. عبد الرحمن بن مسافر: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٢-٨/٨٣)، من طريق عبد الرحمن بن مسافر، به بنحوه.
١٥. عمرو بن دينار: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٥-٨/٨٤)، ومن طريقه أبي موسى المديني في "اللطائف من دقائق المعارف" (ح ٣٢٦-١/١٨٣)، من طريق عمرو بن دينار، به بنحوه.
١٦. ابن أبي ليبد: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٧-٨/٨٤)، من طريق ابن أبي ليبد به بنحوه.
١٧. الزبيدي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٤١-٤/٨٥)، من طريق الزبيدي، به بنحوه.

وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. صالح بن كيسان: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٨٢٠-٥/١٨٤)، وأحمد (ح ١٦٦٦٣-٢٧/٢٢٢) (ح ١٦٦٧٥-٢٧/٢٢٩).
- والدارمي (ح ١٨٧٠-٢/١١٥٣)، والسراج (ح ٢٤٠٢-٣/١٨٤)، من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، به بنحوه، لكن إحدى روايات أحمد قال فيها: (بعض حمار وحش)، والدارمي: (لحم حمار) والسراج: (برجل حمار وحش).
٢. إسحاق بن راشد: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٤٣٨-٨/٨٤)، من طريق إسحاق بن راشد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة به بنحوه.

وقد توبع عبيد الله بن عبد الله في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سعيد بن جبير: أخرجه مسلم (ح ١١٩٤-٢/٨٥١، كتاب الحج)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٨٢٢-٥/١٨٤)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٣٧٩١-٤/٨٠) ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (ح ٧٣٨٠).



(٨١/٧-، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٨٠١-١٧٠/٢).
وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣٥-٢٨١/٣)،
والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٣٥-٣١٥/٥)، من طريق منصور،
ومسلم (ح ١١٩٤-٨٥١/٢، كتاب الحج)، وأبو داود الطيالسي (ح ٢٧٥٥-٣٥٩/٤)،
وأحمد (ح ٣١٦٨-٢٥٣/٥) (ح ٣٢١٨-٢٨٢/٥)، وإبراهيم الحري في "غريب
الحديث" (١٠٨٢/٣)، والبخاري (ح ٥٠٢٢-٢٤٣/١١)، لحم حمار وحش، وأبو عوانة كما
في إتحاف المهرة لابن حجر (ح ٧٣٨٠-٨١/٧)، وابن حبان (ح ٣٩٧٠-٢٨٢/٩)،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٨٠٠-١٧٠/٢) (ح ٣٨٠٢-١٧١/٢)،
والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢٣٦٦-٢٦/١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند
المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٧٣٦-٢٨١/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح
٩٩٣٤-٣١٥/٥)، من طريق شعبة، كلاهما [منصور، شعبة] عن الحكم بن عتيبة،
ومسلم (ح ١١٩٤-٨٥١/٢، كتاب الحج)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (ح
٧٣٨٠-٨١/٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٩-١٧٠/٢)، والطبراني في
"المعجم الكبير" (ح ١٢٣٤٢-١٢٣٤٣-١٨/١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح
٩٩٣٢-٣١٥/٥)، (ح ٩٩٣٣-٣١٥/٥)، من طريق شعبة،
وابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة (ح ١٤٤٧٢-٣٠٧/٣)، ومن طريقه - مسلم (ح
١١٩٤-٨٥١/٢، كتاب الحج)، - وأحمد (ح ٣٤١٧-٣٩٢/٥)، وأبو عوانة كما في
إتحاف المهرة لابن حجر (ح ٧٣٨٠-٨١/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح
٩٩٣١-٣١٤/٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح
٢٧٣٤-٢٨١/٣)، من طريق الأعمش،
كلاهما [شعبة، والأعمش] عن حبيب بن أبي ثابت،
والبخاري (ح ٥١٠٥-٣٠٣/١١)، من طريق المعلى العطار وأبو المعلى العطار،
والبخاري (ح ٥١٠٤-٣٠٣/١١)، والنسائي في "الإغراب" (ح ١٩٦ ص ٢٦٨)، والطحاوي في
"شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٩٨-١٧٠/٢)، من طريق أبي الهذيل،



جميعهم] الحكم، حبيب، المعلى المعطار، أبو المعلى المعطار، و أبو الهذيل] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مسنداً: (أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجل حمار وحش تقطر دمًا، وهو محرم وهو بقديد، فردها عليه) هذا اللفظ لمنصور، والمعلى وأبو المعلى بمثله، ولفظ الأعمش (حمار وحش)، ولفظ شعبة أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهو بقديد^(١) عجز حمار، فرده يقطر دمًا). وفي بعضها: (شق حمار)،^(٢) ماعدا رواية البزار، وأبو نعيم عند شعبة عن الحكم: (لحم حمار وحش)، وفي إحدى روايات البيهقي عن شعبة: (حمار وحش) ولكن سعيد بن جبير جعل الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنه. وفي رواية أبي الهذيل أرسله ولم يذكر ابن عباس، وقال: (حماراً وحشياً) وزاد فيها: (وكان مذبوحاً)^(٣).

٢. مجاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٤٤٧٤-٣/٣٠٨)، من طريق مجاهد عن ابن عباس مسنداً به بنحوه.
٣. عمرو بن دينار: أخرجه أحمد (ح ١٦٦٧٦-٢٧/٢٣٠)، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس مسنداً به بنحوه.

(١) اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديدا، وبذلك قال عبيد الله بن قيس الرقيّات. معجم البلدان (٣١٣/٤)

(٢) قال البيهقي: "اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والمحفوظ عن حبيب: حمار وحش، وعن الحكم: عجز حمار، وقيل عن حبيبة، كما قال الحكم" معرفة السنن والآثار (٤٢٦/٧).

(٣) قال البيهقي: "أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر، عن شعبة، ولعل هذا هو الصحيح، حديث شعبة عن الحكم "عجز حمار" وحديثه عن حبيب "حمار وحش" كما رواه أبو داود، وقد رواه العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحدهما: "بقديد عجز حمار"، وقال الآخر: "حمار وحش فرده"، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي فذكره، وإذا كانت الرواية هكذا، وافقت رواية شعبة، عن حبيب رواية الأعمش، عن حبيب، ووافقت رواية شعبة، عن الحكم رواية منصور، عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما في معناه، والله أعلم" السنن الكبرى (٣١٥/٥).



٤. عطاء: أخرجه البزار (ح ٤٧٩٢ - ٨٤/١١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٨٦/٨-٧٤٤٤)، من طريق عطاء عن ابن عباس عن الصعب به بنحوه، أما رواية البزار جعلها من مسند ابن عباس بلفظ: (عجز صيد).

٥. الحسن العربي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢٧٠٦ - ١٤١/١٢)، من طريق الحسن العربي، عن ابن عباس مسنداً به بلفظ: (شقة حمار وحش) ^(١).

٦. مقسم: أخرجه أحمد (ح ١٨٥٦ - ٣٥٣/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢١٤٣ - ٤٠٤/١١)، والمخلص في "المخلصيات" (ح ٢٩٣ - ٢٢٤/١)، من طريق مقسم عن ابن عباس مسنداً به بلفظ: (رجل حمار وحش).

٧. طاوس: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٨٢٦ - ٥٣/٧) ^(٢) من طريق طاوس ^(٣) عن ابن عباس بلفظ: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكراع الغميم ^(٤) رجل حمار وحش، فردّه إلى صاحبه، واعتذر إليه، وقال: (إنا محرمون)

الثاني: (أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - عجز ^(٥) حمار وحش وهو بالجحفة ^(٦)،

فأكل منه وأكل القوم):

(١) ورد في العلل لابن أبي حاتم انه روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وسألت أبي عن حديث رواه أسد ابن موسى، عن قيس بن الربيع، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو محرم، فردّه؟

قال أبي: شعبة يرويه عن حبيب، عن الحسن العربي، عن النبي، مرسل. علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٩/٣).

(٢) قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا سعيد بن بشير، وحماد بن شعيب، المعجم الكبير (ح ١٠٩٩٤ - ٤٥/١١).

(٣) اخرج مسلم في صحيحه (ح ١١٩٥ - ٨٥١/٢) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد فردّه، فقال: «إنا لا نأكله إنا حرم»

(٤) كُراع الغميم مؤضعٌ بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ، له ذكر كثير في الحديث والمغازي. انظر الأماكن لأبي بكر الحازمي (ص ٧٢٢)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢١٤).

(٥) العجز مؤخر الشيء غريب الحديث للحري (٣/١٠٨٣)، انظر الصحاح تاج اللغة للجهوري (٣/٨٨٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٣٢).

(٦) كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يَمْرُوا



أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٣٧-٣١٦/٥)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، (أن الصعب بن جثامة، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش، وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم).

النظر في الاختلاف:

اختلف في متن هذا الحديث هل أكل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذا الحمار الوحشي أم لم يأكل، والراجح: أنه لم يأكل منه، والرواية التي فيها أنه أكل منها منكورة، قال ابن القيم رحمه الله - كما مر -: "أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة".

وأشار إلى ذلك ابن حجر: "واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه بن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان

على المدينة، فإن مروا بالمدينة فمقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهبعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر معجم البلدان (١١١/٢).



وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدي حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً قال ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حياً وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدي حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ...^(١).

في حين أن البيهقي صحح هذا الحديث حيث قال -بعد هذا الحديث-: (هذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم)^(٢)، قد تعقبه ابن الترمذي فقال: (هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في "الميزان" و"الكاشف" عن النسائي أن ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب، والغافقي قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيراً، وكذبه مالك في حديثين، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح)^(٣).

(١) فتح الباري (٣٢/٤).

(٢) السنن الكبرى (١٩٣/٥).

(٣) الجوهر النقي (١٩٣/٥-١٩٤).



وأيضاً اختلف الرواة هل كان الحمار الوحشيّ حياً أم لحمًا، فقد أشار الحميدي، ورجح الطحاوي، والنووي، وابن القيم رواية من روى لحمًا، لعدة قرائن ذكرها ابن القيم:

- أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دمًا، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يؤبه له.
- الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمارًا، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

- الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله: "حمارًا"، وثبت على قوله: "لحم حمار" حتى مات. وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا...

قال الحميدي: وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما، وكان سفيان، يقول: «حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش»^(١).

قال الطحاوي: "فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه، أنها كانت في لحم صيد غير حي، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه، حلالاً..."^(٢).

وقال النووي معقباً على البخاري: "وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله ويكون قوله حمارًا وحشيًا وحمار وحش مجازًا، أي بعض حمار، ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لأنه

(١) مسند الحميدي (٣٧/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١٧١/٢).



علم منه، أو من حاله، أنه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يقصد الاصطياد له لقبه منه، فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه" (١).

وقال: "وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان ألفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حماراً أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دماً ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في فدية الصيد الحي وجعلوه حماراً حياً" (٢).

وقال: "وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال في روايته حماراً وحشياً وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه إياه بالإرث خلاف وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه" (٣).

وقال ابن الملقن: "وهذا ترده الروايات المذكورة في الكتاب عن مسلم من قوله: "عجز" أو "شق"، أو "رجل حمار" فإنها مصرحة بالبيع دون الجملة وبكونه مذبوحاً لا سيما رواية مسلم "عجز حمار وحش يقطر دماً"، وليت المصنف ذكرها على هذا الوجه، فإنها كذلك فيه وروايته الأخرى "من لحم حمار وحش"، فيحمل قوله "حماراً وحشياً" على المجاز من باب تسمية البعض باسم الكل، أو على حذف مضاف، ولا تبقى فيه دلالة على منع تملك الصيد بالهبة بل فيه

(١) المجموع شرح المذهب (٣٠٦/٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٢٧/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٨).



دلالة على منعه من وجه آخر لأنه إذا منع ملك بعض الصيد بالهبة، فلا أن يحرم ملك كله من باب أولى.

ويحتمل أن الصعب ظن أنه إنما رد الحمار عليه لمعنى يخصه بجملته، فذكاه ثم جاء بجزء منه فأعلمه بامتناعه بأنه "حرم"، وأن حكم الجزء حكم الكل.

وأعلم أن البيهقي طرق حديث الصعب، وأوضحها، قال: وابن عيينة خالف أصحاب الزهري حيث قال "لحم حمار" وهم قالوا: "حمار وحش"، قال الحميدي: وكان سفيان فيما خلا ربما قال: هذا ثم صار إلى "لحم" حتى مات، قال البيهقي: وانفرد الحكم بذكر اللحم وما في معناه، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: إن كان الصعب أهده حياً فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدي الحمار فيحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه^(١).

والراجع والله اعلم لفظ (حمار وحش) لعدة قرائن:

- تخريج البخاري لهذا اللفظ.
- الترجيح برواية الأكثرية، فأكثر الرواة عن ابن شهاب روهه هكذا، قال الإمام أحمد رحمه الله: "وبهذا المعنى رواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، أنه أهدي حماراً وحشياً، وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى"^(٢).
- ترجيح بعض أئمة النقد لهذا اللفظ: ورجح الإمام مالك، والشافعي، والترمذي، والجبصا، والبيهقي، والسرخسي، وابن حجر رحمهم الله لفظ: "حمار وحش" -من غير لحم- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإن كان الصعب بن جثامة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدي له لحمًا فقد يحتمل أن

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٧/٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٢٦/٧).



يكون علم أنه صيد له فردة عليه وإيضاحه في حديث جابر بن عبد الله، وقال: وحديث مالك أن الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار، والله أعلم^(١).

وكذلك البخاري: حيث بوب: [باب إذا أهدي أي الحلال للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل] ثم رواه بإسناد وقال في روايته حماراً وحشياً فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً، وقال ابن حجر: "كذا قيده في الترجمة بكونه حياً وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً وهم"^(٢).

وكذلك الترمذي حيث قال بعد ذكره للحديث من طريق الليث وذكر فيه —حمار وحش: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال عن الرواية التي فيها —لحم حمار وحش—: "وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدي له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ"^(٣).

قال الجصاص: "قال ابن إدريس: فقيل لمالك: إن سفيان يقول رجل حمار وحش، فقال: ذاك غلام ذاك غلام، ورواه ابن جريج عن الزهري بإسناد كرواية مالك وقال فيه إنه أهدي له حمار وحش، وروى الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن مصعب بن جثامة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فردة وقال لولا أنا حرم لقبلناه منك، فهذا يدل على وهاء حديث سفيان وأن الصحيح ما رواه مالك لاتفاق هؤلاء الرواة عليه"^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٥) (٩٩٣٦).

(٢) فتح الباري (٣١/٤).

(٣) سنن الترمذي (١٩٨/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٤).



وأشار أيضاً ابن حجر إلى اضطراب من قال لحم حمار: "لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش, أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش, ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه, وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال..... ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك بن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري" (١).

وذكر البيهقي رواية عن الحميدي عن سفيان بلفظ (حمار وحش) وذكر أن الحميدي رواه عن سفيان على الصحة, وذكر أنه سماع الحميدي من سفيان قبل الاضطراب, حيث قال: "ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري, أخبرنا أبو عبد الله الحافظ, أنا أبو بكر بن إسحاق, أنا بشر بن موسى, ثنا الحميدي, ثنا سفيان, قال: سمعناه من الزهري عوداً وبدءاً عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, قال: أخبرني الصعب بن جثامة, قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأنا بالأبواء, أو بودان فأهديت له حمار وحش فردّه علي فلما رأى في وجهي الكراهية, قال: "إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم" كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد.. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان, أنا عبد الله بن جعفر, ثنا يعقوب بن سفيان, قال: قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان يقول في الحديث: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش, وربما قال سفيان: يقطر دماً, وربما لم يقل, وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حمار وحش, ثم صار إلى لحم حتى مات" (٢).

(١) فتح الباري (٣٢/٤).

(٢) السنن الكبرى (٣١٤/٥).



ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي قال كان سفيان يقول في لحم حمار وحش، وربما قال: سفيان يقطر دمًا وربما لم يقل.

وقال: "قال البيهقي: "أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر، عن شعبة، ولعل هذا هو الصحيح، حديث شعبة عن الحكم "عجز حمار" وحديثه عن حبيب "حمار وحش" كما رواه أبو داود، وقد رواه العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحدهما: "بقديد عجز حمار"، وقال الآخر: "حمار وحش فرد"، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي فذكره، وإذا كانت الرواية هكذا، وافقت رواية شعبة، عن حبيب رواية الأعمش، عن حبيب، ووافقت رواية شعبة، عن الحكم رواية منصور، عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما في معناه، والله أعلم" (١).

قال السرخسي: "والحديث الذي روي أنه رده تصحيف وقع من الراوي، والصحيح أنه أهدى إليه حمار وحش، ولئن صح فليس المراد بالرجل القطعة من اللحم بل هو العدد من حمار الوحش كما يقال رجل جراد للجماعة منه" (٢).

(١) السنن الكبرى (٣١٥/٥).

(٢) المبسوط (٨٧/٤).



(٥٣) النص:

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣-٢/٣١٤، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ ^(١) فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خُمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ^(٢): "هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ- ثم ذكر كلام عبد الحق- ثم قال: والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات؛ كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه؛ كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما.

وقال الدار قطني: "رواتها ثقات رواه بن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه وتابعه أيضا هشام بن سعد عنه، قال وكلهم ثقات".

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددًا وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليق بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا

(١) قال الزهري: "وإنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير". مستخرج

أبي عوانة (٦٥/٨).

٢ "تهذيب السنن" (٣/ ١١٢٨).



العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير متفيين في هذه اللفظة".^(١)

تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري ومن دونه في لفظة (وصم يوماً):

الأول: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزاد فيه (وصم يوماً،

واستغفر الله):

رواه عنه:

١. هشام بن سعد: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣-٣١٤/٢)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، ومن طريقه -الدار قطني في "سننه" (ح ٢٣٠٣-١٦٥/٣)، كتاب الصيام)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٨/٧)، وابن خزيمة (ح ١٩٥٤-٢٢٣/٣)، كتاب الصيام، باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة)، وأبو عوانة (ح

(١) قال ابن القيم: "حديث معلول لا يثبت، قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم به الحجة فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضعفه الأئمة. قال يحيى بن معين: "ليس بشيء ولا يكتب حديثه" وقال مرة: "ضعيف" وكذلك قال أبو زرعة والسعدي أي ابن سعد والنسائي، وقال البخاري: "ليس بالقوي عنده مناكير" وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه يخالف فيه والضعف بين على رواياته" ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله: "صم يوماً مكانه". ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "له في هذه القصة اقض يوماً مكانه". وكذا روي عن الدراوردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث قال البيهقي وإبراهيم عن الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة، وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن علي كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ورواه حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو وأمره أن يقضي يوماً مكانه، وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: "وصم يوماً مكانه واستغفر الله". فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث لحميد عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي أويس قال حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة، "الصلاة وأحكام تاركها ص (٩٦).



٣٠٨٠-٧٥/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٦-١٧٣)، وابن عدي في "الكامل" (٤١١/٨)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٤٠٢-٢٠٥/٣، كتاب الصيام)^(١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٦١-٣٨٢/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، به بلفظ: (وصم يوما مكانه، واستغفر الله)^(٢).

٢. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٢٤٠/١٠)، به بلفظ: (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك ما لك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال: أتجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بعرق من تمر، فقال: أين السائل آنفا؟ قال: هذا فتصدق به، على أفقر من أهل بيتي يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أطعمه أهلك فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً). ولم يذكر موضع الشاهد.

٣. محمد بن أبي حفصة: أخرجه الدار قطني في "علله" (٢٤١/١٠)^(٣)، من غير موضع الشاهد.

الثاني: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة من غير ذكر الزيادة:

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه البخاري (ح ٦٧٠٩-١٤٤/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير)، و (ح ٦٧١١-١٤٥/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريبا كان أو بعيدا)، و مسلم (ح ١١١١-٧٨١/٢، كتاب الصيام)، وأبو داود (ح ٢٣٩٠-٣١٣/٢، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، والترمذي

(١)، وفي "علل الدار قطني" (٢٤١/١٠)، (١٤٢/١٠) الطريق فيه مرسل لم يذكر أبا هريرة، قال عن أبي سلمة أن رجلاً.

(٢) ذكر الدار قطني طريق لهشام بن سعد أرسله، حيث قال: "وأرسله أبو نعيم عن هشام عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة". علل الدار قطني (٢٣١/١٠)

(٣) علل الدار قطني (٢٤١/١٠): "وهذا غير محفوظ عن محمد بن أبي حفصة".



(ح ٧٢٤-٩٤/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)، ومن طريقه-ابن خزيمة (ح ٣٠٧٥-٦٤/٨، كتاب الصيام)، و أبو عوانة (ح ٣٠٧٥-٦٤/٨-)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠٤-٣١٣/٣، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وابن ماجه (ح ١٦٧١-٥٣٤/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان)، والحميدي (ح ١٠٣٨-١٧١/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٩٧٨٦-٣٤٨/٢، كتاب الصيام، ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان)، وأحمد (ح ٧٢٩٠-٢٣٧/١٢)، وإسماعيل المزني في "السنن المأثورة" (ح ٢٩٢ ص ٢٩٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٣٨٤ ص ١٠٤)، والبزار (ح ٨٠٧٢-٣٦٥/١٤)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٤-٢١٦/٣، كتاب الصيام)، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠١-٦٠/٢)، وابن حبان (ح ٣٥٢٤-٢٩٣/٨، كتاب الصيام)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٣٩٨-٢٠٣/٣، كتاب الصيام)، وفي "العلل" (٢٣٩/١٠)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٢-٣٧٥/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث) (ح ٨٠٤٠-٣٧٤/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٨٦٨٢-٢٦٥/٦)، بلفظ: (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه.. الحديث).

٢. معمر: أخرجه البخاري (ح ٢٦٠٠-١٦٠/٣، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت)، و (ح ٦٧١٠-١٤٤/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة)، ومسلم (ح ١١١١-٧٨٣/٢، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)، و أبو داود (ح ٢٣٩١-٣١٣/٢، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، وأحمد (ح ٧٧٨٥-



(ح ١٩٦/١٣)، والبخاري (ح ٨٠٧٢-٣٦٥/١٤)، (ح ٨٠٧٥-٣٦٧/١٤)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٦-٦٥/٨)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٨/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٤-٣٧٦/٤)، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، به بلفظ: (قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجدرقة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: اذهب فأطعمه أهلك)

٣. منصور بن المعتمر: أخرجه البخاري (ح ١٩٣٧-٣٢/٣)، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج)، ومسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢)، كتاب الصيام)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠٥-٣١٣/٣)، كتاب الصيام)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٥-٢١٧/٣)، كتاب الصيام) (ح ١٩٤٩-٩٣٩/٢)، كتاب الصيام) (ح ١٩٥٠-٢٢١/٣)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٧-٦٦/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٥-٦٠/٢)، وابن الأعرابي (ح ٣٥٨-٢٠٣/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٤٠٠-٢٠٤/٣)، كتاب الصيام)، وفي "العلل" (٢٣٦/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤١-٣٧٤/٤)، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم)، بلفظ: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟، قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: أفوجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، - وهو الزبيل -، قال: أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك).

٤. الليث بن سعد: أخرجه البخاري (ح ٦٨٢١-١٦٦/٨)، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً)، ومسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،



ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على المؤسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠٢ ح ٣١٠٣-٣١٢/٣، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٧٠/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٨-١٧٣/٤)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٥-٣٨١/٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم)، و (ح ٨٠٤٣-٣٧٥/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، وفي "السنن الصغير" (ح ١٣٣٠-٩٥/٢)، به بنحوه، إلا أن في رواية الطحاوي، وإحدى روايات البيهقي، زادا فيها: (صم يوما) هذا لفظ الطحاوي، وعند البيهقي: (اقض يوماً مكانه)^(١).

٥. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦-٣٢/٣، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٠-٦٠/٢)، وابن حبان (ح ٣٥٢٩-٢٩٨/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٧/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٧-٣٧٨/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، بلفظ: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكثل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك).

(١) قال البيهقي: "وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري" (السنن الكبرى ٣٨١/٤).



٦. إبراهيم بن سعد: أخرجه البخاري (ح ٥٣٦٨-٦٦/٧، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله)، و (ح ٦٠٨٧-٢٣/٨، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك)، و الدارمي في "سننه" (ح ١٧٥٧-١٠٧٢/٢، كتاب الصوم)، وفي "مسنده" (ح ١٧٣٩-٥٥٧/١)، وابن خزيمة (ح ٣٠٧٤-٦٢/٨، كتاب الصيام)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٤-٦٢/٨)، (ح ٣٠٨٢-٧٧/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٧-١٧٣/٤)، والدارقطني في "العلل" (٢٤٢/١٠)، به بلفظ: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا قال: على أحوج منا يا رسول الله، فو الذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذا). وفي إحدى روايات أبي عوانة فيها ^(١): (وأمره أن يقضي يومًا مكانه).

٧. الأوزاعي: أخرجه البخاري (ح ٦١٦٤-٣٨/٨، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨)، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٦-٦٠/٢)، وابن حبان (ح ٣٥٢٦-٢٩٥/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين)، (ح ٣٥٢٧-٢٩٦/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٣٠٣-١٦٥/٣، كتاب الصيام) ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٨ - ٣٧٨/٤، كتاب الصيام)، (ح ١٩٩٦٨-٩٣/١٠) (ح ١٥٢٨٩-٦٤٤/٧)، (ح ٩٨٩٦-٣٠٣/٥)، (ح ٩٨٩٧-٣٠٤/٥)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٠٠١-١٢٢/١١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٠٦٣-٣٨٣/٤)، بلفظ: (أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة قال: ما أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال:

(١) (ح ٦٢/٨-٣٠٧٤) من طريق أبي مروان العثماني.



فأطعم ستين مسكيناً قال: ما أجدر، فأتي بعرق، فقال: خذه فتصدق به فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي، فوالذي نفسي بيده، ما بين طنبي المدينة أحوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: خذه) إلا أن إحدى روايات الدار قطني^(١) والبيهقي^(٢) زاد فيها: (خذه واستغفر الله وأطعم أهلك).

٨. مالك: أخرجه مالك في "موطئه" (ح ٣٤٩ ص ٢٢) - رواية محمد بن الحسن الشيباني-، ومن طريقه - مسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢، كتاب الصيام)، و أبو داود (ح ٢٣٩٢-٣١٣/٢، كتاب الصوم)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠٢-٣١٢/٣، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، والشافعي في "مسنده" (ح ٣٤٩ - ١٢٠/٢)، وأحمد (ح ١٠٦٨٧-٤٠٣/١٦)، و الدارمي في "سننه" (ح ١٧٥٨-١٠٧٢/٢، كتاب الصوم)، وفي "مسنده" (ح ١٧٤٠-٥٥٧/١)، والبخاري (ح ٨٠٧٤-٣٦٧/١٤)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٣-٩٣٤/٢)، وأبو عوانة (ح ٣٠٨٨-٨٤/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٧-٦٠/٢)، وابن حبان (ح ٣٥٢٣-٢٩٠/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٣٩٧-٢٠٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٤-٣٨١/٤)، و (ح ٨٠٥٢-٣٨٠/٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٨٦٧٩-٢٦٤/٦)، به بلفظ: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجدر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال له: كله).

٩. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أخرجه مسلم (ح ٨٤-١١١١-٧٨٢/٢، كتاب الصيام)، وأحمد (ح ٧٦٩٢-١٢٥/١٣)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٣-٩٣٤/٢)، وأبو عوانة (ح

(١) سنن الدار قطني (ح ٢٣٠٣-١٦٥/٣). من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والوليد هو الذي يتحمل عهدة الخطأ.

(٢) السنن الكبرى (ح ٨٠٤٨-٣٧٨/٤)، السنن الكبرى (ح ٩٨٩٦-٣٠٣/٥)، السنن الكبرى (ح ٩٨٩٧-٣٠٤/٥).



٣٠٨٦ ح ٣٠٨٧ - ٨٢/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٨ - ٦٠/٢)، والدار قطني في "عله" (٢٣٦/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٣ - ٣٨٠/٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٨٦٧٨ - ٢٦٤/٦)، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً، أفطر في شهر رمضان، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) على التخيير والبقية بنحوه

١٠. يحيى بن سعيد: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠١ - ٣١١/٣)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال الرجل: يا رسول الله، ما أجده، فأني بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: أحد أحوج يا رسول الله مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: كله)، به بنحوه على التخيير.

١١. عراك بن مالك: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٣١٠٦ - ٣١٤/٣)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وأبو عوانة (ح ٣٠٨١ - ٧٦/٨)، وابن حبان (ح ٣٥٢٥ - ٢٩٤/٨)، والدار قطني في "العلل" (٢٣٦/١٠)، به بنحوه بلفظ: (أن رجلاً، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرًا، فأمره أن يتصدق به فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فأمره أن يأخذه هو) وهذا لفظ النسائي والبقية بنحوه.

١٢. محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد (ح ١٠٦٨٨ - ٤٠٥/١٦)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩ - ٧٣/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٤ - ٦٠/٢)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٤٠١ - ٢٠٤/٣)، كتاب الصيام)، به بلفظ: (أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره، ويقول: ما أراي إلا قد هلكت. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أهلكك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان. قال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. وذكر الحاجة، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل، وهو المكتل، فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه



تمراً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أين الرجل؟ قال: أطعم هذا قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها، قال: أطعمه أهلك) هذا لفظ أحمد والبقية بنحوه.

١٣. حجاج بن أرطاة: أخرجه أحمد (ح ٦٩٤٤-٥٣٢/١١)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٧٤/٨)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٣٠٤-١٦٥/٣)، وفي "العلل" (٢٣٨/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٩-٣٨٢/٤)، به بلفظ: (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟ قال: وقع على امرأته في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجده، قال: فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً، قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: "كله أنت وعيالك) وهذا لفظ أحمد، والبقية بنحوه.

١٤. محمد بن إسحاق: أخرجه البزار (ح ٨٠٧٣-٣٦٦/١٤)، به بلفظ: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: يا رسول الله إنه أصاب أهله نهاراً فقال: ويحك اعتق رقبة قال: ليس عندي قال: صم شهرين متتابعين قال: يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت إلا في الصيام. قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: لا أجده قال: اجلس فجاء رجل بصدقته يحملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الرجل الذي قال آتفا خذ هذا فتصدق به على نفسك قال: يا رسول الله وهل الصدقة إلا على ولي والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج منا قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: خذها وكلها وأنفقها على عيالك).

١٥. عقيل ابن خالد: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٧٢/٨)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٩-٩٣٩/٢)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٧/١٠)، به بلفظ: (جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ويحك ما شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ما أجدها، قال: صم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجده، قال: فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: خذه وتصدق به،



قال: ما أجد أحق به من أهلي ، يا رسول الله ، ما بين طنبي المدينة أحدا أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، قال: خذه واستغفر الله). وهذا لفظ ابن خزيمة والبقية بنحوه.

١٦. النعمان بن راشد: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٧٣/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٣-٦٠/٢)، به بنحوه.

١٧. عبد الجبار بن عمر: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٧٣/٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٩-١٧٣/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٧-٣٨١/٤)، به بلفظ: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلاكاً ماذا؟ قال: إني وقعت على أهلي اليوم، وذلك في رمضان، فقال: "هل عندك رقبة تعتقها؟" قال: لا ، قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم انصرف الرجل ، فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قالوا: قد انصرف، قال: علي به، فجاءه الرجل ، فقال: خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت، قال: يا رسول الله، أعلى أحوج مني وأهل بيتي ، والذي نفسي بيده، ما بين لابتيها أحوج مني ومن أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال: فكل وأطعم أهل بيتك، واقض يوماً مكانه (هذا لفظ البيهقي، والبقية بنحوه.

١٨. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٩-٦٠/٢)، به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً، أفطر في شهر رمضان، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

١٩. يونس بن يزيد: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٢٣٦/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٩-٣٧٨/٤)، به بلفظ: (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك وما ذاك؟ قال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد طعام ستين



مسكيناً؟ قال: لا، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: أين الرجل آنفاً، خذ هذا فتصدق به قال: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك).

٢٠. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٢٤٠/١٠)، به بلفظ: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك ما لك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال: أتجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بعرق من تمر، فقال: أين السائل آنفاً؟ قال: هذا فتصدق به، على أفقر من أهل بيتي يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أطعمه أهلك فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً).

٢١. عمر بن عثمان المخزومي: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٢٣٦/١٠). به بنحوه، وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم: خيره بين العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

٢٢. أبو أويس المديني: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٢٣٩٩-٢٠٣/٣، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٦-٣٨١/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، به بنحوه إلا أنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين العتق، أو الصيام، أو الإطعام". وزاد فيه: "أنه أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه".

وقد توبع أبو سلمة بن عبد الرحمن في هذا الوجه، حيث تابعه:

● سعيد بن المسيب: أخرجه ابن ماجه (٥٣٤/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان)، وصم يوماً مكانه، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥٢٠-١٧٣/٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٤٠٣-٣٢٢/٣)، والدار قطني في "العلل" (٢٤٥/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٨-٣٨١/٤، كتاب الصيام،



باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥٢٠-١٧٣/٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٤٠٣-٣٢٢/٣)، والدارقطني في "العلل" (٢٤٥/١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٨-٣٨١/٤)، من طريق عبد الجبار بن عمر عن عطاء الخراساني، وابن خزيمة (ح ١٩٥١-٢٢/٣)، من طريق منصور، عن الزهري،

ثلاثتهم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً به بلفظ: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا؟ قال: وقعت على أهلي اليوم، وذلك في رمضان، فقال: هل عندك رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم انصرف الرجل، وجاء رجل من المسلمين بعرق من تمر من صدقة ماله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قالوا: انصرف، قال: علي به فجاء الرجل، فقال: خذها فتصدق بها كفارة لما صنعت فقال: يا رسول الله على أحوج مني وأهل بيتي، والذي نفسي بيده ما بين لابتئها أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: خذها فكله وأطعم أهل بيتك، واقض يوماً مكانه) وهذا لفظ الطبراني والبقية بمعناه^(١).

دراسة رواية الاختلاف:

هشام بن سعد: صدوق له أوهام، و رمي بالتشيع^(٢).

صالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به^(١).

(١) قال الدارقطني عن هذه المتابعة: "ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه". علل الدارقطني (٢٣٥/١٠).

(٢) التقريب ص (١٠٢١).



سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلس لكن عن الثقات، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار^(٢).

معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة^(٣).

منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، و كان لا يدلس^(٤).

الليث بن سعد: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور^(٥).

شعيب بن أبي حمزة: ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري^(٦).

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي: ثقة جليل، فقيه^(٧).

إبراهيم بن سعد: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح^(٨).

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، و كبير المشتبهين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر^(٩).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل^(١٠).

(١) التقريب ص (٤٤٣).

(٢) التقريب ص (٣٩٥).

(٣) التقريب ص (٩٦١).

(٤) التقريب ص (٩٧٣).

(٥) التقريب ص (٨١٧).

(٦) التقريب ص (٤٣٧).

(٧) التقريب ص (٥٩٣).

(٨) التقريب ص (١٠٨).

(٩) التقريب ص (٩١٣).

(١٠) التقريب ص (٦٢٤).



عراك بن مالك: ثقة فاضل^(١).

محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء^(٢).

حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ و التدليس، أحد الفقهاء^(٣).

محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس، و رمى بالتشيع و القدر^(٤).

عقيل بن خالد الأيلي: ثقة ثبت^(٥).

النعمان بن راشد: صدوق سيء الحفظ^(٦).

عبد الجبار بن عمر: ضعيف^(٧).

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: صدوق^(٨).

يونس بن يزيد: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، و في غير الزهري خطأ^(٩).

عمرو بن عثمان المخزومي: مقبول^(١٠).

أبو أويس المدني: عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق يهم^(١١).

(١) التقريب ص (٦٧٣).

(٢) التقريب ص (٨٣٨).

(٣) التقريب ص (٢٢٢).

(٤) التقريب ص (٨٢٥).

(٥) التقريب ص (٦٨٧).

(٦) التقريب ص (١٠٠٤).

(٧) التقريب ص (٥٦٢).

(٨) التقريب ص (٥٧٦).

(٩) التقريب ص (١١٠٠).

(١٠) التقريب ص (٧٤١).



النظر في الاختلاف:

اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ومتنه، والراجح أن هذه اللفظة (وصم يوماً) منكراً، خالف فيها هشام بن سعد عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ، أيضاً وردت هذه الزيادة كما مر عند الليث بن سعد في رواية الطحاوي عنه، وعبد الجبار بن عمر، وأبو أويس المدني، وإبراهيم بن سعد في رواية أبي عوانة عنه، لكنها زيادة شاذة منكراً غير محفوظة، خالفوا فيها الأوثق.

أيضاً اختلف الرواة في الكفارة، منهم من قال أن الكفارة على الترتيب - كما في رواية الأكثر -، ومنهم من قال: على التخيير ^(٢) - كما عند مالك، وابن جريج، وعبد الرحمن بن خالد، وعمرو بن عثمان، ويحيى بن سعيد، وأبو أويس -، والراجح أنها على الترتيب ^(٣)، كما

(١) التقريب ص (٥١٨).

(٢) قال الطحاوي: "فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم، من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم". شرح معاني الآثار (٦٢/٢).

(٣) قال البيهقي: "وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وغيرهم عن الزهري واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب..". السنن الكبرى (٣٧٨/٤).

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها، لوجه، أحدها: أن رواها أكثر وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله وقعت على أهلي في رمضان. الثالث: أن هذا صريح وقوله أفطر مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف أو وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بنص فيه وقوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع وقوله فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم لم يحك فيه لفظه.



اتفقوا أن الفطر كان بسبب الجماع في نهار رمضان, إلا أن رواية مالك, وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر, وابن جريج, ويحيى بن سعيد أبهموا في روايتهم سبب الإفطار, حيث قالوا: أن رجلاً أفطر في رمضان^(١).

أيضاً خالفهم هشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة- لكن المحفوظ عن محمد الوجه الثاني^(٢)- في الإسناد, فإنه عندهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة, والراجح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة, وهو الوجه الثاني, ومن غير زيادة (وصم يوماً مكانه), ووردت فيه الكفارة على الترتيب لا على التخيير, وهذه اللفظة (وصم يوماً) مردودة, لعدة قرائن:

• الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة عن الزهري رووه بدون هذه الزيادة^(٣).

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى...". تهذيب السنن (١١٣٦/٣). وقال ابن حجر: "وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح, بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير, وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب بن عيينة ومعمرو والأوزاعي, والذين رووا التخيير مالك, وابن جريج, وفليح بن سليمان, وعمر بن عثمان المخزومي, وهو كما قال في الثاني دون الأول, فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل بن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا..". فتح الباري (١٦٧/٤).

(١) قال البيهقي: "ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقله للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجه". السنن الكبرى (٣٨٠/٤).

(٢) قال ابن حجر: "والمحفوظ عن بن أبي حفصة كالجماعة". فتح الباري (١٦٣/٤).

(٣) قال الدار قطني: "تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري, وابن جريج, وعبد الله بن أبي بكر, وأبو أويس, وفليح بن سليمان, وعمر بن عثمان المخزومي, ويزيد بن عياض, وشبل, والليث بن سعد, من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه, وابن عيينة, من رواية نعيم بن حماد, عنه وإبراهيم بن سعد, من رواية عمار بن مطر عنه, وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله, عن الزهري, كل هؤلاء رووه عن الزهري, عن حميد بن عبد الرحمن, عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير. وخالفهم أكثر منهم عددا فرووه عن الزهري, بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك الرجل كان



• ترجيح الأوثق وأهل الاختصاص بالزهري: فالرواة الثقات كشعيب، ومعمر، ومالك، وابن عيينة، والليث، وعقيل، ويونس، وابن جريج وغيرهم روهه بدون هذه الزيادة، وعلى الوجه الراجح.

• تخريج البخاري ومسلم له في صحيحهما، من غير ذكر هذه اللفظة المنكرة.

• عدم سلوك الجادة، فأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، جادة، أما حميد عن أبي هريرة فليس جادة، وقال ابن رجب الحنبلي عن طريق هشام بن سعد: "فحكم الأئمة بأنه وهم في ذلك، فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً. فيسلكه من لا يحفظ" (١).

• تخطئة أئمة النقد لهشام بن سعد، كأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وغيرهم.

وقال أبو حاتم عندما سئل عن حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك؛ قال: ويصوم يوماً مكانه: "وحديث يحيى خطأ؛ إنما روى يحيى، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وسئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في رجل أفطر يوماً من رمضان - قال: عليه يوم مكانه؟

بجماع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصي ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرعة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقاء ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم " بعد طريق مالك ". سنن الدار قطني (٢٠٢/٣).

(١) شرح علل الترمذي (٨٤١/٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٨٤/٣).



- قال: "ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد؛ يعني: من الثقات" ^(١).
 وضعف البخاري الطريق الأول، فقال: "وقال هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة،
 ولم يصح أبو سلمة" ^(٢).
 وكذلك البزار، فقال: "ورواه هشام بن سعد وأخطأ في إسناده فرواه عن الزهري، عن أبي
 سلمة، عن أبي هريرة والمعنى فيه واحد، وإن اختلفت الألفاظ" ^(٣).
 وقال النسائي بعد ذكره للطريق الأول الذي ذكر الكفارة على التخيير: "هذا خطأ". ثم
 قال بعد الحديث الذي ذكر الكفارة على الترتيب: "هذا الصواب، وحديث أشهب عن الليث
 خطأ، ينبغي أن يكون أشهب، حمل حديث الليث على حديث مالك" ^(٤).
 وصحح ابن خزيمة الطريق الثاني، وقال عن الطريق الأول: "هذا الإسناد وهم، الخبر عن
 ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة" ^(٥) (٢٢٣/٣). وعنون
 للباب الذي فيه الحديث: "باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا
 لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة".
 وقال أبو عوانة: "غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة" ^(٥).
 وقال العقيلي مصححاً الطريق الثاني: "والمحفوظ حديث حميد" ^(٦).
 وخطأ ابن عدي رواية هشام بن سعد وأنه خالف الناس، وقال: "الحديث حديث حميد بن
 عبد الرحمن" ^(٧).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧/٣).

(٢) التاريخ الأوسط (٢٩٠/١)، التاريخ الكبير (٥٦/١).

(٣) مسند البزار (٣٦٧/١٤).

(٤) السنن الكبرى (٣١٢/٣).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٧٥/٨).

(٦) الضعفاء الكبير (٣٤١/٤).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤١١/٨).



وقال أبو يعلى الخليلي: "وهذا أنكره الحفاظ قاطبة، من حديث الزهري، عن أبي سلمة؛ لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة" (١).

وصحح الدار قطني الطريق الثاني إسناده ومتنه، فقال: "والصحيح حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، على الترتيب" (٢).

وقال البيهقي: "واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب" (٣).

ورجح البيهقي رواية الجماعة وهي الطريق الثاني، فقال: "ورواية الجماعة، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه" (٤).

وقال: "ورواه أيضا هشام بن سعد، عن الزهري، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة" (٥).

و قال عبد الحق الإشبيلي مرجحاً الطريق الثاني: "وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه صم يومًا ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً" (٦).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣٤٤/١).

(٢) علل الدار قطني (١٨٧/١٢).

(٣) السنن الكبرى (٣٧٨/٤).

(٤) السنن الكبرى (٣٨٠/٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٦٥/٦) السنن الكبرى (٣٨٢/٤)، السنن الصغير (٩٥/٢).

(٦) الاحكام الوسطى (٢٣١/٢).



وفصل ابن القيم فقال: "والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه" (١).

وأعل الحديث الذي فيه الزيادة، مرجحاً ما روي في الصحيحين من غير هذه الزيادة: "أن هذا الحديث معلول لا يثبت، فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم به الحجة فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضعفه الأئمة وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: "وصم يوماً مكانه واستغفر الله". فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث حميد عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي أويس قال حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح من غير اللفظة المنكرة (وصم يوماً) فالمحفوظ عن الزهري عدم ذكرها، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) (تذيب السنن، ٣/١١٢٨).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص (٩٦).



(٥٤) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٦٥ - ٤٢/١ ، كتاب الطهارة، باب كيف المسح): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

التعليق على النص:

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم ^(١) ^(٢): "قال إبراهيم حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل: أحدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما).

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعننته ما لم يصرح بالسماع.

(١) "تهذيب السنن" (١/ ٢٥٤).

(٢) ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - ضعف هذا الحديث في موضع آخر فيقول: "وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصرح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه". زاد المعاد (١/ ١٩٢).



العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة.

وفي هذه العلة نظر:

أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وأنه مرسل، فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، فذكره، فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.^(١)

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه، فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه بن ماجه في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة.

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة، تم كلامه.

وأيضاً: فالمعروف بكتابة -بكاتب- المغيرة هو مولاة وراذ، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراذ كاتبه.

(١) تعقبه ابن حجر: "ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء؛ فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة". التلخيص الحبير (١/٢٨١-٢٨٢).



وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه.

والثاني: أن ثورا لم يسمعه من رجاء.

وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله.

فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً، من غير تبين والله أعلم."



تخريج الحديث: واختلاف رواته على ثور بن يزيد:

الأول: ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن

شعبة، قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، مسح أعلى الخفين

وأسفلهما):

رواه عنه:

١. الوليد بن مسلم: أخرجه أبو داود (ح ١٦٥ - ٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح)، ومن طريقه - البيهقي في السنن الكبرى (ح ١٣٨٠ - ٤٣٤/١) - .
- والترمذي (ح ٩٧ - ١٥٨/١)، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله)، وفي "العلل الكبير" (ح ٧٠ ص ٥٦)، وابن ماجه (ح ٥٥٠ - ١٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله)، وأحمد (ح ١٨١٩٧ - ١٣٤/٣٠)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥٠٦/٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٧/١١)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (٢١٣/١)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٢٩٢/١)، وفي "التاريخ الكبير" (١٥٨/٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٨٤ ص ٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف" (ح ٤٧٤ - ٤٥٣/١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٣٩ - ٣٩٦/٢٠)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٤٥١ - ٢٦١/١)، (ح ٢١١٨ - ٢١٧/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٣٩ - ٣٩٦/٢٠)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٤٥١ - ٢٦١/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ٧٥٢ - ٣٥٩/١)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٧٨ - ٤٣٤/١) - والدارقطني في "سننه" (ح ٧٥٣ - ٣٥٩/١)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٢٨ - ٥٨/١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٣٧٩ - ٤٣٤/١) وفي "معرفه السنن والآثار" (ح ٢٠٦٣ - ١٢٤/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٧٧ - ٤٣٤/١)، وابن



عبد البر في "التمهيد" (١٤٧/١١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور به بلفظه وبعضهم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم: (مسح أعلى الخف، وأسفله).

الثاني: ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة مراسلاً، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وباطنهما):

١. عبد الله بن المبارك: أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (٢٩٢/١) تعليقاً، وابن حزم في المحلى بالآثار (٣٤٤/١)، به بنحوه.
٢. محمد بن عيسى بن سميع: ذكره الدار قطني تعليقاً في "العلل" (١١٠/٧).
٣. عتبة بن السكن: أخرجه تمام الرازي في "فوائده" (ح ٥٧٧-٢٣٩/١)، به بنحوه.
٤. إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٠٦١-١٢٣/٢)، به بنحوه.

دراسة رواة الاختلاف:

- الوليد بن مسلم القرشي: ثقة لكنه كثير التدليس و التسوية. (١)
- عبد الله ابن المبارك: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. (٢)
- محمد بن عيسى بن سميع: قال أبو حاتم: لا يحتج به. (٣)
- عتبة بن السكن: قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع. (٤)

(١) التقريب ص (١٠٤١).

(٢) التقريب ص (٥٤٠).

(٣) ديوان الضعفاء ص (٣٦٩).

(٤) لسان الميزان (٣٦٨/٥).



إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك. (١)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله، والراجح فيه الإرسال وذلك لعدة قرائن:

- ترجيح رواية الأوثق: فابن المبارك أوثق من الوليد بن مسلم، كما بين ذلك ابن القيم.
 - ترجيح أئمة النقد للوجه المرسل وإعلاهم للموصول: فقد ضعف الموصول جمع من الأئمة، منهم: الشافعي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي، وأبو داود.
- قال الإمام أحمد: "وقد كان نعيم ابن حماد حدثني به، عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا: الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث" (٢).

ورجح المرسل أبو زرعة، والبخاري، فقالا عن الموصول-عندما سألهما الترمذي عنه-، فقالا: "ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة" (٣).

وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وضعف هذا. وسألت أبا زرعة فقال: نخو ما قال محمد بن إسماعيل (٤).

(١) التقريب ص (١١٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢٨٠/١).

(٣) سنن الترمذي (١٥٨/١).

(٤) العلل الكبير ص ٥٦.



وأبو داود حكم فيه بالانقطاع حيث قال: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء" (١).

وكذلك أعل الترمذي الموصول، -لتفرد الوليد بن مسلم بزيادة راو، ولم يتفرد الوليد بالزيادة بل تابعه على ذلك ابن أبي يحيى- فقال: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم" (٢).

وكذلك أبو حاتم رجع المرسل: "رواه الوليد هكذا، ورواه غيره ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث حديث الوليد؛ وهذا أشبه-يقصد بعدم ذكر المغيرة-" (٣).

وكذلك الدار قطني قال: "وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله، لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا" (٤).

قال البغوي: "والحديث مرسل، لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا من رجاء، قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالوا: ليس بصحيح، إليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسعد، وبه قال الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" (٥).

دراسة الاسناد:

١. ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي ت ١٥٠ هـ وقيل ١٥٣ أو ١٥٥ هـ ببيت المقدس. روى عن: رجاء بن حيوة، وأبان بن عياش. وعنه: الوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك. "ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر" (٦).

(١) سنن أبي داود (٤٢/١).

(٢) سنن الترمذي (١٥٨/١).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥١٥/١).

(٤) سنن الدار قطني (١١٠/٧).

(٥) شرح السنة (٤٦٣/١).

(٦) تهذيب الكمال (٤١٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٥/٢)، التقريب ص (١٩٠).



٢. رجاء بن حيوة: الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني. ت ١١٢ هـ. روى عن: وراد كاتب المغيرة بن شعبة، وأبيه حيوة الكندي.
"ثقة فقيه" (١).

٣. كاتب المغيرة بن شعبة: وراد الثقفي، أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، من الثالثة، روى عن: مولاه المغيرة بن شعبة، وعنه: رجاء بن حيوة، وأبان بن صالح.
"ثقة" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه ضعيف، لإرساله وانقطاعه، ومخالفته الأحاديث الصحيحة من حديث المغيرة في مسح أعلى الخفين وليس أسفله، ولقد ضعفه جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد (٣)، و البخاري، والشافعي، وأبو حاتم، وابن القيم، والمبار كفوري.

قال أحمد بن حنبل - "فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي فذكر، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: ولا أرى الحديث يثبت" (٤).

وقال البخاري تعليقا، قال: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا بن مهدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة مرسلًا - ليس فيه المغيرة -،
١٤٢٤ - حدثني محمد بن الصباح قال حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن

(١) تهذيب الكمال (١٥١/٩)، تهذيب التهذيب (٢٦٦/٣)، التقريب ص (٣٢٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤٣١/٣٠)، تهذيب التهذيب (١١٢/١١)، التقريب ص (١٠٣٥).

(٣) انظر الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (٤٥٣/١).

(٤) تاريخ بغداد (٥٠٦/٢).



المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح خفيه ظاهرهما وباطنهما وهذا أصح^(١).

وقال أبو حاتم عن المرسل وبهذا اللفظ المنكر: "ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح^(٢)".

و قال البيهقي: "وضعف الشافعي في القديم، حديث المغيرة ، بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة ، وفيه وجه من الضعف ، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة، رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور، وقال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه، قال الشافعي في القديم: وقال قائل: بمسح ظاهريهما فقط"^(٣).

وقال ابن حزم: "فصح أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة، وعلة ثالثة وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة، فسقط كل ما في هذا الباب، وبالله تعالى التوفيق"^(٤).

وهذا ما رجحه ابن القيم: "وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك.... وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله..".

(١) التاريخ الأوسط (٢٩٢/١).

(٢) (٦٠٢/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢٤/٢).

(٤) المحلى بالآثار (٣٤٤/١).



قال ابن حجر في بلوغ المرام: "وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف" (١).

وقال المباركفوري: "تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب - يعني حديث الوليد-، وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صحّ عن علي بإسناد صحيح أنه قال:

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما)، وكذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم" (٢).

(١) ص (٢٠).

(٢) تحفة الأحوذى (١/٢٧١).



(٥٥) النص:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٥٣٦١-١٧٥/٥، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ، قَالَتْ: أَنْكِحْنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بَكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا تُنكِحَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ".

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرًا أو ثيبًا؟

فقال مالك: (وهي ثيب)، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.

وخالف مالكاً: سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تنكحها وهي كارهة) رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق: روي أنها كانت بكرًا، ووقع ذلك في كتاب أبي داود ^(٢) والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيبًا.

(١) "تهذيب السنن" (٢/٧٨١).

(٢) لا يوجد في سنن أبي داود أنها كانت بكرًا.



تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظة في الحديث:

الأول: عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة، عن خنساء بنت خدام، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تنكحها، وهي كارهة).

رواه عنه:

١. **سفيان الثوري:** أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٥٣٦١-١٧٥/٥، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، والطبراني في "الكبير" (ح ٦٤١-٢٥١/٢٤)، ومن طريقه - البيهقي في "الخلافيات" (ح ٤٠٤٨-٥١/٦) -، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (ح ٢٥٥٥-٢/١٠٠٠)، (ح ٧٦١٤-٦/٣٣١٨)، به بلفظه مرسلًا.

الثاني: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرد نكاحه).

رواه عنه:

١. **مالك:** هو في الموطأ (ح ١٥٠٧-٥٨٢/١) ^(١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (ح ٥١٣٨-١٨/٧، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)، و (ح ٦٩٤٥-٢٠/٩، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره)، وأبو داود (ح ٢١٠١-٢٣٣/٢، كتاب النكاح، باب في الثيب)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٢٦٨-٨٦/٦، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة)، وفي "الكبرى" (ح ٥٣٦٢-١٧٥/٥، كتاب

(١) رواية أبي مصعب الزهري.

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني (ح ٥٢٩ ص ١٧٧).



النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة)، وابن وهب في "الجامع" (ح ٢٣٧-١٣٨/١)،
والشافعي في "مسنده" (ح ١١٥٠-٤٩/٣)، وأحمد (ح ٢٦٧٨٦-٤٤/٣٧٠)، والدارمي في
"سننه" (ح ٢٢٣٨-١٤٠٠/٣)، وفي "مسنده" (ح ٢٢١٥-٧١٢/٢)، باب المرأة يزوجها
الوليان)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٣/٦)، وابن الجارود في "المنتقى"
(ح ٧١٠ ص ١٧٨)، والطبراني في "الكبير" (ح ٦٤٠-٢٥١/٢٤)، والجوهري في "مسند الموطأ"
(ح ٥٨٩ ص ٤٦٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (ح ٢٥٥٤-١٠٠٠/٢)،
(ح ٧٦١٣-٣٣١٧/٦)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٢٢٥٦-٣٣/٩)، والبيهقي في "السنن
الصغير" (ح ٢٣٩٩-٢٦/٣)، باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وتزويجه ابنته
الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبه المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها)، وفي
"معرفة السنن والآثار" (ح ١٣٨٥٠-٤٦/١٠)، باب نكاح الآباء وغيرهم)، وفي "السنن
الكبرى" (ح ١٣٦٨٣-١٩٣/٧)، باب ما جاء في إنكاح الثيب)، و (ح ١٣٧١١-
٢٠٠/٧)، باب النكاح لا يقف على الإجازة)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة"
(٢/٦٤٠)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني
يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك،
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرد نكاحه).

إلا أن رواية ابن وهب، والدارمي فيها: عن القاسم، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد ابن
جارية أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها... الحديث.
وقد توبع عبد الرحمن في هذا الوجه، وقد تابعه:

١. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه البخاري (ح ٥١٣٩-١٨/٧)، كتاب النكاح، باب
إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)، وابن ماجه (ح ١٨٧٣-١٠٢/١)، كتاب النكاح،
باب من زوج ابنته وهي كارهة)، وابن أبي شيبة في "المسند" (ح ٩١٧-٣٩٤/٢)، وأحمد
(ح ٢٦٧٨٩-٣٧٢/٤٤) والدارم في "سننه" (ح ٢٢٣٧-١٤٠٠/٣)، في "مسنده"
(ح ٢٢١٤-٧١٢/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٦٨٤-١٩٣/٧)، من طريق يزيد
بن هارون،



والبخاري (ح ٦٩٦٩-٢٥/٩، كتاب الحيل، باب في النكاح)، وأحمد (ح ٢٦٧٨٧-
٣٧١/٤٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣٣٩٣-١٦٣/٦)، والطبراني في "الكبير"
(ح ٦٤٢-٢٤٠/٢٤)، من طريق سفيان بن عيينة،

وأحمد (ح ٢٦٧٨٨-٣٧٢/٤٤)، عن أبي معاوية الضرير،

والطبراني في "الكبير" (ح ١٠٨٤-٤٤٦/١٩) من طريق عيسى بن يونس،

والدارقطني في "سننه" (ح ٣٥٥١-٣٣٢/٤)، كتاب النكاح) من طريق محمد بن فضيل،

كلهم، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، به بنحوه. إلا أن
رواية يزيد بن هارون، ومحمد ابن فضيل، وعيسى بن يونس فيها: عن يحيى بن سعيد، أن
القاسم بن محمد، أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين، أخبراه: (أن رجلاً
منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها)، زاد يزيد بن هارون، "فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر
وذكر يحيى: "أنها كانت ثيباً".

ورواية أبو معاوية: لم يذكر فيها عبد الرحمن بن يزيد، وخنساء، ولم يذكر أنها بكرًا أو ثيباً،
فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن مجمع بن يزيد، قال: زوج خدام ابنته
وهي كارهة، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني وأنا كارهة.
قال: (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها).

ورواية سفيان بن عيينة عند البخاري التي جاءت: من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم:
أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من
الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالوا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام (أنكحها



أبوها وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) قال سفيان: وأما عبد الرحمن، فسمعتة يقول: عن أبيه: (إن خنساء).

فروايته عند البخاري، وأحمد، لم يذكر: أنها كانت بكر أو ثيب، وعند الطبراني ذكر أنها كانت بنت-وليست ثيب-^(١).

النظر في الاختلاف:

اختلف في لفظة هذا الحديث، وفي إسناده فروي موصولاً ومرسلاً، وأشار إلى هذا الاختلاف النسائي فقال: "خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه-يقصد سفيان الثوري خالف مالك بن أنس-". السنن الكبرى (١٧٥/٥).

وكذلك أشار إليه ابن القيم إلى هذا الاختلاف، ولم يرجح، ولعله مال إلى أن الصحيح أنها ثيب لذكره لترجيح عبد الحق الإشبيلي كما تقدم.

والراجع في إسناده الوصل، وكذلك تترجح لفظة ثيب، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، لعدة قرائن:

- ترجيح رواية أهل بيت الراوي، وأهل بلده: قال ابن حجر: "قلت عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره وقد وصله، ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقتين فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح، وهو المعتمد والله أعلم"^(٢).
- إخراج البخاري للموصول، ولفظة ثيب في "صحيحه".

(١) جاء طريق لأبي نعيم الأصبهاني، في "معرفة الصحابة" (ح ٥٨٨-٢٤٩/١): حدث أحمد بن الخليل البرجلاني، عن الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن عمه مجمع بن جارية، «أن خنساء بنت خدام، كانت تحت أنيس بن قنادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من مزينة فكرهته، وجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، فتزوجها أبو لبابة، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة» وروى غيره عن الزهري، عن عبيد الله بن ثعلبة، وقيل: عبد الله بن ثعلبة.

(٢) فتح الباري (٣٧٥/١).



• ترجيح أئمة النقد للفظه ثيب في هذا الحديث: رجحها البخاري، والبيهقي، وغيرهم. قال البيهقي: "هذا هو الصحيح في الثيب، والذي روي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم،..."^(١).

وقال بعد طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد: "عندي أن هذا وهم من هذا القطيعي أو غيره، والصواب: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء، بغير هذا اللفظ"^(٢).

قال عبد الحق: "والصحيح أنها كانت ثيباً"^(٣).

ورجح ابن القطان الموصول، ولفظه ثيب، كما رواه مالك فقال: "والصحيح ما رواه مالك إسناداً ومتناً، وقد روي حديثها بأنها كانت ثيباً من طرق غير هذا، وإنها تزوجت من هويت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فولدت له السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر"^(٤).

وقال ابن الأثير: "وحديث مالك أصح"^(٥).

وقال ابن عبد البر: "اختلفت الأحاديث في حالها: هل كانت بكرًا أم ثيبًا؟ قال:

والصحيح نقل مالك في ذلك إن شاء الله تعالى"^(٦).

وقال ابن حجر: "عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره وقد وصله، ومالك

أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقين فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح وهو المعتمد والله أعلم"^(٧).

(١) السنن الصغير (٢٦/٣).

(٢) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٥١/٦).

(٣) الأحكام الصغرى (٦١٦/٢). الأحكام الوسطى (١٤٤/٣).

(٤) بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام (٢٤٩/٢).

(٥) أسد الغابة (٨٨/٦).

(٦) الاستيعاب (١٨٢٦/٤).

(٧) فتح الباري (٣٧٥/١).



وقال: "وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من أسقط يزيد وقال بني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي وأخرجها أحمد عنه كذلك وأوردها الطبراني من طريقه موصولة وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وداعة عن خنساء أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق بن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وداعة هذا لم أر من ترجم له ولم يذكر البخاري ولا بن أبي حاتم ولا بن حبان إلا عبد الله بن وداعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وبن حبان وقد ذكره بن منده في الصحابة وخطأه أبو نعيم في ذلك وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم بن أخيه وعبد الله بن يزيد بن وداعة هذا ممن أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة"^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح، وهو أن لفظة ثيب هي الراجح في هذا الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه.

(١) (١٩٤/٩-١٩٥).



(٥٦) النص:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٩٩٧-٢٥١/١٣): حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا شعيب بن رزيق، حدثني عطاء الخراساني، عن الحسن، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: «إذا هي حاضت ثم طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله، أريت لو طلقها ثلاثاً، كان لي أن أراجعها؟ قال: «إذن بآنت منك، وكانت معصية».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما قوله: (والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء)، فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة.

قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٩٩٧-٢٥١/١٣)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٢٤٥٥-٣٥٤/٣) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار،

(١) تهذيب السنن (٢/٨٩٤).



والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٤٥٦-٣/٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم،
والجصاص في "أحكام القرآن" (٧٧/٢)، والدار قطني (ح ٣٩٧٤-٥/٥٧)، كتاب الطلاق
والخلع والإيلاء وغيره)، ومن طريقه -ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف"
(ح ١٧٠٤-٢/٢٩١) -
والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٦٦٤-٣/١١٥)، باب من طلق امرأته ثلاثاً)، والبيهقي
في "السنن الكبرى" (ح ١٤٩٣٩-٧/٥٤٠)، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة)، و
(ح ١٤٩٥٥-٧/٥٤٦)، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات)، وفي
"الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" (ح ٤٣٥٣-٦/٢٤٣)، من طريق معلى بن
منصور،

كلهم [عثمان، والوليد، ومعلى] عن شعيب بن رزيق به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

حديث عطاء الخرساني منكر خالف فيه الثقات، لعدة قرائن:

- جاء الحديث في صحيح البخاري^(١)، ليس فيه هذه الزيادة، ولا ريب أن الثقات
الأئمة رووا حديث ابن عمر فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يرو

(١) أخرجه البخاري (ح ٤٩٠٨-٦/١٥٥)، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد: {إن ارتبتم} [المائدة: ١٠٦]: "إن لم تعلموا: أتحيض أم لا تحيض فاللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن بعد فعدتن ثلاثة أشهر وبال أمرها جزاء أمرها"، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ليراجعها)، ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل).

و (ح ٥٢٥١-٧/٤١)، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: ١] {أحصيناه} [يس: ١٢] "حفظناه [ص: ٤١] وعددناه، وطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين"، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها)، ثم ليمسكها حتى



حديثه هذا أحد من أصحاب الصحاح، ولا السنن.. قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب "الكتب الستة" (١).

● تفرد عطاء الخراساني بهذه اللفظة، قال البيهقي: "وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم" (٢).

● حكم ابن القيم والبيهقي بنكارة هذه الزيادة:

قال البيهقي: "الروايات المتقدمة أصح من هذا، وليس فيها الزيادات التي في هذا وعطاء الخراساني قد تكلموا فيه، وهو مرسل.

سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: هذا باب يطول فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من ابن عمر، ولا من ابن عباس شيئاً قط.

وإن صح ذلك، فيشبهه أن قوله: (وتكون معصية) راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض، والله أعلم" (٣).

وقال في "المعرفة" نحوه: " فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في

تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

و (ح) ٥٣٣٢-٧/٥٨، كتاب الطلاق، باب {ويعولتهن أحق بردهن} [البقرة: ٢٢٨] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين)، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: (إن كنت طلقته ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك) وزاد فيه غيره، عن الليث، حدثني نافع، قال ابن عمر: (لو طلقته مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا).

و (ح) ٧١٦٠-٩/٦٦، كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، قال: حدثنا محمد هو الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر، أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها).

(١) تنقيح التحقيق (٤/٤٠٣).

(٢) "السنن الصغير" (٣/١١٥).

(٣) الخلافات (٦/٢٤٣)، السنن الكبرى (٧/٢٤١).



الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به، ثم إنه يرجع إلى طلاقه في حال الحيض وهو لو طلقها ثلاثاً في حال الحيض كانت تبين منه وتكون معصية" (١).

وتعقب ابن عبد الهادي من قال إن إسناده قوي، فقال: "وقال بعض من تكلم عليه: - هذا إسناده قوي، (٢) وقد صرح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر -.

وفي هذا نظر، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه" (٣).

وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمعلّى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب (٤).

قال ابن القيم: "فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخرساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة" (٥).

دراسة الإسناد:

١. شعيب بن رزيق: شعيب بن رزيق الشامي، أبو شيبة، ت ١٨٠هـ.
- روى عن: عطاء الخرساني، والحسن البصري. وعنه: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ومعلّى بن منصور.
- قال أبو حاتم، عن دحيم: لا بأس به.
- وقال الدارقطني: ثقة كان بطرسوس وسكن الرملة وعسقلان.
- وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" فقال: "يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخرساني".
- وقال الأزدي: لين.

(١) معرفة السنن والآثار (٣٥/١١).

(٢) لعله يقصد الذهبي، حيث قال: "فقد صرح هنا بمشافهته. وهذا إسناده قوي". تنقيح التحقيق (٢٠٥/٢).

(٣) تنقيح التحقيق (٤٠٣/٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٢/٣).

(٥) تهذيب السنن (٨٩٤/٢).



وقال ابن حزم: ضعيف.

قال ابن حجر: "صدوق يخطيء" ^(١).

٢. عطاء الخراساني: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، ت ١٣٥هـ.

روى عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعنه: شعيب بن رزيق، ومالك بن أنس.

وثقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبه، وقال أبو حاتم لما سئل عنه: "لا بأس به صدوق، قيل يحتج بحديثه؟ قال نعم"، وقال الدار قطني: "ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس".

وقال النسائي: "ليس به بأس".

وقيل: ليحيى بن معين عطاء الخراساني لقي احدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أعلمه"، وقال أبو زرعة: "عطاء الخراساني عن عثمان مرسل، ولم يسمع من أنس"، وقال أبو حاتم: "لم يدرك ابن عمر".

وقال أحمد بن حنبل: "رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئا".

قال ابن حبان: "وعطاء لم ير أحدا من الصحابة روايته عنهم كلها مدلسه". وقال: "عطاء من خيار عباد الله، غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم، فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به".

رتبته عند ابن حجر: "صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس" ^(٢).

(١) المرح والتعديل (٣٤٦/٤)، الثقات لابن حبان (٣٠٨/٨)، تهذيب الكمال (٥٢٤/١٢)، الكاشف (٤٧٨/١)،

ميزان الاعتدال (٢٧٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٤)، التقريب ص (٤٣٧).

(٢) المرح والتعديل (٣٣٥/٦)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٦)، الثقات لابن حبان (٣٠٨/٨)، المرحون لابن

حبان (١٣٠/٢)، تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٤١/٦)، جامع التحصيل ص (٢٣٨)، تحفة



٣. الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصارى مولاهم، ت ١١٠هـ.

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. وعنه: عطاء الخرساني، وأيوب السخيتاني.

اختلف في سماعه من ابن عمر،

أحمد بن حنبل أثبت سماعه من ابن عمر، وكذلك بهز بن أسد حيث قال: "سمع من ابن عمر حديثاً"، وقال ابن أبي حاتم: "قيل لأبي زرعة الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم" - لا يلزم من لقيه أنه سمع منه -.

في حين نفى السماع أبو حاتم الرازي، وعلي المديني، وابن حبان، فقال أبو حاتم: "ولم يصح له السماع من جندب ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من ابن عمر، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة".

وقال ابن حبان: "والحسن رحمه الله لم يشافه ابن عمر ولا أبا هريرة ولا سمرة بن جندب ولا جابر بن عبد الله وقد سمع من معقل".

وقال الذهبي: "وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن، فيمن لم يدركه، وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم".

قال العلائي: "فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك قال أبو زرعة وغيره وفي سنن أبي داود والنسائي روايته عن سعد بن عبادة وهي مرسلة بلا شك..... وقال علي بن المديني رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي



موسى الأشعري ولا من الأسود بن سريع ولا من الضحاك بن سفيان ولا من جابر ولا من أبي سعيد الخدري ولا من بن عباس ولا من عبد الله بن عمر ولا من عمرو بن تغلب ولم يسمع من أبي برزة الأسلمي ولا من عمران بن حصين ولا من النعمان بن بشير ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئا ولا من عقبة بن عامر ولا من أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم".

قال ابن حجر عنه: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حَدَّثُوا وخطبوا بالبصرة".

ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس - وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه - (١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لنكارة متنه، ولا نقطاعه، فيه الحسن لم يسمع ابن عمر على الراجح والله أعلم.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٢٤٨)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٥)، الجرح والتعديل (٤١/٣)، المجروحين لابن حبان (٢/١٦٣)، تهذيب الكمال (٦/٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/٥٧)، جامع التحصيل ص (١٦٢)، تحفة التحصيل ص (٦٧)، طبقات المدلسين ص (٢٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٦)، التقريب ص (٢٣٦).



(٥٧) النص:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٢٢٩٣-١٦٢/٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْغَزِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما ما رواه الدار قطني وغيره عن عائشة قالت: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت)، فغلط إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط". ^(٢)

(١) "زاد المعاد" (٥٢/٢).

(٢) وقال في "زاد المعاد" (٨٨/٢): "وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة"، فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة)، رواه ابن ماجه وغيره. ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في



تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظة في متن الحديث:

الوجه الأول: العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن

عائشة، قالت: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي

وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة)

رواه عنه:

١. محمد بن يوسف الفريابي: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٥٩ -

٢٦/١١)، وأبو بكر النيسابوري في "الزيادات على كتاب المزني" (ح ٨٤ ص ٢٦٢)،

ومن طريقه - ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٧٦٥ - ٤٩٤/١)، -

والدارقطني في "سننه" (ح ٢٢٩٣ - ١٦٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"

(ح ٥٤٢٧ - ٢٠٣/٣)، (ح ٥٤٢٩ - ٢٠٤/٣)، به بمثله إلا أن رواية الطحاوي قال

فيها: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة - لم يذكر الأسود -.

الوجه الثاني: العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، أنها اعتمرت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله،

بأبي أنت وأمي قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب

علي -مرسلاً- (لم يذكر الأسود).

رواه عنه:

١. أبو نعيم الفضل بن دكين: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٥٦ - ١٢٢/٣)، وفي

"السنن الكبرى" (ح ١٩٢٧ - ٣٦٤/٢)، كتاب التقصير، باب المقام الذي يقصر بمثله

الصلاة)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٥٨ - ٢٥/١١)، والبيهقي في

"معرفة السنن والآثار" (ح ٦٠٦٨ - ٢٥٣/٤)، به بمثله، ولم يذكر أن العمرة في

"سننه" عن عائشة: («أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال»). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة

الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة".



رمضان.

٢. القاسم بن الحكم: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٢٢٩٤-١٦٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٥٤٢٨-٢٠٤/٣)، به بمثله، ولم يذكر أن العمرة في رمضان.

دراسة رواة الاختلاف:

العلاء بن زهير: ثقة. (١)

محمد بن يوسف الفريابي: ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، و هو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. (٢)

أبو نعيم الفضل بن دكين: ثقة ثبت. (٣)

القاسم بن الحكم: صدوق فيه لين. (٤)

النظر في الاختلاف:

اختلف على العلاء في إسناد هذا الحديث، فرواه الفريابي موصولاً كما مضى، ورواه أبو نعيم والقاسم: عن العلاء، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة مرسلاً، -بدون ذكر الأسود-.

وكذلك اختلف عليه في متنه، ففي الإسناد الموصول لفظ (عمرة رمضان)، أما المرسل فبدون هذه اللفظة.

والراجح هو الوجه الثاني وهو الإرسال، وليس فيه أن العمرة في رمضان، لعدة قرائن:

(١) التقريب ص (٧٦٠).

(٢) التقريب ص (٩١١).

(٣) التقريب ص (٧٨٢).

(٤) التقريب ص (٧٩٠).



- لفظ (في عمرة رمضان) منكراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان، ولهذا حكم ابن القيم بغلط هذا الحديث، بينما الرواية المرسلة بدون ذكر-رمضان-.
- ترجيح أهل بلدي الراوي: فالعلاء بن زهير، والقاسم بن الحكم، وأبو نعيم - الذين رووا الوجه المرسل بدون كلمة رمضان - كوفيين.
- الترجيح بالأكثرية: رواية الوجه المرسل أكثر من رواية الموصول.
- تضعيف بعض أئمة النقد للحديث الذي فيه لفظ- عمرة رمضان- والحكم بنكارتة، وترجيحهم للمرسل:
- ومن صرح بنكارتة أحمد، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر.

قال الإمام أحمد-فيما يرويه عنه الخلال-: "حديث منكر" (١).
وقال أبو بكر النيسابوري: "من قال في هذا الحديث: عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة. فقد أخطأ" (٢).

وورجح الدار قطني المرسل، وصحح سماع عبد الرحمن بن الأسود لعائشة، حيث قال بعد ذكر الاختلاف على العلاء بن زهير: "والمرسل أشبه بالصواب-يقصد الذي أسقط فيه الأسود-، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة، وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتملت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب" (٣).
بينما اختلف قوله في السنن حيث قال: "الأول متصل وهو إسناد حسن- يقصد الذي فيه زيادة-، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها"-لعله يقصد من تحسينه للوجه المتصل أن رواته ثقات- (٤).

وطعن ابن حزم في هذا الحديث: "لا خير فيه،... من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول" (١).

(١) التوضيح شرح الجامع الصغير لابن الملقن (٣١٤/١٣).

(٢) نصب الراية (٥٢٧/٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٨٥/١٤).

(٤) سنن الدار قطني (١٦٢/٣).



وقال البيهقي عن المرسل: "وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة" (٢).

أيضاً ابن تيمية حكم بطلان هذا الحديث-الوجه الأول- حيث قال: "ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجه ذكرها.... وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط....." (٣).

وقال ابن عبد الهادي: "هذا حديث منكر، وقوله "في عمرة في رمضان" باطل، فإنّ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان قط" (٤).

وقال الذهبي: "قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر، وقوله: في عمرة في رمضان باطل، ما اعتمر نبي الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أبداً" (٥).

وقال الذهبي أيضاً: "في رواية الدار قطني، والبيهقي: "خرجت معه في عمرة رمضان". وهذه اللفظة مشككة، فإن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان أحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما والله أعلم" (٦).

وكذلك الشوكاني ضعفه: "وأما الحديث فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الجواب عنها: أحسنت، ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدار قطني فكيف وقد

(١) المحلى (٢١٣/٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٥٣/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٠/٢٢).

(٤) تنقيح التحقيق (٥٢٠ / ٢).

(٥) تنقيح التحقيق (٢٧٠/١).

(٦) خلاصة الأحكام (٧٢٨/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٣٥/٤).



طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض^(١).

وقال ابن القيم: "وأما ما رواه الدار قطني، (عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة) فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة»، رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في "سننه" عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال». وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا.

(١) نيل الأوطار (٣/٢٤٣).



فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت".

وقال ابن الملتن: "إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة" (١).

في حين دفع التعارض القاضي عياض و ابن حجر حيث قال القاضي عياض: "لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان" (٢).

وقال ابن حجر: "ويمكن حمله على أن قولها" في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة" (٣).

وتعقبه العيني حيث قال: "هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، فمن قال: إن البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه، وقوله: ويمكن حملة إلى آخره مستبعد جداً لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلاً، لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها: خرجت قطعاً، فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان؟ ولا يساعده أيضاً قوله؟ فإنه أي: فإن فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: عمرة في رمضان

(١) البدر المنير (٥٢٨/٤).

(٢) نيل الأوطار (٢٤٢/٣).

(٣) فتح الباري (٦٠٣/٣).



لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان، بل كانت في ذي القعدة، فإنه أيضاً صرح بقوله: واعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة" (١).

واستنكر ابن حجر هذا اللفظ: "وفي رواية الدار قطني: «عمره في رمضان»، واستنكر ذلك، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله. قال الدار قطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.

قلت: وهو كما قال: ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك. وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها. قلت: وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها. (وفي رواية الدارقطني، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه. فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه" (٢).

دراسة الإسناد:

١. العلاء بن زهير: بن عبد الله الأزدي، أبو زهير الكوفي، ت ١٦٠ هـ. روى عن: عبد الرحمن بن الأسود، ووبرة بن عبد الرحمن. وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعنه: القاسم بن الحكم.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف قوله في المجروحين حيث قال: "كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات". قال الذهبي: "وثق".

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١١٦).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٩٢).



قال ابن حجر في التقريب: "ثقة" (١).

٢. عبد الرحمن بن الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي. ت ٩٩ هـ. روى عن: أبيه الأسود بن يزيد، وعائشة رضي الله عنها، وعنه: العلاء بن زهير، وأبو إسحاق السبيعي. أثبت البخاري ومسلم سماعه من عائشة قال عنه مسلم: "سمع عائشة وأباه"، وكذلك ابن عساكر حيث قال: "وسمع عائشة وحدث عنها"

بيننا نفى أبو حاتم سماعه منها، حيث قال: "عبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها".

تعقبه العلائي وابن حجر، قال العلائي: "روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن الزهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام احتلمت سلمت واستأذنت فعرفت صوتي الحديث وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم والله أعلم". وقال ابن حجر: "وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرأق قلت: وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها".

وقال في التقريب: "ثقة" (٢).

الحكم على الحديث:

- (١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٥/٦)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٩٠/٣)، الثقات لابن حبان (٢٦٥/٧)، المجروحين (١٨٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٩٥/٢٢)، الكاشف (١٠٣/٢)، ميزان الاعتدال (١٠١/٣)، تهذيب التهذيب (١٨١/٨)، التلخيص الحبير (٩٢/٢)، التقريب ص (٧٦٠).
- (٢) التاريخ الكبير (٢٥٣/٥)، الكنى والأسماء (٢٠٠/١)، شرح مشكل الآثار (٢٦/١١)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٢٩)، تاريخ دمشق (٢٢٥/٣٤)، تهذيب الكمال (٥٣٠/١٦)، الكاشف (٦٢١/١)، جامع التحصيل ص (٢٢١)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٦)، التلخيص الحبير (٩٣/٢)، التقريب ص



الحديث إسناده صحيح، من رواية العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، بدون ذكر "الأسود بن يزيد" في إسناده، ولا "رمضان" في متنه.



(٥٨) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٩٤٢-١٩٤/٢، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع)،
 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ
 سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ
 الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَعْنِي- عِنْدَهَا.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "وأما حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أرسل رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت،
 وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني عندها)، رواه أبو داود،
 فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توافيه بمكة" وكان
 يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت
 أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، لم يسنده غيره،
 وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافيه صلاة
 الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضاً، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) أي طافت طواف الإفاضة.

(٢) "زاد المعاد" (٢/٢٣٠-٢٣١-٢٣٢).



يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: "أمرها أن توافي وليس توافيه قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا سفيان، عن هشام، عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع "توافيه"، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: "توافي" كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: "منى".

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني أم سلمة، قالت: «قدمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى»

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة، عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في "الصحيحين"، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به، فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدار قطني وغيره عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت.



قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد. ويرده أيضا: حديثها الذي في "الصحيحين" وقولها: وددت إني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة.

وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه"، عن أم حبيبة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بعث بها من جمع بليل قيل: قد ثبت في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم. وثبت أنه قدم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أم حبيبة، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظاً، فهي إذا من الضعفة التي قدمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر، قيل: نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضا الإمام أحمد، والترمذي وصححه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قدم ضعفة أهله، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ولفظ أحمد فيه: قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد المطلب على حمات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: (أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)؛ لأنه أصح منه، وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه.

والحديث الآخر: إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك.



تخرج الحديث واختلاف رواته على هشام بن عروة:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، أنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - تعني - عندها):.

رواه عنه:

١. الضحاك بن عثمان: أخرجه أبو داود (ح١٩٤٢-١٩٤/٢)، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع)، ومن طريقه -ابن حزم في "حجة الوداع" (ح١٢٤ص١٨٤)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح١٠١٨٢-٣١٦/٧)، وفي "السنن الكبرى" (ح٩٥٧٢-١٩٠/٢)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٩٤/٤)-، والدارقطني في "سننه" (ح٢٦٨٩-٣٣٠/٣)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح١٣٣٢-١٥٢/٢)-، والحاكم في "المستدرک" (ح١٧٢٣-٦٤١/١)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الصغير" (ح١٦٨٦-١٩٠/٢)، و"السنن الكبرى" (ح٩٥٧١-٢١٧/٥)-، جميعهم، من طريق الضحاك بن عثمان به بلفظه، والحاكم بلفظ: (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

٢. عبد العزيز الدراوردي: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح٣٥٢٣-١٤٣/٩)، من طريق سعيد بن منصور، عن الدراوردي، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافقه).



٣. يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٢٤-١٤٣/٩) عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن توافيه يوم النفر بمكة) ^(١)

٤. عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة: أشار إليه الدار قطني في علل الدار قطني (٥٠/١٥).

٥. محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: أشار إليه الدار قطني في علل الدار قطني (٥٠/١٥).

٦. شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أشار إليه الدار قطني في علل الدار قطني (٥٠/١٥).

الثاني: هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً: (دار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم

النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح

بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه):

رواه عنه:

١. داود بن عبد الرحمن: أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٤/٢)، ومن طريقه - البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٠١٠٢-٢٩٧/٧)، (ح ١٠١٦٣-٣١١/٧)، وفي "السنن الكبرى" (٢١٧/٥) به بلفظه.

٢. عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٤/٢) ^(٢)، ومن طريقه - البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٠١٠٢-٢٩٧/٧)، (ح ١٠١٦٣-٣١١/٧)، وفي "السنن الكبرى" (٢١٧/٥) - به بلفظه.

٣. سفيان الثوري: أخرجه مسلم في "التمييز" (ح ٥٣ ص ١٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٢٠-١٤١/٩)، به بمعناه.

(١) قال الطحاوي: "ففي هذا خلاف ما فيما تقدم من هذه القصة في الإسناد وفي المتن جميعاً؛ لأن هذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أم سلمة، ولأن متنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمر أم سلمة أن توافيه فيه بمكة يوم النفر لا يوم النحر". شرح مشكل الآثار (١٤٣/٩).

(٢) (قال الشافعي): وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.



٤. حماد بن سلمة: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار (ح ٣٥٢١-١٤٢/٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٢٢-١٤٢/٩)، به بمعناه.
٥. وكيع: أخرجه مسلم في "التميز" (ح ٥٤ ص ١٨٧)، والطحاوي "شرح معاني الآثار" (ح ٣٩٩٨ - ٢٢١/٢) تعليقاً به بلفظ: (أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى)، ولفظ الطحاوي بنحوه.

٦. عبدة بن سليمان: ذكره مسلم في "التميز" ص (١٨٦).
٧. يحيى بن سعيد القطان: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٤/١).
٨. سفيان بن عيينة: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٤/١).

الثالث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة موصولاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة):

رواه عنه:

١. أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: أخرجه الشافعي قال أخبرنا الثقة-لم يصرح بأبي معاوية- في "الأم" (٢٣٤/٢)، ومن طريقه -البيهقي في معرفة السنن والآثار (ح ١٠١٠٥- ٢٩٧/٧)، (ح ١٠٠٦٤-٣١١/٧)، (ح ١٠١٦٧-٣١٢/٧)، -، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (ح ١٨٢٤-٦٢/٤)،

وأحمد في "مسنده" (ح ٢٦٤٩٢-٩٦/٤٤)، ومن طريقه -الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥١٩-١٣٩/٩)، "شرح معاني الآثار" (ح ٣٩٩٧ - ٢٢١/٢)، -،

ومسلم في "التميز" (ح ٥٢ ص ١٨٦) عن يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم،

وأبو يعلى في "مسنده" (ح ٧٠٠٠-٤٣٢/١٢) من طريق أبي خيثمة،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥١٧-١٣٧/٩) عن محمد بن عمرو السوسي،



والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥١٨-١٣٩/٩)، "شرح معاني الآثار" (ح ٣٩٨٩-٢١٩/٢) والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٠١٦٩-٣١٢/٧) ^(١) من طريق أسد بن موسى،

والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٧٩٩-٣٤٣/٢٣)، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٥٧٤-٢١٧/٥)، من طريق يحيى بن يحيى، كلهم، عن أبي معاوية، هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة موصولاً، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة)، وبعضهم بلفظ (توافيه)، ورواية محمد بن عمرو السوسي بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر).، إلا أن رواية أسد بن موسى جاءت بلفظ مغاير (أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة) ^(٢).

دراسة رواة الاختلاف:

هشام بن عروة: ثقة فقيه ربما دلس. ^(٣)

الضحاك بن عثمان الخزامي: صدوق يهمل. ^(٤)

(١) قال البيهقي: "فتعلق بعض من يدعي تصحيح الآثار على مذهبه، وزعم أنه أمرها بذلك يوم النحر، لتوافي معه صلاة الصبح من غد يوم النحر بمكة، واستشهد برواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل، ثم نقل ما حكى أحمد بن حنبل، وغيره من الطعن في هذا الخبر، وليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ويؤخذ برواية واحد لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جدا. كيف وقد رواه الثوري، وابن عيينة، والدروردي، وحماد بن سلمة، وداود بن عبد الرحمن، عن هشام، بمعنى رواية الجماعة، عن أبي معاوية في متن الحديث، ورواية أسد بن موسى يحتمل أن تكون موافقة لروايتهم، وليس فيها دلالة، ولا في رواية غيره ذكر الغد". معرفة السنن والآثار (٣١٢/٧).

(٢) قال الطحاوي: "وهذا خلاف ما في حديث محمد بن عمرو، عن أبي معاوية؛ لأن في هذا أمره إياها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فهذا على أنه أمرها يوم النحر بهذا اليوم الذي بعد يوم النحر". شرح مشكل الآثار (١٣٩/٩).

(٣) التقريب ص (١٠٢٢).

(٤) التقريب ص (٤٥٨).



شريك بن عبد الله أبي نمر: صدوق يخطئ. (١)

عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث جداً. (٢)

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. (٣)

يعقوب بن إبراهيم الإسكندراني: ثقة. (٤)

داود بن عبد الرحمن العطار: ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. (٥)

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. (٦)

حماد بن سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. (٧)

عبدة بن سليمان الكلاي: ثقة ثبت. (٨)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. (٩)

(١) التقريب ص (٤٣٦).

(٢) لسان الميزان (٥٥٢/٤).

(٣) لسان الميزان (٢٢٧/٧).

(٤) التقريب (١٠٨٧).

(٥) التقريب ص (٣٠٧).

(٦) التقريب ص (٦١٥).

(٧) التقريب ص (٢٦٨).

(٨) التقريب ص (٦٣٥).

(٩) التقريب ص (١٠٥٥).



سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (١)

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس

لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (٢)

وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد. (٣)

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في

حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء. (٤)

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث قد اضطرب سنداً ومتناً، فهو يروى مرسلًا، ويروى موصولًا. ويروى بلفظ:

(توافي صلاة الصبح)، وبلفظ: (توافي معه صلاة الصبح)، وبلفظ: (توافيه صلاة الصبح).

والراجح هو الوجه المرسل، ولفظ (توافي صلاة الصبح) لعدة قرائن:

• ترجيح الأوثق: فالرواة الثقات من أصحاب هشام - كما مر - روه مرسلًا، كيحيى بن سعيد، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، ولفظهم (توافي).

• الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة عن هشام روه مرسلًا، ورووه بلفظ (توافي) - ماعدا وكيع، فقد أخطأ في متن الحديث، قال الإمام مسلم: "وقال: " فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية.... - وقال عن رواية وكيع - وسيل وكيع كسبيل أبي معاوية" (٥).

(١) التقريب ص (٣٩٤)

(٢) التقريب ص (٣٩٥).

(٣) التقريب ص (١٠٣٧).

(٤) التقريب ص (٨٤٠).

(٥) التمييز ص (١٨٦).



• ترجيح أئمة النقد للوجه المرسل، وتضعيفهم للموصول: كالدار قطني: فقد رجح الدار قطني الإرسال -بعد أن ذكر الوجه الموصول-: "وخالفهم أصحاب هشام، الحفاظ عنه، روه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا وهو الصحيح" (١).

وحكم مسلم في "التمييز" على حديث أبي معاوية الذي فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة) بالوهم، وبين أن الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وليس توافي معه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن، حيث قال: "وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.....، هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال توافي معه".

وقال: "فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية" (٢).

وحكم علي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل بخطأ معاوية، وأن الصحيح في الإرسال، ولفظة (توافي)، قال عبد الله بن أحمد: "ذكرت لأبي حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة.

قال أبي: فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد. فقال: هشام. قال: أخبرني أبي، مرسلًا. وقال: توافي، لأن أبا معاوية قال: توافيه وأخطأ فيه.

فقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته، فحدثني عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا. وقال: توافي، مثل ما قاله يحيى، عن هشام، وابن عيينة مثل يحيى وعبد الرحمن. وأخطأ

(١) علل الدار قطني (٥٠/١٥).

(٢) التمييز ص (١٨٦).



وكيع فيه قال: توافي بمنى، أخطأ في منى، لأن الحديث قال: توافي يوم النحر. فقال وكيع: بمنى وأخطأ فيه" (١).

صحح حديث أبي داود الحاكم (٢)، حيث قال: "صحيح على شرطهما، لم يخرجاه"، والبيهقي، حيث قال: في مختصر خلافيات البيهقي: "ورواه سفيان الثوري، وغيره عن هشام عن أبيه مرسلًا، وقالوا في الحديث: (توافي) وهذا اللفظ هو الصحيح، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن معها بمكة" (٣).

وقوى البيهقي -رحمه الله- الراوية المتصلة بقوله: "وصل أبو معاوية هذا الحديث عن هشام، وأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ما ينفرد به، ثم قد وصله الضحاك بن عثمان، وهو من الثقات الأثبات" (٤).

وصحح البيهقي كلا الوجهين، حيث قال - بعد إسناد الوجه الأول الموصول عند حديث أبي داود -: "وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حملة من الوجهين جميعاً، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية" (٥).

قال البيهقي: "وأما ما ذكر من حكاية أحمد: فإنما أنكروا قوله: "توافيه أو توافي معه صلاة الصبح إذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقت صلاة الصبح" (٦). وكذلك ابن كثير صحح حديث أبي داود حيث قال: "انفرد به أبو داود، وهو إسناد جيد قوي، رجاله ثقات" (٧).

في حين أن ابن الترمذاني، والألباني ضعفاه، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٣٢/٥): "وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندًا ومضطرب أيضًا متناً".

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٨/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٧٤/١).

٢ "المستدرک" (١/ ٦٤١).

(٣) (٢١٣/٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣١٦/٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣١٦/٧).

٦ المعرفة (٣١٤/٧).

(٧) البداية والنهاية (٧٩٥/٧)، السيرة النبوية (٣٦٤/٤).



وقال الألباني: " أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به، على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة إلى بعد نصف الليل. لعدم ثبوت الحديث ، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن".^١

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث وقال: "إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره".

"وأما ما ذكر من حكاية أحمد: فإنما أنكر قوله: "توافي معه صلاة الصبح"؛ إذ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقت صلاة الصبح".

والإمام أحمد حكم بنكارة الحديث بسبب لفظة (توافي معه) أو (توافيه)، وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم، فقال: "وأما حديث عائشة رضي الله عنها....، رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توافيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً"^(٢).

فالذي ترجح لدينا أن حديث إرسال أم سلمة - رضي الله عنها - ورميها الجمرة بليل، حديث صحيح، صححه الأئمة: مسلم، والحاكم، والبيهقي، والنووي^(٣). وأن الذي أنكره الإمام أحمد وتبعه ابن القيم هو لفظة واحدة فقط، وهي قوله: "توافي معه" أو "توافيه".

ثم إن ابن القيم بين أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فقال: "ثم تأملنا، فإذا لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء: فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من

١ "إرواء الغليل" (٢٧٩/٤).

(٢) زاد المعاد (٢٣٠/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٢٠/٨).



مزاحمة الناس وحطمهم. وهذا الذي دلت عليه السنة: جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعدر: بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك".

وقال ابن الملقن: "وهذا أنكره الإمام أحمد وغيره، أعني: الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة، وهو لائح؛ فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فإنه صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة، وأفاض يوم النحر" (١).

وقال الحافظ في "التلخيص" ٢/٢٥٨: "وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة".

دراسة الإسناد:

١. داود بن عبد الرحمن: داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ت ١٠٠هـ. روى عن: عبد الله بن المبارك، ومعمّر بن راشد، وعنه: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن إدريس الشافعي. "ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه". (٢).

٢. عبد العزيز الدراوردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، ت ١٨٧هـ. روى عن: هشام بن عروة، وأسامة بن زيد. وعنه: إسحاق بن راهويه، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

قال أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي، فقال: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ثقة حجة.

(١) البدر المنير (٢٥٠/٦-٢٥١-٢٥٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤١٣/٨)، الكاشف ص (٣٨١/١)، التقريب ص (٣٠٧).



وقال أبو زرعة: سبى الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن

عبيد الله العمري منكر. (١)

٣. سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس".

٤. حماد بن سلمة: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وهو "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة".

٥. عبدة بن سليمان: عبدة بن سليمان الكلبي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ت ١٨٧هـ وقيل بعدها، روى عن: هشام بن عروة، سفيان الثوري، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

ثقة ثبت (٢)

٦. يحيى بن سعيد القطان: يحيى بن سعيد بن فَرْوْخ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ت ١٩٨هـ. روى عن: سفيان بن عيينة، وحيد الطويل. وعنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن بشار بن دار.

"ثقة متقن حافظ إمام قدوة". (٣)

٧. سفيان بن عيينة: بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ت ١٩٨هـ. روى عن: عمرو بن دينار، وهشام بن عروة. عنه: يحيى القطان، وشعبة.

"ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن

الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار". (٤)

(١) تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، الكاشف (٦٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦)، التقريب ص (٦١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨)، تهذيب التهذيب، التقريب ص (٦٣٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١)، تهذيب التهذيب (١١٦/١١)، التقريب ص (١٠٥٥).

(٤) تهذيب الكمال (١٧٧/١١)، تهذيب التهذيب (١١٧/٤)، التقريب ص (٣٩٥).



٨. هشام بن عروة: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله المدني، ت ١٤٥هـ، ١٤٦هـ، روى عن: أبيه عروة بن الزبير، فاطمة بنت المنذر زوجته. وعنه: حماد بن سلمة، سفيان الثوري.

ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين: "تابعي صغير مشهور ذكره بذلك أبو الحسن القطان، وأنكره الذهبي وابن القطان، فإن الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات ففي الأولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه وهذا هو التدليس" ثقة فقيه ربما دلس. (١)

٩. عروة بن الزبير: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ت ٩٤، روى عن: عائشة، أسامة بن زيد. وعنه: ابنه هشام بن عروة، وابنه عبد الله بن عروة.

ثقة فقيه مشهور. (٢)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لإرساله، فهو منقطع، قال الطحاوي: "ولم يذكر فيه بين عروة وبين أم سلمة أحدا، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعا من أم سلمة، وهذا أيضا غير ما في حديث أبي معاوية؛ لأن الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر، ليس معه ولكن وحدها". (٣)

لكن معنى الحديث صحيح، فقد رخص رسول الله للضعفة من النساء ومن شغله المرض، بالرمي قبل طلوع الفجر.

(١) تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، طبقات المدلسين ص (٢٦)، التقريب ص (١٠٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (١١/٢٠)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، التقريب ص (٦٧٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤١/٩).



(٥٩) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٣٤٢٨ - ٥ / ٣٦٧، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُجِبِّي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ).

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "فهذا الحديث معلول، أعله أئمة الحديث - وذكر روايتي الترمذي - ثم قال: وقد روي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنه معلول أيضاً".^(٢)

(١) "المنار المنيف" ص (٤١).

(٢) وقال في "تهذيب السنن" (٢٣٧٢/٥): "وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق... فهو حديث معلول لا يثبت مثله - ثم

ذكر طرق الترمذي

أما الطريق الأولى: فهي أمثل طرقه وأزهر بن سنان لا بأس به وقد تكلم فيه بعض الأئمة وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة.

وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال البخاري في التاريخ فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متنا فقال قال موسى بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر وقال الترمذي تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح وهذا منكر الحديث.

قاله البخاري وغيره".



تخريج الحديث:

واختلاف رواته على سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

الأول: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

رواه عنه:

١. محمد بن واسع: أخرجه الترمذي (ح ٣٤٢٨-٥/٣٦٧، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق)، وعبد بن حميد (ح ٢٨-١/٨١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩/٥٠، باب الكنى)، والدارمي في "سننه" (ح ٢٧٣٤-٣/١٧٦٢، كتاب الاستئذان، باب: ما يقول إذا دخل السوق)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/١٣٣)، والطبراني في "الدعاء" (ح ٧٩٢-١/٢٥٢)، والحاكم (ح ١٩٧٤-١/٧٢١)، ومن طريقه - البيهقي في "الدعوات الكبير" (ح ٢٩٩-١/٤٠١، باب التهليل والذكر عند دخول الأسواق) -، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٢/٣٥٥)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ١٨٦ ح ١٨٧ ح ١٨٨-١/٢٩٧) من طريق محمد بن واسع، وروايتهم فيها زيادة ماعدا رواية الترمذي، زادوا - قال محمد بن واسع: فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم فقلت: قد جئتكم بمهدية! فحدثته الحديث، فكان يركب في موكبه فيأتي السوق فيقولها ثم ينصرف - من طريق محمد بن واسع به بنحوه.

٢. عمرو بن دينار: أخرجه الترمذي (ح ٣٤٢٩-٥/٣٦٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق)، وابن ماجه (ح ٢٢٣٥-٢/٧٥٢، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها)، وأبو داود الطيالسي (ح ١٢-١/١٤)، وأحمد (ح ٣٢٧-١/٤١٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ح ١٨٢-١/١٥٠، باب ما يقول إذا دخل السوق)، والطبراني في "الدعاء" (ح ٧٨٩-١/٢٥١، باب القول عند دخول السوق) وابن عدي في "الكامل" (٦/٢٣٥)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (ح ٢٩٨-١/٣٩٧، باب التهليل والذكر عند دخول الأسواق)، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (ح ١١٥٨-١/٣٢٨) من طريق حماد بن زيد،



والترمذي (ح ٣٤٢٩-٥ / ٣٦٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق)، من طريق المعتمر بن سليمان،

والطبراني في "الدعاء" (ح ٧٩٠-١ / ٢٥١، باب القول عند دخول السوق)، وابن عدي في "الكامل" (٢٣٥/٦)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (١٧٣/٢)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ١٤٧٥-٢ / ٢٤٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (١٥٠/٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٣١٩/٢) من طريق هشام بن حسان،

والطبراني في "الدعاء" (ح ٧٩١-١ / ٢٥٢) من طريق ثابت بن زيد،

وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (٣٠٠/٢)، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (ح ٤٠-١ / ٢٠) من طريق عمران بن مسلم المنقري،

والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٣١٩/٢) من طريق محمد بن راشد،

والبغوي في "شرح السنة" (ح ١٣٣٨-٥ / ١٣٢، باب ما يقول إذا دخل السوق) من طريق سعيد بن زيد،

جميعهم، عن عمرو بن دينار به بنحوه، وفي بعض الروايات: (وبني له بيتا في الجنة)، بدل: (ورفع له ألف ألف درجة) وبعضهم يزيد على بعض.

٣. أبو عبد الله الفراء: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (ت ٤٣٠-٩ / ٥٠، باب الكنى) تعليقا عن ضرار عن الدراوردي عن أبي عبد الله الفراء به.



٤. المهاجر بن حبيب^(١): أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ح ٧٩٣-٢٥٢/١)، وأبو الفضل الزهري (ح ١٧٦-٢١٨/١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن المهاجر بن حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر به بنحوه.
٥. رجل بصري: أخرجه الحاكم (ح ١٩٧٤-٧٢٢/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن رجل، بصري، عن سالم، عن أبيه، عن جده، به بنحوه.
٦. عمر بن محمد بن زيد: أخرجه الحاكم (٧٢٢/١) تعليقا.
٧. عمران بن مسلم^(٢): أخرجه الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٥٠٤/٩) من طريق موسى بن أعين، عن أبي الأشهب، به بنحوه.

الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه:

رواه عنه:

١. محمد بن واسع: أخرجه ابن بشران في "أماليه" (ح ٦٠٧-٢٦٢/١) من طريق محمد بن واسع به بنحوه.
٢. عمرو بن دينار: أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ٧٠٥-٣٩٨/١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٣٥/٦) من طريق أبو بشر إسماعيل بن حكيم الخزاعي، وابن عدي في "الكامل" (٢٣٥/٦) من طريق عمر بن المغيرة المصيصي، وابن بشران في "أماليه" (ح ٦٨٣-٣٠٠/١) من طريق هشام بن حسان، جميعهم، عن عمرو بن دينار به بنحوه.

(١) قال ابن كثير: "قال علي ابن المديني في مسند عمر: وأما حديث مهاصر، عن سالم، فيمن دخل السوق، فإنَّ مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم وفرج بن فضالة وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم يثبت، يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدثناه زياد بن الربيع، عنه، به. فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشدَّ الإنكار لجودة إسناده". مسند الفاروق (٣/٣٩-٤٠).

(٢) قال الدار قطني: "قد قيل: إن عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير، ذكره أبو عيسى محمد ابن سورة الحافظ، عن البخاري، وهو عندي عمران القصير". والله أعلم. العلل للدار قطني (١٢/٣٨٧).



٣. عبيد الله العمري: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣١٧٥-١٢/٣٠٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٨٠/٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٠٥/٤٥)، من طريق عطاء، عن عبد الله العمري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به بنحوه.

٤. هشام بن حسان: ذكره الدار قطني في "العلل" (٤٩/٢) عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان به بنحوه.

وقد توبع سالم بن عبد الله بن عمر في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبد الله بن دينار: أخرجه الترمذي (ح ٣٤٢٩-٥/٣٦٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق) تعليقا، وفي "العلل الكبير" (ح ٦٧٤-١/١٣٣)، والبزار (ح ٦١٤٠-٣٠٢/١٢)، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ٦٧٤-١/٣٦٣، باب ما يقول إذا دخل السوق)، والعقيلي في "الضعفاء" (٣٠٤/٣)، والحاكم (ح ١٩٧٦-١/٧٢٣)، والذهبي في "تاريخ الإسلام" من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم، والحاكم (ح ١٩٧٥-١/٧٢٢) من طريق هشام بن حسان، كلاهما، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما به بنحوه.

الثالث: سالم بن عبد الله بن عمر موقوفاً:

رواه عنه:

١. محمد بن واسع الأزدي: أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٣٤/١) حدثناه أحمد بن الحسين الحذاء قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الزبيدي قال: حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا يزيد الدورقي أبو الفضل صاحب الجواليق قال: كان محمد بن واسع الأزدي لا يزال يجيء إلى دكان فيقعد ساعة في أصحاب الجواليق فرى أنه يذكر ربه، فحدثنا قال: كنت بخراسان مع قتيبة فاستأذنته في الحج فأذن لي، فلقيت سالم بن عبد الله فسمعتة يذكر أنه: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحيت عنه ألف



ألف سيئة، وبني له بيتا في الجنة) قال: فلما رجعت إلى خراسان قال لي قتيبة: ما أفدتنا؟ فحدثته بهذا الحديث فكان قتيبة يركب في الأيام فيقف في السوق فيقولها أربعين مرة ثم ينصرف. قال إبراهيم: كأنه يرجى لقتيبة في هذا خير. وذكره الفاروق في مسنده تعليقاً (٣٩/٣) أنه رواه علي بن المديني عن يزيد بن هارون، إلا أنه لم يرفعه.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب موقوفاً:

أخرجه أحمد بن حنبل في "الزهد" (ح ١١٩٢-١٧٤/١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مهاجر، عن ابن عمر موقوفاً.

وذكره الدار قطني في العلل (٤٩/٢) تعليقاً عن سويد بن عبد العزيز، عن هشام، عن عمرو، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً. ولم يذكر فيه سالماً.

له شاهد من طريق عبد الله بن عمر:

أخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" (١٦٩/١) من طريق سعيد بن صالح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،

و (٣٢١/١) من طريق علي بن يزيد الصدائي، عن خارجة بن مصعب،

كلاهما، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب له ألف حسنة، ومحي عنه ألف سيئة، وبني له بيت في الجنة".



وله شاهد من طريق ابن عباس:

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ح ١٨٣-١٥١/١) حدثني أحمد بن زهير، حدثني عمر بن الخطاب، ثنا أبو حفص التنيسي، عن صدقة، عن الحجاج بن أرطاة، عن نھشل بن سعيد، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله عز وجل له ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة". (١)

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث في رفعه ووقفه وزيادة رجل وعدمه، والراجح فيه الوقف، لتضعيف الأئمة لجميع طرق الموصول وترجيح الوقف:

فقد رجح العقيلي الوقف فقال - بعد الطريق الموقوف -: قال: "وهذا أولى من حديث أزهر بن سنان" (٢).

و حكم أبو حاتم بنكارتة في موضعين، الأول: - بعد سؤال ابنه له عن الطريق الذي رواه عمرو بن دينار وكيل آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً (الوجه الأول) - فقال: "هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث" (٣).

(١) حديث ابن عباس ضعيف، فيه نھشل: "متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه". التقريب.

(٢) الضعفاء الكبير (١/١٣٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/٣١٢).



والثاني: - بعد سؤال ابنه له عن حديث عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً -: "هذا حديث منكر".

وحكم الإمام أحمد بنكارة الحديث، فقال بعد طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار، وهذا حديث منكر. فقيل له: لعله غير ذاك؛ يعني: لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟ فسكت أحمد " (١).

وحكم البخاري بنكارة الحديث، فقال: -بعد ذكره لطريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "هذا حديث منكر، قيل له: من عمران بن مسلم هذا هو عمران القصير؟ قال: لا، هذا شيخ منكر الحديث" (٢).

وحكم ابن أبي حاتم بخطأ الطريق الذي فيه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقال معقباً على أبيه بعد حكمه على نكارة حديث عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: "وهذا الحديث هو خطأ؛ إنما أراد: عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، فغلط وجعل بدل عمرو: عبد الله بن دينار، وأسقط سالماً من الإسناد" (٣).

والعقيلي كذلك حكم بلين جميع أسانيده، فقال بعد الطريق المرفوع في ترجمة - عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار -: "وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار القهرمان وغيره عن سالم، والأسانيد فيه فيها لين" (٤).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٨٦/١٥).

(٢) العلل الكبير (٣٦٣/١).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٥٢/٥).

(٤) الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣).



وحكم الترمذي عليه بالغرابة فقال بعد طريق محمد بن واسع المرفوع: "هذا حديث غريب" (١).

وعندما سئل الدار قطني عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر المرفوع حكم بخطأ هذا الطريق ووهمه، فذكر الاختلاف على عمران بن مسلم، وجعل عهدة الخطأ على يحيى بن سليم، فقال: "فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ووهم فيه، وكان كثير الوهم في الأسانيد، وخالفه بكير بن شهاب الدامغاني، ويوسف بن عطية الصفار، رويه عن عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، عن عمر".

وقال: "قد قيل: إن عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير، ذكره أبو عيسى محمد ابن سورة الحافظ، عن البخاري، وهو عندي عمران القصير". والله أعلم (٢).

وقال بعد ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار: "ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنه ضعيف قليل الضبط" (٣).

قال ابن الجوزي: "وعمر بن دينار هذا هو أبو يحيى البصري قهرمان آل الزبير بن العوام تفرد برواية هذا الحديث واشتهر به ومداره عليه وهو ضعيف" (٤).

وحكم عليه الإمام الذهبي بالغرابة فقال بعد أن ذكر طريق عمران بن مسلم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر: "هذا إسناد صالح غريب". سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٧).

(١) سنن الترمذي (٣٦٧/٥).

(٢) العلل للدار قطني (٣٨٧/١٢).

(٣) العلل (٤٩/٢).

(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر (٤٢٢/١).



وضعه أيضاً ابن رجب الحنبلي^(١).

ونقل ابن حجر تضعيف علي بن المديني لهذا الحديث، فقال: "قول أبي غالب الأزدي في أزهري: (ضعفه علي بن المديني جداً في حديث رواه عن ابن واسع)، وبين العقيلي أن المراد به حديث السوق"^(٢).

وأعله ابن القيم فقال: "هذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث، وذكر روايتي الترمذي ثم قال: وقد روي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنه معلول أيضاً"^(٣).

وقال: "فهو حديث معلول لا يثبت مثله"^(٤).

وقال: "حديث معلول، أعله أئمة الحديث"^(٥).

ولينه الحافظ في الفتح: "أخرجه الترمذي وغيره.. وفي سنده لين"^(٦).

ونقل السيوطي تضعيفه حيث قال: "رواه ابن ماجه والحاكم وابن السني وضعّف"^(٧).

في حين صححه الحاكم، وحسنه المنذري، والشوكاني، والألباني.

فالحاكم قال بعد الحديث الذي رواه من طريق هشام بن حسان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والله أعلم.

(١) انظر جامع العلوم والحكم (١٠٩٣/٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١).

(٣) المنار المنيف ص (٤١).

(٤) تهذيب السنن (٢٣٧٢/٥).

٥ "المنار المنيف" ص (٤٦).

٦ (٦) فتح الباري (٢٠٦/١١).

(٧) الجامع الكبير (٦٣٥/٩).



تابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار، وتعقبه الذهبي فقال: مسروق بن المرزبان ليس بحجة" (١).

وقال: "هذا حديث له طرق كثيرة (تجمع، وفي أكثرها) عن أبي يحيى عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم، وأبو يحيى هذا ليس من شرط هذا الكتاب، فأما أزهر بن سنان فإنه من زهاد البصريين من أصحاب محمد بن واسع ومالك بن دينار" (٢).

وقال المنذري: "وإسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف.... ورواه بهذا اللفظ ابن ماجة، وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد كذا قال، وفي إسناده مرزوق بن المرزبان يأتي الكلام عليه" (٣).

وكذلك الشوكاني حيث قال: "والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، وإن كان في ذكر العدد على هذه الصيغة نكارة" (٤).

وقد حسن الحديث أيضاً الألباني في صحيح الجامع (٥).

فهذا الحديث منكر، لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جدا من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات

(١) "المستدرک" (١/ ٥٣٩).

(٢) المستدرک (١/ ٧٢١).

(٣) الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣١).

(٤) تحفة الذاكرين (١/ ٢٧٣).

(٥) (١٠٧٠/٢).



دراسة الإسناد:

١. إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو إسحاق البصري ت ٢٠٣ هـ.

روى عن: أبيه حبيب بن الشهيد، وعنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وابنه إسحاق بن إبراهيم الشهيد.
ثقة^(١).

٢. يزيد الدورقي: لم أفق على ترجمته.

٣. محمد بن واسع: بن جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر أو أبو عبد الله البصري، ت ١٢٣ هـ.

روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان الأعمش، وعنه: أزهر بن سنان، وحماد بن زيد.

ثقة عابد كثير المناقب^(٢).

٤. سالم بن عبد الله بن عمر: بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ت ١٠٦ هـ.

روى عن: أبيه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق. وعنه: محمد بن واسع، وعمر بن دينار البصري.

أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث وإن كان رواه ثقات، إلا أنه ضعيف، لنكارة متنه فحديث دعاء السوق معلول

لا يثبت، ضعفه الأئمة أبو حاتم وأحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.^٤

(١) تهذيب الكمال (٦٧/٢)، تهذيب التهذيب (١١٣/١)، التقريب ص (١٠٦).

(٢) تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٥٠٠/٩)، التقريب ص (٩٠٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٤٥/١٠)، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٣)، التقريب ص (٣٦٠).

٤ يوجد بحوث في هذا الحديث، منها: حديث دعاء السوق. محمد زياد التكلة.



٦٠) النص:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٣٩٤٤-٣٧/٥، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء)، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، نا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارِغُ ح. وَنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسْكَرِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلَزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم ^(١): "وأما حديث أنس: (من طلق في بدعة أَلَزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ)، فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الدارغ الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة".

تخريج الحديث:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٣٩٤٤-٣٧/٥، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء)، من

طريق

(١) زاد المعاد (٢١٧/٥).



إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته).

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفرده.

فلم أجد أحداً من اهل السنة روى هذا الحديث، فقد تفرد بروايته الدار قطني.

وتفرد حماد بن زيد عن أصحابه في رواية هذا الحديث، قال ابن القيم - كما مر -: "ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذراع الكذاب الذي يذرع ويفصل".

وقال ابن حزم: "كل هذا لا حجة لهم فيه: أما حديث أنس المذكور - فموضوع بلا

شك - لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري - وهو بلا شك - فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره - فهو مجهول لا يعرف من هو؟

ومن طريق - عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة وليس بحجة، لأنه تغير بآخرة - ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه، لأنه كان معنى قوله "ألزمناه بدعته" أي كما قال عز وجل: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه} [الإسراء: ١٣] " (١).

دراسة الإسناد:

١. إسماعيل بن أبي أمية: إسماعيل بن أبي عباد: أمية البصري، وهو إسماعيل بن أمية الذراع أو إسماعيل بن أبي القماقمي أبو عباد.

(١) المحلى بالآثار (٣٧٩/٩).



روى عن: حماد بن سلمة وأبي الأشهب العطاردي. وعنه:

ضعفه زكريا الساجي

وَقَالَ الدار قطني: "إسماعيل بن أبي أمية ضعيف متروك الحديث".

وقال أبو بكر الخطيب: "إسماعيل هذا من أهل البصرة، يروي أحاديث منكراً".

، وقال عنه ابن المواق أنه هو البصري: "فالبصري هو: إسماعيل بن أبي أمية، وهو أبو الصلت الذارع، ويقال فيه أيضاً: ابن أمية، وهو متروك الحديث؛ يروي عن البصريين؛ حماد بن زيد وغيره" (١).

٢. حماد بن زيد: بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ت ١٧٩ هـ روى عن:

عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وعنه: روح بن عباد، وسفيان الثوري.

"ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طراً عليه، لأنه صح أنه كان يكتب" (٢).

٣. عبد العزيز بن صهيب: البناني مولاهم البصريين يقال له العبد، ت ١٣٠ هـ. روى عن:

أنس بن مالك، وشهر بن حوشب. وعنه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية.

"ثقة" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث منكر ضعيف، فيه إسماعيل بن أمية الذراع متروك، وتفرد فيه الدار قطني، ولم يثبت

عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

(١) بغية النقاد (١٠٤/٢).

سنن الدار قطني (٣٧/٥)، المتفق والمفترق (٣٣٧/١)، المحلى بالآثار (٣٧٩/٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٠٩/١)، لسان الميزان (١٠٦/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)، تهذيب التهذيب (١١ / ٣)، التقريب ص (٢٦٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٤٧/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٤٢ / ٦)، التقريب ص (٦١٣).



(٦١) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٢٧٩٠-٤/٤٠٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية ردّ الطيب)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ) وَالذُّهْنُ: يَعْني بِهِ الطَّيْبُ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث ابن عمر يرفعه: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)، فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر.

ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة)".

تخريج الحديث:

الأول: المرفوع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

أخرجه الترمذي (ح ٢٧٩٠-٤/٤٠٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب)، وفي "الشمائل المحمدية" (ح ٢٠٩-١/١٣١، ٣٢- باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومن طريقه - البغوي في "شرح السنة" (ح ٣١٧٣-١٢/٨٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢/٢١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (١/١٣٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٦٧٧-٨/١٨٨) من طريق قتيبة بن

(١) "زاد المعاد" (١/١٧١).



سعيد، عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن).

الثاني: المرسل عن أبي عثمان النهدي:

أخرجه الترمذي (ح ٢٧٩١-٤/٤٠٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب)، ومن طريقه- البغوي في "شرح السنة" (ح ٣١٧٢-٨٧/١٢)، وأبي دود في "المراسيل" (ح ٥٠١-٣٤٢/١)، من طريق يزيد بن زريع، عن حجاج الصواف، عن حنان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة).

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث حكم بغرابته الترمذي، حيث قال بعد تحريجه: "هذا حديث غريب، وعبد الله بن مسلم هو ابن جندب وهو مديني" (١).

وحكم بنكارتة أبو حاتم، فقال عندما سأله ابنه عن هذا الحديث: "هذا حديث منكر" (٢).

ووهم ابن طاهر ابن المقدسي فظن أن عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز، والصواب أنه ابن جندب، قال ابن طاهر المقدسي بعد ذكره لهذا الحديث: "فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، وعبد الله هذا تكلم فيه ابن معين والنسائي والدارقطني وأحمد" (٣).

(١) سنن الترمذي (٤/٤٠٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨٥/٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٧٥/١). معرفة التذكرة (١٤٢/١).



وأعله ابن القيم، قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/١٧١): "وأما حديث ابن عمر يرفعه: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)، فحديث معلول".

والذي يظهر والله أعلم، أن هذا الحديث ليس بمعلول، صححه الألباني وذكر أن الترمذي خفي عليه حال عبد الله بن مسلم بن جندب فأعله، قال الألباني: "وكأنه قد خفي حاله على الترمذي ولذلك استغرب حديثه، وقد عرفه غيره- ثم ترجم لعبد الله بن مسلم بن جندب، ثم قال- وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون فالإسناد جيد لا علة فيه، فقول ابن

أبي حاتم في "العلل" (٢ / ٣٠٨) عن أبيه: "هذا حديث منكر مردود". ومثله

ما نقله المناوي عن ابن القيم أنه قال: "حديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر". قال: فهذا مردود أيضاً لأنه مجرد دعوة^(١).

أما الحديث المرسل، فهو مرسل ضعيف منقطع، قال الترمذي بعد إخرجه لهذا الحديث: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه"^(٢).

دراسة الإسناد:

١. ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل. ت ٢٠٠ هـ.

روى عن: عبد الله بن مسلم بن جندب، وداود بن قيس الفراء، وعنه: قتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل.

(١) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها" (٢/١٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٠٥).



قال ابن معين: "ثقة".

وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، وليس بحجة".

قال النسائي: "ليس به بأس".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

قال الذهبي: "صدوق".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق" (١).

٢. عبد الله بن مسلم: بن جندب الهذلي المدني المقرئ. ت ١٨٠ هـ. روى عن أبيه مسلم بن جندب، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله. وعنه: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ومحمد بن طلحة التيمي.

قال أبو زرعة: "لا بأس به".

وقال العجلي: "مدني ثقة".

قال الذهبي في "الميزان": "مدني مقل. ما علمت لاحد فيه غمراً".

رتبته عند ابن حجر: "لا بأس به" (٢).

٣. مسلم بن جندب: الهذلي، أبو عبد الله المدني، القاضي، ت ١٠٦ هـ. روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزيبر بن العوام، وعنه: ابنه عبد الله بن مسلم بن جندب، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

"ثقة فصح قاري" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، حسنه ابن حجر، والألباني، قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان لا

(١) تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤)، الكاشف (١٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩)، ميزان الاعتدال (٤٨٣/٣)، تهذيب التهذيب (٦١/٩)، التقريب ص (٨٢٦).

(٢) الثقات للعجلي (٢٧٩/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٥/٥)، تهذيب الكمال (١٢٩/١٦)، تاريخ الإسلام (٦٧٤/٤)، ميزان الاعتدال (٥٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨ / ٦)، التقريب ص (٥٤٦).

(٣) تهذيب الكمال (٤٩٥/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٢٤/١٠)، التقريب ص (٩٣٧).



يرد الطيب، قال ابن بطلال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة" (١).

وجاء بمعناه من طريق أبي هريرة، أخرجه مسلم (ح ٢٢٥٣-٤/١٧٦٦، كتاب الألفاظ): (من عرض عليه طيب فليقبله؟ فإنه طيب الريح خفيف الحمل". وقال أحدهم: "فلا يردّه؛ فإنه طيب الريح خفيف الحمل".

(١) فتح الباري (٢٠٩/٥).



٦٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٢٨-٥٨/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل)،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً»، قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ
 وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: "قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق،
 وجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي
 إسحاق هذا الخبر، فقال فيه: (وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة).

قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في
 هذا الحديث، هو المخطيء. بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري
 ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل
 كان يفعل مرة هذا، ومرة هذا.

قال ابن مفوز: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين:

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر
 منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه.

وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على
 الخطأ، وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي -وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما
 فكيف باجتماعهما على مخالفته؟!- روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن



عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة).

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (إنه كان ينام، ولا يمس ماء)، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه.

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: "لا يمس ماء للغسل"، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتكم.

وأما الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: (وإن نام جنباً توضأ)، وحكي أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عني بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة.

ورواية زهير عن أبي إسحاق، كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير: أتم سياقه.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: (وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة) وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: (ثم ينام قبل أن يمس ماء) فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: (وإن نام جنباً توضأ للصلاة).

فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير، فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين، تم كلامه.



قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام) رواه مسلم.

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة، فلا وجه لرده، تم كلامه.

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم^(١).

تخريج الحديث واختلاف رواته على الأسود في لفظ الحديث:

الأول: الأسود، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو

جنب من غير أن يمس ماء".

رواه عنه:

١. أبو إسحاق السبيعي: أخرجه مسلم (ح ٧٣٩-١/٥١٠، كتاب الصلاة)، و أبو داود (ح ٢٢٨-١/٥٨، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل)، ومن طريقه - البغوي في "شرح السنة" (ح ٢٦٨-٢/٣٥-)، والترمذي (ح ١١٨-١/١٧٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل)، والنسائي في الكبرى (ح ٩٠٠٣-٨/٢١٢، ح ٩٠٠٤-٨/٢١٢، ح ٩٠٠٥-٨/٢١٣، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف

(١) قال في "زاد المعاد" (١/١٤٨): "وكان صلى الله عليه وسلم يأتي أهله آخر الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة (أنه كان ربما نام ولم يمس ماء)، وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب "تهذيب سنن أبي داود" وإيضاح علله ومشكلاته".



الناقلين لخبر عائشة في ذلك)، وابن ماجه (ح ٥٨١ ح ٥٨٢ ح ٥٨٣ - ١/١٩٢، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء)، ومالك في الموطأ-رواية محمد بن الحسن الشيباني- (ح ٥٦ ص ٤٦)، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في الآثار (ح ١٢٠ ص ٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (ح ٤٦ - ١/٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح ١٠٧٦ - ١/٢٨٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ح ١٥٠٠ - ٣/٢٥)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٥١٢ - ٣/٨٥١)، و (ح ١٥١٨ - ٣/٨٥٥)، وأحمد (ح ٢٤١٦١ - ٤٠/٩١)، و (ح ٢٤٧٥٥ - ٤١/٢٧٥)، و (ح ٢٥١٣٥ - ٤٢/٦٥)، و (ح ٢٥٣٧٧ - ٤٢/٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (ح ٤٧٢٩ - ٨/١٧٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (ح ٧٥٧ - ١/١٢٤)، و (ح ٧٥٩ - ٧٦٠ ح ٧٦١ - ١/١٢٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٤٥ ص ٢٧)، وابن المقري (ح ١١٢٠ ص ٣٤١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ح ١٢٩ ص ١٣٠)، و أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص (١٥٧)، وفي "تاريخ أصبهان" (٢/٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/٤٢٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/٢٢١) وابن الجوزي في "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" ص (١٥٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي به بنحوه، ورواية مسلم فيها زيادة بلفظ: (كان ينام أول الليل، ويجي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول - قالت - وثب - ولا والله ما قالت قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين).

وقد توبع الأسود في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. كريب: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح ٦٠٨٨ - ٦/١٤٦)، من طريق الأسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن عائشة، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء).^(١)

(١) قال الطبراني بعده: "لم يرو هذا الحديث عن كريب إلا محمد بن عبد الرحمن، ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان".



الثاني: الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً،

فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة):

رواه عنه:

١. إبراهيم النخعي: أخرجه مسلم (ح ٣٠٥-٢٤٨/١، كتاب الصلاة)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة)، وأبو داود (ح ٢٢٤-٥٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٥٠-٦٦/١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٩٧٦-٣١١/١)، (ح ١٤٠٩٤-٣١٢/٧)، والنسائي في المجتبى (ح ٢٥٥-١٣٨/١)، وفي الكبرى (ح ٢٤٩-١٧١/١)، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والنسائي في "الكبرى" (ح ٦٧٠٥-٢٥٥/٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ح ١٤٨١-١٥/٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٦٧٠-٦٣/١)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٤٨٤-٨٣٣/٣)، وأحمد (ح ٢٤٩٤٩-٤٢٣/٤١) و (ح ٢٥٥٨٤-٣٧٥/٤٢)، و (ح ٢٥٥٨٤-٣٧٥/٤٢)، و (ح ٢٥٥٩٧-٣٨٢/٤٣)، والدارمي في "سننه" (ح ٢١٢٣-١٣١٩/٢)، وفي "مسنده" (ح ٢٠٩٩-٦٧٥/٢)، والبزار (ح ٣٢١-٢٦٧/١٨)، وابن خزيمة (ح ٢١٥-١٠٧/١)، وأبو عوانة (ح ٧٩١-٢٣٤/١)، و (ح ٨٥٨-٥٣/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٧٦٤-١٢٥/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (ح ٥٢٠٧-٢٤٢/٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٧٨-٣١٢/١)، به بنحوه.

٢. عبد الرحمن الأسود: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٤٨٥-٨٣٤/٣)، وأبو يعلى (ح ٤٧٧٢-٢٠٩/٨)، وأحمد (ح ٢٥٩٨٠-١٢٥/٤٣)، و (ح ٢٦٢٣٦-٢٨٨/٤٣)، (ح ٢٦٣٤٢-٣٦٣/٤٣)، (ح ٢٥١٠٤-٤٢/٤٢)، والدارمي في سننه (ح ٧٨٤-٥٨٧/١)، وفي مسنده (ح ٧٦٧-٢٧٩/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٧٧-٣١١/١) - به بنحوه.



وقد توبع الأسود في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. أبو سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه البخاري (ح ٢٨٦-١/٦٥، كتاب، باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل)، و مسلم (ح ٣٠٥-١/٢٤٨، كتاب الحيض)، وأبو داود في سننه (ح ٢٢٢-١/٥٧) باب الجنب يأكل)، ومن طريقه-البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٢٠-١/٥٠٤)، وفي السنن الكبرى (ح ٩٧٤-١/٣١٠). والنسائي في المجتبى (ح ٢٥٧-١/١٣٩)، وفي الكبرى (ح ٢٥١-١/١٧٢)، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٥٨-١/١٣٩)، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام) والنسائي في المجتبى (ح ٢٥٦-١/١٣٩)، وفي الكبرى (ح ٢٥٠-١/١٧١)، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، والنسائي في الكبرى (ح ٦٨٥٤-١/٣٠٤)، (ح ٨٩٩٤-١/٢١٠)، (ح ٨٩٩٥-١/٢١٠)، (ح ٨٩٩٦-١/٢١١)، وابن ماجه (ح ٥٨٤-١/١٩٣)، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح ١٠٧٣-١/٢٧٨) وابن أبي شيبه في مصنفه (ح ٦٥٧-١/٦٢)، وأحمد (ح ٢٤٧١٤-١/٢٤١)، (ح ٢٥٦٤٦-١/٤٣٢)، (ح ٢٥٦٦٧-١/٤٤٤)، (ح ٢٥٨١٤-١/١٦)، (ح ٢٦٠٠٣-١/١٣٩)، (ح ٢٦٣٨٣-١/٣٩٥)، (ح ٢٤٠٨٣-١/١٠١) (ح ٢٤٨٧٢-١/٣٦٦) من طريق أبي سلمة عن عائشة به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام). وأبو يعلى (ح ٤٥٢٢-١/١٩)، و (ح ٤٥٩٥-١/٧١)، و (ح ٤٧٨٢-١/٢١٦)، (ح ٤٨٩١-١/٢٩٨)، وابن خزيمة (ح ٢١٣-١/١٠٧)، وأبو عوانة (ح ٧٨٣-١/٢٣٢)، (ح ٧٨٨-١/٢٣٣) - (ح ٨٥٠-١/٥٣)، و (ح ٨٥٥-١/٥٥)، وابن المقرئ (ح ٧٥ ص ٥٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (ح ٧٧٠-١/١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (ح ١٢١٨-١/٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (ح ٦٢٤٠-١/٢٢٠)، (ح ٤٩٧١-١/١٦٩)، والدارقطني في "سننه" (ح ٤٥٣-١/٢٢٧)، و (ح ٤٥٤-١/٢٢٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٨١-١/٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ٩٦٦-١/٣٠٨)، وابن حزم في "المحلى" (١/٤٢٤)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٢٦٥-١/٣٣)، و (ح ٢٦٦-١/٣٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/٢٢١)، به بنحوه.



٢. عروة بن الزبير: أخرجه البخاري (ح ٢٨٨-٦٥/١، باب الجنب يتوضأ ثم ينام)، والنسائي في الكبرى (ح ٨٩٩٢ ح ٨٩٩٣ ح ٨٩٩٤ ح ٢١٠/٨، كتاب، باب الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك)، ومالك في الموطأ-رواية أبي مصعب الزهري- (ح ١٣١-٥٤/١)، وأحمد (ح ٢٤٦٠٨-١٥٤/٤١)، (ح ٢٤٧١٧-٢٤٣/١٤)، و الطحاوي شرح معاني الآثار (ح ٧٧٢-١٢٦/١). والطبراني في المعجم الأوسط (ح ٨٧٢٨-٣١١/٨)، والدار قطني في "سننه" (ح ٤٥٤-٢٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ٩٦٨-٣٠٨/١) والخطيب البغدادي في "تاريخ دمشق" (٣٤٥/٦) (١٧٩٥)، (ح ٨٩٩٨-٢١١/٨) أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ "خالفه منصور

٣. عبد الله بن أبي قيس: أخرجه النسائي في المجتبى (ح ٤٠٤-١٩٩/١) أحمد (ح ٢٥١٦٠-٨٢/٤٢-) وأبو عوانة (ح ٨٥٧-٥٧/٣)، والسراج في حديثه (ح ١٤٥٧-٣٥٥/٢-) وأبو عوانة في مستخرجه (ح ٧٩٠-٢٣٣/١-) والطبراني في المعجم الأوسط (ح ١٩١٧-١٢٢/٣)، والحاكم في المستدرک (ح ٥٤٣-٢٥٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح ٩٦٩-٣٠٨/١)، (ح ٩٧٠-٣٠٩/١) حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة، أيعتسل قبل أن ينام؟ فقالت: "كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل، فنام، وربما توضأ، فنام" قال: قلت لها: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، أيجهر أم يسر؟ قالت: "كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر".

٤. يحيى بن يعمر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح ١٠٧٦-٢٧٩/١)، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت: (ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ)، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.



دراسة رواية الاختلاف:

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: مخضرم، ثقة جليل. (١)

أبي إسحاق السبيعي: ثقة مكثراً، اختلط بأخرة. (٢)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي - ابن اخت الأسود - : ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً. (٣)

عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي - ابن الأسود - : ثقة. (٤)

النظر في الاختلاف:

الراجح هو الوجه الثاني، لعدة قرائن:

- ترجيح أهل بيت الشيخ وقربته: فعبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد، وإبراهيم ابن أخته، وروايتهم أقرب إلى الصواب من أبي إسحاق.
- ترجيح الأوثق، وأهل الاختصاص بالأسود: قال ابن مفوز كما نقله ابن القيم - فيما سبق - : "وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة).
- فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (إنه كان ينام، ولا يمس ماء)، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه".

(١) التقريب ص (١٤٦).

(٢) التقريب ص (٧٣٩).

(٣) التقريب ص (١١٨).

(٤) التقريب ص (٦٠٤).



وفي كتاب الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكان يكفي وإبراهيم كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن، ووافقهما أبو سلمة، وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة رواية عمر، وما روي عن أبي سعيد، وعمار فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم،

• تخريج البخاري ومسلم.

• وجود متابعة للأسود: فقد تابعه كما مر أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس، وعروة عن عائشة، وعروة.

• ترجيح أئمة النقد: فقد حكم بغلط أبي إسحاق يزيد بن هارون، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن القيم وغيرهم.

فقد حكم مسلم عليه بالغلط، فقد ذكره مسلم في التمييز ص (١٨١) - ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها- حيث قال: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق".

وكذلك شعبة أنكروه فيما نقله عنه أبي حاتم عندما ذكر حديث أبي إسحاق قال أبو حاتم: "سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً، ولكني أتقيته".

وقال يزيد بن هارون: "هذا الحديث وهم". يعني حديث أبي إسحاق^(١).

وقال الترمذي: "وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".^٢

(١) سنن أبي داود (٥٨/١).

٢ سنن الترمذي (١٧٩/١).



وكذلك ابن القيم حكم بوجه غلط هذه اللفظة، فقال: "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم".^(١)

وكذلك ابن رجب ذكر رواية أبي إسحاق، ثم قال: (وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث؛ يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته. وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث). ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين؛ كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي.

وأشار البيهقي إلى الاختلاف بين أبي إسحاق وبين إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، وكذلك أخبر في السنن الكبرى بأن لفظة (قبل أن يمس ماء) قد طعن فيها الحفاظ وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق^(٢).

لكن البيهقي صحح حديث أبي إسحاق فقال: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد

(١) قال في "زاد المعاد" (١/٤٨): "وكان صلى الله عليه وسلم يأتي أهله آخر الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة (أنه كان ربما نام ولم يمس ماء)، وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب "تهذيب سنن أبي داود" وإيضاح علله ومشكلاته".

(٢) السنن الكبرى (١/٣١٠).



الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: " نعم، إذا توضأ " فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ^(١).

قال ابن حجر: " فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء " وكأنه حذفها عمداً، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى^(٢).

قال ابن الملقن: قلت: عنه جوابان أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعي في هذا - يعني في قوله: «ولا يمس ماء» - وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط منه. وقال سفيان الثوري: ذكرت هذا الحديث يوماً فقال لي إسماعيل: يا فتى، سند (هذا الحديث سيئ. وقال أحمد): هذا الحديث ليس بصحيح. ثانيهما: تصحيحه مع تأويله. قال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. وقال ابن حزم في «محلاه»: إن قيل أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالف. قلنا: بل أخطأ بلا شك من

(١) السنن الكبرى (٣١١/١)، معرفة السنن والآثار (٥٠٤/١).

(٢) التلخيص الحبير (٢٤٥/١).



خطأ سفیان بالدعوى بلا دليل. وسفیان أحفظ من زهير بلا شك، وتبعه الشيخ تقي الدين في (الإمام) فقال: رجاله ثقات. وحينئذ ففيه تأويلان:

أحدهما: أن المراد لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه.

والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان (ليبان) الجواز إذ (لو واطب) عليه لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضاً، ويؤيده رواية ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر «أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء»^(١).

قال ماهر الفحل: وهذا الحديث اسناده صحيح وليس له علة، لكن حكم جماعة من أئمة الحديث على هذا الحديث بالخطأ؛ فقد قال الامام أحمد: (انه ليس بصحيح)، وقال أبو داود: (هو وهم).

وقال يزيد بن هارون: (هو خطأ)، وقال ابن مفلوز: اجمع المحدثون: (على أنه خطأ من أبي اسحاق)، وقال الترمذي: (يرونه أنه غلط من أبي اسحاق)^(١).

واعلال المحدثين حديث أبي اسحاق السبيعي ذلك لما صح: عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام). فكأنهم رأوا حديث أبي اسحاق يخالف ما رواه الجم الغفير عن عائشة في: (انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام).

والذي يبدو لي ان لا معارضة بين الحديثين، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أحيانا ولا يمس الماء أحيانا؛ لذا قال ابن قتيبة بعد أن ذكر الحديثين: (ان هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من

(١) البدر المنير (٢/٥٦٨).



غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ^(١). وحديث أبي اسحاق صححه البيهقي، فقد قال: (وحديث أبي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا اسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده).

وحديث أبي اسحاق السبيعي له شواهد تعضده قال البيهقي: (ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي اسحاق عند الأسود).

وما صح عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم ويتوضأ ان شاء).

وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل).

وجمع ابن قتيبة بين هذين الحديثين فقال: "إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده وذكره ونام. ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك. فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ"^(٢).

ونحن نقول:

١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٣٠٤/١)

٢) تأويل مختلف الحديث ص (٣٥٠).



قال ابن حزم: "وأما أمره - عليه السلام - بالوضوء فهو ندب، لما حدثناه حمام قال: ثنا عمر بن مفرج قال ثنا ابن الأعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام جنباً ولا يمس ماء» وهذا لفظ يدل على مداومته - صلى الله عليه وسلم - لذلك وهي - رضي الله عنها - أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً. فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك. وبالله تعالى التوفيق" (١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢): قال سفيان وهذا الحديث خطأ ونحن نقول به قال أبو عمر يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إذا أراد أن يأكل أو ينام وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة بمعنى واحد منهم شعبة والأعمش والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وشريك وإسرائيل وزهير بن معاوية وأحسنهم له سياقة إسرائيل وزهير وشعبة لأنهم ساقوه بتمامه وأما غيرهم فاختصروه ومن اختصره الأعمش والثوري وشريك وإسماعيل قالوا كلهم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء".

وقال ابن عبد البر (٣): "وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لا يرفع به حدثه وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ألفاظ نقلته

(١) المحلى (١٠١/١).

(٢) (٣٩/١٧).

(٣) (٤٤/١٧).



ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق".

قال ابن العربي في العارضة في تفسير غلط أبي إسحاق -فيما نقله عنه المبارك كفوري-: "هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة" (١).

وفي كتاب الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكان يكفي وإبراهيم كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن، ووافقهما أبو سلمة، وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة رواية عمر، وما روي عن أبي سعيد، وعمار فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم، قيل: روى هشيم، عن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي - عليه السلام -، مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود، قال: ورواية عطاء عن عائشة مما لا يحتاج به إلا أن يقول: سمعت، ولو قال في هذا: سمعت كانت تلك الأحاديث أقول، ولقائل أن يقول: قد صرح جماعة من العلماء بسماعه من عائشة، وخرج له الشيخان في صحيحها أحاديث صرح في بعضها بسماعه منها، ولم يرمه أحد بالتدليس فيما علمنا حتى يتوقف في روايته إذا لم يبين سماعه، فلا يقدح هذا في حديثه، ويكون سنده على هذا صحيحا، لاسيما مع ما يذكر له من الشواهد.

(١) تحفة الأحوذى (١/٣٢٢).



وقال ابن الجوزي : " هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجه، وإنما وجه الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل.^١

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

١ "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" ص (١٥٢)



٦٣) النص:

أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٧٧-١/٦٧١، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أُعْتِقَتْ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض، كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ.

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقراء: الأطهار؟ فإن صح الحديث وجب القول به، ولم تسع مخالفته، ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها؛ فإن الشارع يُخَصِّصُ بَعْضَ الْأَعْيَانِ [وَالْأَفْعَالِ] وَالْأَزْمَانَ وَالْأَمَاكِنَ بِيَعُضِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُوجِبُ التَّخْصِصِ، فَكَيْفَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخَيَّرَةِ، فَإِنَّمَا لَوْ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا حِيضَةً وَاحِدَةً لَبَادَرَتْ إِلَى التَّزْوِجِ بَعْدَهَا، وَأَيُّسَ مِنْهَا زَوْجُهَا؟ فَإِذَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ طَالَ زَمَنُ انْتِظَارِهَا وَحَبْسِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَلَعَلَّهَا تَتَذَكَّرُ زَوْجَهَا فِيهَا وَتَرْغَبُ فِي رَجْعَتِهِ، وَيَزُولُ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْوَحْشَةِ، وَلَوْ قِيلَ: "إِنْ اِعْتَدَادَ الْمُخْتَلَعَةُ بِثَلَاثِ حِيضٍ لِهَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنُهُ"؛ لَكَانَ حَسَنًا عَلَى وَفْقِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ، وَلَكِنْ هَذَا مَفْقُودٌ فِي الْمَسْبِيَّةِ وَالْمَهَاجِرَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةٍ".^(٢)

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٠١).

(٢) وقال في زاد المعاد (٥/٥٥٧): "قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أُمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ، وَأُمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحَرَّةِ، وَأُمِرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَلَعَلَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى "ثَلَاثَ حِيضٍ" مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا وَهِيَ تَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَأَعْجَبَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَشْهُورِ الَّذِي كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ، وَلَا يَخْرُجُهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَا الْمُسَانِدِ، وَلَا مِنْ اِعْتَنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَجَمَعَهَا، وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ،



تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظ في الحديث:

الأول: عائشة بلفظ (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض):

رواه عنها:

١. الأسود النخعي: أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٧٧-١/٦٧١، كتاب، باب خيار الأمة إذا أعتقت)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض).

الثاني: عائشة بلفظ (أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة):

رواه عنها:

١. عروة بن الزبير: أخرجه ابن راهويه (ح٧٤٩-٢/٢٤٧) عن أبي عامر العقدي، والبخاري كما في "كشف الأستار عن زوائد مسند البزار" (ح١٥١٨-٢/٢٠٢) من طريق أسيد بن زيد، كلاهما، عن أبي معشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة).

٢. عكرمة: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح٢١٠٣-٢/٣٢٢) من طريق حماد بن مسعدة، عن عمران بن حدير، عن عكرمة، عن عائشة قالت: (كان في بريرة أربعة من السنة: طلقها زوجها، وكان عبدا، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرها أن تعتد عدة الحرة،

وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما إنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعهده إلى غيره، ولبادرنا إليه.

وقال (٥٩٨/٥): حديث (عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض) **فحديث منكرو**؛ فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار. قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى وأحرى من وجوهه.



ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل عندكم شيء تطعمونا؟، قالوا: لا، إلا شيء من لحم تصدق به على بريرة، أهده لنا، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، فأكل منها).
الثالث: عائشة بلفظ: (جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة):

رواه عنها:

١. عروة بن الزبير: أخرجه أبو يعلى (ح ٤٩٢١-٨/٣١٩)، والدار قطني (ح ٣٧٧٦-٤/٤٥٠، باب المهر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٠٧-٧/٧٤٢) من طريق محمد بن بكار، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه به بلفظ: (جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة).

النظر في الاختلاف:

قال ابن حجر: "رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول" (١).

قال الصنعاني: "وقد ورد ما يؤيده، وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبدا" (٢).

وقال ابن عبد الهادي: " - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، (وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَعْلَى) " (٣).

قال البوصيري في "الزوائد" (١/٣٥٧): "هذا إسنادٌ صحيح، رجاله موثقون" (٤).

والعلة التي أشارا إليها في متن الحديث، وقد بيّنها الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/١٤٧): "وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن

(١) بلوغ المرام ص (٤١٩).

(٢) سبل السلام (٢/٢٨٩).

(٣) المحرر في الحديث ص (٥٨٦).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٦٤٠).



ماجه، ويبيعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة، فإن مذهب عائشة أن الأقراء: الأطهار. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المختلعة أن تستبرئ بحبضة كما تقدم، فهذه أولى. ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء". ثم قال: "وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها. فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقاً، ولو كانت مطلقة لثبت لزومها عليها الرجعة. وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر". أهـ.

وقال في "الزاد" (٥ / ٦٢٨): "قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: (أمرت أن تعتد)، و (أمرت أن تعتد عدة الحرة) و (أمرت أن تعتد ثلاث حيض). فلعل رواية من روى: (ثلاث حيض) محمولة على المعنى. ومن العجب أن يكون عند عائشة - رضي الله عنها - هذا وهي تقول: (الأقراء: الأطهار)!. وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرج أصحاب الصحيح، ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة!. وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة! ". أهـ.

ثم أجاب هو (٥ / ٦٤٨) عن مخالفة عائشة لما روته، فقال: (ولا ريب أن هذا يورث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة بمذهبها". أهـ.

ومال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٠٥) إلى تقوية الحديث فقال: "الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر... "



فذكر الرواية المتقدمة، ثم قال: "وهو شاهدٌ قويٌّ؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعفٌ لكن يصلح في المتابعات. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبدٍ، وعدتُّها عدَّة حرَّة". أهـ.

ويشهد له أيضًا: حديثُ ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١ / ٣٦١) والدارقطني (٣ / ٦٩٤) - ومن طريقه البيهقي (٧ / ٤٥١) - من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة. وإسناده صحيح.

والذي يترجَّح صحة الحديث - إن شاء الله - لوجود ما يشهد له. وما أُعلِّ به من كونه غير مخرَّج في كتب مشهورة غير قادح، إذ ليس من شروط الصحيح كونه في كتاب مشهور، والعلم عند الله تعالى.

الحكم على الحديث:

اختلف في ألفاظ هذا الحديث، وهو حديث منكر، لأن المحفوظ أن المختلعة تستبرئ بحيضة واحدة، قال الحافظ ابن حجر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول^(١).

وقد صحح الحديث ابن حجر فقال: "لكن الحديث الذي أخرجه بن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة"^(٢).

(١) بلوغ المرام ص (٤١٩)

(٢) (٤٠٥/٩).



٦٤) النص:

أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١٥٤٢ - ٥٤/٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة، وحملة،
هما اللتان استحيضتا.

وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها
زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم.

ووقع في الموطأ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"، واستشكل
ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي
عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال".

تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظة في الحديث:

الأول: عائشة، أن زينب بنت جحش، استحيضت سبع سنين، فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم (فأمرها أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة):

رواه عنها:

(١) تهذيب السنن (٣٢١/١).



١. عروة بن الزبير: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١٥٤٢-٥٤/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة به بمثله.

٢. عمرة بن عبد الرحمن: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١٦٨٨-١٥٩/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمرة به بمثله.

الثاني: عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش، - ختنة

(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحاضت سبع سنين.

فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) قالت عائشة: "فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء" قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: "يرحم الله هنداً لو سمعت بهذه الفتيا والله إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي".

رواه عنها:

١. عروة بن الزبير: أخرجه مسلم (ح ٣٣٤-٢٦٣/١، كتاب الحيض)، وأبو داود (ح ٢٨٥-٧٤/١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)، و (ح ٢٨٨-٧٧/١، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، وأبو عوانة (ح ٩٨٤-١٩٥/٣)، وابن حبان (ح ١٣٥٢-١٨٥/٤، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن خبر عائشة هذا تفرد به عروة بن الزبير)، و الحاكم في "المستدرک" (ح ٦١٦-٢٨٠/١) من طريق عمرو بن الحارث،

وأبو داود (ح ٢٩١-٧٨/١، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة) وأحمد (ح ٢٥٠٩٥-٢٤/٤٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٢-٩٩/١)،

(١) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الإِخْتَانُ مِنَ قَبْلِ الْمَرْأَةِ وَالْإِخَاءُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ وَالْإِصْهَارُ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ. مشارق الأنوار



من طريق ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة،

وأبو داود (ح ٢٩٠-٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٣-٩٩/١)، من طريق الليث بن سعد،
وأبو داود (ح ٢٩٢-٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، وأحمد (ح ٢٦٠٠٥-٤٣/١٤٠)، والدارمي في "مسنده" (ح ٧٩٣-٢٨٦/١)، وفي "سننه" (ح ٨٤٨-٢٤٩/١)، باب في غسل المستحاضة)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٠-٩٨/١)، من طريق محمد ابن إسحاق،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٠٣-٢٠٤/١-١١٧)، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض)، وفي "الكبرى" (ح ٢٠٩-١٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة)، و ابن ماجه (ح ٦٢٦-٢٠٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها) والشافعي في "السنن المأثورة" (ح ١٣٦-٢٠٢/١)، وأحمد (ح ٢٤٥٣٨-٨٤/٤١) ^(١)، والدارمي في "مسنده" (ح ٧٨٨-٢٨٥/١)، وفي "سننه" (ح ٨٤٢-٢٤٨/١)، باب في غسل المستحاضة)، وفي "مسنده" (ح ٧٧٨-٢٨٢/١)، وأبو عوانة (ح ٩٨١-١٩٠/٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٢١٧٦-١٥٣/٢)، باب المستحاضة المعتادة) وأبو نعيم الأصبهاني في "الطب النبوي" (ح ٤٢٩-٤٥٧/٢)، من طريق الأوزاعي،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٠٤-١١٨/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض)، وفي "الكبرى" (ح ٢١٠-١٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢١-٩٩/١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٥٦٠-٣٩٢/٢)، من طريق النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد وهو حفص بن غيلان، جميعهم عن الزهري،

وأبو عوانة (ح ٩٨٦-٢٠١/٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك،

والحاكم في "المستدرک" (ح ٦٩٠٧-٦٩/٤) من طريق عثمان التيمي،

كلهم [الزهري، عراك، عثمان التيمي] عن عروة إلا رواية عمرو بن الحارث، وابن أبي

(١) في المطبوع قال: "عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد".



ذئب، وفي بعض روايات الأوزاعي النعمان وأبو معيد حفص بن غيلان، عند الزهري قرنوا مع عروة عمرة^(١)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

٢. **عمرة بنت عبد الرحمن:** أخرجه مسلم (ح ٣٣٤/١-٢٦٤)، كتاب الحيض)، والشافعي في "مسنده" (ح ١١٢-٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة وميقات حيضها)، وفي "السنن المأثورة" (ح ١٣٧-٢٠٣/١)، والحميدي (ح ١٦٠-٢٤١/١)، ومن طريقه- الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (٢٢٥/١)^(٢)، وابن راهويه (ح ٢٠٦٣-٢٥٤/٤)^(٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٣-٩٩/١)، وأبو عوانة (ح ٩٨٥-١٩٦/٣)، من طريق سفيان بن عيينة،

ومسلم (ح ٣٣٤/١-٢٦٤)، كتاب الحيض)، وأحمد (ح ٢٥٥٤٤-٣٥١/٤٢)، والسراج (ح ١٨٥-١٨٦/٢-٥١)، وأبو عوانة (ح ٩٨٠-١٨٩/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٢٤-٩٩/١)، وابن حبان (ح ١٣٥١-١٨٤/٤)، باب ذكر الأمر بالاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة) وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (١٤/٩) من طريق إبراهيم بن سعد،

وأبو داود (ح ٢٨٩-٧٧/١)، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، من طريق يونس،

وأبو عوانة (ح ٩٨٢-١٩٢/٣) من طريق النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معيد

وأبو عوانة (ح ٩٨٣-١٩٣/٣) من طريق ابن أبي ذئب،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٠٩-١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقرء)، و (ح ٣٥٦-١٨٣/١، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الإقراء)، وأبو عوانة (ح ٩٨٩-٢٠٤/٣) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦١٩-٩٨/١)، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

(١) قال ابن حجر: "المحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة.... قال الدارقطني

هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً". فتح الباري (١/٤٢٧).

(٢) قال سفيان الذي: حفظت أنا حبيبة بنت جحش والناس يقولون أم حبيبة "

(٣) قال: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، أو غيرها، عن عائشة.



جميعهم عن عمرة، عن عائشة به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد جاء عن أم حبيبة:

أخرجه أحمد (ح ٢٧٤٤٥-٤٣٤/٤٥) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأمرها بال غسل عند كل صلاة" وإن كانت لتخرج من المكن وقد علت حمرة الدم على الماء فتصلي. وأحمد (ح ٢٧٧٤٦-٤٢٥/٤٥) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليست تلك بالحیضة ولكن عرق فاغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة، فكانت تغتسل في المكن فترى صفرة الدم في المكن".

النظر في الاختلاف:

اختلف في زینب وأم حبيبة وأيهما التي استحضت، والراجح الوجه الثاني وأن أم حبيبة هي التي استحضت لعدة قرائن:

- تخريج مسلم للحديث الثاني وأن أم حبيبة هي التي استحضت.
- لفظ الوجه الأول تفرد به ابن أبي ذئب من بين أصحاب الزهري عنه، ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري فيها كلام، قال يحيى بن معين، ابن أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري^(١). فقد سئل الجوزجاني: من أثبت في الزهري؟... فأما ابن أبي ذئب فقد كان له معه صحبة إلا أنه يحكى عنه أنه لم يسمع من الزهري، ولكن عرض عليه.

وقال يعقوب بن شيبه أيضاً. ابن أبي ذئب ثقة، وفي روايته عن الزهري خاصة شي^(٢).

• ترجيح الدار قطني والقاضي عياض أنها ليست زینب،

فقد حكم الدار قطني على رواية ابن أبي ذئب التي فيها أنها زینب بالوهم، فقال: "فرواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال: إن زینب

(١) شرح علل الترمذي (٦٧٣/٢)

(٢) شرح علل الترمذي (٦٧٤/٢).



بنت جحش استحيضت...، ووهم في قوله: زينب" (١).

وكذلك القاضي عياض، قال أنها أم حبيبة لتفسير رواية عمرو بن الحارث أنها أم حبيبة ختنة رسول الله، قال القاضي عياض: "وفي بعض النسخ: عن أبي العباس الرازي: أن زينب بنت جحش، قال بعضهم: هو وهم وليست زينب، إنما هي أم حبيبة بنت جحش....، واختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك، فأكثرهم يقولون: زينب وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، ويؤمن الوهم فيه رواية مالك وبعضهم: " وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم: أن أم حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف" (٢).

• الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة روى أنها أم حبيبة.

• ترجيح الأوثق: فالرواة الثقات عن الزهري روى أنها أم حبيبة.

ورجح إبراهيم الحربي أن اسم أم حبيبة (حبيبة)، ومن قال عنها أم حبيبة أو زينب فقد

وهم، فقال "إن الصحيح منه قول من قال: أم حبيب، بلا هاء، وإن اسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش، وإن من قال فيه، أم حبيبة بنت جحش، أو زينب، فقد وهم" (٣).

وهذا ما ذكره ابن القيم، ورجح ما قاله السهيلي عن ابن نجاح فقال: "قال ابن القيم رحمه الله (٤): "وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة، وحملة، هما اللتان استحيضتا.

(١) علل الدار قطني (١٠٢/١٤).

(٢) إكمال المعلم (١٧٨/٢).

(٣) علل الدار قطني (١٠٣/١٤).

(٤) تهذيب السنن (٣٢١/١).



وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم.

ووقع في الموطأ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال.

وحكم ابن حجر على ما قاله السهيلي بالغرابة: "ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح: أن أم حبيبة كان اسمها أيضا زينب، وأن زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - غلب عليها الاسم، وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية، وأراد بذلك تصويب ما وقع في "الموطأ": أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف^(١).

وقال: "ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقليل هو وهم وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنتيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم.... فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي إحدى المستحاضات " (٢).

وضعف الألباني الوجه الأول، فقال: "لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب، قالوا كلهم عنه: "أم حبيبة بنت جحش" وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ" (٣).

(١) التمييز (٢/٤٧٧).

(٢) فتح الباري (١/٤٢٧).

(٣) إرواء الغليل (١/١٧٨). صحيح أبي داود (٢/٧٦).



الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم.



٦٥) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٩٨٩-١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد)
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَدْعُو
 كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله
 عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر
 مسلم الحديث بطوله في " صحيحه " عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: (كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه
 اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار
 بأصبعه). وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة. وأيضاً لو كان في
 الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو
 حاتم في " صحيحه ".

تخريج الحديث واختلاف رواته في متن الحديث:

الوجه الأول: محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، بلفظ: (أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) - بذكر الزيادة -:

(١) زاد المعاد (١/٢٣١).



رواه عنه:

١. زياد بن سعد: أخرجه أبو داود (ح ٩٨٩-٢٦٠/١)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد)، - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (ح ٦٧٥-١٧٧/٣)، - والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٧٠-٣٧/٣)، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة)، وفي "الكبرى" (ح ١١٩٤-٦٥/٢)، والبخاري (ح ٢٢٠٥-١٦٤/٦)، وأبو عوانة (ح ٢٠٦١-٣٨٥/٥)،

والطبراني في "الدعاء" (ح ٦٣٨ ص ٢٠٣)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٢٣٨-٩٩/١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٦-١٩٨/٢)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، وعبد الرزاق (ح ٣٢٤٢-٢٤٩/٢)،

كلاهما [حجاج بن محمد، وعبد الرزاق] عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، به بنحوه إلا أن رواية عبد الرزاق منقطعة قال فيها: حدثت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها، وتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على رجله اليسرى، وذلك مثنى).

الوجه الثاني: رواه عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه

بدون ذكر الزيادة.

رواه عنه:

١. الليث بن سعد: أخرجه مسلم (ح ١١٣-٤٠٨/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٣-١٨٨/٢)، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته) وهذا لفظ مسلم.

٢. أبو خالد الأحمر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٨٤٤١-٢٣٠/٢)، ومن



طريقه- مسلم (ح ٥٧٩-١/٤٠٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، و عبد الحميد بن حميد في "المنتخب" (١/١٣٧) ^(١)، وابن حبان (ح ١٩٤٣-٥/٢٧٠)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (ح ٨١ ص ٦٢)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٢٤-٢/١٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ١٢٨٣-٢/١٧٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٣-٢/١٨٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣/١٩٤)، -، به بلفظ: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قعد يدعو، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقم كفه اليسرى ركبته).

٣. يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أبو داود (ح ٩٩٠-١/٢٦٠٠، كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد)، ومن طريقه- أبو عوانة (ح ٢٠٦٠-٥/٣٨٤)، و البغوي في "شرح السنة" (٣/١٧٨)، -، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٩/١٢٧٥٣، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة)، وأحمد (ح ٢/١٦١٠٠-٢٥/٢٦)، والبخاري (ح ٢٢٠٦-٦/١٦٥)، وأبو يعلى (ح ٦٨٠٧-١٢/١٧٩)، وابن خزيمة (ح ٧١٨-١/٣٥٥)، وابن حبان (ح ١٩٤٤-٥/٢٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٩٠-٢/١٩٠)، به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته).

٤. سفيان بن عيينة: أخرجه الحميدي (ح ٩٠٣-٢/١٢٨)، وأحمد (ح ١/١٦١٠٠-٢٤/٢٦)، والدارمي في "سننه" (ح ١٣٧٧-٢/٨٤٤)، وفي "مسنده" (ح ١٣٦٢-٤٣١/١)، وأبو يعلى (ح ٦٨٠٦-١٢/١٧٩)، بلفظ: (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة هكذا) وقبض الحميدي أصابعه الأربعة وأشار بالسبابة، وزاد أحمد (وعقد ابن الزبير)، وزاد الدارمي في روايته: (وأشار ابن عيينة بأصبعه، وأشار أبو الوليد بالسباحة).

(١) وفي المطبوع قال عن عامر عن أبيه عن جده.



٥. سليمان بن بلال: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٤٠-١٠١/١٣)، بلفظ: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فجلس في الثنتين، أو الأربع، يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام).

٦. روح بن القاسم: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٤١-١٠١/١٣)، بلفظ: (إذا صلى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، والأخرى على فخذه اليمنى، ورفع إصبعه هكذا يشير).

وقد توبع محمد بن عجلان في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عثمان بن حكيم: أخرجه مسلم (ح ٥٧٩-٤٠٨/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، وأبو داود (ح ٩٨٨-٢٥٩/١)، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، كتاب الصلاة)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٣٩-١٠١/١٣)، وفي "المعجم الأوسط" (ح ٩٤٥٦-٩٠٩/١٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٢-١٨٧/٢)، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه).

٢. مخزومة بن بكير: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٧٤٩-٣٧٣/١)، كتاب الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٩١-١٩٠/٢)، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه).

٣. زياد بن سعد: أخرجه الحميدي (ح ٩٠٣-١٢٨/٢)، وأحمد (ح ١٦١٠٠-٢٤/٢٦)، بلفظ: (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة هكذا) وقبض الحميدي أصابعه الأربعة وأشار بالسبابة، وزاد أحمد (وعقد ابن الزبير).

٤. عمرو بن دينار: أخرجه أبو داود تعليقاً (ح ٩٨٩-٢٦٠/١)، كتاب الصلاة، باب الإشارة



في التشهد)، والنسائي تعليقاً في "المجتبى" (ح ١٢٧٠-٣٧/٣، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة)، وفي "الكبرى" (ح ١١٩٤-٦٥/٢، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٥٨٩-٤١٨/١)، والبخاري (ح ٢٢٠٤-١٦٤/٦)، (ح ٢٢٠٦-١٦٥/٦)، وأبو عوانة (ح ٢٠٥٨-٣٨٢/٥)، والطبراني في "الدعاء" (ح ٦٣٨ ص ٢٠٣)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٢٣٨-٩٩/١٣)، والبيهقي تعليقاً في "السنن الكبرى" (ح ٢٧٨٦-١٩٨/٢)، والبخاري في "شرح السنة" (ح ٦٧٥-١٧٧/٣) تعليقاً، بلفظ: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بالتشهد هكذا: يتحامل يده اليسرى على فخذه اليسرى).

دراسة رواية الاختلاف:

محمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (١)

الليث بن سعد: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. (٢)

أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان، صدوق يخطئ. (٣)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. (٤)

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلس

لكن عن الثقات، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (٥)

سليمان بن بلال: ثقة. (٦)

(١) التقريب ص (٨٧٧).

(٢) التقريب ص (٨١٧).

(٣) التقريب ص (٤٠٦).

(٤) التقريب ص (١٠٥٥).

(٥) التقريب ص (٣٩٥).

(٦) التقريب ص (٤٠٥).



روح بن القاسم: ثقة حافظ. (١)

زياد بن سعد: ثقة ثبت، قال ابن عينة: كان أثبت أصحاب الزهري. (٢)

عثمان بن حكيم: ثقة. (٣)

عمرو بن دينار: ثقة ثبت. (٤)

مخرمة بن بكير: صدوق، ورواية عن أبيه وجادة من كتابه - قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. (٥)

النظر في الاختلاف:

اختلف على محمد بن عجلان بزيادة لفظة في متن الحديث، والراجح الوجه الثاني أن

كلمة (ولا يحركها) زيادة شاذة خالف فيها زياد بن سعد الثقات، لعدة قرائن:

• الترجيح بالأكثرية: فالرواة عن محمد بن عجلان رواوا الحديث بدون هذه الزيادة، تفرد بهذه الزيادة زياد بن سعد عن أصحاب محمد بن عجلان، وخالف فيها أصحابه، وكذلك الرواة عن عامر بن عبد الله، مخرمة، وعثمان بن حكيم، وعمرو بن دينار رواوا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

• تخرج مسلم لهذا الحديث بدون ذكر الزيادة.

• ترجيح الإمام ابن القيم، والألباني (٦) رحمهم الله أن لفظة (ولا يحركها) ليست

صحيحة:

(١) التقريب ص (٣٣٠).

(٢) التقريب ص (٣٤٥).

(٣) التقريب ص (٦٦١).

(٤) التقريب ص (٧٣٤).

(٥) التقريب ص (٩٢٦).

(٦) انظر أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٢/٣)،



قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في "صحيحه" عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه).

وقال الألباني رحمه الله: "قوله: ولا يحركها.. زيادة شاذة، تفرد بها -عن ابن عجلان- زياد بن سعد، وخالفه جماعة من الثقات؛ فرووه عن ابن عجلان دون الزيادة" (١).

وقال (٢): "أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: "لا يحركها" وكذلك رواه ثقتان عن عامر فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها وحسبك دلالة على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بدون (ولا يحركها)، أخرجه مسلم.

(١) ضعيف أبي داود (٣٦٩/١).

(٢) تمام المنة ص (١٢٨).

(٣) صحح هذا الحديث بهذه الزيادة النووي وابن الملقن، والبيهقي، قال النووي: "رواه أبو داود، بإسناد صحيح". خلاصة الأحكام (٤٢٨/١). المجموع شرح المذهب (٤٥٤/٣).

قال البيهقي: "فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بما لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم " السنن الكبرى (١٨٩/٢).

قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" البدر المنير (١١/٤).

انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٧١/١٥).



(٦٦) النص:

أخرجه البخاري (ح ١٠٤٠ - ٣٣/٢)، كتاب الكسوف، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْزُرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»^(١).

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(٢): "رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، كلهم روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكرار الركوع في الركعة الواحدة، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنت يوماً أرمي بأسهم وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس، فجمعت أسهمي وقلت: لأنظرن ماذا أحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كسوف الشمس؛ فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلّى ركعتين وقرأ بسورتين» رواه مسلم في صحيحه".

وفي صحيح البخاري عن أبي بكره قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى ركعتين»، وهذا لا يناقض رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين

(١) فائدة: قال ابن حجر: "وقع في الخلاصة، وشرح المذهب ما يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك بل لم يخرج مسلم

عن أبي بكره في الكسوف شيئاً". التلخيص الحبير (١٨٠/٢).

(٢) "اعلام الموقعين" (٢٠٧/٣).



فهي ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدين مع تعدد سجودهما، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، وكثيرا ما يجيء في السنن إطلاق

السجدتين على الركعتين؛ فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا، لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا وأجل وأخص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الذين لم يذكروه.

فإن قيل: ففي حديث أبي بكرة (فصلى ركعتين نحو ما تصلون)، وهذا صريح في إفراة الركوع. قيل: هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة دون الزيادة المذكورة، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه، وزاد إسماعيل بن علية هذه الزيادة؛ فإن رجحنا بالحفظ والإتقان فشعبة شعبة. وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعا آخر زائدة على رواية من روى ركوعا واحدا فتكون أولى. فإن قيل: فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد، وبحديث قبيصة الهلالي عنه - صلى الله عليه وسلم - (وإذا رأيتم ذلك فصلوها كإحدى صلاة صليتموها من المكتوبة)؟ وهذه الأحاديث في المسند وسنن النسائي وغيرهما. قيل: الجواب من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن أحاديث تكرار الركوع أصح إسنادا وأسلم من العلة والاضطراب، لا سيما حديث عبد الله بن عمرو؛ فإن الذي في الصحيحين عنه أنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس). فهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع؛ فلم يبق إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في الصحيح. الثاني: أن رواها



من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة والنعمان بن بشير؛ فلا ترد روايتهم بها،
الثالث: أنها متضمنة لزيادة فيجب الأخذ بها، وبالله التوفيق".

تخريج الحديث واختلاف رواته على يونس بن عبيد بزيادة بعض رواته للفظه (فصل في ركعتين كما تصلون) أو (صلى الكسوف ركعتين نحو صلاتنا):

الأول: يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكر بزيادة لفظه (فصل في ركعتين كما

تصلون) أو (فصل في بهم ركعتين نحو مما تصلون):

رواه عنه:

١. يزيد بن زريع: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٥٠٢-١٥٢/٣)، كتاب الكسوف،
باب الأمر بالدعاء في الكسوف)، وفي "الكبرى" (ح ٥٠٥-٢٧٥/١)، كتاب الكسوف، باب
عدد صلاة الكسوف وذكر الاختلاف في ذلك)، (ح ١٩٠٢-٣٥٤/٢)، كتاب الكسوف، باب
الأمر بالدعاء بالكسوف)، ومن طريقه - ابن حزم في "المحلى" (٣/٣١١)-، وابن الجعد (ح
١٣٤٤-٢٠٥/١)، والبخاري (ح ٣٦٦٢-١١٥/٩)، وابن خزيمة (ح ١٣٧٤-٣١٠/٢)، باب
الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر)، وابن المنذر في "الأوسط في السنن
والإجماع والاختلاف" (ح ٢٨٩٠-٢٩٥/٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان"
(٤٠٧/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٣-٤٦١/٣)، باب من صلى في الخسوف
ركعتين)، به بلفظ: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد
يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، **فصل في ركعتين كما يصلون**، فلما انجلت خطبنا فقال:
(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد،
فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)، هذا لفظ النسائي والبقية
بنحوه.

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة: أخرجه ابن الجعد (ح ١٣٤٤-٢٠٥/١)، وابن حبان
(ح ٢٨٣٥-٧٦/٧)، ذكر البيان بأن هذه اللفظة فادعوا أراد به فصلوا على حسب ما ذكرناه
به بنحوه.



٣. عبد الله بن عيسى: أخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٨٥/٢٦) به بلفظ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلان إلى المسجد يجري رداءه وربما قال: ثوبه فانطلقنا خلفه نمشي حتى انتهينا إلى المسجد، وذاك عند موت ابنه إبراهيم، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فحوا من صلاتنا، ثم انجلى عنها، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت ابنه إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم).

وقد توبع يونس بذكر الزيادة في هذا الوجه، حيث تابعه:

٢. أشعث بن عبد الملك الحميري: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٩٢-١٤٦/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٩٠-٣٤٨/٢، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف) عن إسماعيل بن مسعود، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٠٨١-١٤٠/٥)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٩٠-٣٤٨/٢، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٦٣٥٧-٤٧٠/٣، باب الصلاة في خسوف القمر)، من طريق محمد بن أبي بكر،

كلاهما عن خالد الحارث،

وابن حبان (ح ٢٨٣٧-٧٨/٧، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء) من طريق النضر بن شميل،

كلاهما، عن أشعث به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس)، وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه.

الثاني: يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكره ليس فيه ذكر الزيادة:



رواه عنه:

١. **خالد بن عبد الله الواسطي:** أخرجه البخاري (ح ١٠٤٠-٣٣/٢، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس) به بلفظه.
٢. **حماد بن زيد:** أخرجه البخاري (ح ١٠٤٨-٣٦/٢، كتاب الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يخوف الله عباده بالكسوف) وقال أبو موسى: عن النبي صلى الله عليه وسلم)، به بلفظ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده).
٣. **شعبة:** أخرجه البخاري (ح ١٠٦٢-٣٩/٢، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر)، وابن الجعد (ح ١٣٤٣-١٣٤٥ ح ١-٢٠٥)، والبزار (ح ٣٦٦٠-١١٤/٩)، وابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (ح ٢٨٩٨-٢٩٩/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٩٣٧-٣٣٠/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٣٣١-٤٦١/٣)، باب من صلى في الخسوف ركعتين)، وفي "الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" (ح ٢٩٧٦-١٤٤/٤)، به بنحوه مختصراً.
٤. **عبد الوارث بن سعيد:** أخرجه البخاري (ح ١٠٦٣-٣٩/٢، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٤٩١-١٤٦/٣، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، وفي الكبرى" (ح ١٨٨٩-٣٤٨/٢، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٢-٤٦١/٣، باب من صلى في الخسوف ركعتين)، به بلفظ: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم).
٥. **عبد الأعلى بن عبد الأعلى:** أخرجه البخاري (ح ٥٧٨٥-٤١/٧، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء)، وأحمد (ح ٢٠٣٩-٣٠/٣٤)، به بلفظ: خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام يجر ثوبه مستعجلاً، حتى أتى المسجد،



وثاب الناس، فصلى ركعتين فجلى عنها، ثم أقبل علينا، وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشفها).

٦. ربيع بن إبراهيم: أخرجه أحمد (ح ٢٠٣٩٠-٣٤/٣٠) به بنحوه.

٧. هشيم: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٦٣-١٢٧/٣)، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي)، به بلفظ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي).

٨. حماد بن سلمة: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٥٦-٤٦٩/٣)، باب الصلاة في خسوف القمر) به بلفظ: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى ركعتين، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كسف واحد منهما فصلوا، وادعوا، واذكروا الله).

وقد توبع يونس بن عبيد في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. مبارك بن فضالة: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ٩١٣-٢٠٢/٢)، وأحمد (ح ٢٠٣٩١-٣٣/٣٤)، وابن حبان (ح ٢٨٣٤-٧٥/٧)، باب ذكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر)، به بنحوه مختصراً.

٢. أشعث بن عبد الملك الحمري: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٦٤-١٢٧/٣)، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٥٥-٣٣٢/٢)، كتاب الكسوف، باب التسييح، والتكبير، والدعاء عند كسوف الشمس)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٦٠-٣٣٣/٢)، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي) عن عمرو بن علي، ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد عن أشعث، به بلفظ: (كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس، فوثب يجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت).

٣. حميد الطويل: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٧٩٣-٤١٩/٢)، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما) به بلفظ: "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه



وسلم فقال: (إن الشمس والقمر آيتان) الحديث، وقال فيه: (ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا).

النظر في الاختلاف:

الراجع من حديث أبي بكرة من غير ذكر هذه الزيادة - (فصلى ركعتين كما تصلون) أو (فصلى بهم ركعتين نحو مما تصلون) وما في معناها-، لعدة قرائن منها ذكرها ابن القيم:

- إخراج البخاري للحديث من غير ذكر الزيادة.
- ترجيح رواية الأوثق. فشعبة ومن يضاهي شعبة بالحفظ والاتقان، وخالد الواسطي، وعبد الأعلى، وعبد الوارث، وحماد، وربيعي وغيرهم كلهم ثقات رووها من غير زيادة.
- الترجيح بالأكثرية: فأكثر أصحاب يونس بن عبيد ذكروا الحديث من غير هذه الزيادة.
- ترجيح ابن القيم: قال ابن القيم: "إن قيل: ففي حديث أبي بكرة (فصلى ركعتين نحو مما تصلون)، وهذا صريح في إفراء الركوع. قيل: هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة دون الزيادة المذكورة، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه، وزاد إسماعيل بن علية هذه الزيادة؛ فإن رجحنا بالحفظ والاتقان فشعبة شعبة. وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعاً آخر زائدة على رواية من روى ركوعاً واحداً فتكون أولى" (١).

وعلى هذا فحديث أبي بكرة حديث مجمل فذكر ركعتين، ولم يذكر كيفيتها، جاءت الأحاديث الصحيحة بينت هذا الإجمال وفصلته، فبينت أن صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات، كحديث عائشة (٢)، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق (١)، وحديث

(١) "أعلام الموقعين" (٢٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح) ١٠٤٤/٢-٣٤، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (ح) ١٠٤٦/٢-٣٥، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، (ح) ١٠٤٧/٢-٣٥، كتاب الكسوف، باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، (ح) ١٠٥٦/٢-٤٠، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة بالكسوف، (ح) ١٠٥٨/٢-٣٨، كتاب الكسوف، باب: لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، (ح) ١٠٦٤/٢-٤٠، كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، (ح) ١٠٦٥-٤٠/٢، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (ح) ٩٠١-٦١٨/٢-٦٢٠، كتاب الكسوف،



عبد الله بن عباس^(٢)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣)، وجابر بن عبد الله^(٤)، وغيرهم.

وذكر الشافعي الاختلاف في صفة صلاة الكسوف، وأن الصحيح إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك^(٥).

وأول ابن حبان والبيهقي هذه الزيادة (مثل صلاتكم) أنها مثل صلاة الكسوف، قال ابن حبان: قول أبي بكر: "ركعتين مثل صلاتكم" أراد به مثل صلاتكم في الكسوف.

وبوب ابن حبان باباً حكم بالوهم على من فسر هذه الزيادة بأن صلاة الكسوف كسائر الصلوات فقال: "ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء"^(٦).

قال البيهقي: "وروى الحسن، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال فصلى بنا ركعتين، ثم في رواية: كما تصلون، وفي أخرى: مثل صلاتكم هذه في خسوف الشمس والقمر"^(٧).

(ح ٩٠٣-٦٢١/٢، كتاب الكسوف).

(١) أخرجه البخاري (ح ٧٤٥-١٤٩/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٠٥٢-٣٧/٢، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر)، ومسلم (ح ٩٠١-٦٢٠/٢، كتاب الكسوف)، (ح ٩٠٧-٢٦٢/٢، كتاب الكسوف).

(٣) أخرجه مسلم (ح ٩١٠-٦٢٧/٢، كتاب الكسوف).

(٤) أخرجه مسلم (ح ٩٠٤-٦٢٢/٢، كتاب الكسوف).

(٥) انظر اختلاف الحديث (٦٣٨/٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٨/٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (١٣٨/٥).



قال البيهقي: "وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبتته، وبالله التوفيق. وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم). وحديث سمرة بن جندب في معناه، وحديث النعمان بن بشير، ثم رجح أحاديثنا بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث، وبأن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع عن الشافعي رضي الله عنه" (١).

وقال: "وأسانيد حديث الركعتين لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة، فهي أصح إسناداً وأثبت رجالاً، ورواه ستة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وروي أيضاً عن ابن عمر وأبي موسى - رضي الله عنهم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهم أكثر عدداً، وأثبتوا في صلاته ما لم يثبتته غيرهم، والمثبت أولى. وبالله التوفيق" (٢).

وقال ابن عبد البر معقبا على من قال انها ركعتان: "وهي آثار مشهورة صحاح إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ أولى" (٣).

وحكم ابن العطار على حديث أبي بكر بأنه مطلق، فقال: "وحديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكسوف ركعتين، الذي احتج به الكوفيون، مطلق، والروايات الصحيحة تبين المراد به، وبتقدير صحته، فالروايات الكثيرة أصح، ورواها

(١) السنن الكبرى (٤٦٤/٣)، انظر اختلاف الحديث للشافعي (٦٣٨/٨).

(٢) "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" (١٤٤/٤-١٤٥).

(٣) الاستذكار (٤١٣/٢).



أحفظ وأضبط، ومن العلماء من اعتذر عنه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت، ركع" (١).

وقد أوضح ابن الملقن أن حديث أبي بكرة مطلق، والروايات الصحيحة بينت المراد منه، فقال: "حديث أبي بكرة أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في الكسوف ركعتين الذي احتج به الكوفيون مطلق والروايات الصحيحة تبين المراد به، وتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح، ورواها أحفظ وأضبط" (٢).

وكذلك ابن حجر حكم على حديث أبي بكرة أنه مطلق: "زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحمله بن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان بن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.... وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين...." (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح من غير ذكر الزيادة، أخرجه البخاري من غير الزيادة، وهو حديث مجمل فسرته الأحاديث الصحيحة الأخرى.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٧٢١/٢).

(٢) الاعلام بفوائد عمدة الاحكام (٢٧٨/٤).

(٣) فتح الباري (٥٢٧/٢).



(٦٧) النص:

أخرجه الإمام مسلم رحمه الله (ح ٥٨ - ٢٥٩/١، كتاب الحيض): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لَغَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ^(١) ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

التعليق على النص:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله^(٢): "أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: (لا). ذكره مسلم عنهم.

وكذلك ورواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى.

ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: (أفأنقضه للحيضة والجنابة).

(١) أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/١).

(٢) تهذيب السنن (٢٩٢/١).



قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني بن زريع عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: (أفأحله وأغسله من الجنابة). ولم يذكر الحيضة.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرنا على الجنابة.
واختلف فيه على الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح.
وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحيضة والجنابة).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث".

تخريج الحديث واختلاف رواته في زيادة لفظة الحيض في الحديث:

الوجه الأول: أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين).

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٧٩٢ - ٧٣/١)، ومن طريقه - مسلم (ح ٣٣٠ - ٢٥٩/١، كتاب الحيض)، و ابن ماجه (ح ٦٠٣ - ١٩٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة)، - والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٤١ - ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٣٨ - ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر



رأسها عند اغتسالها من الجنابة)، والترمذي (ح ١٠٥-١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟)، والشافعي في "مسنده" (ح ١٠٦-٢٠٢/١)، ومن طريقه، - أبو عوانة (ح ٩٢٦-١٢٨/٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٤٢٦ - ٤٧٩/١)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٢٥١-١٧/٢)، -، والحميدي في "مسند الحميدي" (ح ٢٩٦-٣٠٧/١)، ومن طريقه - أبو عوانة (ح ٩٢٦-١٢٨/٣)، - وابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح ٧٩٢-٧٣/١)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٨٥١-٨٦/٤)، وأحمد (ح ٢٦٤٧٧-٧٩/٤٤)، وابن الجارود (ح ٩٨ص ٣٥)، وأبو يعلى (ح ٦٩٥٧ - ٣٨٩/١٢)، وابن خزيمة (ح ٢٤٦-١٢٢/١)، وابن حبان (ح ١١٩٨-٤٧٠/٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٧٣٦-٣٧٥/١)، من طريق ابن عيينة به بمعناه، ورواية أحمد مختصرة.

٢. **روح بن القاسم**: أخرجه مسلم (ح ٣٣٠-٢٦٠/١، كتاب الحيض)، من طريق روح بن القاسم به بمعناه.

٣. **سفيان الثوري**: أخرجه مسلم (ح ٣٣٠-٢٦٠/١، كتاب الحيض)، وأحمد (ح ٢٦٦٧٧-٢٧٦/٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ١١٥ - ١٣٦/١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٧١٦-٣٧٢/١)، طريق يزيد بن هارون، وأبو عوانة (ح ١٢٧/٣)، عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، كلاهما به بمعناه، ولفظ يزيد فيه: (أفأنقضه عند الغسل؟ فقال: لا، إنما يكفيك ثلاث حففات من ماء تفرغينها على رأسك).

وقد توبع أيوب - على هذا الوجه -، حيث تابعه:

١. **أسامة بن زيد**: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٨٥٢-٨٦/٤)، والدارمي في "مسنده" (ح ١١٧٦-٣٧١/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٥٧-٢٧٩/١) (ح ٢٨٠/١-٨٥٨)، من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة به، وأسقط عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، بلفظ: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أشد ضفر رأسي - أو عقده - قال: احفني على رأسك ثلاث



حفنت، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة^(١).

الوجه الثاني: أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحیضة والجنابة؟ فقال: (لا....).

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه مسلم (ح ٥٨ - ٢٦٠/١، كتاب الحيض)، عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به بلفظ: (فأنقضه للحیضة والجنابة، فقال: (لا)).

النظر في الاختلاف:

ورد في صحيح مسلم زيادة لفظة الحيضة، والراجح أنها زيادة شاذة غير محفوظة، تفرد بزيادتها عبد الرزاق -في إحدى رواياته-، عن الثوري، عن أيوب بن موسى به. وخالفه يزيد بن هارون فروى الحديث عن الثوري بدون ذكرها، وروايته موافقة لرواية ابن عيينة، وروح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى به.

وذلك لعدة قرائن:

- ترجيح رواية الجماعة: فابن عيينة، وروح بن القاسم، وسفيان الثوري في رواية يزيد بن هارون عنه، وفي إحدى روايات عبد الرزاق عنه، رووا الحديث من دون ذكر الحيض، وانفرد عنهم عبد الرزاق في روايته عن سفيان الثوري بزيادة الحيضة وهذه الزيادة شاذة غير محفوظة.
- ترجيح ابن القيم بأن هذه اللفظة -الحيضة- غير محفوظة فقال: "أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة..... فقد اتفق بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقصر على الجنابة، واختلف فيه

(١) قال البيهقي عن هذه الرواية: "ورواية أيوب بن موسى، أصح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد) السنن الكبرى (٢٨٠/١).



عن الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال بن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحیضة والجنابة ورواية الجماعة أولى بالصواب فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية بن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث".

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح-من دون ذكر الحيضة-، أخرجه مسلم، وذكر الحيضة في رواية مسلم زيادة شاذة غير محفوظة.



(٦٨) النص:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١١٧٥-٢/٢٤٣، كتاب الافتتاح، باب نَوْعُ آخَرُ مِنَ التَّشْهَدِ)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١) -بعدما ذكر رواية النسائي-: "ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير".

تخريج الحديث:

الأول: أبو الزبير، عن جابر بزيادة بسم الله، وبالله، وسؤال الله الجنة والاستعادة بالله

من النار:

رواه عنه:

١. أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١١٧٥-٢/٢٤٣، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد)، و (ح ١٢٨١-٣/٤٣، كتاب السهو، باب نوع آخر من التشهد)، وفي "الكبرى" (ح ٧٦٥-١/٣٨٠، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد)، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ١٠٥-١/٧٢، كتاب الصلاة، ما جاء في التشهد)، وابن ماجه (ح ٩٠٢-

(١) "زاد المعاد" (١/٢٣٧).



٢٩٢/١، كتاب، باب ما جاء في التشهد)، وأبو داود الطيالسي (ح١٨٤٧-٣/٣٠٢)،
والحاكم في "المستدرک" (ح٩٨٢-١/٩٨٣)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح٢٩٨٩-
١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب في التشهد في الصلاة كيف هو)، والبيهقي في "معرفة السنن
والآثار" (ح٣٦٦٨-٣/٥٦، كتاب الصلاة، باب التشهد)، وفي "السنن الكبرى"
(ح٢٨٢٩-٢/٢٠٢، كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل
التحية)، من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال الحاكم: «أيمن بن نابل ثقة قد
احتج به البخاري». وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة، يقول: سمعت عثمان بن
سعيد الدارمي، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة.
«فأما صحته على شرط مسلم»

٢. سليمان التيمي: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح٩٨٤-١/٣٩٩)، من طريق
المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

الثاني: أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس بلفظ التشهد المحفوظ

من غير زيادة:

رواه عنه:

١. الليث بن سعد: أخرجه مسلم (ح٤٠٣-١/٣٠٢، كتاب الصلاة)، وأبي داود
(ح٩٧٤-١/٢٥٦، كتاب الصلاة، باب التشهد)، والنسائي في "المجتبى" (ح١١٧٤-٢/٢٤٢،
كتاب الافتتاح، نوع آخر من التشهد)، وفي "الكبرى" (ح٧٦٤-١/٣٨٠، كتاب الافتتاح،
نوع آخر من التشهد)، والترمذي (ح٢٩٠-١/٣٧٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في
التشهد)، ومن طريقه - البغوي في "شرح السنة" (ح٦٧٩-٣/١٨٢) - وابن ماجه (ح٩٠٠-
١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، والشافعي في "مسنده" (ح٢٥٤-
١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب التشهد)، وأحمد (ح٢٦٦٥-٤/٤٠٧)، وابن خزيمة (ح٧٠٥-
١/٣٤٩، كتاب الصلاة، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة)، وأبي عوانة
(ح٢٠٦٤-٥/٣٨٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح١٥٥٩-١/٢٦٣)، وابن حبان
(ح١٩٥٣-٥/٢٨٣، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بنوع ثل من التشهد إذ هما من اختلاف



المباح)، و (ح ١٩٥٤-٢٨٤/٥، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا)، والطبراني في " الدعوات الكبير " (ح ١٠٠-١٦٦/١)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٢٥-١٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه)، و البيهقي في "السنن الصغير" (ح ٤٤١-١٧١/١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٨٢٦-٢٠٠/٢، كتاب الصلاة، باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس)، من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله)، وبعضهم يزيد على بعض.

٢. عمرو بن الحارث: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٤٠٦-١٧٥/١١)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٢٦-١٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه)، من طريق الحجاج بن رشددين، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: (التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٣. عبد الرحمن بن حميد: أخرجه مسلم في "التميز" (ح ٥٩-١٨٩/١)، من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

النظر في الاختلاف:

اختلف على أبي الزبير في إسناد الحديث، ومتمنه، فالراجح أن حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - في التشهد غلط، وإنما الصواب من حديث أبي الزبير ما رواه عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ووجه الخطأ هو أن أيمن بن نابل خالف الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير وجعله من مسند جابر، وأما الليث بن سعد فقد رواه عن



أبي الزبير فجعله من مسند ابن عباس كما سبق وهو الصواب، وزاد أيمن بن نابل في المتن "بسم الله، وبالله" في أوله، و"أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار"، وهي زيادة شاذة معلولة، غير صحيحة. فالراجع ما ذكرنا أن حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس، من غير هذه الزيادة، لعدة قرائن:

• قد صحَّ التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ليس فيها هذه الزيادة.

• سلوك الجادة: فقد بين ابن حجر أن ابن نابل سلك الجادة فيه فأخطأ فروى حديث أبي الزبير عن جابر، وإنما هو عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس، فقال: "ليس العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس، وسعيد بن جبير لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر" (١).

• تخريج مسلم للطريق الثاني - طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس -.

• ترجيح أهل الاختصاص في الراوي: فالليث أوثق الناس في أبي الزبير، قال ابن حجر في أيمن بن نابل، وأن الليث أوثق منه في أبي الزبير: "وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير" (٢)، وكذلك السخاوي، حيث قال: "أيمن أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير" (٣).

وقال مسلم: "فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس وروى الليث فقال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد بسم الله وبالله فلما بان

(١) التلخيص الحبير (٤٧٨/١). التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٧٦١/٢).

(٢) التلخيص الحبير (٤٧٨/١).

(٣) المقاصد الحسنة (٢٣٧/١).



الوهم في حفظ أيمن لاسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن اياه دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن فلا يثبت ما زاد فيه وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله بسم الله وبالله ولا ما زاد في آخره من قوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار والزيادة في الاخبار لا يلزم الا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم" (١).

• ترجيح أئمة النقد لطريق الليث، وتخطئة طريق أيمن بن نابل، فقد خُطأ الحفاظ: يحيى بن معين، ومسلم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم أيمن بن نابل في هذا، وقالوا: الصواب حديث ابن عباس.

وكذلك يحيى بن معين حكم بالخطأ على حديث أيمن بن نابل، وأن الحديث الليث هو الصحيح، فقال عندما سئل عن حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن طاوس، وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وأن معتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، فقال عن حديث أيمن بن نابل: "هذا خطأ، الحديث حديث الليث بن سعد" (٢).

قال الإمام مسلم بعد ذكر حديث أيمن بن نابل وروايته: "هذه الرواية من التشهد والتشهد غير ثابت الاسناد والمتن جميعا والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد فتابع فيه في بعضه - فساقه بإسناده من طريقهما، ثم قال - "فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس وروى الليث فقال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد بسم الله وبالله فلما بان الوهم في حفظ أيمن لاسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن اياه دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن فلا يثبت ما زاد فيه وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في

(١) التمييز (١/١٨٩).

(٢) سؤالات ابن الجنييد (١/٢٨٠).



روايته قوله بسم الله وبالله ولا ما زاد في آخره من قوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار والزيادة في الاخبار لا يلزم الا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم" (١).

وحكم البخاري على طريق أيمن عن أبي الزبير بالخطأ، ورجح رواية الليث عن أبي الزبير فقال بعد ما سألته الترمذي عن هذا الحديث: "هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد" (٢).

وحكم الترمذي في "السنن" على طريق أيمن بن نابل بأنه غير محفوظ، فقال: "وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر وهو غير محفوظ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد" (٣).

وكذلك النسائي حكم بخطأ حديث أيمن فقال: "لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق" (٤).

وقال حمزة الكناي قوله: "عن جابر" خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: "بسم الله وبالله" إلا أيمن" (٥).

وقال الدار قطني -بعد أن ذكر الخلاف- مرجحاً حديث ابن عباس: "وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر" (٦).

(١) التمييز (١/١٨٩).

(٢) العلل الكبير (١/٧٢).

(٣) (١/٣٧٨).

(٤) السنن (٣/٤٣).

(٥) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٢/٧٦).

(٦) علل الدار قطني (١٣/٣٤٣).



وقال البيهقي: " تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير " (١).

وقال أيضاً مرجحاً رواية الليث: " ورواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: (بسم الله وبالله التحيات لله)، فذكر الحديث وفي آخره: (أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار)، ورواية الليث أصح " (٢).

وأعله عبد الحق الإشبيلي بالعنعنة: " أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم " (٣).

وكذلك ابن القيم، أعل هذا الحديث، وبين أن ذكر البسملة غير محفوظ، فقال - بعدما ذكر رواية النسائي -: " ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير " (٤).

وكذلك ابن حجر خطأ أيمن بن نابل: "إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس " (٥).

وقد صحح الحاكم في "المستدرك" حديث أيمن عن أبي الزبير، وقد رد هذا التصحيح النووي فقال: "وأما قول الحاكم في "المستدرك": "إن حديث جابر صحيح" فمردود عليه، فالذين ضعفوه أجل منه وأتقن " (٦).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٠٢).

(٢) السنن الصغير (١/١٧٢).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٤٠٩).

(٤) زاد المعاد (١/٢٣٧).

(٥) التلخيص الحبير (١/٤٧٨-٤٧٩).

(٦) خلاصة الأحكام (١/٤٣٤).



وتعقبه ابن الملقن، فقال: "تضعيف من هو أجل منه وأتقن لا يصلح أن يكون رداً على الحاكم، فإن الحاكم ادعى أنه على شرط البخاري في أيمن بن نابل، وهو كذلك فقد أخرج له و قد وثقه الثوري وابن معين وغيرهما ولكنه تفرد بهذا الحديث فهذا هو الذي يتوقف في صحته لأجله" (١).

ولم يصحح ابن حجر هذه الزيادة في متن أيمن بن نابل، فقال في هذه الزيادة: "وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة" (٢).

الحكم على الحديث:

حديث أبي الزبير عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس صحيح، أخرجه مسلم.

(١) البدر المنير (٣٠/٤).

(٢) فتح الباري (٣١٦/٢).



(٦٩) النص:

أخرجه مسلم (ح ٥٩٥-٤١٧/١، كتاب المساجد)، وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ
الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللَّرَجَاتِ الْعُلَى،
وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي
صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى
عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "وفي صفة أخرى: "إحدى عشرة" كما في "صحيح مسلم" في بعض
روايات حديث أبي هريرة (ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، إحدى
عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون)، والذي يظهر في هذه الصفة،
أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: (يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين) وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات
التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثا وثلاثين" لأن
راوي الحديث سمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: "قولوا: (سبحان الله،
والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون). وأما تخصيصه بإحدى عشرة
فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً".

(١) "زاد المعاد" (١/٢٩٠).



تخريج الحديث، واختلاف رواته في لفظة في الحديث:

الأول: بدون زيادة إحدى عشرة:

أخرجه مسلم (ح ٥٩٥-١/٤١٦، كتاب المساجد)، والسراج في "حديثه"
(ح ١٣٥٦ ح ١٣٥٧-٢/٣٣٠)، وأبي عوانة (ح ٢١٣٠-٦/٣٤)، والبيهقي في "السنن
الكبرى" (ح ٣٠٢٤-٢/٢٦٥، كتاب الصلاة، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه
لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه، وكذلك الإمام إذا انحرف)، من طريق سمي، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة بلفظ: (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل
الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: (وما ذاك؟) قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون
كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم
إلا من صنع مثل ما صنعتم) قالوا: بلى، يا رسول الله قال: (تسبحون، وتكبرون، وتحمدون،
دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة)، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن
ابن عجلان، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال (تسبح الله
ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين) فرجعت إلى أبي صالح فقلت
له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله،
والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء
بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



الثاني: بذكر الزيادة إحدى عشرة:

أخرجه مسلم (ح ٥٩٥-٤١٧/١، كتاب المساجد)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة، عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون".

النظر في الاختلاف:

الراجح كما قال ابن القيم أنها زيادة من بعض الرواة، لأن مسلم ذكر أن سهيل هو الذي قالها، قال ابن القيم رحمه الله - كما تقدم -: "وفي صفة أخرى: "إحدى عشرة" كما في "صحيح مسلم" في بعض روايات حديث أبي هريرة (ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون)، والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم، وهذه الزيادة من قول سهيل كما في الحديث.

(١) "زاد المعاد" (١/٢٩٠).



(٧٠) النص:

أخرجه الإمام مسلم (ح ٢١٣٧٦-١٦٨٥/٣، كتاب الأدب)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ "نتسيابيب" وَلَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ "

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ومن الأسماء المكروهة , ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجاحًا ولا أفلح, فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا) إنما هن أربع لا تزيدن علي. وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام الراوي".

تخريج الحديث واختلاف رواته في إدراج لفظة في الحديث:

الأول: منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب مرفوعاً، بلفظ: (لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي).

رواه عنه:

١. زهير بن معاوية: أخرجه مسلم (ح ٢١٣٧٦-١٦٨٥/٣، كتاب الأدب)، وأبو داود (ح ٤٩٥٨ - ٢٩٠/٤، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح)، وابن الجعد

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٦٨).



(ح ٢٦٨٩ ص ٣٩٤)، ومن طريقه-البغوي في "شرح السنة" (ح ١٢٧٦-٥٩/٥)، وأحمد (ح ٢٠١٠٧-٢٩٨/٣٣)، (ح ٢٠٢٤٤-٣٨٦/٣٣)، وأبو عوانة (ح ٩٣٥٠ - ١٦٢/١٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٧٤١-٤٤١/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٧٩٣-١٨٨/٧)، والبيهقي في "الآداب" (ح ٣٧٨ ص ١٥٧)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٩٣١٠-٥١٥/٩)، من طريق زهير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب مرفوعاً، به بنحوه ورواية مسلم، وأبو داود، وابن الجعد، وأحمد فيه زيادة بأول المتن وهي: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت.... ثم ذكر الحديث).

٢. روح بن القاسم: أخرجه مسلم (ح ٢١٣٧-١٦٨٥/٣، كتاب الأدب)، به بنحوه.
٣. جرير بن عبد الحميد: أخرجه مسلم (ح ٢١٣٧-١٦٨٥/٣، كتاب الأدب) ^(١)، والرويان في "مسنده" (ح ٨٤٠-٦٥/٢)، وأبو عوانة (ح ٩٣٥١-١٦٣/١٧)، به بنحوه، وفي رواية أبي عوانة لم يذكر الزيادة (إنما هن أربع فلا تزيدن علي).

الوجه الثاني: منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب

مرفوعاً-بدون ذكر الزيادة:- (لا تسمي غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح. يقال: أثم

هو؟ فيقال: لا).

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه مسلم (ح ٢١٣٧-١٦٨٥/٣، كتاب الأدب)، وأبو داود الطيالسي (ح ٩٣٥-٢١٥/٢)، ومن طريقه- الترمذي (ح ٢٨٣٦-٤٣٠/٤، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء)، وأبو عوانة (ح ٩٣٤٩-١٦١/١٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٧٤٠-٤٤١/٤)، وأحمد (ح ٢٠٠٧٨-٢٦٦/٣٣)، والبخاري (ح ٤٥٣٤-٣٩٥/١٠) ^(٢)، والرويان في "مسنده" (ح ٨٣٩-٦٤/٢)، وأبو عوانة

(١) قال الإمام مسلم: "فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الأربع".

(٢) وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد والربيع بن عميلة مشهور من أهل الكوفة،



(ح ٩٣٤٨-١٦١/١٧)، به بمعناه.

٢. إبراهيم بن طهمان: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٧٤٢-٤٤١/٤)، به بمثله.

وقد توبع منصور في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سلمة بن كهيل: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ٩٤٢-٢٢٠/٢)، وأحمد (ح ٢٠١٢٦-

٣١١/٣٣)، من طريق شعبة،

وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٣٧٨/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح

١٧٤٤-٤٤٢/٤)، من طريق سفيان الثوري،

كلاهما [شعبة، وسفيان الثوري] عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة

مرفوعاً، لم يذكر - الربيع بن عميلة -، به بمعناه ورواية أبي داود فيها زيادة بأوله.

وقد توبع هلال بن يساف في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. الركين بن ربيع: أخرجه مسلم (ح ٢١٣٦-١٦٨٥/٣)، كتاب الأدب، باب كراهة

التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه)، وأبو داود (ح ٤٩٥٩-٢٩٠/٤)، وأبو عوانة

(ح ٩٣٥٢-١٦٣/١٧)، من طريق الركين بن ربيع، عن أبيه الربيع بن عميلة عن سمرة

به بمعناه - من غير ذكر الزيادة -.

٢. عمارة بن عمير: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٧٤٣-٤٤١/٤)، وابن

حبان (ح ٥٨٣٨-١٥٠/١٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٦٧٩٤-١٨٨/٧)، من

طريق عبد الوارث عن محمد بن جحادة، عن منصور بن المعتمر، عن عمارة بن عمير

التميمي، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به بمثله - من غير

ذكر الزيادة -.



دراسة رواية الاختلاف:

- منصور بن المعتمر: ثقة ثبت و كان لا يدلّس^(١).
- زهير بن معاوية: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة^(٢).
- جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه^(٣).
- روح ابن القاسم: ثقة حافظ^(٤).
- إبراهيم بن طهمان: ثقة يغرب و تكلم فيه للإرجاء و يقال: رجع عنه^(٥).
- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً^(٦).
- سلمة بن كهيل: ثقة (يتشيع)^(٧).
- الركين بن ربيع: ثقة^(٨).
- عمارة بن عمير: ثقة ثبت^(٩).

النظر في الاختلاف:

- الراجح أن هذه الزيادة: (إنما هن أربع لا تزيدن علي)، من كلام الراوي، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لعدة قرائن:
- ترجيح الأثبت: فشعبة أثبت أصحاب منصور، قال الدار قطني: أثبت أصحاب منصور، الثوري، وشعبة، وجرير الضبي^(١٠).

(١) التقريب ص (٩٧٣).

(٢) التقريب ص (٣٤٢).

(٣) التقريب ص (١٩٦).

(٤) التقريب ص (٣٣٠).

(٥) التقريب ص (١٠٩).

(٦) التقريب ص (٤٣٦).

(٧) التقريب ص (٤٠٢).

(٨) التقريب ص (٣٢٩).

(٩) التقريب ص (٧١٣).

(١٠) شرح علل الترمذي (٧٢١/٢).



- وجود متابعة لمنصور-تابعه سلمة بن كهيل وهو ثقة-، وهلال بن يساف -تابعه الركين بن ربيع ، وعمارة بن عمير وهما ثقتان-، بعدم ذكر الزيادة.
- ترجيح ابن القيم بأن الزيادة من كلام الراوي: قال ابن القيم: " وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام الراوي" ^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم، وقال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" ^(٢).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٣٠).



(٧١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٢٣٢-٢٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): هكذا الرواية فيه: (وأمرها أن تعتد)، وزاد الدار قطني: (عدة الحرة)، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة.

تخريج الحديث واختلاف رواته في زيادة لفظة في الحديث:

الأول: همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس من غير زيادة (عدة الحرة):

رواه عنه:

١. عفان بن مسلم: أخرجه أبو داود (ح ٢٢٣٢-٢٧٠/٢، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٢٩١١٤-١٥/٦)، ومن طريقه - ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٨/٦)-، وأحمد (ح ٢٥٤٢-٣٢٧/٤)، ومن طريقه - ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٢٦٧-٢٣٩/١٢)-، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٢/٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٣٧٨-١٩٣/١١) به بنحوه إلا أن رواية ابن أبي شيبة، وأحمد والطحاوي ذكروا الحديث بطوله.

٢. بهز: أخرجه أحمد (ح ٣٤٠٥-٣٨٦/٥) بلفظ: (أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر عينيه عليها، قال: فقضى فيها النبي صلى الله

(١) تهذيب السنن (٢/٩٤٨).



عليه وسلم أربع قضيات: قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيرها، وأمرها أن تعتد - قال: همام مرة: عدة الحرة - قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية".

٣. هدة بن خالد: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٨٢٦-١١/٣٠٨)، ومن طريقه - ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٢٦٥-٢٣٨/١٢)، بلفظ: (كان زوج برة عبدا أسود يقال له مغيث قال ابن عباس: كنت أراه في سكك المدينة يعصر عينيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بأربع: شرط مواليها عليها الولاء، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاخترت نفسها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، وأهدت إلى عائشة منها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقة وهو لنا هدية).

٤. محمد بن سنان: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٢٦٤-٧/٣٦١) به بنحوه مطولاً.

الثاني: همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مع زيادة (عدة الحرة):

رواه عنه:

١. حبان بن هلال: أخرجه الدار قطني (ح ٣٧٧٧-٤/٤٥٠، باب المهر)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٠٢-٧/٧٤٢)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٥٧١-٣/٣٠٤) بلفظ: أن عائشة اشترت برة فأعتقتها واشتروا الولاء، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاخترت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة).

٢. هدة بن خالد: أخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" (ح ٤٥٩٢-٦/٤١١)،

وقد توبع همام على هذه اللفظة، حيث تابعه:



١. حجاج الباهلي: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٣٨٨١-٤/١٦٧)، وابن عدي في "الكامل" (٥٢٣/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٠٣-٧/٧٤٢) من طريق محمد بن جامع العطار، عن المعتمر بن سليمان، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أرادت عائشة أن تشتري برة، فتعتقها، فقال موالها: لا، إلا أن تجعلي لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اشترها، فإنما الولاء لمن أعتق) فاشتريتها، وأعتقتها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، ألا من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)، قال: وكانت تحت عبد لبني المغيرة يدعى: مغيثا، وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال: وحدث ابن عباس، أن أبا بكر حدث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة).

دراسة رواية الاختلاف:

عفان بن مسلم: ثقة ثبت- قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه- وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة. (١)

بكر بن أسد: ثقة ثبت. (٢)

محمد بن سنان الباهلي: ثقة ثبت. (٣)

هدبة بن خالد بن الأسود: ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه. (٤)

حبان بن هلال: ثقة ثبت. (٥)

(١) التقريب ص (٦٨١).

(٢) التقريب ص (١٧٨).

(٣) التقريب ص (٨٥١).

(٤) التقريب ص (١٠١٨).

(٥) التقريب ص (٢١٦).



النظر في الاختلاف:

اختلف في لفظة (عدة الحرة)، فجاءت كما مر روايات لم تذكر فيها هذه الزيادة: (عدة الحرة)، وجاءت روايات أخرى ذكرت فيها هذه الزيادة، فأبو بكر النيسابوري رجح هذه الزيادة، فقال: "جود حبان في قوله: عدة الحرة لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم رواياه، فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكر: عدة الحرة" ^(١).

والراجح والله أعلم كما قال ابن القيم: "أنها زيادة مدرجة من تفسير بعض الرواة"،

لعدة قرائن:

• الترجيح برواية الأكثر: فأكثر الرواة عن همام لم يذكروا هذه الزيادة، وهدبة جاءت له روايتين بذكر الزيادة، وبدونها.

ومتابعة حجاج الباهلي لهما في ذكر الزيادة، وإن صححها الألباني ^(٢)، لا يعتد بها فأبو زرعة ضعفها، حيث قال ابن أبي حاتم: "وسئل أبو زرعة عن حديث كان حدث به قديما عن محمد بن جامع العطار، عن معتمر بن سليمان، عن الحجاج الباهلي - وهو الأحول - عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال موالها: لا، إلا أن تجعل لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله، فقال: اشتريها؛ فإنما الولاء لمن أعتق، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟... وذكر الحديث. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار. وفي آخره: وحدثني ابن عباس: أن أبا بكر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة عدة الحرة. قال ابن عباس: وكأني أنظر إليها يتبعها في طرق المدينة يبكي، تقطر دموع عينيه على لحيته.

(١) سنن الدار قطني (٤/٤٥٠)، السنن الكبرى (ح ١٥٦٠٢-٧/٧٤٢).

(٢) قال الألباني: "ولهذه الزيادة شاهد من حديث الحسن البصري... مرسلًا: أخرجه ابن أبي

شيبه (١٨١/٥) بسند صحيح عنه.

ثم أخرجه عن إبراهيم الزهري... نحوه.

وله شاهد آخر من حديث عائشة... وبمجموع ما ذكرنا لهذه الزيادة من شواهد؛ يتبين ضعف مئيل ابن القيم إلى

أن قوله: عدة الحرة... مدرج! والله أعلم". صحيح أبي داود (٥/٧).



فقال أبو زرعة: اضربوا عليه! وأبي أن يقرأه، وقال: هو خطأ، وأظنه من محمد بن جامع، وقال: محمد بن جامع شيخ فيه لين، ولم يكتب هذا الحديث عن معتمر عن أحد غيره^(١).

وكذلك الطبراني أشار إلى تفرد لها: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج الباهلي، وهمام بن يحيى، ولا عن الحجاج إلا معتمر، تفرد به: محمد بن جامع ولم يذكر همام في حديثه حديث ابن عباس، عن أبي بكر الصديق"^(٢).

وقال ابن عدي: "سألت عبدان الأهوازي عن محمد بن جامع العطار؟ فقال كانوا: يضعفونه بحديث بن عباس، عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال: محمد بن جامع اضطرب في متن هذا الحديث وفي إسناده"^(٣).

• ترجيح ابن القيم: حيث قال: "ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة"^(٤).

فتح الباري لابن حجر: "وفي حديث بن عباس عند أحمد وأبي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضايا فذكر نحو حديث عائشة وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتضرت على ثلاث لكن أخرج بن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث بن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن بن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة لكن الحديث الذي أخرجه بن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة"^(٥).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٩/٤).

(٢) المعجم الأوسط (١٦٨/٤).

(٣) الكامل (٥٢٣/٧).

(٤) تهذيب السنن (٩٤٨/٢).

(٥) (٤٠٥/٩).



دراسة الإسناد:

١. همام: بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ت ١٦٤هـ أو ١٦٥هـ.
 . روى عن: قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعنه: عفان بن مسلم، وبهز.
 ثقة، ربما وهم^(١).
٢. قتادة: بن دعامة بن قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ت ١٠٠
 وبضع عشرة هـ ب واسط.
 روى عن: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعنه: همام بن يحيى، وحجاج الباهلي.
 ثقة ثبت^(٢).
٣. عكرمة مولى ابن عباس: عكرمة، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس أصله بربري،
 ت ١٠٤ هـ وقيل بعد ذلك ب المدينة.
 روى عن: ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وعنه: قتادة بن دعامة، وأيوب السخيتاني.
 "ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة"^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، وله شاهد من حديث عائشة سبق تخريجه وهو حديث (٦٥).

(١) تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، تهذيب التهذيب (٦٧/١١)، التقريب ص (١٠٢٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، التقريب ص (٧٩٨).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، التقريب ص (٦٨٧).



٧٢) النص:

أخرجه البخاري (ح٤٧٤٦-١٠٠/٦، كتاب التفسير، باب ﴿وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧])، حدثني سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟

قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب، وهو الظاهر؛ فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد، فإن فضل شيء أخذته".

(١) "زاد المعاد" (٣٦٠/٥).



تخريج الحديث، وذكر من ذكر هذه اللفظة (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها) هل هي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو أدرجها من قول غيره:

الأول: إدراج هذه اللفظة في الحديث، ولم يبين أنها من قول الزهري أو غيره:

أخرجه البخاري (ح ٤٧٤٦-٦/١٠٠)، كتاب التفسير، باب ﴿وَالْخُمُسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾، وأبو داود (ح ٢٢٥٢-٢/٢٧٥)، كتاب الطلاق، باب في اللعان)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الصغير" (ح ٢٧٤١-٣/١٤١)، كتاب، باب اللعان)- من طريق فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث، وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها مختصراً، وأبي عوانة (ح ٥١١٦-١١/٦٨٦)، وابن حبان (ح ٤٢٨٣-١٠/١١٤)، كتاب الظهار، باب ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله آية اللعان)، والرويان في "مسنده" (ح ١٠٧٩-٢/٢٢١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٥٦٧٩-٦/١١٥)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٧٠٢-٤/٤١٢)، كتاب النكاح، باب المهر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٢٤٨٩-٦/٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملائنة)، و (ح ١٥٣٢١-٧/٦٥٨)، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم)، و (ح ١٥٣٤٤-٧/٦٦٥)، كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل)، من طرق عن ابن شهاب به، وبعضهم مختصراً، وفي بعض الروايات أن رجلاً من الأنصار، وفي بعض الروايات أن عويمراً الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي.

الثاني: إدراج هذا اللفظة، وذكر أن هذه اللفظة من قول ابن شهاب أو سهل بن

سعد:



أخرجه البخاري (ح ٥٣٠٩-٥٤/٧، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد)، ومسلم (ح ١٤٩٢-٢/، ١١٣٠، كتاب اللعان)، ومالك في "موطئه" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح ١٦١٨-١-٦٢٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان)، وأبو عوانة (ح ٥١١١-١١/٦٨١)، و (ح ٥١١٢-١١/٦٨٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٠٧٦-١١/١٤٢)، و في "السنن الكبرى" (ح ١٥٣١٧-٧/٦٥٦، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم)، و (ح ١٥٣٢٠-٧/٦٥٦، كتاب، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم)، وإلحاقه بالأم)، و (ح ١٥٣٢٢-٧/٦٥٨، كتاب، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم)، من طرق عن ابن شهاب به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض، ورواية البخاري، وإحدى روايات البيهقي قال فيها: "قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له"، وفي رواية مالك بلفظ: "قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين".

وفي رواية مسلم، ورواية لأبي عوانة، وإحدى روايات البيهقي قال فيها: "قال سهل: فكانت حاملا، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها".

وإحدى روايات أبي عوانة، قال فيها: "زاد أبو حميد المصيصان: ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها".

وإحدى روايات البيهقي، قال فيها: "قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما".



النظر في الاختلاف:

الراجح أن هذه اللفظة مدرجة من قول ابن شهاب بين ذلك عبد الرزاق والبخاري، فقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٢٤٨٤-١٢٥/٧)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: "جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها، وترث أمه منه ما فرض الله لها"

وقال البخاري في "صحيحه": "قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له" (١).

وكذلك رجح الخطيب البغدادي أنها من قول ابن شهاب الزهري، فقال: "وأما قوله فكانت سنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، فإنه في الموطأ من قول الزهري مفصلاً من حديث سهل بن سعد" (٢).

وقال: "قال ابن شهاب: فكانت تلك السنة المتلاعنين بمتابعة أصحاب الموطأ عن مالك، وذلك هو الصواب" (٣).

وتبع الخطيب في ذلك ابن حجر، والسيوطي، وقال ابن حجر مدلاً على ما ذهب إليه: "ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث، قال أبو عبد الله: قوله ذلك تفريق بين

(١) (٥٤/٧).

(٢) أورد الخطيب البغدادي جميع طرق هذا الحديث مستوفاة. انظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٠٦).



الْمُتْلَاعَيْنِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ انْتَهَى، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَأَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ" (١).

وقال: "هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول إليه بالسند المبدأ به.... وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا إلى قوله ما فرض الله لها، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل" (٢).

وكذلك وافقهم ابن القيم رحمه الله، فقال: "قول سهل: وكانت حاملا إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري" (٣).

وقال السيوطي عنه: "فهو في المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم" (٤).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظة المدرجة في حكم المرفوع.

(١) فتح الباري (٤٥٢/٩).

(٢) فتح الباري (٤٥٣/٩).

(٣) زاد المعاد (٣١٩/٥).

(٤) المدرج إلى المدرج (٣٠/١).



(٧٣) النص:

أخرجه ابن ماجه (ح٣٥٣٨-٢/١١٧٠، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)، - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطيرة شركٌ وما مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الطيرة شرك، وما منا إلا. ولكن الله يذهبها بالتوكل) ^(٢). وهذه الزيادة - وهي قوله: وما منا إلا - يعني من يعتريه، ولكن الله يذهبها بالتوكل - مدرجة في الحديث من قول ابن مسعود. وجاء ذلك مبيناً" ^(٣).

(١) "مدارج السالكين" (٤٦/٢).

(٢) قال الخطابي: (قوله وما منا إلا معناه إلا من يعتريه التطير وسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع، وقال محمد بن إسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول رسول الله وكأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه (معالم السنن ٤/٢٣٢) وقال أبو القاسم الأصبهاني: "وفي الحديث إضمار والتقدير: وما منا إلا وقد يقع في قلبه من ذلك شيء - يعني قلوب أمته - ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك" (الترغيب والترهيب لقوام السنة ١/٤١٧).

(٣) مدارج السالكين ٤٦١/٢، وقال في مفتاح دار السعادة ٢/٢٣٤: "وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله الطيرة شرك وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل وهذه اللفظة وما منا إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي كذلك قاله بعض الحفاظ وهو الصواب فإن الطيرة نوع من الشرك كما هو في أثر مرفوع من رده الطيرة فقد قارن الشرك وفي أثر من أرجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا وما كفارة ذلك قال أن يقول أحدكم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك".



تخريج الحديث، واختلاف رواته في إدراج لفظة (وما منا إلا):

الأول: سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله مرفوعاً: وقد أدرج (وما منا

إلا):

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه أبو داود (ح ٣٩١٠-٤/١٧، كتاب الطب، باب في الطيرة)،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٨٢٧-٢/٢٩٨، ح ١٧٤٧-٤/٤٤٤)، وابن حبان

(ح ٦١٢٢-١٣/٤٩١)، من طريق محمد بن كثير العبدى،

والترمذي (ح ١٦١٤-٣/٢١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وابن ماجه (ح ٣٥٣٨-٢/١١٧، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة)،

وابن أبي شيبة في "الأدب" (ح ١٦١ ص ٢٠٥)، وفي "المسند" (ح ٢٦٥-١/١٨٢)، وفي

"المصنف" (ح ٢٦٣٩١-٥/٣١٠)، وأحمد (ح ٣٦٨٧-٦/٢١٣)، وأبو يعلى (ح ٥٢١٩-

١٤٠/٩) من طريق وكيع،

والبخاري في "الأدب المفرد" (ح ٩٠٩-ص ٣١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب

والترهيب لقوام السنة" (ح ٧٢٩-١/٤١٧)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

والبزار (ح ١٨٤٠-٥/٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد،

والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥٥-٢/١٢٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٥٧١-

٢٣٩/٨)، وأبو القاسم الحري في "فوائده" (ح ٢١-ص ٦٦)، من طريق زيد بن الحباب،

وأبو القاسم الجرجاني في "تاريخ جرجان" (ص ١٨٧)، من طريق عبد الله بن الوليد،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ١١٢٤-٢/٣٩٧)، من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم، عن سفيان الثوري به بنحوه، إلا أن ورواية محمد بن كثير عند أبي داود، وابن أبي

الدنيا عند وكيع كرروها ثلاثاً، ورواية المزي عند وكيع كررها مرتين.



٢. شعبة: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ٣٥٤/١-٢٧٨)، -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٥٧١-٢٣٩/٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٢/٢٢٢)، وأحمد (ح ٤١٧١-٢٣٤/٧)، ومن طريقه -ابن بشران في "أماليه" (ح ٤٦٣-ص ٢٠٢)، -من طريق محمد بن جعفر،
وأحمد (ح ٤١٧١-٢٣٤/٧)، ومن طريقه -ابن بشران في "أماليه" (ح ٤٦٣-ص ٢٠٢) -
عن حجاج،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٨٢٨-٢/٢٩٨، ح ١٧٤٨-٤/٤٤٤)، من طريق بشر بن عمر الزهراني،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٨٢٩-٢/٢٩٨)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٧٠٧٩-٣١٢/٤)، من طريق وهب بن جرير،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٨٢٩-٢/٢٩٨)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٧٠٧٩-٣١٢/٤)، من طريق روح بن عباد،
والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥١-٢/١٢٠)، من طريق شبابه،
والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥٢-٢/١٢٠)، من طريق أبي النضر،
والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥٣-٢/١٢٠) (ح ٦٥٦-٢/١٢١)، من طريق يزيد بن هارون،
والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥٧-٢/١٢٢)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٣٢٥٧-١٢/١٧٨)، من طريق عمرو بن مرزوق،
والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٤٤-١/٦٥)، من طريق يحيى بن سعيد،
كلهم، عن شعبة، به بنحوه.
٣. منصور بن المعتمر: أخرجه أبو يعلى (ح ٥٠٩٢-٩/٢٦)، به بنحوه.
٤. يحيى بن سلمة: أخرجه أبو محمد جعفر الخلدی في "فوائده" (ح ١٩١-ص ٢١١)، من طريق يحيى بن سلمة، به بنحوه.



الثاني: سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله مرفوعاً: و لم يذكر (وما منا

إلا):

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه أحمد (ح ٤١٩٤-٢٥٠/٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي بكر الخلال في "السنة" (ح ١٤٠٤-١٥٤/٤)، من طريق وكيع، كلاهما، عن سفيان الثوري به، إلا أنهما كررا (الطيرة شرك) مرتين ولم يذكر (وما منا..).
٢. شعبة: أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (ح ٤٨٨-٨٦)، -ومن طريقه ابن أبي الدنيا في "التوكل على الله" (ح ٤١-٦٧)-، وأبو بكر الخلال في "السنة" (ح ١٤١٠-١٥٧/٤)، والشاشي في "مسنده" (ح ٦٥٤-١٢١/٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٣-٦٤/١)، من طريق شعبة به بنحوه، ولم يذكروا (وما منا..).^(١)

النظر في الاختلاف:

الراجع أن كلمة (وما منا إلا..) مدرجة من قول ابن مسعود لعدة قرائن:

- استحالة أن يكون هذا اللفظ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. فالطيرة نوع من الشرك الأصغر ومستحيل أن يضاف إلى الرسول شيء من الشرك.
- ترجيح الأكثر: فأكثر الرواة لم يذكروا اللفظ المدرج: كرواية عبد الرحمن بن مهدي عند سفيان عن أحمد، ورواية أبي بكر الخلال عن وكيع عن سفيان، ورواية أبي بكر الخلال عن محمد بن جعفر عن شعبة، ورواية ابن الجعد، وعلي بن عاصم، ووهب بن جرير عند الحاكم، وآدم بن أبي إياس، وعفان، ومحمد بن كثير، وأبو عمر الحوضي كلهم عن شعبة، لم يذكروا: (وما منا) كما مر.

(١) وذكره الدار قطني في العلل من طريق منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود (١).



• تصريح أئمة النقد بأنه مدرج من قول ابن مسعود: كسليمان بن حرب عندما سأله البخاري فيما حكاه عنهم الترمذي، وأحمد والبيهقي والهيثمي^(١)، وصوب ما ذهبوا إليه الخطابي وابو القاسم الأصبهاني والمنذري وابن حجر. قال البخاري: "كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث، وما منا، ولكن الله يذهب به بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا)^(٢)."

قال البيهقي: (وما منا إلا يقال: هذا من قول عبد الله بن مسعود، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: وما منا إلا وقع في قلبه شيء عند ذلك على ما جرت به العادة، وقضت به التجارب، لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده أن لا مدبر سوى الله تعالى، فيسأل الله الخير ويستعيز به من الشر ويمضي على وجهه متوكلاً على الله عز وجل)^(٣).

وكذلك الحافظ ابن حجر: "وقوله وما منا إلا من كلام بن مسعود أدرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وإنما جعل ذلك شركاً لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا فكأنهم أشركوه مع الله تعالى"^(٤).

وقال في النكت: (والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك)^(٥).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٤/٤١٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/٢١٢)، العلل الكبير ص (٢٦٥).

(٣) شعب الإيمان (٢/٣٩٧).

(٤) الفتح (١٠/٢١٣).

(٥) (٢/٨٢٧٢).



لكن ابن القطان والألباني نفوا الإدراج في هذا الحديث، حيث قال ابن القطان : (كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب وستمر منه أحاديث)^(١).

وقال في موضع آخر: (وجعل لفظة منه مدرجة بغير حجة)^(٢).

وكذلك أشار إلى تمرّض أن هذه اللفظة مدرجة عبد الحق الإشبيلي: " يقال: إن هذا الكلام، وما منا إلى آخره: إنه قول عبد الله بن مسعود"^(٣).

و قال الألباني معترضاً على من حكم بإدراج هذه اللفظة: (وهو من الغرائب عندي؛ لأنه يستلزم تخطئة الثقة من رواته-وكلهم ثقات لا مغمز فيهم-بمجرد الدعوى، وهذا خلاف الأصول، ولم أزل مستنكراً لها، حتى وجدت-والحمد لله-من سبقني إلى ذلك تلويحاً أو تصريحاً، فهذا هو البيهقي يشير في شعبه إلى تمرّض الدعوى بقوله: يقال: هذا من قول عبد الله بن مسعود. وتبعه في هذا التمرّض عبد الحق الأشبيلي، فأورد الحديث في «الأحكام الصغرى» ، وهي خاصة بما صح من الحديث عنده، كما نص عليه في المقدمة ، ثم أكد بذلك بقوله...ثم صرح برد الدعوى الحافظ ابن القطان الفاسي..... ، قلت: ومن المعروف عند أهل العلم: أن أبا حاتم الرازي من المتشددين في هذا المجال، ومن أوسع الحفاظ خطأً في استنكار الأحاديث، ومع ذلك فقد خلا كتاب ابنه «العلل» من هذا الحديث. ولعل الحامل على تلك الدعوى إنما هو الوقوف عند لفظه «شرك» الذي لا يليق بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأقول: المراد بها شرك الجاهلية؛ فإنها كانت تصدهم عن حاجاتهم، وهذا ليس مراداً من قوله - صلى الله

(١) بيان الوهم والإيهام ٣٨٦/٥.

(٢) (٧٤٩/٥).

(٣) الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي (٥٢١/٢).



عليه وسلم - : «وما منا إلا...» , وإنما قد يجده الشخص في نفسه, ثم يصرفه بالتوكل على الله, فهذا التوكل مما كلف به العبد بخلاف ما يجده فإنه لا يملكه...»^(١).

دراسة الإسناد:

١. **شعبة بن الحجاج**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث".
٢. **سفيان الثوري**: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، و كان ربما دلس".
٣. **سلمة بن كهيل**: سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي مات سنة ١٢١ هـ. روى عن: عيسى بن عاصم، وجندب بن عبد الله. وعنه: سفيان الثوري، وحجاج بن ثابت. "ثقة يتشيع"^(٢).
٤. **عيسى بن عاصم**: الأسدي، الكوفي، ت ١١٠ هـ. روى عن: زر بن حبیش، وعدي بن ثابت. وعنه: سلمة بن كهيل، وجريز بن حازم. "ثقة"^(٣).
٥. **زرّ بن حُبَيْش**: ابن حُباشة، الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ. روى عن: عبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين. وعنه: عيسى بن عاصم، و إبراهيم النخعي. "ثقة جليل، مخضرم"^(٤).

(١) موسوعة الألباني في العقيدة (٣/١١٥٩).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٣٦١)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٥٧)، التقريب ص (٤٠٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/٦٢٠)، تهذيب التهذيب (٨ / ٢١٧)، التقريب ص (٧٦٨).

(٤) تهذيب الكمال (٩/٣٣٥)، تهذيب التهذيب (٣ / ٣٢١)، التقريب ص (٣٣٦).



الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لغيره، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال البزار ٢٢٩/٥: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا

الإسناد". قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن

كهيل وروى شعبة أيضا، عن سلمة هذا الحديث".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه، ولم يخرجاه".



(٧٤) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٧٤٩-١/٢٠٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد...". ^(٢)

تخريج الحديث واختلاف رواته على يزيد بن أبي زياد:

الأول: يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب بلفظ: (إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، ثم لا يعود).

رواه عنه:

١. شريك: أخرجه أبو داود (ح ٧٤٩-١/٢٠٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، و الروياني (ح ٣٤٤-١/٢٣٩)، وأبو يعلى (ح ١٦٩٠-٣/٢٤٨)،

(١) زاد المعاد (١/٢١١).

(٢) وقال رحمه الله في المنار المنيف ص (١٣٧): "ومن ذلك أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء.....منها حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود". انظر رفع اليدين في الصلاة ص (٤٥).



- وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١٥/٩)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧٣/١)، به بنحوه، وفي بعض الروايات (ثم لم يعد).
٢. هشيم: أخرجه أبو يعلى (ح ١٦٩١-٢٤٨/٣) ^(١)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، ثم لم يعد).
٣. محمد بن أبي ليلي: أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٥٩٩-٣١٢/١)، والدار قطني في "سننه" (ح ١١٣٢-٥١/٢)، ومن طريقه -ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٤٣٠-٣٣٥/١)-، من طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلي به بلفظ: (أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون قريباً من أذنيه، ثم لا يرفعها حتى ينصرف) وهذا لفظ ابن الأعرابي، والبقية بمعناه.
٤. عبد الله بن إدريس: أخرجه أبو يعلى (ح ١٦٩٢-٢٤٩/٣)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين استقبل الصلاة حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، ثم لم يرفعهما).
٥. إسماعيل بن زكريا: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١١٢٩-٤٩/٢)، و من طريقه -الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٦٨/١)، وابن الجوزي في "التمهيد" (٢١٤/٩)، -، به بلفظ: (حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته).
٦. موسى بن محمد الأنصاري: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١٤/٩)، به بلفظ: (قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، في أول مرة لم يزد عليها).

وقد توبع يزيد بن ابي زياد في هذا الوجه، حيث تابعه:

(١) وهذا الطريق غير محفوظ عن هشيم.



١. الحكم بن عتيبة: أخرجه أبو داود (ح ٧٥٢-١/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤٤٠-١/٢١٣)، وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٣٦٨)،

والبخاري تعليقا في "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة" (ح ٣٤٤ ص ٣٠)، ووكيع في "أخبار القضاة" (٢٥٣/٣)، و أبو يعلى (ح ١٦٨٩-٣/٢٤٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (١/٣٧٠)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف) وهذا لفظ أبو داود، ولفظ البخاري: (يرفع يديه إذكبر ثم لم يرفع) والبقية بمعناه.

٢. عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٢٤٤٠-١/٢١٣)، وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٣٦٨)، والبخاري تعليقا في "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة" (ح ٣٤٤ ص ٣٠)، و أبو يعلى (ح ١٦٨٩-٣/٢٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٣٤٧ ح ١٣٤٨-١/٢٢٤)، به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ) وهذا لفظ ابن أبي شيبة، والبقية بمعناه.

الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب بلفظ: (رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة، رفع يديه) -لم يذكر ثم لا يعود-.

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه أبو داود (ح ٧٥٠ ح ٧٥١-١/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، والشافعي في "مسنده" (ح ١٩٨-١/٢٥٥)، ومن طريقه -ابن حبان في "المجروحين" (٣/١٠٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/٣٧٤)، (١/٣٦٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٣٢٦٢-٢/٤١٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٥٢٨-٢/١١٠)، -والحميدي (ح ٧٤١-١/٥٧٣)، ومن طريقه - البخاري في "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة" (ح ٣٣ ص ٢٩)، ويعقوب



الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨١/٣)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٣/١)، والخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" ص (١٤٩)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٥٣١-٧٠/٢) والبخاري في "قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة" (ح ٣٤ ص ٣٠)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧١١/٢) (٧٩/٣) (٨١/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١١٦٥-١٩٦/١) (٢٢٤/١)، وابن عدي في "الكامل" (١٦٥/٩)، ومن طريقه -البیهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٥٣٠-١١١/٢)-، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧١/١)، وفي "الكفاية في علم الرواية" ص (١٤٩)، به بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه) وهذا لفظ البخاري، والبقية بمعناه، ورواية أبو داود، وعبد الرزاق زاد: "رفع يديه في أول مرة"، وقال بعضهم: "مرة واحدة".

٢. هشيم: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٤١١-٢١١/١)، وأحمد (ح ١٨٤٨٧-٤٤١/٣٠)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٠/٣)، وأبو يعلى (ح ١٦٥٨-٢١٨/٣)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧١/١)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين افتتح الصلاة، رفع يديه).

٣. أسباط بن محمد: أخرجه أحمد (ح ١٨٦٧٤-٦١٤/٣٠)، (ح ١٨٦٨٢-٦١٩/٣٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧٢/١)، وفي "المتفق والمفترق" (٢١٠١/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٣٠٩-٤٠/٢)، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه).

٤. شعبة: أخرجه أحمد (ح ١٨٦٩٢-٦٢٤/٣٠)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٠/٣)، والدارقطني في "سننه" (ح ١١٢٧-٤٨/٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧٠/١-٣٧١)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة، رفع يديه) وهذا لفظ أحمد والبقية بمعناه.

٥. صالح بن عمر: أخرجه أبو يعلى (ح ١٧٠١-٢٥٥/٣)، به بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه).



٦. سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ٢٥٣٠-٧٠/٢)، ومن طريقه- أحمد (ح ١٨٧٠٢-٦٣١/٣٠)، و الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٦٩/١)، -والدار قطني في "سننه" (ح ١١٢٦-٤٨/٢)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (٨٠)، به بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه).

٧. خالد بن عبد الله الطحان: أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٠/٣)، و الدار قطني في "سننه" (ح ١١٣١-٥١/٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧٢/١)، به بلفظ: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه).

٨. محمد بن فضيل بن غزوان: أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٠/٣)، والرويان (ح ٣٤٣-٢٣٨/١)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه).

٩. زياد بن عبد الله البكائي: أخرجه الرويان (ح ٣٤٧-٢٤٠/١)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجب الصلاة رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه).

١٠. حمزة الزيات: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ١٣٢٥-٨٤/٢)، به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة).

١١. محمد بن زيد بن علي بن مروان: أخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٥٤٧/٢)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبين من أذنيه).

١٢. جرير: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٨٤/٨)، به بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه إلى أذنيه، حتى تكون إبهاماه قريباً من أذنيه).

وقد توبع عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الوجه، حيث تابعه:

• عدي بن ثابت: أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٠/٣)، والدار قطني



في "سننه" (ح ١١٣٠-٤٩/٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٧٢/١)، جميعهم قالوا: وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

- **الشعبي:** أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "مسند أبي حنيفة، ص (١٥٦)، حدثنا أبو القاسم بن بالويه النيسابوري، ثنا بكر بن محمد بن عبد الله الحبال الرازي، ثنا علي، ثنا علي بن محمد بن روح بن أبي الحرش المصيصي، سمعت أبي يحدث، عن أبيه، روح بن أبي الحرش، سمعت أبا حنيفة، يقول الشعبي يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه لا يعود يرفعهما حتى يسلم من صلاته).

دراسة رواة الاختلاف:

- شريك النخعي: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، و كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. ^(١)
- هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي. ^(٢)
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً. ^(٣)
- عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد. ^(٤)
- إسماعيل بن زكريا بن مرة: صدوق يخطئ قليلاً. ^(٥)
- موسى بن محمد الأنصاري: ثقة. ^(٦)

(١) التقريب ص (٤٣٦).

(٢) التقريب ص (١٠٢٣).

(٣) التقريب ص (٨٧١).

(٤) التقريب ص (٤٩١).

(٥) التقريب ص (١٣٩).

(٦) تاريخ بغداد (٦٦/١٥)، تاريخ الإسلام (٧٩٤/٧).



سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة , إلا أنه تغير حفظه بأخرة , و كان ربما

دلس لكن عن الثقات, و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار. (١)

أسباط بن محمد: ثقة ضعف في الثوري. (٢)

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن, كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث،

وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا. (٣)

صالح بن عمر الواسطي: ثقة. (٤)

خالد بن عبد الله الطحان: ثقة ثبت. (٥)

محمد بن فضيل: صدوق عارف رمي بالتشيع. (٦)

زياد بن عبد الله البكائي: صدوق ثبت في المغازي، و في حديثه عن غير ابن إسحاق

لين، و لم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. (٧)

حمزة الزيات: صدوق زاهد ربما وهم. (٨)

محمد بن زيد بن علي: مقبول. (٩)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، و كان ربما دلس. (١)

(١) التقريب ص (٣٩٥).

(٢) التقريب ص (١٢٤).

(٣) التقريب ص (٤٣٦).

(٤) التقريب ص (٤٤٧).

(٥) التقريب ص (٢٨٧).

(٦) التقريب ص (٨٨٩).

(٧) التقريب ص (٣٤٦).

(٨) التقريب ص (٢٧١).

(٩) التقريب ص (٨٤٦).



النظر في الاختلاف:

اختلف على يزيد بن أبي زياد في لفظة في الحديث وهي: (لا يعود) وما في معناها، والراجح أنها مدرجة من قول يزيد بن أبي زياد، لعدة قرائن:

- **الترجيح بالأكثرية:** فالذين رووا بدون زيادة أكثر من الذي رووا الزيادة.
- **موافقته للأحاديث الصحيحة:** قال ابن القيم رحمه الله كما تقدم: "وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد".
- **تضعيف الأئمة النقاد للحديث باللفظ المدرج (ثم لا يعود):** كسفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والفسوي، والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، ومحمد بن وضاح، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، والحازمي، وابن القيم. قال سفيان بن عيينة رحمه الله: "وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة^(٢)، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه"^(٣).
- حتى أن علي بن عاصم ذكر أن يزيد بن أبي زياد أنكر أنه قال: (ثم لم يعد): "قال علي بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟، قال: لا أحفظ هذا فعاودته، فقال: ما أحفظه"^(٤).

(١) التقريب ص (٣٩٤).

(٢) قال أبو عمر هذا يدل على أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصراً من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة (٢١٨/٩).

(٣) مسند الشافعي (٢٥٥/١)، مسند الحميدي (٥٧٣/١)، معرفة السنن والآثار (٤١٨/٢) وغيرهم.

(٤) سنن الدار قطني (٥١/٢)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٧٥/١).



و قال الشافعي رضي الله عنه: (وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك) ^(١).

وقال الحميدي: "إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد" ^(٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: ثم لا يعود، فلما لقن أخذه، وكان يذكره" ^(٣).

وسئل في موضع آخر عن هذا الحديث، فقال: "لا يصح هذا الحديث" تهذيب السنن

وقال عن حديث عيسى والحكم قال ابنه عبد الله: "وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد..... قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ" ^(٤).

وقال البخاري رحمه الله: "وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً منهم الثوري، وشعبة، وزهير ^(٥) ليس فيه: ثم لم يعد" ^(٦).

وضعف متابعة عيسى والحكم ليزيد حيث قال: "وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً" ^(٧).

قال أبو داود: "وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا (ثم لا

(١) مسند الشافعي (١/٢٥٥).

(٢) انظر خلاصة الحكام للنووي (١/٣٥٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٤١٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٣٦٨).

(٥) لم أجد رواية زهير.

(٦) قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة (١/٢٩).

(٧) قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة (١/٣٠).



يعود^(١).

وقال بعد متابعة الحكم ليزيد بن أبي زياد: "قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح"^(٢).
وقال يعقوب الفسوي: "ورأيت في كتاب يحيى بن معين قال: حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس هو بصحيح الإسناد. وظننت أن الذي حكى لم يضبط كلام يحيى «لأن يزيد بن أبي زياد وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل منصور والحكم و الأعمش فهو مقبول القول ثقة"^(٣).

ونقل عن البزار أنه قال: "لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين: (ثم لا يعود)"^(٤).

وقال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله: "هذا خبر عول عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر ثم لم يعد، وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلم صناعته لا يذكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية"^(٥).

قال الدار قطني-بعد الرواية التي لم يذكر فيها (ثم لا يعود)-: "وهذا هو الصواب، وإنما

لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط"^(٦).

وقال محمد بن وضاح: "الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين

ثم لا يعود ضعيفة كلها"^(١).

(١) سنن أبي داود (٢٠٠/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠/١).

(٣) المعرفة والتاريخ (٨١/٣).

(٤) شرح أبي داود للعين (٣٤٩/٣).

(٥) المجروحين (١٠٠/٣).

(٦) سنن الدار قطني (٥١/٢).



قال الحاكم رحمه الله: "وسمعت أبا الحسن يقول: قال: سمعت عثمان بن سعيد يقول: فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلى أين يبلغ به، ولم يذكر فيه العود من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه، وسجوده، وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد، حدثنا علي بن المديني، عن سفيان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، وهو تابعي بمكة، فلما قدمنا الكوفة إذا هو يقول: (رفع يديه، ثم لا يعود)، قال سفيان: فإذا هم لقنوه هذه الكلمة، وسألت أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد، قال عثمان بن سعيد: ولو صح عن البراء أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه إلا أول مرة، وقال غيره: إنه عاد لرفعهما كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أر فقد يمكن أنه عاد ولم يره^(٢).

وقال البيهقي: "وبدل على أنه تلقنها، أن أصحابه القدماء لم يأثروها عنه، مثل سفيان الثوري. وشعبة. وهشيم. وزهير. وغيرهم، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره، وكان قد تغير واختلط، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء. ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد، واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم، وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى سيء الحفظ. وابن أبي زياد ليس بالحافظ"^(٣).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢١/٩).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٨٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤١٨/٢).



قال الخطيب البغدادي: "ذكر ترك العود إلى الرف ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديماً ولا يذكره، ثم تغير وساء حفظه فلقيه الكوفيون ذلك فتلقيه ووصله بمثن الحديث.... وقد روى سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير وأسباط بن محمد وخالد بن عبد الله الطحان وغيرهم من الحفاظ هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد وليس فيه ترك العود إلى الرف، وكانوا سمعوه منه قديماً قيل أن زاد فيه ما لقنه إياه الكوفيون من ترك العود إلى الرف" (١).

وقال ابن عبد البر: "وأما حديث البراء بن عازب في ذلك، فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: (ثم لا يعود)، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء..... قال أبو عمر المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة وقال بعضهم فيه مرة واحدة وأما قول من قال فيه ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث" (٢).

قال ابن عبد البر: "وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث مرفوعان عند أهل الصحة عندهم" - يقصد حديث البراء وابن مسعود في أنه لم يرفع يديه إلا مرة واحدة - (٣).

قال البغوي: "قلت: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتبعها أولى" (٤).

وقال الحازمي: "الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الروایتين لم يضطرب لفظه، فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٦٩/١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٩/٩ - ٢١٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٥/٩).

(٤) شرح السنة (٢٤/٣).



و السلام: "كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع"، فإنه يروى عن ابن عمر من غير وجه، ولم يختلف عليه فيه، فهو أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب: أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد، وهو قد اضطرب فيه...^(١).

ونقل تضعيفه النووي: "وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم.."^(٢).

قال ابن عساكر: "قال سليمان بن داود الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول اجتمع الأوزاعي والثوري بمى، فقال الأوزاعي للثوري، لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعته؟ فقال الثوري: نا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك من الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، يزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة"^(٣).

دراسة الإسناد:

١. يزيد بن أبي زياد: الهاشمي مولاهم، الكوفي، ت ١٣٦ هـ.
روى عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وثابت البناني، وعنه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري.

قال يحيى بن معين: "ليس بالقوي"، وفي رواية: "ليس بذاك".
وقال أحمد: "لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ".
وقال النسائي: "ليس بالقوي".
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي زياد فقال: (ليس بالقوى).

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٥). انظر نصب الراية (٤٠٣/١)

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٠٣/٣)، خلاصة الأحكام (٣٥٤/١).

(٣) تاريخ دمشق (١٧٠/٣٥) انظر سير أعلام النبلاء (١١٢/٧)



و قال سألت ابا زرعة عن يزيد بن أبي زياد قال: (كوفي لين يكتب حديثه, ولا يحتج به).
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "يزيد بن أبي زياد كان صدوقا، إلا أنه لما كبر تغير،
فكان يلغن، فيتلغن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع
من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء".
قال الدار قطني: "يزيد هذا ضعيف لا يحتج به".
قال الذهبي: "شيعي عالم فهم صدوق ردئ الحفظ لم يترك".
قال ابن حجر: "ضعيف كبر فتغير و صار يتلغن، و كان شيعيًا" (١).

٢. عبد الرحمن بن أبي ليلي: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي ت ٨٣ هـ (في موقعة
الجماحم).
روى عن: البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وعنه: يزيد بن أبي زياد، وعيسى بن
عبد الرحمن بن أبي ليلي.
"ثقة، اختلف في سماعه من عمر" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفة جمع من الأئمة كيحيى بن معين،
قال يعقوب الفسوي: "ورأيت في كتاب يحيى بن معين قال: حديث البراء أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه ليس هو بصحيح الإسناد" (٣). (٤)

(١) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص (٩٣)، تاريخ ابن معين-رواية الدوري (٣/٣٦١)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد
رواية ابنه عبد الله (١/٣٦٨)، الضعفاء والمتركون للنسائي ص (١١١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
(٩/٢٦٥)، المجروحين لابن حبان (٣/١٠٠)، سنن الدار قطني (٥/٤٣٨) تهذيب الكمال (٣٢/١٣٦)، الكاشف
(٢/٣٨٢)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٩)، التقريب ص (١٠٧٥).
(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٦٠)، تهذيب الكمال (١٧/٣٧٢)، التقريب ص (٥٩٧).
(٣) المعرفة والتاريخ (٣/٨١).

(٤) قال البيهقي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فقلت
لبعض من قال هذا القول: أحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال:



(٧٥) النص:

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٠٠٩٩ - ٨٩/٦): أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ: (أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ^(١)، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مُعَافِرِيًّا^(٢)).

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(٣): "فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وأبو عبيد في "الأموال" أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر معاذ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حاملة) زاد أبو عبيد: (عبدا أو أمة، دينارا أو قيمته من المعافري). فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصروا على قوله

بل حديث الزهري وحده. فقلت: فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبو حميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت. وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد، ومعك حديث يكافئه في الصحة، وكان في حديثك: أن لا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا: يعود لرفع اليدين. كان حديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن فيه زيادة حفظها بما لم يحفظ صاحب حديثك. فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا؟ والحجة لنا فيه عليك بهذا، وبأن إسناده حديثك ليس كإسناده حديثنا، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقن: ثم لا يعود "معرفة السنن والآثار (٤١٨/٢).

(١) قال ابن الأثير: "أراد بالحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١).

(٢) قال ابن الأثير: "هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٣).

(٣) زاد المعاد (١٤٣/٣).

(٤) لم يرد عند ابن ماجه بهذا اللفظ.



أمره " أن يأخذ من حالم ديناراً "، ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم".

تخريج الحديث واختلاف رواته في وصله وإرساله وفي زيادة لفظة في الحديث:

الأول: الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع مرسلاً:

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٠٠٩٩ - ٨٩/٦)، (ح ١٠٠٩٩ - ١٠/٣٣٠)، (ح ١٩٢٦٨ - ١٠/٣٣٠)، ومن طريقه - ابن حزم في "المحلى" (١٠١/٤) - بلفظ: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم، وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافياً).

٢. شعبة: أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (ح ٥٦٨ - ٤٦١/١) وهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (ح ١٣٤٨ - ٢٥٠/٣)، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر"، ورواية الشاشي فيها زيادة.

٣. وكيع: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٩٩٢٢ - ٣٦٢/٢)، (ح ٣٢٦٣٥ - ٤٢٨/٦)، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر)، ولم يذكر مسروق.

٤. أبو عوانة الوضاح الشكري: أخرجه الشاشي في "مسنده" (ح ١٣٥٢ - ٢٥٣/٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٠/٢)، بلفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً



إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام ديناراً، أو عدله معافر، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة).

٥. القاسم بن معن: أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٩١٤-١٧/٢) بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر).

الثاني: الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن معاذ بن جبل - لم يذكر مسروقاً -:

رواه عنه:

١. أبو معاوية الضرير: أخرجه أبو داود (ح ١٥٧٦-١٠١/٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٧-١٦٥/٤)، (ح ١٨٦٦٥-٣٢٤/٩)، والخطابي في "معالم السنن" (٢٤٥/٣)، وفي "التمهيد" (١٣٠/٢) - وأبو داود (ح ٣٠٣٩-١٦٧/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن-).

وقد توبع الأعمش في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عاصم ابن بهدلة - ابن أبي النجود-: أخرجه أحمد في مسنده (ح ٢٢٠٣٧ - ٣٣٦/٣٦) من طريق أبو بكر بن عياش،

وأحمد (ح ٢٢١٢٩-٤٤٤/٣٦) من طريق شريك،

كلاهما عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ- لم يذكر مسروق - به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً، وأمرني فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر).



٢. واصل بن حيان: أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٢٥٢-١٧١/٣)، به بنحوه- لم يذكر مسروق-، وفيه زيادة.

وقد توبع شقيق بن سلمة في هذا الوجه- بعدم ذكر مسروق-، حيث تابعه:

١. إبراهيم النخعي: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٤٥١- ٢٦/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، (ح ٢٤٥٢-٢٦/٥)، وفي "الكبرى" (ح ٢٢٤٣-١٦/٣)، (٢٢٤٤-١٦/٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٩٩٢٠-٣٦٢/٢)، (ح ٣٢٦٣٥-٤٢٨/٦)، (ح ٤٢٨-٣٢٦٣٨)، وابن زنجويه في "الأموال" (ح ١٠٥-١٢٥/١)، (ح ١٤٥٤-٨٣٧/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٤-١٢٩/٢٠)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٩٣٧-٤٩١/٢)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١١٧٤-٤٧/٢)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٦-١٦٥/٤)، (ح ٣٢٤/٩-١٨٦٦٧)، (ح ٣٢٥/٩-١٨٦٦٧) عن معاذ مرسلًا لم يذكروا مسروق به بنحوه وفيه زيادة.

الثالث: الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبو وائل، عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ

بن جبل موصولاً:

رواه عنه:

١. أبو معاوية الضير: أخرجه أبو داود (ح ٣٠٣٨-١٦٧/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٣-١٢٩/٢٠)، والحاكم في "المستدرک" (ح ١٤٤٩-٥٥٥/١)، ومن طريقه، -البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (ح ٧٩٤٦-٤٢/٦)، وأبو بكر الحازمي في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ" ص (١٣١) -، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٧-١٦٥/٤) (ح ١٨٦٦٤-٣٢٤/٩)، به بنحوه.

٢. سفيان الثوري: أخرجه الترمذي (ح ٦٢٣-١٣/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر)، من طريق عبد الرزاق، ومن طريقه -البغوي في "شرح السنة" (ح ١٥٧١-١٩/٦)، (ح ٢٧٥٢-١٧٢/١١) -وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٦٨٤١-٢١/٤)، ومن طريقه -أحمد



(ح ٢٢٠١٣-٣٣٨/٢٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ١١٠٤ ص ٢٧٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٠-١٢٨/٢٠)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٩٣٥-٤٩٠/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٧-١٦٥/٤) -، والبزار في "مسنده" (ح ٢٦٥٤-٩٦/٧)، والطوسي في "مختصر الحكام" (ح ٥٨٦-٢٠٧/٣)، وابن الجوزي في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" (٩٠/٢)، به بنحوه وفيه زيادة زكاة البقر، وقرن عبد الرزاق معمر مع الثوري.

٣. **مفضل بن مهلهل**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٤٥٠-٢٥/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٢٤٢-١٥/٣)، به بنحوه وفيه زيادة.

٤. **يعلى بن عبيد**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٤٥١-٢٦/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، وفي "الكبرى" (ح ٢٢٤٣-١٦/٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (ح ١٠٥-١٢٥/١)، (ح ١٤٥٤-٨٣٧/٢) وهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (ح ١٣٤٧-٢٤٩/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٦-١٦٥/٤)، به بنحوه.

٥. **معمر**: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٦٨٤١-٢١/٤)، ومن طريقه، - الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٠-١٢٨/٢٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٧-١٦٥/٤) - به بنحوه وفيه زيادة زكاة البقر، وقرن بمعمر الثوري.

٦. **عبد الرحمن بن مغراء**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٢٦٨-١٩/٤)، به بنحوه وفيه زيادة.

٧. **يحيى بن عيسى**: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦١-١٢٩/٢٠)، وابن حبان في "صحيحه" (ح ٤٨٨٦-٢٤٤/١١)، به بنحوه وفيه زيادة.

٨. **شريك**: ذكره الدار قطني في "العلل" (٦٧/٦).

٩. **زفر بن الهذيل**: ذكره الدار قطني في "العلل" (٦٧/٦).

١٠. **عيسى بن يونس**: ذكره الدار قطني في "العلل" (٦٧/٦).

وقد توبع الأعمش -في هذا الوجه-، حيث تابعه:



١. عاصم ابن بهدلة: أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ح ٢٢٨ ص ٦٨)، والشاشي في "مسنده" (ح ١٣٥١-٢٥٢/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٢-١٢٩/٢٠) والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٨٥٢٦-٣٧٣/١٣)، وفي السنن الكبرى (ح ١٨٦٤٣-٣١٥/٩)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

وقد توبع أبو وائل شقيق بن سلمة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. إبراهيم النخعي: أخرجه أبو داود (ح ١٥٧٧-١٠٢/٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، و (ح ٣٠٣٩-١٦٧/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية)، و النسائي في "المجتبى" (ح ٢٤٥١-٢٤/٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، (ح ٢٤٥٢-٢٦/٥)، وفي "الكبرى" (ح ٢٢٤٣-١٦/٣)، (ح ٢٢٤٤-١٦/٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٩٩٢٠-٣٦٢/٢)، (ح ٣٢٦٣٥-٤٢٨/٦)، (ح ٣٢٦٣٨-٤٢٨/٦)، وابن زنجويه في "الأموال" (ح ١٠٥-١٢٥/١) (ح ١٤٥٤-٨٣٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٢٦٨-١٩/٤)، والشاشي في "مسنده" (ح ١٣٤٧-٢٤٩/٣)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٢٦٤-١٢٩/٢٠)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٩٣٧-٤٩١/٢)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١١٧٤-٤٧/٢)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٧٢٨٦-١٦٥/٤)، (ح ١٨٦٦٦-٣٢٤/٩)، و (ح ١٨٦٦٧-٣٢٥/٩)، به بنحوه، ولم يذكر مسروقاً.

وقد جاء الحديث من طريق آخر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة، أخرجه

يحيى بن آدم في "الخراج" (ح ٢٢٩ ص ٦٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن الحكم، قال: "كتب رسول صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل باليمن، أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً، أو قيمته، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته"، ومن طريقه-البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٦٧٠-٣٢٥/٩) على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته".



دراسة رواية الاختلاف:

الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس. (١)

معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة. (٢)

وكيع: ثقة حافظ عابد. (٣)

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً. (٤)

أبو عوانة الوضاح الإشكري: ثقة ثبت. (٥)

القاسم بن معن: ثقة فاضل. (٦)

أبو معاوية الضير: محمد بن خازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء. (٧)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس. (٨)

مفضل بن مهلهل: ثقة ثبت نبيل عابد. (٩)

(١) التقريب ص (٤١٤).

(٢) التقريب ص (٩٦١).

(٣) التقريب ص (١٠٣٧).

(٤) التقريب ص (٤٣٦).

(٥) التقريب ص (١٠٣٦).

(٦) التقريب ص (٧٩٥).

(٧) التقريب ص (٨٤٠).

(٨) التقريب ص (٣٩٤).

(٩) التقريب ص (٩٦٧).



يعلى بن عبيد: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. (١)

عبد الرحمن بن مغراء: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش. (٢)

يحيى بن عيسى: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع. (٣)

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. (٤)

زفر بن الهذيل: صدوق. (٥)

عيسى بن يونس: ثقة مأمون. (٦)

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه،

أما في متنه، فالحفوظ أن لفظة (حاملة) التي أدرجت في رواية معمر المرسلة خطأ، لم تثبت

من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعدة قرائن:

● تفرد معمر بهذه اللفظة، ومخالفته للثقات الأثبات، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً.

● حكم أئمة النقد بغلط هذه اللفظة، وحتى معمر راوي هذه اللفظة يحكم بغلطها:

(١) التقريب ص (١٠٩١).

(٢) التقريب ص (٦٠٠).

(٣) التقريب ص (١٠٦٣).

(٤) التقريب ص (٤٣٦).

(٥) لسان الميزان (٥٠١/٣).

(٦) التقريب ص (٧٧٣).



قال عبد الرزاق: "كان معمر يقول: هذا غلط قوله حامله ليس على النساء شيء - معمر القائل -" (١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فترى والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد، فإن يكن الذي فيه ذكر الحاملة محفوظاً، فإن وجهه عندي والله أعلم أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم وقد كان ذلك ثم نسخ" (٢).

وقال البيهقي: "وهذا منقطع، وليس في رواية أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ " حامله " ولا في رواية إبراهيم، عن معاذ، إلا شيئاً روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً والله أعلم" (٣).

وقال ابن القيم: "هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة." (٤).

قال العيني: "والمحفوظ أن لفظ حامله مدرج في الحديث" (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٩/٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٤٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥/٩).

(٤) زاد المعاد (١٤٣/٣).

(٥) البناية شرح الهداية (٢٤٢/٧).



أما في إسناده فقد اختلف في وصله وإرساله:

فقد رجح الترمذي المرسل: قال الترمذي-بعد الحديث الموصول-: "هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح" (١).

قال الصنعاني: "وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة؛ لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقًا لم يلق معاذًا. وأجيب عنه بأن مسروقًا همداني النسب من وادعة يمني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور (قلت): وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء" (٢).

وصحح ابن عبد البر الوجهين، فقال عن المرسل: "وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح" (٣).

وقال عن الموصول "وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت" (٤).

وضعف الموصول ابن القيم: "هذا لا يصح وصله، وهو منقطع" (٥).

أما الدار قطني، فقد رجح الموصول عن أبي وائل، والمرسل عن إبراهيم النخعي، حيث قال الدار قطني: "والحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا" (٦).

(١) سنن الترمذي (١٣/٢).

(٢) سبل السلام (٥١٨/١).

(٣) التمهيد (١٣٠/٢).

(٤) التمهيد (٢٧٥/٢).

(٥) زاد المعاد (١٤٣/٣).

(٦) العلل للدار قطني (٦٨/٦).



وقال الحاكم -بعد طريق أبي معاوية الموصول-: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (١).

وقال البيهقي - بعد طريق أبي معاوية الضرير الموصول-: "هكذا رواه العطاردي، عن أبي معاوية، على الصواب، وكذلك رواه يعلى بن عبيد، وجماعة، عن الأعمش" (٢).

ورجح البيهقي الوجهين عن أبي وائل المرسل، والموصول، وضعف رواية إبراهيم النخعي، عن مسروق فقال: "إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة، منهم سفيان الثوري، وشعبة، ومعمّر، وجريّر، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ" (٣).

والذي يظهر والله أعلم: أن الوجهان المرسل والموصول كلاهما محفوظان عن الأعمش بذكر مسروق.

أما الوجه الذي ليس فيه مسروق، فهو خطأ، قال الدار قطني: "وقول من ذكر مسروقا أصح" (٤).

وقال ابن عبد البر (٥): "هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ".

(١) المستدرک علی الصحیحین (ح ١٤٤٩-١-٥٥٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٢/٦).

(٣) السنن الكبرى (٣٢٤/٩-٣٢٥).

(٤) علل الدار قطني (٦٧/٦).

(٥) التمهيد (١٣٠/٢).



وقد جاء أن أبي داود وأحمد أنكرا هذا الحديث، ورد البيهقي، فقال: "إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة، منهم سفيان الثوري، وشعبة، ومعمّر، وجريّر، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن، أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب.....، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالوا: قال معاذ رضي الله عنه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن..... هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١).

والحديث الذي أنكره أبو داود في سننه ليس هذا الحديث، وإنما الذي بعده.

قال ابن الملقن: "وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب عن الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالوا: قال معاذ... الحديث، هذا هو المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ" (٢).

(١) السنن الكبرى (٣٢٤/٩-٣٢٥).

(٢) (١٨٥/٩).



حكم باتصال الموصول ابن بطل، فقال: "فهو في حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل" (١).

دراسة الإسناد:

١. الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش (وكاهل هو ابن أسد بن خزيمه)، ت ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ.

روى عن: شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة. ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس، "ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس" (٢).

٢. شقيق بن سلمة: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، من أسد خزيمه، ويقال: أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان، ت ٨٢هـ.

مخضرم أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وما رآه. روى عن: مسروق الأجدع، أسامة بن زيد، وعنه: الأعمش، وعاصم بن بهدلة. "ثقة مخضرم" (٣).

٣. مسروق بن الأجدع: مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ت ٦٢، وقيل: ٦٣، روى عن: معاذ بن جبل، عبد الله بن مسعود، وعنه: شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي.

قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه عابد، مخضرم".

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٧٧/٣).

(٢) تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، طبقات المدلسين ص (٣٣)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)، التقريب ص (٤١٤).

(٣) تهذيب الكمال (٥٥٤/١٢)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤)، التقريب ص (٤٣٩).



وقد تُكَلِّم في سماعه من معاذ، قال عبد الحق الأشبيلي: (مسروق لم يلق معاذاً، ولا ذكر مَنْ حدث به عن معاذ، ذكر ذلك أبو عمر، وغيره).

وتعقبه ابن القطان الفاسي بقوله: "أبو عمر أخاف أن يكون تصحيف من (أبو محمد)، ولم أبت بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة، وإنما خفت ذلك، لأن أبا عمر بن عبد البر، المعروف له خلاف هذا، هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة.

وأبو محمد بن حزم هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع. وَلِنُصِّصَ لَكَ قَوْلِيهِمَا، حَتَّى تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ:

قال أبو عمر في التمهيد - في باب حميد بن قيس - وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت.

ذكره عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: "بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن حالم ديناراً، أو عدله عافر". وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية -: "ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها.

وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ، غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، بمعنى حديث مالك".

فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل.



وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: "إنه منقطع -لأن مسروق لم يلق معاذ-".

ثم استدرك في آخر المسألة فقال: "ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر؛ وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك؛ فوجب القول به". أه كلام ابن حزم.

ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري، وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق". أه كلام ابن القطان.

وقال ابن الملقن -بعد أن ذكر قول ابن القطان وابن حزم-: "وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في "صحيحه" من هذا الوجه كما مضى، ومن شرطه الاتصال.

وذكر قول الدار قطني في تصحيح الموصول، وقال علي بن المديني: صلى مسروق خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً وسمى جماعة من الصحابة.

وكانت وفاة معاذ سنة ثمانى عشرة، في طاعون عمواس، فالسن واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذاً، والاختلاف السائر فيه لا يضره".



وابن حجر حكم بأنه لم يلق معاذ، فقال ابن حجر: "رواية شعبة ومن تابعه توافق رواية الثوري ومن تابعه من جهة الانقطاع، فمسروق عن معاذ مرسل، ومسروق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل كذلك".

وقال: "رواته ثقات إلا أنّ الشيخين لم يحتجا برواية مسروق عن معاذ، ومسروق لم يلق معاذ كما قال الحافظ، فالإسناد منقطع".

قال الصنعاني: "وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلّة؛ لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً. وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور (قلت): وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء".

- وقيل لأبي داود: "سمع إبراهيم من مسروق؟ فقال: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من مسروق شيئاً" (١).

والذي يظهر والله أعلم إمكان الاتصال بين معاذ، ومسروق (٢).

الحكم الحديث:

الحديث صحيح، صححه الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ص (١٧١).

(٢) المحلى بالآثار (١٠٦/٤)، الأحكام الوسطى (١٦٢/٢)، بيان الوهم والإيهام (٥٤٧/٢)، تهذيب الكمال

(٤٥٧/٢٧)، البدر المنير (٤٣٢/٥)، تهذيب التهذيب (١١٠/١٠)، التقريب ص (٩٣٥)، أنيس الساري

(١٨٥٩/٣)، التلخيص الحبير (١٨٥٧/٣)، سبل السلام (٥١٨/١).



(٧٦) النص:

أخرجه الإمام البخاري: (ح ٥٤٤٦ - ٨٠/٧، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر، يُمِرُّ بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تُقَارِنُوا، «فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن القرآن»^(١)، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله^(٢): "وهذه الكلمة وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح).

(١) والقران أصح من الإقران،

قال القاضي عياض: (قوله نهي عن التمر جاء في كثير من الأحاديث في الصحيح الإقران ولا يقال أقرنت وإنما يقال قرنت) انظر مشارق الأنوار (١٨٢/٢).

وقال ابن الأثير: (ومنه الحديث: "أنه نهي عن القران، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه" ويروى "الإقران" والأول أصح. وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل. وإنما نهي عنه لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنا برفيقه). النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٤).

وقال ابن منظور: (أنه نهي عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه، ويروى الإقران، والأول أصح، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهي عنه لأن فيه شرها، وذلك يزري بفاعله، أو لأن فيه غبنا برفيقه، وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه، فرما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدتهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقيين...) لسان العرب (٣٣٨/١٣).

قال ابن حجر: (أن اللغة الفصحى بغير ألف.... وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب) فتح الباري (٥٧٠/٩).

(٢) "تهذيب السنن" (١٨٣٤/٤).



تخريج الحديث: واختلاف رواته في رفع لفظة: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أو

إدراجها من قول ابن عمر:

الأول: شعبة عن جبلة عن ابن عمر بإدراج الإذن من قول ابن عمر:

رواه عنه:

١. آدم بن أبي إياس: أخرجه البخاري (ح ٥٤٤٦ - ٨٠/٧)، كتاب الأطعمة، باب القرآن في التمر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٦٣٣ - ٤٥٧/٧)، وفي "شعب الإيمان" (ح ٥٤٨٤ - ٥٢/٨)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/١٣٦)، به بنحوه، وقال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

٢. محمد بن جعفر: أخرجه مسلم (ح ٢٠٤٥ - ١٦١٧/٣)، كتاب الأشربة)، وأحمد (ح ٥٠٣٧ - ٧٤/٩)، والحازمي في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" ص (٢٤١)، به بنحوه، وفيه لفظ (الإقران) بدل (القرآن)، وقال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الإسنئذان، إلا من كلام ابن عمر.

٣. علي بن الجعد: أخرجه ابن الجعد (ح ٧٠٠ - ١١٥/١)، به بنحوه.

٤. حجاج بن محمد المصيصي: أخرجه أحمد (ح ٥٠٣٧ - ٧٤/٩)، به بنحوه وقال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الإسنئذان، إلا من كلام ابن عمر، وفيه لفظ (الإقران) بدل (القرآن).

٥. شباة: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/١٣٦) به بنحوه وفيه لفظ: (الإقران) بدل (القرآن).

٦. عاصم بن علي: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/١٣٦)، به بنحوه.

٧. سعيد بن عامر: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/١٣٤)، به بنحوه، إلا أنه أخطأ في اسم التابعي فقال: عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر^(١)، به بلفظ (الإقران) بدل (القرآن).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٥٧٠): (وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال



الثاني: شعبة، عن جبلة، عن ابن عمر، وإدراج الإذن مرفوعاً من قول الرسول صلى

الله عليه وسلم:

رواه عنه:

١. أبو الوليد الطيالسي: أخرجه البخاري (ح ٢٤٩٠-١٣٩/٣، كتاب المظالم والغصب، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)، و الدارمي في "سننه" (ح ٢١٠٣-١٣٠٨/٢)، و ابن حبان (ح ٥٢٣١-٣٥/١٢)، و الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣١/١)، به بنحوه.
٢. حفص بن عمر الحوضي: أخرجه البخاري (ح ٢٤٥٥-١٣٠/٣، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز)، وابن حبان (ح ٥٢٣١-٣٥/١٢)، و الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣١/١)، به بنحوه.
٣. خالد بن الحارث: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٦٦٩٥ - ٢٥٢/٦)، به بنحوه.
٤. بهز: أخرجه أحمد (ح ٥٤٣٥-٣١٧/٩)، به بنحوه.
٥. أبو داود الطيالسي: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣٠/١)، به بنحوه.
٦. عفان بن مسلم: أخرجه أحمد (ح ٥٨٠٢-٦٦/١٠)، به بنحوه.
٧. يزيد بن هارون: أخرجه أحمد (ح ٥٠٦٣-٨٨/٩)، به بنحوه بلفظ (الإقران) بدل (القران).
٨. بشر بن عمر: أخرجه أبو عوانة (ح ٨٧٨٣ - ٤٤٠/١٦)، به بنحوه بلفظ (الإقران) بدل (القران).
٩. شاذان أسود بن عامر: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣٠/١)، به بنحوه.

شعبة إلا أن يستأذن أحدهم أخاه هو من قول بن عمر أخرجه الخطيب أيضاً إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر والحفوف جبلة بن سحيم كما قال الجماعة).



١٠. معاذ بن معاذ: أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣٢/١)، به بنحوه.

١١. عاصم بن علي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٧٨-١١٩/١٣)، به بنحوه مختصراً.

١٢. عمرو بن حكام: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٧٨-١١٩/١٣)، به بنحوه مختصراً.

كلهم عن شعبة عن جبلة عن ابن عمر به بنحوه مرفوعاً. إلا أن رواية أبي الوليد عند البخاري، ورواية حفص عند البخاري، ورواية يزيد بن هارون، وبشر بن عمر، بلفظ (الإقران)، وعند ابن حبان والطبراني مختصرة بدون قصة.

وقد توبع شعبة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سفیان الثوري: أخرجه البخاري (ح ٢٤٨٩-١٣٩/٣)، كتاب المظالم والغصب، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)، ومسلم (ح ٢٠٤٥-١٦١٧/٣)، كتاب الأشربة)، والترمذي (ح ١٨١٤-٣٢٤/٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٢٦٩٤-٢٥١/٦)، وابن ماجه (ح ٣٣٣١-١١٠٦/٢)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر) وأبو عوانة (ح ٨٧٨٤-٤٤١/١٦)، به بنحوه.

٢. أبو إسحاق الشيباني: أخرجه أبو داود (ح ٣٨٣٤-٣٦٢/٣) - ومن طريقه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣٣/١) - وابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٢٤٤٩٢-١٣٧/٥)، وأحمد (ح ٤٥١٣-١٠٦/٨)، وأبو عوانة (ح ٨٧٨٥-٤٤٢/١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٨٠-١٢١/١٣)، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" (ح ١٤٤٨١-٢٦٩/١٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٣٣/١)، والبخاري في "شرح السنة" (ح ٢٨٩١-٣٢٧/١١)، به بنحوه مرفوعاً بلفظ (الإقران) وبعضهم مختصراً بدون قصة، بلفظ: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً، حتى يستأذن أصحابه).



٣. مسعر بن كدام: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٦٦٩٧-٢٥٢/٦)، و أبو عوانة (ح ٨٧٨٦-٤٤٢/١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٧٩-١٢٠/١٣)، إلا أن رواية النسائي موقوفة على ابن عمر بلفظ: (أنه سئل عن قران التمر، فقال: لا يقرن، إلا أن يستأذن أصحابه).

٤. عبد الملك بن أبي غنية: أخرجه أحمد (ح ٦١٤٩-٢٣٩/١٠)، به مرفوعاً بلفظ: (إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرن حتى يستأمره).

٥. زيد بن أبي أنيسة: أخرجه ابن حبان (ح ٥٢٣٢-٣٧/١٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ١١٢٥-٢٨/٢) (ح ٤٣٥٥-٣٣٣/٤)، وفي "الكبير" (ح ١٣٧٧٥-١١٨/١٣)، و (ح ١٣٣٧٧٦-١١٩/١٣)، به بلفظ (من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل فليستأذّنهم فإن أذنوا له فليفعل).

٦. قيس بن الربيع: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٧٧-١١٩/١٣)، به بلفظ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر، إلا أن يستأذن الرجل أصحابه، فإن أذنوا له فليأكل كيف شاء).

٧. رقية بن مصقلة: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٧٨١-١٢١/١٣)، به بنحوه مختصراً.

وقد توبع جبلة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. حبيب بن أبي ثابت: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٨٢٩-١٤٨/١٣)، من طريق حفص بن عمران، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين التمرتين.

دراسة رواة الاختلاف:

شعبة: "ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذّب عن السنة، وكان عابداً". (١)

(١) التقريب ص (٤٣٦).



آدم بن أبي إياس: ثقة عابد.

محمد بن جعفر (غندر): ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. ^(١) قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم, وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حدث شعبة. ^(٢)

حجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. ^(٣)

شبابة بن سوار: ثقة حافظ رمى بالإرجاء. ^(٤)

عاصم بن علي بن عاصم: صدوق ربما وهم. ^(٥)

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك , ثقة ثبت. ^(٦)

حفص بن عمر الحوزي: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث. ^(٧)

خالد بن الحارث بن عبيد: ثقة ثبت. ^(٨)

بهر بن أسد: ثقة ثبت. ^(٩)

(١) التقريب ص (٨٣٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٧٠٣/٢).

(٣) التقريب ص (٢٢٤).

(٤) التقريب ص (٤٢٩).

(٥) التقريب ص (٤٧٢).

(٦) التقريب ص (١٠٢٢).

(٧) التقريب ص (٢٥٨).

(٨) التقريب ص (٢٨٤).

(٩) التقريب ص (١٧٨).



عفان بن مسلم: ثقة ثبت - قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه -،

و ربما وهم، قال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة. (١)

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد. (٢)

بشر بن عمر بن الحكم: ثقة. (٣)

أسود بن عامر (شاذان): ثقة. (٤)

أبو داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في أحاديث. (٥)

معاذ بن معاذ: ثقة متقن. (٦)

عمرو بن حكام: ضعيف. (٧)

سعيد بن عامر: ثقة صالح، و قال أبو حاتم : ربما وهم. (٨)

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، و كان ربما دلس. (٩)

سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني: ثقة. (١٠)

مسعر بن كدام: ثقة ثبت فاضل. (١)

(١) التقريب ص (٦٨١).

(٢) التقريب ص (١٠٨٤).

(٣) التقريب ص (١٧٠).

(٤) التقريب ص (١٤٦).

(٥) التقريب ص (٤٠٦).

(٦) التقريب ص (٩٥٢).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧/٦) تاريخ الإسلام (٤٠٩/٥) ميزان الاعتدال (٢٥٤/٣) (لسان الميزان ٢٠٠/٦).

(٨) التقريب ص (٣٨١).

(٩) التقريب ص (٣٩٤).

(١٠) التقريب ص (٤٠٨).



زيد بن أبي أنيسة: ثقة له أفراد. (٢)

عبد الملك بن أبي غنية: ثقة. (٣)

قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (٤)

رقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، و كان يمزح. (٥)

جبله بن سحيم: ثقة. (٦)

النظر في الاختلاف:

اختلف على شعبة في رفع لفظة الاستئذان أو وقفها على ابن عمر، والراجح أنها مرفوعة، لعدة قرائن، وما ورد بأنها موقوفة فلعلها من الموقوف لفظاً المرفوع حكماً:

- متابعة سفيان الثوري وأبي إسحاق الشيباني ومسعر - في أحد الأوجه عنه - وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن أبي غنية وغيرهم لشعبة في الوجه المرفوع.
- الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة رويها مرفوعة.
- ترجيح الأوثق: فغندر وإن كان أثبت الناس في شعبة إلا أن معاذ وخالد وأبو داود وهم من أصحاب شعبة الثقات خالفوه ورفعوا لفظ الإذن. (٧).
- ترجيح النووي وابن حجر والسيوطي والألباني، في رفع هذه اللفظة، وأنها ليست مدرجة:

(١) التقريب ص (٩٣٦).

(٢) التقريب ص (٣٥٠).

(٣) التقريب ص (٦٢٤).

(٤) التقريب ص (٨٠٤).

(٥) التقريب ص (٣٢٨).

(٦) التقريب ص (١٩٤).

(٧) قال ابن عدي: أصحاب شعبة معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم. شرح علل الترمذي (٧٠٥/٢).



قال النووي في شرحه لمسلم : (وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة بن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية فثبت) (١).

وقال ابن حجر: (والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول بن عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة..... ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير بن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه بن حبان أخرجاه من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال: كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعاً لهم معروفاً وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه.... فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون بن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند) (٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٣).

(٢) فتح الباري (٥٧٠/٩).



ورجح السيوطي رفعه جميعه حيث قال: (وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ صَرِيحَةً فِي رَفْعِ جَمِيعِهِ)^(١).

وحكم الألباني على من جعل الاستئذان مدرج من قول ابن عمر بالشذوذ: (وهذا شاذ، لم يذكره سائر الرواة عن شعبة، فإن ثبت عنه فهو رأي له، لا يعتد به، ولا سيما وهي ثابتة في رواية سفيان - وهو الثوري - وغيره في صلب الحديث كما تقدم^(٢)).

أما الخطيب البغدادي فقد رجح أنها مدرجة من قول ابن عمر، حيث قال: وذكر الاستثناء بالاستئذان في القرآن من قول ابن عمر، وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك آدم بن أبي إياس في روايته عن شعبة عن جبلة بن سحيم، وجوده شبابة سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي عن شعبة أرى الإذن من قول ابن عمر، وروى عبد الله بن محمد بن يونس السمناني عن إسحاق بن زياد الأبلي حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد الله بن دينار وبين أن ذكر الاستئذان قو ابن عمر).

وكذلك العيني: (إْحْتِمَالُ الإِدْرَاجِ بَاقٍ فِيهِ أَيْضًا)^(٣).

وصحح الحازمي الحديث بعد تخريجه من الطريق المدرج: (هذا حديث حسن صحيح - وله طرق مخرجة في الصحاح، وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا، والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والمساكين، وحثنا على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك)^(٤).

(١) المدرج إلى المدرج (ص ٣١).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٧/٥).

(٣) عمدة القاري للعيني (٣/١٣).

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ٢٤١.



والذي يظهر لي أنها من الموقوف لفظاً المرفوع حكماً، وجميع الأحاديث صحيحة لتخريج البخاري ومسلم لهما من جميع الطرق.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.



(٧٧) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٤٨٧-١/١٣٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد): حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "قال ابن إسحاق^(٢): حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن عبد المطلب) فقال: محمد؟ فقال: (نعم)، فقال: يا ابن عبد المطلب! إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. فقال: (لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك) فقال: أنشدك الله إلهك وإله أهلك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله بعثك إلينا رسولا؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله أمرك أن نعبد لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم نعم)،

(١) زاد المعاد (٣/٥٦٥).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٥٧٣).



ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وفرائض الإسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعاً إلى بغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى: (إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة).

وكان ضمام رجلاً جلدأ أشعر ذا غديرتين، ثم أتى بغيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه، وكان أول ما تكلم به أن قال: بثست اللات والعزى، فقالوا: مه يا ضمام اتق البرص والجنون والجذام. قال: ويلكم إنهما ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئتك من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضرتي رجل ولا امرأة إلا مسلماً.

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوفاء قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في "الصحيحين" من حديث أنس بنحو هذه.

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (ح ٤٨٧-١/١٣٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد)، وأحمد (ح ٢٢٥٤-٤/١١٨)، و (ح ٢٣٨٠-٤/٢٠٩)، والدارمي في "سننه" (ح ٦٧٨-١/٥١٦)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء والصلاة)، وفي "مسنده" (ح ٦٦٠-٢٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء والصلاة)، وابن شبة في "تاريخ المدينة"



(٥٢١/٢)، والبزار (ح ٥٢١٩-٣٨٥/١١)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨١٤٩-٣٠٥/٨)،

والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٣٨٠-٥٥/٣)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(ح ٦٥-٤٥/١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الوليد بن نويفع،

ورواية الدارمي، والطبراني قرنا مع محمد بن الوليد، سلمة بن كهيل،

وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٩٩/١) من طريق أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة،

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (١)،

كلهم [محمد بن الوليد-سلمة بن كهيل-شريك] عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن

عباس به بنحوه، ورواية ابن سعد بلفظ: "بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام

بن ثعلبة، وكان جلدأ أشعر ذا غديرتين وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل حتى

وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله وبما

أرسله، وسأله عن شرائع الإسلام فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كله فرجع إلى

قومه مسلماً قد خلع الأنداد وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في

حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات".

النظر في الاختلاف:

أنكر بن القيم ورود لفظة (الحج)، لأن قدوم ضمام كان قبل فرض الحج، قال ابن القيم-

كما مر:- "وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا

بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم".

(١) قال ابن عبد الهادي عن هذه الرواية: "وأما رواية شريك عن كريب فلم يخرجها أحد من أصحاب "الكتب الستة"،

ولم أر لها سنداً، وشريك الذي يروي عن كريب هو: ابن أبي نمر، والله أعلم". تنقيح التحقيق (٤١٢/٣).



فقد اختلفوا في لفظ (الحج) في الحديث هل هي ثابتة أم مدرجة، حيث أنها ذكرت في حديث ابن عباس - كما مر -، وحديث ثابت عن أنس بن مالك في صحيح مسلم، وحديث أبي هريرة، ولم تذكر في حديث طلحة بن عبيد الله، والراجح أنها ثابتة وليست مدرجة كما ذكر ابن القيم، لعدة قرائن:

- ورد هذا الحديث عن ابن عباس وأبو هريرة ^(١) وأنس من طريق ثابت ^(٢)، وفيها كلها ذكر (الحج)، وقد أخرج بعض طرقها مسلم.
- ترجيح ابن عبد البر، وابن حجر بأن هذه اللفظة ثابتة.

فقد رجح ابن عبد البر الرواية التي فيها ذكر الحج، فقال -بعد ذكره حديث طلحة

الذي لم يذكر فيه الحج-: "وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس وأبو هريرة وأنس بمعان متفقة، وألفاظ متقاربة، كلها أكمل من حديث طلحة هذا، وقد ذكرناها بطرقها في التمهيد، وفيها ذكر الحج...." ^(٣).

وقال: "وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها ونحوه حديث ابن عباس. واختلف في

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٢٤١٥-٩٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم (ح ١٢-٤١/١): حدثني عمرو بن محمد بن بكر الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: نخينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أأتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: (صدق)، قال: فمن خلق السماء؟ قال: (الله)، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: (الله)، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: (الله)، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليتنا، قال: (صدق)، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: (نعم)، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: (صدق)، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: (نعم)، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: (صدق)، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: (صدق)، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن صدق ليدخلن الجنة).

(٣) الاستذكار (٣٧٠/٢).



وقت قدومه، فقليل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة: في سنة تسع وفد أكثر العرب، وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر العام الذي قدم فيه، وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافداً على النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة..^(١).

ثم رجح ابن عبد البر أن وقت فرض الحج كان قبل وفادة ضمام بن ثعلبة: "وفي خير ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة إليهم"^(٢).

أما ابن حجر فقد غلط من لم يذكر لفظ (الحج) لأنه لم يفرض كابن التين، وحكم على خبره بالغرابة، وجزم أن قدوم ضمام كان في السنة التاسعة فقال: "تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال صدق وأخرجه مسلم أيضاً وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضاً وأغرب بن التين فقال إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه، أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً، ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة، ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة، رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام

(١) التمهيد (١٦/١٦).

(٢) التمهيد (١٦/١٦).



بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان.... فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم انتهى. وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره قوله: (وأنا رسول من ورائي) من موصولة، ورسول مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر من، لكن لم تأت به الرواية ووقع^(١).

فقد رجح ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر أن قدوم ضمام سنة تسع من الهجرة، قال الذهبي: "قلنا: قد جاء أن ضمماً وفد سنة تسع، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخره لعذر فقر، أو خوف على نفسه، أو على المدينة، أو أنه ما يفرغ من الجهاد، أو لغلبة المشركين على مكة، فلما كان سنة تسع، منع المشركين من الحج، وأخره من أجل النسيء حتى استدار الزمان، فوافقت حجة الصديق في ذي القعدة، ثم حج عليه السلام في ذي الحجة"^(٢).

وأجاب ابن الجوزي عن سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للحج قال ابن الجوزي: "وقد رواه شريك عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد ضمماً في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس فقد أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، فدل على أن الوجوب على التراخي. وجواب هذه الرواية: أنه قد روى أن ضمماً قدم في سنة تسع فإن صحت الرواية الأخرى، فعن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الإدراك قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر وقد كانت خمسة أعذار، أحدها: الفقر، والثاني: الخوف على نفسه، والثالث: الخوف على المدينة من المشركين

(١) فتح الباري (١/١٥٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/١١).



واليهود. والرابع: أن يكون رأى تقديم الجهاد. والخامس: غلبة المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم.

فإن قيل: على هذا فكيف أخره بعد الفتح؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين، فكان ذلك كالعذر، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى ألا يحج بعد العام مشرك ثم حج عند زوال ما يكره، والثاني: أن يكون آخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى ندب التحريم على جميع الشهور فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة^(١).

وتعقب ابن عبد الهادي قول ابن إسحاق في طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، بعث بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمّام بن ثعلبة، فقال: "وأما رواية شريك عن كريب فلم يخرجها أحد من أصحاب "الكتب الستة"، ولم أر لها سنداً، وشريك الذي يروي عن كريب هو: ابن أبي نمر، والله أعلم"^(٢).

وتعقب ابن حجر قول من قال إن فرض الحج في سنة خمس، فقال: "قوله: نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة، وأخره النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض، هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج في سنة خمس، ففيه اختلاف كثير، وقد وقع في قصة ضمّام ذكر الحج..^(٣)

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١١٩/٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٤١٢/٣).

(٣) التلخيص الحبير (٤٢٠/٢). التمييز (١٤٩٩/٤).



رجال الإسناد:

١. محمد بن إسحاق: بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، ت ١٥٠ هـ ويقال: بعدها. روى عن: محمد بن الوليد بن نويفع، ومكحول الشامي، وعنه: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة.
قال أحمد بن حنبل: "كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حديثي، وإذا لم يكن قال: قال".
قال عنه الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة".
لخص ابن حجر حاله: "صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر".
ووضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، فقال عنه: "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما" (١).
٢. محمد بن الوليد بن نويفع: الأسدي، مولى آل الزبير بن العوام. من السادسة. روى عن: كريب مولى ابن عباس، وأمه مولاة رافع بن خديج، وعنه: محمد بن إسحاق.
قال الدارقطني: "يعتبر به".
 وذكره ابن حبان في "الثقات".
قال الذهبي في "الميزان": "ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب في إسلام ضمام ابن ثعلبة".
وقال في "الكاشف": "وثق".
لخص ابن حجر حاله فقال: "مقبول" (٢).

(١) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الكاشف (١٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، جامع التحصيل (١٠٩/١)، تهذيب التهذيب (٤٥/٩)، طبقات المدلسين (٥١/١)، التقريب ص (٨٢٥).
(٢) الثقات لابن حبان (٤٢٠/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٢/١)، تهذيب الكمال (٥٩٣/٢٦)، الكاشف (٢٢٨/٢)، ميزان الاعتدال (٦٠/٤)، تهذيب التهذيب (٥٠٤/٩)، التقريب ص (٩٠٥).



٣. كريب مولى ابن عباس: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني أبو رشدين، مولى عبد الله بن عباس. ت ٩٨ هـ ب المدينة.
روى عن: عبد الله بن عباس، وأسماء بن زيد. وعنه: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْعٍ المدني، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر.
قال عنه الذهبي: "وثقوه".
لخص ابن حجر حاله: "ثقة" (١).

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث، لكن الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من قصة ضمام بن ثعلبة فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك

قال اللالكائي: "وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ" (٢).

(١) الثقات لابن حبان (٣٣٩/٥)، تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤)، الكاشف (١٤٧/٢)، تاريخ الإسلام (١١٦١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣٣/٨)، التقريب ص (٨١١).
(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٢/٢).



(٧٨) النص:

أخرجه ابن ماجه (ح ١٢٦٢-١/١، ٤٠١، كتاب، باب ما جاء في صلاة الكسوف)،
حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب قال:
حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعاً يجزئ ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل
يُصلي حتى انجلت، ثم قال: «إِنَّ أَناسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ
عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "قل: قد قال أبو حامد الغزالي ان هذه الزيادة لم يصح نقلها
فيجب تكذيب قائلها وإنما المروى ما ذكرنا يعنى الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو
كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية
التي لا تتبين في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم فانفرج به الملحدة ان يصرح ناصر الشرع بأن هذا
وامثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع وإن كان شرطه أمثال ذلك وليس
الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد فأن اسنادها لا مطعن فيه قال ابن ماجه حدثنا
محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وحميد بن الحسن قالوا حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه
اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف
فقد رواها عن النبي بضعة عشر صحابيا عائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن
أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد

(١) "مفتاح دار السعادة" (٢/١٤٢٢).



الله في حديثه وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي^(١) وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن ههنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست من لفظ رسول الله".

تخريج الحديث واختلاف رواته في إسناده وإدراج لفظة ليست من الحديث

الأول: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن النعمان بن بشير مرفوعاً:

١. خالد الحذاء: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٨٥-١٤١/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٨٣-٣٤٦/٢)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب كيف صلاة الكسوف)، وابن ماجه (ح ١٢٦٢-٤٠١/١)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف)، وأحمد (ح ١٨٣٦٥-٣١٦/٣٠)، والشافعي في "السنن المأثورة" (ح ٣٩٤-٣٣٦/١)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٠٧٦-١٣٨/٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (ح ١٤٠٤-٣٣٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف لقبيصة البجلي صحبة أم لا؟)، وفي "التوحيد" (٨٨٩/٢)، به بنحوه إلا أن الشافعي لم يذكر موضع الشاهد.

٢. أيوب السخيتاني: أخرجه أحمد (ح ١٨٣٦٥-٣١٦/٣٠)، والبخاري (ح ٣٢٩٥-٢٣٥/٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (ح ١٤٠٣-٣٣٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف لقبيصة البجلي صحبة أم لا؟)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٩٤٣-٣٣٠/١)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي؟)، وابن الأعرابي (ح ١٣٣٤-٦٦٨/٢)، والكلاباذي في "بحر الفوائد" (١١٢/١) (٢٦٢/١)، به بنحوه وفي رواية الطحاوي قال: عن النعمان بن بشير، أو غيره.

(١) ذكر هذا اللفظ في رواية قبيصة كما سيأتي في التخريج.



٣. قتادة: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٨٨-١٤٥/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف) والبزار (ح ٣٢٩٤-٢٣٥/٨)، والحاكم (ح ١٢٣٥-٤٨١/١)، كتاب الكسوف)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، ولم يذكر موضع الشاهد.

٤. عاصم الأحول: أخرجه أحمد (ح ١٨٣٩٢-٣٤٠/٣٠)، من طريق سفيان، وأحمد (ح ١٨٤٤٣-٣٨٦/٣٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (٦٧/٢) من طريق شعبة،

وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (٢٩٣/٢) من طريق الحسن بن صالح وشريك، كلهم، عن عاصم به مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

الثاني: أبو قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أيوب السخيتاني: أخرجه أحمد (١٨٣٥١-٢٩٥/٣٠) عن عفان، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٦-٤٦٣/٣)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب به بنحوه.

الثالث: أبو قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أيوب السخيتاني: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٨٦-١٤٤/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٤٤٤-٣٤٦/٢)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، من طريق عبيد الله بن الوازع، وأبو داود (ح ١١٨٥-٣٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٨-٤٦٤/٣)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين) من طريق وهيب بن خالد،



وأحمد (ح ٢٠٦٠٧-٢١٠/٣٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي،
والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٨-٤٦٤/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب من
صلى في الخسوف ركعتين) من طريق عبد الوارث بن سعيد،
والكلاباذي في "بحر الفوائد" (١١٢/١) (٢٦٢/١) من طريق حماد بن زيد،
جميعهم عن أيوب به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، ولم يذكروا موضع الشاهد إلا رواية
حماد بن زيد ذكر موضع الشاهد.

٢. قتادة: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٨٧-١٤٤/٣، كتاب الصلاة، باب كيف
صلاة الكسوف)، وفي "الكبرى" (ح ١٨٨٥-٣٤٧/٢، كتاب الصلاة، باب كيفية صلاة
الكسوف)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (ح ١٠٧٨-٤٧٢/٢)، والرويانى
(ح ١٥٢٣-٤٩٣/٢) من طريق هشام، وابن خزيمة في "صحيحه" (ح ١٤٠٢-٣٢٩/٢، باب
ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من
النعمان بن بشير، ولا أقف لقبیصة البجلي صحبة أم لا؟)، جميعهم من طريق قتادة، به
بنحوه.^(١)

(١) وأخرج ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي، قال: إن الشمس انكسفت، فذكر حديث
النعمان بن بشير: إن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خضع له، فأيهما انكسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا،
وقال ابن خزيمة: لا أدري ألقبيصة البجلي صحبة أم لا.
قال ابن حجر: وفي الذي وقع عنده من نسبه نظر، فكأنه ظنّ أنه آخر، وليس كذلك، فقد أخرجه من هذا الوجه، فقال:
عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة،
فخرج فرعا يجر ثوبه فصلّى ركعتين أطاهما... الحديث. وأخرجه أبو داود من طريق أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن
عامر عن قبيصة الهلالي. الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٣/٥).



الرابع: أبو قلابة، عن هلال بن عامر^(١)، عن قبصة الهلالي مرفوعاً:

رواه عنه:

١. أيوب السخيتاني: أخرجه أبو داود (ح ١١٨٦-٣٠٩/١، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ح ١٤٤٤-١٢٢/٣)، والطبراني في "الدعاء" (ح ٢٢١٧-٦٠٨/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٩-٤٦٤/٣، كتاب الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين)، من طريق عباد بن منصور عن أيوب به، بلفظ: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت النجوم وأنا يومئذ بالمدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بنا فأطال الصلاة فلما فرغ قال: (إن كسوف الشمس والقمر تخويف من الله عز وجل إن رأيتموه فصلوا مثل أحدث صلاة صليتموها)، ولم يذكر موضع الشاهد.

الخامس: أبو قلابة، عن عامر بن قبصة الهلالي مرفوعاً^(٢):

رواه عنه:

١. قتادة: أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣٤٢/٢) من طريق عمر بن عامر، عن قتادة به بلفظ: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله عز وجل إذا تجلى شيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا).

وقد توبع أبي قلابة في الوجه المرفوع، حيث تابعه:

(١) الراجح أنه هلال بن عاصم، كما ذكر ذلك مغلطاي، "قال أبو موسى: أوردته جعفر هكذا، وذكر له حديث أبي قلابة، عنه: إن الشمس كسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة حتى بدت النجوم. ح قال: كذا ترجم له جعفر؛ وهو وهم، أنبا به صحيحاً عالياً: أبو العباس: أحمد بن الحسين الصالحاني: أنبا جدي: ثنا أبو الشيخ بإسناده مثله؛ إلا أنه قال: عن أبي قلابة، عن هلال بن عاصم، لا ابن عامر، عن قبصة، لا ابن قبصة الهلالي". الإنبابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢٢٩/٢).

(٢) الذي يظهر والله أعلم أن تصحيف، وأن الراجح عن عامر عن قبصة.



١. الحسن البصري: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٤٩٠-١٤٥/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف)، والطبراني في "الكبير" (ح ٢٠٠-١٥٦/٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى" (ح ٦٣٣٧-٤٦٣/٣)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: (إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً"، وليس فيه موضع الشاهد.

السادس: أبو قلابة موقوفاً:

رواه عنه:

١. أيوب: أخرجه عبد الرزاق (ح ٤٩٤٣-١٠٥/٣) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: (إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلى لأحد من خلقه خضع له).

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث معتل السند والمتن، أما إسناده فقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما مر، ولقد صحح الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن القيم إسناد هذا الحديث، فقال الحاكم بعد طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" (١).

(١) المستدرک (٤٨١/١).



وقال ابن عبد البر: "ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلث" (١).

ولا يعني أحسن حديث أنه أصح الأحاديث

وقال ابن حزم: "إن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه.

ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له؟ وإن شاء في كسوف الشمس خاصة: صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتان، يقرأ ثم يركع ثم يرفع، فيقرأ.

ثم يركع ثم يرفع فيقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يسجد سجدتين. ثم يقوم فيركع أخرى، في كل ركعة ركعتان، كما وصفنا، ثم يسجد سجدتين، ثم يجلس ويتشهد ويسلم" (٢).

وكذلك النووي صححه، فقال: "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل" (٣).

وصحح حديث أبي قلابة، عن قبيصة، فقال: "عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" رواه

(١) الاستذكار (٤١٣/٢).

(٢) المحلى بالآثار (٣١٤/٣).

(٣) خلاصة الأحكام (٨٦٤/٢).



أبو داود بإسناد صحيح. لكن قال البيهقي: "سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر" ثم رواه كذلك، وهذا لا يقدر في صحة الحديث، لأن هلالاً ثقة^(١).

وقال ابن القيم: "وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد فأن اسنادها لا مطعن فيه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثني وأحمد بن ثابت وحيد بن الحسن قالوا حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ".

وفي تصحيحهم نظر، لأن أبا قلابة لم يسمع النعمان بن بشير، كما صرح بذلك يحيى بن معين قال: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير مُرسل"^(٢).

وقال أبو حاتم: "قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه"^(٣).

قال ابن خزيمة: "أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشر شيئاً ولا لقيه"^(٤).

وقال البيهقي: "فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان"^(٥).

وحكم الذهبي بانقطاعه، فقال: "وأبو قلابة، عن النعمان ليس بمتصل، ولا لقيه"^(٦).

وحكم العلاني عن روايته عن النعمان بن بشير بالإرسال^(٧).

(١) خلاصة الأحكام (٢/٨٦٣).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٢١٤).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (١/١١٠).

(٤) التوحيد (٢/٨٨٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٥/١٣٨).

(٦) تنقيح التحقيق (١/٢٩٦).

(٧) انظر جامع التحصيل (١/٢١١).



وبناء على ضعف سنده فإن متنه ضعيف شاذ قد خالف الروايات الصحيحة في صلاة الكسوف، وفي بعض الروايات ورد لفظ: (إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له)، وبعضها لم يرد فيها.

وحكم البيهقي بإرساله: "هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة-يقصد إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له-"^(١).

وقد حكم ابن القيم على هذه اللفظة بأنها أدرجت من بعض الرواة، وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والراجح أن هذا الحديث ضعيف وشاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة الكسوف، وهذه اللفظة مدرجة من لفظ بعض الرواة لترجيح ابن القيم رحمه الله كما قال: "لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي بضعة عشر صحابيا عائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في حديثه وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن ههنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست من لفظ رسول الله".

وقد رجح البيهقي طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، فقال: "هذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي"^(٢).

(١) السنن الكبرى (٤٦٣/٣).

(٢) السنن الكبرى (٤٦٣/٣).



وقال: "ورواه الحسن عن النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهم خلافاً، وخالياً عن لفظ التجلي" (١).

وحكم على حديث أبي قلابة عن قبيصة: "وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة" (٢).

وقال المبار كفوري: "في كون حديث النعمان بن بشير محفوظاً نظراً، فإنه مخالف لجميع الروايات الصحيحة في حكاية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس، فإنها صريحة في الاختصار على ركعتين وصريحة في الزيادة على الركوع، ولذا أعل البيهقي وغيره حديث النعمان وإن صححه ابن حزم وغيره فيتعين تقديم الأحاديث التي فيها أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعاً" (٣).

دراسة الإسناد:

١. خالد الحذاء: خالد بن مهران، أبو المنازل البصري، الحذاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول احذ على هذا النحو. ت ١٤٢هـ. روى عن: أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، و عبد الرحمن بن أبي بكرة. وعنه: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

"ثقة يرسل، وقد أشار ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان" (٤).

٢. أبي قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، مات بالشام هارباً من القضاء ت ١٠٤هـ. روى عن: أنس بن مالك، والنعمان بن بشير-وقيل لم يسمع منه-. وعنه: خالد الحذاء، وثابت البناني.

(١) السنن الكبرى (٤٦٣/٣).

(٢) السنن الكبرى (٤٦٤/٣).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦١/٥-١٦٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، جامع التحصيل (١٧١/١)، تهذيب التهذيب (١٢١/٣)، التقريب ص (٢٩٢).



قال الذهبي في "الميزان": "ثقة في نفسه، إلا أنه يدلّس عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلّس".

قال عنه ابن حجر: "ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير" (١).

الحكم على الحديث:

وهذا الإسناد فيه ضعف، وقيل: إن فيه انقطاعاً، وقيل: إن فيه اضطراباً، والألباني ضعف

هذا الحديث، ولعل الانقطاع في رواية أبي قلابة؛ لأنه يرسل ويدلّس وقيل أنه لم يسمع من النعمان بن بشير كما مر، ثم إنه - كما ذكرت - مخالف للثابت المحفوظ، وهو الركوعان في ركعة واحدة، وهذا فيه أن كل ركعة فيها ركوع واحد ولكن تكرر الركعات؛ لأنه يصلي ركعتين ثم يسأل عن الشمس هل تجلت أو لا ثم يصلي ركعتين وهكذا، والمحفوظ أنه صلى ركعتين وأن الشمس تجلت في آخر الركعة الثانية، وأنه لم تصل أكثر من ركعتين، لكن في كل ركعة ركوعان.

(١) تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، ميزان الاعتدال (٤٢٥/٢)، جامع التحصيل (١١٢/١)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٦)، التقريب ص (٥٠٨).



(٧٩) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٩٧٠-١/٢٥٤، كتاب الصلاة، باب التشهد)، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وهي أن ابن مسعود رضي الله عنه المحفوظ عنه في التشهد إلى: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً: (فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) والموقوف أشبه وأصح" ^(٢).

(١) "جلاء الأفهام" ص (٩٧).

(٢) وقال: "أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك الأئمة الحفاظ قال الدار قطني في كتاب العلل رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان وحسين الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم. ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام. كذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه وفصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود وهو الصواب. وقال في كتاب السنن وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا وذكر الزيادة ثم قال أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله رضي الله عنه وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن



تخريج الحديث واختلاف رواته على الحسن بن الحر في رفع لفظ ابن مسعود أو

ووقفه:

الأول: الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وذكر علقمة أن

ابن مسعود أخذ بيده، وذكر ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه

التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم

وإن شئت فاقعد" مرفوعاً.

رواه عنه:

١. زهير بن معاوية أبو خيثمة: أخرجه أبو داود (ح ٩٧٠-٢٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب

التشهد)، ومن طريقه- الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٠٢/١)،

- من طريق عبد الله بن محمد النفيلي،

وأبو داود الطيالسي (ح ٢٧٣-٢٩١/١)،

مسعود ولا اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ثم ذكر رواية شبابة وفصله كلام عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول عبد الله بن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعله آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم". جلاء الأفهام ص (٤٠٤).

وقال في "تهذيب السنن" (١٣٣/١): ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ثم قال: "قال الدار قطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك". من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه".



وابن الجعد (ح ٢٥٩٣-٣٧٩)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٠٥/١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/١٣) (١٩٧/٤٩) -،

وأحمد (ح ٣٩٦٨-٧٨/٧)، (ح ٤٠٠٦-١٠٨/٧)، عن يحيى بن آدم،

والدارمي في "مسنده" (ح ١٣٦٥-٤٣١/١)، على الشك في إدراج الموقوف، والطحاوي في "أحكام القرآن" (ح ٣١٦-١٨٢/١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٨٠٠-٩/٤١٠)،

وفي "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٤١-٢٧٥/١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

والطحاوي في "أحكام القرآن" (ح ٣١٦-١٨٢/١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٨٠٠ -

٩/٤١٠)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٤١-٢٧٥/١)، والخطيب البغدادي في

"الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٠٦/١)، من طريق أبي غسان مالك النهدي،

وابن حبان (ح ١٩٦١-٢٩١/٥)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج

من النقل" (١٠٢/١)، - من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي،

وأبو زرعة الدمشقي في "الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي" (ح ٦٦-١٣٤)، ومن طريقه -

الخلعي في "الخامس من الخلعيات" ح (٢١)، وفي "الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح

والغرائب" (ح ١٦٤-١٢٢/١)، - عن الحسن بن بشر،

والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٦-١٦٦/٢)، ومن طريقه - ابن الجوزي في "التحقيق في

مسائل الخلاف" (ح ٥٦٣-٣٩٩/١)، - والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في

النقل" (١٠٦/١)، من طريق موسى بن داود،



والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٦٥-٢٤٨/٢)،^(١) من طريق يحيى بن يحيى،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٤٢-٢٧٥/١)، والخطيب البغدادي في "الفصل
للوصل المدرج في النقل" (١٠٦/١)، وأبو الحسن الخلعي في "الخامس من الخلعيات"
(ح ١٩)، وفي "الفوائد المنتقاة الحسان للخلعي" (ح ١٦٢)، من طريق أحمد بن يونس،
وابن حبان (ح ١٩٦١-٢٩١/٥)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي،
والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (٣٩/١)، وأبو الحسن الخلعي في "الفوائد المنتقاة الحسان
للخلعي" (١٢٦/١)، من طريق عاصم بن علي،
والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٠٦/١)، من طريق أبي النضر
هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير،
والبيهقي في "السنن الكبرى البيهقي" (ح ٢٩٦٥-٢٤٨/٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"
(١٩٧/٤٩)، عن يحيى بن يحيى النيسابوري،
جميعهم، عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر به بنحوه مسلسلاً، وجاء في بعض
الروايات قال زهير: فنسيت أن أكتب فسألت من حضر فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). قال زهير: فرجعت إلى حفطي: (إذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد). وفي بعضها قال زهير: وأراه قال:

(١) قال البيهقي: "هذا حديث قد رواه جماعة، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار
يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث، عن زهير في حفظه، عن الحسن بن الحر ورواه أحمد بن يونس، عن زهير وزعم
أن بعض الحديث انمحي من كتابه أو خرق، ورواه شباية بن سوار، عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من
قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه".



(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وإن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)^(١).

٢. أبو حنيفة: أخرجه ابن المقرئ في "معجم ابن المقرئ" (ح ٦٨١-ص ٢١٤)، عن الحسن بن الحر به بنحوه مسلسلاً.

٣. محمد بن أبان: أخرجه أبو علي الخلعي "الخامس من الخلعيات" (ح ٢٠)، وفي "لفوائد المنتقا الحسان للخلعي" (ح ١٦٣)، (٢) عن الحسن بن الحر به بنحوه مسلسلاً.^(٣)

الثاني: الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد: ""
التحيات لله والصلوات والطيبات... "قال عبد الله بن مسعود: " فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

رواه عنه:

١. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: أخرجه ابن حبان (ح ١٩٦٢-٢٩٣/٥)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٤٣٨٩-٣٤٤/٤)، وفي "مسند الشاميين" (ح ١٦٤-١٦٤).

(١) قال الخطيب البغدادي: "كان زهير لا يشك أنه في الحديث، ولكنه رأى بعضه امتحى أو تخرق فهاب، وكان لا يشك أنه فيه". الفصل للوصل المدرج في النقل (١٠٧/١).

(٢) وأشار ابن حبان في صحيحه (٢٩٤/٥): قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان، بهذا الإسناد، قال: "فإذا قلت هذا فإن شئت فقم".

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "محمد بن أبان، ضعيف، قد تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين".

(٣) وأشار الدار قطني: "ولاتفق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم: سنن الدار قطني (١٦٤/٢).



١٠٨/١)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٤ - ٥١/١٠)، و الدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٧-١٦٧/٢)، والمخلص في "المخلصيات" (ح ٩٦٢-٣٤/٢)، وفي "الفوائد المنتقاة الحسان" (ح ١٧٠-١٢٧/١)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (٣٩/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٦٧-٢٤٩/٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١١٠/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٦٨-٢٤٩/٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/١٣)، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن الحسن بن الحر به بنحوه مسلسلاً، حيث فصل بين المرفوع والموقوف، غير أن رواية الطبراني في المعجم الكبير من غير ذكر الزيادة.

٢. زهير بن معاوية: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٥-٥١/١٠)، من طريق أحمد الحراني، وأبو بلال الأشعري، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٥-١٦٥/٢)، ومن طريقه - الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١١٠/١)، - و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٩٦٦-٢٤٨/٢)، من طريق شبابة بن سوار،

كلهم [أحمد الحراني، وأبو بلال، وشبابة] عن زهير بن معاوية به، إلا أن رواية أحمد وأبو بلال من غير ذكر الزيادة، ورواية شبابة فصل بين المرفوع والموقوف.

٣. محمد بن عجلان: أخرجه السراج في "حديثه" (ح ٧٢٣-١٧٧/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٣-٥١/١٠)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٤-١٦٤/٢)، والمخلص في "المخلصيات" (ح ٢٧٠٤-٣٥٥/٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/١٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر به بنحوه من غير ذكر الزيادة.

٤. الحسين بن علي الجعفي: أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (ح ٢٠٣-١٤٨/١)، وفي "المصنف" (ح ٢٩٨٢-٢٥٩/١)، و أحمد (ح ٤٣٠٥-٣٣١/٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٧٩٩-٤١٠/٩)، و الشاشي في "المسند" (ح ٣٣٨ -



(٣٥٤/١)، وابن حبان (ح ١٩٦٣-٢٩٤/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٧-٥١/١٠)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٣-١٦٤/٢)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١١٠/١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/١٣)، وسليمان الحميري في "المسلسلات من الأحاديث والآثار" ص (٤٦)، من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر به بنحوه من غير ذكر الزيادة.

وقد توبع القاسم بن مخيمرة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. إبراهيم النخعي: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١١٦٧-٢٣٩/٢)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول)، (ح ١١٦٨-٢٤٠/٢)، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول)، وفي "الكبرى" (ح ٧٥٧-٣٧٦/١) (ح ٧٥٨-٣٧٧/١)، (ح ٧٥٨-٣٧٧/١)، والطبراني في "المعجم الصغير" (ح ٨٤٥-٩٤/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٤٤/٣)، والطبراني في "المعجم الصغير" (ح ٨٤٥-٩٤/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٤٤/٣)، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا: "قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.



وجاءت إحدى روايات النسائي بلفظ: (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٢. أبو إسحاق السبيعي: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١١٦٦-٢/٢٣٩، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول)، وفي "الكبرى" (ح ٧٥٦-١/٣٧٦)، والسراج في "حديثه" (ح ٧٢٩-٢/١٧٨)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٥٢١-٦/٣٢١)، به بلفظ "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

٣. مكحول: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٢٦٤-٢/٢٤٠)، (ح ٣٥٩٨-٤/٣٧٧)، عن مكحول، أن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ بيدي علقمة وقال: أخذ بيدي عبد الله بن مسعود، وقال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». من دون ذكر الزيادة.

وقد توبع علقمة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي: أخرجه البخاري (ح ١٢٠٢-٢/٦٣، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره



مواجهة، وهو لا يعلم)، و أبو داود (ح ٩٦٨ - ٢٥٤/١، كتاب الصلاة، باب التشهد)،
والنسائي في "المجتبى" (ح ١١٦٩ - ٢٤٠/٢، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول)
(ح ١٢٧٧ - ٤٠/٣، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد)، و "الكبرى" (ح ٧٥٩ -
٣٧٧/١) (ح ١٢٠١ - ٦٨/٢)، و ابن ماجه (ح ٨٩٩ - ٢٩٠/١، كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد)، ومالك في "الموطأ" - رواية محمد بن الحسن
الشييباني - (ح ١٤٨ ص ٦٩)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٣٠٦٤ - ٢٠٠/٢)، والبخاري
في "الأدب المفرد" (ح ٩٩٠ ص ٣٣٤)، وأبو يعلى (ح ٥٠٨٢ - ١٣/٩)، والسراج في
"حديثه" (ح ٧١٥ - ٧١٦ - ١٧٥/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٢٤١ -
١٧/٦) (ح ٥٦١٤ - ٢٦٩/١٤)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ١٥٥٦ - ١٥٥٧ ح
١٥٥٨ - ٢٦٢/١)، والشاشي في "مسنده" (ح ٥٠١ - ٣٠/٢) (ح ٥٠٣ -
٣٢/٢) (ح ٥٠٥ - ٣٤/٢)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٤٧٣ -
٢٥٨/١)، وابن حبان (ح ١٩٥٥ - ٢٨٤/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٨٨٤ -
٣٩/١٠) (ح ٩٨٩٣ - ٩٨٩٤ - ٤٢/١٠) (ح ٩٨٩٨ - ٤٣/١٠) (ح ٩٩٠٨ - ٤٦/١٠)،
والدار قطني في "سننه" (ح ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٦٠/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية
الأولياء" (١٠٦/٤) (١٧٩/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨١٨ - ١٩٧/٢)،
(ح ٢٨١٩ - ١٩٨/٢) (ح ١٣٨٣١ - ٢٣٧/٧)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح
٣٦٦٦ - ٥٥/٣)، وفي "السنن الصغير" (ح ٤٤٠ - ١٧٠/١)، عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض،
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات،
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على
كل عبد لله صالح في السماء والأرض".



٢. عبد الله بن سخرة أبو معمر: أخرجه البخاري (ح ٦٢٦٥-٨/٥٩، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين)، و ابن أبي شيبة في "المسند" (ح ٣١٩-١/٢١٦)، وفي "المصنف" (ح ٢٩٨٦-١/٢٦٠)، والسراج في "حديثه" (ح ٧٢٤-٢/١٧٧)، وأبو عوانة (ح ٢٠٦٨-٥/٣٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٧٩٧-٩/٤٠٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٣٧-١٠/٥٤)، و الدار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٨-٢/١٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٢٠-٢/١٩٨)، به بلفظ: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، وهو بين طهرانينا، فلما قبض، قلنا: السلام على النبي.

٣. الأسود بن يزيد النخعي: أخرجه الترمذي (ح ٢٨٩-١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١١٦٦-٢/٢٣٩، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول)، وفي "الكبرى" (ح ٧٥٦-١/٣٧٦)، وأحمد (ح ٣٩٢١-٧/٣٦) (ح ٤٣٨٢-٧/٣٩٢)، وابن خزيمة (ح ٧٠٢-١/٣٤٨) (ح ٧٠٨-١/٣٥٠)، والسراج في "حديثه" (ح ٧٢٩-٢/١٧٨)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٥٢١-٦/٣٢١)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٩٩٠٩-١٠/٤٦)، و (ح ٩٩٣٢-٣٣/٩٩٣٣-١٠/٥٣) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

٤. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أخرجه أحمد (ح ٣٥٦٢-٦/٢٨)، (ح ٣٩٢١-٧/٣٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٤٢-١٠/٥٦)، عن عبد الله، قال: كان



النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمنا التشهد في الصلاة: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٥. أبو الأحوص عوف بن مالك: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٣٠٦٣-٢/٢٠٠)، وأحمد (ح ٣٨٧٧-٦/٤٢٢) (ح ٣٩٢١-٧/٣٦) (ح ٤١٦٠-٧/٢٢٧)، والبخاري (ح ٢٠٥٠-٥/٤١٧)، وابن خزيمة (ح ٧٢٠-١/٣٥٦)، وأبو عوانة (ح ٤٥٨٠-١١/٢٨٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٦٨٣-١/٢١١)، وفي "المعجم الصغير" (ح ٧٠٣-٢/١٩)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٩٩٠-١٠/٤٦) (ح ٩٩١٧-١٠/٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (١٧٨/٧-١٧٩)، عن ابن مسعود، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه - أو جوامع الخير وفواتحه - وإننا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا، حتى علمنا، فقال: قولوا: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٦. أبو البخري: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٨٩٥-١٠/٤٣)، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فعلمهم التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٧. عبد الرحمن بن أبي ليلي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٣٧-١٠/٥٤)، ودار قطني في "سننه" (ح ١٣٣٨-٢/١٦٧)، به بلفظ: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم



صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وأهل بيته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته).

٨. أبو الكنود الأزدي الكوفي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩١٧-١٠/٤٩)،

و أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٧٩/٧)، به بلفظ: (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين من الصلاة غير أن نكبر ونسبح ونحمد ربنا، وإن محمدا صلى الله عليه وسلم أعطي فواتح الخير وخواتمه، قال: "إذا قعدتم في التشهد فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

٩. أبو عبد الرحمن السلمي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٨-١٠/٥٢)،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

١٠. عبيدة بن عمرو السلماني: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٩٢٩-

١٠/٥٢)، من طريق أبي البخري به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

اختلف على زهير بن معاوية في متن هذا الحديث، رواه عبد الله النفيلي، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو غسان، ويحيى بن آدم، والحسن بن البشر، وموسى بن داود، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن البجلي، وأحمد بن يونس، وعاصم بن علي، وأبو النضر، ويحيى بن أبي بكير، روه عنه برفع اللفظ المدرج.



بينما شبابة بن سوار، رواه عنه بفصل اللفظ المرفوع عن اللفظ الموقوف، وهذا هو الراجح عنه.

وكذلك اختلف على الحسن بن الحر، رواه عنه زهير بن معاوية في رواية شبابة عنه، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفصلا في الرواية بين اللفظ المرفوع والموقوف كما مر، ورواه محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي من غير ذكر للزيادة.

ورواه كما مر زهير بن معاوية - في رواية الجماعة عنه كما مر، ماعدا شبابه -، ومحمد بن أبان، وأبو حنيفة، عن الحسن بن الحر برفع اللفظ المدرج - من غير فصل بين اللفظ المرفوع والموقوف -.

والوجه الراجح هو الوجه الثاني، وهو أن لفظ: (فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد)، مدرج من قول ابن مسعود لعدة قرائن:

● جاءت أحاديث كثيرة عن ابن مسعود في الصحيح من غير ذكر هذه الزيادة، أخرج البخاري في صحيحه (ح ١٢٠٢-٦٣/٢) باب من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: حدثنا عمرو بن عيسى، حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض"

وأخرج البخاري (ح ٦٢٦٥-٥٩/٨) باب الأخذ باليدين، كتاب الاستئذان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفي بين كفيه، التشهد،



كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم.

● التفصيل: رواية شبابة بن سوار عن زهير، ورواية ابن ثوبان مفصلة: ففصل قول ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

● وجود متابعات لزهير بن معاوية كما مر، منها من فصل بين المرفوع والموقوف كابن ثوبان، ومنها من لم يذكر الزيادة كابن عجلان والحسين الجعفي، وأيضاً كما مر جميع الطرق التي عن ابن مسعود لم تذكر فيها الزيادة.

● ترجيح أئمة النقد: حيث رجحوا أن لفظ: (إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد)، مدرجة من قول ابن مسعود، أدرجها زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، نصَّ على هذا جمع من الحفاظ منهم: ابن حبان، الدار قطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والحميري، وابن الصلاح والنووي، والذهبي، وابن القيم، وابن الملقن، والعراقي، والسيوطي.

حيث بوب ابن حبان في صحيحه^(١): "ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إنما هو قول بن مسعود ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أدرجه زهير في الخبر". وقال: "ذكر خبر ثان يصرح بأن اللفظة التي ذكرناها غير محفوظة- ثم ادرج بعد طريق حسين الجعفي من غير زيادة-"^(٢).

وقال ابن حبان عن طريق محمد بن أبان الذي فيه زيادة اللفظ الدرج: "محمد بن أبان، ضعيف، قد تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين"^(٣).

قال الدار قطني: "ورواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام.

(١) (٢٩٣/٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩٤/٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٩٤/٥).



وكذلك رواه ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، وبينه، وفصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود، وهو الصواب" (١).

وقال: "ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان، رواه عن الحسن بن الحر، كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان-لم أجد الرواية التي وافق محمد بن أبان ابن عجلان وحسين الجعفي- في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم" (٢).

وقال الخطابي: "قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي أو من قول ابن مسعود فإن صح مرفوعا إلى النبي ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة" (٣). وقال الحاكم: "هكذا رواه جماعة، عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحر وقوله: إذا قلت، هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، فإن سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقضي بانقضاء التشهد.... فقد ظهر لمن رزق الفهم أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي يقول: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثقة" (٤).

و حكم البيهقي بوجه من أدرج قول ابن مسعود وجعله من كلام رسول الله: "قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك»

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢٨/٥).

(٢) سنن الدار قطني (١٦٤/٢).

(٣) معالم السنن (٢٢٩/١).

(٤) معرفة علوم الحديث (٣٩/١).



من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث^(١).

وقال: "هذا حديث قد رواه جماعة، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث، عن زهير في حفظه، عن الحسن بن الحر ورواه أحمد بن يونس، عن زهير وزعم أن بعض الحديث انمحق من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار، عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه..... فإذا فرغت من صلاتك، إن كانت محفوظة أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم وبما سنويه عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم وكأنه أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز للمأموم، أن ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الإمام، وإن كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمعلوم أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده فصار الأمر إليه، والله أعلم"^(٢).

وجعل الخطيب البغدادي هذا الحديث مثال لما يقع فيه الإدراج في آخر المتن قال: "وقوله: "فإذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك.... إلخ" ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو قول ابن مسعود أدرجه بعض الرواة، وقد رواه الجمهور على الفصل والتمييز بين المرفوع منه والموقوف، ورواه أكثر من راو على الاختصار على المرفوع"^(٣).

وقال الحميري: "وهذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من قول ابن مسعود، أدرجها في الحديث، وقد بين ذلك شبابة بن سوار في روايته عن زهير، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، مفصلاً مبيناً، ولم تقع هذه الزيادة في حديث حسين بن علي

(١) معرفة السنن والآثار (٦٣/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (ح ٢٩٦٨-٢٤٩/٢).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٤/١).



الجعفي، واقتصر على اللفظ المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حسب ما تقدم في حديثه قبل، وكذلك وقع إلي أيضا من حديثه مسلسلا من غير الطريق المتقدم". اقتصر على اللفظ المرفوع ولم يذكر المدرج^(١).

وقال ابن الصلاح: "رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت هذا إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضا"^(٢).

قال النووي: "هذه الزيادة ليست في "الصحيح" اتفق الحفاظ على إنها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحا بإدراجها مبينا، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني والبيهقي، وغيرهما"^(٣).

وقال الذهبي: "وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه - يقصد إذا قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك"^(٤).

قال ابن القيم: "وله علة أخرى وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ثم روي عنه موقوفا ومرفوعا: "فإذ قلت هذا

(١) الحميري المسلسلات من الأحاديث والآثار ص (٤٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٦).

(٣) خلاصة الأحكام للنووي (٤٤٩/١).

(٤) تنقيح التحقيق (١٧٢/١).



فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" والموقوف أشبه وأصح"^(١).

وقال: " أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك الأئمة الحفاظ.... وقال في كتاب السنن وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا وذكر الزيادة ثم قال أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله رضي الله عنه وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك"^(٢).

قال ابن الملقن: "فقله فإن شئت إلى آخره من كلام ابن مسعود أدرجت في الحديث"^(٣).

كذلك العراقي جعل هذا الحديث مثلاً للمدرج في ألفيته:

.... المدرج: الملحق آخر الخبر... من قول راو ما، بلا فصل ظهر

.... نحو (إذا قلت: التشهد) صل... ذاك (زهير) و (ابن ثوبان)^(٤).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح من غير ذكر الزيادة، أخرجه البخاري من غير زيادة.

(١) جلاء الأفهام ص (٩٧).

(٢) جلاء الأفهام ص (٤٠٤).

(٣) المقنع في علوم الحديث (٢٢٨/١).

(٤) ألفية العراقي (١١٢/١). شرح التبصرة والتذكرة. انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢١٦/١)، وانظر التقييد

والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (١٢٩).



(٨٠) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٧٩٤-١٥٧/٢، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج): حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ اهْتِائِي - خِيَوَانُ بْنُ خَلْدَةَ -، مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّمَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ».

التعليق عليه:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القران، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جَمَاز، وهم مجهولون.

وقال ابن القطان: "يروي عن أبي شيخ رجلاً: قتادة ومطر، فلا يجعلان بين أبي شيخ، وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن جلود النمر خاصة.

قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه، فقيلاً: أبو حمان، وقيلاً: جمان، وقيلاً: جماز، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدار قطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة ومطراً وبيهس بن فهدان -".

(١) تهذيب السنن (٢/٥٤٤-٥٤٩).



وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، فإنه أكرم قارئاً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه

ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه، فلعله رضي الله عنه وهم، أو اشتبه عليه نهي عن متعة النساء بمتعة الحج كما اشتبه على غيره، وقد رواه النسائي في سننه، قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن أبي فروة، عن الحسن، قال: خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه فصدقوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول" من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهي عن المتعة، قالوا: لم نسمع، فقال: بلى، وإلا فصمتا.

فهذا أصح من حديث أبي شيخ.

وإنما فيه النهي عن المتعة وهي والله أعلم متعة النساء فظن من ظن أنها متعة الحج والقرآن متعة فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً.

وعلى كل حال، فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وأجمعت الأمة عليه، والله أعلم". (١)

(١) وقال في "زاد المعاد" (٢/١٣٠): "يشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تعلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا.



تخريج الحديث واختلاف رواته في معنى هذا الحديث، وفي إسناده:

اختلف على أبي الشيخ الهنائي-حيوان بن خلدة- في إسناده هذا الحديث:

الأول: أبو الشيخ الهنائي، عن معاوية مرفوعاً:

رواه عنه:

١. قتادة بن دعامة السدوسي: أخرجه أبو داود (ح ١٧٩٤-١٥٧/٢)، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج)، ومن طريقه ابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٥٤٩ ص ٤٨٣)، من طريق حماد بن سلمة،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥١-١٦١/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩٠-٣٥٩/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٥٢٦-٤٠٣/٨)، كتاب الزينة، باب لبس الحرير)، (ح ٩٧٣٠-٤٦٩/٨)، كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمر)، وأحمد (ح ١٦٩٠٩-١١٤/٢٨)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨٢٦-٣٥٣/١٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ومعمر بن راشد (ح ١٩٩٩٢٧-٦٧/١١)، باب الحرير، والديباج، وآنية الذهب والفضة)، ومن طريقه، - عبد الرزاق (ح ٢١٧-٦٩/١)، كتاب الطهارة، باب جلود السباع)، وأحمد (ح ١٦٨٦٤-٧٨/٢٨)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨٢٤-٣٥٢/١٩) -،

وأبو داود الطيالسي (ح ١٠٥٥-٣١١/٢)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٦٩-٢٨/٥)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨٢٧-٣٥٣/١٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي،

وأحمد (ح ١٦٨٣٣-٤٥/٢٨)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (ح ٤١٩ ص ١٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٦٥٧-٦٦٥٨ ح ٢٤٥/٤)، والطبراني في "الكبير"

فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم». ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قط، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه حيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول.



(ح ٨٢٥-٣٥٣/١٩) من طريق همام بن يحيى،

والطبراني في "الكبير" (ح ٨٢٨-٣٥٣/١٩) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،

وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٥٤٨ ص ٤٨٢) من طريق أبي مسلم،

كلهم، من طريق قتادة، عن أبي الشيخ به بنحوه، ولفظ حماد بن سلمة، وهشام، وأبي مسلم: (يقرب بين الحج والعمرة)، إلا رواية الطبراني عند هشام، بلفظ: (يجمع بين الحج والعمرة)، ولفظ سعيد بن أبي عروبة، وهمام، ومحمد بن عبيد الله العرزمي (نهي عن جمع بين حج وعمرة)، إلا رواية أحمد والطبراني عند سعيد، ورواية الطحاوي والطبراني عند همام مختصرة، لم يذكروا فيها موضع الشاهد، ولفظ معمر: (وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟) - يعني متعة الحج - إلا أن رواية عبد الرزاق عنده مختصرة، لم يذكر موضع الشاهد.

٢. **مطر بن طهمان**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٢-١٦١/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩١-٣٥٩/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٧٣١-٤٦٩/٨)، كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمر) من طريق مطر بن طهمان عن أبي الشيخ مختصراً، ولم يذكر موضع الشاهد.

٣. **بيهس بن فهدان**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٩-١٦٣/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال) وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩٨-٣٦٢/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٥٢٧-٤٠٣/٨)، كتاب الزينة، باب لبس الحرير)، وأحمد (ح ١٦٩٠١-١٠٩/٢٨)، من طريق النضر بن شميل،

والطبراني في "الكبير" (ح ٨٢٩-٣٥٤/١٩)، من طريق عثمان بن عمر،

كلاهما [النضر، وعثمان] عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، به بنحوه مختصراً ولم يذكر النضر موضع الشاهد، أما رواية عثمان فيها (نهي أن يجمع بين الحج والعمرة).

الثاني: أبو الشيخ عن أخيه حماد عن معاوية مرفوعاً:

رواه عنه:

١. **يحيى بن أبي كثير**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٤-١٦٢/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩٣-٣٦٠/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم



الذهب على الرجال) (ح ٩٥٢٩-٤٠٤/٨، كتاب الزينة، باب لبس الحرير) (ح ٩٧٣٣-٤٦٩/٨، باب الركوب على جلود النمر)، وأحمد (ح ١٦٨٧٧-٩٠/٢٨)، وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٥٥٣ ص ٤٨٥)، من طريق حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، ولم يذكروا موضع الشاهد.

الثالث: أبو الشيخ عن حمان عن معاوية مرفوعاً:

رواه عنه:

١. يحيى بن أبي كثير: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٥ ح ٥١٥٨-١٦٢/٨-١٦٣، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٧٣٤-٤٦٩/٨، كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمر)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٨٣٤-٣١٨/١٢)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨٣٠ ح ٨٣١-٣٥٥/١٩)، (ح ٨٣٢-٣٥٥/١٩)، وابن حزم و (ح ٥٥٤ ص ٤٨٦)، من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن حمان، به بنحوه مختصراً، ولم يذكر موضع الشاهد.

الرابع: أبو الشيخ عن جمار عن معاوية مرفوعاً:

رواه عنه:

١. يحيى ابن أبي كثير: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٣٩٤-٣٦١/٨، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٥٣٠-٤٠٤/٨، كتاب الزينة، باب لبس الحرير) من طريق شعيب ابن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي شيخ، عن جمار به، مختصراً على النهي عن الذهب، ولم يذكر موضع الشاهد.

الخامس: أبو الشيخ عن أبي حمان عن معاوية مرفوعاً:

رواه عنه:



١. يحيى ابن أبي كثير: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٣-٨/١٦٢، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، و في "الكبرى" (ح ٩٣٩٢-٨/٣٥٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٥٢٨-٨/٤٠٣، كتاب الزينة، باب لبس الحرير)، (ح ٩٧٣٢-٨/٤٦٩، كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمر)، وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٥٥٢ ص ٤٨٥)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان، مختصراً على النهي عن جلود النمر، ولم يذكر موضع الشاهد.

السادس: أبو الشيخ عن ابن عمر مرفوعاً:

رواه عنه:

١. بيهس بن فهدان: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٦٠-٨/١٦٣، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩٩-٨/٣٦٢، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال) (ح ٩٥٢٥-٨/٤٠٢، كتاب الزينة، باب لبس الحرير) من طريق علي بن غراب، عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ، عن ابن عمر، مختصراً على النهي عن لبس الذهب، ولم يذكر موضع الشاهد. قال أبو عبد الرحمن: «حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم»

وقد توبع أبي الشيخ الهنائي في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. الحسن البصري: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٩٧٣٨-٨/٤٧١، كتاب الزينة، باب الركوب على جلود النمر)، ومن طريقه-ابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٥٥٠ ص ٤٨٤)- من طريق شريك، عن أبي فروة عن الحسن به بلفظ: (خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعت يقول: من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعت ينهى عن المتعة، قالوا: لم نسمع فقال: بلى، وإلا فصمتا).



٢. حمران: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٩٣٩٦-٣٦١/٨)، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٢٤٩-٢٩٢/٨) (ح ٤٨٣٣-٣١٨/١٢) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حمران به مختصراً على النهي عن الذهب، ولم يذكر موضع الشاهد. قال لنا النسائي: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم

٣. حمان: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٦-١٦٢/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٩٥-٣٦١/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٩٥٣١-٤٠٤/٨)، كتاب الزينة، باب لبس الحرير)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٨٣٥-٣١٨/١٢)، من طريق عمارة بن بشر، وأيضاً في "المجتبى" (ح ٥١٥٨-١٦٣/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، من طريق يحيى بن حمزة،^(١)

كلاهما [عمارة ويحيى] عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حمان به، لكن عمارة زاد راوٍ وهو- أبي إسحاق السبيعي- فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حمان، مختصراً على النهي عن الذهب وليس فيه موضع الشاهد.

٤. أبو حمان: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٥٧-١٦٢/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، من طريق عقبة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، عن أبي حمان به مختصراً على النهي عن الذهب، ولم يذكر موضع الشاهد.^(٢)

٥. ابن حمان: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٨٣٦-٣١٨/١٢) من طريق عقبة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، عن ابن حمان به، مختصراً على النهي عن لبس الحرير، ولم يذكر موضع الشاهد.

٦. أبو قلابة -عبد الله بن زيد الجرمي-: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٥١٤٩-١٦١/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، (ح ٥١٥٠-١٦١/٨)، كتاب الزينة،

(١) قال النسائي: "عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب". السنن

(٢) قال الدار قطني: "وقال: عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو إسحاق، ووهم في ذلك، وإنما أراد حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان، عن معاوية". علل الدار قطني (٧٣/٣).



باب تحريم الذهب على الرجال)، وفي "الكبرى" (ح ٩٣٨٨ ح ٩٣٨٩ - ٣٥٩/٨، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال) وأحمد (ح ١٦٨٤٤ - ٥٩/٢٨)، والطبراني في "الكبير" (ح ٨٣٧ - ٣٥٧/١٩)، (ح ٨٣٨ - ٣٥٨/١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦١٢٠ - ٣٩٢/٣) مختصراً على النهي عن الذهب، وركوب النمار، ولم يذكر موضع الشاهد.

دراسة الاختلاف:

قتادة بن دعامة: ثقة ثبت. (١)

مطر بن طهمان: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. (٢)

بيهس بن فهدان: ثقة. (٣)

يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. (٤)

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث مضطربٌ إسناداً ومتناً، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: "وقد اختلف

في هذا الحديث اختلافاً كثيراً" (٥).

(١) التقريب ص (٧٩٨).

(٢) التقريب ص (٩٤٧).

(٣) التقريب ص (١٨٠).

(٤) التقريب ص (١٠٦٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٥٢٣/١).



فقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي الشيخ ومن دونه -بيهس بن فهدان، ويحيى بن أبي كثير، ومن دونه، - كما مر في التخريج، والراجح فيها رواية قتادة عن أبي الشيخ الهنائي، لعدة قرائن:

• **ترجيح الأوثق:** فقتادة كما مر ثقة، وتابعه مطر بن طهمان، وبيهس في الوجه الراجح عنه - وإن اختلف عليه فالراجح عنه رواية النضر، كما قال النسائي: "حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم" (١).

• **ترجيح النسائي، والدار قطني حديث قتادة:** ورجح النسائي في الاختلاف على أبي الشيخ رواية قتادة، حيث قال: "قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب" (٢)، وقال الدار قطني بعد ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير: "واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان" (٣).

و مما يدل على ضعف طريق يحيى بن أبي كثير قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتاده، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب إلا مقطوعاً، وعن ركوب النمر؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث" (٤).

كذلك اختلف في متنه، فتارةً ينهى عن القرآن، وتارةً عن المتعة -يعني: متعة الحج- فبعضهم قال: - نهي أن يقرن بين حج وعمرة، والبعض قال: نهي عن جمع بين حج وعمرة، والبعض قال: نهي عن المتعة-متعة الحج-، وبعضهم لم يذكر هذا الموضع، فالراجح أن هذه اللفظة منكرة والراجح أن الحديث صحيح بدونها.

(١) المجتبى (١٦٣/٨).

(٢) انظر السنن الكبرى للنسائي (٤٩٦٠).

(٣) علل الدار قطني (٧٣/٣).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨٤).



والراجح: أن لفظ (نهي أن يقرن بين حج وعمرة)، و (نهي عن جمع بين حج وعمرة) ومافي معناه، و (نهي عن المتعة-متعة الحج-)، كلها خطأ، وأن الحديث صحيح بدونها. لعدة قرائن:

• نكارة متنه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قال ابن القيم: "فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وأجمعت الأمة عليه" (١).

وقال: "ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول" (٢) (٣).

و قال الخطابي: "جواز القرآن بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها" (٤). وقال ابن كثير: "وهو حديث جيد الإسناد. ويستغرب منه رواية معاوية رضي الله عنه النهي عن الجمع بين الحج، والعمرة.

ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة، فاعتقد الراوي أنها متعة الحج وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها. أو لعل النهي عن الإقران في التمر، كما في حديث ابن عمر، فاعتقد الراوي أن المراد القرآن في الحج، وليس كذلك.

أو لعل معاوية رضي الله عنه إنما قال: أتعلمون أنه نهى عن كذا، فبناه بما لم يسم فاعله، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم في ذلك، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم

(١) تهذيب السنن (٥٤٩/٢).

(٢) وثقه ابن حجر كما سيأتي في الترجمة.

(٣) زاد المعاد (١٣٠/٢).

(٤) معالم السنن (١٦٧/٢).



والحتم، كما قدمنا.

وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر، لتكثر زيارة البيت" (١).

وحكم ابن القيم أنه خطأ، فقال ابن القيم: "وإنما فيه النهي عن المتعة وهي والله أعلم متعة النساء فظن من ظن أنها متعة الحج، والقرآن متعة فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً".

قال الحافظ ابن رجب: فلعل لفظ الحديث: نهى عن المتعة، والمراد بها: متعة النساء، ففسرها بعض الرواة بمتعة الحج.

وحكم عبد الحق بانقطاعه فقال: "وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه خمان ومرة يقول حمان.

قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم" (٢).

وكذلك ابن حزم وابن القطان وابن القيم، لعدم سماع أبي الشيخ من معاوية، قال ابن حزم: "وأما حديث معاوية فمعلول أيضاً؛ لأن أبا شيخ لم يسمعه من معاوية" (٣).

وقال: "إن قيل بأن قتادة قد ذكر عن أبي شيخ سماعاً من معاوية، وعنده جمع من أصحاب محمد، فقال: أتعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر؟ قالوا: اللهم نعم، قيل لهم: ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن القرآن، ولا عن المتعة، والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه ذكر سماع أبي شيخ من معاوية، وقد صح في بعضه أن أبا شيخ لم يأخذه إلا عن مجهول، فسقط الاحتجاج به. والحديث الثاني فيه ذكر شريك، وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه لاشتهاره بتعمد التدليس في المنكرات، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبطل هذا أيضاً لا شك فيه، (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولأبد

(١) السيرة النبوية (٢٧٨/٤). البداية والنهاية (٤٩٠/٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٧٣/٢).

(٣) حجة الوداع ص (٤٨٤).



الأبد)، قطع بأن ذلك لا يفسخ فسقطت الأحاديث الواهية الواردة بخلاف ذلك مع ظهور العلل فيها، وليس أبو شيخ ممن اشتهر بحفظ - لو صح سماعه - ما ذكر بحديث يعارض به الثقات، فكيف ولم يسمعه؟ وبالله تعالى التوفيق" (١).

وقال ابن القطان - بعد ذكر حديث قتادة - "لم يسمعه أبو شيخ من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان، عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان ومرة يقول: جماز، وهم مجهولون.

فهذا - كما ترى - حكم منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما.

واختصار أمر هذا الحديث، هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادة، ومطر، فلا يعلن بينه وبين معاوية أحدا، ورواه عنه يهس بن فهدان فذكر سماعه من معاوية لفظة النهي عن جلود النمر خاصة، وحديثه مذكور ببيان ذلك عند النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه كما ذكر.

ف قيل: أبو حمان، وقيل: جمان، وقيل: جماز وهو أخو أبي شيخ (٢).

وقال ابن القيم كما مر: "وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول" (٣).

دراسة الإسناد:

(١) ص (٤٨٦-٤٨٧).

(٢) بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام" (٤١٦/٢-٤١٧).

(٣) زاد المعاد (١٣٠/٢).



١. قتادة: بن دَعَامَة بن قَتَادَة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ١٠٠ وبضع عشرة هـ ب واسط.

روى عن: أبو الشيخ الهنائي، وأنس بن مالك. وعنه: معمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة.

ثقة ثبت (١).

٢. بِيَهَس بن فهدان: الأزدي، الهنائي.

روى عن: أبي الشيخ الهنائي. وعنه: علي بن غراب، والنضر بن شميل. ثقة (٢).

٣. مطر الوراق: مَطَر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولا هم، الخراساني، سكن البصرة، ت ١٢٥ هـ وقيل: ١٢٩ هـ.

ضعفه ابن سعد في الحديث، قال أبو زرعة: "لم يسمع من أنس شيئاً، وهو مرسل"، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال أحمد، ويحيى بن معين: "ضعيف في عطاء خاصة". وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف" (٣).

٤. أبو شيخ الهنائي: البصري، قيل اسمه حيوان بن خالد، ت بعد ١٠٠ هـ.

روى عن: معاوية بن أبي سفيان، وقيل: عن حمان، أو أخيه أبي حمان. وعنه: قتادة، ومطر الوراق.

ثقة (٤).

الحكم على الحديث:

(١) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، التقريب ص (٧٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٧/٤)، تهذيب التهذيب (٥٠٧/١)، التقريب ص (١٨٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٩٧/١)، ميزان الاعتدال (١٢٦/٤)، جامع التحصيل

(٢٨١/١)، تهذيب الكمال (٥١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٦٧/١٠)، التقريب ص (٩٤٧).

(٤) تهذيب الكمال (٤١١/٣٣)، تهذيب التهذيب (٤١١/٣٣)، التقريب ص (١١٦٠).



الحديث من طريق قتادة حسن، فقتادة وإن كان مدلس قد عنعن، لكن متابعة مطر بن طهمان وبيهس بن فهدان تقوي طريق قتادة، فيكون الحديث حسناً لغيره. من غير ذكر هذه اللفظة المنكرة - يقرن بين الحج والعمرة، يجمع بين الحج والعمرة، المتعة -.

قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات" ^(١).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣٦/٣).



(٨١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٧٤٨-١/١٩٩)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ يَغْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها: قوله: (رفع يديه في أول مرة ثم لم يعد). والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة). والثالثة: (رفع يديه في أول مرة)، لم يذكر سواها. والرابعة: (رفع يديه مرة واحدة). والإدراج ممكن في قوله: (ثم لم يعد)، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (ح ٧٤٨-١/١٩٩)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، ومن طريقه، -البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٣٢٨٠-٢/٤٢٢)-، والترمذي (ح ٢٥٧-١/٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٠٥٨-٢/١٩٥)، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع)، وفي "الكبرى" (ح ٦٤٩-١/٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك رفع اليدين)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (ح ٣٢٣-١/٢١٩)، وأحمد (ح ٣٦٨١-٦/٢٠٣)، والبخاري تعليقا في "رفع اليدين" (ح ٣١-١/٢٨)، وأبي يعلى

(١) "تهذيب السنن" (١/٣٧٨).



(ح ٥٣٠٢-٢٠٣/٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٣٤٩-١٣٥٠ ح ١-٢٢٤)،
والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٥٣١-١١٢/٢)، كتاب، باب من لم يذكر الرفع إلا عند
الافتتاح)، من طريق وكيع،

وأبو داود (ح ٧٥١-٢٠٠/١)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)، من
طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة موسى بن مسعود،

والنسائي في "المجتبى" (ح ١٠٢٦-١٨٢/٢)، كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع
حذاء المنكبين)، وفي "الكبرى" (ح ١١٠٠-٣١/٢)، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين
للركوع)، من طريق عبد الله بن المبارك،

جميعهم، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن
علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فصلى، (فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)، وفي رواية: (فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة)، وفي رواية:
(فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة)، وزاد عبد الله بن المبارك، والطحاوي عند وكيع: (أنه كان يرفع
يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود)، ولفظ النسائي في المجتبى: (فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم
يعد)، وفي الكبرى: (فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع).

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (ح ٣٢-٢٨/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"
(ح ٢٥٣٢-١١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح)، من طريق
عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن
الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر



ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه " قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين. ^(١)

وأخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١١٣٣-٥٢/٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٣٢٨٦-٤٢٤/٢)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٩٧/٢)، من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

النظر في الاختلاف:

الراجح في هذا الحديث أن لفظة (لا يعود)، و (لم يعد)، و (لم يرفع)، مدرجة من الرواة، وهذا الحديث حسنه الترمذي حيث قال: "حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين". سنن الترمذي (٣٤٣/١). وصححه ابن حزم^٢، وابن القطان^٣، والزيلعي^٤.

وقال البخاري بعد طريق ابن إدريس عن عاصم: "وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود".^٥

(١) قال البيهقي بعد تحريجه لهذا الطريق: "فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لفرعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سنت بعده السنن وشرعت بهذه الشرائع حفظها وأداها فوجب المصير إليها، وبالله التوفيق". السنن الكبرى (١١٢/٢).

٢ "المحلى" (١٢٠/٤).

٣ "بيان الوهم والإيهام" (٣٦٧/٣).

٤ "نصب الراية" (٤١/٤).

٥ رفع اليدين (٢٨/١).



لكن هذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم، أما ابن المبارك فقال: "لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع" (١).

وقد جعل أبو حاتم عهدة الخطأ على الثوري، فقال: "هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: (إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري".

وضعف أحمد والبخاري لفظة (ثم لم يعد)، وأن الحديث صحيح بدونها، وجعل أحمد عهدة الخطأ على وكيع، وأن لفظة (ثم لا يعود) لا تثبت، فقال: "كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعني ثم لا يعود" (٢)، وقال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد". ورجح البخاري ضبط الكتاب، فقال: "فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب" (٣).

قال أبو داود: "هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ" (٤).

قال الحاكم: "كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يرفع يديه لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد" (٥). وقال الحاكم أيضاً: "إن حديث الثوري عن عاصم بن كليب مختصر من

(١) سنن الدار قطني (٤٨/٢). معرفة السنن والآثار (٤٢٢/٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١).

(٣) قرة العينين (٢٨/١).

(٤) سنن أبي داود (١٩٩/١).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٢٢/٢).



أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: "لم يعد" غير محفوظة في الخبر^(١).

وقال ابن حجر: "هو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله"^(٢).

قال أبو سعيد الدارمي: "فهذا الحديث قد رواه وكيع وابن إدريس كما ذكرناهما، فإن يكن المحفوظ ما روى ابن إدريس فقد يمكن أن يكون قد عاد لرفعهما فلم يحكه كما لم يحك عنه سائر سنن تلك الصلاة، وإن يكن المحفوظ عندك ما روى وكيع، وصح عندك أن ابن مسعود قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرفع يديه إلا مرة. لم يكن يرد قوله قول من قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعهما، وكيف وإنما هو قول علقمة! أفلا يقبل من الأحاديث إلا ما رواه عنه ابن مسعود - رضي الله عنه -! إذن نترك أكثر أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد طبق عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فيما يصف من صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث، حتى لقد روي عنه أنه قال: لكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين فخذيه. وأنت لا تأخذ به، ولا نحن، فإن قيل: أترك التطبيق من فعله لما روي أن وائل بن حجر وأبا حميد الساعدي وأبا مسعود وغيرهم رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع اليدين على الركبتين، ولما أن سعدا قال: كنا نفعله، ثم أمرنا بالركب. قلنا: فكيف وسعك أن تترك خبر عبد الله الصحيح الذي زعم أنه حفظه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برواية وائل بن حجر وأبي حميد وغيرهما، ولا يسع هؤلاء أن يتبعوا رواية بضعة عشر رجلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رووا ذلك وأثبتوه، منهم وائل بن حجر، وأبو حميد، وابن عمر، وغيرهم، وليس يروى عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه أنكر ذلك من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما قال علقمة: صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه إلا مرة. قال عثمان بن سعيد:

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي، وأبي حنيفة (٢/٣٦٠).

(٢) التلخيص الحبير (١/٢٢٢).



وقد سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن حديث ابن مسعود هذا، فقال: قد يمكن أن يكون قد عاد لرفعهما فلم يحفظ العود.

قال عثمان - رحمه الله -: والحجة أبداً والحكم أن يحكم بقول من سمع لا بقول من لم يسمع ولم ير" (١).

وقال البيهقي: "وقد رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، وخفياً جميعاً على عبد الله بن مسعود" (٢).

وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، وخفياً جميعاً على عبد الله بن مسعود". معرفة السنن والآثار (٤٢٢/٢). ارجعي للخلافات وبقية كتب البيهقي.

وقال ابن عبد البر عن حديث ابن مسعود وحديث البراء: "وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث مرفوعان عند أهل الصحة عندهم" (٣).

وقال: "أما حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلمه ورمى به، وقال وكيع يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود ومرة يقول لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه لأن ابن إدريس

(١) الخلافات (٣٦٢/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٢٣/٢). السنن الكبرى (١١٣/٢).

(٣) التمهيد (٢١٥/٩).



رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع ولفظه غير لفظ وكيع وضعف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثناه عبد الوارث عن قاسم في مصنفه عن عبد الله وذكره الأثرم وغيره عن أحمد^(١).

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: "وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به"^(٢).

وقال ابن المنذر: "فإن اعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين، وكان يطبق يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك"^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها: قوله: (رفع يديه في أول مرة ثم لم يعد). والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة). والثالثة: (رفع يديه في أول مرة)، لم يذكر سواها. والرابعة: (رفع يديه مرة واحدة). والإدراج ممكن في قوله: (ثم لم يعد)، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً"^(٤).

(١) التمهيد (٢١٩/٩).

(٢) التمهيد (٢٢٠/٩).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٤٩/٣).

(٤) "تهذيب السنن" (٣٧٨/١).



وطريق محمد بن جابر ضعيف، قال عنه الدار قطني: "تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب" (١).

وقال عنه الحاكم: "هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان عنه من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما" (٢).

وقال عنه ابن الجوزي: "حديث ابن مسعود ففيه محمد بن جابر. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. وقال الفلاس: متروك الحديث" (٣).

وقال أيضاً: "وقال غيرهما لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق" (٤).

أما الألباني فقد صحح هذا الحديث، فقال: "وهذا سند صحيح. رجاله رجال مسلم. وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وخالفهم آخرون فضعفوه؛ كابن المبارك، والدار قطني، وابن حبان وغيرهم" (٥).

(١) السنن (٥٢/٢).

(٢) الخلافيات (٣٦٣/٢).

(٣) الموضوعات (٩٧/٢).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٣٥/١).

(٥) صحيح أبي داود (٣٣٨/٣).



دراسة الإسناد:

١. سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس".
٢. عاصم بن كليب: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، ت ١٠٠ وبضع وثلاثون هـ. روى عن: عبد الرحمن الأسود، وعلقمة بن وائل بن حجر. وعنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.
قال أحمد بن حنبل: "لا بأس بحديثه".
وقال يحيى بن معين، والنسائي: "ثقة".
وقال أبو حاتم: "صالح".
وقال ابن سعد: "وكان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث".
وقال ابن المديني: "لا يحتج بما انفرد به".
قال عنه ابن حجر: "صدوق رمى بالإرجاء"^(١).
٣. عبد الرحمن بن الأسود: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ت ٩٩ هـ. روى عن: علقمة، والأسود بن يزيد (أبيه). وعنه: عاصم بن كليب، وجابر الجعفي. "ثقة"^(٢).
٤. علقمة: بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي ت بعد ٦٠ هـ، وقيل: بعد ٧٠ هـ بـ الكوفة. روى عن: عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان. وعنه: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، والحسن العربي.
"ثقة ثبت فقيه عابد"^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، وحسنه الترمذي - كما مر -.

(١) الطبقات الكبرى (٣٤١/٦)، تهذيب الكمال (٥٣٧/١٣)، ميزان الاعتدال (٣٥٦/٢)، تهذيب التهذيب (٥ / ٥٦)، التقريب ص (٤٧٣).
(٢) تهذيب الكمال (٥٣٠/١٦)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٦)، التقريب ص (٥٧٠).
(٣) تهذيب الكمال (٩٦/٣٥)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٧)، التقريب ص (٦٨٩).



٨٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٤٧٣ - ٣٣٣/٢، كتاب الصوم، بابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ».

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدار قطني: ضعيف يرمى بالقدر. وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه..."

تخريج الحديث واختلاف رواته في رفع متنه أو وقفه:

الأول: الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: (السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع):

رواه عنه:

١. عبد الرحمن ابن إسحاق: أخرجه أبو داود (ح ٢٤٧٣ - ٣٣٣/٢، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٥٩٤ - ٥٢٦/٤،

(١) "تهذيب السنن" (٣/١٢٨٠).



كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسهـا)ـ، به بنحوه.

٢. عمر بن قيس، ويزيد بن عياض: أخرجه ابن وهب في "الجامع" (ح ٣٠٩-١٨٦/١)، وفي "موطأ عبد الله بن وهب" (ح ٣٠٧ ص ١٠٠)، به بنحوه.

٣. عبد الرحمن بن نمر: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٩١٠-٤/١٢٨) موقوفاً أن عائشة قالت: (ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يدخل بيتاً إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منه منها، قالت عائشة: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو من باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا جالسة على أسكفة باب حجرتي وهو معتكف).

وقد توبع عروة بن الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سعيد بن المسيب: أخرجه ابن وهب في "الجامع" (ح ٣٠٩-١٨٦/١)، وفي "موطأ عبد الله بن وهب" (ح ٣٠٧ ص ١٠٠)، من طريق عمر بن قيس، ويزيد بن عياض، أنهما سمعا عائشة تقول: (السنة في المعتكف ألا يمسه امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام).

الثاني: الزهري عن عروة عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

رواه عنه:

١. عقيل: أخرجه البخاري (ح ٢٠٢٦-٤/٣)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها)، ومن طريقه- البغوي في "شرح السنة" (ح ١٨٣٢-٦/٣٩١)، ومسلم (ح ١١٧٢-٨٣١/٢)، كتاب الاعتكاف)، وأبو داود (ح ٢٤٦٢-٢/٣٣١)، كتاب الصوم، باب الاعتكاف)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣٣٢٤-٣/٣٧٨)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك)، وأحمد (ح ٢٤٦١٣-٤١/١٦٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٣٦٧٦-٥/٤٣٣)، وفي "السنن الصغير" (ح ١٤٤٤-٢/١٢٨)، وفي "معرفة السنن والآثار"



(ح ٩٠٩٤-٣٩٥/٦)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٥٧١-٥١٩/٤)، (ح ٨٥٩٣ - ٥٢٦/٤)، من طريق الليث^(١) عن عقيل، به بلفظه، زاد البيهقي: (والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في المعتكف أن يصوم).

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ٧٦٨٢-٢٧٤/٤)، من طريقه - الترمذي (ح ٧٩٠-١٤٩/٢)، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في الاعتكاف، و النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣٣٢١-٣٧٧/٣)، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (ح ٦٥٢-١٥٦/٢)، و أحمد (ح ٧٧٨٤-١٩٥/١٣)، (ح ٢٥٩٥٢-١٠٦/٤٣)، وابن الجارود (ح ٤٠٧ص ١٠٩)، وأبو عوانة (ح ٣٢٩٨-٢٧٣/٨)، وابن حبان (ح ٣٦٦٥-٤٢٣/٨)، به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض^(٢).

٣. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣٣٢٢-٣٧٧/٣)، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك)، و عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٧٦٨٢-٢٧٤/٤)، وأحمد (ح ٢٥٣٥٥-٢١٧/٤٢)، و (ح ٢٥٣٥٨-٢٢٠/٤٢)،^(٣) وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٤٠٧ص ١٠٩)، وابن خزيمة (ح ٢٢٢٣-١٠٦٢/٢)، وأبو عوانة (ح ٣٢٩٨-٢٧٣/٨)، والطحاوي في "أحكام القرآن" (ح ١١٠٣-٤٨٢/١)، وابن حبان (ح ٣٦٦٥-٤٢٣/٨)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٣٦٢-١٨٦/٣)، به بنحوه ولفظ الدارقطني فيه زيادة: (وأن

(١) ورد طريق مرسل عن سعيد بن المسيب، قال أبو عبد الرحمن النسائي: "رواه الليث، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده (ح ٣٣٢٣-٣٧٨/٣).
(٢) أشرك معمر في روايته رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فقال معمر: "عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...". في رواية أبي عوانة ذكر فقط الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير وابن المسيب، يحدث عروة، عن عائشة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم لم يزل يفعل ذلك حتى توفاه الموت صلى الله عليه وسلم.



السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وسنة من اعتكف أن يصوم).

٤. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه إسحاق ابن راهويه في "مسنده" (ح ٢٣٦٣ - ١٨٧/٣)، (ح ٢٣٦٤-١٨٧/٣)، به بمعناه.

٥. يونس بن يزيد: أخرجه أحمد (ح ٢٦٣٨٠-٣٩٤/٤٣)، به بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

٦. يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد (ح ٢٤٢٣٣-٢٨٠/٤٠)، به بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: (التمسوها في العشر الأواخر)، يعني ليلة القدر).

وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. تميم بن سلمة: أخرجه أحمد (ح ٢٤٠٤١-٤٥/٤٠)، به بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض).

٢. هشام بن عروة: أخرجه أحمد (ح ٢٤٢٣٣-٢٨٠/٤٠)، به بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: (التمسوها في العشر الأواخر)، يعني ليلة القدر)

وقد توبع عروة بن الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. سعيد بن المسيب: أخرجه أحمد (ح ٢٥٣٥٥-٢١٧/٤٢) (ح ٢٥٣٥٨- ٢٢٠/٤٢)، والطحاوي في "أحكام القرآن" (ح ١١٠٣-٤٨٢/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٣٦٤-١٨٧/٣)، و (ح ٢٣٦٣-١٨٧/٣)، به بنحوه، زاد الدارقطني: (وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وسنة من اعتكف أن يصوم).

النظر في الاختلاف:



الراجع الوجه الثاني، فقول: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لعدة قرائن:

- ترجيح الأوثق: فعقيل، ومعمّر، وابن جريج، ويونس بن يزيد، ويحيى القطان، أوثق من عبد الرحمن بن إسحاق، وعمر بن قيس، ويزيد بن عياض، وعبد الرحمن بن نمر.
- ترجيح أهل الاختصاص في الراوي: فعقيل ومعمّر ويونس من أثبت أصحاب الزهري.^(١)

- الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه الثاني، أكثر من رواة الوجه الأول.
 - تخريج البخاري ومسلم للحديث بدون هذه الزيادة.
 - وجود متابعات للوجه الثاني.
 - إنكار أئمة النقد لهذا اللفظ، وأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم:
- قال أبو داود: "غير عبد الرحمن لا يقول فيه" قالت: السنة"، قال أبو داود: جعله قول عائشة".^(٢)

يعني أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته "السنة" إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون الحديث مرفوعاً، وعلى رواية غيره يكون له حكم الوقف.

لكن ورد فيما تقدم أن غير عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه: "قالت السنة".

وكذلك الدار قطني، حيث قال: "وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم"^(٣).

(١) شرح علل الترمذي (١/١١٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٣٣).

(٣) سنن الدار قطني (٣/١٨٧).



وقال: "والصواب من هذه الأحاديث قول من قال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر، حتى توفاه الله وسنة الاعتكاف من قول عائشة" (١).

وقال الخطابي: "قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وقال ابن عبد البر: "ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث" (٣).

وقال البيهقي: "والسنة في المعتكف إلى آخره فقد قيل إنه من قول عروة، والله أعلم" (٤).

وقال: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج، إلى آخره، قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري، ومسلم هذه الزيادة في الصحيح" (٥).

(١) علل الدار قطني (١٦٨/١٥).

(٢) معالم السنن (١٤٢/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٠/٨).

(٤) شعب الإيمان (٤٣٣/٥).

(٥) السنن الصغرى (١٢٨/٢).



وقال: "قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله: والسنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: (المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)"^(١).

وقال: "قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه"^(٢).

وكذلك حكم الإمام ابن القيم باختصاره، وأن السياق يستبعد رفعه: "فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزئاً برفعه..."^(٣).

وقال السخاوي أن قول "من السنة" له حكم الرفع، لكن البيهقي وهم رفعه، فقال: وقول الصحابي "من السنة" حكمه الرفع على الصحيح، ولكن قد أشار البيهقي إلى وهم رفعه، وصرح غيره بذلك في الصريح والكناية، وأن الراجح وقفه، فكذلك رواه البيهقي أيضاً عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم....."^(٤).

وقال الصنعاني: "رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره (وعنها) أي عائشة - رضي الله عنها - قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف

(١) معرفة السنن والآثار (٣٩٥/٦).

(٢) السنن الكبرى (٥٢٦/٤).

(٣) تهذيب السنن (١٢٨٠/٣).

(٤) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١٠٨٦/٣).



إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع), وقال: جزم الدار قطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا يخرج لحاجة) وما عداه ممن دونها^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح مرفوع من غير ذكر الزيادة، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) سبل السلام (٥٩٥/١).



٨٣) النص:

قال النسائي في "الكبرى" (ح ٨٩٣٢-٩١/٨، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

قيل: هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو: "أتى امرأة من دبرها".

ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هلكت وقد تقدمت.

أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) تهذيب السنن (٢/٨٢٤).



مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً.

تخريج الحديث واختلاف رواته على زيد بن أسلم في إسناد الحديث:

الأول: زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً:

رواه عنه:

١. سليمان بن بلال: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٨٩٣٢-٨٩١/٨)، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، والطبري في "تفسيره" (٧٥٣/٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٦١١٧-٤١٠/١٥)، وفي "مختصر اختلاف العلماء" (٣٤٤/٢)، من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال به بلفظه.

وقد توبع زيد بن أسلم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. نافع: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٦٢٩٨-٢٤٢/٦) من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن ابن أبي ذئب، لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، إلا أبو صفوان "وأبو الشيخ الأصفهاني في "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها" (١٩٠/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (٣٦٦/١) من طريق أبي صدقة الجدي، كلاهما [ابن أبي ذئب، ومالك] عن نافع، عن ابن عمر، به بنحوه.



الثاني: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

رواه عنه:

١. هشام بن سعد: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٦١١٨-١٥/٤١٠)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٤٣٨٦-٤٠/٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبو يعلى (ح ١١٠٣-٣٥٤/٢) من طريق الحارث بن سريج،

كلاهما [يعقوب، والحارث] عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد، به بلفظ: (أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أثفرها^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ هذا لفظ يعقوب، ولفظ الحارث أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

الثالث: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا:

رواه عنه:

١. هشام بن سعد: أخرجه الطبري في "تفسيره" (٧٥٣/٣) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا به بنحوه.

(١) أصل الثفر في اللغة بفتح الثاء المثلثة المشددة، وفتح الفاء: سير في مؤخر السرج للدابة يشد على عجزها تحت ذنبها، فيقال: ثفر - بتشديد الفاء المفتوحة - الدابة إذا ساقها من خلفها، وأثفرها بإسكان الثاء، وفتح الفاء إذا ألصق الثفر بالمكان المذكور ويطلق الثفر بالضم للثاء على فرج الحيوان. وعلى هذا فالمعنى هنا أي تمتع بها على الصفة المذكورة. فإذا حصل وطء كالوطء في موضع الحرث فلا شك بجرمته وعلى ذلك دلت أحاديث كثيرة، ليس هنا مجال بسطها دلت بمجموعها على حرمة.



دراسة الاختلاف:

زيد بن أسلم: ثقة عالم، وكان يرسل. ^(١)

هشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. ^(٢)

سليمان بن بلال: ثقة. ^(٣)

النظر في الاختلاف:

غلط الرواة في متن الحديث كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله، فقالوا: (أن رجلاً أتى امرأة في دبرها)، والصحيح (من دبرها)، كما رجحه ابن القيم، حيث قال: "هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو: (أتى امرأة من دبرها)"..... أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطاء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه.... والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفاته النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطاء في قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ^(٤).

ففي صحيح مسلم من حديث جابر جاء بلفظ: " (ح١١٧ ح١١٨ ح١١٩ ح١٠٥٨/٢، كتاب النكاح) من طريق محمد ابن المنكدر، أنه سمع جابراً، يقول: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها،..... الحديث".

لأن إتيان المرأة في دبرها منهي عنه كما جاءت بذلك السنة المطهرة.

(١) التقريب ص (٣٥٠).

(٢) التقريب ص (١٠٢١).

(٣) لتقريب ص (٤٠٥).

(٤) تهذيب السنن (٨٢٤/٢).



واختلف في إسناد هذا الحديث، والراجح ما جاء عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً،
لعدة قرائن:

• ترجيح الأوثق: فسليمان بن بلال أوثق من هشام بن سعد، واختلف كما مر على
هشام بن سعد.

• وجود متابعة لزيد بن أسلم، فقد تابعه نافع.

• حكم الحافظ ابن حجر على إسناد عبد الله بن عمر بالصحة فقال: "وتابع نافعاً على
ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح وتكلم الأزدي في بعض
رواته ورد عليه بن عبد البر فأصاب قال ورواية بن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية
نافع عنه بغير نكير أن يرويه عنه زيد بن أسلم قلت وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه
عبد الله أخرجه النسائي أيضاً" (١).

وقال في المطالب العالية: "وهذا إسناد صحيح" (٢).

وضعف ابن حجر حديث أبي سعيد، فقال: "هذا إسناد ضعيف، هشام بن سعد لين
الحديث". المطالب العالية لابن حجر (٥١٦/١٤)، في حين قد رجح ابن أبي حاتم حديث
أبي سعيد الخدري، فقال: "وسألت أبي عن حديث رواه لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،
عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي
صلى الله عليه وسلم؛ في قوله عز وجل: {نساءؤكم...} ؟

قال أبي: رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن داود بن قيس (٣)، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا
قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: {نساءؤكم...} في الرخصة، فلو كان عند زيد بن

(١) فتح الباري (١٩٠/٨).

(٢) (٥١٧/١٤).

(٣) لم أجد الرواية التي فيها داود بن قيس.



أسلم عن ابن عمر، لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربه، ثم تبين لي علته" (١).

دراسة الإسناد:

١. أبو بكر بن أبي أويس: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، المدني الأعشى، ت ٢٠٢ هـ.
روى عن: سليمان بن بلال، مالك بن أنس. وعنه: محمد بن عبد الله بن الحكم، إسحاق بن راهويه.

ثقة، ووقع عند الأزدي: "أبو بكر الأعشى" في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع فلم يصب (٢).

٢. سليمان بن بلال: القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ت ١٧٧ هـ.
روى عن: زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح. وعنه: أبو بكر بن أبي أويس، وأبو عامر عبد الملك العقدي.

ثقة (٣).

٣. زيد بن أسلم: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة وأبو عبد الله المدني، ت ١٣٦ هـ.

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأسلم (أبيه). وعنه: سليمان بن بلال، وأسامه بن زيد بن أسلم.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧/٤)

(٢) تهذيب الكمال (٤٤٤/١٦)، تهذيب التهذيب (١١٨/٦)، التقريب ص (٥٦٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٢/١١)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤)، التقريب ص (٤٠٥).



قال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم؟ فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين.

وقال الطحاوي: "وزيد بن أسلم لا نعلم له سماعاً من ابن عمر".

ثقة عالم، وكان يرسل.

ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم: من لم يوصف بذلك إلا نادراً.

والذي يظهر والله أعلم أنه سمع منه ^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح إسناده صحيح، ولمتن الحديث شاهد صحيح، أخرجه مسلم (ح ١١٧ ح ١١٨ ح ١١٩ - ١٠٥٨/٢، كتاب النكاح) من طريق محمد ابن المنكدر، أنه سمع جابرًا، يقول: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣. ^(٢)

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٤٤)، تهذيب الكمال (١٠/١٢)، جامع التحصيل ص (١٧٨)، طبقات المدلسين ص (٢٠)، التقريب ص (٣٥٠).

(٢) وقال ابن حجر: "وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور وكان حديث أبي سعيد لم يبلغ بن عباس وبلغه حديث بن عمر فوهمه فيه فروى أبو داود من طريق مجاهد عن بن عباس قال أن بن عمر وهم والله يغفر له إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فأخذ ذلك الأنصار عنهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج..". فتح الباري (٨/١٩١).



٨٤) النص:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح٦٤٧-٣١٥/١، كتاب الطهارة، بابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا)، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، نا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهما قالا: لا وضوء من ذلك".^(٢)

تخريج الحديث: واختلاف رواته على الأعمش:

الأول: الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر مرفوعاً بلفظ: (من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة):

رواه عنه:

١. يزيد بن سنان: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح٦٤٧-٣١٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح٢١٥-١٩٥/١) -، والحاكم في "معركة علوم الحديث" (١١٨/١)، والبيهقي في

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٨).

(٢) في هذا الحديث جعله ابن القيم فيما إذا خالف رأي الراوي روايته، لكن الرواية المرفوعة ضعيفة لا يعتد بها والراجح الموقوف.



"الخلافيات" (ح ٦٥٧-٣٧٥/١)، (ح ٧٢٨-٧٣٠-٤٠٢/١)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة).

وقد توبع الأعمش في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يزيد بن أبي خالد: أخرجه الدار قطني في "سننه" و (ح ٦٥٨-٣١٨/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، و (ح ٦٥٩-٣١٩/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، والبيهقي في "الخلافيات" (ح ٦٥٧-٦٥٩-٣٧٥/١)، وابن الجوزي في "التحقيق مسائل الخلاف" (ح ٢٠٦-١٩٣/١) من طريق يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) هذا لفظ إحدى روايات الدار قطني، ورواية الدار قطني الأخرى والبيهقي بلفظ: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

الثاني: الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر من قوله بلفظ: "من ضحك في

الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء":

رواه عنه:

١. محمد بن طلحة: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٥٣-٣١٧/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) من طريق محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سئل عن الضحك في الصلاة، فقال: (يعيد ولا يتوضأ).

٢. سفيان الثوري: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٤٨-٦٤٩-٣١٦/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٧٤-٢٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "ليس في الضحك وضوء"، وهذا لفظ الدار قطني، ولفظ البيهقي: "يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء".



٣. أبو معاوية الضرير: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٣٩٠٨-٣٤٠/١)، كتاب الصلوات، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك)، والدار قطني في "سننه" (ح ٦٥١-٦٥٢/١-٣١٦-٣١٧)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٧٣-٢٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) من طريق أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء).

٤. وكيع: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٥٠-٦٥٢/١-٣١٦-٣١٧)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، والبيهقي في "الخلافيات" (ح ٦٥٥-٣٧٥/١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة: فقال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).

٥. عبد الله بن داود الحريبي: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٥١-٣١٧/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، في الذي يضحك في الصلاة، قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).

٦. عمر بن علي المقدمي: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٥١-٣١٧/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، في الذي يضحك في الصلاة، قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).

٧. زائدة: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٥٢-٣١٧/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: (إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء).

٨. المسيب بن شريك: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٦٨-٣٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من طريق المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: (ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد توبع الأعمش - في هذا الوجه -، حيث تابعه:



١. يزيد بن أبي خالد: أخرجه ابن أبي أسامة في "مسند الحارث" (ح ٩٣-٢٢٧/١)،
والدارقطني في "سننه" (ح ٦٥٧-٣١٨/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة
وعللها)، من طريق ابن جريج،
والدارقطني في "سننه" (ح ٦٥٥-٣١٨/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث
القهقهة في الصلاة وعللها) من طريق شعبة،
كلاهما، عن يزيد أبي خالد، قال: سمعت أبا سفيان، يحدث عن جابر بن عبد الله، أنه
قال في الضحك في الصلاة: (ليس عليه إعادة الوضوء)، وهذا لفظ شعبة، ولفظ ابن جريج
بمعناه.

وجاء أيضاً من طرق أخرى عن جابر، منها طريق:

١. شعيب: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٣٧٦٦-٣٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب
الضحك والتبسم في الصلاة) عن معمر، عن مطر الوراق، عن شعيب، عن جابر بن عبد الله
قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).
٢. عطاء: أخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ٦٦٠-٣١٩/١)، كتاب الطهارة، باب
أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، والبيهقي في "الخلافيات" (ح ٦٦١-٣٧٦/١) من طريق
إبراهيم الحربي، عن موسى، وابن عائشة قالوا: نا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء،
عن جابر، قال: (كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً).
٣. أبو الزبير: أخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ٦٦١-٣١٩/١)، كتاب الطهارة، باب
أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي هشام، عن وكيع، عن
سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر).

دراسة رواة الاختلاف:

يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي: "ضعيف".^(١)

محمد بن طلحة بن مصرف: "صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره".^(١)

(١) التقريب ص (١٠٧٦).



سفيان الثوري: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس".

أبو معاوية الضرير محمد بن خازم: "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء".^(٢)

وكيع: "ثقة حافظ عابد"^(٣)

عبد الله بن داود الحريبي: "ثقة عابد، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري (يعني بل روى عنه بواسطة)".^(٤)

عمر بن علي المقدمي: "ثقة، وكان يدلس شديداً".^(٥)

زائدة بن قدامة: "ثقة ثبت صاحب سنة".^(٦)

جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهمل من حفظه.^(٧)

المسيب بن شريك: متروك الحديث.^(٨)

النظر في الاختلاف:

اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه، وفي متنه، والراجح فيه الوقف بلفظ أن من ضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، لعدة قرائن:

(١) التقريب ص (٨٥٧).

(٢) التقريب ص (٨٤٠).

(٣) التقريب ص (١٠٣٧).

(٤) التقريب ص (٥٠٣).

(٥) التقريب ص (٧٢٥).

(٦) التقريب ص (٣٣٣).

(٧) التقريب ص (١٩٦).

(٨) تاريخ الإسلام (٩٧٤/٤).



- الترجيح بالأكثرية: فرواة الوجه الموقوف أكثر من رواة الوجه المرفوع، فقد تفرد يزيد بن سنان في هذا الوجه المرفوع، قال الحاكم: " تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير، عن الأعمش، وغيره أوثق عندنا منه، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم" (١).
- ترجيح الأوثق: فراوي المرفوع يزيد بن سنان ضعيف، ورواة الموقوف أوثق.
- نكارة متن المرفوع، فالثابت عن الذي يضحك في صلاته أنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

- وجود متابعات وطرق روت هذا الحديث موقوفاً على جابر.
 - ترجيح أبو بكر النيسابوري والدارقطني والحاكم للموقوف.
- فقد رجح أبو بكر النيسابوري الموقوف عن جابر، فقال عن الحديث المرفوع ولفظه: " هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح عن جابر خلافه".
- ورجح الدارقطني الموقوف، وضعف المرفوع ولفظه، وجعل عهدة الخطأ على يزيد بن سنان: "يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر في لفظه والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخزبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر".
- وكذلك أعل الحاكم الطريق المرفوع فقال في الجنس العاشر من علل الحديث-وهو أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه- بعد أن ذكر رواية جابر المرفوعة: " لهذا الحديث علة صحيحة، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: "يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء" (٢).
- وأشار البيهقي إلى تفرد يزيد بن سنان، وضعف المرفوع: "وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس

(١) الخلافيات للبيهقي (٣٧٥/١).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٨/١).



يرويه عن الأعمش غير أبي فروة" (١).

وقال البيهقي بعد طريق وكيع الموقوف: "هذا ثابت عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛

فإن مسلم بن الحجاج قد احتج بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا. وسائر رواته متفق عليهم" (٢).

وقال: "قال الحاكم: تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير، عن الأعمش، وغيره أوثق

عندنا منه، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم".

وضعه ابن الجوزي، فقال: "وأما حديث جابر ففيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وعلي وقال

يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك، وقد روي حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك غير أنه لا يصح وهو ما أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق

أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا علي بن عمر بن مهدي حدثنا يوسف

بن يعقوب بن إسحاق البهلول قال حدثني جدي قال حدثنا المسيب بن شريك عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء إنما كان ذلك لهم

حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح قال يحيى بن معين المسيب

ليس بشيء وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال الفلاس: اجتمعوا على ترك حديثه.. " (٣).

وقال ابن طاهر المقدسي مضعفاً المرفوع: "رواه يزيد بن سنان أبو فروة، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، عن جابر. ويزيد ليس بشيء في الحديث" (٤).

(١) الخلافات (٤٠٢/١).

(٢) الخلافات (٣٧٤/١).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١٩٧/١).

(٤) تذكرة الحفاظ (٣٣٨/١). معرفة التذكرة (٢٢٢/١).



دراسة الإسناد:

١. الأعمش: تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر، وهو "ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس".
٢. أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، من الرابعة. روى عن: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعنه: الأعمش، وحسين بن أبي عبد الرحمن. قال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس". وقال يحيى بن معين: "لا شيء". وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: "روى عنه الناس، فقليل له: أبو الزبير أحب إليك أو أبو سفيان؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر فيه، فقال: أتريد أن أقول: هو ثقة، الثقة شعبة وسفيان". وقال أبو حاتم: "أبو الزبير أحب إلي منه". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال أبو أحمد ابن عدي: "لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة".
- قال شعبة: "حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة، وفي رواية: إنما هو كتاب". وقال: "لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث". وقال سفيان بن عيينة: "حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة".
- وقال ابن المديني: "أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وقال فيها: أبو سفيان يكتب حديثه، وليس بالقوي".
- وقال عنه ابن حجر في طبقات المدلسين: "طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الراوي عن جابر صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وغيره".
- لخص ابن حجر حاله: "صدوق"^(١).

(١) تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٥)، تاريخ الإسلام (٣٤٦/٣)، جامع التحصيل (٢٠٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٦/٥)، طبقات المدلسين (٣٩/١)، التقريب ص (٤٦٥).



الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، فيه طلحة بن نافع، حديثه عن أبي سفيان، عن جابر، إنما هو صحيفة.

قال أحمد: "ليس في الضحك حديث صحيح"، وكذا قال الذهلي: "لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر" ^(١).

قال ابن الملقن: "فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث، وصحة وقفه" ^(٢).

(١) معرفة السنن والآثار (٤٣٦/١)، التلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(٢) البدر المنير (٤٠٥/٢).



(٨٥) النص:

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٥٤٦-٥٣/١)، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار)، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالْقَدْرِ، فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعَرَقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".

التعليق على النص:

قال ابن القيم ^(١) "وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مسَّت النار، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مسَّت النار".

تخريج الحديث:

الأول: حديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، حيث قالت: (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر، فيأخذ العرق، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم

يتوضأ، ولم يمس ماء).

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٥٤٦-٥٣/١)، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار)، وأحمد (ح ٢٥٢٨٢-٢٥٢٨٢/٤٢)، وأبي يعلى (ح ٤٤٤٩-٤٢٧/٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٤٤٠-١٩/٨)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢٣٩/١-٧١٦)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار) من طريق زائدة بن قدامة،

وأحمد (ح ٢٦٢٩٧-٢٣٦/٤٣) عن عبيدة بن حميد،

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٤٠٠).



كلاهما، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر، فيأخذ العرق، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء" لكن رواية أبي يعلى قال عن عكرمة، عن ابن أبي مليكة، ولعله خطأ من الناسخ. ورواية عبيدة بن حميد، قال فيها: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، قال: قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي القدر فيأخذ الذراع منها، فيأكلها، ثم يصلي ولا يتوضأ"، ولم يذكر ابن أبي مليكة.

الثاني: حديث عائشة في إيجاب الوضوء مما مست النار:

أخرجه مسلم (ح ٣٥٣-٢٧٣/١، كتاب الحيض)، من طريق عقيل بن خالد، وابن ماجه (ح ٤٨٦-١٦٤/١، كتاب، باب الوضوء مما غيرت النار)، من طريق يونس بن يزيد،

والطبراني في "الأوسط" (ح ١٠٤٧-٧٩/٢) من طريق معقل بن عبيد الله، وأحمد (ح ٢٤٥٨٠-١٢٧/٤١)، والسراج في "حديثه" (ح ١٧٥٢-٣٣/٣)، من طريق شعيب،

والسراج في "حديثه" (ح ١٧٥١-٣٣/٣) من طريق صالح الأخضر، كلهم، عن الزهري، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان، أنه سأل عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضئوا مما مست النار)، إلا رواية يونس بن يزيد، ومعقل لم يذكروا سعيد بن خالد بن عمرو، فقالوا: عن الزهري، عن عروة عن عائشة. ^(١)

(١) ذكر الدار قطني في "العلل": "وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: توضئوا مما



وجاء عن عائشة موقوفاً:

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٢/١): قال معمر: قال الزهري: بلغني، "أن زيد بن ثابت، وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار".

وعن عروة، عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار" (١).

وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٥٦٠ - ٥٤/١) - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، "أن عائشة، وأبا سلمة، وعمر بن عبد العزيز، كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزهري، يتوضأ منه". (٢).

النظر في الاختلاف:

الراجح ترك الوضوء مما مست النار، وقال الجوزجاني: حديث عائشة: (ما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء مما مست النار حتى قبض)، حديث باطل (٣).

قال البيهقي: "قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء

مست النار. فقال: يرويه الزهري واختلف عنه؛ فرواه برد بن سنان، ومعمل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، عن عروة، عن عائشة، وأرسله ابن عيينة عن الزهري، عن عائشة، ووقفه، وقول يونس بن يزيد، ومن تابعه أشبهه. ورواه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، موقوفاً على عائشة". (١٠٤/١٤).

(١) (١٧٤/١).

(٢) قد جاء عن عائشة عند ابن عبد البر: "قالت كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار". التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/٢٠٥).



منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه، قال الشيخ: أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة^(١).

قال الحازمي: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، ومن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري.

وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومن لم ير منه وضوءاً: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن أبي ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله. ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز عامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وقال: "ويمكن أن يقال: إن الوضوء مما مست النار اختلف فيه، وتكافأت الروايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك في الصحة والشهرة، وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر، والناسخ والمنسوخ، فأكثرهم رواه منسوخاً، كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن

(١) السنن الكبرى (٢٤٠/١).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٤٧/١).



مسلمة الأنصارين، وابن عباس، وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، والناسخ الأمر بالوضوء منه" (١).

وقال: "وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي، ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه، كما قال الدارمي، غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ، ثم اجتماع الخلفاء الراشدين، وإجماع أئمة الأمصار بعدهم، يدل على صحة النسخ، والله أعلم" (٢).

دراسة الإسناد:

١. زائدة بن قدامة: الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ت ١٦٠هـ. روى عن: عبد العزيز بن رفيع، ليث بن أبي سليم. وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك. "ثقة ثبت، صاحب سنة" (٣).

٢. عبد العزيز بن رُفيع: الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ت ١٣٠هـ. روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وابن أبي مليكة. وعنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. "ثقة" (٤).

٣. عكرمة مولى ابن عباس: تقدمت ترجمته في الحديث الواحد والسبعين، وهو "ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة".

٤. عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة: ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ت ١١٧هـ. روى عنه: عبد الله بن عباس، عائشة. وعنه: أيوب السخيتاني، وجريز بن حازم.

(١) (٤٩/١).

(٢) (٥٢/١).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٣)، التقريب ص (٣٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (١٣٤/١٨)، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٣٧)، التقريب ص (٦١٢).



"ثقة فقيه" ^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، وله شواهد عديدة في الصحيح.

(١) تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٧ / ٥)، التقريب ص (٥٢٤).



٨٦) النص:

أخرجه مسلم (ح ٢٧٦-٢٣٢/١، كتاب الطهارة)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ
عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ، إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَتْنَى عَلَيْهِ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الناس بأحاديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، في
المسح على الخفين. وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة؛ فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج الحديث عن عائشة في المسح على الخفين:

رواه عنها:

١. شريح بن هاني: أخرجه مسلم (ح ٢٧٦-٢٣٢/١، كتاب الطهارة)، و النسائي في
"المجتبى" (ح ١٢٩-٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم) وفي
"الكبرى" (ح ١٣٠-١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم)،
وعبد الرزاق (ح ٧٨٩-٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين)، والحميدي
(ح ٤٦-١٧٥/١)، وابن الجعد (ح ٢٥٥٦-٣٧١/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف"
(ح ١٨٦٦-١٦٢/١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين)، وابن الأعرابي
(ح ٢١٨٤-١٠٢٠/٣)، و أحمد (ح ٧٤٨-١٤٤/٢)، (ح ٧٨٠-١٧٠/٢)، وأبي يعلى
(ح ٢٤٦-٢٢٩/١)، ومن طريقه-البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٠٠٥-١١١/٢)،-

(١) "إعلام الموقعين" (٤٠٠/٣).



وابن خزيمة (ح ١٩٤-٩٧/١)، كتاب الوضوء، باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر)، وأبي عوانة في "مستخرجه" (ح ٧٩٢-٥٤٥/٢، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين)، و (ح ٧٩٧-٥٤٨/٢، كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٥٣٣-٨٤/١، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٦٣٣-٦٣٤/١-٣٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٢٨٨-٤٠٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين)، و (ح ١٣٤٣-٤٢٣/١، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة)، وابن عساكر في "معجم الشيوخ" (ح ٢٢٦-١٩٧/١)، والبعوي في "شرح السنة" (ح ٢٣٨-٤٦١/١)، من طريق الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: "أنت علياً؛ فإنه أعلم بذلك مني". فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً).

٢. محمد الخزاعي: أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (ح ١٥٠٤-٣٦٤/٢)، والدارقطني في "سننه" (ح ٧٤٦-٣٥٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين) من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة، أنها قالت: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل)، وهذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي بنحوه وفيه زيادة.

النظر في الاختلاف:

قد جاء عن عائشة بإسناد صحيح من قولها، أنها لا ترى المسح على الخفين، حيث أنها قالت: "لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٩٤٤-١٦٩/١، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح)، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظه.



وأخرج ابن أبي شيبة مثله أيضاً في "المصنف" (ح ١٩٥٣-١٧٠/١)، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح)، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة - بنحوه.

وحكم ابن حجر بطلان هذا القول عن عائشة^(١).

وقد جاء كما تقدم في صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك عندما سؤلت عن المسح على الخفين إلى علي رضي الله عنه.

وذكر البيهقي أن عائشة كرهت المسح على الخفين، فقال: "وأما عائشة، فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أخبرت أنها تعلم ذلك عن علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: بالرخصة فيه، في رواية شريح بن هانئ عنه"^(٢).

وقال البيهقي: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمرو بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: أيت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأتيته فسألته فقال: "كنا إذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على خفافنا، وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه"^(٣).

وروى الدارقطني - كما مر - من حديث عائشة، إثبات المسح على الخفين، ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: سل ابن أبي طالب.

(١) "التلخيص" (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠٧/١). السنن الكبرى (٤٠٩/١).

(٣) "السنن الكبرى" (٤١٠/١).



فالمراجع ماروت عائشة لا ما رأت.

قال ابن عبد البر: "ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم.

(١) الاستذكار (١/٢١٧).



(٨٧) النص:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٣١٩-١٤٧/١١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ".

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الناس بأحاديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، في المسح على الخفين. وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة؛ فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج حديث ابن عباس:

رواه عنه:

١. عطاء بن أبي رباح: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١١٣١٩-١٤٧/١١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله).

٢. مقسم بن بكرة: أخرجه البزار (ح ٤٧٤٦-٥٢/١١)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٢٩٠-٤١٠/١)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين)، من طريق عبد الرزاق،

كلاهما، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، به بلفظه، ولفظ البيهقي فيه قصة، حيث قال: أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٤٠٠).



عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، ففضى لسعد قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر".

٣. سعيد بن جبير: أخرجه أحمد (ح ٢٩٧٥-١٢٣/٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٤٩٠-٢٨٩/٦)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٢٨٧-١١/٤٥٤) من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب،

والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٢٣٧-٤٣٦/١١)، و (ح ١١١٤٠-٨٩/١١)، وفي "المعجم الأوسط" (ح ٢٩٣١-٢٠٥/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٢٩٠-١/٤١٠)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين) من طريق خفيف،

كلاهما، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، فاسأل الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلى من أن أمسح عليهما"، وبعضهم يزيد على بعض. (١)

(١) قال الطحاوي بعد ذكره ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه كان قبل نزول المائدة، وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه، وفيه من قول ابن عباس: "ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما"، فتعلق بهذا الحديث قوم، فمنعوا به من المسح على الخفين. فتأملنا هذا الحديث هل يوجب ما حملوه عليه أم لا؟ فوجدنا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه، وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما فإن الذي نزل علي في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من ذلك. ولو كان ذلك كذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء، وإنما فيه قول ابن عباس أنه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة، وقد يجوز أن يكون كان ذلك؛ لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما، ورآه غيره مسح عليهما، فإن كان ذلك كذلك، كان من رآه مسح عليهما بعد نزولها أولى بما روي ممن روى أنه لم يره مسح عليهما بعد نزولها. وتأملنا قول ابن عباس: "ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما"، فوجدناه محتملا أن يكون ذلك منه؛ لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بإسباغ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدم في كتابنا هذا، وهو قول ابن عباس: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس. وكان إسباغ الوضوء هو المبالغة فيه، وتبليغه أعلى مراتبه، وفي ذلك غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين عليهما، ويكون المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون



النظر في الاختلاف:

فالأرجح أن ابن عباس كره المسح عندما لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما ثبت عنده قال به، أخبر بذلك البيهقي حيث قال: "وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه، أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني خفيف، أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر حين سألته سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر" (١).

فقد جاء عند ابن أبي شيبة إنكار ابن عباس للمسح (ح ١٩٤٩-١٦٩/١، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح) من طريق سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: "ما أبالي مسحت على الخفين، أو مسحت على ظهر بختي هذا".

وقد جاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه أنكر المسح، لكن عطاء كذب عكرمة، وبين أن ابن عباس ممن قال بالمسح، فقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٢٩٣-٤١١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن فطر

له مع ذلك أن يمسح على الخفين كما يمسح غيره من الناس، وإن كان لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به من غيره. ثم نظرنا هل روي عنه ما يدل على ذلك أم لا؟ فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري. شرح مشكل الآثار (٦/٢٩٠-٢٩١).

(١) السنن الكبرى (٤١٠/١).



بن خليفة، قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: "امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء". وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر. ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء.

وأخرج ابن الجعد (ح ٢٤١٠-٣٤٩/١) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، "أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط".

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٩١١-١٦٦/١)، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين) من طريق موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: "يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

و (ح ١٩٥١-١٧٠/١)، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح) - حدثنا ابن إدريس، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة، يقول: قال ابن عباس: "سبق الكتاب الخفين" فقال عطاء: كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس، يمسح عليهما".

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٤٩٠-٢٩١/٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وجاء عند عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٧٦٨-١٩٧/١)، باب المسح على الخفين): عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد، وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: "لو قلت هذا في السفر البعيد، والبرد الشديد".



قال البيهقي: (فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً) ^(١).

فكل هذه الآثار تثبت أن ابن عباس قال بالمسح، فالراجح عن ابن عباس أنه وافق الصحابة في القول بالمسح على الخفين.

قال الخطيب البغدادي: " وإنما مسح ابن عباس على الخفين لثبوت ذلك عنده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.... " ^(٢).

قال ابن عبد البر: " ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة " ^(٣). ^(٤)

دراسة الإسناد:

١. يحيى بن سعيد الأموي: بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، ت ١٩٤ هـ.

روى عن: عبد الملك بن جريج، والثوري. وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(١) السنن الكبرى (٤١١/١)

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٣٦/١).

(٣) الاستذكار (٢١٧/١).

(٤) قال البيهقي: "وابن عباس كره ذلك، وقال: سبق الكتاب المسح على الخفين في رواية عكرمة عنه، وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سبق الكتاب المسح على الخفين". فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزوة تبوك. وإن زعم أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده، أو فرض وضوء بعده فنسخ بالمسح فليأتنا بفرض وضوئين في القرآن، فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً، وإن زعم أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء، فأى كتاب سبق المسح على الخفين؟ المسح كما وصفنا من الاستدلال بالسنة، كمن أدخل رجله في الخفين بكمال الطهارة، وفرض غسل القدمين. إنما هو على بعض المتوهمين دون بعض". معرفة السنن والآثار (١٠٦/٢-١٠٧). السنن الكبرى (٤٠٩/١).



"صدوق يغرب" (١).

٢. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم، المكي، ت ١٥٠ هـ. روى عن: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعنه: سفیان بن عيينة، وعبد الله بن وهب.

"ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل". (٢)

٣. خُصيف: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون. ت ١٣٧ هـ. روى عن: مقسم، وعطاء وعنه: ابن جريج، وسفيان الثوري.

ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان.

وقال يحيى بن معين: صالح، وقال في رواية أخرى: ليس به بأس، ووثقه في رواية أخرى.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.

وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي، ولا خصيف.

وقال في موضع آخر: صالح.

وثقه أبو زرعة، وأحمد بن عبد الله العجلي.

لخص ابن حجر حاله: "صدوق سيء الحفظ، خلط بأخوه، ورمي بالإرجاء".

والذي يظهر أنه ضعيف (٣).

٤. مقسم: ابن بكرة ويقال: نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. ت ١٠١ هـ.

روى عن: ابن عباس، ومولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل. وعنه: خصيف الجزري، والحكم بن عتبة.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً.

(١) تهذيب الكمال (٣١٨/٣١)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (١١ / ٢١٤)، التقريب ص (١٠٥٥)

(٢) تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦)،

(٣) الكامل لابن عدي (٥٢٢/٣)، تاريخ دمشق (٣٨٣/١٦)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)، سير أعلام النبلاء (١٤٥/٦)، تاريخ الإسلام (٦٣٨/٣)، تهذيب التهذيب (٣ / ١٤٤)، التقريب ص (٢٩٧)، الكواكب النيرات (٤٦٢/١).



وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته.
ضعفه ابن حزم. وقال البخاري في "التاريخ الصغير": لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة
ولا ميمونة ولا عائشة.

وثقه ابن شاهين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان والدارقطني.
قال عنه ابن حجر: "صدوق، وكان يرسل، وماله في البخاري سوى حديث واحد"^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لكن المسح على الخفين صحيح، فقد جاء عن جمع من
الصحابة، بعضها في الصحيح.

(١) الطبقات الكبرى (٤٧١/٥)، تهذيب الكمال (٤٦١/٢٨)، ميزان الاعتدال (١٧٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠)، التقريب ص (٩٦٩)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٦٦١/٢).



(٨٨) النص:

أخرجه أحمد (ح ٨٦٩٥-٣١٩/١٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَضَّيْنِي»، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "وأخذ الناس بأحاديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، في المسح على الخفين. وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة؛ فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج الحديث عن أبي هريرة:

رواه عنه:

١. عبد الله أبو وهب مولى أبي هريرة : أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٩٢٧-١٦٧/١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين)، وأحمد (ح ٨٦٩٥-٣١٩/١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٥٢٢-١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب ذلك الأرض باليد بعد الاستنجاء)، من طريق أبان ابن عبد الله البجلي، عن عبد الله مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وضئي)، فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضعاً، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلاكَ لم تغسلهما، قال: (إني أدخلتهما وهما طاهرتان)، وزاد أبو هريرة عند قوله عن مولى لأبي هريرة زاد البيهقي، وأظنه قال: أنا أبو وهب، وأيضاً في رواية ابن أبي شيبة، قال فيها: عن أبان

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٤٠٠).



بن عبید الله، عمن حدث، عن أبي هريرة، مختصراً بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين).

٢. أبو سلمة: أخرجه مسلم في "التميز" (٢٠٩/١)، والترمذي في "العلل الكبير" (ح ٦١-٥٢/١) من طريق عمر بن أبي خنعم،

والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٠٩/١)، من طريق أيوب بن عتبة، والطبراني في "الأوسط" (ح ١٤٧٣-١٢٩/٢)، من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري،

كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: (للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا لفظ مسلم، أما لفظ الطبراني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار).^(١)

٣. أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي: ذكره الدار قطني في "العلل" (٢٧٥/٨)، من طريق جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أدخل أحدكم قدميه طاهرتين فليمسح للمقيم يوماً، وللمسافر ثلاثاً).

النظر في الاختلاف:

ورد عن أبي هريرة بسند صحيح، أنه أنكر المسح على الخفين، فكل حديث يروى عن أبي هريرة مرفوعاً في إثبات المسح، فهو باطل، هذا ما اتفق عليه مسلم، وأحمد، والدار قطني، حيث قال مسلم: "حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان، قال: سمعت أبا زرعة، قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه، والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: "ما أبالي على ظهر حمار مسحت، أو على خفي"، بان ذلك أنه غير حافظ

(١) قال الطبراني بعد هذا الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى".



المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الرواية أخطأ فيه، أما سهواً أو تعمداً فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الاخبار من أضدادهم من الحفاظ..".
وقال البخاري بعد طريق عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقال: "عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح" (١).

وقال مسلم بعد رواية أبي هريرة السابقة في المسح: "هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين" (٢).

وكذلك حكم أحمد بن حنبل بطلانه فقال: "هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح" (٣).

وحكم الدار قطني بطلان هذا الحديث عن أبي هريرة، فقال بعد طريق أبي زرعة: "هذا باطل عن أبي هريرة، وقد قال أبو نعيم: كان جرير يضع" (٤).

وقال الدار قطني عن طريق يحيى بن أبي كثير: "وحديث يروى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في نحو ذلك. رواه أيوب بن عتبة، وعمر بن أبي خثعم وهما ضعيفان روياه، عن يحيى، وتابعهما معلى بن عبد الرحمن الواسطي وكان كذاباً فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن يحيى نحو ذلك، وزاد فيه والخمار، ولم يذكر التوقيت" (٥).

(١) العلل الكبير للترمذي (٥٢/١).

(٢) التمييز (٢٠٩/١).

(٣) العلل (٢٧٦/٨).

(٤) العلل (٢٧٥/٨).

(٥) العلل (٢٧٥/٨).



وقال الدار قطني بعد طريق أبان بن عبد الله البجلي، عن مولى لأبي هريرة: "أبان بن عبد الله البجلي وكان ضعيفاً، عن مولى لأبي آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي وكان ضعيفاً، عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان ضعيف" (١).

الراجح أن أبي هريرة لم يحفظ عنه في المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، فقد أخرج ابن شيبه في "المصنف" (ح ١٩٥٢-١٧٠/١)، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، حدثنا يونس بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سميع، قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: "ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر خمار".

دراسة الإسناد:

١. محمد بن عبد الله بن الزبير: بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي. مات سنة ٢٠٣ هـ.

روى عن: أبان بن عبد الله البجلي، وبشير بن المهاجر. وعنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب.

"ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري" (٢).

٢. أبان بن عبد الله البجلي: أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، البجلي، الأحمسي، الكوفي. توفي في خلافة أبي جعفر بالكوفة.

روى عن: عدي بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح. وعنه: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح. "صدوق في حفظه لين" (٣).

٣. مولى لأبي هريرة: الراوي عن أبي هريرة مبهم، وكني عند البيهقي -على الشك- أبا وهب، ولم أجد ترجمته.

(١) العلل (٢٧٦/٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥٥)، التقريب ص (٨٦١).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/٢)، تهذيب التهذيب (٩٦/١)، التقريب ص (١٠٣).



الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف فيه راوٍ مبهم، وهذا الحديث المرفوع منكر، فلم يثبت عن أبي هريرة حديث في المسح.



٨٩) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١٤٠٠-٧٠/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أُمُّ لَا)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله: "واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر: "لا يُقْتَصُّ لولد من والده" وقد قال عمر: لأُقَصَّنَّ للولد من الوالد؛ فلم يأخذوا برأيه بل بروايته".

تخريج الحديث عن عمر بن الخطاب:

رواه عنه:

١. عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه (ح ١٤٠٠-٧٠/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)، وابن ماجه (ح ٢٦٦٢-٨٨٨/٢، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٢٧٨٣٩-٤٥١/٥، كتاب المغازي، باب الرجل يقتل ابنه)، وأحمد (ح ٣٤٦-٣٢٤/١)، وعبد بن حميد (ح ٤١-٩٥/١)، وابن أبي عاصم في "الديات" (ح ٣٠/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٢٧٣-١٦٦/٤، كتاب الحدود والديات)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦١٤٠-١٢٦/٨، كتاب الجنائيات، باب أسنان دية العمد إذ زال فيه القصاص)، وفي "الخلافيات" (ح ٤٨٧٧-٢٤/٧)، من طريق الحجاج بن أرتاة،

وأحمد (ح ١٤٧-١٤٨/١-٢٩٢)، من طريق عبد الله بن لهيعة،

وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٧٨٨-١٩٩/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ٣٢٧٤-

١٦٧/٤، كتاب الحدود والديات)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٧٨٩-



(٤٠/١٢)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٥٩٦٤-٦٩/٨، كتاب الجراح-الجنائيات-)، باب الرجل يقتل ابنه)، من طريق محمد بن عجلان،

وابن أبي عاصم في "الديات" (٣٠/١)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٨٩٠٦-٣٧١/٨)، من طريق الوليد بن مسلم، عن المثني بن الصباح،^(١)

وابن المقرئ (ح ١٠٨١-٣٣٠/١)، من طريق يعقوب بن عطاء،

والدارقطني في "سننه" (ح ٣٢٧٧-١٦٨/٤، كتاب الحدود والديات)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٩٦٣-٦٩/٨، كتاب الجراح-الجنائيات-)، باب الرجل يقتل ابنه (وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ١٥٧٨٥-٣٩/١٢) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد،^(٢)

جميعهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقتل الوالد بالولد)، غير أن يعقوب بن عطاء ويحيى بن أبي أنيسة، لم يذكر عمر بن الخطاب، ويحيى بن سعيد قال: عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، وروايات أحمد والبيهقي من طريق الحجاج، وابن الجارود، والبيهقي من طريق محمد بن عجلان، وطريق يحيى بن سعيد فيها قصة، وبعضهم يزيد على بعض، وبلغ (لا يقاد الأب من ابنه). عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن

(١) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث موصولاً، عن عمرو بن شعيب إلا المثني بن الصباح". الأوسط (٣٧١/٨).
(٢) قال البيهقي بعد هذا الطريق: "هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم". معرفة السنن والآثار (٣٩/١٢).



جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على قديد عشرين ومائة
بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة،
وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء»

٢. مجاهد بن جبر: أخرجه أحمد (ح ٩٨-٢٥٧/١) من طريق الحكم، عن مجاهد، قال:
حذف رجل ابنا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا أي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد الوالد من ولده) لقتلتك قبل أن تبرح.

٣. عبد الله ابن عباس: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح ٥٣٢٩-
٣٦١/١٣). شرح مشكل الآثار (٣٦١/١٣). والطبراني في "الأوسط" (ح ٨٦٥٧-٢٨٦/٨)،
والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٨٥٦-٢٣٤/٢)، (ح ٨١٠١-٤٠٩/٤)، والبيهقي في "السنن
الصغير" (ح ٢٩٤٨-٢١٠/٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٥٩٤٩-٦٥/٨)، كتاب الجراح -
الجنايات-، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به)، من طريق الليث بن سعد، عن عمر بن
عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: "
جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار، حتى احترق
فرجي، فقال لها عمر رضي الله عنه: "هل رأى ذلك عليك؟"، قالت: لا، قال: فاعترفت له
بشيء؟، قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال له: "تعذب بعذاب الله
عز وجل" قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا،
قال: فاعترفت لك به؟، قال: لا، قال: "والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده"، لأقدها منك، فجرده، فضربه
مائة سوط، وقال: اذهبي، فأنت حرة لوجه الله عز وجل، وأنت مولاة الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حرق وسقط من



الكتاب: مملوكه بالنار، [ص: ٣٦٢] أو مثل به مثلة، فهو حر، وهو مولى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم "قال الليث: "هذا أمر معمول به". (١)

٤. عرفجه: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٩٥-٨/٧٠، كتاب الجراح - الجنائيات-)، باب الرجل يقتل ابنه)، من طريق مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، يقال له: عرفجة، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس على الوالد قود من ولد).

النظر في الاختلاف:

جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لأُقَصِّنَ للولد من الوالد، وخالف روايته التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يُقَصُّ لولد من والده)، والذي عليه أئمة النقد ترجيح ما روى على ما رأى إذا خالف روايته.

وأرجح الأوجه المرفوعة الوجه الأول، فالوجه الثاني منقطع، فمجاهد لم يسمع من عمر، والوجه الثالث:

قال ابن كثير: "وقال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث هو ضعيف إنما رواه عمرو بن شعيب رواه عن حجاج بن ارطاة واسماعيل بن مسلم وليس هذا مما يعتمد عليه هكذا" (٢).

قال البغوي: "وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يقاد الوالد بالولد).

(١) قال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج، بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر، هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث". السنن الكبرى (٨/٦٥).

(٢) مسند الفاروق (٢/٢٥١).



ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، وبعضهم عن سراقه بن مالك، وفي إسناده اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: "لا يقاد واحد من الوالدين بالولد، ولا يحد بقذفه، ويقاد الولد بالوالد، ويحد بقذفه" (١).

وأصحها إسناداً رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال البيهقي:

وهذا إسناد صحيح رواه الدارقطني، عن ابن مخلد، وغيره، عن ابن وارة، ورواه الحجاج بن أرتاة، عن عمرو، مرفوعاً في إقادة الابن من أبيه دون الأب من ابنه، - والحجاج غير محتج به.. " (٢).

دراسة الإسناد:

١. منصور بن المعتمر: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين، وهو "ثقة ثبت، وكان لا يدلّس".

٢. محمد بن عجلان: المدني. ت ١٤٨هـ.

روى عن: عمرو بن شعيب، وزيد بن أسلم. وعنه: منصور بن المعتمر، وبكر بن مضر. وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

قال يحيى القطان: "لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلف فجعلهما عن أبي هريرة". قال الحاكم: "أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه".

قال الذهبي في "التاريخ": "وقلما روى عنه شعبة، ومالك. وحديثه من قبيل الحسن". وقال في "السير": "وهو حسن الحديث، وأقوى من ابن إسحاق، ولكن ما هو في قوة

(١) شرح السنة (١٨٠/١٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٠/١٢).



عبيد الله بن عمر، ونحوه".

لخص ابن حجر حاله فقال: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في مراتب المدلسين^(١).

٣. عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،

ت ١١٨هـ.

روى عن: أبيه شعيب بن محمد، وطاووس بن كيسان، وعنه: محمد بن عجلان، وقتادة بن

دعامة.

مختلف فيه، فمن الأئمة من وثقه مطلقاً، ومنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من قيد هذا وذاك، ومنهم من اختلف قوله فيه، أو تردد بالحكم عليه، والسبب في هذا الاختلاف صحيفته، عن أبيه، عن جده.

قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "كأنه ثقة في نفسه، وربما تكلم فيه بسبب كتاب عنده"، وحمل ما في روايته من نكارة على الرواة عنه مثل: المثني ابن الصباح، وابن لهيعة، وقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى، عن أبيه، عن جده - على ما نسبته أحمد بن حنبل -، يكون ما يرويه عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس به بأس"، وسئل عنه أحمد فقال: "أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا به، وإذا شاءوا تركوه".^(٢)

وقال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به"، وقال في موضع آخر: "حديثه عندنا واه"، وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه، وماوري عنه الثقات فيذاكر به"، وقال ابن حبان: "ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه، عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه".

قال الذهبي: "صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرج له في

(١) التاريخ الكبير (١/١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٦/١٠١)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/٦٤٤)،

تاريخ الإسلام (٣/٩٧١)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٢)، طبقات المدلسين (١/٤٤)، التقريب ص (٨٧٧).

(٢) قال الذهبي موجهاً هذا القول: "هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي". السير (٥/١٦٨).



الصحيحين فأجاداً".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق" (١).

٤. أبيه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، من الثالثة.

روى عن: جده عبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان. وعنه: ابنه عمرو بن

شعيب، وثابت البناني.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "يقال: إنه سمع جده، وليس ذلك عندي بصحيح"

قال الذهبي: "لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في "الثقات".

قال ابن حجر: "صدوق، ثبت سماعه من جده" (٢).

٥. جده عبد الله بن عمرو بن العاص: بن وائل بن هاشم بن سعيد، ابن سعد بن سهم

السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. ت ليالي الحرة ب الطائف.

"أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، واحد العبادلة الفقهاء" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث بجميع طرقه حسن لغيره.

(١) تاريخ ابن معين (٤٤٥/٢)، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ص ٢٣٠، معرفة الثقات (١٧٧/٢)، الجرح والتعديل

(٢٣٨/٦)، الكامل (١١٤/٥)، المجروحين (٧١/٢)، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)،

تهذيب التهذيب (٨ / ٥١)، التقريب ص (٧٣٨).

(٢) الثقات (٤٣٧/٦)، تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢)، الكاشف (١٢/٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٥/٣)، تهذيب

التهذيب (٤ / ٣٥٦)، التقريب

(٣) الإصابة (٣٥١/٢)، التقريب ص (٥٣٠).



(٩٠) النص:

أخرجه البخاري (ح ١٥٦٣-١٤٢/٢)، كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد صح عن عمر، وعثمان، ومعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمتع بالعمرة إلى الحج)، وصح عنهم النهي عن التمتع، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج الحديث عن عثمان رضي الله عنه في النهي عن المتعة:

رواه عنه:

١. مروان بن الحكم: أخرجه البخاري (ح ١٥٦٣-١٤٢/٢)، كتاب الحج، باب التمتع والإقراَن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٢٣ ح ٢٧٢٤-١٤٨/٥، كتاب الحج، باب القرآن)، وفي "الكبرى" (ح ٣٦٨٩ ح ٣٦٩٠-٤٢/٤، كتاب الحج، باب القرآن)، وأبو داود الطيالسي (ح ٩٦-٩٤/١)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٧٧٣-٥٧٤/٤، كتاب الحج، باب جواز القرآن وهو الجمع بين الحج بإحرام واحد)-، وأحمد (ح ١١٣٩-٣٥٣/٢)، والبخاري (ح ٥١٤ ح ٥١٥ ح ٥١٦ ح ٥١٧-١٥١/٢)، وأبي يعلى (ح ٤٣٤-٣٤١/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٦٩٨ ح ٣٦٩٩-١٤٩/٢)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٣٨٠٦-٣٨٠٦).

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٤٠٤).



١٣٦/٤)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٨٠-٣١/٥، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعلياً رضي الله عنهما وعثمان: "ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما، لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد".

٢. عبد الله بن شقيق: أخرجه مسلم (ح ١٢٢٣-٨٩٦/٢، كتاب الحج) وأحمد (ح ٤٣١-٤٣٢/١-٤٨٧)، و (ح ٧٥٦-١٥١/٢)، والبخاري (ح ٤٠٤-٦٢/٢)، وأبي عوانة (ح ٣٨١٠-٤١٤/٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٣٠-١٥٧/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٨٢-٣٢/٥، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد)، وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٤٥٠-٤٠٠/١)، من طريق قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: "كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي: كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين" (١).

٣. المقداد بن الأسود: أخرجه مالك - رواية أبي مصعب الزهري - (ح ١٠٧٩-٤٢٧/١، كتاب الحج، باب القرآن في الحج)، ومن طريقه - ابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٤٠٧-٣٥٨/١)، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين العمرة والحج، فخرج علي، وما أنس أثر الدقيق والخبط على ذراعيه،

(١) قال ابن حجر في هذه الزيادة "كنا خائفين": هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في "الصحيحين": "كنا آمن ما يكون الناس، وقال القرطبي: قوله "خائفين" أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحلوا من عمرتهم وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة". فتح الباري (٣/٤٢٥).



حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معاً".

٤. سعيد بن المسيب: أخرجه البخاري (ح ١٥٦٩-١٤٣/٢)، كتاب الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد)، ومسلم (ح ١٢٢٣-٨٩٧/٢، كتاب الحج)، أبو داود الطيالسي (ح ١٠٢-٩٦/١)، وأحمد (ح ١١٤٦-٣٥٦/٢)، والبزار (ح ٥٢٧-١٦٠/٢)، وأبي يعلى (ح ٣٤٢-٢٨٤/١)، وأبي عوانة (ح ٣٨١١-٤١٦/٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٨١-٣١/٥، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة،

والنسائي في "الكبرى" (ح ٣٦٩٩-٤/، كتاب الحج، باب التمتع)، أحمد (ح ٤٠٢-٤٦٣/١)، والبزار (ح ٥٢١-١٥٦/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٦٥٥-١٤١/٢)، من طريق عبد الرحمن بن حرمة،

والبزار (ح ٥٢٢-١٥٦/٢) من طريق عبد الكريم الجزري،

جميعهم، عن سعيد بن المسيب قال: "عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي، وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان^(١)، في المتعة، فقال علي: "ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم"، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً". وهذا لفظ البخاري والبقية بنحوه. ولفظ عبد الرحمن بن حرمة عند الطحاوي: "حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال: بلى"، والبقية بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

(١) قال ياقوت الحموي: "بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان، من عسفت المفازة وهو يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها كما سميت الأبواء لتبوء السيل بها، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تامة، ومن عسفان إلى ملل يقال له الساحل، وملل على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة ثم البحر وتذهب عنه الجبال الغرف، وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي، صلى الله عليه وسلم، بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً". معجم البلدان (١٢١/٤).



٥. جري بن كليب: أخرجه البزار (ح ٨٧٧-٩٦/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٣٠-١٥٧/٢)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب السدوسي، قال: رأيت عثمان بن عفان ينهى عن المتعة، وعلي بن أبي طالب، يأمر بها فأثيت عليا، فقلت: إن بينكما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال: ما بيننا إلا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين"، والطحاوي قرن مع جري عبد الله بن شقيق.

٦. حريث بن سليم العذري: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٥٧٦٩-٤٣٨/٣)، كتاب الحج، باب في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٧٠٠-١٤٩/٢)، من طريق بكير بن عطاء، عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً "لبي بالحج والعمرة"، فقال له عثمان: "إنك ممن ينظر إليه".

النظر في الاختلاف:

في الصحيحين ما يؤيد كلام علي لعثمان، أن عثمان يعرف التمتع، ولكنه نهى عنه لأمر آخر وفيه قول علي: ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع؟ قال: بلى.

فالمراجع ما روى الراوي، وليس ما رأى.

قال النووي: "والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منه" (١).

قال ابن حجر أن عثمان لما نهى عن التمتع كان نهيه ليعمل بالأفضل: "أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما، ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشى علي أن يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله،

(١) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٨).



وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم" (١).

وكذلك قال ابن القيم أن عثمان أنكر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم متأولاً: "هذا يبين أن من جمع بينهما، كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد علي إلى موافقة النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعاً تقريراً للافتداء به ومتابعته في القران، وإظهاراً لسنة نهي عنها عثمان متأولاً" (٢).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر رواية المقداد بن الأسود السابقة: "فهذا إقرار من عثمان بأن ذلك من رأيه، ولا حجة في ذلك، وخصومنا يخالفون عمر، وعثمان في ذلك، ويبسحون المتعة والقرآن، ويرونهما فعل خير، قال أبو محمد رحمه الله: لم نورد شيئاً من هذا احتجاجاً به في إيجاب المتعة، فلا حجة عندنا في شيء بعد كتاب الله عز وجل وكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحكمه، وإنما أوردناه حجة على من تعلق في ذلك بشيء رآه عمر رضي الله عنه من رأيه، ثم رجع عنه، أو لم يرجع، وهم يخالفونه في ذلك إذا اشتبهوا، وبالله تعالى التوفيق. وإذا تنازع الأئمة فأقوالهم معروضة على القرآن وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أي تلك الأقوال شهد النص أخذ به، والنصوص تشهد لمن قال بإيجاب التمتع على من لم يسق الهدي ممن أراد الحج، وبالله تعالى التوفيق" (٣).

(١) فتح الباري (٤٢٥/٣).

(٢) زاد المعاد (١٠٧/٢).

(٣) "حجة الوداع" (ح ٤٠٧-٣٥٨/١).



وتعقب ابن حزم قول عثمان رضي الله عنه، عندما سئل عن متعة الحج، فقال: "كانت لنا ليست لكم" فقال: "هذا كله لا حجة لهم فيه، بل بعضه حجة عليهم، وأما حديث عثمان، وأبي ذر، فإن القول بأن ذلك خاصة لهم، لا لمن بعدهم، إنما هو موقوف عليهما، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقول هو قول من ادعى بقاء الأمر، وعلى من ادعى النسخ أن يأتي بالبرهان على قوله، وإذا قال أبو ذر، وعثمان: إن الفسخ منسوخ كما ذكرنا، وقال ابن عباس وأبو موسى: إنه باق غير منسوخ" (١).

فالمراجع جواز المتعة في الحج، وليس ما رأى عثمان في النهي عن التمتع في الحج.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح في جواز التمتع وتقديم فعل النبي صلى الله عليه وسلم على رأي عثمان، أخرج بعض طرقه البخاري، ومسلم.

(١) حجة الوداع (١/٣٦٣-٣٦٤).



(٩١) النص:

أخرجه مسلم (ح ١٢١٧-٨٨٥/٢، كتاب الحج)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد صح عن عمر، وعثمان، ومعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمتع بالعمرة إلى الحج)، وصح عنهم النهي عن التمتع، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن المتعة:

رواه عنه:

١. جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (ح ١٢٤٩-٩١٤/٢، كتاب الحج)، وأحمد (ح ٣٦٩-٤٣٧/١)، (ح ١٤٩١٦-١٨٤/٢٣)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٧٢٠/٢)، و أبي عوانة (ح ٣٨٣٥-٤٤٤/٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٧٨-٣١/٥، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد)، من طريق أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن

(١) "إعلام الموقعين" (٤٠٤/٣).



الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما"، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه، ولفظ ابن شبة: "لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء، فافصلوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة"، وإحدى روايات أحمد بنحوه.

٢. سعيد بن المسيب: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٦٨٧-١٤٦/٢) من طريق داود بن أبي هند،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٦٨-٢٨/٥)، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد)، من طريق عبد الله بن القاسم الخراساني،

كلاهما، عن سعيد بن المسيب بلفظ: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج"، هذا لفظ الطحاوي، ولفظ البيهقي: "أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج".

٣. عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (ح ٥٧٠٠-٥١٠/٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٧٥-٣٠/٥)، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، من طريق سالم،

وأبي عوانة (ح ٣٨٠٩-٤١٣/٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٦٨٦-١٤٦/٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١١٢/١٠) من طريق نافع،

وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٤٠٨-٣٥٩/١) من طريق أبي بكر بن حفص، جميعهم، عن عبد الله ابن عمر بلفظ: "يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه"، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهي عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله، إن كان عمر نهي عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم"،



أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج" هذا لفظ سالم، ولفظ أبي بكر بن حفص: "عن ابن عمر، عن عمر، لما ولي قال: "يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة، ثم حرّمها علينا"، ولفظ ابن عبد البر: "قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج".

٤. الأسود بن يزيد: أخرجه ابن حزم (ح ٤٠٦-٣٥٨/١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: "بيننا وأنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أحرم أنت؟ قال: نعم، قال: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتم اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن الأراك، ثم راحوا بهن حجاجاً".^(١)

٥. عبد الله بن عباس: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٣٦ - ١٥٣/٥)، كتاب الحج، باب التمتع)، وفي "الكبرى" (ح ٣٧٠٢ - ٤٧/٤)، كتاب الحج، باب التمتع)، من طريق سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر، يقول: "والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعني العمرة في الحج.^(٢)

(١) قال ابن حزم بعد هذا الحديث: "فكان ماذا؟ وحذا ذلك، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه، ثم أصبح، ولا خلاف في أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، ولا حجة في ذلك". (٣٥٨/١).

(٢) جاء عن عمر في "صحيح مسلم"، من طريق أبي موسى الأشعري، (ح ١٢٢٢ - ٨٩٦/٢)، كتاب الحج)، حدثنا محمد بن المثني، وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: "قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم". يقصد عمر بالمتعة في هذا الحديث متعة النساء.

قال ابن حزم: "أما حديث عمر فإنما فيه ذكر المتعة، ولا يخلو من أن يكون أراد متعة النساء، فلذلك يقول: إنها أحلت ثم حرمت، أو أراد متعة الحج، فلا يجوز ذلك؛ لأنه رضي الله عنه قد صح عنه الرجوع إلى القول بها، ومحال أن يرجع إلى



حديث عمر بن الخطاب في إباحة متعة الحج:

رواه عنه:

١. جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (ح ١٢١٧-٢/٨٨٥، كتاب الحج)، من طريق أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، "تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، ف ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما أمركم الله، وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجته بالحجارة".

٢. عبد الله ابن عباس: أخرجه ابن الجعد (ح ٢٢٧٦-١/٣٣١)، والبخاري (ح ٤٨٧٤-١١/١٤٤)، وابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٤٠٤-١/٣٥٧)، من طريق طاووس، والبخاري (ح ٤٨٧٤-١١/١٤٤)، من طريق مجاهد وعطاء،

جميعهم، عن ابن عباس، ولفظ طاووس: عن ابن عباس قال: "تمتع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، وتمتع أبو بكر حتى مات، وتمتع عمر حتى مات، وتمتع عثمان حتى مات يعني متعة الحج كذا قال" هذا لفظ ابن الجعد، ولفظ ابن حزم: "عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي تزعمون أنه نهي عن المتعة، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت، قال ابن عباس: كذا وكذا من أمره، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، وذكر باقي الحديث"،

القول بما صح عنده أنه منسوخ، وأيضا فإن خصومنا مخالفون لهذا الحديث؛ لأن المتعة في الحج عندهم جائزة غير مكروهة، وإنما نحن معهم في نسخ الحج، لا في التمتع". حجة الوداع (١/٣٦٣). وقال البيهقي: "ونحن لا نشك في كونها (يعني متعة الحج) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكننا وجدناه نهي عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم، فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذنا به، ولم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهي عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لأعلى التحريم، وبالله التوفيق". السنن الكبرى (٧ / ٢٠٦).



ولفظ البزار قال ابن عباس: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر وأول من نهي عنها معاوية".

٣. الحسن بن علي بن طالب: أخرجه أحمد (ح ٢١٢٨٣-٢٠٥/٣٥)، به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

جاءت آثار عن عمر منها أثبتت أنه نهي عن متعة الحج، وبعضها أثبت فيها متعة الحج، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهي عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا.

والراجح أن نهي عمر بن الخطاب نهي تنزيه لا تحريم، وأن المتعة في الحج معمول بها ولم يرد فيها نهي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يرد فيها نهي عن جلة الصحابة، وقد ورد عن عمر نهي عنها، وجاء في بعض الروايات أنها رجع عن هذا النهي.^(١)

فقد ذكر الشافعي أن عمر لم ينه عن العمرة في أشهر الحج، حيث قال: "عمر وسعد عالمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يخالف ما قال سعد، إنما روى مالك، عن عمر، أنه قال: "افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج"، ولم يرو عنه أنه نهي عن العمرة في أشهر الحج"^(٢).

(١) قال القرطبي: "وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهي عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: "فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم" [إبراهيم: ٣٧]. وقال آخرون: إنما نهي عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشى أن يضيع الأفراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم". تفسير القرطبي (٢/٣٨٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٨٠).



فالراجح أن عمر عندما نهي عن متعة الحج أراد نهي تنزيهه، وليس تحريمه، فأراد الأفضل، فقد جاءت نصوص تبين أن عمر لم ينهي عن المتعة، أخبر بذلك البيهقي، حيث قال: "أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنهيت عن المتعة؟، قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم" (١).

وذكر ابن حزم أن المتعة في الحج ثابتة باقية، فقال: "أخبرنا حمام، عن عباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا مالك بن دينار، عن عطاء، عن سراقه بن مالك، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه، فقلنا: يا رسول الله ألنا أم للأبد؟ فقال: (بل للأبد)، فصح أن قول أبي ذر، وعثمان، وعمر في ذلك رأي من قبلهم، وقد رجع عمر عن ذلك واضطربت الرواية عن عثمان،....، وخصومنا ها هنا بأجمعهم من المالكي والحنفي والشافعي والداودي مجمعون على مخالفة هذا القول، وقائلون بأن المتعة في الحج باقية غير مخصوصة، وثابتة غير منسوخة" (٢).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهي عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى، لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد

(١) السنن الكبرى (٣٠/٥).

(٢) حجة الوداع (٣٦٨-٣٦٧).



هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا معرسين" (١).

وقال النووي أنه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد لكونه الأفضل لا تحريم: "المختار أن المتعة التي نهي عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهايان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيها عنها لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه، لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم" (٢).

وقال: "والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منه" (٣).

وكذلك ذهب إليه ابن حجر، فقال: "وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة" (٤). (٥)

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم.

(١) إكمال المعلم (٤/٢٩٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٢٠٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/١٦٩).

(٤) فتح الباري (٣/٤١٨).

(٥) ذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٤٦-١٤٧-١٤٨)، تعليل لعمر في نهي عن المتعة.



٩٢) النص:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٣٧-١٥٣/٥، كتاب الحج، باب التَّمَتُّع)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتَ أَيَّ قَصْرَتٍ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد صح عن عمر، وعثمان، ومعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمتع بالعمرة إلى الحج)، وصح عنهم النهي عن التمتع، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم".

تخريج الحديث عن معاوية رضي الله عنه في نهيه عن المتعة:

رواه عنه:

١. عبد الله بن عباس: وقد جاء عن ابن عباس بعدة ألفاظ من عدة طرق:
- طريق طاووس (١): أخرجه البخاري (ح ١٧٣٠-١٧٤/٢، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم (ح ١٢٤٦-٩١٣/٢، كتاب الحج)، وأبي داود (ح ١٨٠٢-١٥٩/٢، كتاب الحج، باب في الإقران، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٧-٢٤٤/٥، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٧-١٤٦/٤، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وأحمد (ح ١٦٨٧٠-٨٣/٢٨)، وأحمد (ح ١٦٨٩٥-١٠٤/٢٨)، وأبي عوانة (ح ٣٧٦٣-٣٥٢/٩)، من طريق الحسن بن مسلم، ومسلم (ح ١٢٤٦-٩١٣/٢، كتاب الحج)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٣٧-١٥٣/٥،

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٤٠٤).



كتاب الحج، باب التمتع)، وفي "الكبرى" (ح ٣٧٠٣-٤/٤٨، كتاب الحج، باب التمتع)، و (ح ٤١٠٤-٤/٢٠١، كتاب الحج، باب التقصير)، والحميدي (ح ٦١٦-١/٥١١)، وأحمد (ح ١٦٨٨٤-٢٨/٩٧)، و (ح ١٦٨٨٧-٢٨/٩٩)، من طريق هشام بن حجير، وأبي داود (ح ١٨٠٣-٢/١٦٠، كتاب الحج، باب في الإقران)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٧-٥/٢٤٤، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٨-٤/١٤٦، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر)، من طريق عبد الله ابن طاووس^(١)، وأحمد (ح ١٦٨٦٣-٢٨/٧٧)، و (ح ١٦٩٣٨-٢٨/١٣٦)، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (ح ٥٣١-١/٣٨٤)، والخلال في "السنة" (ح ٦٧٤-٢/٤٣٩)، من طريق مجاهد وعطاء،

وأحمد (ح ١٦٨٨٦-٢٨/٩٩)، و (ح ١٦٩٣٨-٢٨/١٣٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٥٣٠-١/٣٨٣)، وأبي عوانة (ح ٣٧٦٠-٩/٣٤٣) من طريق جعفر، عن أبيه مُحَمَّد بن عَلِي بن الحسين -الباقر-

جميعهم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن معاوية قال: "قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم عند الحسن: "أن معاوية بن أبي سفيان، أخبره قال: «قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص»^(٢)، وهو على المروءة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروءة"، ورواية مسلم عند هشام بن حجير قال ابن عباس قال لي معاوية: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروءة بمشقص؟" فقلت له: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك، ولفظ النسائي عند هشام بن حجير

(١) قال ابن القيم رحمه الله: "الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر، عن ابن طاووس، وإنما هو عن هشام بن حجير، عن ابن طاووس، وهشام ضعيف.

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية، «قصرت عن رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص» ولم يزد على هذا، والذي عند مسلم: «قصرت عن رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص على المروءة». وليس في "الصحيحين" غير ذلك.

وأما رواية من روى "في أيام العشر" فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نخلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط". زاد المعاد (٢/١٣٠).

(٢) نصل السهم إذا كان طويلاً، وليس بالعريض.



ولفظ النسائي: قال معاوية لابن عباس: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم". وبعضهم يزيد على بعض^(١)، ورواية مجاهد وعطاء عن ابن عباس، أن معاوية، أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم "قصر من شعره بمشقص" فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية، فقال: "ما كان معاوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم متهما". إلا أن ابن أبي عاصم لم يذكر عطاء.

● طريق طاووس (٢): أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٧٣٧-١٥٣/٥، كتاب الحج، باب التمتع)، وفي "الكبرى" (ح ٣٧٠٣-٤٨/٤)، والترمذي (ح ٨٢٢-١٧٦/٢، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع)، وأحمد (ح ٢٦٦٤-٤٠٦/٤)، من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهي عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه "قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص".^(٢)

(١) قال ابن حجر: "وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر قلت ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح وقد أخرج بن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت". فتح الباري (٣/٥٦٦).

(٢) قال عنه الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن". سنن الترمذي (١٧٨/٢). وقال ابن عبد البر: "حديث ليث هذا منكر وهو ليث بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهايان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهي عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهي عنه ليتنجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما



٢. عطاء بن أبي رباح: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٩٨٩-٢٤٥/٥)، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، وفي "الكبرى" (ح ٣٩٦٩-١٤٦/٤)، كتاب الحج، باب كيف يقصر)، وأحمد (ح ١٦٨٣٦-٥١/٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية، قال: "أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر^(١)" قال: قيس والناس ينكرون هذا على معاوية.

٣. علي بن الحسين: أخرجه أبي عوانة (ح ٣٧٦٠-٣٤٣/٩)، (ح ٣٧٦٢-٣٥٠/٩)، حدثنا يوسف، وأبو حميد، قالوا: نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن معاوية، أنه لما حج فطاف بين الصفا والمروة، قال: إيه يا ابن عباس ما تقول في التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: أقول ما قال الله وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش عنده، قال معاوية: أما إني معه وقصرت عنده بمشقص أعرابي، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فلا شهيد أقرب منك ولا أعدل، فقال معاوية: إنه لو عاد عدنا، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فالأولى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة؟ قال معاوية: أعوذ بالله، فقال ابن عباس: فكيف؟".

٤. سالم بن عبد الله: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ٧٦٣-٣٢٣/١٩)، من طريق سالم بن عبد الله، أن معاوية، جعل يقول لبعض من حضر: "أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه

نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الأفراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم. "التمهيد" (٢١٠/٨).

(١) أعل ابن القيم هذه اللفظة، وهي شاذة، وسبق كلامه وكلام الأئمة عليها، في الحديث الخمسين، قال ابن القيم: "وأما رواية من روى في أيام العشر" فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نلحف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط. ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: طهل تعلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا. فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم". ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قط، وأبو شيخ لا يحتج به، فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول. زاد المعاد (١٣٠/٢).



وسلم قال في كذا كذا؟، قالوا: بلى، قال: أفلم يقل في شأن التمتع بالحج والعمرة فنهى عنها؟، قال الذين يصدقون في الحديث الأول: لا والله ما قال هذا، وما علمناه قال .

النظر في الاختلاف:

ورد عن معاوية أنه نهى عن متعة الحج، وقد جاء عنه أنه قال لابن عباس: أعلمت أي قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة؟، وقد أخرجه الشيخان، فالراجح ان متعة الحج جائزة بلا خلاف.

وقد سبق أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي معاوية: "أعلمت أي قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك".

وقد أخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٥٤٧٣-٦١/٤) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه وقيل له: إن معاوية "ينهى عن متعة الحج" قال: فقال ابن عباس: "انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله، وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله".

وقد تعقب ذلك ابن حجر، لأن النبي لم يقصر في حجة الوداع، بل حلق، فقال: " وهذا يدل على أن بن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع، لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصر عنه على المروة، وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل



تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر قلت ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتُم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه، وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم.

(١) فتح الباري (٣/٥٦٦).



٩٣) النص:

أخرجه مسلم (ح ٢٧٩-٢٣٤، كتاب الطهارة)، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ ^(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

التعليق على النص:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ^(٢): " وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في "سننه" أن أبا هريرة سئل عن الخوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: لا يُحَرِّمُ الماء شيء ".

تخريج الحديث من طريق أبي هريرة:

الأول: أبي هريرة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عبد الرحمن الأعرج: أخرجه البخاري (ح ١٧٢-٤٥/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٦٣-٥٢/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وابن ماجه (ح ٣٦٤-١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب)، و مالك ^(٣) في "الموطأ" (ح ٨٩-٤٥/٢، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء)، والشافعي في "مسنده" (ح ٨٩-١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)،

(١) «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»، أي شَرِبَ مِنْهُ بِلِسَانِهِ. يقال: وَلَغَ وَلَغٌ وَلِغًا وَلُغًا. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوُلُوغُ فِي السِّبَاعِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٥).

(٢) "إعلام الموقعين" (٤٠٦/٤).

(٣) تحقيق محمد الأعظمي.



ومن طريقه- البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٧٢٢-٥٥/٢)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب)-، والحميدي (ح ٩٩٧-١٩٥/٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (ح ٢٠١-٢٦٣/١)، كتاب الطهور، باب سُورِ الْكَلْبِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّغْلِيطِ)، وأحمد (ح ٧٣٤٦-٣٠٠/١٢)، و (ح ٧٣٤٧-٣٠١/١٢) أحمد شك في رفعه، والبزار (ح ٨٨٨٧-٣٣٢/١٥)، وابن الجارود (ح ٥٢-٢٥/١)، وابن خزيمة (ح ٩٦-٥١/١)، كتاب الوضوء، باب الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ)، وأبي عوانة (ح ٦٠٧-٣٣٣/٢)، كتاب الطهارة، بابُ صَفَةِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإيجاب إهراق ما فيه)، وابن حبان (ح ١٢٩٤-١٠٩/٤)، كتاب الطهارة، باب ذِكْرِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ)، وابن المقرئ (ح ٤٦٤-١٦٠/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٨١-١٨٢-١٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٨٠٧-٧٥/٢)، كتاب الطهارة، باب الذي ينجس، والذي لا ينجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)، وفي "الكبرى" (ح ١٢٠٨-٣٨٧/١)، كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعة)، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

٢. أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي: أخرجه مسلم (ح ٢٧٩-٢٣٤/١)، كتاب الطهارة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٦٦-٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب)، و (ح ٣٣٥-١٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب سُورِ الْكَلْبِ)، وفي "الكبرى" (ح ٦٥-٩٦/١)، كتاب الطهارة، باب سُورِ الْكَلْبِ وإراقة ما في الإناء الذي يبلغ فيه)، و (ح ٩٧١٢-٤٦٢/٨)، كتاب الطهارة، باب كراهية المشي في نعل واحد)، وابن ماجه (ح ٣٦٣-١٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب)، وابن أبي شيبة (ح ١٨٢٩-١٥٩/١)، كتاب الطهارات، باب في الكلب يبلغ في الإناء)، (ح ٣٦٢٤٣-٢٩٧/٧)، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب)، وإسحاق بن راهويه (ح ٢٥٦-٢٨٣/١)، و (ح ٢٥٧-٢٨٤/١)، وأحمد (ح ٧٤٤٧-٤١٥/١٢)، (ح ٩٤٨٣-٢٩٠/١٥)، والبزار (ح ٩٦٨٥-١١٣/١٧)، وابن الجارود (ح ٥١-٢٥/١)، وابن خزيمة



(ح ٩٨-١/٥١، كتاب الوضوء، باب الأمر بإهراق الماء الذي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ)،، وأبي عوانة (ح ٦٠٩-٢/٣٣٤، كتاب الطهارة، بابُ صَفَةِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإيجاب إِهْرَاقِ مَا فِيهِ)، وابن حبان (ح ١٢٩٦-٤/١١١، كتاب الطهارة، ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ يَنْتَفِعُ بِهِ)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٧٦٤٤-٧/٣٣١)، وفي "الصغير" (ح ٢٥٦-١/١٦٤)، و (ح ٩٤٢-٢/١٤٩)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٨١-١٨٢/١-١٠٤، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٧٣-١/٧٦، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب)، وفي "الكبرى" (ح ٦٠-١/٢٩، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأتهما نجسان وهما حيان)، (ح ١١٤٠-١/٣٦٥، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس)، (ح ١٢٠٩-١/٣٨٨، كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ١٠٦٤-٢/٨٤٨)، من طريق الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)، وفي رواية بعضهم زيادة.

٣. أبو صالح ذكوان السمان: أخرجه مسلم (ح ٢٧٩-١/٢٣٤، كتاب الطهارة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٦٦-١/٥٣، كتاب الطهارة، باب الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب)، و (ح ٣٣٥-١/١٧٦، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وفي "الكبرى" (ح ٦٥-١/٩٦، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب وإزالة ما في الإناء الذي يلغ فيه)، وأبي داود الطيالسي (ح ٢٥٣٩-٤/١٦٧)، وأحمد (ح ٧٤٤٧-١٢/٤١٥)، (ح ١٠٢٢١-١٦/١٦٤)، وابن الجارود (ح ٥١-١/٢٥)، وابن خزيمة (ح ٩٨-١/٥١، كتاب الوضوء، باب الأمر بإهراق الماء الذي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ)، وأبي عوانة (ح ٦٠٩-٢/٣٣٤، كتاب الطهارة، بابُ صَفَةِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإيجاب إِهْرَاقِ مَا فِيهِ)، و (ح ٦١٧-٢/٣٤٠، كتاب الطهارة، بابُ صَفَةِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإيجاب إِهْرَاقِ مَا فِيهِ)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٣-١/٢١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وابن حبان (ح ١٢٩٦-٤/١١١، كتاب الطهارة، ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ يَنْتَفِعُ بِهِ)، وابن المقرئ (ح ٣٤٢-١/١٢٨)، والبيهقي في "السنن الصغير"



(ح ١٧٣-٧٦/١، كتاب الطهارة، باب غسل افناء من ولوغ الكلب)، وفي "الكبرى" (ح ٦٠-٢٩/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنها نجسان وهما حيان)، و (ح ١١٤٠-٣٦٥/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس)، و (ح ١٢٠٩-٣٨٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ١٠٦٤-٨٤٨/٢)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)، وفي رواية بعضهم زيادة.

٤. محمد بن سيرين: أخرجه مسلم (ح ٢٧٩-٢٣٤/١، كتاب الطهارة)، وأبي داود (ح ٧١-٧٣/١، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب)، و عبد الرزاق (ح ٣٣٠-٣٣١-٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء)، وابن أبي شيبه (ح ١٨٣٠-١٥٩/١، كتاب الطهارات، باب في الكلب يلغ في الإناء)، و (ح ٣٦٢٤٢-٢٩٧/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (ح ٢٠٢-٢٦٥/١، كتاب الطهور، باب سؤر الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ)، وأحمد (ح ٧٦٠٤-٤٥/١٣)، (ح ٩٥١١-٣١٤/١٥)، (ح ١٠٥٩٥-٣٥٠/١٦)، وابن خزيمة (ح ٩٥-٥٠/١، كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب)، وأبي عوانة (ح ٦١٠-٦١١/٢-٣٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وإيجاب إهراق ما فيه)، وابن حبان (ح ١٢٩٧-١١٢/٤، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن المرأة مأموور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٧١-٧٥/١، كتاب الطهارة، باب غسل افناء من ولوغ الكلب) من طريق هشام بن حسان،

والترمذي (ح ٩١-١٥٠/١، كتاب، باب ما جاء في سؤر الكلب) والشافعي في "مسنده" (ح ١٠-١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وأحمد (ح ٧٦٠٤-٤٥/١٣)، والبزار (ح ٩٨٤٨-٢٠٣/١٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٦٥٠-٦٨/٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٥-٢١/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (١٥٨/٩)، و البيهقي في "معرفة السنن



والآثار" (ح ١٧٣٥-٥٨/٢، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب)، و في "السنن الكبرى" (ح ١١٤٥-٣٦٦/١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته)، و (ح ١١٧٢-٣٧٥/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٣٩-١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه)، وفي "الكبرى" (ح ٦٨-٩٧/١، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)، والبزار (ح ٩٩٥٠-٢٦٢/١٧)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٨٧ ح ١٨٨ ح ١٨٩-١٠٥/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٤٦ ح ١١٤٧-٣٦٦/١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته)، من طريق قتادة،

والبزار (ح ٩٨٩٧-٢٢٩/١٧)، والطبراني في "الأوسط" (ح ١٣٢٦-٨٤/٢)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ٩٨٢-٧٨٣/٢) من طريق يونس بن عبيد، والبزار (ح ٩٩٩٤-٢٨٣/١٧)، من طريق عمران بن خالد،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٦٤٨-٦٧/٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٦-٢١/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وأبي الفضل الزهري في "حديثه" (ح ٢٥٠-٢٨١/١)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٨٦-١٠٥/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، (ح ٢٠٥-١١٢/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٥٦٩-٢٦٤/١)، (ح ٥٧٢-٢٦٥/١)، والبيهقي في "الكبرى" (ح ١١٦٨ ح ١١٦٩-٣٧٤/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، من طريق قرّة بن خالد،

والدار قطني في "سننه" (ح ١٨٥-١٠٥/١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٤٣ ح ١١٤٤-٣٦٦/١، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات)، من طريق الأوزاعي،

كلهم، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، ولفظ هشام بن حسان، وقتادة، وقرّة بن خالد، والأوزاعي: (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ^(١)، ولفظ أيوب السخيتاني: (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو

(١) قال أبو داود: "وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن روه



أخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ^(١)، وطريق قتادة: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)، وطريق يونس بن عبيد: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَهُنَّ أَوْ آخِرَهُنَّ بِالْتُّرَابِ)، وعمران بن خالد بلفظ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، ".

٥. همام بن منبه: أخرجه عبد الرزاق (ح ٣٢٩-٩٦/١)، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء)، ومن طريقه - مسلم (ح ٢٧٩-٢٣٤/١)، كتاب الطهارة)، وابن حبان (ح ١٢٩٥-١١٠/٤)، كتاب الطهارة، باب ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وَلُغِ الْكَلْبِ فِيهِ) -، وأبي عوانة (ح ٦١٤-٣٣٨/٢)، كتاب الطهارة، بابُ صَفَةِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وإيجاب إهراق ما فيه)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١١٤٢-٣٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث منها - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات).

٦. ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٦٤-٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وفي "الكبرى" (ح ٦٦-٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)، وعبد الرزاق (ح ٣٣٥-٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء)، وأحمد (ح ٧٦٧٢-١٠٤/١٣)، من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

٧. أبو سلمة عبد الله بن رافع: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٦٥-٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، وفي "الكبرى" (ح ٦٧-٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)، وإسحاق بن راهويه (ح ٣٩-١٢١/١)، وأحمد (ح ٧٦٧٣-

عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب". سنن أبي داود (١٩/١).

(١) إدراج لفظ الهرة في المرفوع خطأ بينه أئمة النقد، والراجح أنه موقوف.



١٣/١٠٤)، من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن أبي هريرة، بنحوه.

٨. نفيـع-أبو رافع-: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح٣٣٨-١/١٧٧، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه)، وفي "الكبرى" (ح٦٩-١/٩٨، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)، والدار قطني في "سننه" (ح ١٩٠-١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، (ح١١٤٨-١/٣٦٧، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته)، من طريق قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن^(١) بالتراب).

٩. عبد الرحمن بن أبي كريمة - نهشل -: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (ح٢٠٢-١/٢٦٥، كتاب الطهور، باب سُورِ الْكَلْبِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّغْلِيطِ)، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات).

١٠. عبد الرحمن بن أبي عمرة: أخرجه أحمد (ح٨٧٢٥-١٤/٣٤٠)، (ح١٠٢٥٤-١٦/١٧٨) من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (وإذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات)، وفيه زيادة.

١١. عبيد بن حنين: أخرجه أحمد (ح٩١٦٩-١٥/٨٩)، من طريق عتبة بن مسلم، مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات).

١٢. عطاء بن يسار: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح٣٧١٩-٤/١٠٥)، (ح٤٩١١-٥/١٤٧)، من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فلا يجعل فيه شيئا، حتى يغسله سبع مرات).

(١) قال ابن حجر: "ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم". فتح الباري (٢٧٤/١).



١٣. الحسن البصري: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٨٤-١٠٥/١)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، من طريق الحسن بلفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب).

الثاني: أبو هريرة موقوفاً:

رواه عنه:

١. محمد بن سيرين: أخرجه أبي داود (ح ٧٢ - ١٩/١)، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب)،^(١) وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (ح ٢٠٤-٢٦٧/١)، كتاب الطهور، باب سُورِ الْكَلْبِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّغْلِيظِ)، من طريق أيوب، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٩ / ٧) من طريق هشام بن حسان، كلاهما، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب". وزاد أيوب: "وإذا ولغ الهر غسل مرة"، ولفظ القاسم بن سلام: "إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب والهر مرة".^(٢)

٢. عطاء بن أبي رباح: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٩٦ ح ١٩٧ - ١٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء)، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات".^(٣)

(١) قال أبو عبيد في "الطهور" (٢٦٧/١): "والثابت أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

(٢) قال الدارقطني: "صحيح موقوف". سنن الدار قطني (٦٦/١).

(٣) قال البيهقي: "وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: "إذا ولغ الهر غسل مرة"، فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهوا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهر موقوف. ميزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات. وروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب» وليس بمحفوظ. وعن عطاء، عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سالم. إنما رواه ابن جريج، وغيره عن عطاء، من قوله". معرفة السنن والآثار (٦٩/٢).



النظر في الاختلاف:

خالف رأي أبو هريرة ما روى عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، حيث جاء من قول أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً.

والذي عليه أئمة الحديث أنه إذا خالفت فتوى الصحابي روايته تقدم روايته، وذلك لعدة

قرائن:

• **الترجيح بالأكثرية:** فأكثر الرواة عن أبي هريرة ذكروه أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً

• **تخريج البخاري ومسلم للرواية المرفوعة** بأنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً.

• **الثابت عن أبي هريرة من قوله أنه يغسل الإناء سبعاً، وليس ثلاثاً،** رجح ذلك الدار قطني، والبيهقي، قال الدار قطني بعد ذكره للاختلاف في عدد الغسلات: " خالفه غيره فرواه عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، وقال: فليغسل سبعاً، ولم يزد على ذلك، وهو الصواب عن أبي هريرة" (١).

وقال البيهقي مثبناً فتوى أبي هريرة في السبع، وتخطئة الفتوى بالثلاث: "وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وبالله التوفيق" (٢).

كما صرح بذلك ابن حجر، ورجح الرواية الموقوفة الموافقة للمرفوعة في اللفظ حيث قال: " فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد،

(١) العلل للدار قطني (١٠٣/٨).

(٢) السنن الكبرى (٣٦٧/١).



وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير^(١).

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧)، وابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/ ٢١٨) عن ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فذكره. وقد أخرج القاسم بن سلام في "الطهور" (ح ١٥٦/ ١-٢٢٠)، و (ح ٢٢٤-٢٥٨/ ١)، (ح ٢٢٩-٢٨٩/ ١)، حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب العنبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: رأيت السور في الحيض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟، فقال: "لا يحرم الماء شيء".

وأخرج ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (ح ١٠٨٢-٧٢٠/ ٢)، حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قال: قلت: إنا نرى الحوض يكون فيه السؤرة من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار؟ قال: "توضأ منه، فإن الماء لا يحرمه شيء". و (ح ١٠٨٣-٧٢١/ ٢)، حدثني يعقوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة عن سؤرة الحوض يشرب منها الحمار، ويلغ فيه الكلب، قال: "لا يحرم الماء شيء".

الحكم على الحديث:

الحديث المرفوع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) فتح الباري (١/ ٢٧٧).



٩٤) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٨٣-٢١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله (١): "وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر: ("هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ)، وقد روى سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي هريرة أنه قال: "ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمَّام".

تخريج الحديث، واختلاف رواته في إسناد هذا الحديث:

الأول: أبو هريرة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. سعيد بن المسيب: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٨٢-٤٨/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر) الحاكم في "المستدرک" (ح ٩٧-٢٣٩/١)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: أنتوضأ منه؟ فقال: (الطهور ماؤه، والحل ميته).

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٤٠٦).



٢. أبو سلمة: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٨١-١/٤٨)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر)، من طريق أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن غزوان، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

٣. المغيرة بن أبي بردة: أخرجه مالك في "الموطأ" - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ح ٤٦-١/٤٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، ومن طريقه - أبو داود (ح ٨٣-١/٢١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٥٩-١/٥٠)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر)، و (ح ٣٣٢-١/١٧٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، (ح ٤٣٥٠-٧/٢٠٧)، كتاب، باب ميتة البحر)، وفي "الكبرى" (ح ٥٨-١/٩٣)، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه)، و (ح ٤٨٤٣-٤/٤٨٩)، كتاب الصيد، باب ميتة البحر)، و الترمذي (ح ٦٩-١/١٢٥)، كتاب، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور)، و ابن ماجه (ح ٣٨٦-١/١٣٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، و (ح ٣٢٥٦-٢/١٠٨١)، كتاب الصيد، باب الأرنب)، والشافعي (ح ١-١/١٤٣)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر)، و أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (ح ٢٣١-١/٢٩٣)، أخرجه ابن أبي شيبة (ح ١٣٩٣-١/١٢١)، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر)، و أحمد (ح ٧٢٣٣-١٢/١٧١)، و (ح ٨٧٣٥-١٤/٣٤٩)، والدارمي في "سننه" (ح ٧٥٦-١/٥٦٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر)، و (ح ٢٠٥٤-٢/١٢٧٨)، كتاب الصيد، باب في صيد البحر)، وابن الجارود (ح ٤٣-١/٢٣)، وابن خزيمة (ح ١١١-١/٩٥)، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٢٩-٤٠٣٠/١٠-٢٠١)، وابن حبان (ح ١٢٤٣-٤/٤٩)، كتاب الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر)، و (ح ٥٢٥٨-١٢/٦٢)، كتاب الأطعمة، ذكر البيان بأن كل ما قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله، وإن باينت خلقها خلقة الحوت)، والدارقطني في "سننه" (ح ٨٠-١/٤٧)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٩٢-١/٨٤)، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء)، وفي "معرفة السنن والآثار" (ح ٤٦٧-٤٦٨)



(٢٢٢/١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١-٥/١)، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر)، و الحاكم في "المستدرک" (ح ٤٩١-٢٣٧/١)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٢٨١-٥٥/٢)، -من طريق مالك بن أنس،

وأحمد (ح ٩٠٩-٤٩/١٥)، من طريق أبو أويس،
والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٤٧٢-٢٢٤/١)، والحاكم في "المستدرک" (٢٣٧/١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،
والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٤٧٣-٢٢٥/١)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٩٢-٢٣٧/١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم المزني،
جميعهم، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه.

وقد توبع صفوان بن سليم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. الجلاح أبو كثير: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٣٤-٢٠٥/١٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٤٧٥-٢٢٦/١)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢-٥/١)، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٩٣-٢٣٨/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٣٤-٢٠٥/١٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٤٧٧-٢٢٦/١)، من طريق عمرو بن الحارث، كلهم، عن الجلاح أبي كثير، أن ابن سلمة المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به، إلا أن رواية الطحاوي قال فيها: عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، بدل سعيد بن سلمة.

وقد توبع سعيد بن سلمة في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه عبد الرزاق (ح ٣٢١-٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر)، عن الثوري، وابن عيينة، والحاكم في "المستدرک" (ح ٤٩٤-٢٣٨/١)، من طريق هشيم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٣١-٢٠٢/١٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٣٢-٢٠٣/١٠)، من طريق الليث بن سعد، والطحاوي في



"شرح مشكل الآثار" (ح ٤٠٣١-٢٠٢/١٠)، والحاكم في "المستدرک"، (ح ٤٩٥-٢٣٨/١)، من طريق حماد بن سلمة،

كلهم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل، من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ورواية الليث قال فيها: قال: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، أن رجلاً من بني مدلج، ورواية حماد قال فيها: عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٢. الجلاح أبي كثير: أخرجه أحمد (ح ٨٩١٢-٤٨٦/١٤)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ١٦٣٧-٩٣٥/٣)، من طريق ليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، أن ناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نبعد في البحر، ولا نحمل معنا من الماء إلا الإداوة والإداوتين، لأننا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: نعم، فإنه الحل ميتته، الطهور مأؤه.

٣. يزيد بن محمد القرشي: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٤٩٦-٢٣٩/١)، من طريق يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي، حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، به بنحوه.

الثاني: أبو هريرة موقوفاً:

أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١١٥٦-١٠٣/١)، كتاب الطهارات، باب من قال: يغتسل منه ولا يجزئ)، (ح ١٣٩٥-١٢٢/١)، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ح ٢٤٦-٣٠٢/١)، كتاب الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة)، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: "ماءان لا يجزئان: ماء البحر، وماء الحمام".



النظر في الاختلاف:

الراجح رواية أبي هريرة، وليس قوله، وقد اختلف في اسناد هذا الحديث ^(١)، وهذا الاختلاف لا يضر في الحكم بصحته، والراجح طريق مالك عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، وذلك لترجيح أئمة النقد:

(١) توسع في نقل هذا الاختلاف الإمام الدار قطني، فقال: "وسئل عن حديث المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: هو الطهور مأؤه، الحل ميتته. فقال: يرويه صفوان بن سليم واختلف عنه؛ فرواه مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة... وتابعه إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، فرواه عن صفوان بن سليم، مثل قول مالك. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ويعرف بعباد، عن صفوان بن سليم، فقال: عن سلمة بن سعيد، وربما قال بالشك: عن سلمة بن سعيد، أو سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. ورواه أبو أويس، عن صفوان بن سليم، فقال: عن سعيد بن سلمة، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن المغيرة بن أبي بردة كما قال من قبله. ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن صفوان بن سليم مرسلاً، عن أبي هريرة، قال ذلك الأوزاعي، واختلف عن الأوزاعي، فقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، وأرسله الباقلي، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو كثير جلاح بن عبد الله، عن سعيد بن سلمة المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. حدث به عنه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه؛ فرواه الليث عن ابن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وخالفه محمد بن إسحاق، رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما. وكذلك رواه الليث بن سعد، عن الجلاح نفسه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيد بن سلمة. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عن أبي الجلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة، لم يذكر سعيداً، ولا المغيرة. ورواه خالد بن يزيد الإسكندراني، عن يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

ورواه عياش بن عباس، عن عبد الله بن زريق، عن العركي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركب البحر، الحديث". العلل (١٠-٩-٨-٧/٩).

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" كلام ابن دقيق العيد في تعليقه لهذا الحديث، فقال: "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث يعل بأربع علل: أحدها: جهالة سعيد بن سلمة. والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة، إلا صفوان بن سليم، قال: وجوابه: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان، وهو الجلاح أبو كثير، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد، فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في سننه الكبير وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد بن عبيد الصفار صاحب المسند، ومن جهته أخرجها البيهقي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد. ويزيد بن محمد. وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم.



والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفرد صفوان عن سعيد.
العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقليل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد،
وأصحهما سعيد بن سلمة، لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد
بن إسحاق.

العلة الثالثة: الإرسال، قال ابن عبد البر: ذكر ابن أبي عمرو الحميدي. والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
المغيرة بن أبي بردة: أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله
حجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، قال الشيخ: وهذا مبني على تقديم
إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهو مشهور في الأصول.

والعلة الرابعة: الاضطراب، فوقع في رواية محمد بن إسحاق ١ عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا هو في مسند الدارمي ووقع في رواية عنه: سلمة بن سعيد عن المغيرة بن
أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما رواية يحيى بن سعيد، فقليل عنه: عن المغيرة بن أبي بردة عن
رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى، ورواه
بعضهم عن هشيم، فقال فيه المغيرة بن أبي بردة: فقال: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة. وهشيم ربما وهم في
الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال الشيخ: وهذا الوهم إنما يلزم هشيم إذا اتفقوا عليه فيه، فأما وقد رواه أبو
عبيد عن هشيم على الصواب، فالوهم ممن رواه عن هشيم، على ذلك الوجه، وقيل فيه: عن المغيرة بن عبد بن عبد أن
رجلا من بني مدلج، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج،
وفي رواية عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من
بني مدلج، قال البيهقي في كتاب المعرفة: هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أبو داود. وأصحاب
السنن. وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرج
البخاري. ومسلم في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة. والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي:
في إسناده من لا أعرفه، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم،
وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد
القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث بذلك صحيحا، والله
أعلم، انتهى. وقال في السنن الكبير: قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري. ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته، إلا
أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروي عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج، وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن
رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، وقيل: غير هذا، واختلفوا
أيضا في اسم سعيد بن سلمة، فقليل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد،
وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه أو المغيرة. أو هما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، وهو مالك
رحمه الله، انتهى. ولما روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات، ثم قال: اسم الجهالة مرفوع
عنها بهذه المتابعات، وقال ابن منده: اتفاق صفوان. والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد.
وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا، وبهذا يرتفع جهالة عينهما، انتهى. وفي كتاب المزني



قال العقيلي عن طريق مالك: " وقال مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن البراء الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، من بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وهو الصواب" ^(١).

وقال الدار قطني بعد أن ذكر الاختلاف مرجحاً طريق مالك: " وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم" ^(٢).

قال البيهقي -بمهد ذكر هذا الاختلاف-: "هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي. وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه. والله أعلم" ^(٣).

قال البيهقي في "السنن الكبرى": "إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن" ^(٤).

وقال في "المعرفة": "وإنما لم يخرج البخاري، ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة" ^(٥).

توثيقهما. فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه ٢، والله أعلم. " نصب

الراية (١/٩٥-٩٦-٩٧-٩٨).

(١) الضعفاء الكبير (٢/١٣٢).

(٢) العلل (٩/٧).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٠).

(٤) (١/٦).

(٥) (١/٢٢٢-٢٢٨).



وكذلك المزي، حيث قال: "وقد جوده عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان بن سليم، سمع المغيرة بن أبي بردة، سمع أبا هريرة" (١).

دراسة الإسناد:

١. مالك بن أنس: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والعشرين، وهو " إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر".

٢. صفوان بن سليم: المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، الفقيه. ت ١٣٢ هـ روى عن: سعيد بن سلمة، وأنس بن مالك. وعنه: مالك، وإسحاق بن إبراهيم المزي. "ثقة مفت عابد رمى بالقدر" (٢).

٣. سعيد بن سلمة مولى آل الأزرق: سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق. من السادسة.

روى عن: المغيرة بن أبي بردة. وروى عنه: الجلاح أبو كثير، وصفوان بن سليم، وهو حديث مختلف في إسناده، فقليل: عن صفوان بن سليم - هكذا - وقيل: عنه، عن عبد الله بن سعيد المخزومي.

وقيل: عنه، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وقيل: عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن كثير بن سلمة المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. قال النسائي: "ثقة".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

قال الذهبي: "صدوق".

(١) تحفة الأشراف (٣٧٤/١٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٨٤/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٥)، تهذيب التهذيب (٤٢٦/٤)، التقريب ص (٤٥٣).



قال عنه ابن حجر: "وثقه النسائي" ^(١).

٤. المغيرة بن أبي بردة: ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، وقلبه بعضهم. ت بعد ١٠٠ هـ.
روى عن: أبي هريرة، وقيل عن: رجل من بني مدلج، وعنه: الجلاح أبو كثير، وسعيد بن سلمة المخزومي.

وقال على ابن المديني: "المغيرة بن أبي بردة رجل من بني عبد الدار، سمع من أبي هريرة، ولم يسمع به إلا في هذا الحديث".
قال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم".

قال الذهبي عنه: "وثق".

قال عنه ابن حجر: "وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب" ^(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، صححه جمع من الأئمة، فقد صححه البخاري، فقال عندما سأله الترمذي: "هو حديث صحيح" ^(٣).

وكذلك الترمذي، قال: "هذا حديث حسن صحيح" ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مِيَّتُهُ) ^(٥).

(١) الثقات لابن حبان (٣٦٤/٦)، تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠)، ميزان الاعتدال (١٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٤) /

(٤٢)، التقريب ص (٣٨٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٤١٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨)، ميزان الاعتدال (١٥٩/٤)، تاريخ الإسلام

(١٦٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠)، التقريب ص (٩٦٤).

(٣) العلل الكبير (٤١/١).

(٤) سنن الترمذي (١٢٥/١).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٧/١).



وقال البيهقي: "هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ. وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به" (١).

وقال الجورقاني: "هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت" (٢).

وقال ابن حجر: "وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون" (٣).

(١) معرفة السنن والآثار (٢٢٢/١).

(٢) الأباطيل والمناكير (٥٢٢/١).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠).



(٩٥) النص:

أخرج أبي يعلى في "معجمه" (ح ٢٣٠-١/١٩٦)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخُلْعَ طلاق بحديثين لا يصحان عن ابن عباس، وقد صح عن ابن عباس بأصح إسناد يكون: "أن الخلع فسُخِّ لا طلاق".

تخريج الحديث، واختلاف رواية ابن عباس عن رأيه:

الأول: ابن عباس مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عكرمة مولى ابن عباس: أخرجه أبي يعلى في "معجمه" (ح ٢٣٠-١/١٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٨٦٥-٧/٥١٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق)، من طريق أبي عصام رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل الخلع تطليقة بائنة).

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٤٠٢).



الثاني: ابن عباس قوله:

رواه عنه:

١. **عكرمة:** أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١١٧٧٠-٤٨٦/٦)، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أحسبه، عن ابن عباس قال: "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق"، يعني: الخلع.

٢. **عطاء:** أخرجه سعيد بن منصور (ح ١٤٧٦-٣٨٨/١)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق، بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع.

٣. **طاووس:** أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٣٨٦٩-٤٩٧/٤)، كتاب النكاح، باب (المهر)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٨٦٣-٥١٧/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق)، وفي "السنن الصغير" (ح ٢٦٣٦-١٠٦/٣)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: "الخلع فسخ أو طلاق"، من طريق عمرو ابن دينار،

كلاهما، عن طاووس، عن ابن عباس، قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس: عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: "ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها"، هذا لفظ البيهقي، ولفظ الدارقطني قال: "الخلع فرقة، وليس بطلاق".

النظر في الاختلاف:

خالفت رواية ابن عباس المرفوعة رأي ابن عباس في الخلع، فروايته أن الخلع طلاق، أما رأيته فهو يرى أن الخلع ليس بطلاق، والراجح ما روى، وليس ما رأى. واختلف أهل العلم في الخلع، فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص بها عدد الطلاق، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي، وإليه ذهب



مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو أظهر قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عكرمة وطاوس، وإليه ذهب أحمد

وإسحاق، واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر بعده الخلع^(١).

قال ابن المنذر مرجحاً المرفوع من طريق طاوس عن ابن عباس: "قال ابن المنذر: وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، والخلع تطليقة بائنة. قال: وضعف أحمد يعني ابن حنبل، حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال. وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يريد حديث طاوس، عن ابن عباس"^(٢).

وأشار البيهقي إلى ضعف المرفوع، وأنه لا يصح لأنه يخالف رأي ابن عباس: "وروي عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: أنه "جعل الخلع تطليقة بائنة"، وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك"^(٣).

دراسة الإسناد:

١. أبو عصام رَوَّاد بن الجراح: أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان، من التاسعة. روى عن: عباد بن كثير، وسفيان الثوري، وعنه: إسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين. قال يحيى بن معين: "لا بأس به، إنما غلط في حديث عن سفيان، وفي رواية أخرى "ثقة". قال البخاري: "كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم". وقال أبو حاتم: "تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق". وقال النسائي: "ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط". وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث

(١) تفسير البغوي (١/٣٠٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١١/١١).

(٣) السنن الصغير (٣/١٠٧).



الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه".
 وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "يخطيء ويخالف".
 وقال يعقوب بن سفيان: "ضعيف الحديث".
 وقال الدارقطني: "متروك".
 قال عنه ابن حجر: "صدوق اختلط بآخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد"^(١).

٢. عباد بن كثير: الثقفى البصري، ت بعد ١٤٠ هـ. روى عن: أيوب السختياني، وثابت البناني. وعنه: رواد بن الجراح، وأبي خيثمة زهير بن معاوية.
 قال ابن حجر: "متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب"^(٢).
 ٣. أيوب: بن أبي تيمية، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ت ١٣١ هـ.
 روى عن: ذكوان أبي صالح السمان، وزيد بن أسلم، وعنه: إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد.

"ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"^(٣).
 ٤. عكرمة مولى ابن عباس: تقدمت ترجمته في الحديث الواحد والسبعين، وهو "ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة".

(١) التاريخ الكبير (٣/٣٣٦)، الكامل لابن عدي (٤/١١٤)، تاريخ دمشق (١٨/٢٠٨)، ميزان الاعتدال (٢/٥٥)، تاريخ الإسلام (٥/٣١٢)، تهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، المختلطين للعلائي (١/٣٥)، تهذيب التهذيب (٣/٢٨٩)، التقريب ص (٣٢٩).

(٢) تهذيب الكمال (٤/١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٦)، جامع التحصيل (١/٢٠٦)، تهذيب التهذيب (٥/١٠١)، التقريب ص (٤٨٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣/٤٥٨)، تهذيب التهذيب (١/٣٩٧)، التقريب ص (١٥٨).



الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، فيه عباد بن كثير ضعيف وقال البيهقي عنه بعد ذكر طريقه: "وعباد بن كثير لا يحتج به. وكيف يصح ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، وإن ثبت فأراد به: إذا نوى طلاقاً أو ذكره، والقصد منه قطع الرجعة" (١).

وقال في "السنن الكبرى": "تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم" (٢).

(١) الخلافيات (٢١٢/٦)

(٢) السنن الكبرى (٥١٨/٧).



٩٦) النص:

أخرجه البخاري (ح ٣٩٣٥-٦٨/٥)، كتاب المناقب، باب التاريخ، من أين أرخوا
التاريخ): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الحنفية برواية عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين".
وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر، فلم يدعوا روايتها لرأيها".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ١٠٩٠-٤٤/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من
موضعه وخرج علي بن أبي طالب عليه السلام: فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال: "لا حتى ندخلها"، و (ح ٣٩٣٥-٦٨/٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ،
من أين أرخوا التاريخ)، و مسلم (ح ٦٨٥-٤٧٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، أن
الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت
لعروة: "ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان"، و النسائي في
"المجتبى" (ح ٤٥٣-٢٢٥/١)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة)، وفي "الكبرى"
(ح ٣١٣-٢٠١/١)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك) -،
وإسحاق بن راهويه (ح ٥٧٣-١٠٥/٢)، (ح ٥٧٤-١٠٥/٢)، والشافعي في "مسنده"
(ح ٣٥٧-٣٣١/١)، باب القصر والإتمام في السفر والاقتصار على الفريضة)، وابن أبي عاصم

(١) "اعلام الموقعين" (٣/٣٩٨).



في "الأوائل" (ح ٢٥/١-٦٥)، والسراج في "مسنده" (ح ١٣٧٩-١/٤٢٧)، وأبو عوانة (ح ١٣٦٨-١٢٤/٤، ح ١٣٧٠-١٢٥/٤، ح ١٣٧١-١٢٦/٤، ح ١٣٧٣-١٢٧/٤، كتاب الصلاة، باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حط منها وخفف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضا على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها مما أثبت عليهم منها، والدليل على أن ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٩٦-١/٥٣٣، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس)، و (ح ١٦٩٧-١/٥٣٣، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس)، و (ح ٥٤٣٢-٣/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة)، وفي "الخلافات" (ح ٢٦٤٦-٣/٤٠٥، -، في "السنن الكبرى" (ح ٥٤٣٢-٣/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة)، وفي "دلائل النبوة" (٢/٤٠٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (ح ٣٥/٨-٣٥)، من طريق الزهري،

ومالك في "الموطأ" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٣٧٦-١/١٤٨، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر) -ومن طريقه البخاري (ح ٣٥٠-١/٧٩، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء؟)، ومسلم (ح ٦٨٥-١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، وأبي داود (ح ١١٩٨-٢/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر)، و النسائي في "المجتبى" (ح ٤٥٥-١/٢٢٥، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، والسراج في "حديثه" (ح ١٧٨٦-٣/٤٢)، وفي "مسنده" (ح ١٣٨٠-١/٤٢٧)، وأبو عوانة (ح ١٣٧٤-١٢٧/٤، كتاب الصلاة، باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حط منها وخفف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضا على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها مما أثبت عليهم منها، والدليل على أن ما



سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار)، وابن حبان (ح ٢٧٣٦-٤٤٦/٦، ذكر البيان بأن عدد الصلوات في الحضر والسفر في أول ما فرض كان ركعتين)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٤٦/٦)-، وأحمد (ح ٢٦٣٣٨-٤٣/٣٥٧)، والسراج في "مسنده" (ح ١٣٨١-٤٢٧/١)، وأبو عوانة (ح ١٣٧٥-٤/١٢٨)، كتاب الصلاة، باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حط منها وخفف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضا على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها مما أثبت عليهم منها، والدليل على أن ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٢٤٧٤-١/٤٢٤)، باب صلاة المسافر)، من طريق صالح بن كيسان، وإسحاق بن راهويه ومن (ح ٥٧٥-٢/١٠٧)، والسراج في "حديثه" (ح ١٧٩٢-٣/٤٣) وفي "مسنده" (ح ١٣٨٢-١/٤٢٨)، من طريق هشام بن عروة،

وإسحاق بن راهويه (ح ٥٧٦-٢/١٠٧)، والسراج في "حديثه" (ح ١٧٨٩-٤٣/٣)، وفي "مسنده" (ح ١٣٨٤-١/٤٢٨)، وأبو عوانة (ح ١٣٧٢-٤/١٢٦)، كتاب الصلاة، باب بيان أصل فرض الصلوات وعددها، وما حط منها وخفف عن المسلمين، وما أثبت عليهم منها، وما زيد فيها فرضا على الحاضر منهم، وما قصر منها على الخائف الموازي أعداء الله، وما تركت بحالها مما أثبت عليهم منها، والدليل على أن ما سواها من الصلوات ركعتين ركعتين بالليل والنهار)، وابن حبان (ح ٢٧٣٧-٦/٤٤٧، ذكر البيان بأن قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين)، أرادت به في أول ما فرضت الصلاة) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

جميعهم، عن عروة بن الزبير به بمعناه، وفي بعض الروايات زيادة: (قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان).

وقد توبع عروة بن الزبير، حيث تابعه:



١. عامر الشعبي: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٦٣٥-٩٣٣/٣) من طريق أبي معاوية، وأحمد (ح ٢٦٠-٤٣/١٦٧) عن محمد بن أبي عدي،
وأحمد (ح ٢٦٢٨٢-٤٣/٣١٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٥٤٤٣-٢٠٨/٣)،
كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

وابن المنذر في "الأوسط" (ح ٢٢٣٠-٤/٣٣١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٤٢٦٠-٢٧/١١)، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ١٠٩٦-١٨٣/١)، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٢٣٩١-٤١٥/١)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر)، من طريق مرجى بن رجاء،

وابن حبان (ح ٢٧٣٨-٤٤٧/٦)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن قول عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، أرادت به في أول ما فرضت الصلاة)، وابن خزيمة (ح ٣٠٥-١٩٠/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها إن الصلاة أول ما افترضت ركعتان، أرادت بعض الصلاة دون جميعها....^(١) و (ح ٩٤٤-٤٦٧/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب) من طريق محبوب بن الحسن،

وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ١٤٩٠-٧٣٤/٢) من طريق علي بن عاصم، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٩٨-٥٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب عدد الركعات الخمس)، من طريق محمد بن سيرين،

من طريق داود بن هند عن الشعبي، عن عائشة به بنحوه إلا أن رواية محبوب بن الحسن، ومرجى، وعلي بن عاصم، وابن سيرين، زادوا فيها فقالوا: عن داود بن أبي هند، عن الشعبي،

(١) قال أبو بكر: "هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن". صحيح ابن خزيمة (١٩٠/١).



عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى) وهذا لفظ إسحاق، والبقية بمعناه.

٢. القاسم بن محمد: أخرجه أحمد (ح٢٥٩٦٧-٤٣/١١٧) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

خالف الحديث المروي عن عائشة رأيها، حيث لم تقصر في السفر بل أتمت كما شوهد من فعلها، وسمع من رأيها، فعائشة قد أفتت بخلاف هذا الحديث الذي روته، فكانت تُتَمُّ في السفر، وجمهور العلماء على العمل بما روت لا بما رأت.

قال النووي: " قوله: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة والصواب الأول^(١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٥/٥).



وقال القاضي عياض: "ذكر مسلم حديث إتمام عائشة، وإتمام عثمان، واختلف الناس في تأويل فعلهما، وقد قال عروة: تأولت عائشة تأوّل عثمان، وأشبهه ما يقال في فعل عثمان وفي فعلها أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذوا بالأتم والأكمل، ومن تأول أنها اعتقدت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلّا فكأنهما في منازلهما، يرّده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ولم يتم، وما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة يرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته، وقد قصر، وما روى أنه فعل ذلك لأجل الأعراب وخوفاً أن يظنوا أن فرض الصلاة أبداً ركعتين، يرده أيضاً صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهم ركعتين وهو القدوة للأعراب وغيرهم، وأمر الصلاة حينئذ أشهر من أن يخفى عددها، وقد كان في زمن النبي - عليه السلام - الأعراب، وما روى أن عثمان أزمع على المقام بمكة بعد الحج يرده تحريم المقام للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث، وقيل: بل كان لعثمان بمنى أرض ومال، فرأى أنه كالمقيم، وذكر في إتمام عائشة أيضاً أنها كانت لا ترى القصر في السفر إلا في الخوف، والتأويل الآخر في سفر عائشة أبعد فهي أتقى الله أن تخرج في سفر لا يرضاه، وإنما خرجت مجتهدة [في سفرها] محتسبة في خروجها للدين، أصابت أو أخطأت، وأولى ما يتأول في ذلك ما قدّمناه... وقد ذكر الطحاوي وابن عبد البر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر وأتم" (١).

وقال ابن حجر: "... وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣).



عقب الهجرة إلا الصبح كما روى بن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر..^(١).

وقال ابن القيم: "وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أي هو. والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمناً وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة

(١) فتح الباري (١/٤٦٤).



باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة، وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر) فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان^(١).

وقال ابن القيم: "وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأولا دليلاً قام عندهما اقتضى جواز الإتمام فعملاً به، فكان عملهما به هو تأويله فإن العمل بدليل الأمر هو تأويله.." ^(٢).

قال الشوكاني: "واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)، ولا يقدر في ذلك مخالفتها لما روت، فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٣).

الحكم على الحديث:

حديث عائشة صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) زاد المعاد (١/٤٤٩).

(٢) الصواعق المرسلة (١/١٨٦).

(٣) فتح القدير (١/٥٨٥).



(٩٧) النص:

أخرج البخاري (ح ٣٢٣٨-٤/١١٦، كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فِتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ،^(١) حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝﴾ [المدثر: ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ [المدثر: ٥] [٥]."

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): " فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة والجمهور.

وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١].

والصحيح قول عائشة، لوجوه:

أحدها: أن قوله: ما أنا بقارئ، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولا، ثم بالإنذار بما قرأه ثانيا.

(١) أَيْ دُعِزَتْ وَخُفَّت. يُقَالُ جُئْتُ الرَّجُلَ، وَجُئْتُ، وَجُئْتُ: إِذَا قَرَعَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٢).

(٢) "زاد المعاد" (١/٨٢-٨٣).



الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] فإنه قال: رفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، والحجة في روايته لا في رأيه، والله أعلم.

تخريج الحديث عن جابر رضي الله عنه:

الأول: طريق جابر مرفوعاً، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (ثم فتر عني الوحي فترة، فبينما أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء، رفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه، حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ٢] إلى قوله ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]:

رواه عنه:

١. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أخرج البخاري (ح ٤-١/٧)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، و (ح ٣٢٣٨-٤/١١٦)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه)، والبخاري (ح ٤٩٢٥-٦/١٦٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]، و (ح ٤٩٢٦-٦/١٦٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٤]، و (ح ٤٩٥٤-٦/١٧٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا



وَدَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿[الضحى ٣]، ومسلم (ح ١٦١-١٤٣/١، كتاب الإيمان)، والنسائي في "الكبرى" (ح ١١٥٦٧-١٠/٣١٧، كتاب التفسير، باب سورة المدثر)، والترمذي (ح ٣٣٢٥-٢٨٥/٥، كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر)، وأحمد (ح ١٤٤٨٣-٢٢/٣٦٨)، و (ح ١٥٠٣٣-٢٣/٢٨٠)، و (ح ١٥٠٣٥-٢٣/٢٨٢)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٦٨٢-٢/٦٩٠)، و (ح ٦٨٤-٢/٦٩٣)، (ح ٦٨٦-٢/٦٩٥)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٢٩٩٣-٢/٢٧٥)، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة عن جابر به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.

الثاني: جابر موقوفاً، أن أبا سلمة سأل جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول؟ فقال:

﴿يَأْيَاهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾:

رواه عنه:

١. إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري: أخرجه البخاري (ح ٤٩٢٢-٦/١٦١، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المدثر)، والبخاري (ح ٤٩٢٤-٦/١٦٢، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وربك فكبر} [المدثر: ٣])، ومسلم (ح ١٦١-١/١٤٤، كتاب الإيمان)، " والنسائي في "الكبرى" (ح ١١٥٦٨-١٠/٣١٨، كتاب التفسير، باب سورة المدثر)، والنسائي في "الكبرى" (ح ١١٥٦٩-١٠/٣١٩، كتاب التفسير، باب سورة المدثر)، و أبو داود الطيالسي (ح ١٧٩٣-٣/٢٥٦)، وأحمد (ح ١٤٢٨٧-٢٢/١٩٢)، (ح ١٥٢١٤-٢٣/٣٨٤)، وابن منده في "الإيمان" (ح ٦٨٧-٢/٦٩٥)، و (ح ٦٨٨-٢/٦٩٦)، وأبي يعلى (ح ١٩٤٨-٣/٤٥١)، (ح ١٩٤٩-٣/٤٥٣)، (ح ٢٢٢٥-٤/١٥٩)، وأبي عوانة (ح ٤٠٠-٤٠١)، (ح ٢٦/٢)، وابن الأعرابي (ح ٢١٧٢-٣/١٠١٥)، وابن حبان (ح ٣٤٣-٣٥/١-٢٢٠)، كتاب الوحي، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد خبر عائشة الذي تقدم ذكرنا له)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ قال: ﴿يَأْيَاهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١]، قلت: إني نبت أن أول سورة أنزلت من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ



رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿[العلق: ١]﴾. قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١]، فقلت له: إني نبتت أن أول سورة نزلت من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "جاورت في حراء، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فلم أر شيئاً، فنوديت، فنظرت فوقي، فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض، فجئشت منه، فانطلقت إلى خديجة، فقلت: دثروني دثروني، وصبوا علي ماء بارداً، فأنزلت علي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١ قُمْ فَأَنْذِرْ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٣﴾ إلا في إحدى روايات النسائي قال فيها: عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري، أن جابراً أخبره.

النظر في الاختلاف:

جمهور أهل العلم على أن أول ما نزل سورة العلق، وجاء عن جابر بن عبد الله "أن أول ما نزل المدثر"، والجمهور على أن أول ما نزل سورة اقرأ باسم ربك، في هذا الحديث وغيره، وتكون أولوية سورة المدثر يقصد بها أول ما نزل عليه من القرآن بعد فتور الوحي لأنه فتر الوحي بعد ذلك كما جاء الصحيح في هذا الحديث أنه فتر الوحي ثم أنزلت عليه سورة المدثر، قال: فرجع بها فرجع بها، بالقصة المتكاملة من نزول الملك.

وجمع بين الخبرين أبو حاتم ابن حبان فقال في خبر جابر هذا: "إن أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١] وفي خبر عائشة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وليس بين الخبرين تضاد إذ الله عز وجل أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك وهو في الغار بحراء، فلما رجع إلى بيته دثرته خديجة وصبت عليه الماء البارد، وأنزل عليه في بيت خديجة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١] من غير أن يكون بين الخبرين تهاثر أو تضاد^(١).

(١) صحيح ابن حبان (٢٢١/١).



و قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة، وأن الأخذ بحديثها أولى: " وهذا الحديث نصّ في أول ما نزل من القرآن، وهو أولى من حديث جابر إذ قال: إن أول ما أنزل من القرآن: يا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ وسياق حديث جابر لا ينصّ على ذلك، بل سكت عمّا ذكرته عائشة من نزول: اقرأ في حراء، وذكر أنّه رجع إلى خديجة فدرّوه، فأنزل الله تعالى: يا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ وعائشة أخبرت بأول ما نزل عليه في حراء، فكان قول عائشة أولى، والله تعالى أعلم" (١).

وقال ابن كثير: "وقد ثبت عن جابر أن أول ما نزل "يا أيها المدثر" واللائق حمل كلامه ما أمكن على ما قلناه، فإن في سياق كلامه ما يدل على تقدم مجئ الملك الذي عرفه ثانيا بما عرفهه أولا إليه. ثم قوله: " يحدث عن فترة الوحي " دليل على تقدم الوحي على هذا الإيحاء. والله أعلم" (٢).

قال ابن تيمية: "فإن أول ما أنزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ عند جماهير العلماء. وقد قيل ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ روي ذلك عن جابر. والأول أصح. فإن ما في حديث عائشة الذي في الصحيحين يبين أن أول ما نزل ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ نزلت عليه وهو في غار حراء وأن المدثر نزلت بعد. وهذا هو الذي ينبغي" (٣).

فالراجح ما روى جابر رضي الله عنه وليس ما رأى، لترجيح رواية الراوي على رأيه، إذا خالفت روايته الصحيحة رأيه كما قال بذلك ابن القيم رحمه الله، حيث قال: "فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١]، والحجة في روايته لا في رأيه، والله أعلم" (٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٧/١).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤١٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٦).

(٤) زاد المعاد (٨٣/١).



الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم.



٩٨) النص:

أخرجه البخاري (ح ١٦٠٢-١٥٠/٢، كتاب الحج، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "واخذوا برواية ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين)، وصح عنه أنه قال: ليس الرملُ بسنة".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ١٦٠٢-١٥٠/٢، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل)، و (ح ٤٢٥٦-١٤٢/٥، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء)، ومسلم (ح ١٢٦٦-٩٢٣/٢، كتاب الحج)، وأبو داود (ح ١٨٨٦-١٧٨/٢، كتاب المناسك، باب في الرمل)، وأحمد (ح ٢٦٣٩-٣٨٨/٤)، (ح ٢٦٨٦-٤٢٣/٤)، وأبو عوانة (ح ٣٨٧٥-٤٣/١٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٨٣١-١٧٩/٢، كتاب مناسك الحج، باب الرمل في الطواف)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٢٧٣-٩٢٧٤-١٣٣/٥، كتاب الحج، باب كيف كان بدو الرمل؟) من طريق حماد بن زيد،

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٥).



وابن خزيمة (ح ٢٧٢٠-٤/٢١٥، باب ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء) من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض، ورواية حماد بن سلمة بلفظ: أن قريشاً قالت: إن محمداً، وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامه الذي قدم فيه قال لأصحابه: (أرملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم، فلما رملوا قالت قريش: ما وهنتهم).

النظر في الاختلاف:

جاءت رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابة أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنتين"، وخالفت روايته رأيه، حيث أنه صح عن أنه قال: "ليس الرملُ بسنة"، قال ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٤٧١) قال ابن عباس: ليس هو (أي الرمل) بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

وجاء عنه في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٢٧٧) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس، وعلي بن حسين "كانا لا يرملان".

ورد ابن حزم فقال: "فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث؟ قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسألکم ما قولکم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل - وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك - أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ وأما وجوبه -: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.

وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء - وعن إبراهيم عليه فدية.



وروينا من طريق ابن أبي شيبه نا الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن حبيب هو ابن أبي ثابت - عن عطاء: أنه سأل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق". "المحلى" (٨٤/٥).

وقد أخرج أحمد (٤٧١/٥)، وابن خزيمة (ح ٢٧١٩-٢١٤/٤)، وأبي عوانة (ح ٣٩١٦-٧٦/١٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٨٣٢-١٨٠/٢)، من طريق أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشا قالت: دعوا محمدا وأصحابه - زمن الحديبية - حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثاً، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل، والمشركون من قبل قعقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارملوا بالبيت ثلاثاً) "ولست بسنة..".

والراجح أنه لا ينظر إلى رأي ابن عباس لمخالفته رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك ابن القيم.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري وسلم.



(٩٩) النص:

أخرجه البخاري (ح ٢٩٤ - ٦٦/١)، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ ^(١) حِصْنُ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ٢٩٤ - ٦٦/١)، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، و (ح ٥٥٤ - ٩٩/٧)، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء)، ومن طريقه - ابن حزم في "حجة الوداع" (ح ٣١٠ - ٣٠٢/١)، و البخاري (ح ٥٥٩ - ١٠١/٧)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره)، ومسلم (ح ١٢١١ - ٨٧٣/٢)، كتاب الحج)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٤٨ -

(١) موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل أقل وأكثر. "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٦٢/٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣٩٥/٣).



١٨٠/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً؟، وفي "الكبرى" (ح ٢٧٩-١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت)، وابن ماجه (ح ٢٩٦٣-٩٨٨/٢، كتاب المناسك، باب الحائض، تقضي المناسك، إلا الطواف)، والشافعي في "مسنده" (ح ٧٩٧-١٨٦/٢، كتاب الحج، باب أفراد الحج)، ومن طريقه -أبو عوانة (ح ٣٧٤٢-٣١٩/٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٩٢٠٦-٣٤/٧)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ١٩١٣-١٢٣/٧)، والحميدي (ح ٢٠٨-٢٦٠/١)، وإسحاق بن راهويه (ح ٩١٧-٣٧٣/٢)، ومن طريقه - ابن حبان (ح ٣٨٣٤-١٤٢/٩، كتاب الحج، باب ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت أن تعمل عمل الحج خلا الطواف بالبيت)-، وأبو يعلى (ح ٤٧١٩-١٦٧/٨)، وابن خزيمة (ح ٢٩٣٦-٣٠٢/٤، باب الرخصة للحائض أن تنسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٨٠٠-٣٠٥/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٤٧٦-٤٦٠/١، كتاب الطهارة، باب الحائض لا تطوف بالبيت)، و (ح ٩٣٠٢-١٤٠/٥، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة) من طريق سفيان بن عيينة،

و البخاري (ح ٣٠٥-٦٨/١، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، ومسلم (ح ١٢١١-٨٧٣/٢، كتاب الحج)، وابن الجعد (ح ٢٩١٨-٤٢٧/١)، وأحمد (ح ٢٦٣٤٤٤-٣٦٤/٤٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٢٤٢٩-٢١٧/٦، باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان)، (ح ٣٨٥٣-٤٦٦/٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن للعمرة والحج، هل هو طواف واحد، أو طوافان؟)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم"



(ح ٢٨٠١-٣/٣٠٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٨٠٥-٤/٥)، كتاب الحج، باب من اختار الأفراد ورآه أفضل)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

وابن حبان (ح ٤٠٠٥-٣١٧/٩)، كتاب الحج، باب ذكر جواز اشتراك النفر بالبقرة الواحدة في الحج)، من طريق عمرو بن الحارث،

ثلاثتهم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً به بنحوه، وحديث عبد العزيز بن أبي سلمة مطولاً.

وقد جاء من طرق أخرى عن عائشة، حيث جاء عن:

١. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أخرجه إسحاق ابن راهويه (ح ١٢٥٧-٦٤٤/٣)، وأحمد (ح ٢٦٠٨٥-٤٣/١٩٤)، من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: (ما يبكيك؟) فقلت: يرجع الناس بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد فقال ولم ذلك؟ فقلت: إني قد حضت. فقال: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج). قالت: فقدمنا إلى مكة فارتحلنا إلى منى، ثم ارتحلنا إلى عرفة، فوقفنا مع الناس بعرفة، ثم رجعت فوقفنا بجمع ثم رميت الجمرة يوم النحر، ثم رميت تلك الأيام مع الناس، ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي. قال ابن أبي مليكة عنها: إلا من أجلها، ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: احملها خلفك فأخرج بها من الحرم، والله ما قال إلى الجعرانة وإلى التنعيم، فلتهل بعمره فانطلقنا فإذا أدنى ما إلى الحرم التنعيم فأهللت منه بعمره ثم أتيت إلى البيت فطفقت به وبالصفاء والمروة ثم أتيت فارتحل قال: وكانت عائشة تفعل ذلك بعد".



النظر في الاختلاف:

الحديث الذي روته عائشة صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها خالفت روايتها، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها، فأتمت بها عائشة بقية طوافها، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء.

وأخبر ابن حزم بذلك، وأنها لم تر الطهارة من شروط الطواف، فقال: "روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك" (١).

قال الزيلعي: "قال الشيخ في "الإمام": روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، قال: سألت حماداً، أو منصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يريا به بأساً، قال: وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها" (٢).

فالمراجع هو ما روت عائشة لا ما رأت.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) المحلى (١٨٩/٥).

(٢) نصب الراية (١٢٨/٣). انظر فتح القدير (٥١/٣)



(١٠٠) النص:

أخرجه البخاري (ح ٦٣٩٦-٨/٨٤، كتاب الدعوات، بابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث عليّ [كرم الله وجهه] وابن عباس: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وقد ثبت عن عليّ [كرم الله وجهه] وابن عباس أنها صلاة الصبح"

تخريج الحديث:

الأول: جاء من طرق عن علي رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عن علي:

١. عبيدة السلماني: أخرجه البخاري (ح ٢٩٣١-٤/٤٣، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، و (ح ٤٥٣٣-٦/٣٠، كتاب التفسير، باب ﴿حُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و (ح ٦٣٩٦-٨/٨٤، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين)، وأبو داود (ح ٤٠٩-١/١١٢، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر)، ومن طريقه-البغوي في "شرح السنة" (ح ٣٣٨-٢/٢٣٤، كتاب الصلاة الوسطى)-، والنسائي في "الكبرى" (ح ٣٥٦-١/٢١٩، كتاب الصلاة، باب تأويل قول الله

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٦).



عز جل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى)، وفي "الكبرى" (ح ١٠٩٧٩-٣٥/١٠)، كتاب الصلاة، باب تأويل قول الله عز جل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى) (ح ٤١١١-١١٠/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب)، و أحمد (ح ١٢٢١-٣٩٢/٢)، (ح ١٣٠٨-٤٤٣/٢)، وعبد بن حميد (ح ٧٧-٥٥/١)، والبخاري (ح ٥٤٩-١٧٤/٢)، والدارمي في "سننه" (ح ١٢٦٨-٧٨٥/٢)، كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى)، و أبي يعلى (ح ٣٨٥-٣١٢/١)، (ح ٣٩٣-٣١٥/١)، وابن خزيمة (ح ١٣٣٥-٢٨٩/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار..)، والسراج في "مسنده" (ح ٥٣٥-١٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، من طريق هشام عن محمد بن سيرين،

ومسلم (ح ٦٢٧-٤٣٦/١)، كتاب المساجد) و النسائي في "الكبرى" (ح ٣٥٧-٢٢٠/١)، كتاب الصلاة، باب قال: شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاء، فقال: (شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)، والترمذي (ح ٢٩٨٤-٦٨/٥)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة)، و ابن الجعد (ح ٩٨٢-١٥٤/١)، وأحمد (ح ١١٣٤-٣٥١/٢)، (ح ١١٥٠-٣٥٩/٢)، و أبي يعلى (ح ٣٨٤-٣١١/١)، والسراج في "حديثه" (ح ١٨٤٦-٥٥/٣)، وفي "مسنده" (ح ٥٤٠-١٩١/١)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، وأبي عوانة (ح ١٠٩٠-٢٩٧/٣-٢٩٨)، كتاب الصلاة، بيان التشديد في وقت العصر)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٢٧٠٠-٤٩/٤)، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج مسلم الأجرد،

كلاهما، عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، وهذا لفظ البخاري والبقية بنحوه.

٢. يجي الجزار: أخرجه مسلم (ح ٦٢٧-٤٣٧/١)، كتاب المساجد)، و أحمد (ح ١٣٠٦-٤٣٢٦٩/٢)، و أبي يعلى (ح ٣٨٨-٣١٣/١)، (ح ٦٢٠-٤٥٨/١)، والسراج في "حديثه"



(ح. ١٨٥٠-٥٦/٣)، وفي "مسنده" (ح. ١٩٢/١-٥٤٤)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، وأبي عوانة (ح. ١٠٩٢-٢٩٩/٣، كتاب الصلاة، بيان التشديد في وقت العصر) من طريق شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يوم الأحزاب على فريضة من فراض الخندق، فقال: " شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو بطونهم وبيوتهم - ناراً)، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

٣. شتير بن شكل: أخرجه مسلم (ح. ٦٢٧-٤٣٧/١، كتاب المساجد)، وسعيد بن منصور في "تفسيره" (ح. ٣٩٣-٨٩٨/٣)، وأحمد (ح. ٦١٧-٥٣/٢)، (ح. ١٠٣٦-٣٠٤/٢)، وأحمد (ح. ١٢٩٩-٤٢٩/٢)، وأبي يعلى (ح. ٣٨٩-٣١٤/١)، (ح. ٣٩١-٣٩٢/١-٣١٥)، وابن خزيمة (ح. ١٣٣٧-٢٩٠/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الوسطى)، والسراج في "حديثه" (ح. ١٨٤٧-١٨٤٨ ح. ١٨٤٩-٥٥/٣) والسراج في "مسنده" (ح. ١٨٩/١-٥٣٦)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، و (ح. ١٩١/١-٥٤١، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، (ح. ٥٤٢-١٩٢/١-٥٤٣، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، وأبي عوانة (ح. ١٠٩٣-٣٠٠/٣، كتاب الصلاة، باب بيان التشديد في وقت العصر)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح. ٢١٦١-٦٧٤/١، كتاب الصلاة، باب من: قال هي صلاة العصر) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)، ثم صلاها بين المغرب والعشاء. هذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

٤. زر بن حبيش: أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح. ٣٥٨-٢٢٠/١، كتاب الصلاة، باب تأويل قول الله عز جل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى)، والسراج في "مسنده" (ح. ١٠٨٦-٣٤٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى هي صلاة العصر)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح. ١٠٣٢-١٧٣/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات)، والبغوي في "شرح



السنة" (ح ٢٣٣/٢-٣٨٧)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٢٨٦١-٢/٣٠٩)، من طريق عاصم بن أبي النجود،

وابن ماجه (ح ٦٨٤-١/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر)، و أبي داود الطيالسي (ح ١٥٩-١/١٣٧)، وأحمد (ح ٩٩٠-٢/٢٨٤)، (ح ١٢٨٨-٢/٢٢٤)، و أبي يعلى (ح ٣٩٠-١/٣١٤)، (ح ٦٢١-١/٤٥٨)، (ح ٣٨٦-١/٣١٢)، والسراج في "مسنده" (ح ٥٣٩-١/١٩١، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوسطى أنها العصر)، وابن خزيمة (ح ١٣٣٦-٢/٢٨٩، كتاب، باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها...)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٦٢-١/٦٧٤، كتاب الصلاة، باب: من قال هي صلاة العصر)، وابن حبان (ح ١٧٤٥-٥/٣٩، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الوسطى صلاة الغداة)، من طريق عاصم بن بحدلة،

كلاهما، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة العصر)، إلا أن عاصم بن أبي النجود جعل عبدة بين زرٍ وعلي، فقال: عن زر، قال: قلنا لعبدة سل علياً، عن صلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نراها الفجر فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً)، هذا لفظ النسائي والبقية بنحوه.

٥. سعيد بن حيان التيمي: أخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره" (ح ٣٩٤-٣/٩٠١)، من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي مرفوعاً به بنحوه.

الثاني: قول علي رضي الله عنه:

أخرج مالك في "موطئه" -رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٣٥٠-١/١٣٩) أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح".

قال مالك: وذلك رأيي.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" أن المعروف عن علي أنها صلاة العصر فقال بعد أن ذكر قول مالك وغيره: "وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك



جزءاً مشهوراً سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولاً، أحدها: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات، فالأول قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافة". فتح الباري (١٩٦/٨).

ثم وجدت أن علياً رضي الله عنه كان يقول هي الفجر، حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر".

ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٣/١) في رواية عاصم عن زر، عن علي رضي الله عنه، قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً، واملاً بيوثهم ناراً، واملاً قبورهم ناراً) قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح، حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا، فعلموا بذلك أنها العصر".

وذكر البغوي في "شرح السنة" (٢٣٣/٢) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، قال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم الخندق: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً).

النظر في الاختلاف:

الراجح رواية الراوي وليس رأيه، لعدة قرائن:

- رواية البخاري ومسلم لرواية علي.



- ترجيح ما روى الراوي وليس ما رأى.
- ترجيح الأئمة أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١/١٧٤): "فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى، هي العصر وقد قال: بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.



(١٠١) النص:

أخرجه عبد بن حميد (ح ٥٧٨-٢٠١/١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدُوًّا لَهُ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى تَأَخَّرَ الْعَصْرُ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ، فَرَأَى ذَلِكَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى فَاْمَلَأْ قُلُوبَهُمْ نَارًا، وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا".

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث عليّ كرم الله وجهه وابن عباس: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وقد ثبت عن عليّ كرم الله وجهه وابن عباس أنها صلاة الصبح".

تخريج الحديث: جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. جابر بن زيد: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٦٢٥-٢٩٨/١، كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة)، وفي "الكبرى" (ح ٣٥٣-٢١٨/١، كتاب الصلاة، تأويل قول الله عز جل: ﴿حُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى) من طريق عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: (أدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى).

٢. عكرمة: أخرجه عبد بن حميد (ح ٥٧٨-٢٠١/١)، والسراج في "مسنده" (ح ١٣٤٤-٣٢٦/٢) (ح ٩٧٨-٩٧٩/١-٣١٧)، باب في مواقيت الصلاة وما جاء فيه من الآثار، والطبراني في "الكبير" (ح ١١٩٠-٣٢٩/١١) من طريق ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٦).



بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له، فلم يفرغ منهم حتى تأخر العصر عن وقتها، فلما نظر، فرأى ذلك، قال: (اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملاً قلوبهم ناراً، واملاً قبورهم ناراً)، وهذا اللفظ لعبد بن حميد، والبقية بنحوه. ٣. مجاهد: أخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (ح ١٧٢-١٠٩/١)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين حتى فاتتهم الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً).

الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنه:

رواه عنه:

١. رزين بن عبيد: أخرجه الطبري في "جامع البيان" (ح ٥٤١٣-١٧٩/٥)، من طريق قيس، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"، قال: صلاة العصر.
٢. جابر بن زيد: أخرجه الطبري في "جامع البيان" (ح ٥٤٧٢-٢١٥/٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح ٢٣٧٥-٤٤٨/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٦٩-٦٧٦/١)، كتاب الصلاة، باب من قال هي الصبح من طريق قتادة، عن صالح أبي الخليل، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢٨٣٠-١٨٣/١٢) من طريق عمرو بن هرم، كلاهما، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ورواية الطبري، والبيهقي قالوا فيها: "الصلاة الوسطى صلاة الفجر"، ورواية ابن أبي حاتم قال فيها: "صلاة الوسطى المغرب"، ورواية الطبري فيها، قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة، ومواقيتها، فقال: قال ابن عباس: "إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس، ويذهب وقتها، وقد أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت فصلى، وهي صلاة الوسطى". التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قُنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].



٣. أبو حازم جعفر بن حيان العطاردي: أخرجه ابن الجعد (ح ٣١٤٤-١/٤٥٩ من طريق أبي الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس قال: "صلاة الوسطى صلاة العصر"
٤. أبو رجاء العطاردي: أخرجه الطبري في "جامع البيان" (ح ٥٤٧٣ ح ٥٤٧٥ ح ٥٤٧٦ ح ٥٤٧٧ ح ٥٤٧٨ ح ٥-١٨٠/١٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٧١-١/٦٧٦، كتاب الصلاة، باب من قال هي الصبح)، وفي "معركة السنن والآثار" (ح ٢٨٤٠-٢/٣٠٦)، من طريق عوف، عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة، ففقت بنا قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى...". وهذا لفظ الطبري، ولفظ البيهقي نحوه حيث قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح... الحديث.
٥. عكرمة: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٠٢٢-١/١٧١): - من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل وبياض النهار".

النظر في الاختلاف:

الراجح ما روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنها صلاة العصر، وقد جاء من رواية النسائي مرفوعةً أنها صلاة الصبح، كما جاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه رأى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وروي عنه أنها الفجر، وروى عنه أنها المغرب - كما مر-، لكن الراجح أنها العصر.

قال الترمذي: "وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح" (١).

قال النووي: "اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٠).



وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم^(١).

دراسة الإسناد:

١. ثابت بن يزيد الأحول: أبو زيد البصري، ت ١٦٩هـ. روى عن: هلال بن خباب، وعاصم الأحول. وعنه: أبو داود الطيالسي، ومحمد بن الفضل السدوسي. "ثقة ثبت"^(٢).

٢. هلال بن خباب: العبدى مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن. ت ١٤٤هـ. روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر. وعنه: ثابت بن يزيد الأحول، ومسعر بن كدام. وثقه أحمد، ويحيى ابن معين.

ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "يخطئ ويخالف". وذكره ابن حبان أيضاً في "الضعفاء"، وقال: "اختلف في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد". وقال أبو أحمد بن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". قال يحيى القطان: "أتيته وكان قد تغير". وقال الساجي والعقيلي: "في حديثه وهم وتغير بآخره".

وقال الحاكم: "تغير بآخره".

وقال الذهبي: "ثقة".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق تغير بآخره"^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٣/٤)، تهذيب التهذيب (١٨/٢)، التقريب ص (١٨٧).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣٤٧/٤)، الثقات لابن حبان (٥٧٤/٧)، المجروحين لابن حبان (٨٧/٣)، الكامل لابن عدي

(٤٢٨/٨)، الكاشف (٣٤٠/٢)، تهذيب الكمال (١٥٨/٣٤)، المختلطين للعلائي (١٢٨/١)، تهذيب التهذيب

(٧٨/١١)، التقريب ص (١٠٢٦)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٣٦٩/١).



٣. عكرمة: القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، تقدمت ترجمته في الواحد والسبعين، وهو: "ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة".

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لحال هلال بن خباب، لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح.



١٠٢) النص:

أخرجه البخاري (ح ٥١٣٠-١٠/٧، كتاب النكاح، بابُ لبنِ الفحل)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل، وقد صح عنها خلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بناتُ إخوانها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها".

تخريج الحديث:

الأول: جاء من طرق عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنها:

١. عروة بن الزبير: أخرجه البخاري (ح ٤٧٩٦-١٢٠/٦، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٥]، (، ومسلم (ح ١٤٤٥-١٠٦٩/٢، كتاب النكاح)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٥٤٤٤-٢٠٢/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، (ح ٥٤٤٨-٢٠٣/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، والنسائي

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣٩٨).



في "الكبرى" (ح ٥٤٤٤-٢٠٢/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، وابن ماجه (ح ١٩٤٨-٦٢٧/١، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، ومالك- رواية أبي مصعب الزهري- (ح ١٧٣٧-٦/٢، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي)، وعبد الرزاق (ح ١٣٩٣٧-٤٧٢/٧، كتاب الطلاق، باب لبن الفحل)، والحميدي (ح ٢٣١-٢٧٢/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٧٠٤١-٥٤٩/٣، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرضاع: يحرم منه ما يحرم من النسب)، و (ح ١٧٣٥٦-١٨/٤، كتاب النكاح، باب ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه)، و أحمد (ح ٢٤٠٥٤-٥٩/٤٠)، (ح ٢٤٠٨٥-١٠٣/٤٠)، و (ح ٢٤١٠٢-١٢١/٤٠)، (ح ٢٥٤٤٣-٢٧٧/٤٢)، وابن حبان (ح ٥٧٩٩-١١٦/١٣، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الخبر الدال على إباحة استعمال المرء الكنايات في كلامه وإن لم يكن بقاصد لحقائقها)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣٠٨٤-١٩٤/٤)، والدار قطني في "سننه" (ح ٤٣٧٤-٣١٤/٥، كتاب الرضاع)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٠٧-٧٤٤/٧، كتاب الصداق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)، من طريق الزهري،
والبخاري (ح ٥٢٩٣-٣٨/٧، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع)، ومسلم (ح ١٤٤٥-١٠٧٠/٢، كتاب النكاح)، وأبي داود (ح ٢٠٥٧-٢٢٢/٢، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل)، والترمذي (ح ١١٤٨-٤٤٤/٢، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٥٤٤٤-٢٠٢/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، وإسحاق بن راهويه (ح ٧٠٠-٧٠١/٢-١٩٦)، و أحمد (ح ٢٤١٠٢-١٢١/٤٠)، وابن حبان (ح ٤٢١٩-٤٢٢٠-٣٣/١٠، كتاب الرضاع، ذكر الإخبار بأن الرضاع للمرضعة يكون من الزوج كما هو من المرأة سواء في الإباحة والحظر معاً)، وأبي عوانة (ح ٤٨١٣-٤٦٠/١١، كتاب النكاح، بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل)، والدار قطني في "سننه" (ح ٤٣٧٤-٣١٤/٥، كتاب الرضاع)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦٠٩-٧٤٤/٧، كتاب الصداق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) من طريق هشام بن عروة،

والبخاري (ح ٢٦٤٤-١٦٩/٣، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم)، ومسلم (ح ١٤٤٥-١٠٧٠/٢، كتاب النكاح)، النسائي



في "الكبرى" (ح ٥٤٤٩-٢٠٤/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٦١٠-٧٤٥/٧، كتاب الصداق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)، من طريق عراك بن مالك،

ومسلم (ح ١٤٤٥-١٠٧٠/٢، كتاب النكاح)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٣١٤-١٠٢/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، والنسائي "الكبرى" (ح ٥٤٤٥-٢٠٢/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، وعبد الرزاق (ح ١٣٩٣٩-٤٧٢/٧، كتاب الطلاق، باب لبن الفحل)، وإسحاق بن راهويه (ح ٧٠٢-١٩٨/٢)، وأحمد (ح ٢٥٦٥١-٤٣٦/٤٢)، وأبي عوانة (ح ٤٨٢٥-١١/١١، كتاب النكاح، بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل)، من طريق عطاء،

والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٣١٥-١٠٣/٦، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، وفي "الكبرى" (ح ٥٤٤٧-٢٠٣/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، من طريق وهب بن كيسان،

جميعهم، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: (ائذني له فإنه عمك تربت يمينك) قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: (حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب)، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية عطاء أن عائشة، قالت: جاء عمي أبو الجعد من



الرضاعة، فرددته - قال: وقال هشام: هو أبو القعيس، وفي بعض الروايات أفلح بن أبي القعيس^(١)، وبعضهم يزيد على بعض.

٢. عمرة بنت عبد الرحمن: أخرجه مالك في "الموطأ" - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ح ٦١٦-١/٢٠٩، كتاب الرضاع، باب الرضاع)، ومن طريقه - النسائي في "المجتبى" (ح ٣٣١٣-٦/١٠٢، كتاب النكاح، باب لبن الفحل)، وفي "الكبرى" (ح ٥٤٤٦-٢٠٣/٥، كتاب النكاح، باب لبن الفحل) من طريق معن، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة، أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة)، قالت عائشة: فقلت: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة).

٣. أبو قعيس - ابن أخي أفلح - : أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ح ٧٤٦-٢/٤١)، من طريق عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي قعيس، أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها، فكرهت أن تأذن له، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، جاءني أبو القعيس، فاستأذن فأبيت أن آذن له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ليدخل عليك عمك).

الثاني: قد جاء عن عائشة بخلاف ما روت:

(١) قال الحافظ ابن حجر: "والحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنيته أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: "إن أخا بني القعيس"، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عزت ابن شهاب بلفظ: "إن أفلح أخا أبي القعيس"، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمّر عن الزهري، وهو الحفوظ عن أصحاب الزهري". فتح الباري (١٥٠/٩).



أخرجه مالك في "الموطأ" - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ح ٦١٨ - ٢٠٩/١)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنه كان "يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها".^(١)

النظر في الاختلاف:

الراجح ما روت عائشة وليس ما رأت، فقد أخرج روايتها البخاري ومسلم.^(٢)

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد": " أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس روى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره وذلك أن القاسم قال كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها ونساء بني أخيها وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها". (٢٤٣/٨).

(٢) قال ابن بطال: "فإن العلماء اختلفوا في صاحب إذا روى الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا؟ فقالت طائفة: تأويل الصحابي أولى، لأنه الراوي للحديث، وهو أعلم بمخرجه وسببه. وقالت طائفة: لا يلزم تأويل صاحب إذا لم يصب التأويل واحتجوا بحديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل، وقالوا: قد أفتت عائشة بخلافه، وهي راوية الحديث، فكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وهذا ترك منها للقول بما روته من تحريم لبن الفحل، فلم يلتفت مالك ولا الكوفيون، والشافعي إلى تأويلها، وأخذوا بحديثها". شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨١/١).



(١٠٣) النص:

أخرجه البخاري (ح ١٧٢١-١٧٣/٢، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حرج في ذلك، وقد أفى ابن عباس أن فيه دماً، فلم يلتفتوا إلى قوله وأخذوا بروايته".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٤٠٨٩-١٩٥/٤)، وأحمد (ح ١٨٥٧-٣٥٤/٣)، والبخاري (ح ٥١٩٣-٣٦٦/١١)، وأبو يعلى (ح ٢٤٧١-٣٥٥/٤)، والسراج (ح ٧٤٨-١٨٣/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٦٠١٧-٢٨٣/١٥)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٤٠٧٠-٢٣٦/٢)، وابن حبان (ح ٣٨٧٦-١٨٨/٩)، والطبراني في "الكبير" (ح ١١٣٥٠-١٥٦/١١)، وفي "الأوسط" (ح ٩٣٧٧-١٤٧/٩)، والدارقطني في "سننه" (ح ٢٧٥٤-٣٦٠/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٢٧-٢٣٢/٥)، من طريق هشيم به بنحوه.

وأخرجه البخاري (ح ١٧٧٢-١٧٣/٢، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق)، و (ح ٦٦٦٦-١٣٥/٨، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿قَالَ لَا

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٣٩٥).



تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ» [الكهف: ٧٣]، والبزار (ح ٥١٩٢-٣٦٦/١١)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٥٧٦-٢٨٧/٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣١١/٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٢٨-٢٣٣/٥)، من طريق عبد العزيز بن رفيع،
والبخاري تعليقا (١٧٣/٢)، والبزار (ح ٥١٩١-٣٦٦/١١)، والطبراني في "الكبير" (ح ١١٤١٧-١٧٨/١١)، من طريق ابن خيثم،
والبخاري تعليقا (١٧٣/٢)، والبيهقي تعليقا في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٣١-٢٣٣/٥)،
من طريق حماد بن سلمة عن عباد بن منصور، عن عطاء عن جابر،
والبخاري تعليقا (١٧٣/٢)، والبيهقي تعليقا في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٣١-٢٣٣/٥)،
والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٤٠٩٠-١٩٦/٤)، والسراج في "حديثه" (ح ٧٥١-١٨٣/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٠٧٣-٢٣٦/٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٦٠٢٢-٢٨٦/١٥)، و ابن حبان (ح ٣٨٧٨-١٩٠/٩)، من طريق حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر،
وأحمد (ح ٢٧٣١-٤٦٤/٤)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٥٧١-٢٨٥/٣)، من طريق هشام،
وعبد بن حميد في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (ح ١٠٠٢-١٢٨/٢)، من طريق أسامة بن زيد،
ستتهم [عبد العزيز بن رفيع، ابن خيثم، عباد بن منصور، قيس بن سعد، هشام، وعبد بن حميد] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به بنحوه ولفظ عبد العزيز بن رفيع عند البخاري: "قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال "لا حرج". قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: "لا حرج". قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"، وألفاظهم متقاربة. و رواية عباد وقيس قالا فيها: عن عطاء عن جابر.

وأخرجه البخاري (ح ١٧٢٣-١٧٣/٢)، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق)،
(ح ١٧٣٥-١٧٥/٢)، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا
أو جاهلا)، وأبو داود (ح ١٩٨٣-٢٠٣/٢)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير)، والنسائي



في " المجتبى " (ح ٣٠٦٧-٢٧٢/٥، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء)، وفي "الكبرى" (ح ٤٠٥٩-١٨٢/٤، كتاب المناسك، باب الرمي بعد المساء)، وابن ماجه (ح ٣٠٥٠-١٠١٣/٢، كتاب المناسك، باب من قدم نسكا، قبل نسك)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٤٩٦٦-٣٦٣/٣) (ح ٣٦١٤٣-٢٨٧/٧)، وأحمد (ح ١٨٥٨-٣٥٤/٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٠-٣٠٨/٤)، والسراج في "حديثه" (ح ٧٥٢-٧٥٣/٢-١٨٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١١٩٦٧-٣٤٦/١١)، والدار قطني في "سننه" (ح ٢٥٧٥-٢٨٧/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٢٦-٢٣٢/٥) (ح ٩٦٧٠-٢٤٤/٥)، و البغوي في "شرح السنة" (ح ١٩٦٤-٢١٢/٧)، من طريق خالد الحذاء،

و البخاري (ح ٨٤-٢٨/١، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس)، وابن ماجه (ح ٣٠٤٩-١٠١٢/٢، كتاب المناسك، باب من قدم نسكا، قبل نسك)، و أحمد (ح ٢٨٣٢-٣٧/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١١٨٧٠-٣٢٠/١١)، والدار قطني في "السنن" (ح ٢٥٧٤-٢٨٧/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٢٥-٢٣٢/٥)، من طريق أيوب، كلاهما [خالد وأيوب] عن عكرمة.

و البخاري (ح ١٧٣٤-١٧٥/٢، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا)، ومسلم (ح ٣٣٤-٩٥٠/٢، كتاب الحج)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٤٠٨٨-١٩٥/٤، كتاب المناسك، باب الحلق قبل الرمي)، وعفان بن مسلم في "أحاديثه" (ح ١٨٧ ص ١٣٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٤٩٦٨-٣٦٣/٣)، وابن راهويه في "مسند ابن عباس" (ح ٨١٤)، وأحمد (ح ٢٤٢١-٢٤٤/٤) (ح ٢٣٣٨-١٧٦/٤)، والسراج في "مسنده" (ح ٧٤٥-١٨٢/٢-٧٤٦)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (ح ٤٠٧٩-٤٠٨٠-٢٣٨/١٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٦٠١٨-٦٠١٩-٢٨٤/١٥)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٤٠٧١-٢٣٦/٢)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٠٩٠٩-٢١/١١)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٣٠١٩-٣٨٦/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٢٤-٢٣٢/٥)، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه.



وأحمد (ح ٣٠٣٦-١٦٢/٥)، والطبراني في "الكبير" (ح ١٢٤٨٢-١٢/١٢٤)، و"الأوسط" (ح ٥١٨٢-٢٣٤/٥)، من طريق ابن خيثم، عن سعيد بن جبير. ثلاثتهم [عكرمة، طاووس، وسعيد بن جبير] عن ابن عباس مرفوعاً به بنحوه.

رأي الراوي:

أخرج الإمام مالك في "موطئه" (ح ١٤٠١-٥٤٠/١): قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقول: (من نسي من نسكه شيئاً، أو ترك فليهرق دمًا).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٠٨٢-٢٣٨/٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٦٠٢٢-٢٨٦/١٥). من طريق وهيب، عن أيوب به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ١٤٩٥٨-٣٦٢/٣)، قال: حدثنا سلام، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دماً).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٠٨١-٢٣٨/٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (ح ٦٠٢٢-٢٨٦/١٥)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا).

النظر في الاختلاف:

إذا خالفت رواية الراوي رأيه يقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الراوي، فقول ابن عباس في وجوب الدم يخالف الحديث الذي رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وحكم بعض الأئمة بضعف قول ابن عباس كابن عبد البر، والنووي، وابن حجر.



قال ابن عبد البر: (وروي عن ابن عباس أنه قال من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه)^(١).

وقال في موضع آخر: (إلا أن بن عباس روي عنه أنه قال من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فليهرق لذلك دماً ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية)^(٢).

قال البيهقي: (وقال فيه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يأمر بشيء من الكفارة)^(٣).

وحكم النووي بشذوذ قول ابن عباس: (ورواية شاذة عن بن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الأحاديث)^(٤).

وقال ابن حجر: (وقال القرطبي روي عن بن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم..... وأجيب بأن الطريق بذلك إلى بن عباس فيها ضعف فإن بن أبي شيبه أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول بن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلل قبل الذبح أو قبل الرمي)^(٥).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٧/٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣٩٦/٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٥/٩).

(٥) فتح الباري (٥٧١/٣-٥٧٢).



(١٠٤) النص:

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٦٣-١/٣٢٠، كتاب الطهارة، باب أحاديث القَهْقَهة في الصَّلَاة وَعَلَلِهَا)، حدثنا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: "خَرَجَ أَبُو مُوسَى فِي وَفْدٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ أَعْوَرٌ، فَصَلَّى أَبُو مُوسَى فَرَكَعُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَتَرَدَّى الْأَعْوَرُ فِي بئرٍ، قَالَ الْأَخْنَفُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَتَرَدَّى فِيهَا فَمَا مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا ضَحَكَ غَيْرِي وَغَيْرَ أَبِي مُوسَى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: فَلَانْ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَأَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا الصَّلَاةَ".

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهما قالوا: لا وضوء من ذلك".

تخريج الحديث:

الأول: أبو موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: (إعادة الوضوء والصلاة):

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (ح ٧٢٣-١/٤٠٠)، من طريق محمد بن أبي نعيم، عن مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة).

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٣٩٥).



الثاني: أبو موسى الأشعري من قوله إنه "يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء":

أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٦٦٣ ح ٦٦٤ - ١/٣٢٠، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، (ح ٦٦٥ - ١/٣٢١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٦٧٦ - ١/٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة)، وفي "الخلافيات" (ح ٦٦٣ - ١/٣٧٧) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور، فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور في بئر، قال الأحنف: فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى فلما قضى الصلاة، قال: «ما بال هؤلاء؟» قالوا: فلان تردى في بئر، فأمرهم فأعادوا الصلاة."

النظر في الاختلاف:

الراجح الموقوف، لعدة قرائن:

- عدم ثبوت المرفوع، فقد حُطَّ المرفوع البيهقي في "الخلافيات" فالصحيح عن أبي العالية الإرسال، وليس عن أبي موسى فقال بعده: "وهذا خطأ، إن لم يكن تعمدته بعض هؤلاء، فقد رواه الثوري ويحيى القطان وجماعة من الثقات عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا".
- وقال البيهقي مضعفاً الموصول في الضحك: "وقد روي هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة. وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات" (١).
- نكارة متن المرفوع، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه أنه أمر بإعادة الوضوء في الضحك في الصلاة، بل الراجح أنه أعاد الصلاة.

(١) نصب الراية (١/٥٢).



دراسة الإسناد:

١. سليمان بن المغيرة: القيسي مولا هم البصري، أبو سعيد، ت ١٦٥هـ. روى عن: حميد بن هلال، وثابت البناني. وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وآدم بن أبي إياس.
" ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً " (١).
٢. حميد بن هلال: العدوي، أبو نصر البصري، ت ١٢٠هـ روى عن: أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك. وعنه: سليمان بن المغيرة، وأيوب السختياني.
" ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان " (٢).

الحكم على الحديث:

الموقوف على أبي موسى ضعيف، فالذي يظهر والله أعلم أن حميد لم يسمع من أبي موسى، ولم يثبت في الضحك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: " ليس في الضحك حديث صحيح"، وكذا قال الذهلي: "لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر" (٣).

(١) تهذيب الكمال (٦٩/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٤)، التقريب ص (٤١٣).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠٣/٧)، تهذيب التهذيب (٥٢/٣)، التقريب ص (٢٧٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٣٦/١)، التلخيص الحبير (٢٠٣/١).



(١٠٥) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١٠٧٩-٣٨٢/٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وفي جامع الترمذي ومسنند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلفت في اللفظة قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال: الختان. قال وهذا أولى من الحياء والحناء فإن الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة ولا ندب أليه بخلاف الختان".
(٢)

(١) "تحفة المودود" ص (١٥٩).

(٢) قال ابن القيم: "ومن ذلك أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء وأجود ما فيه حديث الترمذي "أربع من سنن المرسلين السواك والطيب والحناء والنكاح".
وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: "هذا غلط من بعض الرواة وإنما هو الختان بالنون كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي" قال: "والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان". المنار المنيف (١/١٣١). زاد المعاد (٤/٢٣١).



تخريج الحديث واختلاف رواته على حجاج:

الأول: حجاج بن ارطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً:

رواه عنه:

١. إسماعيل بن زكريا بن مرة: أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (ح ٥٠٣-١/١٦٧)، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح)، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري قال: (أربع من سنن المرسلين: التعطر، والحياء، والسواك، والنكاح).

٢. يزيد بن هارون: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٨٠٢-١/١٥٦)، كتاب الطهارات، باب ما ذكر في السواك)، وأحمد (ح ٢٣٥٨١-٣٨/٥٥٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١/١٠٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين التعطير والنكاح والسواك والحناء).

٣. محمد بن يزيد الكلاعي: أخرجه أحمد (ح ٢٣٥٨١-٣٨/٥٥٣)، من طريق محمد بن يزيد، عن حجاج، عن مكحول، قال قال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء).

٤. هشيم: ذكره الترمذي في "سننه" (٢/٣٨٢).

٥. عبد الله بن نمير: ذكره الدار قطني في "العلل" (٦/١٢٣).

الثاني: حجاج بن ارطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفاً:

رواه عنه:

١. أبو معاوية الضرير: أخرجه هناد السري في "الزهد" (٢/٦٢٥)، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري قال: (أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء).



الثالث: حجاج بن ارطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال بن ضباب، عن أبي أيوب

الأنصاري مرفوعاً:

رواه عنه:

١. حفص بن غياث: أخرجه الترمذي (ح ١٠٧٩-٣٨٢/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه)، والطبراني في "الكبير" (ح ٤٠٨٥-١٨٣/٤)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٣٥٩٠-٣٧٤/٤)، به بلفظ: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والنكاح، والسواك).

٢. عباد بن العوام: أخرجه الترمذي (ح ١٠٨٠-٣٨٢/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه)، والطبراني في "الكبير" (ح ٤٠٨٥-١٨٣/٤)، وفي "مسند الشاميين" (ح ٣٥٩٠-٣٧٤/٤)، و البيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٧٣٢٢-١٦٠/١٠)، والمحاملي في "أماله" (ح ٤٤٤-٣٨٥/١)، ومن طريقه -الأموي في "المشيخة البغدادية" (١٠٤/١)، والذهبي في "معجم الشيوخ" (٤٠٨/١) ^(١)، به بنحوه لكن رواية المحاملي والأموي، والذهبي بلفظ: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، الْحِتَانُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ). ذكروا (الختان) بدل (الحياء).

دراسة رواية الاختلاف:

إسماعيل بن زكريا بن مرة: صدوق يخطيء قليلاً. ^(٢)

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد. ^(٣)

محمد بن يزيد الكلاعي: ثقة ثبت عابد. ^(٤)

هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي. ^(٥)

(١) أضاف المزي طريقاً آخر، وهو طريق رواه محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ، عن مكحول، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مرسلاً. تحفة الأشراف (١٠٦/٣).

(٢) التقريب ص (١٣٩).

(٣) التقريب ص (١٠٨٤).

(٤) التقريب ص (٩٠٩).

(٥) التقريب ص (١٠٢٣).



عبد الله بن نمير: " ثقة صاحب حديث من أهل السنة".^(١)

حفص بن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر.^(٢)

عباد بن العوام: ثقة.^(٣)

أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، و قد يهم في حديث غيره، و قد رمى بالإرجاء.^(٤)

النظر في الاختلاف:

اختلف في إسناد هذا الحديث كما مر، والراجح فيه الوجه الثالث، -حجاج بن أرطاة،

عن مكحول، عن أبي الشمال بن ضباب، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً - كما رجحه

الترمذي حيث قال: " وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح "^(٥).

وعندما ذكر الدارقطني الاختلاف حمل عهدة الخطأ حجاج فقال: "والاختلاف فيه من

حجاج بن أرطاة، لأنه كثير الوهم "^(٦).

وهذا الحديث حسنه الترمذي فقال: "حديث أبي أيوب حديث حسن غريب "^(٧).

وتعقب النووي الترمذي في تحسينه لهذا الحديث فقال: "لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال

مجهول. فلعله اعتضد. والحياء بالياء، لا بالنون "^(٨).

(١) التقريب ص (٥٥٣).

(٢) التقريب ص (٢٦٠).

(٣) التقريب ص (٤٨٢).

(٤) التقريب ص (٨٤٠).

(٥) سنن الترمذي (٣٨٢/٢).

(٦) العلل (١٢٣/٦).

(٧) سنن الترمذي (٣٨٢/٢).

(٨) خلاصة الأحكام (٨٥/١).



وأيضاً وقع تصحيح في متنه وهو كلمة (الختان)، حيث تصحفت في بعض الروايات إلى (الحناء)، وبعضها (الحياء).

ورجح النووي أنه الحياء فقال: "وفي إسناد الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور: وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأني

رأيت من صحفه في عصرنا، وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الاصبهاني هذا الحديث في كتابه "الاستغناء في استعمال الحناء" وأوضحه، وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال واتفقوا على لفظ الحياء، قال وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة، قال: وكذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب ومرادي بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم^(١).

وكذلك رجح ابن الملقن أنها الحياء بعد أن ذكر قول الدارقطني، والمزي^(٢) ورجح لفظ الحياء: "وينكر على (الترمذي) تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جداً، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه. فلعله اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسناً. والطريقة التي أفادها الحافظ جمال الدين المزي لا تقويه؛ لأن العزمي أضعف من الحجاج بكثير، وأعلم: أن الذي رأيناه في نسخة من الترمذي معتمدة: (الحياء) بياء مثناة تحت بعد الحاء. فإياك أن تصحفه (بالحناء) كما سبقت به. (ثم) رأيته في الترمذي الختان بالنون في الآخر - ثم ذكر قول النووي - ورجح لفظ الحياء -، ثم قال: وهو كما قال: فقد رأيته كذلك في التأليف المذكور، وأن بعض المصنفين صحف «الحياء» ب «الحناء».

(١) المجموع (٢٧٥/١).

(٢) وقال المزي: "رواه محمد بن عبيد الله العزمي، عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مراسلاً. "تحفة الاشراف (١٠٦/٣).



وأن بعض هؤلاء الرواة ذكر «الحلم»، وبعضهم ذكر «الختان» و «الحجامة». وقد وقع في هذا التصحيح، الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه الكبير». فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ «الحناء» قال: المراد بالحناء، - والله أعلم - الخضاب في الرأس واللحية لا في اليدين والرجلين توفيقاً بينه وبين غيره من الأدلة. وهو غريب" (١).

ورجح ابن القيم عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال: " وفي جامع الترمذي ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في اللفظة، قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال: **الختان**. قال وهذا أولى من الحياء والحناء فإن الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة ولا ندب إليه بخلاف الختان".

وقال ابن حجر: "واختلف في ضبط الحياء، فقليل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة، وقد ثبت في الصحيحين أن الحياء من الإيمان، وقيل: هي بكسر المهملة وتشديد النون، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن، وأخرج البزار والبخاري في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نواذر الأصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح، وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم" (٢).

(١) البدر المنير (١/٧٢٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٣٩).



دراسة الاسناد:

١. حجاج بن أرطاة: بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء ت ١٤٥هـ. روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، ومكحول الشامي، وقيل لم يسمع منه. وعنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

قال أبو حاتم: "صدوق، يدلّس عن الضعفاء".

قال ابن خزيمة: "لا أحتج به إلا فيما قال: أخبرنا وسمعت".

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوى عندهم، وفي رواية: لا يحتج به".

وقال البزار: "ان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثنى عليه، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه - يعنى ممن لقيه - إلا عبد الله بن إدريس".

وقال ابن عيينة: "كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثا، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة. قال: والحجاج يكتب عنه! قال: نعم. قال: لو سكتم لكان خيرا لكم".

وقال ابن حبان: "تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل".

وقال الخطيب البغدادي: "وَكَانَ مدلسا، يروي عن من لم يلقه".

وقال إسماعيل القاضي: "مضطرب الحديث لكثرة تدليسه".

وقال محمد بن نصر: "الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ".

قال يحيى بن معين: "لم يسمع من إبراهيم النخعي". وقال البخاري: "لم يسمع من يحيى بن أبي كثير". وقال أبو زرعة: "لم يسمع من مكحول شيئا، وأثبت له أبو داود السماع منه". وقال ابن معين: "سمع من الشعبي حديثا واحدا"، وقال أحمد بن حنبل: "لم يسمع من عكرمة شيئا إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة". وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: "لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي"، وقال الترمذي: "سألت محمدا يعني البخاري فقلت له الحجاج بن أرطاة سمع من عمرو بن دينار؟ قال: لا أعلمه، فقلت ممن سمع الحجاج؟ قال سمع من عطاء بن أبي رباح والحكم بن عتبة والشعبي ولم يسمع من عكرمة ولا الزهري".

قال عنه الذهبي في "السير": "وَكَانَ جَائِزَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ إِرسَالٍ، كَانَ يُرْسِلُ



عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَوُضِعَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَعْيُونُ مِنْهُ التَّدْلِيلُ".

وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال عنه في "طبقات المدلسين" "حجاج بن أرطاة الفقيه الكوفي المشهور أخرج له مسلم مقرونا وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء ومن أطلق عليه التدليس بن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق كثير الخطأ والتدليس" (١).

٢. مكحول: الشامي، أبو عبد الله. ت ١٠٠ وبضع عشرة.

روى عن: أبي الشمال بن ضباب، وأنس بن مالك. وعنه: الحجاج بن أرطاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

"ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور" (٢).

٣. أبو الشمال بن ضباب: من الثالثة، روى عن: أبي أيوب الأنصاري. وعنه: مكحول الشامي قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرفه إلا من هذا الحديث. اتفق الذهبي وابن حجر على جهالته فقالوا: "مجھول" (٣).

٤. أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة شهد بدرًا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه. ت ٥٠ هـ وقبل بعدها (٤).

(١) ذكر المدلسين (١٢٣/١)، الكامل (٥١٨/٢)، تاريخ بغداد (١٣٣/٩)، تاريخ الإسلام (٣٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٠/٧)، جامع التحصيل (١٦٠/١)، طبقات المدلسين (٤٩/١)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٢)، التقريب ص (٢٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٢)، طبقات المدلسين (٤٦/١)، التقريب ص (٩٦٩).
(٣) تهذيب الكمال (٤٠٤/٣٣)، ميزان الاعتدال (٥٦٣/٤)، ديوان الضعفاء (٤٦٠/١) تهذيب التهذيب (١٢٧/١٢)، التقريب ص (١١٥٩).

(٤) الاستيعاب (٤٢٤/٢)، تهذيب الكمال (٦٦/٨)، تهذيب التهذيب (٩١/٣)، التقريب ص (٢٨٦).



الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، فيه أبي الشمال بن ضباب مجهول لا يعرف، وكحول لم يسمع من حجاج.



(١٠٦) النص:

أخرجه البخاري (ح ٥٩٩٠-٦/٨، كتاب الأدب، بابُ تُبْلُ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا)، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا
غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: "إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيُسَوُّوا
بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ" زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ هُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا
بِبِلَالِهَا» يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبِلَالِهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبِلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصَحُّ،
وَبِبِلَالِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون أين كانوا ومن كانوا".

وغلط بعض الرواة في هذا الحديث، وقال إن آل أبي بياض والذي غر هذا أن في الصحيح
إن آل أبي ليسوا لي بأولياء وأخلى بياضا بين أبي وبين ليسوا فجاء بعض النساخ فكتب على
ذلك الموضع بياض يعني أنه كذا وقع فجاء آخر فظن أن بياض هو المضاف إليه فقال أبي
بياض ولا يعرف في العرب أبو بياض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك وإنما سمى قبيلة
كبيرة من قبائل قريش والصواب لمن قرأها في ذلك النسخ أن يقرأها (إن آل).

قال الإمام البخاري: حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي صلى

(١) "جلاء الأفهام" ص (٢٢٦).



الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول: (إن آل أبي - قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض - ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين) زاد عنبة بن عبد الواحد، عن بيان، عن قيس، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن لهم رحم أبلها ببلها) يعني أصلها بصلتها قال أبو عبد الله: «ببلها كذا وقع، وببلها أجود وأصح، وببلها لا أعرف له وجهها).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ٥٩٩٠-٦/٨، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلها)، ومن طريقه - البغوي في " شرح السنة " (ح ٣٤٤١-٢٨/١٣)، عن عمرو بن عباس-، وأحمد (ح ١٧٨٠٤-٣٤٠/٢٩)، -ومن طريقه مسلم (ح ٣٦٦-١/١٩٧، كتاب الإيمان)، وأبو عوانة (ح ٣٤٣-١/٥٣٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٥٢٨-١/٢٨٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠٩/٤٦) -، وأبو عوانة (ح ٣٤٣-١/٥٣٠)، من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم [عمرو بن عباس، أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين] عن محمد بن جعفر به بنحوه، قال البخاري في أثناء الحديث: "قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض" أي في موضع قوله "فلان".

وأخرجه البخاري تعليقا (٦/٨)، وأبو عوانة (ح ٣٤٣-١/٥٣٠)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٨٧/٥)، من طريق عنبة بن عبد الواحد، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص: وزادوا: "ولكن لهم رحم أبلها ببلها" (١).

(١) قال البخاري (٨/٦): يعني أصلها بصلتها قال أبو عبد الله: «ببلها كذا وقع، وببلها أجود وأصح، وببلها لا أعرف له وجهها.



النظر في الاختلاف:

زاد بعض الرواة وشرح الحديث (آل أبي بياض)، وهي تصحيف من بعض الرواة والصحيح بدونها - وإن لم أجد رواية ذكرت هذا - (١).

قال عمرو بن عباس كما عند البخاري: "قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض" أي في موضع قوله "فلان" (٢).

وقال ابن القيم: "وغلط بعض الرواة في هذا الحديث، وقال إن آل أبي بياض، والذي غر هذا أن في الصحيح: إن آل أبي ليسوا لي بأولياء، وأخلى بياضاً بين أبي وبين ليسوا فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع بياض يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر فظن أن بياض هو المضاف إليه فقال أبي بياض، ولا يعرف في العرب أبو بياض والنبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨٧/٣): "هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكفى عنه.... قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم".

قال ابن حجر: "قال أبو بكر بن العربي المراد آل أبي طالب ومعنى الحديث أني لا أخص قرابتي ولا فصيلتي الأذنين دون المؤمنين وقال غيره المراد آل أبي العاص بن أمية قوله ويقال أيضا عن أبي اليمان بينت قائله في فصل التعليق حديث أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم هو ابنه من مارية القبطية". فتح الباري (٣٣١/١).

وقال: "قلت قال أبو بكر بن العربي في سراج المريدين كان في أصل حديث عمرو بن العاص أن آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها بن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه إن لبني أبي طالب رحما أبلها ببلاها وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب وليس كما توهموه". فتح الباري (٤٢٠/١٠).

وقال السيوطي: "إن آل أبي يعني فلانا هذه الكناية من بعض الرواة خوفاً والمكنى عنه هو الحكم بن أبي العاص". شرح السيوطي على مسلم (٢٧٥/١).

و قال القسطلاني: "جزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب" إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٣/٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/٦).



يذكر ذلك، وإنما سمي قبيلة كبيرة من قبائل قريش والصواب لمن قرأها في ذلك النسخ أن يقرأها
إن آل".

و قال الحافظ ابن حجر: "قال عبد الحق في كتاب "الجمع بين الصحيحين": إن الصواب
في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض، يعني بغير
كتابة، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن
جعفر أن آل أبي بياض، وهو فهمٌ سيئٌ ممن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل
أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعرٌ بأنهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قريش، بل فيه إشعارٌ بأنهم أخص من ذلك لقوله: "إن لهم رحماً" (١).

وقال: "وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه
فلان على سبيل الإصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته إن آل أبي يعني
فلان ولبعضهم" (٢).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم بدون آل أبي بياض، فإنها تصحيف.

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٢٠).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤١٩).



١٠٧) النص:

أخرجه الإمام أحمد (ح ٨٠٠٥ - ٣٨١/١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ مَاتَ فِيهِ: "اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "هذا لا يدلُّ على أنَّ كلَّ حديثٍ في "المسند" يكون صحيحًا عنده، وضُرْبُهُ على هذا الحديث - مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح - لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سُنَّتِهِ - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، ولزوم الجماعة، وترك الشُّذُودِ والانفراد؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ"، وقوله: "مَنْ فارق الجماعة فمات؛ فَمِيتَتْهُ جاهلية".

وقوله: "الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد".

وقوله: "مَنْ فارق الجماعة، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ". فلما رأى أحمد هذا

الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها؛ أمر عبد الله بضربه عليه.

وأما من جزم بصحته: فقال: هذا في أوقات الفتن، والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتَّامُّ الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رغب فيها في العزلة والقيود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي

(١) "الفروسيّة" ص (٢٦٧).



رغب فيها في الجماعة والدخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وذاك حال الفتنة والقتال، والله أعلم.

والمقصود أن ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدل على صحة كل ما رواه في "مسنده" عنده).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ٣٦٠٤-٤/١٩٩، كتاب أحاديث الأنبياء، **باب علامات النبوة في الإسلام**)، ومسلم (ح ٢٩١٧-٤/٢٢٣٦، كتاب الفتن وأشراط الساعة) وأبو يعلى (ح ٦٠٩٣-١٠/٤٨٠)، ومن طريقه -البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/٤٦٤)-، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

والبخاري (ح ٣٦٠٤-٤/١٩٩، كتاب أحاديث الأنبياء، **باب علامات النبوة في الإسلام**)، ومسلم (ح ٢٩١٧-٤/٢٢٣٦، كتاب الفتن وأشراط الساعة)، من طريق أبي داود الطيالسي، وأحمد (ح ٨٠٠٥-١٣/٣٨١)، من طريق محمد بن جعفر، والدولابي في "الكنى والأسماء" (ح ٧٢٤-١/٤٠٥)، وابن الأعرابي في "معجمه" (ح ٢٣٨٠-٣/١١٠٤).

من طريق يعقوب بن إبراهيم،

والداني في "الأحاديث الواردة في الفتن" (ح ١٩٠-٢/٤٧٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث،

كلهم، عن شعبة عن أبي التياح يزيد الضبعي، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن رواية إبراهيم بن محمد لم يذكر فيها أبا زرعة البجلي.



وقد جاء من طرق عن أبي هريرة، منها:

١. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أخرجه البخاري (ح ٣٦٠٥-٤/١٩٩)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام) (ح ٧٠٥٨-٩/٤٧، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»، و أحمد (ح ٨٣٠٤-١٤/٥٧)، ومن طريقه - البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/٤٦٥)، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (ح ١٨٧-٢/٤٧٢)، به بلفظ: "هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشأم، فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم" وهذا لفظ البخاري والبقية بمعناه.

١. مالك بن ظالم: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ٢٦٣٠-٤/٢٤٤)، ومن طريقه - الحاكم في "المستدرك" (ح ٨٦٠٥-٤/٥٧٢)، والمزي في "تهديب الكمال" (١٥/١٣٧)، - ونعيم بن حماد في "الفتن" (ح ١٢٢٨-١/٤٠٧)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (ح ٣٦٢-١/٣٥٨)، وأحمد (ح ٧٨٧١-١٣/٢٥٥) (ح ٧٩٧٤-١٣/٣٥٢) (ح ٨٠٣٣-١٣/٤٠٤)، وفي (ح ٨٣٤٧-١٤/٨٩)، (ح ١٠٢٩٢-١٦/١٩٩)، ^(١) ومن طريقه - الحاكم في "المستدرك" (ح ٨٦٠٥-٤/٥٧٢) - والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٣٠٩)، والبزار (ح ٩٦٦٨-١٧/١٠٧)، وابن حبان (ح ٦٧١٣-١٥/١٠٨)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٨٤٥٠-٤/٥١٦)، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (ح ١٨٨-٢/٤٧٣)، به بلفظ: (هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش)، إلا أن ورواية الداني مرسله لم يذكر فيها أبا هريرة.

٢. يزيد بن شريك: أخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (ح ١٢٢٩-١/٤٠٧)، به بنحوه.

٣. أبو صالح السمان: أخرجه البزار (ح ٩٢٤٣-١٦/١٤٧)، ^(٢) وابن حبان (ح ٦٧١٢-

(١) وفي (ح ٨٣٤٧-١٤/٨٩) قال عبد الله بن ظالم بدل مالك بن ظالم، وكذلك (ح ١٠٢٩٢-١٦/١٩٩) قال عبد الله بن ظالم.

(٢) قال البزار بعده: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا شيبان.



١٥/١٠٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٥٥٤-٣٣٤/١)،^(١) به بنحوه.
٤. قيس بن رافع: أخرجه البزار (ح ٩٧٠٨-١٢٦/١٧)،^(٢) به بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، لكن ظاهر هذا الحديث يخالف الأحاديث التي في الصحيحين من وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وأنكره الإمام أحمد لأن ظاهره مخالف للأحاديث التي وردت بالأمر بعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر وإن كان ظالماً، وهي كثيرة ومن أصول أهل السنة وقد أساء فهم هذا الحديث طائفة المعتزلة فتركوا حضور الجمعة، فقد استنكر الإمام أحمد لفظة: "لو الناس اعتزلوهم".

قال عبد الله بن أحمد: (وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: "اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا")
قال المروزي: وقد كنت سمعته يقول: هو حديث رديء، يحتج به المعتزلة في ترك الجمعة)^(٣).

وقال ابن بطلال: (وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار صلى الله عليه وسلم

(١) قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا شيبان.

(٢) وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد وقد روي نحو هذا الكلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من طرق.

(٣) المنتخب من علل الخلال (١/١٦٣). مسند أحمد (ح ٨٠٠٥-٣٨١/١٣).



وسلم لأئمة أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج^(١).

وقال ابن القيم^(٢) كما مر: "وضرُّه على هذا الحديث - مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح - لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سُنَّته - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالسَّمع والطَّاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشُّذوذ والانفراد؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعِمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ"^(٣) وقوله: "مَنْ فارق الجماعة فمات؛ فَمَيِّتُهُ جاهلية"^(٤).

وقوله: "الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"^(٥).

وقوله: "مَنْ فارق الجماعة، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ"^(٦). فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها؛ أمر عبد الله بضربه عليه.

وأما من جزم بصحته: فقال: هذا في أوقات الفتن، والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتَّمام الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رغب فيها في العزلة والقيود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغب فيها في الجماعة والدخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وذاك حال الفتنة والقتال، والله أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٠).

(٢) الفروسية ص (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك (ح ٧١٤٢-٦٢/٩).

(٤) أخرجه البخاري (ح ٧٠٥٤-٤٧/٩)، ومسلم (ح ٥٥ (١٨٤٩)-١٤٧٧/٣) من حديث ابن عباس بلفظ: (من

رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية).

(٥) أخرجه الترمذي (ح ٢١٦٥-٣٥/٤) من حديث ابن عمر به بنحوه مطولاً.

(٦) أخرجه أبو داود (ح ٤٧٥٨-٢٤١/٤) من حديث أبي ذر به بنحوه.



والمقصود أن ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدل على صحة كل ما رواه في
"مسنده" عنده).



(١٠٨) النص:

أخرجه الترمذي: (ح ٢٨٤٧ - ٤٣٦/٤ - كتاب الأدب والاستئذان، باب ما جاء في إنشاد الشعر)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خُلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
صَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): "وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خلوا بني الكفار عن سبيله... الأبيات.

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل".

(١) زاد المعاد (٣/٣٤٠).



تخريج الحديث واختلاف رواته على عبد الرزاق في إسناد الحديث:

الأول: عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً:

رواه عنه:

١. إسحاق بن منصور الكوسج: أخرجه الترمذي (ح ٢٨٤٧-٤٣٦/٤- كتاب الأدب والاستئذان، باب ما جاء في إنشاد الشعر)، وفي "الشمال" (ح ٢٤٧-٢٠٣/١)، ومن طريقه -البغوي في "شرح السنة" (ح ٣٤٠٤-٣٧٤/١٢)، وفي "الأنوار في شمائل النبي المختار" (ح ٢٧٣/١-٣٤٦)، به بمثله.

٢. أبو عاصم خشيش بن أصرم: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٨٧٣-٢٠٢/٥)، كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام)، وفي "الكبرى" (ح ٣٨٤٢-٩٩/٤)، كتاب المناسك، إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام)، به بمثله.

٣. محمد بن عبد الملك بن زنجويه: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٢٨٩٣-٢١١/٥)، كتاب مناسك الحج، باب استقبال الحج)، وفي "الكبرى" و (ح ٣٨٦٢-١٠٧/٤)، كتاب المناسك، باب استقبال الحج)، وأبي يعلى في "مسنده" (ح ٣٤٤٠-١٦٠/٦)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ١٥٩٠-٤١٦/٤) به بمثله.

٤. عبد بن حميد: أخرجه في "مسنده" (ح ١٢٥٥-٦٠/٢)، به بنحوه لكنه زاد رجل بين عبد الرزاق وجعفر، فقال: عن عبد الرزاق عن معمر عن جعفر.

٥. الحسين بن مهدي: أخرجه البزار (ح ٦٨٧٧-٢٩٥/١٣) به بمعناه

٦. محمد بن يحيى الذهلي: أخرجه ابن خزيمة (ح ٢٦٨٠-١٩٩/٤)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٣٤٠٥-٣٧٤/١٢)، به بنحوه

وقد توبع عبد الرزاق -في هذا الوجه-، حيث تابعه:

١. عبد الله بن أبي بكر المقدمي: أخرجه أبي يعلى في "معجمه" (ح ٢١٤-١٨٥/١)، وفي "مسنده" (ح ٣٣٩٤-١٢١/٦)، ومن طريقه -ابن حبان (ح ٥٧٨٨-١٠٤/١٣)، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر إباحة تحريض المشركين بالشعر الذي يشق عليهم إنشاده)، وابن



عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠٠/٢٨) -، من طريق عبد الله بن أبي بكر المقدمي، عن جعفر بن سليمان به بنحوه.

٢. يحيى بن عبد الحميد الحماني: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٨١٦٠-١٢٢/٨)، وفي "الكبير" (ح ٤١٥-١٧٣/١٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٩٢/٦)، وفي "معرفة الصحابة" (ح ٤١١-١٦٩٣/٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، به بنحوه، ولم يذكر عمرة القضاء، واقتصر على: (دخل مكة).

٣. قطن بن نسير: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٨٥/٢)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢١٠٣٨-٣٨٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب: لا بأس باستماع الحداء، ونشيد الأعراب، كثر أو قل) -، به بمعناه، ولكن قطن شك فقال: أحسبه عن أنس.

الثاني: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس:

رواه عنه:

١. الحسن بن علي الخلال: أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (ح ١٩٢٢-١٢٦/٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٩٨٣-٨٣/٤)، وفي "الجهاد" (ح ٢٥٩-٦١٤/٢) ٢. محمد بن شبويه: أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (ح ١٩٢٢-١٢٦/٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٩٨٣-٨٣/٤)، وفي "الجهاد" (ح ٢٥٩-٦١٤/٢) ٣. أحمد بن حنبل: أخرجه الطبراني في "الكبير" (ح ١٤٩٧٧-٣٦٤/١٤) به بنحوه. ٤. إبراهيم بن أبي سويد الشبامي: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٤١١٢-١٦٩٣/٣)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣٢٣/٤)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢١٠٣٧-٣٨٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب: لا بأس باستماع الحداء، ونشيد الأعراب، كثر أو قل)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٤١١٢-١٦٣٩/٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠١/٢٨)، به بنحوه.

٥. أبو الأزهر السليطي: أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣٢٣/٤)، وفي "السنن الصغير" (ح ٣٣٦٤-١٧٩/٤)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٢١٠٣٦-٣٨٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب: لا بأس باستماع الحداء، ونشيد الأعراب، كثر أو قل)، به بنحوه.



٦. سلمة بن شبيب: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٩٨٣-٨٣/٤)،
والبزار (ح ٦٣٠١-٩/١٣)،
٧. الحسين بن مهدي: أخرجه البزار (ح ٦٣٠١-٩/١٣)، به بنحوه
٨. زهير بن محمد المروزي: أخرجه البزار (ح ٦٣٠١-٩/١٣)، به بنحوه.
٩. محمد بن عبد الملك بن زنجويه: أخرجه أبي يعلى (ح ٣٥٧٩-٢٧٣/٦)، به بنحوه.
١٠. محمد بن المتوكل - ابن أبي السري -: أخرجه ابن حبان (ح ٤٥٢١-٣٧٩/١٠)، كتاب السير، ذكر الإباحة للإمام إذا ركب أن يسير معه الناس رجالاً، به بنحوه.
١١. أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي: أخرجه ابن عساكر في "معجم الشيوخ" (ح ٤٨٩-٤٠٦/١)، والبعثي في "شرح السنة" (ح ٣٤٠٥-٣٧٥/١٢)، به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

الراجح هو الوجه الأول، لعدة قرائن:

- وجود متابعات لعبد الرزاق.
- لترجيح الدار قطني للوجه الأول: فقال عندما سئل عن حديث الزهري عن أنس: "تفرد به عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس. ويقال: إنه وهم فيه، وإنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، وإنه انقلب عليه إسناد، وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس" ^(١).
- والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث صحيح، ولقد وهم هذا الحديث الترمذي، وتبعه ابن القيم، لأن بزعمهم أن عمرة القضاء كانت بعد غزوة مؤتة التي قتل فيها ابن رواحة، وتعقب الترمذي، الإمامان الذهبي، وابن حجر.
- فقد خطأ هذا الحديث الإمام أحمد، والترمذي، وتبعهم ابن القيم، لأنهم بزعمهم استحالوا وقوع هذا الشعر من عبد الله بن رواحة زمنياً، لأنهم بزعمهم أن غزوة مؤتة التي قتل فيها عبد الله بن رواحة كانت قبل عمرة القضاء، والراجح والله أعلم أن عمرة القضاء كانت

(١) علل الدار قطني (١٩٤/١٢).



قبل غزوة مؤتة، فعمرة القضاء كانت في السنة ٧هـ. ^(١) وغزوة مؤتة كانت في السنة ٨هـ وفيها مات عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. ^(٢)

وقد رد هذا الحديث، وأنكره الإمام أحمد فقال، عندما سأله أبو زرعة الدمشقي:

فحديث أنس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بغرزه، قال: وهذا أيضا قلت يا أبا عبد الله: ليس له أصل، قال: ما أدري ما أقول لك" ^(٣).

ولعل إنكاره للوجه الثاني، قال عنه أبو زرعة: "وسألت أحمد بن حنبل عن حديث أنس بن مالك: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وعبد الله بن رواحة أخذ بغرزه؟ قال: لو قلت إنه باطل ورده رداً شديداً.

قال أبو زرعة: فأما حديث أنس... الذي أنكره أحمد بن حنبل، فحدثني أحمد بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة... ^(٤).

ولقد صحح الترمذي هذا الحديث من طريق جعفر عن ثابت عن أنس، ومع تصحيحه حكم بغرابته، لعله بسبب ما اعتقده أن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وعمرة القضاء بعد ذلك، فقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى عبد الرزاق، هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن أنس، نحو هذا، وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك".

ولذا قال الذهبي متعباً قول الإمام الترمذي -أن عمرة القضاء بعد غزوة مؤتة-: "كلا،

(١) الطبقات الكبرى (٤٥/٥)، تاريخ الإسلام (٣٠٨/١).

(٢) الطبقات الكبرى (٤٦/٣).

(٣) الفوائد المعللة (٢٥٤/١).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٥/١).



بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً" (١).

وتبع الترمذي الإمام ابن القيم فقال: "وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد.... وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل" (٢).

وقد ذكر ابن القيم قبل ذلك: "أن ابن رواحة قال هذا الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية" (٣).

وما ذكره الذهبي، ذكره ابن حجر، وتعجب من صدور مثل هذا القول من الترمذي مع وفور معرفته، ثم عاد فذكر أنه وجد قولاً لبعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، فقال: "وهو ذهول شديد وغلط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك، مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة..... وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد... كيف يخفى عليه أعني الترمذي مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم والله أعلم" (٤).

دراسة الإسناد:

١. عبد الرزاق: بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. ت ٢١١هـ. روى عن: جعفر بن سليمان، ومعمّر بن راشد. وعنه: إسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

قال الذهبي عنه: "أحد الأعلام، صنف التصانيف".

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١).

(٢) زاد المعاد (٣٤٠/٣).

(٣) زاد المعاد (٣٢٨/٣).

(٤) فتح الباري (٥٠١/٧).



لخص ابن حجر حاله فقال: "ثقة حافظ، مصنف شهير، عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع"^(١).

٢. جعفر بن سليمان: الضُّبُعي، أبو سليمان البصري، ت ١٧٨هـ. روى عن: ثابت البناني، وعلي بن زيد بن جدعان، وعنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن المبارك. وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد بن حنبل: لا بأس به. كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، ولا يروي عن جعفر بن سليمان، وكان يستضعفه. قال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

رتبته عند الذهبي: "ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أمياً، وهو من زهاد الشيعة" لخص ابن حجر حاله: "صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع"^(٢).

٣. ثابت: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ت ١٠٠ وبضع وعشرون. روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. وعنه: قتادة، وجعفر بن سليمان. رتبته عند الذهبي: "كان رأساً في العلم والعمل".

لخص ابن حجر حاله: "ثقة عابد"^(٣).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، لأن فيه جعفر بن سليمان صدوق، وقد حسن الحديث الترمذي، والبخاري، وابن حجر، قال البخاري: "هذا حديث حسن غريب"^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٥٦/١٨)، تاريخ الإسلام (٣٧٤/٥)، الكاشف (٦٥١/١)، تهذيب التهذيب (٣١٤/٦)، التقريب ص (٦٠٧).

(٢) تاريخ ابن معين -رواية الدوري (١٣٠/٤)، الطبقات الكبرى (٢٨٨/٧)، التاريخ الكبير (١٩٢/٢)، الكامل لابن عدي (٣٨٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٣/٥)، تهذيب التهذيب (٩٥/٢)، من تكلم فيه وهو موثق (٦٠/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/٨)، الكاشف (٢٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٩٥/٢)، التقريب ص (١٩٩).

(٣) تهذيب الكمال (٣٤٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٥)، الكاشف (٢٨١/١)، تهذيب التهذيب (٣/٢)، التقريب ص (١٨٥).

(٤) شرح السنة (٣٧٥/١٢).



وحسنه أيضاً ابن حجر، فقال: "وأخرج أبو يعلى بسند حسن" (١).

قال الدار قطني: "غريب من حديث ثابت عن أنس تفرد به جعفر وتفرد عنه عبد

الرزاق" (٢).

(١) الإصابة (٧٥/٤).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٢٣/٢).



(١٠٩) النص:

أخرجه الخرائطي (ح ١٠٦-١٠٩/٥٩، باب مَنْ عَفَّ فِي عَشْقِهِ عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ وَرَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى التَّمَسَّ جَزِيلَ الثَّوَابِ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عِيسَى مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَشَقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فقد قال سويد بن سعيد الحديثاني: حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عشق فكنتم، وعف، وصبر، فمات، فهو شهيد) رواه عن سويد جماعة.

وقال الخطيب: حدثنا أبو الحسن علي بن أيوب إملاء، حدثنا أبو عبد الله المرزباني وابن حيوية وابن شاذان، قالوا: حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه قال: دخلت على محمد بن داود الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف تجددك؟ قال: حب من تعلم أورثني ما ترى! فقلت: ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع على وجهين: أحدهما: النظر المباح. والثاني: اللذة المحظورة. فأما النظر المباح فإنه أورثني ما ترى، وأما اللذة المحظورة فإنه منعي منها ما حدثني أبي، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عشق وكنتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة).

(١) "روضة المحبين" ص (٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠).



قال الحاكم أبو عبد الله: إنما أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود بن علي، وابنه أبو بكر ثقات.

ثم رواه الخطيب حدثنا الأزهرى، حدثنا المعافى بن زكريا، حدثنا قطبة بن الفضل بن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق، حدثنا سويد، حدثنا ابن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم به، ولفظه: (من عشق، فعف، فمات، فهو شهيد).

رواه أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي في كتاب "اعتلال القلوب": حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن الزبير، فذكره، فخرج سويد عن عهدة التفرد به، على أنه لو تفرد به فهو ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبي: أكتب عنه حديث ضمام. وقال البغوي: كان حافظاً، وكان أحمد ينتقي لولديه عليه: صالح، وعبد الله فكانا يختلفان إليه، وقال مسلم: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبه: هو صدوق، وأكثر ما عيب به التذليس، وقد صرح هاهنا بالتحديث، وعيب بأنه ذهب بصره في آخر عمره، فربما أدخل عليه هذا الحديث في كتبه، ولكن رواية الأكابر عنه هذا الحديث كان قبل ذهاب بصره، لأنه إنما عمي في آخر عمره، وليس هذا بقادح في حديثه.

قلت: وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، لا يشبه كلامه، وقد صح عنه: أنه عد الشهداء ستة، فلم يذكر فيهم قاتل العشق، ولا يمكن أن يكون كل قاتل بالعشق شهيداً، فإنه قد يعشق عشقاً يستحق عليه العقوبة. وقد أنكر حفاظ الإسلام



هذا الحديث على سُويد، وقد تكلم الناس فيه، فقال ابن المديني: ليس بشيء، والضرير إذا كان عنده كتبٌ، فهو عيب شديد. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه. وقال أبو أحمد الجرجاني: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وأنكره البيهقي، وأبو الفضل بن طاهر، وأبو الفرج بن الجوزي، وأدخله في كتابه "الموضوعات".

ولما رواه أبو بكر الأزرق عن سويد عاتبه عليه ابن المرزبان، فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منه. فكان سويد إذا سئل عنه، لا يرفعه، وهذا أحسن أحواله أن يكون موقوفاً، وكذلك رواه أبو محمد الحسين القاري من حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فلا يشك من شَمِّ رائحة الحديث: أن هذا باطل على هشام عن أبيه، عن عائشة، ولا يحتمل هذا المقتضى هذا الإسناد بوجه، والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارفين الغرباء منه. والظاهر: أن ابن مسروق سرقه، وغير إسناده.

وأما حديث الزبير بن بكار، فمن رواية يعقوب بن عيسى، وهو ضعيف لا تقوم به حجة، قد ضعفه أهل الحديث، ونسبوه إلى الكذب". (١)

(١) وقال في "الداء والدواء" ص (٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠): "وأما حديث 'من عشقَ فعفَّ'، فهذا يرويه سُويد بن سعيد، فقد أنكره حفاظ الإسلام عليه.

قال ابن عدي في كامله: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد.

وكذا ذكره البيهقي، وابن طاهر في الذخيرة، والتذكرة. وأبو الفرج بن الجوزي، وعدّه في الموضوعات. وأنكره أبو عبد الله الحاكم -على تساهله- وقال: أنا أتعجب منه.

قلت: والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، فغلط سويد في رفعه. قال محمد بن خلف بن المرزبان: حدّثنا أبو بكر الأزرق، عن سويد به، فعاتبته على ذلك، فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. فكان بعد ذلك يسأل عنه، فلا يرفعه.



ولا يشبه هذا كلام النبوة.

وأما رواية الخطيب له عن الأزهرى: حدثنا المعافى بن زكريا، حدثنا قُطبة بن الفضل، حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق، حدثنا سويد، حدثنا ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، فمن أبين الخطأ. ولا يحتمل هشام عن أبيه عن عائشة مثل هذا عند من شَمَّ أدنى رائحة من الحديث. ونحن نُشهد الله أنَّ عائشة ما حدثت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، ولا حدثت به عنها عروة، ولا حدثت به عنه هشام قط.

وأما حديث ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، فكذب على ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضعاء.

ويا سبحان الله! كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟ فقبح الله الوضعاء!

وقد ذكره أبو الفرج من حديث محمد بن جعفر بن سهل، حدثنا يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرفوعاً.

وهذا غلط قبيح، فإنَّ محمد بن جعفر هذا هو الخرائطي، ووفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مائة، فمحال أن يدرك شيخه يعقوب بن أبي نجيح، لا سيما وقد رواه في كتاب الاعتلال عن يعقوب هذا، عن الزبير، عن عبد الملك، عن عبد العزيز، عن ابن أبي نجيح.

والخرائطي هذا مشهور بالضعف في الرواية، ذكره أبو الفرج في كتاب الضعفاء.

وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن. وما صححه، بل ولا حسنه أحد يُعَوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجع في التصحيح إليه؛ ولا من عادثه التساهل والتسامح، فإنه لم يُطَنَّف نفسه له. ويكفي أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغث والسمين والمنخفة والموقودة قد أنكره، وحكم ببطلانه.

نعم، ابن عباس غير مستنكر ذلك عنه. وقد ذكر أبو محمد ابن حزم عنه أنه سئل عن الميت عشقاً، فقال: قتل الهوى، لا عقل ولا قود! وزُفِعَ إليه بعرفات شاب قد صار كالفرخ، فقال: ما شأنه؟ قالوا: العشق. فجعل عامة يومه يستعبد من العشق. فهذا نفس من قال: من عشق وعفَّ وكنم ومات، فهو شهيد.

ومما يوضح ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ الشهداء في الصحيح، فذكر المقتول في الجهاد، والمبطون، والحرق، والنفساء يقتلها ولدها، والغرق، وصاحب ذات الجنب، ولم يُعدَّ منهم العاشق يقتله العشق.

وقال في "زاد المعاد" (٢٥٢/٤-٢٥٣): "ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عشق، فعف فمات، فهو شهيد)، وفي رواية: (من عشق وكنم وعف وصبر، غفر الله له وأدخله الجنة).

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة،



فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

والعامة خمس مذكورة في " الصحيح " ليس العشق واحدا منها. وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره تنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم، وخواص الأولياء، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة.

ثم إن العشق منه حلال، ومنه حرام، فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد، فتزى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشهداء، وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرها، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون، والمجنون والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسباباً محرمية، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبد لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غزوه لأجله.

قال أبو أحمد بن عدي في " كامله ": هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك قال البيهقي: إنه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في " الذخيرة " وذكره الحاكم في " تاريخ نيسابور " وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب " الموضوعات "، وكان أبو بكر الأزرقي يرفعه أولاً عن سويد، فعوتب فيه، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما. ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله، لا يحتمل هذا البتة، ولا يحتمل أن يكون من حديث المجاشون عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم، وأنكره عليه يحيى بن معين وقال: هو ساقط كذاب، لو كان لي فرس كنت أغزوه، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبته ما روى. انتهى. وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التدليس، ثم قول الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى.

وعيب على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن



تخريج الحديث:

الأول: سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن

عباس مرفوعاً:

رواه عنه:

١. إبراهيم بن جعفر الفقيه: أخرجه النعالي في " جزء من حديث النعالي " (ح ٥٥ - ٥٦/١)، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٥٥٤/٦)، وفي " العلل المتناهية " (ح ١٢٨٦ ح ١٢٨٧ - ٢٨٥/٢)، من طرق عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به بلفظ: (من عشق وكنم وعف وصبر، غفر الله له وأدخله الجنة)، وبعضهم يزيد على بعض.

٢. داود بن علي الأصبهاني: أخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١٥٨/٣)، ومن طريقه - ابن الجوزي في " ذم الهوى " (١٢٠/١) -، والسراج في " مصارع العشاق " (٢٨٦/٢)، وأبو طاهر السلفي في " الطيوريات " (١٤٧/١)، وابن الجوزي في " ذم الهوى " (٣٢٨/١)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩٥/٤٣)، به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.

٣. محمد بن زكريا المروزي: أخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١٨٣/١٣)، به بنحوه.

٤. أحمد بن محمود الأنباري: أخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٣٧٠/٦)، ومن طريقه - ابن الجوزي في " ذم الهوى " (٣٢٩/١) وفي " مشيخته " (١٨٤/١) -، وابن المقير في " جزء من أحاديث ابن المقير عن شيوخه " (ح ١٣٣٨ - ٦٤/١)، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (ح ١٢٨٦ - ٢٨٥/٢)، به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.



٥. محمد بن زكريا الخصب: أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢٣٩/١٥)، ومن طريقه-ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (ح١٢٨٧-٢/٢٨٥) - به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.

٦. صدقة بن موسى: أخرجه ابن الجوزي في "مشيخته" (١٨٤/١)، وفي "ذم الهوى" (٣٢٩/١)، وابن المقير في "جزء من أحاديث ابن المقير عن شيوخه" (ح١٣٣٨-١/٦٤)، به بنحوه.

٧. القاسم بن أحمد: أخرجه ابن الجوزي في "مشيخته" (١٨٤/١)، وفي "ذم الهوى" (٣٢٩/١)، وابن المقير في "جزء من أحاديث ابن المقير عن شيوخه" (ح١٣٣٨-١/٦٤)، به بنحوه.

٨. أحمد بن محمد بن مسروق: أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٥٠١/١٤)، و ابن الجوزي في "ذم الهوى" (٣٢٩/١)، (٣٢٨/١)، به بنحوه لكن في رواية الخطيب، وإحدى روايات ابن الجوزي، قال فيها: عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١) مرفوعاً به بمعناه.

وقد توبع أبو يحيى القتات في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. ابن أبي نجيح: أخرجه الخرائطي^(٢) (ح١٠٦-١/٥٩)، باب من عفا في عشقه عن موقعة الحرام وراقب الله تعالى التماس جزيل الثواب)، ومن طريقه- ابن الجوزي في "العلل

(١) قال ابن القيم: "وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فلا يشك من شَمِّ رائحة الحديث: أن هذا باطل على هشام عن أبيه، عن عائشة، ولا يحتمل هذا المتن هذا الإسناد بوجه، والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارفين الغرباء منه. والظاهر: أن ابن مسروق سرقه، وغير إسناده". روضة المحبين ص (٢٧٠).

(٢) ضعف العراقي هذا الطريق، فقال: "أخرجه الحُكَّام في التَّاريخ من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَنْكَرَ عَلَى سُؤْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: يُقَالُ أَنَّ يَحْيَى لَمَّا ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي فَرس ورمح غزوت سويداً. وَرَوَاهُ الْخَرَّاطِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ سُؤْيِدٍ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ". المغني عن حمل الأسفار (٩٩٢/١).

وقال عنه ابن حجر: "وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناده في إسناده، وقد قوى بعضهم هذا الخبر". التلخيص الحبير (٢٨٣/٢).

بينما صححه السخاوي، فقال: "فقد رواه الزبير بن بكار حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به مرفوعاً، وهو سند صحيح". المقاصد الحسنة (٦٥٨/١).



المتناهية" (ح ١٢٨٨-٢/٢٨٥)، وفي "ذم الهوى" (٣٢٦/١) -، من طريق الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وابن الجوزي في "ذم الهوى" (٣٢٦/١) من طريق يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف، كلاهما، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً به بنحوه.

الثاني: سويد بن سعيد، علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن

عباس موقوفاً:

١. أبو بكر الأزرق: أخرجه ابن الجوزي في "ذم الهوى" (٣٢٩/١) من طريق ابن المرزبان، عن أبي بكر الأزرق به بنحوه. وقد توبع مجاهد في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عكرمة: أخرجه السراج في "مصارع العشاق" (١٠٣/١) من طريق محمد بن حريث الشيباني، عن أبيه، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث مخالف للأحاديث الثابتة في الشهداء، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من صبر وعف ومات، مات شهيداً، كما وضع ذلك ابن القيم، حيث قال: "وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، لا يشبه كلامه، وقد صح عنه: أنه عد الشهداء ستة، فلم يذكر فيهم قتيل العشاق، ولا يمكن أن يكون كل قتيل بالعشق شهيداً، فإنه قد يعشق عشقاً يستحق عليه العقوبة، وقد أنكر حفاظ الإسلام هذا الحديث على سويد، وقد تكلم الناس فيه" (١).

(١) روضة المحبين ص (٢٦٩).



وقال: "ومما يوضح ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عدّ الشهداء في الصحيح، فذكر المقتول في الجهاد، والمبطون، والحرق، والنفساء يقتلها ولدها، والغرق، وصاحب ذات الجنب، ولم يعدّ منهم العاشق يقتله العشق" ^(١).

وحكم عليه بالوضع في "زاد المعاد": "ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٢):

واختلفوا في رفعه، ووقفه، والراجح فيه الوقف، لعدة قرائن:

- استحالة أن يكون هذا الكلام من لفظ النبوة كما تقدم.
- رجح بعض الأئمة الوقف، منهم الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن القيم وغيرهم، فقال الخطيب: "رواه غير واحد، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهو المحفوظ" ^(٣).

وكذلك ابن الجوزي حيث قال: "قال ابن المرزبان حدثني أبو بكر الأزرق هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته على ذلك، فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته على ذلك، وكان يسأل بعد ذلك عن الحديث فلا يرفعه" ^(٤).

وقال ابن القيم في روضة المحبين ص (٢٧٠): "ولما رواه أبو بكر الأزرق عن سويد عاتبه عليه ابن المرزبان، فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منه. فكان سويد إذا سئل عنه، لا يرفعه، وهذا أحسن أحواله أن يكون موقوفاً، وكذلك رواه أبو محمد الحسين القاري من حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الداء والدواء ص (٥٦٩).

(٢) (٢٥٢-٢٥٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥٠١/١٤).

(٤) ذم الهوى ص (٥٦٩).



وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فلا يشك من شَمِّ رائحة الحديث: أن هذا باطل على هشام عن أبيه، عن عائشة، ولا يحتمل هذا المتن هذا الإسناد بوجه، والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه. والظاهر: أن ابن مسروق سرقه، وغير إسناده.

وأما حديث الزبير بن بكار، فمن رواية يعقوب بن عيسى، وهو ضعيف لا تقوم به حجة، قد ضعفه أهل الحديث، ونسبوه إلى الكذب".

وقال في "الداء والدواء" ص (٥٦٨): "والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، فغلط سويد في رفعه، قال محمد بن خلف بن المرزبان: حدثنا أبو بكر الأزرق، عن سويد به، فعاتبته على ذلك، فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. فكان بعد ذلك يسأل عنه، فلا يرفعه. ولا يشبه هذا كلام النبوة".

وما جاء من طريق سويد عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال عنه ابن القيم: "وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فلا يشك من شَمِّ رائحة الحديث: أن هذا باطل على هشام عن أبيه، عن عائشة، ولا يحتمل هذا المتن هذا الإسناد بوجه، والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه. والظاهر: أن ابن مسروق سرقه، وغير إسناده" (١).

وضعف ابن الجوزي جميع الطرق، فقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الطريقتان الأولان: فمدارهما على سويد بن سعيد قال ابن حبان: "من روى مثل هذا عن علي بن مسهر يجب مجانبه رواياته وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد قال الدارقطني كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة

(١) روضة المحبين ص (٢٧٠).



فيجيزه قالوا هذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد وهو محمد ابن زكريا وكان يضع الحديث البلية وقال المؤلف: "قلت قد رواه عن سويد جماعة منهم أحمد بن محمود الأنباري وصدقة بن موسى والقاسم بن أحمد وإبراهيم ابن جعفر وأبو العباس بن مسروق والحسن بن علي الأشناني وداؤد الأصبهاني فما انفرد ابن زكريا بذلك وأما الطريق الثالث فقال أحمد بن حنبل يعقوب ليس بشيء وأبو يحيى القتات قد ضعفه" (١).

كذلك العلاني أنكر هذا الحديث على سويد فقال: "فوقعت المناكير في حديثه كثيراً فمنها: "من عشق فعف وكنم فمات مات شهيدا" وغيره" (٢).

وقال ابن حجر: "وقد أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في "كامله"، وكذا أنكره البيهقي، وابن طاهر، وقال ابن حبان: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبته روايته، وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك، وقال: إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عالياً وتوبع عليه، ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى، وقال الدارقطني: كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه، وقال يحيى بن معين: لما بلغه أنه روى أحاديث.. " (٣).

وقال ابن الملقن: "قال الحاكم في "تاريخ نيسابور": أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات. وهذا العجب عجيب، فسويد لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم،

(١) العلل المتناهية (٢/٢٨٥).

(٢) (١/٥١).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٨٣).



عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: (من عشق فغف فمات فهو شهيد) وهذه متبعة حسنة^(١).

دراسة الاسناد:

١. سويد بن سعيد: بن سهل، الهروي الأصل، ثم الحداثي، ويقال له: الأنباري، أبو محمد ت ٢٤٠ هـ

روى عن: علي بن مسهر، ومالك بن أنس. وعنه: مسلم، وابن ماجه. وثقه العجلي، وقال عنه أحمد: ما علمت إلا خيراً، - وفي رواية أخرى - قال: أرجو أن يكون صدوقاً لا بأس به.

وقال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد. وقال: هو حلال الدم.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وكان يدلّس يكثر ذاك يعني التدليس.

وقال البخاري: كان قد عمى فتلقن ما ليس من حديثه.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال الخطيب البغدادي: وكان قد كف بصره في آخر عمره، فرما لقن ما ليس من حديثه، ومن سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن.

وقال البغوي: كان من الحفاظ. كان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه.

قال الدار قطني: كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه.

وقال الحاكم: أنكر على سويد حديثه في العشق.

(١) البدر المنير (٣٧٢/٥).



وقال ابن حبان: "يأتي عن الثقات في المعضلات، روى عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عشق فعف فكتم فمات مات شهيداً) ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته هذا إلى ما يخطيء في الآثار ويقلب الأخبار".

ورد عليه الدار قطني: "سويد بن سعيد ثقة، ولكنه كبير، وربما قرأ القوم عليه بعد أن كبير، قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة، فيجيزه، وأما حديث أبي يحيى القتات، فالبلية ممن رواه عن سويد لا منه، وهو شيخ يعرف بمحمد بن زكريا الخصيب، يضع الحديث".

ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، فقال: "موصوف بالتدليس وصفه به الدار قطني والاسماعيلي وغيرهما وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى فضعف بسبب ذلك وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته".

قال عنه الذهبي: كان يحفظ لكنه تغير.

قال عنه ابن حجر في "التقريب": "صدوق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول" ^(١).

٢. علي بن مسهر: على بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، ت ١٨٩هـ.

روى عن: أبي يحيى القتات، وحمزة الزيات. وعنه: سويد بن سعيد، خالد بن مخلد القطواني.

(١) المرح والتعديل (٢٤٠/٤)، المرحون (٣٥٢/١)، "تعليقات الدار قطني على المرحون لابن حبان" (١٢٢/١)، تاريخ بغداد (٣١٦/١٠)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٧٠/٥)، تهذيب الكمال (٢٤٧/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٢/١١)، تاريخ الإسلام (٨٣٦/٥)، المختلطين للعلائي (٥١/١)، جامع التحصيل (١٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٤)، طبقات المدلسين (٥٠/١)، التقريب ص (٤٢٣)، الكواكب النيرات (٤٧٠/١).



"ثقة له غرائب بعد أن أضر" (١).

٣. أبو يحيى القتات: الكوفي، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبد الرحمن، ت ١٣٠ هـ

روى عن: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح. وعنه: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش. وثقه ابن معين - في رواية -.

ضعفه ابن سعد، وقال ابن معين - في رواية أخرى -: في حديثه ضعف، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال النسائي: ليس بالقوى". قال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات. لخص ابن حجر حاله: "لين الحديث" (٢).

٤. مجاهد: بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي. ت ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ

روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وعنه: أبو يحيى القتات، وقتادة بن دعامة.

"ثقة إمام في التفسير وفي العلم" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث وإن كان موقوفاً، فهو ضعيف باطل منكر كما بين ذلك الأئمة، فيه سويد، وأبي يحيى القتات ضعفاء، وأسهب شيخنا ابن القيم في بيان بطلانه - كما مر - لمخالفة متنه الأصول الثابتة فقال: "وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظام".

(١) تهذيب الكمال (١٣٥/٢١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٨٤/٧)، التقريب ص (٧٠٥).
(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٩/٦)، الكامل لا بن عدي (٢١٠/٤)، تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤)، تاريخ الإسلام (٥٨٠/٣)، ميزان الاعتدال (٥٨٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/١٢)، التقريب ص (١٢٢٤).
(٣) تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣/١٠)، التقريب ص (٩٢١).



وقال: "وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً، لا يشبه كلامه، وقد صح عنه: أنه عد الشهداء ستة، فلم يذكر فيهم قاتل العشق، ولا يمكن أن يكون كل قاتل بالعشق شهيداً" (١).

وقال في "الداء والدواء" ص (٥٧٠): "وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن. وما صححه، بل ولا حسنه أحد يُعَوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجع في التصحيح إليه؛ ولا من عادته التساهل والتسامح، فإنه لم يُطَنَّف نفسه له. ويكفي أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغث والسمين والمنخقة والموقودة قد أنكره، وحكم بطلانه.

نعم، ابن عباس غير مستنكر ذلك عنه. وقد ذكر أبو محمد ابن حزم عنه أنه سئل عن الميت عشقاً، فقال: قاتل الهوى، لا عقل ولا قود! وُزِعَ إليه بعرفات شاب قد صار كالفرخ، فقال: ما شأنه؟ قالوا: العشق. فجعل عامة يومه يستعيد من العشق. فهذا نفس من قال: من عشق وعفَّ وكنم ومات، فهو شهيد.

ومما يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ الشهداء في الصحيح، فذكر المقتول في الجهاد، والمبطون، والحرِّق، والنفساء يقتلها ولدها، والغرق، وصاحب ذات الجنب، ولم يعدّ منهم العاشق يقتله العشق".

وقد أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في "كامله" (٢).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).

(١) روضة المحبين ص (٢٧٠).

(٢) لم أجده في "الكامل".

(٣) العلل المنتهية (٢/٢٨٦).



قال ابن طاهر المقدسي: "فيه سويد بن سعيد تكلم فيه يحيى بن معين، وأنكروا عليه هذا الحديث". معرفة التذكرة (٢٢٤/١). تذكرة الحفاظ (٣٤٠/١).

قال ابن القيم: "ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه، لا يحتمل هذا البتة، ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر" (١).

وحكم عليه بالوضع في "المنار المنيف" وفي "زاد المعاد" (٢٥٢/٤-٢٥٣) فقال في "الزاد": "ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عشق، فعف فمات، فهو شهيد)، وفي رواية: (من عشق وكنم وعف وصبر، غفر الله له وأدخله الجنة).

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

والعامة خمس مذكورة في "الصحيح" ليس العشق واحدا منها. وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتقليك القلب والروح، والحب لغيره تنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية

(١) زاد المعاد (٢٥٥/٤).



القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم، وخواص الأولياء، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة.

قال ابن الملقن: "وقال ابن عدي في "كامله" عقب إخرجه هذا الحديث: إنه أحد ما أنكر على سويد. وكذا ذكره البيهقي وابن طاهر وغيرهما، قال الحاكم في "تاريخ نيسابور": أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات^(١).

(١) البدر المنير (٣٧٢/٥).



(١١٠) النص:

أخرجه الإمام مالك في موطئه -رواية محمد بن الحسن الشيباني، (ح ٤٩٤ ص ١٥٢)، - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(١).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): "وأما من قال: اعتمر في شوال، فعذره ما رواه مالك في "الموطأ"، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة. ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه^(٣). قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية^(٤)، كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة،

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (ح ١١٠٤ ص ٤٣٦).

(٢) زاد المعاد (٨٦/٢).

(٣) وقال في موضع آخر من زاد المعاد عن حديث عائشة المرفوع: " وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب.....ومن له بأيامه صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك". زاد المعاد (٩٢/٢).

(٤) قال ابن القيم: " واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء: وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى قضاء. قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية. قالوا: والذين صدوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمئة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كانت



وعمره الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة، وخرج منها ليلا، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرش الكعبي. والله أعلم".^(١)

تخريج الحديث واختلاف رواته في متن الحديث:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يعتمر إلا ثلاث

عمر، إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة)

رواه عنه:

١. مالك: أخرجه مالك في "موطئه" -رواية محمد بن الحسن الشيباني، (ح ٤٩٤ ص ١٥٢) مرسلاً به بلفظه.

٢. داود بن عبد الرحمن: أخرجه أبو داود (ح ١٩٩١ - ٢٠٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة) ومن طريقه - ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٩/٢٢) -، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤٥٥/٥)، إلا أنه مرفوعاً حيث قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال) -

٣. عبد الرحمن بن أبي الزناد: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد مرفوعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة).

قضاء لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول أصح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء". زاد المعاد (٨٦/٢).

(١) زاد المعاد (١١٩/٢). انظر "تهذيب السنن" (٧١٢/٢).



الثاني: قتادة، عن أنس : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في
ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية^(١) في ذي القعدة، وعمرة من
العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة^(٢)، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة،
وعمرة مع حجته):

١. همام: أخرجه البخاري (ح ٤١٤٨-١٢٢/٥، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية)،
 (ح ١٧٧٩-٣/٣، كتاب المغازي، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟)، ومن طريقه -
 البغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار (ح ٧١١ ص ٤٩٢)، ومسلم (ح ١٢٥٣-٩١٦/٢،
 كتاب الحج)، وأبو داود (ح ١٩٩٤-٢٠٦/٢، كتاب المناسك، باب العمرة)، وابن سعد في
 الطبقات الكبرى (١٧١/٢)، وأحمد (ح ١٣٥٦٥-١٩٠/٢١)، (ح ١٣٦٨٧-٢١/٢٥٥)،
 وأبو يعلى في مسنده (ح ٢٨٧٢-٢٥٣/٥)، وابن حبان في "صحيحه" (ح ٣٧٦٤ -

(١) الحَدِيثُ: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلَفوا فيها فمنهم من شددَها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة، وأخطأ من نصَّ على تخفيفها، وقيل: كلَّ صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها؛ وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، وقال الخطابي في أماليه:

سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وفي الحديث: أنها بئر، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم، فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس أنها معجم البلدان (٢٢٩/٢).

(٢) الجِعْرَانَةُ: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإتيقان والأدب يخطئونهم ويسكتون العين ويخففون الراء، وقد حكى عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية، إلى هنا مما نقلته، والذي عندنا أنهما روايتان جيّدتان حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية وأهل العراق يخففونها ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي:

وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، صلى الله عليه وسلم، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. معجم البلدان (١٤٢/٢).



٨٠/٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٧٣٨ - ٥٦٤/٤)، و"دلائل النبوة" (٥/٤٥٥) من طريق همام به بلفظه، ورواية أبي داود مختصرة، وأحمد بمعناه.

النظر في الاختلاف:

اختلف في عدد العمرات التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أي شهر، فحديث عروة بن الزبير المرسل فيه - كما تقدم - أنه اعتمر ثلاثاً إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة.

وحديث عروة عن عائشة المرفوع فيه - كما تقدم - أنه اعتمر عمرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال.

وحديث أنس فيه - كما تقدم - أنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، ووافقه حديث ابن عباس^(١).

وقد جاء من طريق مجاهد عن عائشة^(٢)، وعن ابن عباس^(٣)، وعن البراء بن عازب^(٤)، أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة.

(١) أخرجه الترمذي (ح ٨١٦ - ١٧٢/٢) بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته)، وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح ٢٩٩٧ - ٩٩٧/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح ٢٩٩٦ - ٩٩٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (ح ٩٣٨ - ٢٦٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي صحيح البخاري (٣/٣) جاء من حديث البراء بن عازب: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين). قال ابن القيم: "أن هذا الحديث لا يناقض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، لأنه أراد العمرة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها..". زاد المعاد (٨٧/٢).



وجاء من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ^(١)، والبراء بن عازب ^(٢)، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٣)، وأبو هريرة ^(٤) أنه اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة.

والراجح أنه اعتمر أربع عمر، لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم للرواية التي فيها انه اعتمر أربع عمر في ذي القعدة.
 - ترجيح النووي، وابن القيم وغيرهم أنه اعتمر أربع عمر:
- فقد رجح القاضي عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ^(٥)، تعقبه النووي: "هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به بن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم". شرح النووي على مسلم (٢٣٥/٨).

وضعف المرسل والمرفوع عن عائشة ابن عبد البر حيث قال: "وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك وقد روي مسندا عن عائشة... وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل". التمهيد (٢٨٩/٢٢).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى - (٢٦ / ٧٤)

"فعائشة أنكرت كونه اعتمر في رجب وما أنكرت كونه اعتمر أربع عمر. فقد اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر كما روي ذلك عن أنس. وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج"

(١) أخرجه أحمد (ح ٢٥٩١٠-٨٣/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٧٨١-٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (ح ٦٦٨٥-٢٧٨/١١)، (ح ٦٦٨٦-٢٨٠/١١)، بلفظ: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر".

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٥٦/٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣١/٤).



وقد حكم ابن القيم على حديث هشام بن عروة عن أبيه المرسل والمرفوع بالغلط - كما سبق - وقال: "ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) وهذا هو الصواب".

وجمع بين هذه الأحاديث، وذكر أنه لا تناقض بينها حيث قال: "ولم يناقض هذا ما في" الصحيحين عن البراء بن عازب قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر. عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته) ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بين حديث أنس: أنه في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة، وابن عباس: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة)؛ لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها..... ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماؤه في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في "سننه" عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال). وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.



ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا.

فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت،

وقال: " ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في " سننه " عن عائشة، («أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال») قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر، فإن أنسا، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين: مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظا عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بأيامه صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك" (١).

(١) زاد المعاد (٨٧-٨٨-٨٩-٩٢-٩٣).



وجمع ابن حجر بين الأقوال فقال: "أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً وكذا حديث أنس وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرر الكعبي فيما أخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال إسناده قوي وقد رواه بن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه بن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة" (١).

قال المبار كفوري: "وهذه الأحاديث تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر: (الأولى) : عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) : عمرة القضاء في السنة السابعة (والثالثة) : عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) : كانت مع حجته سنة عشرة، وكلها كانت في ذي القعدة إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة، هذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وذهب إليه المحققون من المحدثين والفقهاء" (٢).

الحكم على الحديث:

(١) فتح الباري (٣/٦٠٠).

(٢) مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (٣٧٣/٨).



الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.



(١١١) النص:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٢٩٣٠-٢٥٧/٣، كتاب الصيام، باب صَوْمُ الْحَيِّ عَنْ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "قولكم: إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مد من حنطة) فخطأ قبيح، فإن النسائي رواه هكذا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة.

هكذا رواه: قول ابن عباس، لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يُعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس، ثم يقدم عليه، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس؟

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الكلام قط. وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال: (من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه)؟ وكيف يقوله، وقد قال في

(١) "الروح" (٤٠٧/٢).



حديث بريدة الذي رواه مسلم في "صحيحه" أن امرأة قالت له: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر؟ قال: (صومي عن أُمِّكِ).

تخريج الحديث:

الأول: ابن عباس مرفوعاً:

لم أجد له طرقاً.

الوجه الثاني: ابن عباس موقوفاً:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ح ٢٩٣٠-٢٥٧/٣، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، ومن طريقه -ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧/٩) -، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٦/٦) من طريق يزيد ابن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به بمثله موقوفاً.

النظر في الاختلاف:

اختلف في رفع هذا الحديث، ووقفه، والراجح: وقفه على ابن عباس، وأن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدة قرائن:

- عدم وجود الطريق المرفوع في كتب السنة.
- وجود أحاديث صحيحة في "الصحيحين" تخالف هذا الحديث، وأنه ورد عن رسول الله.
- ترجيح ابن القيم للموقوف، وحكمه على رفع الحديث إلى رسول الله بالخطأ القبيح، لوجود أحاديث صحيحة في "الصحيحين" تخالف معنى هذا الحديث، حيث قال: "قولكم:



إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مد من حنطة) فخطأ قبيح، فإن النسائي رواه هكذا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة).

هكذا رواه: قول ابن عباس، لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يُعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس، ثم يقدم عليه، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس؟

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الكلام قط. وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في "الصحيحين" أنه قال: (من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه)؟ وكيف يقوله، وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في "صحيحه" أن امرأة قالت له: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر؟ قال: (صومي عن أمك).

وقال ابن حجر: "وروى النسائي عن ابن عباس قال: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه، وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ماراه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول" (١).

قال البيهقي: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه. وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر، وفي رواية ميمون بن مهران عن

(١) فتح الباري (٤/١٩٤).



ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: "أطعم عنه"، وفي النذر قضى عنه وليه. ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر إلا أن الروایتين الأوليين تخالفانها، ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يطعم عنها. وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم. وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق. ومن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة^(١).

رجال الإسناد:

١. محمد بن عبد الأعلى: الصنعاني، البصري. ت ٢٤٥ هـ. روى عن: يزيد بن زريع، وعبد الرزاق بن همام، وعنه: النسائي، ومسلم.
ثقة^(٢).
٢. يزيد بن زريع: يزيد بن زريع، البصري، أبو معاوية (يقال له: ربحانة البصرة). ت ١٨٢ هـ. روى عن: حجاج الأحول، وحبيب المعلم، وعنه: محمد بن عبد الأعلى، وعبد الله بن المبارك.
ثقة ثبت^(٣).

(١) السنن الكبرى (٤/٤٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (٥٨١/٢٥)، تاريخ الإسلام (١٢٣٣/٥)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/٩)، التقريب ص (٨٦٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٨)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/١١)، التقريب ص (١٠٧٤).



٣. حجاج الأحول: حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول، (وهو غير حجاج بن أبي زياد الأسود القسملبي زق العسل) ت ١٣١هـ. روى عن: أيوب بن موسى، وقتادة. وعنه: يزيد بن زريع، وسفيان الثوري.
ثقة (١).

٤. أيوب بن موسى: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ت ١٣٢هـ. روى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعنه: حجاج الأحول، وسفيان بن عيينة.
ثقة (٢).

٥. عطاء ابن أبي رباح: واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ت ١١٤هـ. روى عن: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. وعنه: أيوب بن موسى، وبديل بن ميسرة.
"ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات.

وحكم ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٩٩/٢) بصحة إسناده، فقال: "روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد) (٤).

(١) تهذيب الكمال (٤٣١م)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٦)، تهذيب التهذيب (٢٠٠/٢)، التقريب ص (٢٢٣).
(٢) تهذيب الكمال (٤٩٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٦)، تهذيب التهذيب (٤١٣/١)، التقريب ص (١٦١).
(٣) تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، جامع التحصيل (٢٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٢/٧)، التقريب ص (٦٧٧).
(٤) بينما في "الفتح" قال: "الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال". فتح الباري (١٩٤/٤).



١١٢) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٠٠٠ - ٢٠٧/٢)، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج)،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١) -الرد على من قال إن القارن يحتاج إلى سعيين-: "والطائفة
 الثالثة الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي "سنن أبي
 داود"، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس: (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر إلى الليل)، وفي لفظ: طواف الزيارة، قال الترمذي:
 حديث حسن.

وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك
 فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم، فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذي في
 كتاب "العلل" له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: أسمع أبو
 الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم وفي سماعة من عائشة نظر.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله
 عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلى الظهر بها
 بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه
 صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر
 الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً

(١) "زاد المعاد" (٢/٢٥٤-٢٥٥).



من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضا، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاءه له وسماعه منه هاهنا.

يقول قوم: يقبل، ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل.

ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين.

وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة: أنها قالت: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر).

وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، (أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا)، وهذا غلط أيضا.

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني: أنه طاف نهارا. قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي



صلى الله عليه وسلم آخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: (نزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: "فرغتما"؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة). فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: "طواف الزيارة"، والله الموفق.

ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم. (١)

تخريج الحديث:

الأول: سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس:

رواه عنه:

١. عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه أبو داود (ح ٢٠٠٠ - ٢٠٧/٢)، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج)، والترمذي (ح ٩٢٠ - ٢٥٤/٢)، كتاب الحج النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)، والنسائي في "الكبرى" كما في تحفة الأشراف (٢٣٦/٥)، وأحمد (ح ٢٦١٢ - ٣٧٣/٤)، (ح ٢٨١٥ - ٢٦/٥)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٨٠/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٣٧ - ٢٣٥/٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به بنحوه.

(١) قال في "تهذيب السنن (٧٢٤/٢)": "لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارا بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث وقد تقدم قول عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح".



٢. يحيى بن سعيد القطان: أخرجه ابن ماجه (ح ٣٠٥٩ - ١٠١٧/٢)، كتاب المناسك، باب زيارة البيت)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٢٥ - ١٤٤/٩)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٣٩٩٢ - ٢١٩/٢)، وفي "أحكام القرآن" (٢٠٩/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٩٦/٧)، وفي "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٤/٣)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" (٣٥٨/١)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٠٦/٢٥)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٩٨/٣) ^(١) غريب تفرد به يحيى، عن سفيان من طريق يحيى بن سعيد القطان، به بنحوه، وبعضهم بلفظ: (آخر طواف الزيارة ^(٢) إلى الليل).

٣. أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٦٣٦ - ٢٣٥/٥) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، إلا أن رواية أبي حذيفة لم يذكر فيها ابن عباس.

وذكره البخاري تعليقاً قال أبو الزبير: عن عائشة، وابن عباس (١٧٤/٢) - كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر)، قال: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى".

الثاني: سفيان، عن محمد بن طارق، عن طاوس، مرسلاً:

رواه عنه:

١. يحيى بن سعيد القطان: أخرجه ابن ماجه (ح ٣٠٥٩ - ١٠١٧/٢)، كتاب المناسك، باب زيارة البيت)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٣٥٢٥ - ١٤٤/٩)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٣٩٩٢ - ٢١٩/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٩٦/٧)، وفي "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٤/٣)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" (٣٥٨/١)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٠٦/٢٥)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٩٨/٣)

(١) قال ابن حجر بعده: "غريب تفرد به يحيى، عن سفيان من طريق يحيى بن سعيد القطان، به بنحوه، وبعضهم بلفظ: (آخر طواف الزيارة إلى الليل)". تغليق التعليق (٩٨/٣)

(٢) قال النووي: "وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء طواف الإفاضة - وطواف الزيارة - وطواف الفرض - وطواف الركن - وطواف الصدر - بفتح الصاد والبدال". المجموع شرح المهذب (١٢/٨).



من طريق يحيى بن سعيد القطان, عن سفيان, عن محمد بن طارق, عن طاوس , مرسلًا, به بلفظه, وفي بعض الروايات: (آخر طواف الزيارة إلى الليل).

النظر في الاختلاف:

صحح الحديث الموصول طاووس ومجاهد وعروة- كما نقله ابن القيم-.

وكذلك الترمذي، فقال: "هذا حديث حسن. وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى" (١).

لكن هذا الحديث ضعيف، وقد أعل بعلل منها:

١. الانقطاع بين أبي الزبير وعائشة: فقد سأل الترمذي البخاري عنه فقال له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظرا" (٢).
- قال أبو حاتم: "أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية ولم يسمع من عائشة" (٣), وقال ابن عيينة: "يقولون أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس" (٤).
- تعقبهم العلائي: "حديثه عن ابن عمر وابن عباس وعائشة في صحيح مسلم" (٥).
- وقال ابن حجر: "وأما سماعه من ابن عباس فثابت والله أعلم، نعم ربما روي عنه بواسطة كما روى مسلم حديث التشهد من طريقه عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس" (٦).
- هذا على شرط مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال، ولو لم يُعلم التقاؤهما، وإنما ذلك في غير المدلسين، أما إذا كان المعنعن مدلساً فكلهم متفقون على عدم قبول ما عنعه

(١) سنن الترمذي (٢/٢٥٤).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (١٣٤).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٩٣).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٩٣).

(٥) جامع التحصيل ص (٢٦٩).

(٦) تغليق التعليق (٣/٩٩).



المدلس، عمن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه وأبو الزبير من المدلسين المشهورين بذلك، فأبو الزبير لم يسمع من عائشة على الراجح، واختلف في سماعه من ابن عباس.

٢. عننة أبي الزبير وهو مدلس: فقد أعله ابن حزم، وابن القطان، والألباني^(١) بعننة أبي الزبير وهو مدلس، قال ابن حزم: "وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس.... فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه"^(٢).

وقال ابن القطان: "وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه"^(٣).

٣. مخالفة هذا الحديث للثابت المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم، أنه صلى الله عليه وسلم (طاف يوم النحر نهاراً).

قال ابن القطان: "وعندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما طاف يومئذ نهاراً"^(٤).

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله - كما مر - "وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم..... ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة: أنها قالت: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر)" زاد المعاد. وقال في "تهذيب السنن (٧٢٤/٢)": "لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه" حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، (ح ١٧٣٣-١٧٥/٢)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع

(١) إرواء الغليل (٢٦٥/٤).

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص (٢٩٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥).



النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: حابستنا هي، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا ويذكر عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أفاضت صفية يوم النحر.

وأخرج مسلم في "صحيحه" حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٤٧ - ٨٨٦/٢) وفيه: (..) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم..)

وأخرج مسلم في "صحيحه" حديث ابن عمر (ح ٣٣٥ - (١٣٠٨) - ٩٥٠/٢) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى). قال نافع: "فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله".

كل هذه الأحاديث تدل أنه طاف يوم النحر نهاراً.^(١)

وقال البيهقي: "وأصح هذه الروايات حديث نافع، عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة، عن عائشة والله أعلم"^(٢).

وبين ابن القيم رحمه الله أن منشأ الغلط من تسمية الطواف، فالطواف الذي أخره صلى الله عليه وسلم هو طواف الوداع، فغلطوا فيه وقالوا: طواف الزيارة.

قال ابن القيم رحمه الله: "إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: (نزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال:

(١) قال البيهقي: "وأصح هذه الروايات حديث نافع، عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة، عن عائشة والله أعلم". السنن الكبرى (٢٣٥/٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٣٥/٥).



"فرغتما؟" قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة^(١). فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: "طواف الزيارة"، والله الموفق."

وقال ابن كثير: "والصحيح من الروايات وعليه الجمهور أنه عليه السلام طاف يوم النحر بالنهار والأشبه أنه كان قبل الزوال ويحتمل أن يكون بعده والله أعلم"^(٢).

وذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات، كالنووي، وابن حجر

فقد ذكر النووي أنه: "آخر طواف يوم النحر إلى الليل، أي: طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث، فإن قيل: هذا التأويل يردّه رواية القاسم عن عائشة في قوله (وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً) فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها والله أعلم"^(٣).

قد تأول هذا الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر، فقال معقبا على تعليق البخاري لحديث أبي الزبير بصيغة الجزم، - حيث قال البخاري: وقال أبو الزبير: عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل)، ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى)-: "فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام"^(٤).

تعقبه الألباني فقال: "وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري: (آخر الزيارة إلى الليل)، وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم

(١) أخرجه البخاري (ح ١٥٦٠-١٤١/٢)، ومسلم (ح ١٢٣-٨٧٥/٢).

(٢) البداية والنهاية (٦٢٤/٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٨).

(٤) فتح الباري (٥٦٧/٢). تعليق التعليق (٩٩/٣).



الأول يوم النحر ولذلك فلا بد من الترجيح، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها..^(١)

والذي يظهر والله أعلم أن الجمع غير ممكن، فلا بد من الترجيح، فحديث أبي سلمة عن عائشة، وحديث جابر، وحديث نافع، أصح من حديث أبي الزبير، فقد أخرج البخاري ومسلم أحاديثهم، أما حديث أبي الزبير لم يخرجاه.

قال المبار كفوري: "حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين"^(٢).

دراسة الإسناد:

١. سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس"
٢. أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وهو "صدوق إلا أنه يدلس".

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف، ومع ضعفه فقد عارضته الأحاديث الصحيحة الصريحة في طوافه صلى الله عليه وسلم طواف يوم النحر نهاراً، -كما تقدم- فوجب تقديم هذه الأحاديث على هذا الضعيف، وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله، وهو الصواب، والله أعلم.

قال ابن كثير: "والصحيح من الروايات، وعليه الجمهور، أنه عليه الصلاة والسلام، طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده. والله أعلم"^(١).

(١) إرواء الغليل (٢٦٥/٤).

(٢) مرعاة المفاتيح (٥٧٢/٣).



(١١٣) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٨١٩-١٠١/٣، كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب): - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

التعليق على النص:

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله ^(٢)، "هذا الحديث له علل:

أحدهما: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه فمرة وصله، ومرة أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر.

الثالثة: فيه عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام".

(١) البداية والنهاية (٦٢٦/٧).

(٢) "تهذيب السنن" (١٣٩٩/٣-١٤٠٠).



تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظة في الحديث:

الأول: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] " إلى آخر الآية.

رواه عنه:

١. عمران بن عيينة: أخرجه أبو داود (ح ٢٨١٩-١٠١/٣، كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب)، ومن طريقه-البيهقي في "معركة السنن والآثار" (ح ١٨٧٩٩-٤٤٨/١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠١/٢٢)،- و البزار (ح ٥٠٥٩-٢٦٩/١١)، والطبري في "جامع البيان-تفسير الطبري"- (ح ١٣٨٢٥-٨٢/١٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح ٧٨٣٢-١٣٧٨/٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٢٢٩٥-٤٥٧/١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٨٩٦-٤٠٢/٩)، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٢٧١-٢٥٧/١٠)، به بنحوه، إلا أن رواية ابن أبي حاتم مرسلة^(١) لم يذكر فيها ابن عباس.

الثاني: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: " خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه "

رواه عنه:

١. زياد بن عبد الله البكائي: أخرجه الترمذي^(١) (ح ٣٠٦٩-١١٣/٥، كتاب تفسير القرآن،

باب ومن سورة الأنعام) به بلفظ زياد: (أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول

(١) قال الترمذي: "ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا" سنن الترمذي (١١٣/٥).

وقال ضياء المقدسي: "ورواه بعضهم عن عطاء عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا عمران بن عيينة تكلم فيه أبو حاتم الرازي وهو شاهد لغيره". (٢٥٧/١٠).



- الله، أأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.
٢. جريب: أخرجه الطبري في "تفسيره" (ح ١٣٨٢٣-١٢/٨١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح ٧٨٤٦-٤/١٣٨٠)، به بنحوه.
٣. أبو كدينة، يحيى بن المهلب: أخرجه ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٢٧٠-١٠/٢٥٦)، به بنحوه.

وقد توبع سعيد بن جبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عكرمة: أخرجه أبو داود (ح ٢٨١٨-٣/١٠١)، كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٨٨٩٧-٩/٤٠٣-، وابن ماجه (ح ٣١٧٣-٢/١٠٥٩)، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح)، والطبري في "جامع البيان- تفسير الطبري-" (ح ١٣٨١٢-١٢/٧٩) (ح ١٣٨٢٢-١٢/٨١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح ٧٨٤٥-٤/١٣٨٠)، والحاكم في "المستدرک"، وضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٣٣/١٢-٢٦)، من طريق إسرائيل، والطبري في "جامع البيان- تفسير الطبري-" (ح ١٣٨٠٧-١١/٧٨)، من طريق عنبسة، والطبري في "جامع البيان- تفسير الطبري-" (ح ١٣٨٠٩-١٢/٧٩)، من طريق شريك، ثلاثتهم [إسرائيل، عنبسة، وشريك] عن سماك بن حرب، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١١٦١٤-١١/٢٤١)، ومن طريقه- ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٣٤١-١١/٣٣٦)- من طريق الحكم بن أبان، كلاهما [سماك، والحكم بن أبان] عن عكرمة عن ابن عباس به، إلا أن أحد روايات الحاكم^(١) عند إسرائيل عن سماك لم يذكر فيها عكرمة، ورواية عنبسة عند سماك، لم يذكر فيها ابن عباس، والبقية بنحوه، و لفظ أبو داود، وابن ماجه عند إسرائيل عن عكرمة قال: قال ابن عباس، في قوله: "﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يقولون: «ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا». فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسمُ اللَّهِ

(١) المستدرک على الصحيحين (ح ٧١٠٥-٤/١٢٦).



عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١٢١]، ولفظ عنبسة عند عكرمة قال ابن عباس: (كان مما أوحى الشياطين إلى أوليائهم من الإنس: كيف تعبدون شيئاً لا تأكلون مما قَتَل، وتأكلون أنتم ما قتلتم؟ فُرِي الحديث حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ولفظ الحكم بن أبان، قال ابن عباس: "لما نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمشير من ذهب فهو حرام، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أُولِيَائِهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] " قال: «الشياطين من فارس، وأولياؤهم من قريش».

٢. عنتره ابن عبد الرحمن الشيباني: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٤٤٣٧-٢٣٧/٧)، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٥١١-٣٦٤/٤)، ومن طريقه - النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص (٤٤١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠١/٢٢)، - والطبري في "جامع البيان-تفسير الطبري" (ح ١٣٨١١-٧٩/١٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٧٥٧٣-٢٦٠/٤)، وضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (ح ٣٨-٣٩-٣١/١٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٢٤/٢٢)، به بنحوه.

٣. علي بن أبي طلحة: أخرجه الطبري في "تفسيره" (ح ١٣٨١٥-٨٠/١٢)، بلفظ: (قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين)، قال: قالوا: يا محمد، أمّا ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه، وأمّا ما قتل رؤبكم فتحرمونه! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أُولِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ١٢١، وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذا لمشركون).



النظر في الاختلاف:

اختلف على عطاء في إسناد هذا الحديث, فرواه جماعة عنه , عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس موصولاً, وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, مرسلاً.

والراجع فيه الوصل.

وكذلك اختلف في لفظة في متن الحديث, فجاء في بعض الطرق أن الذين جادلوا هم اليهود, وجاء في بعضها أنهم المشركون, لكن ذكر اليهود منكر, والراجع أنهم المشركون, وهذا هو المحفوظ.

لعدة قرائن:

- استحالة العقل، واستحالة وقوعه تاريخياً: كما صرح ابن القيم وغيره، حيث قال - كما مر -: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام.
 - ترجيح ابن عبد البر، وابن كثير، وابن القيم:
- قال النحاس - بعد طريق عنبرة الشيباني عن ابن عباس -: "فهذا من أصح ما مر، وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول هذه الآية فوجب أن يكون ما لم يذكر اسم الله عليه يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وإن لم يذكر عليه اسم الله جل وعز" (١).

وقال ابن عبد البر: "هكذا في هذا الحديث خاصته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون لأن اليهود لا يأكلون الميتة" (٢).

(١) الناسخ والمنسوخ ص (٤٤١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٠١/٢٢).



وقال: "ولا يختلف العلماء أنه قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك والله أعلم" (١).

وهذا ما ذهب إليه ابن كثير: "وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها:

أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني: أن الآية من الأنعام، وهي مكية. الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي، عن محمد بن موسى الحرشي، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه الترمذي بلفظ... أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال: حسن غريب، روي عن سعيد بن جبير مرسلًا" (٢).

وقال: "ورواه ابن جرير من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ، والله أعلم...". تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: "أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلته إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عبّاد الأصنام".

وقال: "وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح، ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضا قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذا سؤال

مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه «أتى ناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، أأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزله الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٢١)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/٣٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٨).



[الأنعام: ١٢١] « وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال؛ فسأل عنه المسلمون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحسب قوله «إن اليهود سألوا عن ذلك» إلا وهما من أحد الرواة، والله أعلم".

دراسة الإسناد:

١. زياد بن عبد الله البكائي: بن الطفيل العامري، البكائي، أبو محمد الكوفي، ت ١٨٣هـ. روى عن: عطاء بن السائب، والأعمش، وعنه: محمد بن موسى الحرشي، وعبد الملك بن هشام السدوسي.
قال وكيع بن الجراح: هو أشرف من أن يكذب.
وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وكان عندي في المغازي لا بأس به، زعم عبد الله بن إدريس أنه باع بعض داره وكتب المغازي".
وقال أبو داود عن يحيى بن معين: "زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، - كأنه يضعفه في غيره-".

وقال في موضع آخر: "لا بأس به".
وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق".
قال أبو زرعة: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به".
وقال أبو أحمد بن عدي: "ولزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى بروايته بأساً".
ضعفه علي بن المديني، والنسائي.
قال ابن حجر: "صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة".^(١)

(١) تهذيب الكمال (٤٨٥/٩)، تهذيب التهذيب (٣٧٥/٣)، التقريب ص (٣٤٦).



٢. جرير: بن عبد الحميد بن قرط، الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري، وقاضيه ت ١٨٨هـ. روى عن: عطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه: إسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب.

"ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه". (١)

٣. أبو كدينة، يحيى بن المهلب: يحيى بن المهلب البجلي، أبو كدينة الكوفي، من السابعة. روى عن: حصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، وعنه: الأسود بن عامر شاذان، وحماد بن اسامة.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، والنسائي.

وقال النسائي - في موضع آخر -: "ليس به بأس".

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الدار قطني: "يعتبر به".

لخص ابن حجر حاله: "صدوق". (٢)

٤. عطاء بن السائب: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، ت ١٣٦هـ. روى عن: سعيد بن جبير، وعكرمة وعنه: عمران بن عينة، وزباد بن عبد الله البكائي. قال يحيى القطان: "ما سمعتُ أحدا من الناس يقولُ في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم، قيلَ ليحيى: ما حدث سُفيان وشُعْبَةُ أصحِّح هو؟ قال: نعم إلا حديثين كانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُهُمَا بِأَخْرَةٍ".

وقال يحيى بن معين: "عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديما، فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه ليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه".

قال أحمد بن حنبل: "ثقة ثقة".

(١) تهذيب الكمال (٥٤٠/٤)، تهذيب التهذيب (٥٧/٢)، التقريب ص (١٠٦٧).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٣٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١١)، التقريب ص (١٠٦٧).



وقال: "من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبد الله واسماعيل يعني ابن علي وعلي بن عاصم فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها".

قال العجلي: "كوفي، تابعي، جازز الحديث، وقال مرة: كان شيعياً قديماً ثقة، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع من عطاء قديماً فهو صحيح الحديث "منهم": سفيان الثوري، فأما من سمع منه بآخرة فهو مضطرب الحديث "منهم": هشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، إلا أن عطاء كان بآخرة يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان كبير، صالح الكتاب".

وقال أبو حاتم: "كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة".

وقال النسائي: "ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة".

قال ابن عدي: "وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري، وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة".

قال الدار قطني في العلل: "اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم، وأما ابن علي والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر".

قال الذهبي: "ثقة ساء حفظه بآخره".

وقال ابن القيم - كما مر -: "عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر".



وقال ابن حجر في التهذيب: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الاحمد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدار قطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم".

وقال في التقريب: "صدوق اختلط".^(١)

٥. سعيد بن جبير: بن هشام الأسدي مولاهم، الكوفي، ت ٩٥هـ. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعنه: عطاء بن السائب، أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.

ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى، ونحوهما مرسله.^(٢)

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط، وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عباس يقوي بعضها بعضاً، صحح الحديث الترمذي، والحاكم، وابن كثير.

قال الترمذي- بعد طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء-: "هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل".^(٣)

(١) تاريخ الثقات للعجلي ص (٣٣٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٤/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧٨/٧)، تهذيب الكمال (٨٦/٢٠)، الكاشف (٢٢/٢)، المختلطين ص (٨٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧)، التقريب ص (٦٧٨)، الكواكب النيرات ص (٣٢٠).

ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي من سمع من عطاء قبل الاختلاط، وبعد الاختلاط، وضابط التمييز بين السماع قبل الاختلاط وبعد (٧٣٥-٧٣٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، تهذيب التهذيب (١١/٤)، التقريب ص (٣٧٥).

(٣) سنن الترمذي (١١٣/٥).



و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ^(١).

وقال ابن كثير عن رواية عكرمة عن ابن عباس : " وهذا إسناد صحيح " ^(٢).

وكذلك صحح إسناده ابن حجر ^(٣).

(١) المستدرك على الصحيحين (١٢٦/٤)، (٢٥٧/٤)، (٢٦٠/٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٢٩/٣).

(٣) فتح الباري (٦٢٤/٩).



(١١٤) النص:

أخرجه الإمام مسلم (ح ٨٠٩-١/٥٥٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال). رواه مسلم , واختلف فيه, فقال بعض الرواة: (من أول سورة الكهف), وقال بعضهم: (من آخرها), وكلاهما في الصحيح, لكن الترجيح لمن قال من أول سورة الكهف, لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة الكهف" ولم يختلف في ذلك, وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث, ومن روى من آخرها لم يحفظه".

تخريج الحديث واختلاف رواته في متن الحديث:

الأول: قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال".

رواه عنه:

١. هشام الدستوائي: أخرجه مسلم (ح ٨٠٩، ١/٥٥٥، كتاب صلاة المسافرين

(١) "جلاء الأفهام" ص (٣٨٧).



وقصرها)، والترمذي (ح ٢٨٨٦-١٢/٥)، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة الكهف)، وأبو عوانة (ح ٤٢١٩-٢٠/١١)، (ح ٤٣٨٢-١١/١٤٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ١٨٣٣-٤٠٥/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٥٩٩٧-٣/٣٥٤)، وضياء الدين المقدسي في "فضائل القرآن" (ح ٤٩-٩٥/١)، به بنحوه.

٢. همام بن يحيى: أخرجه مسلم (ح ٨٠٩، ٥٥٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، وأبو داود (ح ٤٣٢٣-١١٧/٤)، في الملاحم، باب خروج الدجال)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ١٠٧٢١-٣٤٧/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٩٥١-٥٢٨)، وابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٣٨-٥٠/١)، وأحمد (ح ٢١٧١٢-٤٣/٣٦) (ح ٢٧٥٤٢-٥٢٧/٤٥)، وأبو عوانة (ح ٤٢٢٢-٢٢/١١)، (ح ٤٣٨٢-١١/١٤٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ١٨٣٥-٤٠٥/٢)، والحاكم في "المستدرك" (ح ٣٣٩١-٣٩٩/٢)، ومن طريقه -البيهقي في "معركة السنن والآثار" (ح ٦٦٨٤-٤٢١/٤)، وفي "السنن الصغير" (ح ٩٦٦-٣٤٢/١)، وفي "شعب الإيمان" (ح ٢٢١٩-٨٥/٤)، -والبغوي في "شرح السنة" (ح ١٢٠٤-٤٦٩/٤)، وضياء الدين المقدسي في "فضائل القرآن" (ح ٤٩-٩٥/١)، به بنحوه إلا في رواية أحمد جاءت بلفظ: "من حفظ عشر آيات من سورة الكهف.. فأطلق ولم يحدد.

٣. سعيد بن أبي عروبة: أخرجه أحمد (ح ٢٧٥٤٠-٥٢٦/٤٥)، وأبو عوانة (ح ٤٢٢٠-٢١/١١)، (ح ٤٣٨٢-١١/١٤٤)، وابن حبان (ح ٧٨٥-٦٥/٣)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ح ٦٧٦-٦٢٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ١٨٣٣-٤٠٥/٢)، وابن عساكر في "معجمه" (ح ٨٦١-٦٩٣/٢)، به بنحوه إلا في رواية ابن حبان، وأبو نعيم عند سعيد بن أبي عروبة جاءت بلفظ: "من حفظ عشر آيات من سورة الكهف.."، وأبو نعيم (من قرأ..).

٤. شيبان النحوي: أخرجه أحمد (ح ٢٧٥٤١-٥٢٧/٤٥)، وأبو عوانة (ح ٤٢٢١-٢١/١١)، به بنحوه



الثاني: قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حفظ عشر آيات من آخر سورة الكهف عصم من الدجال".

رواه عنه:

١. شعبة: أخرجه مسلم (ح ٨٠٩، ٥٥٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، والترمذي (ح ٢٨٨٦-١٢/٥، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة الكهف)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٧٩٧١ ح ١٠٧١٨ ح ١٠٧١٩ ح ١٠٧٢٠ - ٣٤٧/٩، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ح ٩٤٩-٥٢٧)، (ح ٩٥٠-٥٢٨)، وأحمد (ح ٢٧٥١٦-٥٠٨/٤٥) - ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ١٨٣٤-٤٠٥/٢)، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر" (ص ١٧٠)، وأبو عوانة (ح ٤٣٨١ - ١١٤٤/١١)، وابن حبان (ح ٧٨٦-٦٦/٣)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ١٢٩٥-١٧٠/٢)، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (ح ٦٥٧-١١٨١/٦)، وضياء الدين المقدسي في "فضائل القرآن" (ح ٤٩-٩٥/١)، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، به بنحوه، ولكن في إحدى روايات النسائي (ح ١٠٧١٨) جعل بدل "أبي الدرداء" "ثوبان". والبعض أطلق فقال: "من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال"، والترمذي قال: "من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال".

دراسة الاختلاف:

هشام الدستوائي: ثقة ثبت، وقد رمى بالقدر. قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث

قتادة مني، و أكثر مجالسة له مني. (١)

(١) التقريب ص (١٠٢٢).



همام بن يحيى: ثقة ربما وهم. (١)

شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا. (٢)

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. (٣)

شيبان النحوي: ثقة صاحب كتاب. (٤)

النظر في الاختلاف:

الراجح هو الوجه الأول: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال". لعدة قرائن:

- الترجيح بالأكثرية: فهشام، وهمام، وشيبان، وسعيد بن أبي عروبة كلهم رووا: "من أول سورة الكهف"، شذ عنهم شعبة فقال: "من آخر سورة الكهف".
- ترجيح الأوثق: فسعيد من أثبت الناس في قتادة، كما قال يحيى بن معين: "سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة" (٥).
- وقال أحمد في رواية حرب: "أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء" (٦).

(١) التقريب ص (١٠٢٤).

(٢) التقريب ص (٤٣٦).

(٣) التقريب ص (٣٨٤).

(٤) التقريب ص (٤٤١).

(٥) شرح علل الترمذي (٦٩٤/٢).

(٦) شرح علل الترمذي (٦٩٨/٢).



- اضطراب شعبة في إسناده ومتنه: فتارة روي عن أبي الدرداء وتارة عن ثوبان كما مر وهذا شاذ. واختلف في متنه تارة قال: "من آخر سورة الكهف", وتارة: "ثلاث آيات من أول الكهف", وتارة: "من قرأ عشر آيات من سورة الكهف" فلم يقيد هذه العشر الآيات.
- وجود شاهد له من حديث النواس بن سمعان -في ذكر قصة الدجال وهو حديث طويل- وفيه: "فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف"، أخرجه مسلم (ح ٢٩٣٧-٤/٢٢٥٠).

• ترجيح أئمة النقد، للوجه الأول:

- فقد أشار مسلم وأبو عوانة إلى ترجيح رواية همام وهشام وغيرهم على شعبة: قال مسلم: "قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف، كما قال هشام"^(١). وقال أبو عوانة: "هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر الكهف". والله أعلم^(٢). وقال ابن عبد الحق الإشبيلي: "والصحيح في هذا: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال"^(٣).
- وقال ابن القيم: "لكن الترجيح لمن قال من أول سورة الكهف لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة الكهف ولم يختلف في ذلك وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث ومن روى من آخرها لم يحفظه". جلاء الافهام
- وذكر ابن القيم في المنار المنيف من الأحاديث التي صحت في أحاديث السور منها: وحديث "العشر آيات من أول سورة الكهف من قرأها عصم من فتنة الدجال".

وصحح الألباني رواية من قال: أول الكهف، وحكم على رواية: آخر الكهف بالشذوذ، ثم تراجع وصحح الروایتين: قال الألباني: "ولذلك فإني أراي مضطراً إلى القول بصحة الروایتين،

(١) صحيح مسلم (٦٥٥/١)

(٢) (١٤٤/١١)

(٣) الاحكام الوسطى (١١٥/٢).



وأنها بمنزلة قراءتين لآية واحدة، يجوز العمل بكل منهما، لأن لكل منها شاهدا يدل على أنهما محفوظتان....." (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه مسلم.

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣/٢) (٣١٤/٦)

سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٠٩/٣).



(١١٥) النص:

أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦-٣/٣٢، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: أن رواها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) "تهذيب السنن" (١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨).



وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: (وقعت على أهلي في رمضان).

الثالث: أن هذا صريح، وقوله (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: (فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم)، لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار وحكم النظير حكم نظيره.

ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

تخريج الحديث:



الأول: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً). قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

رواه عنه:

١. **شعيب بن أبي حمزة:** أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦-٣/٣٢، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٠-٢/٦٠، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، وابن حبان (ح ٣٥٢٩-٨/٢٩٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣٠٦١-٤/١٨١)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٧-٤/٣٧٨، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر، فإن وطء المظاهر وقع ليلاً في القمر)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

٢. **منصور بن المعتمر:** أخرجه البخاري (ح ١٩٣٧-٣/٣٢، كتاب الصوم، باب المجمع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج)، ومسلم (ح ١١١١-٢/٧٨١، كتاب الصوم)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٥-٣/٣١١، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٥-٣/٢١٧، كتاب الصيام،



باب إعطاء الإمام المجمع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة، مع الدليل على أن المجمع في رمضان نهاراً إذا كان غير واجد للكفارة وقت المجمع، ثم استفاد ما به يكفر، كانت الكفارة واجبة عليه)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٧ ح ٣٠٧٨-٦٦/٨، كتاب الصيام، باب بيان حظر المجمع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٥-٦٠/٢، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، و الدار قطني (ح ٢٤٠٠-٢٠٤/٣، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٠٤-٣٤٥/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٥١١-١٨٩/٣، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٣٢٦-٩٥/٢، كتاب الصيام، باب من جامع وهو صائم في رمضان)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤١-٣٧٤/٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

٣. معمر: أخرجه البخاري (ح ٢٦٠٠-١٦٠/٣، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت)، و (ح ٦٧١٠-١٤٤/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة)، وعبد الرزاق (ح ٧٤٥٧-١٩٤/٤) ومن طريقه - أخرجه مسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢، كتاب الصوم)، وأحمد (ح ٧٧٨٥-١٩٦/١٣) -، والبخاري (ح ٨٠٧٣-٣٦٥/١٤)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٦-٦٥/٨، باب بيان حظر المجمع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٤-٣٧٦/٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم) -، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

٤. إبراهيم بن سعد: أخرجه البخاري (ح ٥٣٦٨-٦٦/٧، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله)، و (ح ٦٠٨٧-٢٣/٨، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك)، والدارمي في "سننه" (ح ١٧٥٧-١٠٧٢/٢، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر



رمضان نهاراً)، وفي "مسنده" (ح ١٧٣٩-١/٥٧٧، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٤-٨/٦٢، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٧-٤/١٧٣، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها قال أبو جعفر: كل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليس فيه ذكر قضاء يوم مكان اليوم الذي كان فيه ذلك الفطر) به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

٥. الأوزاعي: أخرجه البخاري (ح ٦١٦٤-٨/٣٨، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك)، وأبو داود (ح ٢٣٩٠-٢/٣١٣، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٤-٣/٣١١، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وأبو يعلى (ح ٦٣٩٣-١١/٢٨١)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٨/٦٩، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٥-٢/٦٠، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، وابن حبان (ح ٣٥٢٦-٨/٢٩٥، كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن المجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام له أن يعطى ستين مسكينا لكل مسكين ربع الصاع وهو المد)، و (ح ٣٥٢٧-٨/٢٩٦، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار)، والدارقطني (ح ٢٣٠٣-٣/١٦٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٣٢٧-٢/٩٥، كتاب الصيام، باب من جامع وهو صائم في رمضان)، و في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٨-٤/٣٧٨، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر، فإن



وطء المظاهر وقع ليلا في القمر)، (ح ٦٣-٨٠٤/٤-٣٨٣، كتاب الصيام، باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث)،

(ح ٩٨٩٦-٩٨٩٧ ح ٣٠٣/٥-٣٠٤، كتاب الحج، باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم)، (ح ١٥٢٨٩-١٥٤٤/٧، كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده)، (ح ١٩٩٦٨-٩٣/١٠، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين)، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض، وزاد بعض الرواة لفظ (وأهلك).^(١)

٦. سفيان بن عيينة: أخرجه البخاري (ح ٦٧٠٩-١٤٤/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^٢ التحريم: ٢. متى تجب الكفارة على الغني والفقير)، و (ح ٦٧١١-١٤٥/٨، كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً)، ومسلم (ح ١١١١-٧٨١/٢، كتاب الصوم)، وابن ماجه (ح ١٦٧١-٥٣٤/١، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان)، والترمذي (ح ٧٢٤-٩٤/٢، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)، ومن طريقه- البغوي في "شرح السنة" (ح ١٧٥٢-٢٨٢/٦، كتاب الصيام، باب كفارة الجماع في نهار رمضان)-، والحميدي (ح ١٠٣٨-٢١٧/٢)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح ١٢٥٦٧-١١٠/٣، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، من يفطر يوماً من رمضان)، وأحمد (ح ٧٢٩٠-٢٣٧/١٢)، وأبو إبراهيم المزني في "السنن المأثورة للشافعي" (ح ٢٩٢-٢٩٩/١)، والبخاري (ح ٨٠٧٢-٣٦٥/١٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (ح ٣٨٤-١٠٤/١)، وابن خزيمة (ح ١٩٤٤-٢١٦/٣، كتاب الصيام، باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجدته، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم، والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ

(١) ردها الخطابي فقال: "وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله هلك حاسب. غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان". معالم السنن (١١٨/٢). وقال البيهقي: "وقوله: (أهلك)، ليس بمحفوظ". "معرفة السنن والآثار" (٢٦٥/٦).



الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً يجمع لا بأكل، ولا بشرب، ولا هما (، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠١-٣٢٠٢/٢-٦٠، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، وابن حبان (ح ٣٥٢٤-٢٩٣/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة، وبإطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصوم، لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة)، والدارقطني (ح ٢٣٩٨-٢٠٣/٣، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الغروب)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٥١٠-١٨٨/٣، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٣٢٥-٩٥/٢، كتاب الصيام، باب من جامع وهو صائم في رمضان)، وفي "معركة السنن والآثار" (ح ٨٦٨٢-٢٦٥/٦)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٠-٨٠٤٢/٤-٣٧٤-٣٧٥، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٥-٦٤/٨، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.

٧. الليث بن سعد: أخرجه مسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢، كتاب الصوم)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٣-٣١٢/٣، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٨-١٧٣/٤، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها...)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٥١٢-١٨٩/٣، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٣-٣٧٥/٤، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم)، به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض.



٨. عراك بن مالك: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٦-٣١٤/٣)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، والدار قطني في "العلل" (٢٣٦/١٠)، به بنحوه.

٩. إبراهيم بن عامر: أخرجه أحمد (ح ٦٩٤٤-٥٣٢/١١)، والدار قطني (ح ٢٣٠٤-١٦٥/٣)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٩-٣٨٢/٤)، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث) به بنحوه، وقرن مع الزهري سعيد بن المسيب.

١٠. محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد (ح ١٠٦٨٨-٤٠٥/١٦)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨)، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٤-٦٠/٢)، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، والدار قطني (ح ٢٤٠٠-٢٠٤/٣)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، به بنحوه.

١١. محمد بن إسحاق: أخرجه البزار (ح ٨٠٧٣-٣٦٦/١٤)، به بنحوه.

١٢. عقيل الأيلي: أخرجه ابن خزيمة (ح ١٩٤٩-٢٢١/٣)، كتاب الصيام، باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها المجمع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعنق، ولا بإطعام، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين، والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان)، وأبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨)، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، و الدار قطني في "العلل" (٢٣٦/١٠)، به بنحوه.

١٣. هشام بن سعد: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٨٠-٧٥/٨)، و الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٦-١٧٣/٤)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها، فيها قال أبو جعفر: كل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليس فيه ذكر قضاء يوم مكان اليوم الذي كان فيه ذلك الفطر..)، وفي "شرح معاني



الآثار" (ح ٤٧٣٥-١١٨/٣، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات)، والدار قطني (ح ٢٣٠٥-١٦٥/٣، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم)، و (ح ٢٤٠٢-٢٠٥/٣، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٦١-٣٨٢/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث)، به بنحوه وجعله عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، - فقد جعل بدل (حميد)، أبي سلمة- فقال هشام في إسناده: عن الزهري، عن أبي سلمة، هكذا قال عن أبي هريرة وزاد: (وصم يوماً).^(١)

١٤. عبد الجبار بن عمر: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، و الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٥١٩-١٧٣/٤، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها قال أبو جعفر: كل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليس فيه ذكر قضاء يوم مكان اليوم الذي كان فيه ذلك الفطر..)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٧-٣٨١/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث) به بنحوه، وجاء في رواية الطحاوي زيادة (واقض يوماً مكانه).

١٥. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٩-٦٠/٢، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً) به بنحوه.

(١) سبق وأن ذكرنا حكم هذه الزيادة في حديث (٣٣).

وكذلك أخطأ في قوله عن (أبي سلمة)، قال أبو عوانة: "غلط فيه هشام، فقال: عن أبي سلمة". (٧٥/٨). وقال ابن خزيمة: "هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة". (٢٢٣/٣).

و قال ابن عبد البر: "أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم". التمهيد (١٧٥/٧).



١٦. النعمان بن راشد: أخرجه أبو عوانة (ح ٣٠٧٩-٦٩/٨، كتاب الصيام، باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفارة، والدليل على أن عليه الكفارة في الأحوال كلها لحال وجوب الصوم عليه، ولم يجب إلا إذا كان ذلك في رمضان بالنهار)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣٢٠٣-٦٠/٢، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، به بنحوه.

١٧. عبيد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٢٢٤٦-٣٦٤/٢)، به بنحوه.

١٨. حسين بن سعد: أخرجه الشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (ح ١٤٨٨-٣٦/٢) به بنحوه.

١٩. محمد أبو سلمة: أخرجه قاضي المارستان في "أحاديث الشيوخ الثقات" (ح ٦٩٩-١٣٠٧/٣)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٦/١٠)، به بنحوه، لكنه قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١).

٢٠. يونس بن يزيد الأيلي: أخرجه الدارقطني في "العلل" (٢٣٧/١٠)، البيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٣٢٨-٩٥/٢، كتاب الصيام، باب من جامع وهو صائم في رمضان)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٠٤٩-٣٧٨/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر، فإن وطئه المظاهر وقع ليلاً في القمر) به بنحوه.

٢١. مالك: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٤-٣٨١/٤، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، ولفظ يوهم التخيير دون الترتيب) من طريق حماد بن مسعدة، عن مالك به بنحوه.

٢٢. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه الدارقطني في "العلل" (٢٤١/١٠)، به بنحوه وقرن أبي سلمة، مع حميد بن عبد الرحمن

٢٣. إسماعيل بن أمية: ذكره الدارقطني في "السنن" (٢٠٣/٣).

٢٤. محمد بن أبي عتيق: ذكره الدارقطني في "السنن" (٢٠٣/٣).

(١) وهذا الطريق خطأ، قال ابن عبد البر: "أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم". التمهيد (١٧٥/٧).



٢٥. موسى بن عقبة: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٢٦. عبد الله بن عيسى: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٢٧. إسحاق بن يحيى العوصي: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٢٨. هبار بن عقيل: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٢٩. ثابت بن ثوبان: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٠. قرة بن عبد الرحمن: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣١. زمعة بن صالح: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٢. بحر السقاء: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٣. الوليد بن محمد: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٤. شعيب بن خالد: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٥. نوح بن أبي مريم: ذكره الدار قطني في "السنن" (٢٠٣/٣).
٣٦. الحجاج بن أرطاة: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٢٣٨/١٠).

الثاني: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان،

ولم يذكروا أن الفطر كان بالجماع.. وجعل كفارته على التخيير:

رواه عنه:

١. مالك: أخرجه مالك في "موطئه-رواية محمد بن الحسن الشيباني" (ح ٣٤٩-١٢٢/١، كتاب الزكاة، باب من أفطر متعمداً في رمضان)، ومن طريقه- أخرجه مسلم (ح ١١١١-٧٨٢/٢، كتاب الصوم)، و أبو داود (ح ٢٣٩٠-٣١٣/٢، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٢-٣١١/٣، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، والشافعي في "مسنده" (ح ٦٥١-١٢٠/٢، كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان من جماع وكفارته وإفطار من خافت على ولدها)، والدارمي في "سننه" (ح ١٧٥٨-١٠٧٢/٢، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٧-٦٠/٢،



كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، وفي "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٧-٢/٦٠، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، وابن حبان (ح ٣٥٢٣-٨/٢٩٠، كتاب الصوم، باب الكفارة)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٥١٣-٣/١٨٩، كتاب الصيام، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً)، به بنحوه.

٢. ابن جريج: أخرجه مسلم (ح ١١١١-٢/٧٨٢، كتاب الصوم)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٣١٩٨-٢/٦٠، كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٠٥٣-٤/٣٨٠، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، ولفظ يومهم التخيير دون الترتيب) به بنحوه.

٣. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠١-٣/٣١١، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (ح ١٤١١-١/٢٩٠)، به بنحوه.

٤. الليث بن سعد: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ح ٣١٠٢-٣/٣١١، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه) من طريق أشهب به بنحوه.

٥. أبو أويس المديني: أخرجه الدار قطني في "السنن" (ح ٢٣٩٩-٣/٢٠٣، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار)، به بنحوه وزاد فيه: (كله وصم يوماً).

٦. عبد الله بن أبي بكر: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢).

٧. فليح بن سليمان: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢).

٨. عمر بن عثمان المخزومي: أخرجه الدار قطني في "العلل" (١٠/٢٣٦)، وذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢).

٩. يزيد بن عياض: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢).

١٠. شبل بن عباد: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢).

١١. سفیان بن عيينة: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢/٢٠٢) من طريق نعيم بن حماد عنه.



١٢. إبراهيم بن سعد: ذكره الدار قطني في "سننه" (٢٠٢/٣) من طريق عمار بن مطر عنه.

النظر في الاختلاف:

اختلفت رواية هذا الحديث كما مر على وجهين، ولعل كلا الوجهين محفوظين عن الزهري، كما رجح ذلك ابن القيم، لكن الأرجح الرواية التي فيها: أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكفارة، على لفظ يقتضي الترتيب -الوجه الأول-، لعدة قرائن:

- اتفاق البخاري ومسلم على تخريج الوجه الأول، أما الوجه الثاني انفرد بتخرجه مسلم.
- الترجيح بالأكثرية: قال ابن حجر: "روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد" (١).

• أن رواها حكوا القصة على وجهها وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فمعهم زيادة علم، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة، - فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك - فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: (وقعت على أهلي في رمضان). - كما ذكر ذلك ابن القيم -.

وأيضاً ابن حجر ذكر ذلك فقال: "بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعهم زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك" (٢).

(١) فتح الباري (١٦٧/٤).

(٢) فتح الباري (١٦٨/٤).



- هذه الرواية مفسرة وصريحة، أما رواية التخيير (أفطر) مجملة لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ بها.
- ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس، وهذا ما قاله ابن حجر^(١).
- ترجيح أئمة النقد، كأحمد، والبخاري، والنسائي، والطحاوي، والدار قطني، والبيهقي، وابن القيم، وغيرهم.

كالبخاري حيث رجح رواية معمر ومن تابعه على رواية مالك فقال بعد ذكره لمتابعة مالك ليحيى بن سعيد: "وقال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي والأوزاعي وقعت بأهلي فقال هل تجد رقبة قال: لا، وحديث هؤلاء أين"^(٢).

ورجح الامام أحمد الوجه الأول، فقال: "اختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج: عن الزهري في الحديث: عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير، وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالوا: عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً - خالفوهما - والحيطة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان. وابن جريج سمعه من الزهري سماعا يقول: حدثنا ابن شهاب. مالك وابن جريج مستثنيان"^(٣).

وكذلك **النسائي حكم بالخطأ** على رواية مالك والليث من طريق أشهب - وهو الذي فيه الكفارة على التخيير - وأن **الصواب في رواية الليث التي من طريق قتيبة** - التي فيها: أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (هل تجد رقبة؟) قال: لا... الحديث - فقال أبو عبد الرحمن: "هذا الصواب، وحديث أشهب عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب، حمل حديث الليث على حديث مالك"^(٤).

(١) انظر فتح الباري (١٦٨/٤).

(٢) التاريخ الأوسط (٢٩٠/١).

(٣) الجامع لعلوم الامام أحمد (٤٢٥/١٤).

(٤) السنن الكبرى (٣١٢/٣).



وهذا ما قاله الطحاوي بأن حديث الترتيب هو أصل حديث أبي هريرة: "وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع لها واجداً، والتثنية بالصيام بعدها، إن كان المجمع للرقبة غير واجد، والتثنية بالإطعام بعدهما إن كان المجمع لهما غير واجد، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك. وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت، وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك" (١).

وذكر الدار قطني الاختلاف، وكأنه أشار إلى ترجيح الأكثر فقال بعد ذكره للرواية التي فيها التخيير: "ورواه عن الزهري أكثر منهم عدداً بهذا الإسناد، وقالوا فيه؛ أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم" (٢).

وقال الدار قطني: "والصحيح حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، على الترتيب" (٣).

وقال البيهقي: "واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناها في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب" (٤).

وقال: "ورواية الجماعة، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه" (٥).

(١) شرح معاني الآثار (٦٠/٢).

(٢) العلل للدار قطني (٢٢٥/١٠).

(٣) علل الدار قطني (١٨٦/١٢).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٨/٤).

(٥) السنن الكبرى (٣٨٠/٤).



وقال ابن قدامة: "أما الدليل على وجوب الترتيب؛ فالحديث الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزاعي، والليث، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وغيرهم، عن الزهري" (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: أن رواها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: (وقعت على أهلي في رمضان).

الثالث: أن هذا صريح، وقوله (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره

(١) المغني (٣/١٤٠).



بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: (فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم)، لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى...^(١).

فالذي يظهر والله أعلم أن رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد ومن تابعهم وقع فيها اختصاراً، أو أنها كانت بالمعنى، وهذا ما أشار إليه ابن حزم، ولعل الاختصار كان من الزهري فتارة كان يورد الحديث على وجهه وهو أكثر أحواله، وتارة كان يختصره، وهذا ما أشار إليه الطحاوي.

فالطحاوي جعل التخيير من كلام الزهري، ورجح رواية الترتيب وأنها هي التي حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعدما ذكر طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وشعيب، وأن الكفارة فيه على الترتيب: "فهذا هو الحديث على وجهه، وإنما جاء حديث مالك، وابن جريج في ذلك، عن الزهري، على لفظ قول الزهري، في هذا الحديث: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم، من لم يحكه في حديثه عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقال ابن حزم لما ذكر رواية مالك، وابن جريج، ويحيى: "فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملًا مختصراً، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، كما سئل - عليه السلام - ، وكما أفق، وبينوا فيه أن تلك القضية إنما كانت وطئاً لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها

(١) تهذيب السنن (١١٣٦/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٦٠/٢).



رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى: صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجر الأخذ بما روه من ذلك، مما هو لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي صلى الله عليه وسلم كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به؟^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) المحلى بالآثار (٤/٣١٥).



(١١٦) النص:

قال أبو داود ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): "المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: (أمسك عليك بعض مالك).

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك الثلث).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.

ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلق في قوله: (ويجزئك الثلث)..".

تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري:

(١) (ح ٣٣٢١-٣/٢٤١)، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، كتاب الإيمان والنذور.

(٢) "تهذيب السنن" (٣/١٥٧٨)



الأول: الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك)، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

رواه عنه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه البخاري (ح ٤٦٧٦ - ٦٩/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، (ح ٦٦٩٠ - ١٤٠/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة لم يذكر سهم خبير، ومسلم (ح ٢٧٦٩ - ٢١٢٠/٤)، كتاب التوبة، و أبو داود (ح ٣٣١٧ - ٢٤٠/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٢٤ - ٢٢/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٧٤٧ - ٤٥٥/٤)، به بنحوه.

٢. عقيل: أخرجه البخاري (ح ٢٧٥٧ - ٧/٤)، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، (ح ٤٤١٨ - ٣/٦)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٢٥ - ٢٣/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٧٤٨ - ٤٥٥/٤)، (ح ١١١٦٨ - ١٢١/١٠)، و ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٩٠٣/٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٧٧٥ - ٣٠٣/٤)، و (ح ١٧٨٧١ - ٥٨/٩)، وفي "دلائل النبوة" (٢٧٣/٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠١/٥٠)، به بنحوه.

٣. عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٣٧٠٠٧ - ٤٢٣/٧)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٥ - ٥٣/١٩)، به بنحوه.

٤. محمد ابن إسحاق: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩١ - ٤٦/١٩)، وابن



عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠١/٥٠)، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به بنحوه.

٥. إسحاق بن راشد: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠١/٥٠)، به بنحوه.

الثاني: الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، لما تاب الله عليه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله لم ينجنني إلا بالصدق، وإن من توبتي إلى الله ألا أكذب أبداً، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فإنه خير لك" قال: فإني أمسك سهمي من خير:

رواه عنه:

١. يونس بن يزيد: أخرجه أبو داود (ح ٣٣١٧ - ٢٤٠/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله)، وأحمد (ح ١٥٧٨٨ - ٦٥/٢٥)، به بنحوه.

٢. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (ح ٩٧٤٤ - ٣٩٧/٥)، (ح ١٦٣٩٥ - ٧٣/٩)، ومن طريقه - الترمذي (ح ٣١٠٢ - ١٣٢/٥)، كتاب الزكاة، باب ومن سورة التوبة)، و أحمد (ح ٢٧١٧٥ - ١٤٨/٤٥)، و ابن حبان (ح ٣٣٧٠ - ١٥٥/٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٩٠ - ٤٢/١٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٠٢/٥٠)، به بنحوه.

٣. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح ١٠٣٤ - ٢٩١/٢)، به بنحوه.

٤. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: أخرجه أحمد (ح ١٥٧٧٠ - ٥٠/٢٥)، به بنحوه.

٥. إسماعيل بن أمية: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٨٥٣٥ - ٢٤٦/٨)، وفي "المعجم الكبير" (ح ٩٩ - ٥٧/١٩)، به بنحوه.

٦. الزبيدي: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٠٠ - ٥٧/١٩)، به بنحوه.

٧. إسحاق بن راشد: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٠١ - ٥٨/١٩)، به بنحوه.



الثالث: الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال: لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه: "إني أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير".

رواه عنه:

١. **يونس بن يزيد:** أخرجه أبو داود (ح ٣٣١٨-٣/٢٤٠)، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، كتاب الأيمان والنذور، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٢٣-٧/٢٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، وفي "الكبرى" (ح ٤٧٤٦-٤/٤٥٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى^(١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٠٠٥٣-١٠/١١٦)، به بنحوه، وبعضهم يزيد وينقص.

الرابع: الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبي كعب بن مالك يحدث، قال: قلت: يا رسول الله، إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير

١. **معقل:** أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٢٦-٧/٢٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، وفي "السنن الكبرى" (ح ٤٧٤٩-٤/٤٥٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، به بلفظه.

الخامس: الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده في قصته، قال: "قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: (لا) قلت: فنصفه؟ قال: (لا) قلت: فثلثه؟ قال: (نعم) قلت: فإني سأمسك سهمي من خير".

رواه عنه:

(١) قال أبو عبد الرحمن: "يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن، عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب".



١. محمد بن إسحاق: أخرجه أبو داود (ح ٣٣٢١-٢/٢٤١)، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق^(١)، عن الزهري به بنحوه.

السادس: الزهري، عن ابن كعب بن مالك-مرسلاً-، أن أبا لبابة بن عبد المنذر - أو كعب بن مالك - قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي، وأهجر داري التي أصبت فيها الذنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك من ذلك الثلث).

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه أبو داود (ح ٣٣٢٠-٣/٢٤٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله)، ومن طريقه-البیهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٠٠٥٢-١٠/١١٦)-، به بنحوه.

٢. سفيان بن عيينة: أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (ح ٩٨٨-٥/٢٠٦)، به بنحوه.

السابع: الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: (يجزئ عنك الثلث).

رواه عنه:

١. سفيان بن عيينة: أخرجه أبو داود (ح ٣٣١٩-٣/٢٤٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله)، عن عبيد الله بن عمر، ومن طريقه-البیهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٠٠٥١-١٠/١١٦)-، به بنحوه.

(١) قال ابن حزم عن طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق: "منقطع؛ لأن ابن إدريس يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق".
المحلى بالآثار (٢٥٧/٦).



الثامن: الزهري أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزيك من ذلك الثلث).

رواه عنه:

١. عثمان بن حفص بن عمر بن خلد: أخرجه مالك في "الموطأ" - "رواية أبي مصعب الزهري- (ح ٢٢٠٨-٢١٣/٢) (ح ٢٩٩٦ - ٥٠٨/٢)، به بنحوه.
٢. عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٦٣٩٧ - ٧٤/٩)، به بنحوه.
٣. معمر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ١٦٣٩٧ - ٧٤/٩)، وفي "تفسيره" (ح ١٦٣/٢)، والطبري في "جامع البيان في تأويل القرآن" (ح ١٧١٤٩ - ٤٥٢/١٤)، به بنحوه، وفيه رواية الطبري زيادة ذكر فيها قصة تخلف أبو لبابة عن غزوة تبوك.

التاسع: الزهري، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أخبر أن أبا لبابة بن عبد المنذر، لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزيك عنك الثلث).

رواه عنه:

١. ابن جريج: أخرجه أحمد (ح ١٥٧٥٠ - ٢٧/٢٥)، (ح ١٦٠٨٠ - ٤٨٨/٢٥)، به بنحوه.
٢. الزبيدي: أخرجه ابن حبان (ح ٣٣٧١ - ١٦٤/٨)، به بنحوه.

العاشر: الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة بن عبد المنذر، أنه أخبره أن أبا لبابة رضي الله عنه لما رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك في دارك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. قال: «يجزيك عنك الثلث»

رواه عنه:



١. إسماعيل بن أمية: أخرجه الدارمي في "سننه" (ح ١٦٩٩-١٠٣١/٢)، و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٨٩٦-٤٤٨/٣)، وأبوعوانة (ح ٦٣١٨-٦٦٣/١٢)، والمخلص في "المخلصيات" (ح ١٣٩١-٢١٤/٢)، به بنحوه.

الحادي عشر: الزهري، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، عن أبي لبابة رضي الله عنه، لما تاب الله تعالى عليه قال: "إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك الثلث من مالك)".

رواه عنه:

١. الزبيدي: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٨٩٧-٤٤٨/٣)، به بنحوه.

٢. أسامة بن زيد: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٨٩٨-٤٤٨/٣)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٤٥١٠-٣٣/٥)، به بنحوه.

٣. يونس: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٠٠٥٠-١١٥/١٠)، به بنحوه.

الثاني عشر: الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده، أو عن جده الشك

من ابن أبي عاصم: "أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله، إني أهجر دار قومي التي

أصبت فيها الذنب، وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك الثلث).

رواه عنه:

١. الزبيدي: أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٨٥/١)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٧٧٧٦-٣٠٣/٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ١٨٩٩-٤٤٨/٣)، وأبو عوانة (ح ٦٣١٩-٦٦٤/١٢)، وابن حبان (ح



(٣٣٧١-٨/١٦٤)، به بنحوه.

الثالث عشر: الزهري، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، قال: "لما تاب الله على أبي لبابة قال أبو لبابة: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله، إني أهرج دار قومي التي أصبت بها الذنب، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا لبابة، **يجزئ عنك الثلث**) قال: فتصدقت بالثلث".

رواه عنه:

١. محمد بن أبي حفصة: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥٨/٢)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٤٥٠٩-٣٢/٥)، ومن طريقه- أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (ح ٣٤٨٩-١٣٨٠/٣)، (ح ١٢٠٧-٤٠٣/١)، وابن منده في "معرفة الصحابة" ص (٧٥٢)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٦٦٥٨-٧٣٣/٣)، به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

اختلف على الزهري ومن دونه في إسناد هذا الحديث ومتمنه، وقد دخل حديث في حديث، خالف فيه محمد ابن إسحاق^(١)، وابن عيينة جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري.

وذلك أن المحفوظ عن الزهري أنه إنما روى بهذا الإسناد-الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده- قصة توبة كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، كذلك رواه الجماعة عن الزهري، ومنشأ الوهم أن الزهري روى القصة: قصة كعب بن مالك، وقصة أبي لبابة، ولكل من هذه القصة إسناد يختلف عن

(١) قال أحمد: "ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين. قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا". شرح علل الترمذي (١/١٥٣).



إسناد الأخرى، فاختلط الأمر على بعض من لم يضبط هذه الرواية من أصحاب الزهري كابن عيينة وابن إسحاق، فقلبوا الإسناد، فجعلوا قصة أبي لبابة بإسناد قصة كعب.

والصحيح أن قصة أبي لبابة إنما أخذها الزهري من غير طريق ابن كعب بن مالك.

فالوجه الراجح، وهو الثابت المحفوظ في حديث كعب بن مالك، هو قوله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك"، من غير تحديد الثلث.

لعدة قرائن:

١. تخريج البخاري ومسلم للوجه الراجح: فأخرجه البخاري ومسلم، كما مر من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، من غير تحديد الثلث.

٢. ترجيح رواية أهل بيت الراوي: لأنه رواه عن كعب بن مالك، ابنه عبد الله، وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال ابن القيم: "فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه، أنه قال: (أمسك عليك بعض مالك) من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها". زاد المعاد

٣. الترجيح بالأكثرية: فأكثر الرواة من أصحاب الزهري، رووه عنه من غير تحديد الثلث.

٤. ترجيح البيهقي وابن القيم:

قال أبو داود: "والقصة لأبي لبابة قال البيهقي رحمه الله: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث" (١).

قال ابن القيم رحمه الله: "المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: (أمسك عليك بعض مالك).

(١) السنن الكبرى (١٠/١١٦).



وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزئ عنك الثلث).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته^(١).

وقال قال ابن القيم في "زاد المعاد": "وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزاه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روي «في قصة كعب هذه، أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: " لا "، قلت: فنصفه؟ قال: " لا "، قلت: فثلثه، قال: " نعم "، قلت: فأني أمسك سهمي الذي بخير»، رواه أبو داود. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه، أنه قال: " «أمسك عليك بعض مالك» " من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها.

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح المحفوظ، صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(١) تهذيب السنن (٣/١٥٧٨).



(١١٧) النص (١):

أخرجه البخاري: (ح ٣٣٩٨-٤/١٥٣، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣] "يقال: دكه: زلله ﴿فَدَكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فدكن، جعل الجبال كالواحدة، كما قال الله عز وجل: ﴿أَنَّ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ولم يقل: كن، رتقا: ملتصقتين، ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣]: ثوب مشرب مصبوغ " قال ابن عباس: {انجست}: انفجرت، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رفعنا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ».



النص (٢):

أخرجه البخاري (ح ٢٤١١-٣/١٢٠)، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في
الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى
مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ
يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ
يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ
الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله في الحديث: (إن الناس
يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش؟"
قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الاشكال، ولكنه دخل فيه على
الراوي حديثٌ من حديث، فركب بين اللفظين، فجاء هذا، والحديثان هكذا:

أحدهما: (أن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق).

والثاني هكذا: (أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة)، ففي الترمذي وغيره من
حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم

(١) "الروح" (١٠٥/١-١٠٦).



القيامة، ولا فخر، ويدي لواء الحمد، ولا فخر. وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي. وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر، وكان شيخنا أبو الحجاج الحافظ يقول ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله: (فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل)؟. والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة، لا من صعقة يوم القيامة، كما قال الله تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة.

قيل: هذا -والله أعلم- غير محفوظ، وهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: (فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور)، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى منها، وهذا لا يلتزم على مساق الحديث قطعاً، فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البحث، فكيف يقول: لا أدري أبعث قبلي؟ أم جوزي بصعقة الطور؟ فتأمل.

وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد، وتجلي لهم، فإنهم يصعقون جميعاً. وأما موسى فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد حوسب بصعقته يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكاً، فجعلت صعقة هذا التجلي عوضاً من صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة. فتأمل هذا المعنى العظيم.

ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقاً أن يعرض عليه بالنواجز. والله الحمد والمنة وبه التوفيق".

تخريج الحديث الأول:



أخرجه البخاري (ح ٣٣٩٨-٤/١٥٣، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٤٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي ﴿الأعراف: ١٤٢-١٤٣﴾...، و (ح ٤٦٣٨-٦/٥٩، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي﴾ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و (ح ٦٩١٧-٩/١٣، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب)، و (ح ٧٤٢٧-٩/١٢٦، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩])، ومسلم (ح ٢٣٧٤-٤/١٨٤٥، كتاب الفضائل)، وأحمد (ح ١١٢٨٦-١٧/٣٨٨)، وأبو عوانة (ح ١٠٤٥٠-١٨/٣٤٢)، و (ح ١٠٤٥٢-١٨/٣٤٣)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح ٨٣٨-٢/٢٧٥، باب ما جاء في العرش والكرسي....)، من طريق سفيان الثوري،

والبخاري (ح ٢٤١٢-٣/١٢١، كتاب الوكالة، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة

بين المسلم واليهود) من طريق وهيب،

كلاهما، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به بنحوه، لكن في أحد روايات البخاري، ورواية مسلم جاءت بزيادة: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: من؟"، قال: رجل من الأنصار، قال: (ادعوه)، فقال: (أضربته؟)، قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد صلى الله عليه وسلم، فأخذتني غصبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى)، وهذا لفظ مسلم، وجاءت رواية البيهقي، وإحدى روايات أبي عوانة بنحو رواية مسلم، وزاد أحمد، وأبي عوانة (لا تخيروا بين الأنبياء).



تخريج الحديث الثاني، واختلاف رواته على الزهري:

الأول: ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي

الله عنه:

رواه عنه:

١. إبراهيم بن سعد: أخرجه البخاري (ح ٢٤١١-٣/١٢٠)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)، و (ح ٦٥١٧-٨/١٠٨)، كتاب الرقاق، باب نفخ الصور)، و (ح ٧٤٧٢-٩/١٣٩)، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ومسلم (ح ٢٣٧٣-٤/١٨٤٤)، كتاب الفضائل)، وأبو داود (ح ٤٦٧١-٤/٢١٧)، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، والنسائي في "الكبرى" (ح ٧٧١٠-٧/١٦٣)، كتاب النعوت، باب المعافاة والعقوبة)، و (ح ١١٣٩٣-١٠/٢٤٢)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمُوتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، وأحمد (ح ٧٥٨٦-١٣/٥٩)، وأبو عوانة (ح ١٠٤٤٥-١٨/٣٣٦)، و (ح ١٠٤٤٦-١٨/٣٣٨)، والبخاري في "شرح السنة" (ح ٤٣٠٢-١٥/١٠٥)، كتاب الفتن، باب النفخ في الصور)، به بنحوه، وليس عند النسائي قصة اليهودي.

الثاني: ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري (ح ٣٤٠٨-٤/١٥٧)، كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد)، ومسلم (ح ٢٣٧٣-٤/١٨٤٤)، كتاب الفضائل)، والبخاري (ح ٧٦٨٤-١٤/١٥٣)، وأبو عوانة (ح ١٠٤٤٧-١٨/٣٣٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣٠٢٧-٤/١٧١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح ٣٠٤-١/٣٧٧)، به بنحوه.



٢. محمد بن أبي عتيق: أخرجه البخاري (٧٤٧٢-١٣٩/٩)، كتاب، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، من طريق محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، به بنحوه.
٣. عقيل بن خالد: أخرجه الدار قطني في "العلل" (٦٧/٨).

الثالث: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه عنه:

١. النعمان بن راشد: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٠١٠-٤٤/٣)، (ح ٥٣٥٠-٣٨٥/١٣)، من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به بنحوه، ولم يذكر قصة اليهودي.

وقد توبع الزهري في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه الترمذي (ح ٣٢٤٥-٢٢٦/٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزمر)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ٣١٦٨-٣١٠/٦)، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم)، ومن طريقه-ابن ماجه (ح ٤٢٧٤-١٤٢٨/٢)، كتاب الزهد، باب ذكر البعث) -، وإسماعيل بن جعفر (ح ١٣٤-٢٢٧/١)، ومن طريقه- الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ٥٣٥١-٣٨٥/١٣)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٤٣٠١-١٥/١٥)، كتاب الفتن، باب النفخ في الصور) -، وأحمد (ح ٩٨٢١-٥٠٩/١٥)، والبزار (ح ٧٩٣٨-٣٠٨/١٤)، وابن حبان (ح ٧٣١١-٣٠١/١٦)، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم) به بلفظ: (قال: قال رجل من اليهود بسوق المدينة، والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه، قال: تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " قال الله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾٦٨، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل، ومن قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب)، غير أن رواية الطحاوي لم يذكر فيها: (أنا خير من يونس بن متى).



وجاء من طرق عن أبي هريرة:

١. عبد الرحمن الأعرج: أخرجه النسائي (ح ١١٣٩٤-٢٤٢/١٠، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **چ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ**، وأبو عوانة (ح ١٠٤٤٨-٣٤٠/١٨) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مختصراً، ليس فيه قصة لطم اليهودي. (١)

٢. الشعبي: أخرجه البزار (ح ٩٦٢١-٨٥/١٧) من طريق جابر، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من تنشق عنه الأرض فأرفع رأسي، فإذا موسى بن عمران فلا أدري أهو ممن استثنى الله، أو رفع رأسه قبلي).

النظر في الاختلاف:

رجح ابن القيم الحديث الأول، وزعم أن لفظ (ممن استثنى الله) وهم من بعض الرواة، وأن الراجح (أم جوزي بصعقة الطور)، وكذلك تبعه ابن كثير، قال ابن كثير: "فذكر موسى في هذا السياق، وَلَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ التَّرِيدُ هَاهُنَا لَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ لَا سِيَّما قَوْلُهُ: "أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ" (٢).

وقال: "وهذا اللفظ مشكل، والمخفوظ رواية البخاري" عن يحيى بن قزعة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر قصة اليهودي إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فأجدوا موسى..)، وذكر الحديث فهذا نص صريح لا يحتمل تأويلاً: أن هذه الإفاقة عن صعق لا عن موت، وهذا حقيقة الإفاقة، ثم من

(١) قال الدار قطني: "وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي، وأبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة والقولان صحيحان والله أعلم". علل الدار قطني (٦٨/٨).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (٣١٢/١).



تأمل قوله: (فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) جزم بهذا، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

قال ابن القيم عن حديث: (فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل)؟ "فهذا -والله أعلم- غير محفوظ، وهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: (فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور)، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى منها، وهذا لا يلتزم على مساق الحديث قطعاً"^(٢).

والراجع والله أعلم، أن هذا الاختلاف لا يضر، وأن كلا الحديثين محفوظين، وما ورد عن تعليل ابن القيم له لوهم رواته، مردود فكلا الحديثين صحيح، لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم لهما.
- ثقة رواهما.

وجمع ابن حجر بين الحديثين فقال: "ووقع في حديث أبي سعيد فلا أدري كان فيمن صعق أي فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته الأولى أي التي صعقها لما سأل الرؤية، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: (أحوسب بصعقته يوم الطور)، والجمع بينه وبين قوله (أو كان ممن استثنى الله): أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى، والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله إلا من شاء الله،..... وزعم ابن القيم في كتاب "الروح": أن هذه الرواية، وهو قوله: أكان ممن استثنى الله وهم من بعض الرواة، والمحفوظ أو جوزي بصعقة الطور، قال: لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى الله، قال: وهذا لا يلتزم على سياق الحديث فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء

(١) الفصول في السيرة (٢٨٩/١).

(٢) الروح (١٠٦/١).



فيصعق الخلق حينئذ جميعًا إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى عليه السلام، قال: ويدل على ذلك قوله وأكون أول من يفيق، وهذا دال على أنه ممن صعق، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله؟ أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات، وتردد في موسى هل مات أم لا، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة فدل على أنها صعقة فرع لا صعقة موت والله أعلم" (١).

الحكم على الحديث:

الحديثان صحيحان، أخرجهما البخاري ومسلم.

(١) فتح الباري (٦/٤٤٥).



(١١٨) النص:

أخرجه مسلم (ح ١٦٨ - ١٩٤٥/٤، كتاب فضائل الصحابة): " حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطِيَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وابن القيم حكم بغلط هذا الحديث، فقال: "وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، - ثم ذكر قول ابن حزم، وابن الجوزي في ردهم لهذا الحديث-، ثم ذكر التأويلات الفاسدة التي تأولها أقوام لتصحيح هذا الحديث وهي:

كقول بعضهم: إنه سأله تحديد النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه، وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته.

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً فسأل رجعتها، وابتداء النكاح عليها.

(١) "تهذيب السنن" (٢/٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢).



وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تحديد النكاح.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن، وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأل أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين، لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فسادًا، فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: "أم حبيبة أزوجكها، قال: نعم"، فلو كان المسؤول تزويج أختها، لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم.

فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (ح ١٦٨-١٩٤٥/٤)، كتاب فضائل الصحابة)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" (ح ٩٧-٢٩٩/١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"



(ح. ٣٠٧٠-٤١٨/٥)، وأبو عوانة (ح. ١٠٩٥٥-١٦٨/١٩)، ومن طريقه - الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (ح. ١٨٠-٣٣٨/١)، وابن حبان (ح. ٧٢٠٩-١٨٩/١٦)، والطبراني في "الكبير" (ح. ١٢٨٥٥-١٩٩/١٢)، و (ح. ٤٠٤-٢٢٠/٢٣)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (ح. ٢٧٨٠-١٥٢٩/٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح. ١٣٨٠٠-٢٢٦/٧)، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" (٤٨٣/١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٥٩/٢٣)، (١٤٧/٦٩)، من طريق النضر بن محمد اليمامي به بنحوه.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح. ١٣٨٠٠-٢٢٦/٧)، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة) من طريق أحمد بن محمد البرقي، عن موسى بن مسعود، عن عكرمة بن عمار به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (ح. ١٢٨٨٦-١٩٩/١٢)، عن علي بن سعيد الرازي، عن عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، عن عمه إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث حديث مشكل وفي صحيح مسلم، فيه إشكال عند العلماء، وهو أنه كيف يقول هذا الكلام: أزوجك أم حبيبة وهي متزوجة به صلى الله عليه وسلم من قبل، وليس هو الذي زوجها، بل الذي زوجها له ملك الحبشة الذي كانت عنده.

فلذلك كان الراجح: أن هذه الجملة التي في هذا الحديث وهم من الراوي، أن أبا سفيان طلب ذلك، فقد أجمع العلماء على وهم راويه،

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٦/٧): "فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه، فأخرجه مسلم بن الحجاج، وتركه البخاري، وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار،



وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه، وقال رحمه الله: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خير، فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح، أيك فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته، وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك والله تعالى أعلم".

وقال ابن حزم: "هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر" (١).

وتعقب ابن الصلاح ابن حزم فقال: "وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجوماً على تخطيط الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى ابن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لأنه يحتمل أنه سألته تحديد عقد النكاح تطيباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تحديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته" (٢).

(١) انظر تهذيب السنن (٢/٧٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/٦٤).



وقال الحميدي: "قال لنا بعض الحفاظ: هذا الحديث وهم فيه بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر يومئذ، وفي هذا نظر" (١).

قال القاضي عياض: "والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدًا عند أهل الخبر. وخبرها مع أبي سفيان عند ورود المدينة في حال شركه وهي بعد زوج النبي صلى الله عليه وسلم معروف، والله أعلم" (٢).

وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث وهم من بعض رواته بلا شك؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها إلى الحبشة وهما مسلمان، ثم تنصر وثبتت على دينها، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجها، وذلك في سنة سبع من الهجرة.

ولا خلاف أن أبا سفيان أسلم في فتح مكة، ولا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان" (٣).

وقال ابن الجوزي: "وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى ابن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم، لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنما قلنا: إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت هي على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه

(١) الجمع بين الصحيحين (١٣١/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤٦/٧).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٤٩/٣).



وسلم إلى النجاشي ليخطبها عليها، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فتلت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر أبا سفيان. (١).

وقال ابن الأثير في ترجمة رملة بنت أبي سفيان: "وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة، ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخاف فجاء على المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: أنت مشرك..". (٢). (٣)

قال القرطبي: "قد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - متقدّم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولما ثبت هذا تعيّن أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلامه خطأ ووهماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار..... قلت: قد تأوّل بعض من صحّ عنده ذلك الحديث، بأن قال: إن أبا سفيان إنما طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجدد معه عقدًا على ابنته المذكورة ظنًا منه أن ذلك يصح، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحداثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك، لأنّ الوعد لم يكن مؤقتًا، وكان يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسر له ذلك إلى أن توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٦٤/٢).

(٢) أسد الغابة (١١٧/٦).

(٣) وقال في موضع آخر في ترجمة أم حبيبة: "لا اختلاف بين أهل السير وغيرهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة، إلا ما رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابته إلى ذلك. وهو وهم من بعض رواته". أسد الغابة (٣١٦/٦).



لعلّه ظهر له مانع شرعي منعه من توليته الشرعية، وإثماً وعده بإمارة شرعية فتخلف لتخلف شرطها، والله تعالى أعلم" (١).

قال النووي: "واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل..... -ثم ذكر كلام ابن الصلاح وقال:- هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم" (٢).

وقال الذهبي: "وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان" (٣).

وقال: "وأما ما ورد من طلب أبي سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه بأم حبيبة، فما صح" (٤).

وقال ابن كثير: "فقد استغرب ذلك من مسلم رحمه الله، كيف لم يتنبه لهذا؟ لأن أبا سفيان، إنما أسلم ليلة الفتح، وقد كانت بعد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بسنة وأكثر، وهذا مما لا خلاف فيه" (٥).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤٥٧/٦-٤٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٤/١٦).

(٣) الميزان (٩٣/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٢).

(٥) الفصول في السيرة ص (٢٤٨).



وابن القيم حكم بغلط هذا الحديث، فقال: "وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، - ثم ذكر قول ابن حزم، وابن الجوزي في ردهم لهذا الحديث-، ثم ذكر التأويلات الفاسدة التي تأولها أقوام لتصحيح هذا الحديث وهي:

كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه، وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته.

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً فسأل رجعتها، وابتداء النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن، وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين، لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وغلط الراوي في اسمها.



وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فسادًا، فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: "أم حبيبة أزوجكها، قال: نعم"، فلو كان المسؤول تزويج أختها، لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم.

فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم^(١).

وذكر نحوه مطولاً في جلاء الأفهام، فقال: "وقد أشكل هذا الحديث على الناس، فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة، فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له،.... واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده وهو الصادق الوعد ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة....."، وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري، وهذا من أضعف الأجوبة، لوجهه:

(١) تهذيب السنن (٢/٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢).



أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاة أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خير، وميمونة في عمرة القضية، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهره الصحة يخالفها، عدوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله، أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه، فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني، قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر. وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير.

الخامس: أن أم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ثم تنصر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة، وكانت عنده، ولم تكن عند أبيها.

وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أن أباهما لم يسلم إلا عام الفتح، فكيف يقول عندي أجمل العرب أزوجك إياها، وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟! فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال، فإنها لم تكن عنده ولم يكن له ولاية عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضاً، لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح، -ثم ذكر



جواباً من عدة وجوه على من قال: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، - وقالت طائفة: منهم البيهقي والمنذري - رحمهما الله تعالى - : "يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه أم حبيبة، وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي"،

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم المدينة، حتى قدم، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة! فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً، فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية له عليها، ولا تأخر ذلك إلى ما بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: "أزوجك أم حبيبة".

وأيضاً، فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطنيهن.... الحديث، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه، فكيف يقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم! وسياق الحديث يردّه!

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً، إذ القول بأن في "صحيح مسلم" حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل، قال: ووجهه أن يكون معنى "أزوجكها": أَرْضَى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل، وأحسن، وأكمل، لما فيه من تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بنعم، كانت تأنيساً له، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط



رضاك ولا ولاية لك عليها، لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتمال، وهذا مما لا يقوى أيضاً.

ولا يخفى شدة بعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه، فإن قوله: "عندي أجمل العرب أزوجكها" لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي عصمة نكاحك أرضى بزواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم"، فإنه إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمراً تكون الإجابة إليه من جهته صلى الله عليه وسلم، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم!

ولو قيل: طلب منه أن يقره على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحاً، لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ، وكل هذه تأويلات مستكرهة في غاية المنافرة للفظ، ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق، كما توهمه عمر رضي الله عنه، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم متعظفاً له ومتعرضاً، لعله يراجعها، فأجابه بنعم،....." وبالجملة، فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها، واستكراهها، وغثائتها، ولا تفيد الناظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم^(١).

أما متابعة إسماعيل بن مرسل، لعكرمة بن عمار لا يعتد بها، فقد قال ابن القيم: "فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد تبوع عليه، فقال الطبراني في "معجمه": حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا محمد بن حليف بن مرسل الحثعمي، قال: حدثني عمي

(١) جلاء الأفهام ص (٣٠٣-٣١٤).



إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يفتاحونه، فقال: يا رسول الله ثلاث أعطينهن.. الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبرئ عكرمة من عهدة التفرد به.

قيل: هذه المتابعة لا تفيد قوة، فإن هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يحتج بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة إن لم تزده وهنا لم تزده قوة وبالله التوفيق" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث وإن أخرجه مسلم، ففيه لفظة منكرة وهي: "قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: (نعم)"، فالحديث في صحيح مسلم، وقد استنكر على مسلم هذه اللفظة التي خالفت المعلوم في الأخبار والسير كما تقدم.

فقوله في الحديث: "فأعطاه رسول الله ما سأل" فهذه اللفظة وهم من الراوي فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم.

قال الذهبي في ترجمة عكرمة بن عمار: "قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- " (٢).

(١) جلاء الأفهام ص (٣١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣٧/٧).



١١٩) النص:

أخرجه الترمذي (ح ١٥٣٢ - ١٥٦١/٣، كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ).

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لم يخنث) رواه الترمذي.

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول:

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة). الحديث، وفيه: (لو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ كان كما قال)".

(١) "تهذيب السنن" (١٥٦١/٣).



تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظه:

الأول: عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث^(٢)).

رواه عنه:

١. **نوح بن حبيب:** أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٥٥-٣٠/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٩٢٧-١٨٥/٥)، و ابن حبان (ح ١٨٣/١٠)، به لفظ: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى). وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه.

٢. **يحيى بن موسى:** أخرجه الترمذي (ح ١٥٣٢-١٦٠/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين) به بلفظه.

٣. **محمود بن غيلان:** أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ح ٤٥٦-٢٥٣)، به بلفظه.

٤. **العباس بن عبد العظيم العنبري:** أخرجه ابن ماجه (ح ٢١٠٤-٦٨٠/١)، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين)، به بلفظ: (من حلف، فقال: إن شاء الله فله ثنياء^(٣)).

٥. **أحمد بن حنبل:** أخرجه أحمد (ح ٨٠٨٨-٤٥٠/١٣)، به بنحوه.

(١) في المصنف (ح ١٦١١٨-٥١٦/٨) به بمثله، وجاء (ح ١١٣٣٣-٣٩٠/٦) موقوفاً على طاووس، بلفظ: (من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياء، ما لم يقيم من مجلسه).

(٢) الحنث في اليمين: نقضها، والنكث فيها. يقال: حنث في يمينه يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية... والمعنى أن الحالف إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٩)، لسان العرب (٢/١٣٨).

(٣) أي من شرط في ذلك شرطاً، أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه، مثل أن يقول: طلقها ثلاثاً إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلاناً. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٢٤).



٦. سلمة بن شبيب: أخرجه البزار (ح ٩٣٣٣-١٦/٢٠٠)، به بنحوه.
٧. زهير بن محمد: أخرجه البزار (ح ٩٣٣٣-١٦/٢٠٠)، به بنحوه.
٨. أبو بكر بن زنجويه: أخرجه أبو يعلى (ح ٦٢٤٦-١١/١٢٠)، به بنحوه.
٩. إسحاق بن أبي إسرائيل: أخرجه أبو يعلى (ح ٦٢٤٦-١١/١٢٠)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٠٠٠-٢٢٨/٣)، به بنحوه.
١٠. أحمد بن الأزهر: أخرجه أبو عوانة (ح ٦٤٣٢-١٣/٩٦)، به بنحوه.
١١. أحمد بن يوسف السلمي: أخرجه أبو عوانة (ح ٦٤٣٢-١٣/٩٦)، به بنحوه.
١٢. يحيى بن معين: أخرجه أبو الحسن الطيوري في "الطيوريات" (ح ٥٥٤-٢/٦٢٥)، به بنحوه.

الثاني: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: " قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان " قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته).

رواه عنه:

١. محمود بن غيلان: أخرجه البخاري (ح ٥٢٤٢-٣٩/٧)، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي)، به بمعناه.
٢. عبد بن حميد: أخرجه مسلم (ح ١٦٥٤-٣/١٢٧٥)، كتاب الأيمان)، به بمعناه وقال: (سبعين امرأة).
٣. العباس بن عبد العظيم: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٥٦-٣١/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء)، به بمعناه وقال (تسعين امرأة).
٤. أحمد بن حنبل: أخرجه أحمد (ح ٧٧١٥-١٣/١٤٢)، به بمعناه.
٥. محمد بن يحيى الذهلي: أخرجه أبو عوانة (ح ٦٤٣٣-١٣/١٩٨)، به بمعناه وقال:



(سبعين امرأة).

وقد توبع ابن طاووس في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. هشام بن حجير: أخرجه البخاري (ح ٦٧٢٠-١٤٦/٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان)، ومسلم (ح ١٦٥٤-١٢٧٥/٣، كتاب الأيمان)، والحميدي (ح ١٢٠٩-٢٩٥/٢)، ومن طريقه -أبو عوانة (ح ٦٤٣٥-٩٩/١٣)-، والبزار (ح ٩٣٣٥-٢٠١/١٦)، (ح ٤٣٣٨-١٨٢/١٠)، وأبو يعلى (ح ٦٢٤٤-١١٦/١١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح ٣٦٠-٤٣٥/١)، به بمعناه مع اختلافهم في العدد منهم من قال: ستين امرأة، ومنهم من قال: سبعين، ومنهم من قال: تسعين، ومنهم من قال: تسع وتسعين.

وقد توبع طاووس في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: أخرجه البخاري (ح ٣٤٢٤-١٦٢/٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَعَمْ أَلْعَبُدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الراجع المنيب)، و (ح ٢٨١٩-٢٢/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد)، (ح ٦٦٣٩-١٣٠/٨)، كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)، ومسلم (ح ١٦٥٤-١٢٧٥/٣، كتاب الأيمان، باب الاستثناء)، والنسائي في "المجتبى" (ح ٣٨٣١-٢٥/٧)، السنن الكبرى (ح ٤٧٥٤-٤٥٨/٤)، كتاب الأيمان والندور، إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟، وفي "السنن الكبرى" (ح ١١٢٣٩-١٥٧/١٠)، كتاب التفسير. باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيٍّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]، والحميدي (ح ١٢٠٨-٢٩٥/٢)، و أبو عوانة (ح ٦٤٣٤-٩٩/١٣)، (ح ٦٤٢٨-٩٣/١٣)، (ح ٦٤٣٦-١٠٠/١٣)، (ح ٦٤٣٤-٩٩/١٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح ١٩٢٥-١٨٣/٥)، وابن الأعرابي (ح ١٨٧٥-٨٩٧/٣)، وابن حبان (ح ٤٣٣٧-١٨٠/١٠)، (ح ٤٣٣٨-١٨٢/١٠)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح ٣٥٨-٤٣٤/١)، (ح ٣٥٩-٤٣٤/١)، وفي "السنن



الكبرى" (ح ١٩٩٠٩-٧٦/١٠)، والبغوي في "شرح السنة" (ح ٧٩-١٤٧/١)، واللالكائي في "شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة" (ح ١٧٦٤-١٠٤٣/٥)، به بمعناه، مع اختلافهم بالعدد، منهم من قال: ستين امرأة، ومنهم من قال: سبعين، ومنهم من قال: تسعين، ومنهم من قال: تسع وتسعين^(١).

٢. محمد بن سيرين: أخرجه مسلم (ح ١٦٥٤-١٢٧٥/٣)، كتاب الإيمان، باب الاستثناء)، به بمعناه، وذكر فيه: ستين امرأة.

النظر في الاختلاف:

الحديث المحفوظ بهذا الإسناد هو الحديث الوارد في قصة سليمان عليه السلام، وعبد الرزاق كان يرويه تارة تاماً كما سمعه، وتارة يختصره.

فلما اختصره جاء بمتن مخالف ومغاير في سياقه للحديث الأصلي، ورفع له للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" فهذا المتن بهذا الإسناد لا يصح. فقد ورد هذا الحديث بغير هذا السند في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه)^(٢).

(١) قال ابن حجر: "فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم". فتح الباري (٤٦٠/٦).

وقال: "وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ونقل الكرمانى أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة...". فتح الباري (٦٠٦/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٣٢٦١-٣٢٦٢ ح ٢٢٥/٣)، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الإيمان والنذور، والنسائي المجتبى (ح ٣٧٩٣-١٢/٧)، السنن الكبرى (ح ٤٧١٦-٤٤٣/٤)، باب من حلف فاستثنى، كتاب الإيمان والنذور، المجتبى (ح ٣٨٢٩-٢٥/٧)، (ح ٣٨٣٠-٢٥/٧)، السنن الكبرى (ح ٤٧٥٢-٤٥٧/٤)، باب الاستثناء، كتاب الإيمان والنذور، و الترمذي (ح ١٥٣١-١٦٠/٣)، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، كتاب الإيمان والنذور، و ابن ماجه (ح ٢١٠٥-٦٨٠/١) مرفوعاً، (ح ٢١٠٦-٦٨٠/١) موقوفاً، باب الاستثناء في اليمين، كتاب



والراجح أن الوجه الأول خطأ—لأنه مختصر من حديث سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة....—، خطأه الإمام أحمد، والبخاري، والبخاري، والبخاري، وحكم ابن القيم عليه بأنه معلول، وعليه فالراجح هو الوجه الثاني فهو الصواب:

فقد حمل أحمد بن حنبل، والبخاري عهدة الخطأ على معمر، قال أحمد: "قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرًا" (١).

قال البخاري: "وهذا الحديث أحسب أن معمرًا اختصره من حديث سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على مئة امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله عز وجل، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال إن شاء الله ولم يكن ثم حلف فأظن شبهه على معمر إذا اختصره والله أعلم" (٢).

أما البخاري فحمل عبد الرزاق عهدة الخطأ، حيث قال: "هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال، هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله، وقال سبعين امرأة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة" (٣).

الكفارات من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، إلا في إحدى روايات ابن ماجه موقوفاً على ابن عمر، فقد اختلف في وقفه ورفع، والأرجح الوقف.

(١) مسند أحمد (١٣/٤٥٠).

(٢) مسند البخاري (١٦/٢٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/١٦٠)، العلل الكبير (ص ٢٥٣).



وأشار إلى ذلك ابن حجر: "وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها, لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم, وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين, وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها, فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث, أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان, وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف, وهنا تخالف بالخصوص والعموم, قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد, لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث بن عمر, أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي, وصححه الحاكم, من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السخيتاني عن نافع عن بن عمر مرفوعاً: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفاً, وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب....." (١).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) فتح الباري (١١/٦٠٥).



(١٢٠) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٨٤٠ - ٢٢٢/١) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وأما حديث أبي هريرة يرفعه (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)، فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافة. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كاقتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب،

(١) "زاد المعاد" (١/٢٦١).



ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده.

وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بروك كبروك البعير) علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله " وليضع ركبتيه قبل يديه "، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فقال: (ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن....)، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه).^(١)

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ح ٢٧٠٢-٢٣٥/١) ومن طريقه أبو يعلى (ح ٦٥٤٠-٤١٤/١١) و البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (ح ٣٥٣٠-١٩/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٥١٧-٢٥٥/١) والبيهقي ("السنن الكبرى" (ح ٢٦٣٥-١٤٣/٢) بلفظ معارض لحديث الأعرج حيث قدم الركبتين على اليدين من طريق أسد بن موسى ، قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل» فهذا خلاف ما روى



وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب "المغني" وغيره، ولكن للحديث علتان.

إحدهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتج به، قال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا، إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نضع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب "المغني" عن أبي سعيد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين) فهذا -والله أعلم- وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني.

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يترك على يديه كما يترك البعير على يديه قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣٥٠٤ - هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقرئ، غير أنه ضعيف لا يصرح بما تفرد به، والله أعلم

السنن الكبرى: ٢٦٣٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن [ص: ١٤٤] أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يترك بروك الجمل" وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقرئ ضعيف، والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً

الحاكم: ٨٢١ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا محرز بن سلمة، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان «يضع يديه قبل ركبتيه» وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر»



قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل) ولم يزد.

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه (كان يضع يديه قبل ركبتيه) ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم. وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه". قال الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى.

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر^(١).

(١) الصلاة واحكام تاركها: ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وائل بن حجر



وأُس بن مالك، وقال عنه ابن عمر: إنه كان يضع يديه قبل ركبته، واختلف على أبي هريرة، ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبته". وروى عنه المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه". فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ، وقالت: كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين، ثم نسخ بوضع الركبتين أولا. وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ.

ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين؛ وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال ابن معين: "ليس بشيء لا يكتب حديثه" وقال النسائي: "متروك الحديث".

وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الراوي وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين، قال السابقون باليدين قد صح حديث ابن عمر فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه، قال ابن أبي داود وهو قول أهل الحديث؛ قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض؛ قالوا: وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بما من غيرهم. قال ابن أبي داود: ولهم فيها إسنادان أحدهما: محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني: الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقالوا: وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلومان في أحدهما شريك تفرد به؛ قال الدار قطني: "وليس بالقوي فيما يتفرد به" والطريق الثاني: من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه.

قال السابقون بالركبتين: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر، قال البخاري: حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت منه، قال: وزعم بعض العلماء أنه منسوخ و لهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته وحسن حديث وائل. قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة: "لا يترك كما يترك البعير"، والبعير إذا برک بدأ بيديه قبل ركبته، وهذا النهي لا يمانع قوله: "وليضع يديه قبل ركبته" بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة، قالوا: ويدل على ترجيح هذا امران آخران:

أحدهما: ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة، وفي لفظ: "نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نحض في الصلاة"، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبته اعتمد عليهما فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على يديه بالأرض، وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك. الثاني: أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولا ثم الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولا ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته، والله أعلم.

وقال في "زاد المعاد" (٢٢٣/١): "قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو («إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه على ركبته») فالأليبيهي: فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبته عند الإهواء إلى السجود.



تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود (ح ٨٤٠ - ٢٢٢/١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)،
ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ابن حزم (٤٤/٣)، و البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٦٣٣ -
١٤٣/٢) (معرفة السنن والآثار ح ٣٤٩٥ - ١٧/٣)، والبغوي (شرح السنة ح ٦٤٣ -
١٣٤/٣)، وابن الجوزي (التحقيق في مسائل الخلاف ح ٥٢٢ - ٣٨٩/١)، وأحمد
(ح ٨٩٥٥ - ٥١٥/١٤)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار ح ١٨٢ - ١٦٨/١) عن صالح بن
عمرو بن الحارث، والطحاوي (شرح معاني الآثار ح ١٥١٤ - ٢٥٤/١) عن إبراهيم بن أبي
داود، والطحاوي (شرح معاني الآثار ح ١٥١٥ - ٢٥٤/١) عن صالح بن عبد الرحمن، والبيهقي

وحديث وائل بن حجر أول لوجه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما؛ لقدّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم. الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سبقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم، فهو أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب السنن



(السنن الكبرى ح ٢٦٣٣-١٤٣/٢) من طريق خلف بن عمرو العكبري، والبيهقي (السنن الكبرى ح ٢٦٣٤-١٤٣/٢) من طريق الحسن بن علي بن زياد، وتمام الرازي (فوائد تمام ح ٧٢٠-٢٨٩/١) من طريق عبد الرحمن بن معدان، والحازمي (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٧٧) من طريق محمد بن علي،

تسعتهم] أبو داود، أحمد، صالح بن عمرو، ابن أبي داود، صالح بن عبد الرحمن، خلف بن عمرو، الحسن بن علي، عبد الرحمن بن معدان، و محمد بن علي] عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن ليضع يديه، ثم ركبته"، ولفظ الحسن بن علي: بلفظ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه على ركبته"، وقال عقبه: كذا قال: على ركبته، فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبته عند الإهواء إلى السجود.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٠٩١-٢٠٧/٢، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٦٨٢-٣٤٥/١)، والدارقطني في "سننه" (ح ١٣٠٤-١٤٩/٢) من طريق مروان بن محمد عن عبد العزيز، والدارمي في "سننه" (ح ١٣٦٠-٨٣٤/٢) عن يحيى بن حسان، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٣٩/١) عن محمد بن عبيد الله، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٥١٤-٢٥٤/١) من طريق أصبغ بن فرج، والدارقطني (سنن الدار قطني ح ١٣٠٥-١٤٩/٢) من طريق أبو ثابت محمد بن عبيد الله،

خمسهم] مروان بن محمد، محمد بن عبيد الله، يحيى بن حسان، أصبغ بن فرج، و أبو ثابت]، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به بنحوه. ولفظ الدار قطني: قال رجله بدل ركبته بلفظ: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله ولا يبرك بروك البعير". وعند الدارمي



زيادة وهي: قيل لعبد الله - لعله الدارمي - ما تقول؟ قال: "كله طَيِّب". وقال: "أهل الكوفة يختارون الأول".

وأخرجه أبو داود (ح ٨٤١-٢٢٢/١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)،
-ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٦٣٦-١٤٤/٢)، و الترمذي (ح ٢٦٩-
٣٥٧/١، كتاب الصلاة)، والنسائي في "المجتبى" (ح ١٠٩٠-٢/٢، كتاب التطبيق، باب
أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) (السنن الكبرى ح ٦٨١-٣٤٤/١) عن
قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، به نحوه مختصراً بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يعمد أحدكم في صلاته،
فببرك كما ببرك الجمل وهذا لفظ أبي داود. قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث غريب، لا
نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه» وقد روي هذا الحديث، عن عبد الله بن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «وعبد الله بن سعيد المقبري
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

النظر في الاختلاف:

وقد ذكر ابن القيم عدة علل، أعل به هذا الحديث، منها:

١. أن الحديث مقلوب يخالف أوله آخره. وكان يقع له أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما
انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله "وليعض ركبتيه قبل يديه"، كما انقلب على بعضهم
حديث ابن عمر (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فقال: (ابن أم
مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن.....)، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.
ولم يقل هذا إلا ابن القيم رحمه الله، وقد تعقبه علي القاري فقال: "وقول ابن القيم أن
حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه، فيه نظر، إذ لو فُتح هذا الباب لم يبق اعتماداً على



رواية راوٍ مع كونها صحيحة" (١).

٢. أن سر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بروك كبروك البعير) علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

٣. ذكر أن حديث أبي هريرة منسوخ، لأن ابن خزيمة قد روى في "صحيحه" من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب "المغني" وغيره، ولكن للحديث علتان.

وقد سبقه إلى هذا ابن خزيمة، والخطابي، والناسخ هو ما أخرجه ابن خزيمة (ح ٦٢٨-١/ ٣١٩)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كميل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)

قال الخطابي بعد حديث أبي هريرة المتقدم: "حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" (٢).

وقال الحازمي: "وأما حديث سعد، ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق، والله أعلم" (٣).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٩١): (وقد ادعى ابن خزيمة النسخ، ولو صحَّ حديث النسخ لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كميل، عن أبيه، وهما ضعيفان). وعليه؛ فلا يصح دعوى النسخ.

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٦).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) الاعتبار (١/ ٣٢٨).



٤. أن حديث أبي هريرة المتقدم، قد علله البخاري والترمذي والدارقطني. فقال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: "ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟" ^(١). وقال الترمذي عقب تخريجه: "حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه". ^(٢) وقال الدارقطني: "تَفَرَّدَ به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن...". وقد تعقبه المنذري، فقال: "وفيما قاله الدارقطني نظر. فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين. قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدَّرَاوَزْدِي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرّج عن عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي عن عبيد الله. هذا آخر كلامه. وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن، وأصبغ بن الفرّج حدث عنه البخاري في صحيحه". ^(٣)

وتعقبه الألباني، فقال: "وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة. أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في "المصطلح" وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه". ^(٤)

(١) التاريخ الكبير (١/١٣٩).

(٢) سنن الترمذي (١/٣٥٧).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/٢٤٥).

(٤) إرواء الغليل (٢/٧٩). انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٧٢٠).



٥. أما قوله بأن ركبتى البعير ليست في يديه، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذلك، فمناقض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتى البعير في يديه منهم: الأزهرى^(١)، وابن منظور^(٢)، وغيرهم.

٦. قال في "الصلاة وأحكام تاركها" واختلف على أبي هريرة، ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه".

٧. وروى عنه المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه". فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه.

لكن الراجح أن هذا الحديث صحيح، فقد صحح هذا الحديث النووي، وابن رجب، وابن حجر، قال النووي: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود"^(٣).

وقال ابن رجب: "وأجود طريقه: من رواية محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه). خرّجه أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً، وقال: غريب. وقال حمزة الكناني: هو منكر. ومحمد راويه، ذكره البخاري في (الضعفاء)، وقال: يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟

فكأنه توقف في كونه محمد بن عبد الله بن حسين بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور، ثم قتله المنصور بها"^(٤).

وقال ابن حجر: "وهو أقوى من حديث وائل"^(٥).

دراسة الاسناد:

(١) قال: "وَرَكِبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ". تهذيب اللغة (١٠/١٢٣).

(٢) انظر لسان العرب (١/٤٣٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/٤٢١).

(٤) فتح الباري ٧/٢١٨.

(٥) بلوغ المرام (١/١٤٨).



١. سعيد بن منصور: بن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة ت ٢٢٧هـ. روى عن: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحامد بن زيد، وعنه: مسلم، وأبو داود. "ثقة مصنف، و كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به".^(١)
٢. عبد العزيز بن محمد: بن عبيد الدَّراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني ت ١٨٦ أو ١٨٧ هـ ب المدينة. روى عن: محمد بن عبد الله بن حسن، وصالح بن كيسان. وعنه: سعيد بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي. قال عنه أحمد بن حنبل عندما سئل عنه: "كان معروفا بالطلب، و إذا حدث من كتابه فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس وهم، و كان يقرأ من كتبهم فيخطيء، و ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر". وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس". وفي رواية: "ثقة حجة". و قال أبو زرعة: "سبى الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطيء". و قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن عبد العزيز بن محمد و يوسف بن الماجشون، فقال: "عبد العزيز محدث، و يوسف شيخ يخطيء". و قال النسائي فيما قرأت بخطه: عبد العزيز الدراوردي ليس بالقوى". و قال أبو حاتم في موضع آخر: "ليس به بأس، و حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر". قال الذهبي في "السير": "حَدِيثُهُ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ السَّيِّئَةِ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ: مَقْرُونًا بِشَيْخٍ آخَرَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَحَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ لَا يَنْحُطُّ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ". رتبته عند ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر".^(٢)

٣. محمد بن عبد الله بن حسن: بن حسن بن علي الهاشمي، المدني، [يلقب النفس الزكية] ت ١٤٥ هـ. وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة

(١) تهذيب الكمال (٧٧/١١)، تهذيب التهذيب (٩٠/٤)، التقريب ص (٣٨٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦)، التقريب ص (٦١٥).



فقتل. روى عن: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، ونافع مولى ابن عمر. وعنه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و عبد الله بن جعفر المخرمي.

"ثقة". (١)

٤. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بـ أبي الزناد ت ١٣٠ هـ روى عن: الأعرج، و سعيد بن المسيب. وعنه: محمد بن عبد الله بن الحسن، والأعمش "ثقة فقيه". (٢)

٥. الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ت ١١٧ هـ. روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عباس. وعنه: أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وصالح بن كيسان.

"ثقة ثبت عالم". (٣)

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه عبد العزيز الدراوردي، صححه الألباني قال الألباني: "قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في "التقريب"، ولذلك قال النووي في "المجموع" (٤٢١/٣) والزرقاني في "شرح المواهب" (٣٢٠/٧): "وإسناده جيد".

ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى" (ق ١/٥٤) وقال في "كتاب التهجد" (ق ١/٥٦): إنه أحسن إسنادا من الذي قبله، يعنى حديث وائل المخالف له. إرواء الغليل (٧٨/٢)، أصل صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٧٢٠/٢). (١)

(١) تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٥٢ / ٩)،

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٧/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥)، التقريب ص (٥٠٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥)، تهذيب الكمال (٤٧٠/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٨)، تهذيب التهذيب

(٢٩٠/٦)، التقريب ص (٦٠٣).



وعلى كُلِّ، فحديث أبي هريرة لا يصح، وقد ضعفه أيضاً حمزة الكناي، قال: هو منكر.

وابن رجب كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٩٠).^(٢)

والصحيح ما ورد من قول أبي هريرة - رضي الله عنه - كما عند السرقسطي في

«الدلائل» - وقد سبق ذكره في «التخريج».

(١) قال الألباني: "ولقد أخطأ ابن القيم في "زاد المعاد" خطأً بينا حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلاً في "التعليقات الجياد على زاد المعاد" وغيرها ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه وبه يتضح معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "... فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته".

زعم ابن القيم رحمه الله أن الحديث انقلب على الراوي وأن أصله: "وليضع ركبته قبل يديه". تمام المنة (١/٩٤).

(٢) للاستزادة انظر "علل الحديث في اختلاف الفقهاء" (١/٣١٦).



١٢١) النص:

قال النسائي في "المجتبى" (ح ٦٤٠ - ١٠/٢)، كتاب الآذان، الْمُؤَذَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ
 (الوَاحِدِ): أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّانَ ابْنُ أُمِّ
 مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّانَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة
 بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أن بلالا يؤذن بليل) وهذا الذي رواه صاحبنا
 الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه؛
 أحدها: كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر عن شعبة، الثاني: كحديث
 عائشة وابن عمر: (أن بلالا يؤذن بليل) هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي الوليد عن
 شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة؛ الثالث: روي على الشك:
 (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أو قال: (ابن أم مكتوم يؤذن بليل
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة، والصواب رواية أبي
 داود الطيالسي وعمر بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد
 وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن
 المؤذن "بليل هو بلال، وهو الصواب بلا شك، فإن ابن أم مكتوم كان ضيرير البصر، ولم
 يكن له علم بالفجر؛ فكان إذا قيل له: "طلع الفجر" أذن، وأما ما ادعاه بعض الناس أن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وكان كل منهما في
 نوبته يؤذن بليل، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن

(١) اعلام الموقعين (٣/١٩٨).



الآخر؛ فهذا كلام باطل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يجرى في ذلك أثر قط، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحة، والله أعلم^(١).

تخريج الحديث واختلاف رواته في لفظ الحديث:

الأول: خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا):

رواه عنه:

١. منصور بن زاذان: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ٦٤٠-١٠/٢)، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد)، وفي "الكبرى" (ح ١٦١٦-٢/٢٣٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب يؤذنان جميعاً أو فرادى)، وأحمد (ح ٢٧٤٤-٤٥/٤٢٨)، ومن طريقه - المزي في "تهذيب الكمال" (١٣٥/٣٥) -، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٣٤٩٠-٢٦٠/٦)، وابن خزيمة (ح ٤٠٤-١/٢١٠)، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل)^(٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٨٥٧-١٣٨/١)، وفي "أحكام القرآن" (ح ١٠٢٩-١/٤٥٥)، وابن حبان (ح ٣٤٧٤-٨/٢٥٢)،

(١) وقال في زاد المعاد (٢١٨/١) "قلت: ونظير هذا حديث عائشة («إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم») وهو في "الصحيحين"، فانقلب على بعض الرواة، فقال («ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال») انظر طريق المهجرتين: احكام أهل الذمة: " فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم: " «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» " فجعلوه: " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال "، وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن".

(٢) في المطبوع تحرف هشيم إلى هشام.



وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٨٣١/٢) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان به بنحوه وبعضهم زاد أن أنيسة قالت: "وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري".^(١)

٢. شعبة: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٩٢-١/٥٦٢، كتاب الصلاة، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم)، وفي "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" (ح ١١٤٢٠-٢/٥٨) من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو عمر الحوضي عن شعبة به بنحوه.

الثاني: خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب عن النبي صلى الله عليه

وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

رواه عنه:

(١) وقد جاء عن عائشة موافقاً لرواية منصور بن زاذان ومن تابعه، من طريقين: من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة: أخرجه أحمد (ح ٢٥٥٢١-٤٢/٣٣٨)، وابن خزيمة (ح ٤٠٧-٢١١/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال، وعمرو ابن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أذن عمرو، فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضير البصر، وإذا أذن بلال، فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح).

، وابن خزيمة (ح ٤٠٨-٢١٢/١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو مخذرة وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن عمرو فإنه ضير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد»

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أخرجه ابن خزيمة (ح ٤٠٦-٢١١/١)، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، ومن طريقه - ابن حبان (ح ٣٤٧٣-٨/٢٥١)، باب ذكر حظر هذا الفعل الذي أبيح عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثانٍ-)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٩٤-١/٥٦٢)، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال) من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر).



١. شعبة: أخرجه أبو داود الطيالسي (ح١٧٦٦-٢٣٧/٣)، ومن طريقه -أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح٧٥٢٠-٣٢٦٦/٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح١٧٩١-٥٦١/١)، كتاب الصلاة، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال) وفي "الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه" (ح١١١٥-٤٦/٢) -، قال البيهقي بعد هذا الطريق (٥٦٢/١): "هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة"

وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح٧٥٢٠-٣٢٦٦/٦) من طريق سليمان بن حرب، وروح بن عبادة،

وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٨٣٠/٢) من طريق خالد بن الحارث، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٣٥/٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق،

كلهم، عن شعبة به بنحوه وزادوا: "فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذاهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا".

الثالث: خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بلالاً يؤذن بليل، أو ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا حتى تسمعوا أذان ابن أم كلثوم أو أذان بلال)-على الشك-.

رواه عنه"

١. شعبة: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح٢٣٢٩-٢٠١/٥) عن النضر بن محمد بن موسى الجرشى،

وابن أبي شيبة في "المصنف" (ح٨٩٤٠-٢٧٧/٢)، كتاب الصيام، باب من كان يستحب تأخير السحور)، وأحمد (ح٢٧٤٣٩-٤٢٧/٤٥) ومن طريقه-ابن الأثير في "أسد الغابة" (٢٣/٦) - عن عفان ابن مسلم الصفار،

وأحمد (ح٢٧٤٤١-٤٢٩/٤٥)، ومن طريقه-الطبراني في "المعجم الكبير" (ح٤٨٢-١٩١/٢٤) -، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح٣٣٤٥-١٢٤/٦)، وابن خزيمة (ح٤٠٥-٢١٠/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً



يؤذن بليل)، من طريق محمد بن جعفر،

وابن خزيمة (ح ٤٠٥-٢١٠/١، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل)، من طريق يزيد بن زريع،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٨٥٥-١٣٨/١)، وفي "أحكام القرآن" (ح ١٠٣٠-٤٥٥/١) من طريق روح بن عباد،

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٨٥٦-١٣٨/١)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (٨٣١/٢) من طريق وهب بن جرير،

والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٤٨٠-١٩١/٢٤) من طريق حفص بن عمر الحوضي،
والطبراني في "المعجم الكبير" (ح ٤٨٠-١٩١/٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٩٣-٥٦٢/١، كتاب الصلاة، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال) من طريق سليمان بن حرب،
كلهم، عن شعبة به بنحوه وزادوا: "قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر"، وفي رواية الطبراني عند سليمان بن حرب، وعمر الحوضي فيها: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم).

دراسة رواية الاختلاف:

منصور بن زاذان: ثقة ثبت عابد. (١)

شعبة: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. (٢)

(١) التقريب ص (٩٧٢).

(٢) التقريب ص (٤٣٦).



النظر في الاختلاف:

اختلف في متن الحديث كما مر على ثلاثة أوجه:

الأول: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا). رواه منصور بن زاذان، وشعبة-من رواية محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو عمر عنه-.

الثاني: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) رواه شعبة-من رواية أبي داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وروح بن عباد، وخالد بن الحارث، وعمرو بن مرزوق عنه-، وهو الراجح.

الثالث: روي على الشك: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أو قال: (ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) وهذه رواية شعبة، -من رواية النضر، وعفان، ومحمد بن جعفر، وروح، ووهب بن جرير، وحفص الحوضي، وسليمان بن حرب، ويزيد بن زريع وغيرهم عنه-.

والراجح هو الوجه الثاني، (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وهو الصواب، وأما رواية الشك فلا حجة فيها، ورواية منصور بن زاذان ومن وافقه غير

محفوظة، وهيي مما انقلب على الرواة لفظه، لعدة قرائن:

- موافقته للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).^(١)

(١) أخرجه البخاري (ح٦١٧-١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، (ح ٦٢٠-١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر)، (ح ٦٢٢-١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر)، (ح ٢٦٥٦-١٧٢/٣)، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات) (ح ٧٢٤٨-٨٧/٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) ومسلم (ح ١٠٩٢-٧٦٨/٢)، كتاب الصيام)، من طريق عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).



• تصحيح ابن عبد البر للوجه الراجح، وحكم عبد الحق، وابن الجوزي، والبلقيني، وابن القيم وغيرهم على أن لفظ (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا) مما انقلب على الرواة لفظه.

قال ابن عبد البر: "واختلف فيه على شعبة، فمنهم من يقول فيه: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال. ومنهم من يقول فيه - كما روى ابن عمر - إن بلالا ينادي بليل، وهو المحفوظ. والصواب إن شاء الله" (١).

وقال عبد الحق: "الصحيح المعروف: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) (٢).

وقال ابن الجوزي في "جامع المسانيد": "كَأَنَّ هَذَا مَقْلُوبٌ إِنَّمَا هُوَ إِنْ بَلَّالًا يُنَادِي بَلِيلٌ" (٣).

وقال المزي: "وقد وقع لنا حديث شعبة عالياً على الصواب" - وذكر حديثه من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) - (٤).

وقال البلقيني: "هذا مقلوب، والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن بلالاً - رضي الله عنه - يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت)" (٥).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٩٢/٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٠٣/١).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٠٧/٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٣٥/٣٥).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٧٩/٢).



وكذلك ابن رجب قال: "والأظهر - والله أعلم - أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته" ^(١).

وقال ابن القيم: "والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن "بليل هو بلال"، وهو الصواب بلا شك، فإن ابن أم مكتوم كان ضير البصر، ولم يكن له علم بالفجر؛ فكان إذا قيل له: "طلع الفجر" أذن".
إعلام الموقعين

وقال في "زاد المعاد": "ونظير هذا حديث عائشة (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وهو في "الصحيحين"، فانقلب على بعض الرواة، فقال («ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»)

انظر طريق الهجرتين

احكام أهل الذمة: "فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم" «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» " فجعلوه: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال"، وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن".

وكذلك السخاوي: "حديث عائشة مرفوعاً: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) فهو مقلوب؛ إذ الصحيح في لفظه عن عائشة: (إن بلالا يؤذن بليل) الحديث" ^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٣٦/٥).

(٢) فتح المغيث (٣٤٦/١).



وصحح ابن خزيمة الخبرين فقال: " هذا خبر قد اختلف فيه، عن خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل.....)، الحديث. فخير أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة،... إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نواذب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل فأما خبر الأسود، عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم، ألا تراه أنه قد قال في الخبر: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين، والمعنى الثاني أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن الباقي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار، ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل، فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم^(١).

ورد الحافظ ابن حبان على دعوى القلب في هذا الحديث، ورجح أن ذلك كان مناوبة من ابن أم مكتوم وبلال، وما رد الحافظ ابن حبان إلا تبعا لرد شيخه الحافظ ابن خزيمة: "هذان

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٠-٢١١-٢١٢).



خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوبا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاثر^(١).

ورد ابن القيم والبلقيني وابن حجر على ابن خزيمة وابن حبان، فقال ابن القيم: "وأما ما ادعاه بعض الناس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذن لليل، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر؛ فهذا كلام باطل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يحمى في ذلك أثر قط، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحة، والله أعلم"^(٢).

وقال البلقيني: "وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما بعيد، وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين، ويمكن أن يسمى ذلك المعكوس، ولكن لم أر من تعرض له"^(٣).

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٢/٨).

(٢) إعلام الموقعين

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (٢٨٦/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٧٩/٢-٨٨٠-

٨٨١)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٤٣/١).



وقال ابن حجر: "وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة....) وله طريق أخرى أخرجه أحمد في مسنده، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا.....)، ورواة شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنيسة أن ابن مكتوم أو بلال. وإذا كان شعبة أتقن - هو من غيره - حفظ فيه عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيباً لم يضبطه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم ابن حبان فجزم به، والله الموفق للصواب^(١).

دراسة الإسناد:

١. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي. ت ٢٠٤ هـ روى عن: شعبة، جرير بن حازم. وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي المديني. "ثقة حافظ، غلط في أحاديث"^(٢).
٢. شعبة: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع، وهو "ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث".
٣. خُبيب بن عبد الرحمن: بن خُبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المديني، ت ١٣٢ هـ.
- روى عن: عمته أنيسة بنت خبيب، وحفص بن عاصم. وعنه: شعبة، ومنصور بن زاذان. ثقة^(٣).
٤. أنيسة بنت خبيب: ابن يساف الأنصارية نزلت البصرة، نزلت البصرة "صحابة"^(٤).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٧٩-٨٨٠-٨٨١). التلخيص الحبير (١/٣١٩).

(٢) تهذيب الكمال (١١/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٤/١٨٥)، التقريب ص (٤٠٦).

(٣) تهذيب الكمال (٨/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٣٦)، التقريب ص (٢٩٥).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥/١٣٣)، الإصابة (٨/٣٨)، التقريب ص (١٣٤٥).



الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرج لفظه البخاري ومسلم.



(١٢٢) النص:

أخرجه البخاري (ح ٧٤٤٩-٩/١٣٤، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ).

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "واحتجوا بما روى البخاري في "صحيحه" في احتجاج الجنة، والنار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها)، قالوا: فهؤلاء ينشئون للنار بغير عمل، فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى. قال شيخنا: وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري - رحمه الله تعالى - في الحديث الآخر الذي هو الصواب، فقال في "صحيحه" ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقطهم؟ ! قال الله - عز وجل - للجنة: "

(١) أحكام أهل الذمة (٢/١١٠٥).



أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي"، وقال للنار: "أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها".

فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا.

وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا)، هذا هو الذي قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلا ريب، وهو الذي ذكره في "التفسير".

وقال في باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطتهم؟ وقالت النار: ما لها لا يدخلها إلا المتجبرون؟ فقال للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: "أنت عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها).

قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ويلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟! ثلاثا، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط).

فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً^(١).

(١) وقال في حادي الأرواح ص (٣٦٦): "أنه قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقا آخر يوم القيامة يسكنهم إياها ولا يفعل ذلك بالنار، وأما الحديث الذي قد ورد في صحيح البخاري من قوله (وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين) فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث وإنما هو ما ساقه البخاري في الباب نفسه وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين ذكره البخاري رحمه الله مبينا أن الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا وهذا والمقصود أنه لا تقاس النار بالجنة في التأييد مع هذه الفروق".



تخريج الحديث واختلاف رواته في متن الحديث:

الأول: الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (... وإنه ينشئ للنار

من يشاء):

رواه عنه:

١. صالح بن كيسان: أخرجه البخاري (ح ٧٤٤٩-٩/١٣٤، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦] عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب، ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: - يعني - أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلي، ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط".

الثاني: الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فأما النار: فلا تمتلي حتى

يضع رجله فتقول: قط قط، فهناك تمتلي ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من

خلقه أحداً، وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً):

رواه عنه:

وقال في "طريق المهجرتين" ص (٣٩٠): "واحتجوا أيضاً بما روى البخاري في صحيحه في حديث احتجاج الجنة والنار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها" قالوا: فهؤلاء ينشؤون للنار بغير عمل، فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى. وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة، وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب فقال في صحيحه: حدثني عبد الله بن محمد أنبأنا.....".



٢. أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: أخرجه الخرائطي في " (ح٥٧٦-٢٧٠/١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح٧٥٦-١٩٠/٢) من طريق ورقاء، كلاهما، عن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه، أنه سمع أبا هريرة يحدث، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقطهم، وعجزتهم، فقال الله تبارك اسمه للجنة: إنما أنت رحمتي، أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي، أعذب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الرحمن فيها قدمه، فتقول قط قط، فهناك تمتلئ، وينزوي بعضها إلى بعض، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً، فلا يظلم الله من خلقه أحداً)، هذه لفظ شعيب، أما لفظ ورقاء مختصراً ولم يذكر موضع الشاهد.

وقد توبع الأعرج في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. همام بن منبه: أخرجه البخاري (ح٤٨٥٠-١٣٨/٦)، كتاب التفسير تفسير سورة ق، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ۚ﴾ ق: ٣٠، ومسلم (ح٢٨٤٦-٤/٢١٨٧)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأبو عوانة (ح٥٣٥-٢/٢٥٨)، وابن حبان (ح٧٤٤٧-١٦/٤٨٢)، كتاب التاريخ، ذكر الإخبار بإنشاء الله من أراد من خلقه من حيث يريد دون أولاد آدم ليسكنهم الجنان في العقب)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ح٧٥٥-٢/١٩٠)، والبغوي في "شرح السنة" (ح٤٤٢٢-١٥/٢٥٦)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به بلفظ: (تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا أدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً) وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

٢. محمد بن سيرين: أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (١/٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩) من طرق عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "



(اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: أي رب، ما لها إنما يدخلها ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: أي رب، إنما يدخلها الجبارون والمنتكبون، فقال: أنت رحمتي أصيب بك من أشياء، وأنت عذابي أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها فأما الجنة: فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ لها نشئاً، وأما النار، فيلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ ويلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الجبار فيها قدمه، هناك تمتلئ، ويدنو بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط".

وقد جاء من طرق أخرى، منها طريق قتادة عن أنس:

أخرجه البخاري (ح ٧٣٨٤-١١٧/٩، كتاب التوحيد، باب ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤] ، ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ الصافات: ١٨٠ ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ المنافقون: ٨ ، ومن حلف بعزة الله وصفاته)، ومسلم (ح ٢٨٤٦-٢١٨٧/٤، كتاب)

وابن خزيمة في "التوحيد" (٢١٨/١-٢١٩-٢٢٢) من طريق قتادة عن أنس به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

يتلخص من مجموع هذه الطرق أن حديث صالح بن كيسان، عن الأعرج حديث منقلب لم يتابع عليه، فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات عنه على الصواب، وكذلك الأعرج فقد رواه عنه أبي الزناد من غير ذكره لتلك الزيادة المنكرة.

فقد تفرد البخاري - كما مر - بالرواية التي وقع فيها القلب ولم يتابعه عليها أحد وهي: (وإنه ينشئ للنار من يشاء)، وجاءت الروايات الأخرى عنه متفقة على أن الجنة هي التي ينشئ لها خلقاً آخر: (وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً)، لأن الله تعالى من كمال عدله لا يعذب أحداً من غير ذنب.

فالصواب أن الخلق الذي ينشئه الله هو للجنة، كما ثبت ذلك في الروايات الثابتة في الصحيحين وغيرهما.



ومن جزم بوقوع الغلط في الحديث: أبو الحسن القابسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، وابن الوزير اليماني.

قال أبو الحسن القابسي: "المعروف في هذا الموضع أنّ الله ينشئ للجنة خلقاً؛ وأما النار فيضع فيها قدمه، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار إلا هذا"^(١).

وقال ابن تيمية: " وإن ما وقع في بعض طرق البخاري (أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر) مما وقع فيه الغلط، وهذا كثير". مقدمة في أصول التفسير (٣٠/١).

وقال أن البخاري رواه من طرق أخرى على الصواب ليبين غلط هذه الرواية، فإنه لما رواه أتبعه بالرواية الصحيحة التي تبين ذلك، والبخاري رحمه الله إذا غلط الراوي لا يتركه، لا بد أن يبينه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: " (وأما النار فيبقى فيها فضل) والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب، بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم. والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث، لكن الصواب فيها مع البخاري، والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً، وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك"^(٢).

وقال ابن القيم - كما تقدم -: "فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً". وقال في حادي الأرواح: "وأما الحديث الذي قد ورد في صحيح البخاري من قوله (وأما النار فينشئ الله لها خلقاً آخرين)، فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث وإنما هو ما

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٦٣/١٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٠٢/٥).



ساقه البخاري في الباب نفسه وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين ذكره البخاري رحمه الله مبينا أن الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا وهذا والمقصود أنه لا تقاس النار بالجنة في التأيد مع هذه الفروق".

وقال في "طريق المهجرتين": "فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة، وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب".

وقال: "وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: (وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يَرُدُّهُ، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يُعَذِّبُ إلا من قامت عليه حجته، وكذَّب رسله، قال تعالى: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ)."

وقال الحافظ ابن كثير: "طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت معجمة في صحيح البخاري..."، ثم ذكر الحديث وقال: "فهذا إنما جاء في الجنة؛ لأنها دار فضل، وأما النار فإنها دار عدل، لا يدخلها أحد إلا بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه، وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا: لعله انقلب على الراوي... " (١).

وكذلك أنكر هذه الرواية البلقيني كما بين ذلك ابن حجر: "وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحداً" (٢).

قال ابن الوزير: "ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين في قوله عز وجل جِئُوا رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ، فإنه خرج فيه عن عبادة حديثاً مرفوعاً: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) وحديث انس مرفوعاً: (ليصين أقواماً سفع من

(١) تفسير ابن كثير (٥/٥٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٣/٤٣٧).



النار بذنوب أصابوها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته)، ثم أراد تأكيد هذين الحديثين في رحمة الله تعالى بحديث ثالث لأبي هريرة، وقد رواه على الصواب قبل هذا الموضع من طريق اتفق على صحتها هو ومسلم وغيرهما، ثم جاء به في هذا الموضع من طريق أخرى لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل السنن وإنما أراد تقوية أصل الحديث وما فيه من معنى الرحمة المتفق عليها فقال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختصمت الجنة والنار... فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها..... الحديث.

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ رُؤَايَاهُ... وكذلك حديث الجنة والنار فانهما اتفقا على إخراجه على الصواب من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة..... فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب لم يتابع عليه، فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب وكذلك الأعرج قد خرج عنه مسلم من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة بغير ذكره لتلك الزيادة المنكرة وأبو الزناد في الأعرج من إبراهيم فانه راويه المشهور وفي كتب الجماعة الستة عنه قدر ثلاثمائة حديث وليس لإبراهيم عن صالح عنه الا سبعة أحاديث لم يتفقا على واحد منها خرج البخاري ثلاثة منها^(١).^(٢)

(١) إنبار الحق على الخلق في رد الخلافات (١/٢١٧-٢١٨-٢١٩).

(٢) وقال ابن الوزير: "والحكم بالانقلاب والادراج ونحو ذلك لا يختص بالضعفاء بل يجوز الحكم به بمخالفة الاوثق والاكثر مع القرائن وقد اجتمع ذلك كله بل ذكر ابن قيم الجوزية في حادي الارواح ان ذلك من المقلوب وان البخاري قد نبه على ذلك قال والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده فان الله تعالى أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه وأنه لا يعذب الا من قامت عليه الحجة وكذب رسله قال تعالى ﴿كَلِمَاتٍ أَلْقَى فِيهَا فُجُجًا سَالِمًا خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء، ويدل على هذا وجوه منها:

أن راوي هذا الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى من الظلم عند ذكره الجنة فأوهم بذلك ان من أدخله الله تعالى الجنة



بغير عمل كان ظلماً وهذا من أفحش الخطأ فإن الحور العين في الجنة والأطفال بغير عمل، وهذا هو الموضع الذي لا يسمى ظلماً عند أحد من المسلمين ولا من العقلاء أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيء من الحديث ولا من السنة ولا من اللغة ولا من العرف، وإنما ذكر هذا في النار إشارة إلى أن التعذيب بغير ذنب هو شأن الظالمين من الخلق والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرماً كما رواه أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في الحديث الصحيح بل كما تمدح بذلك رب العالمين في كتابه المبين.

الوجه الثاني: أنه قصر في سياقه المتن، فقال: وقالت النار ولم يذكر ما قالت ولا سكنت من قوله قالت، قال ابن بطلان في شرحه: وهو كذلك في جميع النسخ وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة أنت رحمتي ولم يتم قولها لها أرحم بك من أشياء من عبادي والنقص في الحفظ والركعة في الرواية بين على حديثه.

الوجه الثالث: تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية مثل مسلم والنسائي مع روايتهما الحديث ومثل أحمد بن حنبل في مسنده مع توسعه فيه وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم ومسنده أحمد وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه مثل حديث الفخذ عورة فانه ترك ذكره لذلك كما ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث والأمر أوضح من أن يطول في بيانه وإنما ذكرت هذا لأن صاحب القواعد احتج به ونسبه إلى الصحيح ولم يذكر فيه شيئاً أصلاً وكذلك المهلب فعرفت أنهما قد غلطا في ذلك كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذكره في صحيح البخاري وقد رأى ذكره في صحيح البخاري.

وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح وأن ذلك معلوم، وذكر من ذلك حديث بخر بن حكيم في أن الفخذ عورة وقد ذكر غيره من ذلك شيئاً كثيراً فقد ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري بعض ما اعترض على البخاري فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث وإنما قلت أنه البعض لأنه ذكر أن من ذلك عنعن المدلسين التي في الصحيح وأحاديث الرجال المختلف فيهم وذلك شيء كثير.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت بالنصوص والاجماع أن سنة الله تعالى أنه لا يعذب أحداً بغير ذنب ولا حجة. كما قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقال {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى {ذكرى وما كنا ظالمين} وفي الصحيحين لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب ومن جحدان هذه سنة الله فقد جحد الضرورة وإذا تقرر أنها سنة الله تعالى فقد قال تعالى {ولن تجد لسنة الله تحويلاً} وقال تعالى {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} وأحسن ما أنزل الله إلينا هو الشفاء عليه وتسبيحه وتقديس أفعاله وأقواله من جميع صفات النقص فكيف يعدل عن هذا كله مع موافقة الرواية الصحيحة له إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة زل بها لسان بعض الرواة كما زل لسان الذي أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فغلط من شدة الفرح بوجود راحلته عليها طعامه وشرابه بعد اليأس كما ورد في الأحاديث الصحاح ولو كان الغلط يحكم به لوجب كفر ذلك الغلط وتكفيرنا له لأجل غلظه وعكسه ما أراد ونجعله مذهبا له.

الوجه الخامس: أنه لو قدر ما لا يتقدر من ورود حديث صحيح بذلك الغلط لم يدل على مخالفة جميع ما عارضه من الأدلة القاطعة والحجج الساطعة لأنه محتمل لموافقتها فانه لم يصرح فيه بأنه ينشئ النار خلقاً لا ذنوب لهم ولا قال فيدخلهم النار قبل أن يذنبوا ويستحقوا العذاب وإذا لم ينص على ذلك وجب تقدير ذلك لموافقة سنة الله تعالى التي لا تبديل لها ولا تحويل وذلك على أحد وجهين إما أن يكون هؤلاء الذين أنشأهم الله لها هم قوم من كفار بني آدم الذين



أما ابن حجر فأول هذه الرواية ولم يجزم بغلطها، فقال: "وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضوع مقلوب، وجزم بن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحداً، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى. ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وأعادها ثلاث مرات..".^(١)

قال السخاوي: ومنها الحديث الذي رواه البخاري في أواخر صحيحه في باب : **﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾** من حديث صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة - رضى الله عنه - رفعه: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما" الحديث وفيه: "أنه ينشئ للنار خلقاً" صوابه كما رواه في موضع آخر منها من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، بلفظ: "فأما الجنة فينشأ الله لها خلقاً" فسبق لفظ الراوى من الجنة إلى النار وصار

تقدم كفرهم وقدم ادخارهم لها بعد كفرهم وسمى اعدائهم لها انشاء لأنها انشاء حقيقي لصورهم وردهم على ما كانوا أو لأنه كان قد أعدمهم وهذا اختيار كثير من أهل السنة بل من الأشعرية فقد نص عليه ابن بطال في شرح البخاري في شرح هذا الحديث فأصاب في وجهه وأخطأ في وجهه أما صوابه ففي تنزيهه الله تعالى مما توهمه غيره جائزاً على الله سبحانه وأما خطأه ففي إيهامه أن الحديث صحيح وهو مقلوب بغير شبهة وإنما خفي ذلك عليه لأنه لم يكن من أئمة الحديث وإنما كان من علماء الفقه والكلام وإما أن يكون الله تعالى خلق للنار خلقاً مستأنفاً فكلفهم بعد خلقهم فكفروا فاستحقوها كما ورد في بعض أحاديث الاطفال وفي هذا مباحث قد استوفيت هنالك وإما أن يكون خلق لها خلقاً لا يتألم بها أو يتلذذ بها أو من الجمادات كما قال الله تعالى {وقودها الناس والحجارة} وجاء فيها بضمير العقلاء لأنهم بدل منهم كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام {إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين} أو غير ذلك ومع الاحتمال بعض هذه الوجوه في بيان غلط بعض الرواة الذي قامت الأدلة على غلطه كيف يعدل إلى ظاهره ويسمى صحيحاً ويحتج به مثل المهلب وصاحب القواعد وغيرها فالله المستعان. إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات (٢١٩/١-٢٢٠-٢٢١-٢٢١).

(١) فتح الباري (٤٣٧/١٣).



منقلبا، ولذلك جزم ابن القيم بأنه غلط، ومال إليه البلقيني، حيث أنكر هذه واحتج بقوله:
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ كما بسط في محله (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) الغاية في شرح الهداية (٢١٣/١).



(١٢٣) النص:

أخرجه البخاري: (ح ١٢٨٦ ح ١٢٨٧ ح ١٢٨٩، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاَنْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»،

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا



تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا».

التعليق عليه:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم^(١): "هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه.

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين.

وقد وافقه عليه من حضره من جماعة الصحابة.

كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟).

وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب بما نوح عليه).

وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).

وفي لفظ لهما قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يبك عليه يعذب).

وفي الصحيحين عن أنس: أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المعول عليه يعذب).

(١) "تهذيب السنن" (١٤٨٣/٣).



وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من) نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه).

فهؤلاء: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة، كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ غير لازمة أصلاً.

ولو كانت لازمة، لزمّت في روايتها أيضاً: (أن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً).

فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره، الذي لا سبب له فيه.

فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر، يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته.

ثم سلخوا في ذلك طرقاً: (١)

(١) قال ابن حجر: "وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، فمنهم من حمّله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب..، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخدة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن بن عمر عنه ومن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه.

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ومن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال: أبو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

ومنهم: من أول قوله بكاء أهله عليه: على أن الباء للحال، أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، حكاة الخطابي ولا يخفى ما فيه من



أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها، فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام، يستحق بها التعذيب نوح عليه أم لا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة، لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته، وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه.

التكلف ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليلكون عليه الآن) أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى.

ومنهم: من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت للمعهود معين، كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره.

ومنهم: من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وهو بين من رواية بن عباس عن عائشة.... وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن، قال الداودي: رواية بن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً... فتح الباري (١٥٣/٣-١٥٤).



وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سنته. وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه كقولك: خرج زيد بسلاحه.

قال تعالى ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهٖ﴾ المائدة: ٦١.

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهاماً.

ولهذا ردته عائشة، لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه بالمغيرة يبطل هذا التأويل.

ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه.

وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب).

وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب.



ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً، إلا قيل لي: أنت كذلك؟!

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت: (إذا وجب فلا تبكين باكية).

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالمهم، وتعرض عليه أعمال أقاربهم الأحياء، فإذا رأوا فيها ما يسؤهم، تألموا له.

وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك، وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بوجه ما. (١)

تخريج الحديث، واختلاف رواته على عبد الله بن أبي مليكة:

الأول: عبد الله ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، وابن عباس، عن عمر مرفوعاً:

رواه عنه:

١. ابن جريج: أخرجه البخاري (ح ١٢٨٦ ح ١٢٨٧ ح ١٢٨٩، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته)، وعبد الرزاق (ح ٦٦٧٥-٥٥٤/٣)، ومن طريقه -مسلم (ح ٩٢٧ ح ٩٢٨-٦٤٠/٢، كتاب

(١) قال ابن القيم في "الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية" (١٠٥٩/٣) عن عائشة أنها عارضت هذا الحديث بالقرآن وليس بالعقل: "والصواب عدم المعارضة وتصويب الرواة فإنهم ممن لا يتهم وهم عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وغيرهم والعذاب الحاصل للميت ببكاء أهله عليه وهو تألمه وتأذيه ببكائهم عليه والوزر المنفي حمل غير صاحبه له هو عقوبة البريء وأخذه بجرمة غيره وهذا لا ينفي تأذي البريء السليم بمصيبة غيره فالقوم لم يكونوا يعارضون النصوص بعقولهم وآرائهم وإن كانوا يطلبون الجمع بين نصين يوهم ظاهرهما التعارض".



(الجنائز)، وأحمد (ح ٢٨٩ ح ٢٩٠-٣٨٦/١) -، والشافعي في "مسنده" (ح ٥٥٧-٧٧/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٠٧٧-١٤/٣)، باب كراهة النياحة على الميت)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ٧٧٨٥ ح ٧٧٨٦-٣٤٦/٥) من طريق ابن جريج، به بمثله.

٢. أيوب السخيتاني: أخرجه مسلم (ح ٩٢٨ ح ٩٢٩-٦٤٠/٢، كتاب الجنائز)، وإسحاق بن راهويه (ح ١٢٥٥-٦٦٢/٣)، وأحمد (ح ٢٨٨-٣٨٦/١)، ومن طريقه- أبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٠٧٦-١٤/٣)، باب كراهة النياحة على الميت) -، من طريق أيوب السخيتاني، به بلفظ مقارب، ولفظه: (كنت جالساً إلى جنب ابن عمر وعنده عمرو بن عثمان ونحن ننتظر جنازة أم أبان فجاء ابن عباس يقوده قائد وأراه أخبر بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو بن عثمان أن ينهاهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، فأما عبد الله فأرسلها مرسله، قال: فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء إذا رجل نازل في ظل شجرة، فقال عمر: اذهب فأعلمني من ذلك الرجل، فذهبت فنظرت، فإذا هو صهيب فرجعت فأعلمته قلت: إنما هو صهيب وكان إذا بعث رجلاً في حاجة قال له: إذا رجعت فأعلمني ما بعثتك له وما يرد علي فقال: اذهب فمره فليحقق بنا. فقلت: إن معه أهله، قال: اذهب فمره فليحقق بنا وقد قال: وإن كان معه أهله قال: فلما قدمنا المدينة لم يلبث أن أصيب عمر، فجاء صهيب فجعل يقول: وأخاه واصحابه، فقال عمر: أولم تعلم، أو قال: ألم تسمع أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟ قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسله^(١)، وأما عمر فقال: ببعض بكاء أهله عليه قال: فقمتم فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول عمر وابن عمر فقالت: والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الميت يعذب ببكاء أحد)، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) وإن الله هو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى".

(١) "فأرسلها عبد الله مرسله: أي أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء أهله ولم يقيده بيهودي أو وصية ونحو ذلك كما قيده غيره. "مجمع بحار الأنوار" (٣٢٦/٢).



٣. عمرو بن دينار: أخرجه مسلم (ح ٩٢٩-٦٤٠/٢، كتاب الجنائز)، والحميدي (ح ٢٢٢-٢٦٧/١)، ومن طريقه - أبو نعيم الأصبهاني في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (ح ٢٠٧٨-١٤/٣، باب كراهة النياحة على الميت) -، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٩٧٠-٢٩٢/٤، كتاب الكراهة، باب البكاء على الميت)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٧/١٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به بنحوه، غير أن ابن عبد البر والحميدي أوقفاه عن عمر، وابنه (١).

٤. عبد الجبار بن الورد: أخرجه النسائي في "الاجتبى" (ح ١٨٥٨-١٨/٤، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت)، وفي "الكبرى" (ح ١٩٩٧-٣٩٣/٢، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٦٩٦٩-٢٩٢/٤، كتاب الكراهة، باب البكاء على الميت) عن عبد الجبار بن الورد به بنحوه وفيه زيادة لعائشة: "أما والله ما تحدثوني هذا الحديث، عن كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم....".

٥. نافع بن عمر الجمحي: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٦٩١-٩٧٢/٣)، وابن حبان (ح ٣١٣٦-٤٠٥/٧، باب ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به صلى الله عليه وسلم إذا نبح على الكفار دون أن يكون المبكي عليه مسلماً) من طريق نافع بن عمر الجمحي، به بنحوه.

٦. رباح بن أبي معروف: أخرجه أحمد (ح ٣٨٦-٤٤٦/١)، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (ح ١٧٨-٥١/١) من طريق رباح ابن أبي معروف، به بنحوه وفيه زيادة: (رحم الله عمر، لقد حدث من غير مكذب ولا متهم، ولكن السمع يخطئ،..... ولكنه، قال: (إن الكافر ليعذب بخطيئته وجرمه، وإنهم ليبكون عليه)، أو قال: (إنه ليزداد يبكاء أهله عليه عذاباً) ورواية أحمد مختصرة.

الثاني: عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة مرفوعاً:

(١) قال مسلم بعد هذا الطريق: "ولم ينص رفع الحديث عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما نصه أيوب، وابن جريج، وحديثهما أتم من حديث عمرو". صحيح مسلم (٦٤٠/٢).



رواه عنه:

١. عمرو بن دينار: أخرجه النسائي في "المجتبى" (ح ١٨٥٧-١٨/٤)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت)، وفي "الكبرى" (ح ١٩٩٦-٣٩٣/٢) كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت)، عن عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، قال: قصه لنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ابن عباس: قالت عائشة: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه).

الثالث: ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً:

رواه عنه:

١. عمرو بن دينار: أخرجه ابن ماجه (ح ١٥٩٥-٥٠٨/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه) به بلفظ: "قالت إنما كانت يهودية ماتت، فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ييكون عليها، قال: (فإن أهلها ييكون عليها، وإنها تعذب في قبرها)".^(١)

٢. رباح بن أبي معروف: أخرجه الطيالسي (ح ١٦٠٨-١٠٢/٣) عنه، عن ابن أبي مليكة، قال: أتيت عائشة فذكرت لها ما قال ابن عمر وابن عباس عن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم، ولكن السمع يخطئ، ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: (إن الكافر يزداد عذاباً ببكاء أهله عليه) وإن في القرآن ما يكفيكم...".

٣. نافع بن عمر الجمحي: أخرجه الطيالسي (ح ١٦٠٨-١٠٢/٣)، عنه، عن ابن أبي مليكة، قال: أتيت عائشة فذكرت لها ما قال ابن عمر وابن عباس عن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم، ولكن السمع يخطئ، ما

(١) وقد جاء عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عمر، لم يذكر ابن أبي مليكة، لكنه طريق ضعيف، ذكره الدا قطني في "العلل" (٧٧/٢) حيث قال: "فرواه محمد بن مسلم الطائفي، وورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عمر.

قصراً بإسناده، لأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، وإنما سمعه من ابن أبي مليكة، عنه".



حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: (إن الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله عليه) وإن في القرآن ما يكفيكم..."

٤. عبد الجبار بن الورد: أخرجه أحمد (ح ٢٥٠٧٩-٢٥٥/٤١) عن وكيع عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة عن عائشة: قالت: ذكر لها: أن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل كافر: "إنه ليُعذب وأهله يكون عليه".

وجاء من طرق أخرى كثيرة في الصحيحين منها:

• طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب بما نيح عليه).

أخرجه البخاري (ح ١٢٩٢-٨٠/٢)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت)، ومسلم (ح ٩٢٧-٦٣٩/٢، كتاب الجنائز)، وابن ماجه (ح ١٥٩٣-٥٠٨/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه).

• طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الميت ليُعذب ببكاء الحي).

أخرجه البخاري (ح ١٢٩٠-٨٠/٢)، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته"، ومسلم (ح ٩٢٧-٦٣٩/٢، كتاب الجنائز).

• طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

أخرجه مسلم (ح ٩٢٧-٦٣٨/٢، كتاب الجنائز).



• طريق أبي بردة، عن أبيه أي موسى الأشعري قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).

أخرجه البخاري (ح ١٢٩٠-٨٠/٢)، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، ومسلم (ح ٩٢٧-٦٤٠/٢)، كتاب الجنائز.

• طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (إن الميت يعذب ببكاء الحي). أخرجه مسلم (ح ٩٣٠-٦٤٢/٢)، كتاب الجنائز.

• طريق سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (ح ١٣٠٤-٨٤/٢)، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض) من طريق سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: (قد قضى) قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وكان عمر رضي الله عنه: "يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب".

• طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله)، فقالت: وهل؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن)، قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: (إنهم ليسمعون ما أقول) إنما قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق)، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ۚ﴾ فاطر: ٢٢. يقول حين تبوءوا مقاعدكم من النار.



أخرجه البخاري (ح ٣٩٧٨ - ٧٧/٥، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل)، ومسلم (ح ٩٣١ - ٩٣٢ - ٦٤٣/٢، كتاب الجنائز).

• طريق عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها).

أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ح ٣٢٠ - ١١٣/١، باب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي)، ومن طريقه - البخاري (ح ١٢٨٩ - ٨٠/٢، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته)، ومسلم (ح ٩٣٢ - ٦٤٣/٢، كتاب الجنائز).

• طريق علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من نوح عليه يعذب بما نوح عليه). أخرجه البخاري (ح ١٢٩١ - ٨٠/٢، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت)، ومسلم (ح ٩٣٣ - ٦٤٣/٢، كتاب الجنائز) فقط شرطه الثاني.

• طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن عمر بن الخطاب، لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المعول عليه يعذب؟) وعول عليه صهيب، فقال عمر: يا صهيب أما علمت (أن المعول عليه يعذب). أخرجه مسلم (ح ٩٢٧ - ٦٤٠/٢، كتاب الجنائز) به.

النظر في الاختلاف:

اختلف العلماء في متن هذا الحديث، ففي الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد عارضت عائشة هذا الحديث لمعارضته القرآن، بقول الله عز



وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأن الإنسان لا يعذب بجريرة غيره، وبذنب غيره، وإنما يُعذب بعمله، ووهّمت فيه ابن عمر، وعمر^(١).

والراجع أن الحديث صحيح، وأن الميت يعذب ببكاء الحي لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم لهذا الحديث من عدة طرق.
 - مجيء هذا الحديث عن جمع من الصحابة غير عمر، وابن عمر، كالمغيرة بن شعبة - كما مر - قال القرطبي معقباً على تخطئة عائشة لابن عمر: "وهذا فيه نظر. أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بيّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:
- أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخزومة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح، فلأن يُردّ خبر راوٍ واحد أولى، فردّ خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يُردّ واحدٌ من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبين. وثانيهما: أنه لا مُعارضة بين ما

(١) رجع البيهقي قول عائشة، حيث قال: "قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظاً عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب، ثم السنة... قال الشافعي: وعمرة أحفظ عن عائشة، من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها)، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء ييكون ولا يدرون ما هي فيه.

وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة، فهو صحيح، لأن على الكافر عذاباً أعلى منه، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستجابة لا بذنب غيره في بكائه عليه". معرفة السنن والآثار (٣٤٦/٥).



روت هي ولا ما رووا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر عمّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان.....^(١).

• ترجيح ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم لصحة هذا الحديث:

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعته به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع وهو الواجب كان عليه"^(٢).

وقال: "فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينس ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح"^(٣).

وقال ابن القيم: "هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه".

• فسر العلماء البكاء الذي يعذب عليه، فالبخاري قيد البكاء الذي يعذب عليه كما في تبويبه للصحيح بمن كانت تلك سنته، وأهمل النهي عن ذلك، قال ابن حجر: "فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته إلخ ولذلك قال المصنف فإذا لم يكن من سنته أي: كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن ناههم، فهذا لا مؤاخدة عليه بفعل غيره.... وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب"^(٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨١/٢).

(٢) التمهيد (٢٧٥/١٧).

(٣) التمهيد (٢٧٦/١٧).

(٤) فتح الباري (١٥٣/٣).



والقرطبي فسره بأنه البكاء الذي يعذب عليه الميت النياحة، كما قال القرطبي: "البكاء في هذا الحديث هو النياحة كما فسره في حديث المغيرة، لا البكاء الذي هو رحمة" (١).

وقال: "وليس سكوت ابن عمر عن عائشة شكاً في الحديث، ولا وهناً، فإنه قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طرق عن غيره، وعن غير عمر، وإنما كان توقفاً في التأويل، أو تركاً للرد على عائشة.

وليس بما سمعته عائشة من حديث تعذيب اليهودية مناقضاً لحديث ابن عمر ولا غيره، وأحسن محامل حديث عمر وغيره ما نبّه البخاري عليه في ترجمته - وهو باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته - والله أعلم" (٢).

وكذلك رجح النووي أن المراد بالبكاء الذي يعذب عليه النياحة، فقال: "والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين" (٣).

قال ابن تيمية في هذه المسألة: "فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطق به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) - وفي لفظ - (من ينح عليه يعذب بما ينح عليه)، وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصره، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أكذلك أنت؟ وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام:

(١) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٤٤/١).

(٢) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٤٥/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٦).



١٦٤.....والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويهِ الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً).

وعائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً يبكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظراً إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى: "إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره".... وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: "يعذب" والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه» فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب^(١).

ورجح ابن القيم - كما مر -: "أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب). وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم. فإذا وبخ الميت على ما ينال به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب... وهذا أصح ما قيل في الحديث"^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٦٦-٦٧/٣). انظر بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥٢١/٨)، انظر درء تعارض

العقل والنقل (٢٣١/٥)

(٢) تهذيب السنن (١٤٨٨/٣).



وقال السيوطي: "ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة، ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام، وهذا ظاهر نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوها والله أعلم" (١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٨٤/١).



(١٢٤) النص:

أخرجه البخاري (ح ٤٤١٨-٣/٦)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ إِلَّا فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاتَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزَاةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ، غَزَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَاةً، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيَّانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزَاةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحْبَبْتُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزَاةُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْكَرَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ،



فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ،
أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النِّقَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الصُّعْفَاءِ، وَلَمْ
يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكُ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
بِتَبُوكِ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي
عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِنَسٍّ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا،
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا
حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى
ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ
قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ،
وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ،
فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ
وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ
تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا
خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ
لَنْ حَدِّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ
حَدِّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ
عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ
أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ
كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى
أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ،
قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ



العَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخُ صَائِعٍ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ



لَا مَرَأَةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِيَنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيْتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي



هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقوله: (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لي فيهما أسوة)، هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ^(٢)، ولا موسى بن عقبة، ولا الأُموي، ولا الواقدي ^(٣)، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبًا، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: (وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم"، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ".

تخريج الحديث:

(١) زاد المعاد (٥٠٥/٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٥٣٤/٢).

(٣) مغازي الواقدي (١٠٤٦/٣).



أخرجه البخاري (ح ٤٤١٨-٣/٦، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك)، ومسلم (ح ٢٧٦٩-٤/٢١٢٨، كتاب التوبة)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٧٨٧١-٩/٥٨، كتاب السير، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال)، وفي "دلائل النبوة" (٢٧٣/٥) من طريق عقيل،

ومسلم (ح ٢٧٦٩-٤/٢١٢٠، كتاب التوبة) من طريق يونس،

ومسلم (ح ٢٧٦٩-٤/٢١٢٨، كتاب التوبة)، وأحمد (ح ١٥٧٨٩-٢٥/٦٦)، من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري،

وأبو داود الطيالسي (ح ١٠٣٤-٢/٢٩١) من طريق صالح بن أبي الأخضر،

وعبد الرزاق (ح ٩٧٤-٥/٣٩٧)، ومن طريقه - محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (ح ٢٣٩-١/٢٥١)، وابن حبان (ح ٣٣٧٠-٨/١٥٥، كتاب الزكاة، ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله والاقتصار على البعض منه إذ هو خير) - من طريق معمر،

وابن أبي شيبه في "المصنف" (ح ٣٧٠٠٧-٧/٤٢٣)، كتاب المغازي، ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك)، ومن طريقه - الطبراني في "الكبير" (ح ٩٥-١٩/٥٣) - من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري،

والطبراني في "الكبير" (ح ١٠٢-١٩/٥٨) من طريق إسحاق بن راشد،

جميعهم، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، به بنحوه وبعضهم يزيد على بعض.

النظر في الاختلاف:



زعم ابن القيم رحمه الله أن قوله: "فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لي فيهما أسوة" أنه من أوهام الزهري، وأنه ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، وقد استشكل هذا بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما فيمن شهد بدرًا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وسبقه إلى ذلك القول ابن الجوزي، قال أبو الفرج ابن الجوزي متعقبًا للأثر الذي أقر أنهما شهدا بدرًا: "ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه، حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان" (١). (٢)

وتبع ابن القيم، ابن كثير، فقال: "وقوله: "فسموا رجلين شهدا بدرًا"، قيل: إنه خطأ من الزهري، فإنه لا يعرف شهود واحد من هؤلاء الثلاثة بدرًا، والله أعلم" (٣).

لكن الراجح والله أعلم، أنه لم يهمل، بل ما قاله صحيح، لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم، لهذا الحديث وذكر هذه اللفظة.
- تحطئة ابن حجر لابن الجوزي، وابن القيم، قال ابن حجر تعليقاً على قوله "قد شهدا بدرًا": "وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري وقد قررت ذلك واضحاً في غزوة بدر، ومن جزم بأنهما شهدا بدرًا أبو بكر الأثرم، وتعقبه ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط، فلم يصب. واستدل بعض المتأخرين (٤) لكونهما لم يشهدا بدرًا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه، بل قال لعمر لما هم بقتله: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قلت: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدرى عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك فهذا عمر مع كونه

(١) زاد المعاد (٥٠٦/٣).

(٢) وقال ابن الجوزي في "المنتظم": "وقوله: (رجلين شهدا بدرًا)، وهم من الزهري، فإنهما لم يشهدا بدرًا". (٣٧١/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٣٠/٤).

(٤) لعله يقصد ابن القيم.



المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامة ابن مظعون الحد لما شرب الخمر، وهو بدري كما تقدم. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده وأراد أن يتخذ له عندهم يداً فعذره بذلك بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً والله أعلم" (١).

● هذه اللفظة من كلام كعب بن مالك.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكروا هذه اللفظة.

(١) فتح الباري (١٢٠/٨).



١٢٥) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٧٤١ - ١٤٣/٢، كتاب المناسك، باب في المواقيت): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسٍ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ - وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم^(١): "وأما حديث (من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وفي لفظ: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب) فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا".^(٢)

تخريج الحديث واختلاف رواته في إسناده ومتنه:

الأول: يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمه بنت أمية، عن أم سلمة:

رواه عنه:

(١) "زاد المعاد" (٢٦٧/٣).

(٢) قال ابن القيم: "هذا الحديث حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، هل قال: (ووجب له الجنة)؟ أو قال: (أو وجبت)؟ بالشك بدل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). هذا هو الصواب ب "أو".

وفي كثير من النسخ: (ووجب) - بالواو - وهو غلط، والله أعلم. تهذيب السنن (٢/٤٩٠) ..



١. عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: أخرجه أبو داود (ح١٧٤١-١٤٣/٢)، كتاب المناسك، باب في المواقيت)، ومن طريقه- البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٨٩٢٦ - ٤٤/٥، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٦/١٥)-، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٦١/١)، والفاكهي في "أخبار مكة" (ح٨٨٥-٤١٠/١)، وأبو يعلى (ح٦٩٢٧-٣٥٩/١٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (ح٦٥١٥-٣١٩/٦)، والدار قطني في "سننه" (ح٢٧١١-٣٤٣/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح٣٧٣٨-٤٧٣/٥)، وفي "السنن الكبرى" (ح ٨٩٢٦ - ٤٤/٥، كتاب الحج، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام) من طريق ابن أبي فديك،

والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٦١/١)، والمزي في "تذهيب الكمال" (٣٦٠/٣١)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

والدار قطني في "سننه" (ح٢٧١٢-٣٤٤/٣، كتاب الحج، باب المواقيت) من طريق الواقدي،

ثلاثتهم [ابن أبي فديك، الدراوردي، والواقدي]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، به بلفظ: (غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر - أو - وجبت له الجنة) - شك عبد الله أيتهما -). هذا لفظ أبي داود، وأبو يعلى، والفاكهي، والبيهقي،

ولفظ البخاري عند ابن أبي فديك، والدراوردي، ولفظ المزي، (غفر له ما تقدم من

ذنبه).

و لفظ الطبراني والدار قطني، و البيهقي في "شعب الإيمان": (من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة).

ولفظ الدار قطني عند الواقدي: (من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

وذكر البخاري في روايته الحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يحنس، بدل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس،



٢. سليمان بن سحيم: أخرجه أحمد (ح٢٧٥٥٨-٤٤/١٨١)، وابن حبان (ح٣٧٠١-٩/١٣، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى) من طريق إبراهيم بن سعد،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح٣٧٣٧-٥/٤٧٣) من طريق كلاهما، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان به بلفظ: (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، غفر له ما تقدم من ذنبه). قال: فركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة، هذا لفظ أحمد وابن حبان، والبيهقي بنحوهما.

٣. محمد بن إسحاق: أخرجه ابن ماجه (ح٣٠٠٢-٢/٩٩٩، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (من أهل بعمرة من بيت المقدس، كانت له كفارة، لما قبلها من الذنوب) قالت: فخرجت أمة من بيت المقدس بعمرة.

وقد توبع يحيى بن أبي سفيان في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أخرجه أحمد (ح٢٦٥٥٧-٤٤/١٨٠)، من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحرَم من بيت المقدس، غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

٢. سليمان بن سحيم: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح١٢٦٩٢-٣/١٢٥)، باب في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد)، ومن طريقه-ابن ماجه (ح٣٠٠١-٩/٩٩٩، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٦٠) - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له).



وقد توبعت حكيمة، حيث تابعتها:

أم جعفر بنت أبي أمية: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٦١)، وقال القواريري: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثنا سليمان، عن يحيى بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

النظر في الاختلاف:

هذا الحديث مضطرب سنداً، ومتناً كما تقدم،

فقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، فقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق، كما ذكر ذلك الدار قطني، فقد سئل عن هذا الحديث فقال: "فقال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة وقال أحمد بن خالد الوهبي: عن ابن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، ولم يذكر سليمان بن سحيم.

ورواه الدراوردي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة وكذلك قال ابن أبي فديك، ولعل اسمها حكيمة تكنى أم حكيم (٢)".

وأصح هذه الأوجه عن محمد بن إسحاق، ما رواه عبد الأعلى وتابعه يعقوب عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة.

(١). الذي يظهر لي أن في هذا الطريق تصحيف، بأنه أخطأ في اسم حكيمة أم حكيم فقال: أم جعفر.

(٢) علل الدار قطني (١٥/٢٥٤).



رجحه المزني فقال: "أخرجه أبو داود من حديث ابن أبي فديك، عن ابن يحنس. وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الاعلى، عن محمد ابن إسحاق، عن سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُفْيَانَ. وأخرجه أيضا من حديث أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْوُهَيْيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانَ بْنَ سَحِيمٍ، وَقَدْ جَوَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ" (١).

ومحمد بن إسحاق ضعيف، فهو صدوق يدلّس، و رمي بالتشيع و القدر (٢).

حكم البخاري بضعف الحديث لمخالفته للمعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، فقال: "ولا يتابع في هذا الحديث، لأنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة" (٣).

قال المنذري: "وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً" (٤).

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢٦٧/٣): "وأما حديث (من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وفي لفظ: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب) فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً".

وضعفه ابن حزم لجهالة حال يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، فقال ابن حزم فقال - بعد أن ذكر طريق أبي داود...، وطريق أبي بكر بن أبي شيبة...-: "أما هذان الأثران فلا يشغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي،

(١) تهذيب الكمال (٣٦١/٣١).

(٢) التقريب ص (٨٢٥).

(٣) التاريخ الكبير (١٦١/١).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥٠٨/١).



وجدته حكيمة، أم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح
بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم بأن عليا، وأبا موسى: أحرمنا من
اليمن فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك عليهما" (١).

وكذلك ابن كثير أعله بالاضطراب: "وقال ابن كثير في حديث أم سلمة: هذا
اضطراب" (٢).

وكذلك أعله الألباني فقال: "وعلته عندي حكيمة هذه فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها
غير ابن حبان وقد نبهنا مرارا على ما في توثيقه من التساهل، ولهذا لم يعتمد الحافظ فلم
يوثقها وإنما قال في "التقريب": مقبولة، يعني عند المتابعة وليس لها متابع هاهنا فحديثها
ضعيف غير مقبول، هذا وجه الضعف عندي.." (٣).

قال النووي: "وإسناده ليس بالقوي" (٤).

وقال الزرقاني: "فحديث معلول" (٥).

واختلف في متنه كما مر، فروي: (وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة)،
وفي رواية: (أو وجبت) على الشك، والصواب على الشك، رجح ذلك النووي فقال: "واعلم
أنه وقع في المذهب في حديث أم سلمة (وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة)
بالواو وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب (أو وجبت) بأو، وهو شك من عبد الله بن

(١) المحلى بالآثار (٥٩/٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٣/٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (٣٧٩/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٠٠/٧).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦١/٢).



عبد الرحمن ابن يحنس أحد رواته هكذا هو بأو في كتب الحديث وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذي شك فيه^(١).

وكذلك رجحه ابن القيم، فقال: "هذا الحديث حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، هل قال: (ووجبت له الجنة)؟ أو قال: (أو وجبت)؟ بالشك بدل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

هذا هو الصواب ب "أو".

وفي كثير من النسخ: (ووجبت) -بالواو- وهو غلط، والله أعلم^(٢).

دراسة الإسناد:

١. ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، (وقد ينسب إلى جد أبيه) ت ٢٠٠ هـ.
روى عن: عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، والضحاك بن عثمان. وعنه: أحمد بن صالح المصري، وهارون بن عبد الله الحمال.
قال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وليس بحجة.
وقال النسائي: ليس به بأس.
 وذكره ابن حبان في الثقات.
قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: ابن أبي فديك لا يبالي أي شيء روى.
وسئل أحمد بن حنبل عن ابن أبي فديك؟ فقال: لا بأس به، فقيل له: فهو أحب إليك، أو أبو ضمرة؟ قال: لا أدري.

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٠/٧).

(٢) تهذيب السنن (٤٩٠/٢).



لخص ابن حجر حاله فقال: "صدوق"^(١).

٢. عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس: حجازي، من السادسة. روى عن: يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، ودينار بن عبد الله القراط، وعنه: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد العزيز الدراوردي.

اختلف في اسمه، فقد رجح البخاري، وأبو زرعة، وابن حجر أن اسمه محمد بن عبد الرحمن بن يحنس، حيث ذكر البخاري الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس.

قال ابن حجر: "وقال: "وقد روى هذا الحديث أبو داود من حديث ابن أبي فديك إلا أنه قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس بدل محمد بن عبد الرحمن.

وقال أبو زرعة: هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس.

وفي الجملة فهو واحد اختلف في اسمه وفي نسبه والله أعلم".

وقال: "والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: (عبد الله بن عبد الرحمن)، لا (محمد ابن عبد الرحمن) وكأن الذي في رواية البخاري أصح".

قال البخاري بعد أن ذكر روايته لهذا الحديث: "ولا يتابع في هذا الحديث".

وذكره ابنُ جَبَّان في الثقات.

و قال الذهبي: "وثق".

والراجح قول ابن حجر في التقريب: "مقبول"^(٢).

(١) الطبقات الكبرى (٤٣٧/٥)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص (٢٢٦)، المعرفة والتاريخ (١٦٥/٢)، تهذيب

الكمال (٤٨٥/٢٤)، تاريخ الإسلام (١١٨٧/٤)، تهذيب التهذيب (٦١/٩)، التقريب ص (٨٢٦).

(٢) التاريخ الكبير (١٦١/١)، الثقات لابن حبان (٤٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٢٠/١٥)، الكاشف (٥٦٨/١)، تهذيب

التهذيب (٢٩٧/٥)، لسان الميزان (٢٨٢/٧)، التلخيص الحبير (٤٣٨/٢)، التقريب ص (٥٢٢).



٣. يحيى بن أبي سفيان : بن الأخنس الأخنسي، المدني، من السادسة روى عن: معاوية بن أبي سفيان، وأم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد وهي جدته، وقيل: أمه، وقيل: خالته. وعنه: سُلَيْمان بن سحيم على خلاف فيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس، ومُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار، وقيل بينهما سُلَيْمان ابن سحيم.
قال بن أبي حاتم عن أبيه: "شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور قلت: لقي أبا هريرة قال: لا".

وذكره ابنُ حَبَّان في كتاب "الثقات".

وحكم بجهالته ابن حزم.

قال الذهبي : "وثق".

وقال ابن حجر : "مستور، وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره"^(١).

٤. حكيمة بنت أمية: حكيمة بنت أمية بن الأخنس، أم حكيم (جدة يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وقيل : أمه، وقيل : خالته)، من الرابعة.
روت عَنْ: أم سَلَمَة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
روى عنها: سُلَيْمان بن سحيم إن كَانَ محفوظاً، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي ذكرها ابن حبان في الثقات.
حكم بجهالتها ابن حزم.
قال الذهبي: "وثقت".
قال ابن حجر: "مقبولة"^(٢).

(١) الجرح والتعديل (١٥٥/٩)، الثقات (٥٢٧/٥)، المحلى (٥٩٧/٧)، المحلى (٥٩/٥)، الكاشف (٣٦٦/٢)، تهذيب الكمال (٣٥٩/٣١)، تهذيب التهذيب (٢٢٤/١١)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الشرح الوجيز (١٥٣٣/٤)، التقريب ص (١٠٦٥).

(٢) الثقات (١٩٥/٤)، المحلى بالآثار (٥٩/٥)، تهذيب الكمال (١٥٧/٣٥)، الكاشف (٥٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤١١/١٢)، التقريب ص (١٣٥٠).



الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه بعض المجاهيل، والإحرام إنما يكون من المواقيت، والإحرام قبل المواقيت خلاف السنة، ولكنه لو وقع صح، ويلزم الإنسان أن يمضي فيه، ولكن السنة هي الإحرام من المواقيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك المواقيت، وأحرم صلى الله عليه وسلم من الميقات من ذي الحليفة.

فقد حكم البخاري بضعفه لمخالفته للمعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، فقال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس: "ولا يتابع في هذا الحديث، لأنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة" (١).

(١) التاريخ الكبير (١/١٦١).



١٢٦) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٦١٧-١/١٦٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَمَّ الصَّلَاةَ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم^(١): قوله روى أبو داود والترمذي حديث عبد الله بن عمرو، وفيه:

- (إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته).

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول، وبيان تعليله من وجوه:

أحدها: أن الترمذي قال: "ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده".

الثاني: أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي و قد ضعفه غير واحد من الأئمة.

الثالث: أنه من رواية بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو، ولم يلقه، فهو منقطع.

الرابع: أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي.

الخامس: أنه مضطرب المتن، فمرة يقول:

(١) جلاء الأفهام ص (٤٠٩-٤١٠-٤١١).



(إذا رفع رأسه من السجدة، فقد مضت صلاته)، ولفظ أبي داود، والترمذي، غير هذا، وهو:

(إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته)، وهذا غير لفظ الطحاوي، ورواه الطحاوي أيضاً بلفظ آخر فقال:

(إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها)، فهذا معناه غير معنى الأول. قال الطحاوي: وقد روى بلفظ آخر:

(إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته)، وكلها مدارها على الإفريقي ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه والله أعلم.

الأول: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن بكر بن سودة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، بلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة):

رواه عنه:

١. زهير: أخرجه أبو داود (ح ٦١٧-١٦٧/١)، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)، ومن طريقه- الدار قطني في "سننه" (ح ١٤٢٣-٢١٧/٢)، و البغوي في "شرح السنة" (ح ٧٥١-٢٧٦/٣)،-، به بلفظه إلا أن رواية الدار قطني فيها: (فأحدث قبل أن يسلم) بدل (فأحدث قبل أن يتكلم).
٢. عبد الله بن يزيد القصير أبو عبد الرحمن: أخرجه الطوسي في "مختصر الحكام" (ح ٢٦٠ - / ٣٩٣-٣٥٦/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٣٨-٢٧٤/١)، به بمعناه بلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته لا يعيد).



٣. عبد الرحمن بن محمد المحاري: أخرجه البزار (ح ٢٤٥١-٦/٤٢١)، به بنحوه بلفظ: (إذا قضى الإمام صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته).
٤. سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٣٦٧٣-٢/٣٥٣)، ومن طريقه - الطبراني في "المعجم الكبير" (ح ١٣٠-١٣/٥٣) -، و الدار قطني في "سننه" (ح ١٤٢٤-٢/٢١٧)، من طريق وكيع كلاهما [عبد الرزاق، ووكيع] من طريق سفيان الثوري به بمعناه، لفظ عبد الرزاق: (إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حتى يستوي قاعدا فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته)، ولفظ وكيع: (إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً، تمت صلاته، وصلاة من خلفه، ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة).
٥. مروان بن معاوية الفزاري: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ١٤٢٢-٢/٢١٦)، به بلفظ: (إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته).

الثاني: عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سودة-لم يذكر عبد الرحمن بن رافع-عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن خلفه على مثل ذلك).
رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (ح ٤٠٢-٤٧٢)، من طريق وكيع، وأبو الشيخ الأصبهاني في "ذكر الأقران" (ح ٣٤٧-٩٧)، عن محمد بن إسحاق، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٢٢-٢/١٩٩)، من طريق أبي حذيفة موسى النهدي، كلهم، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سودة-لم يذكر عبد الرحمن بن رافع-عن عبد الله بن عمرو، به بلفظه، إلا أن لفظ وكيع بمعناه: (إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً، تمت صلاته، وصلاة من خلفه، ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة).



الثالث: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن بكر بن سواده، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).

رواه عنه:

١. عبد الله بن المبارك: أخرجه الترمذي (ح ٤٠٨ - ٥٢٨/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد)، ومن طريقه - البغوي في "شرح السنة" (ح ٧٥٠ - ٢٧٦/٣)، وابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح ٥٤٩ - ٤٠٤/١)، - و أبو داود الطيالسي (ح ٢٣٦٦ - ١٢/٤)، ومن طريقه - الطحاوي في "تهذيب الآثار" (ح ٤٠٥ ص ٢٤٨)، - و الطبري في "تهذيب الآثار" (ح ٤٠٥ ص ٢٤٨)، به بلفظه إلا أن لفظ رواية أبو داود، والطحاوي، والطبري، (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته) واللفظ لأبي داود، والبقية بنحوه.
٢. معاذ بن الحكم: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٣٧ - ٢٧٤/١)، (ح ١٦٤٠ - ٢٧٥/١).

، به بلفظ: (إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث)، والرواية الأخرى بلفظ: (إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها).

٣. عبد الله بن مسلمة القعنبي: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٨٢٣ - ١٩٩/٢)، به بلفظ: (إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).

الرابع: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك) - لم يذكر بكر بن

سواده-



رواه عنه:

١. أبو معاوية محمد بن خازم: أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (ح ٨٤٦٨-٢/٢٣٣)، به بلفظه.

الخامس: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن بكر بن سواده، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث).

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ١٦٣٩-١/٢٧٤)، من طريق معاذ بن الحكم به بلفظه.

السادس: عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سواده، وعبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث، فقد تمت صلاة من خلفه).

رواه عنه:

١. سفيان الثوري: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (ح ٤٠٢ ص ٢٤٧)، من طريق أبي داود عمر بن سعد، به بلفظه.

السابع: عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه).

رواه عنه:

١. يعلى: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (ح ٤٠٤ ص ٢٤٨)، به بلفظه.



النظر في الاختلاف:

الحديث مضطرب متناً وإسناداً، وهو ضعيف، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، ولم يصح أي من هذه الأوجه، فقد ضعف هذا الحديث الترمذي، والبزار، والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر،

قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده". سنن الترمذي (٥٢٨/١).

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الإفريقي، ولم يكن يحافظ للحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق" (١).

وقال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم" (٢).

وقال البيهقي: (وعبد الرحمن الإفريقي، قد ضعفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، واختلف عليه في لفظ الحديث، قال أصحابنا: وإن صح شيء من ذلك، فإنما كان قبل فرض التشهد، والصلاة، والتسليم) (٣).

وقال عن هذا الحديث: "فهو حديث ضعيف" (٤).

وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل" (٥).

(١) (٤٢١/٦)

(٢) معالم السنن (١٧٥/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠١/٣).

(٤) السنن الكبرى (١٩٩/٢).

(٥) التمهيد (١٩٥/١٠).



وقال: "وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه وبالله التوفيق" (١).

وقال النووي: "وحديث ابن عمرو بن العاص رفعه: (إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي. واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف بالاتفاق" (٢).

وقال ابن عبد الهادي عنه -بعد أن ذكر طريق الدار قطني-: "وهذا لا يصح" (٣).

و أعله ابن القيم كما مر فقال: " أن الحديث معلول".

وضعف ابن رجب المرفوع، ورجح الوقف، فقال عنه: " وهذا اضطراب منه في إسناده، كما أشار اليه الترمذي، ورفع منكر جداً، ولعله موقوف، والأفريقي لا يعتمد على ما ينفرده به، قال حرب: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصححه وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: (تحليلها التسليم)، وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود -على تقدير صحتها- بالنسخ، واستدل بما روى عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم". (٤).

(١) التمهيد (١٠/٢١٤).

(٢) خلاصة الأحكام (١/٤٤٩).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٢٦٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٨).



دراسة الإسناد:

١. عبد الرحمن بن زياد: بن أنعم، الإفريقي قاضيها، ت ١٥٦ هـ. روى عن: أبي عبد الرحمن الحبلي، وعبد الرحمن بن رافع التوخي. وعنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن لهيعة.

"ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً". (١)

الحكم على الحديث:

ضعيف، ضعفه الأئمة، لضعف عبد الرحمن الإفريقي، واضطرابه سنداً، وممتناً.

(١) تهذيب الكمال (١٠٢/١٧)، تهذيب التهذيب (١٧٣/٦)، التقريب ص (٥٧٨).



(١٢٧) النص:

أخرجه أبو داود (ح ١٥٨-١/٤٠، كتاب الطهارة، باب التَّوَقُّيتِ فِي الْمَسْحِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَأَ لَكَ».

التعليق على النص:

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ^(١): "وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد- قال يحيى شيخ من أهل مصر- عن عبادَةَ بن نسي. الحديث، قال الحاكم: هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه.

والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل، والله أعلم".

(١) "تهذيب السنن" (١/٢٤٥):



تخريج الحديث، واختلاف رواته على يحيى بن أيوب:

الأول: يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن

أيوب بن قطن الكندي، عن ابن عمارة الأنصاري:

١. عمرو بن الربيع بن طارق: أخرجه أبو داود (ح ١٥٨-١/٤٠)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح)، ومن طريقه-البیهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٢٧-١/٤١٩)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٧٦١-١/٢١٩)، به بنحوه.

٢. يحيى بن إسحاق السيلحيني: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ح ١٨٧٠-

١/١٦٣)، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين)، و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ح ٢١٤٥-٤/١٦٣)، والطبراني في "الكبير" (ح ٥٤٥-١/٢٠٢) ^(١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٧٦٠-١/٢١٩)، به بنحوه

٣. سعيد بن عفیر: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٩٥-١/٧٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم)، والطبراني في "الأوسط" (ح ٣٤٠٨-٣/٣٦٢)، به بنحوه.

الثاني: يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن

أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة:

١. عبد الله بن وهب: أخرجه ابن ماجه (ح ٥٥٧-١/١٨٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت)، به بنحوه.

(١) لكنه قال في المطبوع: "أبي أيوب بن قطن".



٢. ابن أبي مريم - سعيد بن الحكم-: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح ٤٩٤-٧٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم)، به بنحوه.
٣. عمرو بن الربيع بن طارق: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (ح ٦٠٧-٢٧٦/١)، من طريق يحيى بن معين، عن عمرو بن الربيع به بنحوه.
٤. سعيد بن عفیر: أخرجه الدار قطني في "سننه" (ح ٧٦٥-٣٦٥/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ح ٧٦٢-٢١٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٢٦-٤١٩/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت)، به بنحوه.

الثالث: يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة:

١. ابن أبي مريم - سعيد بن الحكم-: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٣٢٨-٤١٩/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت)، به بنحوه.

الرابع: يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا:

ذكره ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٥).

النظر في الاختلاف:

فقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عدة أوجه، كلها مضطربة، ولا يثبت منها شيء، ولهذا الاضطراب أعل أئمة النقد هذا الحديث:

فقد أعل أبو داود هذا الحديث، فقال: "وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده" (١).

(١) سنن أبي داود (٤٠/١).



وقال أبو الفتح الأزدي: "هو حديثٌ ليس بالقائم".

وقال أحمد بن حنبل فيما نقله عنه أبي زرعة: "حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد"، قال أبو زرعة الدمشقي فأخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق بن يحيى بن أيوب: أن أبي بن عمارة صلى القبلتين.

قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح فلم يقنع به" (١).

وقال ابن حبان (٦ / ٣): "لست أعتمد على إسناد خبره". الثقات (٦ / ٣).

وقال الدارقطني: "هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم" (٢).

وقال ابن حبان في «ثقاته»: «أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد على إسناد خبره. ثم ساقه من حديث يحيى، عن (عبد الله) بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي: «أنه عليه السلام صلى في بيته قال: قلت: يا رسول الله، أمسح

وانظر للفائدة: «البدر المنير» لابن الملقن (٣ / ٤١ - ٤٨) و «نصب الراية» (١ / ١٧٧ - ١٧٨) و «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥ رقم ١٠٧٠). وقال الإمام الطحاوي بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة الدالة على التوقيت في المسح: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها

(١) تاريخ أبي زرعة (٦٣١/١).

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٦/١).



وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

قال الجورقاني: "هذا حديث منكر، ومداره على يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، وعبد الرحمن بن محمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون" (١).

وقال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ" (٢). وقال في موضع آخر: "هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب. وبعضهم يقول عن ابن عمارة. وبعضهم يقول: عن أبي بن عمارة. وقالوا غير هذا، فلا يترك الأحاديث الصحاح لأجله" (٣).

وأعله ابن عبد البر بالاضطراب فقال: "اضطرب في إسناد حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو أبو أيوب بن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عتبة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أيوب ابن أم حرام اسمه: عَبْدُ اللَّهِ" (٤).

وقال في موضع آخر: "حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم" (٥).

وقال المزني في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي بن عمارة: "وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب" (٦).

وقد وافق حُكْمُ ابن القَيِّمِ حُكْمَ الأئمة على هذا الحديث كما نقلناه عنهم آنفاً، فقال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (١/٢٤٥): "وقد اختلف فيه

(١) الأباطيل والمناكير (١/٥٦٨).

(٢) العلل المتناهية (١/٣٦٠).

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث (١/٩٦).

(٤) أسد الغابة (١/٦٠)، الاستيعاب (١/١٣٥).

(٥) الاستذكار (١/٢٦٢).

(٦) (٢/٢٦١).



على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم." وتَعَقَّبَ الامام ابن القيم الحاكم لاستدراكه إيَّاه على (الصحيحين) فقال الحاكم في "المستدرک": "أبي بن عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه" ^(١)، تعقبه ابن القيم، فقال: "والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل، والله أعلم".

فإذا ثبت عندنا ضعف هذا الحديث، فإنَّه لا حُجَّةَ فيه للقائلين بعدم التوقيت في المسح على الخفين، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١. يحيى بن أيوب: الغافقي، أبو العباس المصري. ت ١٦٨ هـ. روى عن: عبد الرحمن بن رزين، وعبد الله بن طاووس. وعنه: عبد الله بن وهب، وسعيد بن كثير بن عفير. "صدوق ربما أخطأ" ^(٢).
٢. عبد الرحمن بن رزين: ويقال: ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي، المصري، مولى قریش. روى عن: محمد بن يزيد، وسلمة بن الأكوع. وعنه: العطاء بن خالد المخزومي، ويحيى بن أيوب المصري. قال الدارقطني: مجهول. ذكره ابنُ حَبَّانٍ في كتاب "الثقات". قال عنه الذهبي: "وثق". لخص ابن حجر حاله: "صدوق" ^(٣).

(١) (٢٧٦/١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)، الكاشف (٣٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٦/١١)، التقريب ص (١٠٤٩).

(٣) تهذيب الكمال (٩١/١٧)، الكاشف (٦٢٧/١)، ميزان الاعتدال (٥٦١/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦)، التقريب ص (٥٧٧).



٣. محمد بن يزيد بن أبي زياد: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، مولى المغيرة بن شعبة، نزيل مصر، من السادسة. روى عن: أيوب بن قطن، وعباد بن نسي-على خلاف فيه-. وعنه: عبد الرحمن بن رزين، ومعقل بن عبيد الله الجزري.
" مجهول الحال " (١).

٤. أيوب بن قطن الكندي: الفلسطيني، من الخامسة. روى عن: أبي بن عمارة، وعباد بن نسي. وعنه: محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني.
" فيه لين " (٢).

٥. أبي بن عمارة: مدني، سكن مصر.
قال ابن عبد البر: "يضطرب في إسناد حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير لأنهم يقولون: أنه خطأ، وإنما هو أبو أي بن أم حرام، كذا قال إبراهيم بن أبي عبله، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أي بن أم حرام اسمه عبد الله".
قال عنه ابن حجر: "له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب" (٣).

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لا اضطراب إسناده، وجّهالة رواته واتفق الأئمة كما مر على ضعفه. وقال النووي: "حديث أبي بن عمارة في ترك التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث". شرح صحيح مسلم (٣/ ١٧٦)، وقال في "خلاصة الأحكام": "اتفقوا على ضعفه واضطرابه" (٤).

(١) تهذيب الكمال (١٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٩ / ٥٢٤)، التقريب ص (٩٠٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٨٨/٣)، تهذيب التهذيب (١ / ٤١٠)، التقريب ص (١٦٠).

(٣) الاستيعاب (٧٠/١)، تهذيب الكمال (٢٦٠/٢)، تهذيب التهذيب (١ / ١٨٧)، التقريب ص (١٢٠).

(٤) (١٢٨/١).



(١٢٨) النص:

أخرجه البخاري (ح ٥٩٩٥-٧/٨، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته)، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

التعليق على النص:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار) رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة وهو في الصحيح والحديث في مسند أحمد".

تخريج الحديث واختلاف رواته على الزهري:

الأول: الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير عن عائشة:

رواه عنه:

(١) "تحفة المودود بأحكام المولود" ص (٢٦).



١. شعيب: أخرجه البخاري (ح ٥٩٩٥-٧/٨)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته)، ومسلم (ح ٢٦٢٩-٢٠٢٧/٤، كتاب الرقاق)، وأحمد (ح ٢٤٥٧٢-١٢٠/٤١)، ويعقوب الفسوي ١ في "المعرفة والتاريخ" (٣٧٩/١)، وأبو عوانة في "مستخرج أبو عوانة" (ح ١١٤٧٧-١٣١/٢٠) (ح ١١٤٧٨-١٣٢/٢٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ح ٣١٩٣-٢٤٤/٤)، ومن طريقه- أبو موسى المديني في "اللطائف من علوم المعارف" (ح ٩٣٧-٤٧٥/١) -، والبيهقي في "الآداب" (ح ١٦-ص ١١)، وفي "شعب الإيمان" (ح ١٠٥٠٧-٣٨١/١٣)، وفي "السنن الكبرى" (ح ١٥٧٣٥-٧٨٥/٧)، و البغوي في " شرح السنة" (ح ١٦٨١-١٨٧/٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (ح ١٤٧-١٣٧/١)، به بنحوه.

٢. معمر: أخرجه البخاري (ح ١٤١٨-١١٠/٢)، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة)، ومن طريقه - القضاعي في "مسند الشهاب" (ح ٥٢٣-٣١١/١)، و مسلم (ح ٢٦٢٩-٢٠٢٧/٤، كتاب الرقاق)، والترمذي (ح ١٩١٥-٣٨٣/٣)، والحسين بن حرب في "البر والصلة" (ح ١٤٨ ص ٧٧)، وابن أبي الدنيا في "النفق على العيال" (ح ٩٠-٢٣٦/١)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (ح ١١٤٧٩-١٣٢/٢٠)، (ح ١١٤٨٠-١٣٣/٢٠)، من طريق عبد الله بن المبارك،

و أحمد (ح ٢٥٣٣٢-٢٠٢/٤٣)، عن عبد الرزاق، كلاهما [عبد الله، وعبد الرزاق] عن معمر عن الزهري به بنحوه.

٣. عبيد الله بن أبي زياد الشامي: أخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (ح ١٤٩-ص ٧٧)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٧٩/١)، به بنحوه.

٤. محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد (ح ٢٦٠٦٠-١٨١/٤٣)، به بنحوه.

٥. ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن: أخرجه أبو عوانة (ح ١١٤٨١-١٣٣/٢٠)، به بنحوه.

وقد توبع عبد الله بن ابي بكر بن حزم في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. زيد بن علي: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (ح ١٠٥١١-٣٨٣/١٣)، والدارقطني في "العلل" (١٢٤/١٤)، من طريق زياد بن خيثمة، عن زيد بن علي، عن عروة، عن



عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار".

وقد توبع عروة بن الزبير في هذا الوجه، حيث تابعه:

١. عراك: أخرجه مسلم (ح ٢٦٣٠-٢٠٢٧/٤، كتاب القدر)، وأبو عوانة (ح ١١٤٨٢-١٣٤/٢٠)، و ابن حبان (ح ٤٤٨-١٩٢/٢)، والبيهقي في "الآداب" (ص ١١)، شعب الإيمان (ح ١٠٥٠٨-٣٨١/١٣).

من طريق بكر بن مضر عن بن الهاد أن زياد بن أبي زياد مولى بن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني حنانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها بها من النار).

الثاني: الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة:

رواه عنه:

١. معمر: أخرجه الترمذي^١ (ح ٣٨٣/٣-١٩١٣)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد،

و عبد الرزاق (ح ١٩٦٩٣-٤٥٧/١٠)، ومن طريقه-إسحاق بن راهويه مسند إسحاق بن راهويه (ح ١٦٩٥-٩٧٦/٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (ح ١٤٧٠-٣٥٨/٢). والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ح ٦٤٨-٢١٣)، وتمام الرازي في " فوائده" (ح ١٣٨٤-١٤٦/٢).

والقضاعي مسند الشهاب (ح ٥٢٢-٣١١/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٨٣٠٨-١٤٢/١١).

وأحمد (ح ٢٤٠٥٥-٦١/٤٠)، عن عبد الأعلى، ثلاثتهم [عبد الرزاق، عبد المجيد بن أبي



رواد, وعبد الأعلى] عن معمر به بنحوه.

٢. صالح بن أبي الأخضر: أخرجه إسحاق بن راهويه (ح ١٦٩٦-٩٧٧/٣)، به بنحوه.

٣. بحر السقاء: أخرجه أبو داود الطيالسي (٦١/٣) به بنحوه.

٤. يونس بن يزيد الأيلي: أخرجه ابن حبان (ح ٢٩٣٩-٢٠١/٧)، به بنحوه.

٥. الزبيدي: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ح ٧٠٠٠-١٠٩/٧)، "مسند الشاميين"

(ح ١٧٥٢-٣٣/٣)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٤٠٩/٢)، و ابن عساكر

في "تاريخ دمشق" (٩٠/٣٤)، به بنحوه.

٦. مالك بن أنس: أخرجه محمد المخلص في "المخلصيات" (ح ٢٠٣٤-٧٩/٣)، به

بنحوه

٧. محمد بن المنكدر: أخرجه أبي موسى المدني في " اللطائف من دقائق المعارف في

علوم الحفاظ الأعارف" (ح ٩٣٧-١-٤٧٥)، به بلفظ قالت عائشة: جاءت امرأة إليها ومعها

بنتان لها، ومعها تمر، فأخذت التمرة فشقتها نصفين، فأعطت كل واحدة منهما شقة، قالت:

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد يكون له بنتان فيحسن إليهما

إلا سترتاه من النار).

سبعتهم] معمر, صالح بن أبي الأخضر, بحر السقاء , يونس, الزبيدي, مالك, ومحمد بن

المنكدر] عن الزهري عن عروة عن عائشة به بنحوه, إلا أن رواية إسحاق بن راهويه بلفظ:

(من ولي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار), ورواية الترمذي بلفظ:

(من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار), ورواية بحر السقاء بلفظ:

(قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟

قلت: يا رسول الله الوالدة ورحمتها وأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي

بشيء منهن فأحسن صحبتهن كن له ستراً من النار).

دراسة رواية الاختلاف:



محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري: الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه^(١).

معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش وعاصم بن ابي النجود و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة.^(٢)

عبد الرزاق: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، و كان يتشيع^(٣).

عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير^(٤).

يونس بن يزيد الأيلي: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا و في غير الزهري خطأ^(٥).

محمد بن الوليد الزبيدي: ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري.^(٦)

صالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به^(٧).

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، و كبير المشتبين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر.^(٨)

محمد بن المنكدر: ثقة^(٩)

(١) التقريب ص (٨٩٦).

(٢) التقريب ص (٩٦١).

(٣) التقريب ص (٦٠٧).

(٤) التقريب ص (٥٤٠).

(٥) التقريب ص (١١٠٠).

(٦) التقريب ص (٩٠٥).

(٧) التقريب ص (٤٤٣).

(٨) التقريب ص (٩١٣).

(٩) التقريب ص (٨٩٩).



بحر السقاء: ضعيف^(١).

شعيب بن أبي حمزة: ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري^(٢).

محمد بن أبي حفصة: صدوق يخطيء^(٣).

عبيد الله بن أبي زياد الرصافي: صدوق^(٤).

ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي): ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي^(٥).

النظر في الاختلاف:

الوجه الراجح: هو زيادة (عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بين الزهري وعروة بن الزبير

لعدة قرائن:

- تخريج البخاري ومسلم للزيادة في صحيحهما.
 - ترجيح ضبط الكتاب، فقد ذكرت الزيادة في كتاب الزهري , قال عبد الرزاق: وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر، وكذا كان في كتابه، يعني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر^(٦).
 - ترجيح الأثبت: فشعيب من أثبت الناس في الزهري.
 - ترجيح الأئمة النقاد للزيادة , كأبي عوانة, والدارقطني , وابن القيم وابن حجر.
- قال أبو عوانة: ألقيته على ابن خراش من حديث ربيعة، فقال : "إنه لغريب غريب،

(١) التقريب ص (١٦٣).

(٢) التقريب ص (٤٣٧).

(٣) التقريب ص (٨٣٨).

(٤) التقريب ص (٦٣٨).

(٥) التقريب ص (٣٢٢).

(٦) مسند أحمد (٢٠٢/٤٣).



لوددت أني أسمع منه، ثم دخل إليه لسمعه. فيه حكاية قصة" (١).
وقال الدار قطني: "الصحيح عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة" (٢).

وقال البيهقي قال: (هكذا في رواية عبد الرزاق، عن معمر، ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة وهو الصحيح، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري) (٣).

وقال ابن حجر : (وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بأنه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا وإلا فالقول ما قال بن المبارك) (٤).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم.

(١) مستخرج أبي عوانة (١٣٣/٢٠).

(٢) علل الدار قطني (١٢٣/١٤).

(٣) شعب الايمان (١٤٢/١١).

(٤) فتح الباري (٤٢٧/١٠).



(١٢٩) النص:

أخرجه الترمذي (ح ٥٢٧ - ٦٦٠/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقُّهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ.

التعليق على النص:

قال ابن القيم: "وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم" (١).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (ح ٥٢٧ - ٦٦٠/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)، ومن طريقه -البغوي في "شرح السنة" (ح ١٠٥٧ - ٢٢٧/٤) -، و أحمد (ح ١٩٦٦ - ٤١٣/٣)، وعبد بن عميد في "المنتخب" (ح ٦٥٦ - ٢١٩/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٥٦٥ - ٢٦٦/٣، كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر)، من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

النظر في الاختلاف:

(١) زاد المعاد (١/٣٧١).



هذا الحديث أعل بأن الحكم لم يسمع من مقسم، قال ذلك شعبة، حيث أخبر أنه لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. وكذلك أخبر الترمذي أن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم، قال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم" (١).

والبيهقي أخبر أن الحجاج انفرد برواية هذا الحديث فقال: "ورواه أيضا حماد بن سلمة، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة، والحجاج ينفرد به، والله أعلم" (٢).

وكذلك جزم عبد الحق الإشبيلي أن الحكم لم يسمه هذا الحديث من مقسم: "لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم" (٣).

دراسة الإسناد:

١. الحجاج: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، ت ١٤٥ هـ

روى عن: الحكم بن عتيبه، وسماك بن حرب. وعنه: حماد بن زيد، وسفيان الثوري. قال يحيى بن سعيد: "الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط".

وقال يحيى بن معين: "صدوق، ليس بالقوي، يدلّس". وقال أحمد بن حنبل: "كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة".

(١) سنن الترمذي (١/٦٦١).

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٦٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١١٥).



وقال أبو زرعة: "صدوق، مدلس".

وقال أبو حاتم: "صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة".

وقال يعقوب بن شيبه: "واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء".

قال محمد بن نصر المروزي: "الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ".

قال أبو أحمد بن عدي: "إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه".
وقال ابن حبان: "تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل".

وقال الخطيب البغدادي: "وَكَانَ مدلساً، يروي عن من لم يلقه".

وصفه ابن حجر بالتدليس، ووضعه في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: "وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي".

رتبته عند الذهبي: "أحد الأعلام، على لين فيه... قال أحمد: كان من حفاظ الحديث...".

وقال أبو حاتم: صدوق يدلس، فإذا قال حدثنا فهو صالح".

لخص ابن حجر حاله، فقال: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"^(١).

٢. الحكم: بن عُثَيْبَةَ، مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي، ت ١١٣ هـ.

روى عن: مقسم مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر. وعنه: حجاج بن أرطاة، وخالد

الحذاء.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٦/٣)، تاريخ بغداد (١٣٣/٩)، الكامل لا بن عدي (٥٢١/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، الكاشف (٣١١/١)، سير أعلام النبلاء (٦٩/٧)، جامع التحصيل (٦٨/٧)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٢)، طبقات المدلسين (٤٩/١)، التقريب ص (٢٢٢).



وقال أحمد وغيره: "لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، و عزمة الطلاق، و جزاء الصيد، و الرجل يأتي امرأته و هي حائض"

قال عنه الذهبي: "ثقة، صاحب سنة".

ووضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى".

قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس"^(١).

٣. مقسم: ابن بجرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، ت ١٠١ هـ.

روى عن: عبد الله بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان. وعنه: الحكم بن عتيبة، وإسحاق بن يسار.

وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان والدارقطني.

قال ابن سعد: "كان كثير الحديث ضعيفاً".

وقال الساجي: "تكلم الناس في بعض روايته".

قال أبو حاتم: "صالح الحديث، لا بأس به"

وقال البخاري في "التاريخ الأوسط": "لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة".

(١) تهذيب الكمال (١١٤/٧)، الكاشف (٣٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)، جامع التحصيل (١٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٣٤)، طبقات المدلسين (٣٠/١)، التقريب ص (٢٦٣).



وذكره البخاري في "الضعفاء" ولم يذكر فيه قدحا، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجابة، وقال إن الحكم لم يسمعه منه.

قال ابن حجر: "صدوق، وكان يرسل، وماله في البخاري سوى حديث واحد"^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، أعله الترمذي بالانقطاع. فالحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث كما مر، والحجاج انفرد بهذا الحديث، وقد قال ابن الملقن بعد قول البيهقي أن الحجاج انفرد بإسناد هذا الحديث، قال: "وقد عنعن وقال ابن خزيمة لا أحتج به إلا فيما قال ثنا وسمعت"^(٢). وقد ضعف هذا الحديث النووي وغيره^{(٣) (٤)}.

(١) التاريخ الأوسط (٢٩٤/١)، الطبقات الكبرى (٤٧١/٥)، تهذيب الكمال (٤٦١/٢٨)، ميزان الاعتدال (١٧٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ١٠)، التقريب ص (٩٦٩).
(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة الأحكام (٤٩١/١).
(٣) خلاصة الأحكام (٧٦٣/٢).
(٤) تكلم ابن الملقن في "البدر المنير" عن هذا الحديث للاستزادة انظر (٦٤٨/٤).



١٣٠) النص:

أخرجه أحمد (ح. ٢٦٣٤٠ - ٤٣ / ٣٦١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ، عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ، سَبْعِينَ ضِعْفًا».

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): "سئلت عن حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة

بغير سواك" وكيف يكون هذا التضعيف؟

فهذا السؤال اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى تفضيل الصلاة بالسواك على سبعين صلاة بغيره فهذا الحديث قد روي عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو

حديث لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب الستة ولكن رواه الإمام أحمد وابن خزيمة

والحاكم في صحيحهما والبخاري في مسنده وقال البيهقي: "إسناده غير قوي".

٦- وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه

منه بل قال ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً"

هكذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: "إن صح الخبر" قال: "وإنما

استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري

وإنما دلّسه عنه وقد قال عبد الله بن أحمد قال أبي: "إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فلم

يسمعه" وقد أخرجه الحاكم في صحيحه وقال: "هو صحيح على شرط مسلم" ولم يصنع

الحاكم شيئاً فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً ولا احتج بابن إسحاق وإنما

(١) "المنار المنيف" ص (١٩).



أخرج له في المتابعات والشواهد وإما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه وجعل تصحيحه دون تحسين غيره. قال البيهقي: "هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري ورواه البيهقي من طريق معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري ومعاوية هذا ليس بقوي" وقال في شعب الإيمان: "تفرد به معاوية بن يحيى ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه" قال: "ويروي نحوه عن عروة وعن عمرة عن عائشة وكلاهما ضعيف".

٧- ورواه من حديث الواقدي قال حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله خ عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك" ولكن الواقدي لا يحتج به.

٨- ورواه من حديث حماد بن قيراط قال حدثنا خراج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" وهذا الإسناد غير قوي.

فهذا حال هذا الحديث وإن ثبت فله وجه حسن وهو أن الصلاة بالسواك سنه والسواك مرضاة للرب.

٩- وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم شأنه وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

١٠- وأخير "أنه مطهرة للفم مرضاة للرب".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (ح ٢٦٣٤٠-٣٦١/٤٣)، ومن طريقه - البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٩-٦١/١)، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٥١٥-٢٤٤/١)، والبزار (ح ١٠٨-١٤٥/١٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة بسواك)، وابن خزيمة (ح ١٣٧-١٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها - إن صح الخبر-)، والحاكم في "المستدرک" (ح ٥١٥-٢٤٤/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٥٩-٦١/١)، كتاب



الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً).

وأخرجه البزار (ح ١٠٩-١٤٦/١٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة بسواك)، وبحشل في "تاريخ واسط" (١٧٩/١)، وأبي يعلى (ح ٤٧٣٨-١٨٢/٨)، وابن عدي في "الكامل" (١٣٨/٨)، وتمام في "فوائده" (ح ٢٤٨-١٠٦/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٢٥١٩-٢٨٠/٤)، و ابن الجوزي في "التبصرة" (٢٠٧/٢)، وفي "العلل المتناهية" (٣٣٦/١) من طريق معاوية بن يحيى الصدي عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة به بمعناه، وابن الجوزي لم يذكر عروة، وفي رواية أبي يعلى، وابن الجوزي زيادة.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦٠-٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة)، وفي "شعب الإيمان" (ح ٢٥٢٠-٢٨١/٤) من طريق الواقدي، عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ١٦١-٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة) من طريق فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك". (١)

(١) وقد جاء من طريق حسان بن عطية، فقد أخرجه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (ح ٥١٠-١٤٦/١) حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ركعتان بسواك [فيهما أفضل من سبعين ركعة بغير



النظر في الاختلاف:

الحديث لا يوجد فيه اختلاف، فيه محمد بن إسحاق مدلس، والتدليس أمانة ومظنة علة، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث إلى الزهري، في حين صححه الحاكم ووافقه الذهبي في "مستدركه" (٢٤٤/١)، فقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".
وأنقذ تصحيح الحاكم بكلام الإمام أحمد، فقال: "أنه إذا قال: وذكره، لم يسمعه، فأنقذ بذلك تصحيح الحاكم له، وهو قوله إنه على شرط مسلم" (١).

فقد قال يحيى بن معين: "لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل" (٢).

وقال أبو زرعة أن ابن إسحاق سمع هذا الحديث من معاوية بن يحيى عن الزهري، فدلس معاوية، فقال: "سمع ابن إسحاق هذا الحديث من معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري فدلسه، والصديقي ضعيف جداً" (٣).

لكن أشار البزار إلى تفرد، فقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا رواه عن ابن إسحاق إلا إبراهيم بن سعد وقد روي قريباً منه معاوية بن يحيى" (٤).

سواك، والسواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان).

وقد جاء عند ابن أبي شيبة موقوفاً على حسان بن عطية (ح ١٨٠٣-١٥٦/١).

وجاء من طريق أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧/٨): "حدثنا أبو قصي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب الدمشقي، حدثنا مسلمة، حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في أثر السواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك".

(١) المقاصد الحسنة (٤٢٤/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٠/٧).

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (١٨٠/١٧).

(٤) مسند البزار (١٤٥/١٨).



وشك ابن خزيمة في صحة خبره فقال: "فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها -إن صح الخبر-)،

وقال: "أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه" ^(١).

وأشار الدار قطني إلى ضعفه، فقال بعدما سأل عن هذا الحديث من طريق الزهري، فذكر أن محمد بن إسحاق رواه عن الزهري، وأنه لربما أخذه من معاوية بن يحيى: "فقال: يرويه معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. حدثنا ابن مبر، قال: حدثنا إدريس بن حاتم بن الأحنف، قال: حدثنا محمد بن الحسن المديني، عن معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فضل الصلاة التي يستاك لها على غيرها سبعون ضعفاً). ورواه محمد بن إسحاق، قال: ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة. ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصديقي، لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف" ^(٢).

وضعف البيهقي جميع الطرق التي جاء منها حديث عائشة، فقال: "وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، وليس بالقوي. وروي من وجه آخر، عن عروة، عن عائشة، ومن وجه آخر، عن عمرة، عن عائشة فكلاهما ضعيف" ^(٣).

وقال بعد طريق الواقدي: "الواقدي لا يحتج به" ^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٩/١).

(٢) علل الدار قطني (٩٢/١٤).

(٣) السنن الكبرى (٦١/١).

(٤) شعب الإيمان (٢٨١/٤).



وقال بعد طريق عمرة عن عائشة: "فهذا إسناد غير قوي. وروي في ذلك، عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً، والله أعلم" (١).

وضعه ابن الجوزي، فقال: "هذا حديث لا يصح، ومعاوية بن يحيى ضعيف قاله الدارقطني" (٢).

وضعه ابن الصلاح وذكر أنه لم يخرج في الكتب الستة، فقال: "هذا يروى من حديث عائشة رضي الله عنها وهو غير قوي، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول، وقد روينا في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي من حديث أحمد ابن حنبل وغيره، بأسانيد لا تقوى، وأخرجه الحاكم" (٣).

وكذلك ضعفه النووي بسبب عنعنة ابن إسحاق وتدليس، فقال: "وأما حديث عائشة صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك فضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن، وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وإنما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم

(١) السنن الكبرى (٦٢/١).

(٢) العلل المتناهية (٣٣٧/١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١٤٥/١).



على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم^(١).

وأعل ابن حجر جميع طرقه، فقال: "رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة"^(٢).

وأخبر ابن حجر أنه روي من طرق أخرى، غير طريق محمد ابن إسحاق ومعاوية الصديقي، فقد روي من طرق أخرى كلها معلولة، فقال: "لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهري، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر^(٣)، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، عن الحميدي، عن ابن عيينة، فينظر في إسناده. ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقدي، وله طريق أخرى؛ رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، وفرج ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمة ضعيف، وقال: وإنما يروى هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية مرسلًا. قلت: بل معضلاً، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل. قلت رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة"^(٤).

وأخبر السخاوي أنه ورد من عدة طرق يتقوى بعضها ببعض، وتعقب قول ابن معين - السابق - فقال: "وعن أنس وجابر وابن عمر. وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلًا، كما

(١) المجموع شرح المذهب (٢٦٨/١). انظر خلاصة الحكام (٨٩/١).

(٢) التلخيص الحبير (١١٢/١).

(٣) لم أجد هذا الطريق.

(٤) التلخيص الحبير (١١٢/١).



بينته في بعض التصانيف، وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين: إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طريقه" (١).

دراسة الإسناد:

١. محمد ابن إسحاق: بن يسار المدني، أبو بكر و يقال أبو عبد الله، القرشي المطلبي مولاهم (نزيل العراق، إمام المغازي) إمام المغازي، ت ١٥٠ هـ ويقال بعدها. روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، و محمد بن المنكدر. وعنه: جرير بن حازم، وحماد بن زيد. يحيى بن معين، عن محمد بن إسحاق، فقال: كان ثقة، و كان حسن الحديث، فقلت: إنهم يزعمون أنه رأى سعيد بن المسيب؟

فقال: إنه لقديم". وقال في موضع آخر: "محمد بن إسحاق ثقة، و ليس بحجة". سئل أحمد بن حنبل. عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: "هو حسن الحديث" قال مالك و ذكره، فقال: دجال من الدجاجة.. و قال يعقوب بن شيبة السدوسي: سألت يحيى بن معين، عنه فقلت: في نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، هو صدوق. و قال العجلي: مدني، ثقة. و قال النسائي: ليس بالقوي. و قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، و ينسب إلى القدر، و يدلّس في حديثه. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

قال ابن المديني: ثقة، لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب. و كذبه سليمان التيمي، و يحيى القطان، و وهيب بن خالد: فأما وهيب و القطان فقلدا فيه هشام بن عروة و مالكا، و أما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، و الظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل

(١) المقاصد الحسنة (١/٤٢٤).



الجرح و التعديل.

قال ابن حبان في "الثقات": تكلم فيه رجلان، هشام و مالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان و ذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة و الستر بينهما مسبل، و أما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يجب، و لم يكن يقدر فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا و حفظوا قصة خبير و غيرها، و كان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، و كان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن، و لما سئل ابن المبارك قال: إنا وجدناه صدوقا، ثلاث مرات.

قال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، و لا يوازيه في جمعه، و هو من أحسن الناس سيقا للأخبار.

إلى أن قال: و كان يكتب عن فوقه، و مثله، و دونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، سمعت محمد بن نصر الفراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى و ذكر عنده محمد بن إسحاق، فوثقه.

و قال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، و ليس بحجة، إنما يعتبر به.

و قال أبو يعلى الخليلي: محمد بن إسحاق عالم كبير، و إنما لم يخرج البخاري من أجل روايته المطولات، و قد استشهد به، و أكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و في أحواله، و في التواريخ، و هو عالم واسع الرواية و العلم، ثقة.

و قال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته، و حسن حديثه، و روايته و في حديثه عن نافع بعض الشيء.

و قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

و قال أبو زرعة: صدوق.

و قال الحاكم: قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب، و روى عن الزهري فأحسن الرواية.

قال الحاكم : و ذكر عن البوشنجي أنه قال : هو عندنا ثقة ثقة.



و تعقب الذهبي قول هشام " حدث عن امرأتى " إلى آخره، فقال : و قوله " و هى بنت
تسع " غلط بين لأنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، و كان أخذ ابن إسحاق عنها
و قد جاوزت الخمسين، و قد روى عنها أيضا غير محمد بن إسحاق من الغرباء محمد بن
سوقة. اهـ.

قال ابن حجر في "طبقات المدلسين" : "محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب
المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد
والدارقطني وغيرهما".
"صدوق يدلّس، و رمى بالتشيع و القدر".

رتبته عند الذهبي : الإمام كان صدوقا من بحور العلم، و له غرائب فى سعة ما روى
تستنكر، و اختلف فى الاحتجاج به، و حديثه حسن و قد صححه جماعة^(١).
٢. محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري: تقدمت ترجمته فى الحديث الثانى، وهو "الفقيه
الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".

٣. عروة بن الزبير: تقدمت ترجمته فى الحديث التاسع، وهو " ثقة".

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً يقرب من الموضوع، لأنه مما دلّسه محمد بن إسحاق، ونحن نعرف
أن محمد بن إسحاق ضعيف التدليس إذا دلّس، ولم يصرح بالتحديث، ووتابعه معاوية بن يحيى
الصدفي وهو ضعيف و ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، فالحديث موضوع كما أخبر
بذلك ابن القيم.

(١) سير اعلام النبلاء (٣٣/٧)، جامع التحصيل (١٠٩/١)، تهذيب التهذيب (٩ / ٤٥)، طبقات المدلسين (٥١/١)،



١٣١) النص:

أخرجه أبو داود (ح ٢٠٣٢-١٥/٢، كتاب الصلاة، باب في مال الكعبة)، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢) حَدَّوْهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا ^(٣) بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: مَرَّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ ^(٤) وَعِضَاهَهُ ^(٥) حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِتَقْيِفٍ.

التعليق عليه:

قال ابن القيم رحمه الله ^(٦): "حديث عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن صيد وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ)، رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة. قال البخاري في "تاريخه": لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه، والله أعلم."

-
- (١) لية: - بكسر أوله، وتشديد ثانيه - وهى أرض من الطائف، على أميال يسيرة، وهى على ليلة من قرن. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" (١١٦٨/٤). "معجم البلدان" (٣٠/٥).
- (٢) هو بالسكون: جبل صغير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٤).
- (٣) قال الحميدي: "مكان بالطائف ببصره". "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى" (١٨٤/٣).
- (٤) بفتح أوله، وتشديد ثانيه، هو الطائف. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" (١٣٦٩/٤). معجم البلدان (٣٦١/٥).
- (٥) كل شجر عظيم له شوك. "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢٥٥/٣). "مختار الصحاح" (٢١١/١).
- (٦) زاد المعاد (٤٤٤/٣).



تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (ح ٢٠٣٢-١٥/٢)، كتاب الصلاة، باب في مال الكعبة)، ومن طريقه - البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (ح ١٠٦٢٩-٤٤٣/٧) -، والحميدي (ح ٦٣-١٨٥/١)، ومن طريقه - العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٩٢/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٩٩٧٧-٣٢٧/٥)، كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف) -، وأحمد (ح ١٤١٦-٣٢/٣)، ومن طريقه - البغوي في "معجم الصحابة" (ح ٤٣٣/٨٠٥٢) قال أبو القاسم: ولا أعلم حدث بهذا غير عبد الله بن الحارث حدث به عن أحمد بن حنبل والحميدي وقد روى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صالحة. - والفاكهي في "أخبار مكة" (ح ٢٩٠٧-٦٣/٥)، والشاشي في "مسنده" (ح ٤٨-١٠٨/١)، والبيهقي في "السنن الصغير" (ح ١٦٠٠-١٧٠/٢)، من طرق عن عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير به بنحوه.

النظر في الاختلاف:

الحديث منقطع، كما أشار البخاري إلى ذلك، حيث ذكر أن في سماع عروة من أبيه نظر، وهذا قرينة على إعلاله بعدم الاتصال.

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه جمع من الأئمة، - وإن صححه ابن الملقن كما في "البدر المنير" (٣٦٧/٦) ^(١) - منهم:

● الإمام أحمد فقد ذكر الخلال في «علله» أن أحمد ضعفه ^(١).

(١) قال ابن الملقن: "سكت عليه أبو داود، وهو على قاعدته حسن أو صحيح، وكذا سكت عليه عبد الحق، وهو قاض بصحته عنده". البدر المنير (٣٨٦/٦).



- الإمام البخاري قال البخاري - في ترجمه محمد بن عبد الله بن إنسان بعد ذكره لإسناد هذا الحديث -: " ولم يتابع عليه " (٢).
- قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي عن محمد بن عبد الله بن إنسان: " لم يصح حديثه " (٣).
- وقال العقيلي: " لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف " (٤).
- ابن القطان، حيث تعقب ابن عبد الحق في سكوته عنه، فقال: " وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة. ومحمد بن عبد الله بن إنسان، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي؛ في حديثه نظر. وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: لا يتابع عليه. وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: ليس به بأس. فأما أبوه عبد الله بن إنسان، فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد، قال البخاري: لا يصح حديثه " (٥).
- وقال النووي: "إسناده ضعيف" (٦).
- قال الذهبي: - بعد قول ابن حبان في الثقات كان يخطئ -: "وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده، وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان " (٧).
- وقال في "الكاشف": "لم يصح خبره في صيد وج، قاله البخاري" (٨).

(١) ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢).

(٢) التاريخ الكبير (١٤٠/١).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢).

(٤) الضعفاء الكبير (٩٢/٤).

(٥) بيان الوهم والايهام (٣٢٧/٤).

(٦) "شرح المذهب" (٤٨٠/٧).

(٧) ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢).

(٨) (٥٣٩/١).



• وقال ابن حجر- بعد قول ابن حبان في راويه المنفرد به: وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي كان يخطيء-: "ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف" (١).

دراسة الاسناد:

١. عبد الله بن الحارث: بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، من الثامنة. روى عن: محمد بن عبد الله بن إنسان، وعبد الملك بن جريج. وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

رتبته عند الذهبي: "ثقة".

لخص الحافظ ابن حجر حاله: "ثقة" (٢).

٢. محمد بن عبد الله بن إنسان: الثقفى، الطائفي، من السادسة. روى عن: عبد الله بن إنسان (أبيه)، وعبد الله بن عبد ربه بن الحكم الثقفى. وعنه: عبد الله بن الحارث المخزومي. قال يحيى ابن معين: "ليس به بأس".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ليس بالقوي، في حديثه نظر".

وذكره ابنُ حَبَّانٍ في كتاب "الثقات".

لخص الحافظ ابن حجر حاله: "لين" (٣).

٣. عبد الله بن إنسان: الثقفى الطائفي، من السادسة. روى عن: عروة بن الزبير. وعنه: ابنه محمد بن عبد الله بن إنسان.

قال ابن حبان عنه: "كان يخطيء".

لخص الحافظ ابن حجر حاله: "لين الحديث".

والراجح والله أعلم أنه ضعيف (١).

(١) التلخيص الحبير (٢/٥٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٣٩٤)، الكاشف (١/٥٤٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٧٩)، التقريب ص (٤٩٨).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٩٤)، الثقات لابن حبان (٩/٣٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٤٥٢)، تهذيب التهذيب (٩/٢٤٨)، التقريب ص (٨٥٩).



٤. عروة بن الزبير: بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ت ٩٤ هـ على الصحيح. روى عن: أبيه الزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعنه: عبد الله بن إنسان، وابن شهاب الزهري.

اختلف في سماعه من أبيه لصغر سنه، وإن كان قد رآه ^(٢) فعندما سئل ابن معين، هل سمع عروة بن الزبير من أبيه شيئاً. قال: قال: عروة كنت صغيراً فربما استمسكت بالشيء من شعر أبي.

وقال الدار قطني: "لا يصح سماعه من أبيه".

وقال ابن القيم - كما مر -: "وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه، والله أعلم". أما البخاري فصحح سماعه من أبيه كما في فتح الباري حيث قال: "وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه" ^(٣). لخص الحافظ ابن حجر حاله: "ثقة فقيه مشهور" ^(٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن إنسان وأبيه، ولتضعيف الأئمة له كما

سبق.

(١) الثقات لابن حبان (١٧/٧)، تهذيب الكمال (٣١٣/١٤)، ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢)، الكاشف (٥٣٩/١)،

تهذيب التهذيب (١٤٩/٥)، التقريب ص (٤٩٢).

(٢) قال عبد الحق: "عروة بن الزبير رأى أباه". الأحكام الوسطى (٣٤٧/٢).

(٣) فتح الباري (٣٥/٥).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٣٦/٣)، الأحكام الوسطى (٣٤٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، تهذيب

الكمال (١١/٢٠)، تهذيب التهذيب (١٨٥/٧)، التقريب ص (٦٧٤).

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أحمد الله جل وعلا على إتمام هذا البحث، وأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

فمن أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء العمل في هذا البحث:

١. جلالة الإمام ابن القيم رحمه الله في علم الحديث، وكتبه شاهدة على ذلك.
٢. إن حكمه على الحديث ثابت، ولا يتردد فيه حتى وإن ذكره في عدة مواضع، لكنه قد يُفَصِّل في بعض المواضع، ويَجْمَل في بعضها.
٣. سلك رحمه الله في حكاية الاختلاف مسلكين:
المسلك الأول: التصريح بالاختلاف.
المسلك الثاني: الإشارة إلى الاختلاف.
٤. إن منهج ابن القيم رحمه الله في الاختلاف غالباً ما يذكر أوجه الاختلاف، ويذكر المدار، وغالباً يذكر الوجه الراجح، لكنه أحياناً قد يكتفي بنقل ترجيح أئمة النقد مؤيداً لهم.
٥. إن منهج ابن القيم رحمه الله في علل المتن غالباً ما يذكر الاختلاف، والألفاظ التي رويت بها ويذكر الراجح مما يدل على أنه من أئمة النقد.
٦. إن للاختصار، وللرواية بالمعنى، وللإدراج أثراً كبيراً في تغيير متن الحديث. مما يكون سبباً في تعليقه في بعض الأحيان وهذا إذا خالف المتن الأصلي الحديث.
٧. إن تفرد الثقة عند ابن القيم لا يوجب نكارة وشدوذ الحديث إذا لم يخالف وعضد ذلك بالأمثلة، وأن الذي يوجب نكارة و شدوذ الحديث، هو التفرد مع المخالفة.
٨. إذا صرح بالشدوذ والنكارة فإنه يذكر سبب هذا الشذوذ والنكارة.
٩. كثرة استخدامه رحمه الله لقرائن الترجيح والتعليل، وأكثرها الترجيح بالأكثر.
١٠. يذكر في تعليقه للأحاديث جنس العلة غالباً.



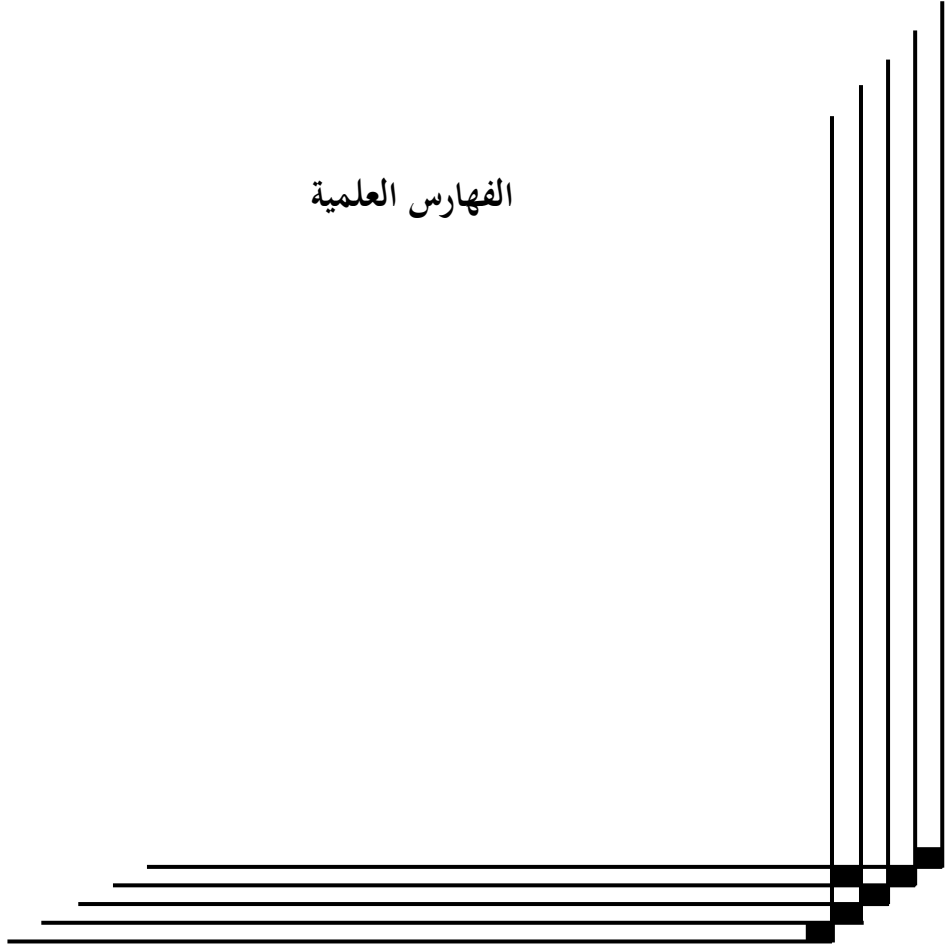
١١. إن طريقته في ذكر العلة، ووسائل كشفها، وقرائنها، تدل على أنه من أئمة علم العلل.
١٢. إن ابن القيم رحمه الله له معرفة تامة في نقد رواة الأحاديث، والكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً، مع معرفته بأقوال أئمة الشأن في الرواة، وله اجتهادات في الحكم على الراوي.
١٣. إن معرفة اختلاف الرواة يعد ركناً من أركان إعلال الأحاديث، بل إن أغلب أسباب الإعلال ترجع إليه، وظهر جلياً من خلال هذا البحث معرفة ابن القيم رحمه الله وبزوجه في هذا الفن.
١٤. إن حكمه على الأحاديث جاء موافقاً لأحكام أئمة النقد، إلا في أحاديث قليلة. خالف حكمه حكم بعض أئمة النقد، كما في الحديث الثاني والعشرون، والثامن بعد المائة، والعشرين بعد المائة، والرابع والعشرين بعد المائة.
١٥. إن منهج النقد عند الأئمة ليس فيه تباين بشكل عام، وهذا من خلال المقارنة بين موقف الإمام ابن القيم رحمه الله، ومواقف غيره من الأئمة في الحكم على الأحاديث المعلولة، مما يدل دلالة واضحة على وحدة المنهج، أما الاختلافات فهي جزئية تتباين فيها أنظار النقاد.
١٦. بلغ عدد أحاديث الدراسة مائةً وواحد وثلاثين حديثاً، منها سبع وأربعين حديثاً في الصحيحين، وتسع وعشرين حديثاً مقبولا، وخمسة وخمسين حديثاً مردوداً.
- ومن أهم التوصيات في هذا البحث:**
١. جمع ودراسة الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ابن القيم رحمه الله بالصحة والتحسين والتضعيف.
٢. العناية بدراسة مناهج الأئمة الحفاظ من خلال جمع أحكامهم على الأحاديث ودراستها .



هذا ما توصلت إليها فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله أسأل أن ينفعني به، وسائر المسلمين، وأن يهدينا إلى التمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وخدمتها والدفاع عنها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية





فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الصفحة
١-	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ الفاتحة: ٧	٥٤٣
٢-	﴿وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣]	١٢١٤
٣-	﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]	٩٧٠
٤-	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]	٢٩٥
٥-	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]	٢٩٤
٦-	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١]	٢٢
٧-	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١﴾ [النساء: ٤١]	٥٣٥
٨-	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ٨٠﴾ [النساء: ٨٠]	٢٢
٩-	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]	٢٦٨
١٠-	﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١]	١١٣
١١-	﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]	٣١٣
١٢-	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]	١٢٩٤
١٣-	﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]	١٢٧١
١٤-	﴿وَوُعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِّمَّقَتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣]	١٢١٤



م	الآية	رقم الصفحة
١٥-	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِ أَنظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣]	١٢١٧
١٦-	﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]	١٢١٤
١٧-	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]	١٢٠٥
١٨-	﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]	١٢١٧
١٩-	﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]	١٢١٧
٢٠-	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]	١٠
٢١-	﴿أَنَّ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]	١٢١٤
٢٢-	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣]	٢٢
٢٣-	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ النمل: ٨٠	١٢٩٠
٢٤-	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ٢٢﴾ فاطر: ٢	١٢٩٠
٢٥-	﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]	١٢٧٣
٢٦-	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧]	١١١
٢٧-	﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمُوتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]	١٠٤
٢٨-	﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ ١٠ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اأُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا	٢٠٧



م	الآية	رقم الصفحة
	ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ [فصلت: ٩ - ١٢]	
٢٩-	﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ٣٠﴾ ق: ٣٠	١٢٧٢
٣٠-	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٣ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ٣-٤]	٢٢
٣١-	﴿وَمَا عَاتَلَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهلكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]	٢٢
٣٢-	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ المنافقون: ٨	١٢٧٣
٣٣-	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ٢﴾ [التحریم: ٢]	٦٩١
٣٤-	﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤]	١٢١٤
٣٥-	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١﴾ [المدثر: ١]	٩٤
٣٦-	﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]	٩٤



فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٦٩	أبو هريرة	إحدى عشرة، إحدى عشرة
١٢٢	أبو هريرة	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة
٥٠	معاوية	أخذت من أطراف شعر رسول الله
١١٢	عائشة وابن عباس	آخر طواف يوم النحر إلى الليل
١٠١	عبد الله بن عباس	أدلى رسول الله ثم عرس فلم يستيقظ
١٠٥	أبي أيوب	أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر
١١٧	أبو هريرة	استب رجلان رجل من المسلمين
١٢١	أنيسة	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
١٢٠	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
١٤	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
١٢٦	عبد الله بن عمرو	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث
٧٩	عبد الله بن مسعود	إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت
٩٣	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
٩	عائشة	أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة
٥٨	عائشة	أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمت
٨٧	عبد الله بن عباس	أشهد لقد علمت أن رسول الله مسح
١٣١	الزبير بن العوام	أقبلنا مع رسول الله من ليّة
٨١	عبد الله بن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
٤٦	ميمونة	ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم
٦٣	عائشة	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
٥٥	خنساء بنت خدام	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت
١٠٢	عائشة	أن أفلح، أخا أبي القعيس جاء يستأذن



الرقم	الراوي	طرف الحديث
٦٤	عائشة	أن زينب بنت جحش، استحضت سبع سنين
٧٨	النعمان بن بشير	إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر
٨٣	عبد الله بن عمر	أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله
٣٦	أبو موسى الأشعري	أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي
٤٥	رجل من أصحاب النبي	أن رسول الله أقر القسامة
٧١	عبد الله بن عباس	أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً
٥٢	عمرو بن أمية الضمري	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي
٢٩	عبد الله بن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر
٦٦	أبو بكر	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٦	عبد الله بن مسعود	إن للشيطان لمة
١٢٣	عبد الله بن عمرو	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
١٠٨	عبد الله بن عباس	أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء
٤٣	عبد الله بن عمر	إن النبي سابق بين الخيل
٦٥	عبد الله بن الزبير	أن النبي كان يشير بأصبعه إذا دعا
٧٥	معاذ بن جبل	أن يأخذ من كل حالم أو حاملة
٩٨	عبد الله بن عباس	أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما
٧٧	عبد الله بن عباس	أن ابن عبد المطلب قال: يا ابن عبد المطلب
٢٨	كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طائر
١٠٦	عمرو بن العاص	إن آل أبي - قال عمرو:
٣٠	جابر	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
٩٩	عائشة	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
١١٥	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل



الرقم	الراوي	طرف الحديث
٨٥	عائشة	توضئوا مما مست النار
٩١	جابر بن عبد الله	تمتعنا مع رسول الله، فلما قام عمر
٦١	عبد الله بن عمر	ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن
٩٧	جابر بن عبد الله	ثم فتر عني الوحي فترة
١١٣	عبد الله بن عباس	جاءت اليهود إلى النبي فقالوا: نأكل مما قتلنا
٩٥	عبد الله بن عباس	جعل الخلع تطليقة بائة
٨٦	علي بن أبي طالب	جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٥	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
١٨	عبد الله بن عباس	الختان سنة للرجال
١٠٤	حميد بن هلال	خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من
٥٧	عائشة	خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان
٩٩	عائشة	خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف
٦	أبو هريرة	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
٣١	عبد الله بن عمر	رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
٣٩	القاسم بن عبد الرحمن	رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم
١٠٣	ابن عباس	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
		حلق قبل أن يذبح
٨٢	عائشة	السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضا
٣٣	عبد الله بن عباس	الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء
٩٠	مروان بن الحكم	شهدت عثمان، وعلي رضي الله عنهم ينهي عن المتعة
٧٣	عبد الله بن مسعود	الطيرة شرك، وما منا إلا
٥١	عبد الله بن عباس	عرضت علي الأمم
١٣٠	عائشة	فضل الصلاة بالسواك
٩٦	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين



الرقم	الراوي	طرف الحديث
٧٢	سهل بن سعد	قد قضي فيك وفي امرأتك
١٢	أبو هريرة	كان إبراهيم أول من اختتن
٧٤	البراء بن عازب	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب
٤١	وائل بن حجر	كان رسول الله إذا قرأ ج ج ج
٦٢	عائشة	كان رسول الله ينام وهو جنب من غير
٦٨	جابر بن عبد الله	كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا
١١٨	عبد الله بن عباس	كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه
٤٧	أنس بن مالك	كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمته
٢٠	عائشة	كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
٢٢	أنس + سعيد بن أبي الحسن	كانت قبيلة سيف رسول الله
٧	سعد بن أبي وقاص	كل الخلال يطبع عليه المؤمن
٥٣	أبو هريرة	كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما
٦٧	أم سلمة	لا. إنما يكفيك أن تحثي
٤٨	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
٧٦	عبد الله بن عمر	لا تقارنوا، فإن النبي نهى عن القران
٢٤	أبو حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٤٤	أبو هريرة	لا جلب، ولا جنب، وإذا لم يدخل
٣٧	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٨	عبد الله بن عباس	لا يزال أمر هذه الأمة موائماً
٣	عائشة	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٣٨	رجل من أصحاب النبي	لا يفطر من قاء، ولا من احتلم
٨٩	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بالولد



الرقم	الراوي	طرف الحديث
١١١	عبد الله بن عباس	لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم
١٢٤	كعب بن مالك	لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها
١١٠	عروة بن الزبير	لم يعتمر إلا ثلاث عمر، إحداهن في شوال
٢٥	بصرة	لها الصداق بما استحلت من فرجها
١٢٩	عبد الله بن عباس	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم
١٠	جابر بن عبد الله	ما ألقى البحر، أو جزر
١٠٠	علي بن أبي طالب	ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
١٢٥	أم سلمة	من أهل بحجة، أو عمرة
١١	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين
٢١	عبد الله بن عمر	من باع عبداً وله مال
١١٤	أبو الدرداء	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
١١٩	أبو هريرة	من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم
٥٩	عبد الله بن عمر	من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله
٢٧	حسين بن علي	من ذكرت عنده فخطئ
٤٢	أبو هريرة	من سره أن يكتال بالملك
٤٠	عمير الأنصاري	من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا
٨٣	جابر بن عبد الله	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ
١٠٩	عبد الله بن عباس	من عشق فعف فمات فهو شهيد
٤	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف
٢٣	جابر	من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة
٢	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
١٥	عبد الله بن عمر	من مات وعليه صيام شهر
٣٢	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣٤	أبو سعيد الخدري	من نام عن الوتر أو نسيه فليصل



الرقم	الراوي	طرف الحديث
٣٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	من ولد له ولد فأحب أن ينسك
١٢٨	عائشة	من يلي من هذه البنات شيئا، فأحسن إليهن
١١٧	أبو سعيد	الناس يصعقون يوم القيامة
١٧	عبد الله بن عباس	النفخ في الصلاة كلام
٢٦	سعيد بن المسيب	نهي عن بيع الحيوان باللحم
٧٠	سمرة بن جندب	نحانا رسول الله أن نسمي رقيقنا
١	أبو هريرة	هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فَهَجَرْتُ
٩٢	عبد الله بن عباس	هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة
١٣	أبو موسى الأشعري	هل أريكم صلاة رسول الله
٨٠	معاوية بن أبي سفيان	هل تعلمون أن رسول الله نهي عن كذا وكذا
٩٤	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٩	عائشة	هو كلام الرجل في بيته، كلا والله
٥٤	المغيرة بن شعبة	وضأت النبي في غزوة تبوك
٨٨	أبو هريرة	وضئني، فأتيته بوضوء فاستنجنى
٤٩	عبد الله بن الزبير	الولد للفراش، واحتجبي
٥٦	عبد الله بن عمر	يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، قد أخطأت
١١٦	كعب بن مالك	يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج
١٢٧	أبي بن عمارة	يا رسول الله أمسح على الخفين
٦٠	معاذ بن جبل	يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين
١٠٧	أبو هريرة	يهلك أمتي هذا الحي من قريش



فهرس الرواة المترجم لهم

اسم الراوي	رقم الحديث
أبان بن عبد الله البجلي	(٨٨)
إبراهيم بن حبيب الشهيد	(٥٩)
إسماعيل بن أبي أمية	(٦٠)
أبي بن عمارة	(١٢٧)
الأزرق بن قيس	(١٣)
أيوب بن قطن الكندي	(١٢٧)
أيوب السختياني	(٩٥)
أيوب بن موسى	(١١١)
بكر بن مضر	(٩)
بَيْهَس بن فهدان	(٨٠)
ثابت بن أسلم البناني.	(١٠٨)
ثابت بن يزيد الأحول	(١٠١)
ثور بن يزيد	(٥٤)
جابر بن زيد	(١٨)
جرير بن حازم	(٨)
جرير بن عبد الحميد	(١١٣)
جعفر بن ربيعة	(٩)
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	(٢٧)
جعفر بن سليمان	(١٠٨)
حبان بن يسار	(٤٢)
حجاج الأحول	(١١١)
حجاج بن أرطاة	(١٠٥)



اسم الراوي	رقم الحديث
خُجر بن العَنَبَس	(٤١)
الحسن البصري	(٥٤)
الحكم بن عُتَيْبَة	(١٢٩)
حكيمَة بنت أمية	(١٢٥)
حماد بن زيد	(٦٠)
حماد بن سلمة	(١٣)
حميد بن هلال	(١٠٤)
حطان بن عبد الله	(١٣)
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	(٢)
خالد الحذاء	(٧٨)
خُبَيْب بن عبد الرحمن	(١٢١)
خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري	(٨٧)
داود بن عبد الرحمن العطار	(٥٨)
داود بن قيس	(٣٥)
ربيع بن حراش	(٢٤)
رجاء بن حيوة	(٥٤)
روح بن عبادة	(١٥)
زائدة بن قدامة	(٨٥)
زر بن حبيش	(٧٣)
زهير بن محمد المكي	(٢٠)
زياد بن أيوب	(٥)
زياد بن عبد الله البكائي	(١١٣)
زيد بن أسلم	(٢٦)



اسم الراوي	رقم الحديث
سالم بن عبد الله بن عمر.	(٥٩)
سعيد بن بشير	(١٨)
سعيد بن أبي بردة	(٣٦)
سعيد بن أبي الحسن	(٢٢)
سعيد بن جبير	(١١٣)
سعيد بن سعيد التغلبي	(٤٠)
سعيد بن سلمة مولى الأزرق	(٩٤)
سعيد بن عمير بن نيار	(٤٠)
سعيد بن المسيب	(١١)
سعيد بن منصور بن شعبة	(١٢٠)
سفيان الثوري	(٤)
سفيان بن عيينة	(٥٨)
سلمة بن كهيل	(٧)
سليمان بن بلال	(٨٣)
سليمان بن المغيرة،	(١٠٤)
سويد بن سعيد بن سهل	(١٠٩)
شعبة بن الحجاج	(٤)
شعيب بن رزيق	(٥٦)
شعيب بن محمد بن عبد الله	(٣٥)
شقيق بن سلمة	(٧٥)
صفوان بن سليم	(٩٤)
عاصم بن عمر	(٤٣)
عاصم بن كليب	(٨١)



اسم الراوي	رقم الحديث
عباد بن كثير: الثقفي	(٩٥)
عبد الرحمن بن الأسود	(٥٧)
عبد الرحمن بن أبي ليلى	(٧٤)
عبد الرحمن بن رزين	(١٢٧)
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	(٢٧)
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	(١٢٦)
عبد الرزاق بن همام	(١٠٨)
عبد العزيز بن صهيب	(٦٠)
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	(٥٨)
عبد الله بن إنسان.	(١٣١)
عبد الله بن الحارث	(١٣١)
عبد الله بن دينار	(٤٣)
عبد الله بن زيد بن أسلم	(٣٤)
عبد الله بن شداد	(٢٣)
عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس	(١٢٥)
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة	(٣٣)
عبد الله بن عمرو بن العاص	(٨٩)
عبد الله بن المبارك	(١٣)
عبد الله بن مسلم بن جندب	(٦١)
عبد الله بن نافع	(٤٣)
عبد العزيز بن رفيع	(٣٣)
عبد الملك ابن جريج	(٨٧)
عبد الوهاب بن بخت	(١٥)



اسم الراوي	رقم الحديث
عبدة بن سليمان	(٥٨)
عبيد الله بن الأخنس	(١٥)
عبيد الله بن طلحة	(٤٢)
عثمان بن محمد بن أبي سويد	(٢٩)
عراك بن مالك	(٩)
عروة بن الزبير	(٩)
عطاء بن أبي رباح	(١١١)
عطاء الخرساني	(٥٤)
عطاء بن السائب	(١٦)
عقيل بن خالد	(٢٩)
عكرمة مولى ابن عباس	(٧١)
العلاء بن زهير	(٥٧)
علقمة بن قيس	(٨١)
علي بن مسهر	(١٠٩)
عمرو بن دينار	(٢٧)
عمرو بن شعيب	(٣٥)
عمرو بن عبد الله الأودي	(١٨)
عيسى بن عاصم	(٧٣)
القاسم بن عبد الرحمن،	(٣٩)
قتادة بن دعامة	(١٨)
قيس بن الربيع	(٤٩)
قيس بن عباد	(٤)
كريب مولى ابن عباس	(٧٧)



اسم الراوي	رقم الحديث
ليث بن أبي سليم	(١)
الوليد بن مسلم	(٢٠)
مالك بن أنس	(٢٨)
مجاهد بن جبر	(١)
محمد بن إسحاق بن يسار	(٧٧)
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	(٦١)
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة	(٣٠)
محمد بن عبد الأعلى	(١١١)
محمد بن عبد الله بن إنسان	(١٣١)
محمد بن عبد الله بن حسن	(١٢٠)
محمد بن عبد الله بن الزبير	(٨٨)
محمد بن عجلان	(٨٩)
محمد بن علي بن الحسين	(٢٧)
محمد بن فضيل	(١٧)
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	(٢)
محمد بن واسع بن جابر	(٥٩)
محمد بن الوليد بن نويفع	(٧٧)
محمد بن يزيد بن أبي زياد	(١٢٧)
مرة الهمداني	(١٦)
مسروق الاعدع	(٧٥)
مسلم بن جندب	(٦١)
مسلم بن صبيح الهمداني	(١٧)
مصعب بن سعد	(٧)



اسم الراوي	رقم الحديث
مطر الوراق	(٨٠)
معمر بن راشد	(٣١)
المغيرة بن ابي بردة	(٩٤)
المفضل بن مهلهل	(٤٩)
مقسم ابن بجرة	(٨٧)
مكحول الشامي	(١٠٥)
منصور بن المعتمر	(٢٤)
موسى بن إسماعيل المنقري	(٤٢)
موسى بن أبي عائشة	(٢٣)
نافع مولي ابن عمر	(١٥)
نعيم بن عبد الله المدني	(٤٢)
هشام الدستوائي	(٢٢)
هشام بن عروة	(٢٠)
هشيم بن بشير	(٤)
هلال بن خباب	(١٠١)
همام بن يحيى	(٣٦)
وراد الثقفي	(٥٤)
وكيع	(١٨)
يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس	(١٢٥)
يحيى بن أيوب الغافقي	(١٢٧)
يحيى بن أبي كثير	(٢٥)
يحيى بن سعيد القطان	(٥٨)
يحيى بن سعيد الأموي	(٨٧)



اسم الراوي	رقم الحديث
يحيى بن سعيد الانصاري	(١١)
يحيى بن المهلب	(١١٣)
يزيد بن ابي زياد	(٧٤)
يزيد بن زريع	(١١١)
يزيد بن نعيم	(٢٥)
يوسف بن الزبير	(٤٩)
النساء	
أنيسة بنت خبيب	(١٢١)
الكنى	
أبو أسامة حماد بن أسامة	(٤٠)
أبي إسحاق السبيعي	(٣٧)
أبو أيوب الأنصاري	(١٠٥)
أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري	(٣٦)
أبو بردة بن نيار البلوي	(٤٠)
أبو بكر بن أبي أويس	(٨٣)
أبو داود الطيالسي	(١٢١)
أبو رجاء العطاردي	(٨)
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس	(١٠)
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي	(٤٤)
أبو الشَّمال بن ضباب	(١٠٥)
أبو شيخ الهنائي	(٨٠)
أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي	(٨٤)
أبو عثمان النهدي	(٥)



اسم الراوي	رقم الحديث
أبو عصام رَوّاد بن الجراح	(٩٦)
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي	(٧٨)
أبو كدينة	(١١٣)
أبو نعيم وهب بن كيسان	(٢٣)
أبو هاشم الرماني	(٤)
أبو مجلز لاحق بن حميد	(٤)
أبو يحيى الققات	(١٠٩)
الألقاب	
الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج.	(٤٤)
الاعمش	(١٧)



فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
٢. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره موارد، لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٣. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها المؤلف: جمال بن محمد السيد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٣.
٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٩.
٥. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع علي بن محمد العمران، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.
٦. الأثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب، المؤلف: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢، عدد المجلدات: ١.



٧. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، المؤلف: ماهر ياسين فحل الهيتي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.
٨. اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ.
٩. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ، عدد المجلدات: ٣.
١٠. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار النشر: دار الراجية - الرياض - الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
١١. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٢. الأحاديث المرفوعة المعللة في النكاح والطلاق مما لم يذكره الإمام ابن أبي حاتم في كتابه العلل، سوسن حلواني، رسالة دكتوراة.
١٣. أحاديث عفان بن مسلم. المؤلف: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري (المتوفى: بعد ٢١٩ هـ). تحقيق: حمزة أحمد الزين.
١٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٥. الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعاه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر



- العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
١٧. أحكام القرآن، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة، تاريخ النشر: ١٤٠٠ هـ. الصفحات: ٣٢٠.
١٨. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٠. إحياء علوم الدين تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٤.
٢١. أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّيِّ البَغْدَادِيِّ، الملقَّب بِـ "وَكَيْع" (المتوفى: ٣٠٦هـ). المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد. الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م. (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض). عدد الأجزاء: ٣.
٢٢. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي



- القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٢٣. الآداب، للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١.
٢٤. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.
٢٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٣.
٢٧. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
٢٨. الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. عدد الأجزاء: ١.
٢٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد المعطي امين



- قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢٧ مجلد + ٣ فهارس.
٣٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣١. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٢. أسماء المدلسين المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار الناشر دار الجيل-بيروت الطبعة: الأولى.
٣٣. الأسماء والصفات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي. قدم له: فضيلة الشيخ مقل بن هادي الوادعي. الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٢.
٣٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. عدد الأجزاء: ٨.
٣٥. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.



٣٦. إطراف الميسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: (دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت)، عدد المجلدات: ٩.
٣٧. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.
٣٨. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.
٣٩. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١.
٤٠. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، الناشر: ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
٤١. إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة.
٤٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).
٤٣. أعيان العصر وأعوان النصر - لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمه، والدكتور محمد موعد،



- والدكتور محمود سالم محمد، والناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت/ لبنان، ودار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٤. إغاثة اللفان في مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ.
٤٥. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لابن العجمي الشافعي، المحقق: علاء الدين علي رضا وسمى تحقيقه (نهایة الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب. الناشر: دار الحديث . القاهرة. الطبعة: الأولى سنة ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ١.
٤٦. الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى. الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١.
٤٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٤٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٩. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.



٥٠. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥١. أمالي ابن بشران- المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)- ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي- الناشر: دار الوطن، الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- عدد الأجزاء: ١.

٥٢. الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٤. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، الناشر: مؤسسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١١.

٥٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبِعَ منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

٥٦. إثثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد



- الله، عز الدين اليميني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.
٥٧. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.
٥٨. إيضاح الإشكال، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. باسم الجوابرة، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
٥٩. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.
٦٠. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
٦١. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، وعامر صلاح، أربعة أجزاء، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٤.
٦٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. عدد الأجزاء: ٢.
٦٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
٦٤. البر والصلة لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.



٦٥. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢
٦٦. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تمه ولا كمله، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: ٦٤٢ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
٦٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (سنة الولادة ٨٤٩هـ/ سنة الوفاة ٩١١هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية. لبنان / صيدا. عدد الأجزاء: ٢.
٦٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. عدد الأجزاء: ١، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ هـ. الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد المصري.
٦٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
٧٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٦ (٥ أجزاء، ومجلد فهارس).
٧١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني



- الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٧٢. البيان في مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٣. تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠هـ. تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف. عدد الأجزاء: ١.
٧٤. تاريخ ابن معين: رواية الدوري، ليحيى بن معين أبو زكريا. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. عدد الأجزاء: ٤.
٧٥. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، عدد الأجزاء: ١.
٧٦. تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقق: صبحي السامرائي. الناشر: الدار السلفية - الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ١.
٧٧. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.
٧٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. عدد الأجزاء: ٥٢.



٧٩. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، للبخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ٢ × ١.
٨٠. تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: ٣١٠ هـ، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩ هـ، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ.
٨١. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٨٢. تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧.
٨٣. تاريخ جرجان. المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧ هـ). المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء: ١.
٨٤. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
٨٥. تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٦. تاريخ واسط، المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْثُ الشَّل (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.



٨٧. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري. الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م. تحقيق: محمد زهري النجار. عدد الأجزاء: ١.
٨٨. التبيان في أيمان القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
٨٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
٩٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٩١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. المؤلف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي. (ت ٨٢٦هـ). تحقيق: عبد الله نواره. الناشر: مكتبة الرشد. سنة النشر: ١٩٩٩م. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ١.
٩٢. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار النشر: دار القلم - بيروت - لبنان - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ١. الطبعة: الأولى.
٩٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
٩٤. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
٩٥. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي؛ أبي الفرج، الناشر: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، سنة النشر: ١٤١٥ - ١٩٩٤، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١.
٩٦. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن



عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٩٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.

٩٨. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٩٩. تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، المؤلف: مُقْبِلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُقْبِلِ بْنِ قَائِدَةَ الهمداني الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٠. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري- المؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) - رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠ هـ) - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - عدد الأجزاء: ٢.

١٠١. ترتيب علل الترمذي الكبير، المؤلف: أبو طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي. الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية. سنة النشر: ١٤٠٩ هـ. بيروت. عدد الأجزاء: ١ .

١٠٢. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك. المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥ هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ١.

١٠٣. الترغيب والترهيب لقوام السنة. المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان. الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٣.



١٠٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
١٠٥. التعريف بعلم العلل المؤلف: هشام بن عبد العزيز الخلاف. المعيد في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
١٠٦. التعريف بعلم العلل، المؤلف: هشام بن عبد العزيز الخلاف. المعيد في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
١٠٧. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٥.
١٠٩. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
١١٠. تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ٨.
١١١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.



١١٢. تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الكتب المصرية.
١١٣. تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
١١٤. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
١١٥. التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
١١٦. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٦ هـ، النشرة الثانية ١٤٢٣ هـ.
١١٧. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م، عدد الأجزاء: ١.
١١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٤.



١١٩. تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. سنة الولادة ٥٠٨هـ / سنة الوفاة ٥٩٧هـ. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. سنة النشر: ١٩٩٧هـ. بيروت. عدد الأجزاء: ١.
١٢٠. تمام المنة في كشف حقيقة الرافضة، المؤلف: سيد مبارك.
١٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٢٢. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.
١٢٣. التمييز، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠، عدد الأجزاء: ١.
١٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٢٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
١٢٧. تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



١٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

١٢٩. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

١٣٠. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

١٣٢. الثقات لابن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣.

١٣٣. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّؤْدُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

١٣٤. ثمرات النظر في علم الأثر، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:



- ١١٨٢هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٣٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.
١٣٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.
١٣٨. جامع المسانيد والسُّنن الهادي، لابن كثير، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٣٩. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق: د. محمود الطحان. عدد الأجزاء: ٢.
١٤٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٤١. الجامع، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
١٤٣. جزء من أحاديث ابن المقير عن شيوخه شيوخه - مطبوع ضمن مجموع باسم الفوائد لابن منده! -، علي بن الحسين بن علي بن منصور، أبو الحسن ابن المقير النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤٤. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.
١٤٥. جمع الجوامع أو الجامع الكبير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي.
١٤٦. الجمع بين الصبر والشكر في المصيبة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد المحسن بن عبد العزيز الفهد، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٤٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢×٤.
١٤٨. جهود المحدثين في بيان علل الحديث المؤلف: أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عدد الأجزاء: ١.
١٤٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان



- بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٥٠. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥١. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٥٢. جواد المسلسلات للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تقديم: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٣. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بمكة، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ، عدد المجلدات: ٢.
١٥٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
١٥٥. حجة الوداع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨، عدد الأجزاء: ١.
١٥٦. حديث السراج، المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّراج (المتوفى: ٣١٣ هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي



- ٥٣٣هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٥٧. الحديث المعلول قواعد وضوابط، المؤلف: حمزة عبد الله المليباري، الطبعة: الثانية.
١٥٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٥٩. الخامس من الخلعيات، المؤلف: علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، أبو الحسن الخلعي الشافعي (المتوفى: ٤٩٢هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤.
١٦٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦١. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المحقق: محمود عبد الفتاح أبو شذا النحال وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٦٢. الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ.
١٦٣. الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المؤلف: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٦٤. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عريش، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.



١٦٥. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦٦. درة الغواص في أوهام الخواص، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: محمد عبد المعيد خان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م. عدد الأجزاء: ٦.

١٦٨. الدعاء للطبراني - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - عدد الأجزاء: ١.

١٦٩. الدعوات الكبير، لأبي بكر البيهقي، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٠. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ١.

١٧١. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٦.



١٧٢. دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المهستفاض الفريابي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

١٧٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٥. ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. عدد الأجزاء: ٥.

١٧٦. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٧. ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ). المحقق: مسعد السعدي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. عدد الأجزاء: ١.

١٧٨. ذكر المدلسين، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.



١٧٩. ذم الهوى، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: مصطفى عبد الواحد. مراجعة: محمد الغزالي. عدد الأجزاء: ١.

١٨٠. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨١. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣، عدد الأجزاء: ١.

١٨٢. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٨٣. رسالة المسلسلات، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تخرّيج وتعليق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٨٤. رفع اليدين في الصلاة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.

١٨٥. الروح، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ. عدد الأجزاء: ٢.

١٨٦. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.



١٨٧. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ستة أجزاء
١٨٩. الزيادات على كتاب المزني، المؤلف: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٩٠. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٩١. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، المؤلف: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، الطبعة: الأولى (ج ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ٢.
١٩٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.



١٩٤. السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٧ (المتوفر إلكترونياً هو أول ٥ فقط ونكمل الباقي إن شاء الله).

١٩٥. كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٦. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩٧. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٩٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

١٩٩. سنن الدارقطني، المؤلف: للدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٠٠. السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤.

٢٠١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف



النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠٢. السنن الكبرى، للنسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. عدد الأجزاء: ٦.

٢٠٣. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٦*٣.

٢٠٤. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٥. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: د. زياد محمد منصور. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

٢٠٦. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٧. سؤالات البرقاني للدار قطني رواية الكرجي عنه، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد



القشقرى، الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ،
عدد الأجزاء: ١.

٢٠٨. سؤالات السلمى للدارقطنى، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد
بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمى (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من
الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣،
الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢١٠. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر
بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار
المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٢١١. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري
أبو محمد، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي دار النشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥
م.

٢١٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن
أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ).
المحقق: صلاح فتحي هلال. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
١٩٩٨ م.

٢١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن
العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج
أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢١٤. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي). المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). المحقق: عبد



- اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ٢.
٢١٥. شرح ابن القيم لاسماء الله الحسنى، المؤلف: عمر سليمان الأشقر، سنة النشر:
١٤٢٨ - ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١.
٢١٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات) - الجزء ٩ تجده منفردا باسم: كرامات الأولياء.
٢١٧. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢١٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٤.
٢١٩. شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١٥.
٢٢٠. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢١. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن



- إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م/ عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس).
٢٢٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).
٢٢٣. شرح صحيح البخاري لابن بطل، المؤلف: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢٤. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمَسْمِيِّ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٢٥. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢٦. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).
٢٢٧. شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٢٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي،، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د



- يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ جزء للفهارس).
٢٢٩. شعار أصحاب الحديث، المؤلف: أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي المعروف بالحاكم الكبير (المتوفى: ٣٧٨ هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: دار الخلفاء - الكويت، عدد الأجزاء: ١.
٢٣٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. عدد الأجزاء: ٧.
٢٣١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، في ثلاثة أجزاء، تحقيق: د. أحمد بن صالح بن علي الصمعاني، و د. علي بن محمد بن عبد الله العجلان، دار الأصمعي، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
٢٣٤. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٣٥. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن



السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩.

٢٣٦. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣٧. صحيح مسلم الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٣٩. الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٠. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤١. الضعفاء الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٢. الضعفاء الكبير، للعقيلي المكي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. عدد الأجزاء: ٤.



٢٤٣. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٤٤. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٣ × ٢.
٢٤٥. الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقر، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٤٦. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٤٧. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٤٨. طبقات المدلسين، والمسمى بـ «تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. المحقق: د.عاصم بن عبد الله القريوني. الناشر: مكتبة المنار - الأردن. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١.
٢٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.



٢٥٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥١. طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، في جزئين، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
٢٥٢. الطهور، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرقية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٥٣. الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥٤. العبر في خبر من غير، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥٥. العجالة في الأحاديث المسلسلة، المؤلف: أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي. الناشر: دار البصائر - دمشق. الطبعة الثانية، ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.
٢٥٦. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
٢٥٧. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة



والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥٩. علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، المؤلف: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَازِمٍ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ الْجَاوُودِ الْجَاوُودِيِّ، الهَرَوِيُّ، الشَّهِيدُ (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٠. علل الترمذي الكبير، للترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

٢٦١. علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب. عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١١.

٢٦٤. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الناشر:



- مطابع الحميضي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).
٢٦٥. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٦٦. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
٢٦٨. عمل اليوم والليلة، تأليف أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ فاروق حمادة.
٢٦٩. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
٢٧٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وأيضاًح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٢٧١. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق:



- أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
٢٧٢. غرائب مالك، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ).
٢٧٣. غريب الحديث المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ عدد الأجزاء: ٢.
٢٧٤. غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.
٢٧٥. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٧٦. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري. عدد الأجزاء: ٣.
٢٧٧. الفائق في غريب الحديث، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري. الناشر: دار المعرفة - لبنان. الطبعة الثانية. تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. عدد الأجزاء: ٤.
٢٧٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:



- محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
٢٨٠. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ). المحقق: أحمد مجتبى. الناشر: دار العاصمة - الرياض. عدد الأجزاء: ٣ أجزاء في ترقيم واحد مسلسل.
٢٨١. فتح القدير، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٨٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٢٨٣. الفتن، المؤلف: أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨٤. الفروسية الحمديّة، لابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٨٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
٢٨٦. الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٢٨٧. الفصول في السيرة، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.



٢٨٨. فضائل القرآن، للفريابي، تحقيق وتخرّيج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٩. فضائل القرآن، للمستغفري، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩٠. فقه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٢٩١. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩٢. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد، لعبد الله الجبوري، مكتبة الإرشاد.

٢٩٣. فوائد أبي القاسم الحري، المؤلف: عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن محمد، أبو القاسم الحري الحزفي (المتوفى: ٤٢٣ هـ)، رواية: الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي، المحقق: أبو عبد الله حمزة الجزائري، الناشر: الدار الأثرية [ضمن مجموع أبي القاسم الحري]، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٤. الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيلة، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (المتوفى: ١١٥٠ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد رضا، الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٥. فوائد الخلدي، ابو محمد جعفر بن محمد بن نصر بن القاسم الخواص الخلدي، فهرس مجاميع المدرسة العامرية في دار الكتب الظاهرية - دمشق.

٢٩٦. الفوائد المعللة: الجزء الأول والثاني من حديثه، المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ١١٥٠ هـ).



- ٢٨١هـ)، المحقق: رجب بن عبد المقصود، توزيع: مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
٢٩٧. الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٩٨. الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
٢٩٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ. عدد الأجزاء: ٦.
٣٠٠. قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (مكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٠١. القاموس المحيط، للفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.
٣٠٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٣.
٣٠٣. قبول الأخبار ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.



٣٠٤. القراءة خلف الإمام، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٥. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٦. القضاء والقدر، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر. عدد الأجزاء: ١.
٣٠٧. القند في ذكر علماء سمرقند، لنجم الدين النسفي، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: آينة ميراث «مرآة التراث»، المطبعة: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تاريخ النشر: ١٣٧٨ هـ، عدد الاجزاء: ١.
٣٠٨. قواعد العلل وقرائن الترجيح، المؤلف: عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقعي، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٩. القَوْلُ البَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّافِعِ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، عدد الأجزاء: ١.
٣١٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣١١. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١٢. الكبائر للذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.



٣١٣. كتاب الصلاة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
٣١٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣١٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب. دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣١٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ١٠.
٣١٧. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. عدد الأجزاء: ١.
٣١٨. الكنى والأسماء، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٢.
٣١٩. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لابن الكيال، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر: دار المأمون - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٩٨١م. عدد الأجزاء: ٢.
٣٢٠. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» المعروف بـ «التذكرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. المحقق: د/ محمد بن لطفي الصباغ. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ١.



٣٢١. باب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٢٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.
٣٢٣. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٣٢٤. اللطائف من علوم المعارف. المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ). الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.
٣٢٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٣٠.
٣٢٦. المتفق والمفترق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
٣٢٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
٣٢٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٣٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.



٣٣٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
٣٣١. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٣٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
٣٣٣. المجموع شرح المذهب، «مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٣٣٤. مجموعة رسائل بان أبي الدنيا كتاب التوكل على الله، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٣٥. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٣٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
٣٣٧. المحلى بالآثار. لابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.



٣٣٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣٩. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣٤٠. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرِك أبي عبد الله الحاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: ج ١، ٢: عبد الله بن حمد اللحيّدان، ج ٣ - ٧: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دارُ العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٤١. مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، المؤلف: أبو عليّ الحسن بن عليّ بن نصر الطُوسيّ، الملقَّب: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤٢. مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).



٣٤٤. مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٤٥. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤٦. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤٧. مختصر قيام الليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ). اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ. الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

٣٤٨. المختلطين، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

٣٤٩. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥٠. مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: إياد القيسي، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٣.



٣٥١. المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٢. المدرج إلى المدرج (مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحديث: المدرج إلى المدرج للسيوطي، مسند المقلين عن الامراء والسلاطين لتمام الرازي)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققها وقدم لها: صبحي البدري السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٣. المراسيل المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الارناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ عدد الأجزاء: ١.
٣٥٤. المراسيل، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧). تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٣٩٧هـ. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ١.
٣٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
٣٥٦. المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين الشليماني وعائشة بنت الحسين الشليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ وجزء للفهارس).
٣٥٧. المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، عدد الأجزاء: ١.



٣٥٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٩. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.
٣٦٠. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٣٦١. المسلسلات من الأحاديث والآثار، المؤلف: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع (المتوفى: ٦٣٤هـ).
٣٦٢. مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
٣٦٣. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، المؤلف: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب - مصر.
٣٦٤. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.
٣٦٥. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.



٣٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٦٨. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧٠. مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧١. مسند السراج، المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّراج (المتوفى: ٣١٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.



٣٧٢. مسند الشاشي، تأليف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. عدد الأجزاء: ٢.

٣٧٣. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٣٧٤. مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

٣٧٥. مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاء المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٢.

٣٧٦. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر الكتاب إهداء من المحقق والناشر - جزأهما الله خيرا - للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٧٧. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧٨. مسند الموطأ للجوهري، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي أبو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.



٣٧٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٨١. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣٨٣. مصنف ابن أبي شيبة، والمسمى بـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: ٧.

٣٨٤. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٣٨٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٩.



٣٨٦. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١ .

٣٨٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٨٨. معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٨٩. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء: ١٠.

٣٩٠. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى: ٦٢٦هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٣٩١. معجم الشيوخ الكبير. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ٢.

٣٩٢. معجم الشيوخ - المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) - المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين - الناشر: دار البشائر - دمشق - الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ٣.

٣٩٣. المعجم الصغير، والمسمى بـ «الروض الداني»، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان -



- ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير. عدد الأجزاء : ٢.
٣٩٤. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. عدد الأجزاء : ٢٥.
٣٩٥. المعجم المختص بالمحدثين" - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٩٦. معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، المؤلف: عبد الهادي أبو طالب، مكتبة لبنان - ناشرون.
٣٩٧. المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٩٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٣٩٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.
٤٠٠. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٠١. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق:



عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٤٠٢. معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المؤلف: أبو
زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي
(المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية
- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠٣. معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي
الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -
بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة:
الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥.

٤٠٤. معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن
مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن
للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠٥. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى
بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر
حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى،
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠٦. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد
الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين
عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠٧. معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:



- ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.
٤٠٨. المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٣.
٤٠٩. المغازي - لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله الواقدي، المتوفى: ٢٠٧هـ، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.
٤١٠. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). تحقيق: أشرف عبد المقصود. الناشر: مكتبة طبرية. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ٢.
٤١١. المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
٤١٢. المغني في الضعفاء، للذهبي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
٤١٣. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.
٤١٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ثلاثة أجزاء، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
٤١٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن



كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧

٤١٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ). المحقق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ١.

٤١٧. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ). مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ). المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين. الناشر: دار المعارف. عدد الأجزاء: ١.

٤١٨. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: ٤.

٤١٩. المقنع في علوم الحديث. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ). المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع. الناشر: دار فواز للنشر - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٤٢٠. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا) - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) - كتب هوامشه: أحمد شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - عدد الأجزاء: ١.

٤٢١. من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي، المؤلف: عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون بن وردان السمرقندي، أبو عمرو المصري، الحذاء (المتوفى: ٣٤٥ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحق الحويني الأثري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة الخراز، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.



٤٢٢. من تكلم فيه الدار قطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين لبابن زريق: ت: ٨٠٣هـ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٢٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٢٤. المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.
٤٢٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
٤٢٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١٩.
٤٢٧. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
٤٢٨. المنفردات والوحدان، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
٤٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٤٣٠. منهج الإمام البخاري في تأليف الصحيح، المؤلف: د. أحمد بن فارس السلوم.



٤٣١. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الأستقامة، القاهرة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
٤٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
٤٣٣. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. عدد الأجزاء: ١.
٤٣٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٣٥. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
٤٣٦. موسوعة أقوال أحمد جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، ط: الأولى.
٤٣٧. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٩.



٤٣٨. موضح أوهام الجمع والتفريق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٢.
٤٣٩. الموضوعات، لابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة: الأولى.
٤٤٠. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٤٤١. موطأ عبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٤٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيْدَة منقحة عدد الأجزاء: ١.
٤٤٣. ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي ت: ٧٤٨هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٤٤٤. ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٤٥. الناسخ والمنسوخ - المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) - المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - عدد الأجزاء: ١.



٤٤٦. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)،
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م.

٤٤٧. نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني،
جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل،
الناشر: دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء:
٤.

٤٤٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)،
المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٤٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي،
المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة
للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، عدد
الأجزاء: ٤.

٤٥٠. النفقة على العيال، لابن أبي الدنيا. تحقيق/د. نجم عبد الرحمن خلف. الناشر/ دار
ابن القيم. السعودية. الدمام. ط/ الأولى ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء/ ٢.

٤٥١. النكت على ابن الصلاح والعراقي، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ).

٤٥٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله
بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ). المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا
فريج. الناشر: أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. عدد
الأجزاء: ٣.



٤٥٣. النهاية في الفتن والملاحم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٤٥٥. نيل الأوطار. للشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٨.
٤٥٦. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦ هـ.
٤٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
٤٥٨. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٩.
٤٥٩. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩، عدد الأجزاء: ٤.
٤٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
٢	ملخص الرسالة باللغة العربية
٣	Abstract
٤	الإهداء
٥	شكر وتقدير
٨	المقدمة:
٩	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٩	أهداف الموضوع
١٠	الدراسات السابقة
١٣	منهج البحث
١٦	خطة البحث
٢٤	التمهيد، وفيه: تعريف موجز بالعلة، والإمام ابن القيم.
٥٧	الباب الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:
٥٨	الفصل الأول: منهج ابن القيم في إعلال الإسناد، وفيه ستة مباحث:
٥٩	المبحث الأول: منهجه في الإعلال بتعارض الرفع والوقف.
٦٤	المبحث الثاني: منهجه في الإعلال بتعارض الوصل والإرسال.
٧٠	المبحث الثالث: منهجه في الإعلال بإبدال راو بغيره.
٧٣	المبحث الرابع: منهجه في الإعلال بالقلب.
٧٤	المبحث الخامس: منهجه في الإعلال بالتصحيح.
٧٥	المبحث السادس: منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة.
٨٠	الفصل الثاني: منهج ابن القيم في إعلال المتن، وفيه ثمانية مباحث:
٨١	المبحث الأول: منهجه في الإعلال بالشذوذ والنكارة.
٨٨	المبحث الثاني: منهجه في الإعلال بالزيادة في المتن.



٩١	المبحث الثالث: منهجه في الإعلال بالإدراج.
٩٤	المبحث الرابع: منهجه في الإعلال بالرواية بالمعنى.
٩٦	المبحث الخامس: منهجه في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى.
٩٨	المبحث السادس: منهجه في الإعلال بالتصحيح.
١٠٠	المبحث السابع: منهجه في الإعلال بمخالفة المحفوظ في الباب والقواعد والأصول الشرعية.
١٠٤	المبحث الثامن: منهجه في الإعلال بمخالفة بقية معايير نقد المتن المعتمدة.
١٢٠	الفصل الثالث: موارد الإمام ابن القيم ومصطلحاته في الإعلال والترجيح والجمع وقراءتهما من خلال أحاديث الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:
١٢١	المبحث الأول: موارد الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع.
١٢٦	المبحث الثاني: مصطلحات الإمام ابن القيم في الإعلال والترجيح والجمع ومدلولاتها.
١٣٥	المبحث الثالث: قرائن الإعلال والترجيح والجمع عند الإمام ابن القيم.
١٤٦	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية: وتتضمن دراسة الأحاديث التي أعلها الإمام ابن القيم .
٣٤٤-١٥١	الأحاديث التي أعلت بتعارض الرفع والوقف
٥٣٦-٣٤٥	الأحاديث التي أعلت بتعارض الوصل والإرسال
٥٦٨-٥٣٧	الأحاديث التي أعلت بإبدال راوٍ بغيره
٦٣٢-٥٦٩	الأحاديث التي أعلت بالشذوذ والنكارة في الإسناد
٨٠٥-٦٣٣	الأحاديث التي أعلت بالشذوذ والنكارة في المتن
٨٣٨-٨٠٦	الأحاديث التي أعلت بالزيادة في المتن
٩٤٠-٨٣٩	الأحاديث التي أعلت بالإدراج
٩٧٦-٩٤١	الأحاديث التي أعلت بالرواية بالمعنى
٩٧٧-	الأحاديث التي أعلت بمخالفة الراوي لما روى
١١٠٣	



١١٠٤ - ١١١٦	الأحاديث التي أُعلت بالتصحيح في المتن
١١١٧ - ١١٨٠	الأحاديث التي أُعلت بمخالفة المحفوظ في الباب والقواعد والأصول الشرعية
١١٨١ - ١٣٢٨	الأحاديث التي أُعلت بمخالفة بقية معايير نقد المتن المعتبرة
١٣٢٩ - ١٣٥٥	ملحق عام فيه (الأحاديث التي أُعلت بزيادة راو - عدم السماع)
١٣٥٦	الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
	الفهارس العلمية وهي:
١٣٦١	• فهرس الآيات القرآنية
١٣٦٤	• فهرس الأحاديث النبوية
١٣٧٠	• فهرس الرواة المترجم لهم
١٣٧٩	• فهرس المصادر والمراجع
١٤٤١	• فهرس الموضوعات.

